الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك
"الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر
الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨هـ ٤٦٣هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار
"الحافظ الذهبي"

يطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

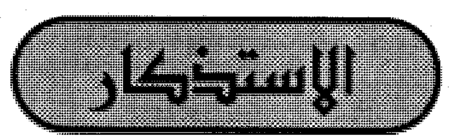
المجلد الحادي عشر

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها
وقنن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الوعي
حلب - القاهرة

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت



الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

المجلد الحادي عشر

٢١ - كتاب الحج

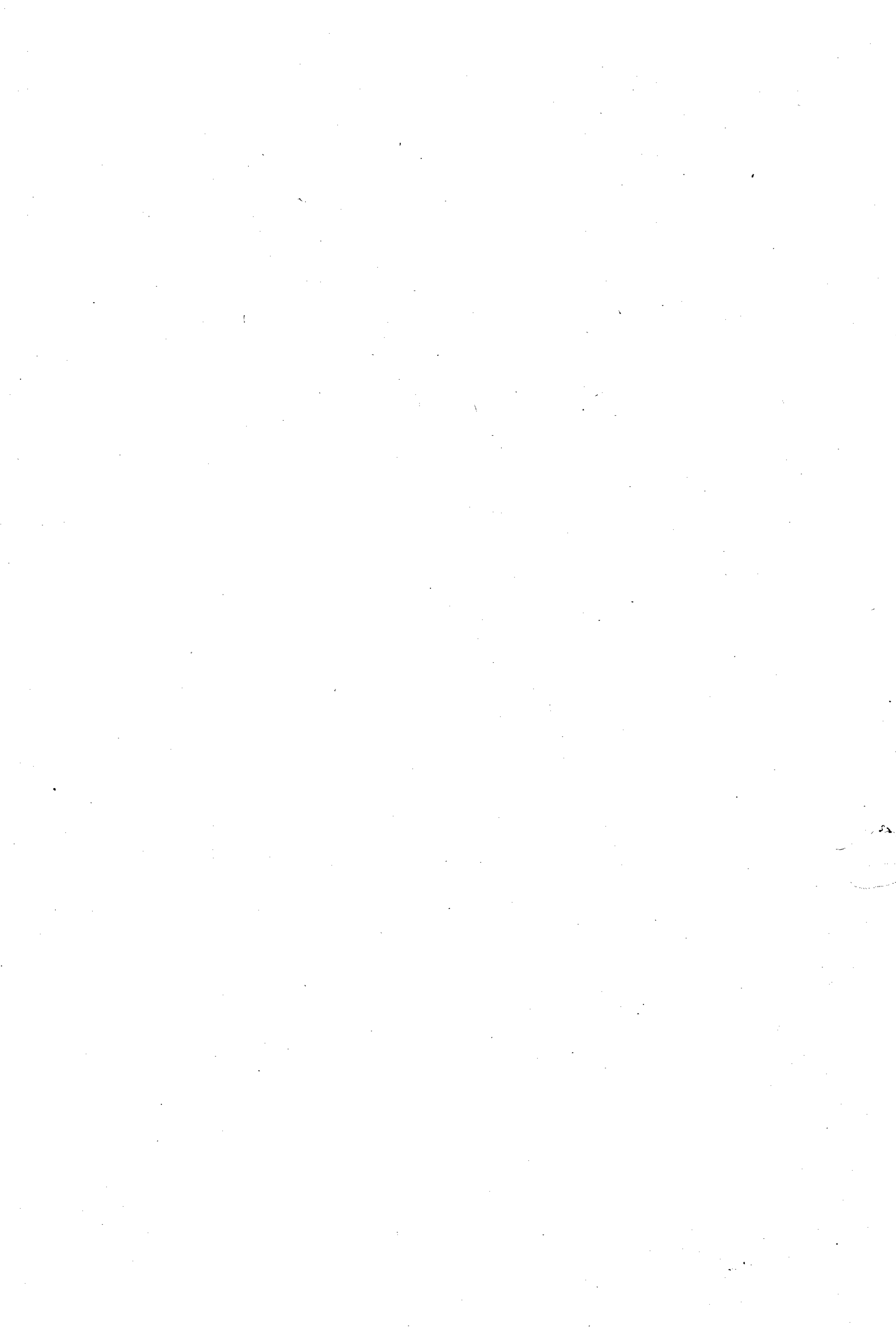
يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم (٦٧١) إلى (٧٥٥)

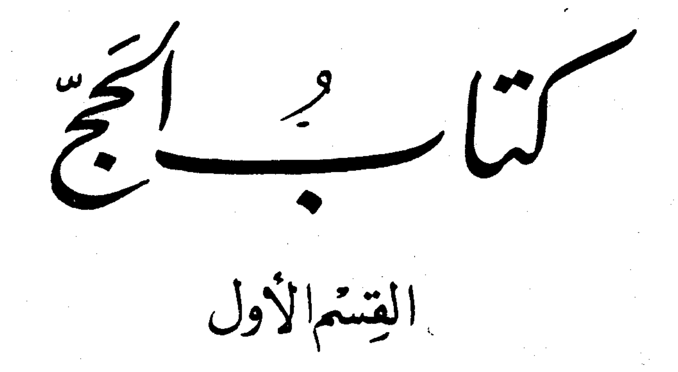
ويستوعب النصوص من فقرة (١٥١٥١) إلى (١٦٥٥٣)

الطبعة الأولى

القاهرة المحرم ١٤١٤

المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣





القسم الأول



(١) باب الغسل للإهلال(*)

٦٧١ – مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّهـا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ . فَقَالَ : «مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لِتُهِلَّ»(١)

٦٧٢ – مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ ، ثُمَّ تُهِلَّ (٢).

(*) **المسألة : ٣٦٥** – فرض الحج في أواخر سنة تسع من الهجرة ، وآية فرضه هي قوله تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ [آل عمران : ٩٧] نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع وهو رأي أكثر العلماء ، وأنه ﷺ لم يؤخر الحج بعد فرضه عاماً واحدا ، وإنما أخره عليه السلام للسنة العاشرة لعذر ، وهو نزول الآية بعد فوات الوقت ، فكان حجه بعد الهجرة حجة واحدة سنة عشر كما روى أحمد ومسلم.

والحج هوالركن الخامس من أركان الإسلام وهو مرة واحدة في العمر لأصل الشرع ، قال **الحنفية والمالكية والحنابلة** : يجب الحج بعد توفر الاستطاعة في أول وقت الإنسان وقال **الشافعية** : وجوب الحج على التراخي ، وليس معناه تعين التأخر ، بل يعني عدم لزوم الفور.

والمسألة المتعلقة بهذا الباب : صحة إحرام النفساء والحائض ، ويستحب اغتسالها للإحرام ، وهو مجمع على الأمر به ، ورأي الجمهور : أنه مستحب .

(١) الموطأ : ٣٢٢ ، ووصله مسلم في كتاب الحج رقم (٢٨٦٠) من طبعتنا ص (٥١٣:٤) ، باب «إحرام النفساء»، وبرقم (١٠٩–«١٢٠٩») ، ص (٨٦٩:٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٧٤٣) ، باب «الحائض تهل بالحج» (١٤٤:٢) ، وابن ماجه في الحج (٢٩١١). باب «النفساء والحائض تهل بالحج»(٩٧١:٢) بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «**الأم**» (١٤٥:٢) ، ومسلم في كتاب الحج رقم (٢٨٦٠) من طبعتنا ص (٥١٣:٤) ، باب «إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض». وبرقم (١١٠–«١٢١٠») ، ص (٨٦٩:٢) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الحج (١٦٤:٥) ، باب «إهلال النفساء»، وابن ماجه في الحج (٢٩١٣) ، باب« النفساء والحائض تهل بالحج» (٩٧١:٢). من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله في حديث أسماء بنت عميس.

(٢) الموطأ : ٣٢٢ ، وطبقات ابن سعد (٢٢٨:٨).

٦٧٣ - مَـالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الـلَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ولدخُولهِ مكَّةَ ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ (١).

١٥١٥١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيـهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ مُرْسَلٌ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعِ القَاسِمُ مِنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ (٢).

١٥١٥٢ - وَقَدْ رَوَاهُ سُلَيـمَانُ بْنُ بِلالٍ ، قَالَ : حَدَّثـنـا يَحْيَى بْنُ سَعِيـدٍ، قَالَ : سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحمدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيـقِ (رضي الله عنه) : أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا بِامْرَأَتِهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَوَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بالشَّجَرَةِ؛ فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ وَأَخْبَرَهُ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهِلّ بالحجِّ ، ثُمَّ تَصنع مَا يَصْنَعُهُ الحاجُّ إِلا أَنَّها لا تَطُوفُ بِالبَيْتِ.

١٥١٥٣ - حَدَّثَنَاهُ سعيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ : حَدَّثنا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثـنـا أَبُو بكْرٍ : قال حَدَّثـنـا خَالِدُ بْنُ مخـلدٍ، قَالَ : حَدَّثـنا سُليـمانُ بْنُ بِلالٍ..، فذكرهُ مُسْنَداً .

١٥١٥٤ - وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مُحـمدٍ الفـرويُّ أيضـا مُسْنَدًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ العمـريِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الـقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ(٣). وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ مَعَ الـنَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ حَتَّى إِذا كَانَتْ بِذِي

---

(١) الموطأ : ٣٢٢ ، وسنن البيهقي (٥:٣٣) ، وشرح السنة (٧:٤٤) .

(٢) القاسم بن محمد بن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق ، وقد ولد في خلافة الإمام علي [سير أعلام النبلاء (٥:٥٤)] روى عن جدته أسماء بنت عُميس ، عاشت بعد الإمام علي [سير أعلام النبلاء (٢:٢٨٧)] ، وقد تقدمت ترجمته أثناء الحديث [١٠] من أحاديث الموطأ في المجلد الأول بعد الفقرة (٤١٤).

(٣) هذه الرواية في سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، ح (١٧٤٣) باب « الحائض تهل بالحج» (٢:١٤٤)

الحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ؛ فَاسْتَفْتَى أَبُو بَكْرٍ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ «مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تُهِلّ».

١٥١٥٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مُرْسَلُ مَالِكٍ أَقْوَى وَأَثْبَتُ مِنْ مَسَانِيدِ هَؤُلاءِ ؛ لِمَا تَرَى مِنِ اخْتِلافِهِم فِي إِسْنَادِهِ ، والفروِيُّ ضَعِيفٌ [١]. وَسُلَيمانُ بْنُ بِلالٍ أَحَدُ ثِقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ[٢] .

١٥١٥٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدٍ.

---

(١) هو اسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فَرْوَة الفروي ، أبو يعقوب المدني القرشي الأموي ، مولى عثمان بن عفان ، روى عن عبد الله بن عمر العمري ، والمنكدر بن محمد بن المنكدر ، ويزيد بن عبد الملك النوفلي ، وغيرهم.
وروى عنه : البخاري ، والترمذي ، وابن ماجه ، وعبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي ، وعليّ ابن عبد العزيز البغوي ، وغيرهم
قال أبو حاتم : كَانَ صدوقاً ، ولكن ذهبَ بصرُه ، فربما لُقّنَ ، وكتُبه صحيحة.
وقال مرّة : مضطرب .
وذكره أبو حاتم ابن حبان في كتاب « الثقات» .
قال البخاري : مات سنة ست وعشرين ومئتين . وروى له التِّرمذيُّ ، وابنُ ماجه.
وقال النسائي : « ليس بثقة» . وقال أبو الحسن الدارقطني حينما سأله حمزة بن يوسف السهمي : «ضعيف ، وقد روى عنه البخاري ويوبخونه في هذا» وقال الدارقطني مرة أخرى : لا يترك . وقال الساجي : فيه لين ، روى عن مالك أحاديث تفرد بها. وقال العقيلي : جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها ، وقال الآجري : سألت أبا داود عنه فوهّاه جداً ، ونقم عليه روايته عن مالك حديث الإفك (إكمال مغلطاي وتهذيب ابن حجر) . وقال الذهبي « هو صدوق في الجملة ، صاحب حديث».
ترجمته في : التاريخ الكبير(١:١:١:٤٠١)، الجرح والتعديل (١:١:٢٣٣) ، ضعفاء النسائي:٢٨٥، الضعفاء للعقيلي (١:١٠٦) ، ثقات ابن حبان (٨:١١٤)، ميزان الاعتدال (١:١٩٩) ، تهذيب التهذيب(١:٢٤٨).
(٢) هو سليمان بن بلال القرشي التيمي ، أبو محمد ، ويقال : أبو أيوب ، المَدَنيُّ ، مولى عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق، ويقال : مولى القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق وهو والد أيوب بن سليمان بن بلال.
متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في :
طبقات ابن سعد : ٤٢٠/٥ ، وتاريخ يحيى :٢٢٨/٢ ، وتاريخ الدارمي، رقم ٣٨٩، وطبقات خليفة : ٢٧٥ ، وتاريخه :٤٤٨ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٤/٤ وتاريخه الصغير : ٢١٣/٢، =

١٥١٥٧ - فَرواهُ ابنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ ، ويُونُسُ ، وعَمْرُو بْنُ الحارِثِ ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ مَرْفُوعاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ ، أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وكانت عَارِكاً[1] أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهِلَّ بالحَجِّ .

١٥١٥٨ - قَالَ ابنُ شِهَابٍ : فَلْتَفْعَلِ المرأَةُ فِي العُمْرَةِ مَا تَفْعَلُ فِي الحجِّ.

١٥١٥٩ - وَرَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الكريمِ الجزريِّ ، وعَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ مَوْقُوفاً عَلى أَبِي بَكْرٍ [2] كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

١٥١٦٠ - وَالمعْنَى فِيهِ صَحِيحٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ العُلَماءِ فِي الحَائِضِ والنُّفَساءِ تَغْتَسِلانِ وتُهِلانِ بالحجِّ وَإِنْ شَاءَتا بالعُمْرَةِ ، ثم تحرمان ، وَإِنْ شَاءَتا فَلْتَعْمَلا عَمَلَ الحجِّ كُلَّهُ إِلا الطَّوافَ بالبَيْتِ.

١٥١٦١ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ ، قَالَ : حَدَّثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ عِيسى ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ : أَبُو مَعمرٍ ، قالا : حدَّثنا مَرْوَانُ بْنُ شجاعٍ ، عَنْ خصيفٍ ، عَنْ عكرِمةَ وَمُجَاهدٌ وعَطاءٌ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ ، قَالَ : « النُّفَسَاءُ والحَائِضُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الوَقْتِ تَغْتَسِلانِ ، وَتُحرِمَانِ ، وَتَقْضِيَانِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بالبَيْتِ »[3].

=والمعرفة ليعقوب : ١/٤١٥، ٤٢٨، ٤٢٩و٣/٤، ٢٩، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي :١٤٧، ١٥٠، ١٦١، ٢٢٣، ٥٠٤، ٥٨١، ٥٨٨، والجرح والتعديل : ٤/١٠٣ ، ومشاهير علماء الأمصار: ١٤٠، وثقات ابن شاهين ، الترجمة ٤٣٩، وسنن الدارقطني :٢/٢٤، والجمع لابن القيسراني : ١/١٨٠، والكامل في التاريخ :٦/١١٨، وسير أعلام النبلاء :٧/٤٢٥، وتذكرة الحفاظ :١/٢٣٤، والعبر: ١/٢٦١، والديباج المذهب: ١/٣٧٣، وتهذيب ابن حجر :٤/٣٠٤، وفتح الباري :٥/٢٠٢ و ١٣/٤٨٥، وشذرات الذهب : ١/٢٨٠.

(١) عركت المرأة تعرك ، فهي عارك = أي : حائض ، أو نفساء النهاية مادة (عرك) (٣:٢٢٢).

(٢) عن سعيد بن المسيب : أن أسماء بنت عميس نفست بذي الحليفة محمد بن أبي بكر ، فأمرها أبوبكر أن تغتسل ثم تهل بالحج.

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك (١٧٤٤) ، باب « الحائض تهل بالحج» (٢:١٤٤).

١٥١٦٢ - لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عِيسى «عَنْ عِكْرِمةَ وَمُجاهِدٍ» ، وَإِنَّما قَالَ : عَنْ خصيفٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ .

١٥١٦٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الحَائِضَ والنُّفَسَاءَ بِالغُسْلِ عِنْدَ الإِهْلالِ دَلِيلٌ عَلى تأْكِيدِ الإِحْرامِ بالغُسْلِ بالحجِّ أو العُمْرةِ.

١٥١٦٤ - إلا أنَّ جُمْهُورَ العُلماءِ يستحبُّونَهُ ولا يُوجِبُونَهُ ، وَمَا أَعْلَمُ أَحَداً مِنَ المتقدِّمينَ أَوْجَبَهُ إِلا الحَسَنَ البَصْرِيَّ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الحَائِضِ والنُّفَساءِ إِذَا لَمْ تَغْتَسِلْ عِنْدَ الإِهْلالِ اغْتَسَلَتْ إِذا ذكرتْ .

١٥١٦٥ - وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ : الغُسْلُ وَاجِبٌ عِنْدَ الإِهْلالِ عَلى كُلِّ مَنْ أَرادَ أَنْ يهلَّ وَعلى كُلِّ مَنْ أَرَادَ الحجَّ طَاهِراً كَانَ أَو غَيرَ طَاهِرٍ.

١٥١٦٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطاءٍ إِيجابُهُ ، وَرُوِيَ عَنْهُ : أَنَّ الوضُوءَ يكْفِي مِنْهُ.

١٥١٦٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الغُسْلُ عِنْدَ الإِهْلالِ بالحجِّ أو العُمرةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ مَالكٍ وَأَصْحَابِهِ ، لاَ يُرَخِّصُونَ فِي تَرْكِها إلا مِنْ عُذْرٍ ، وَلا يَجُوزُ عِنْدَهم تَرْكُ السُّنَنِ اخْتِياراً .

١٥١٦٨ - رَوى ابْنُ نافع (١) ، عَنْ مَالكٍ أَنَّهُ استحبَّ الأُخْذَ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فِي الاغْتِسالِ وَالإِهْلالِ بِذِي الحُلَيْفَةِ ، وَبِذِي طُوى لِدُخُولِ مكَّةَ ، وَعِنْدَ الرَّوَاحِ إِلى عَرَفَةَ، وَلَو تَرَكَهُ تَارِكٌ مِنْ عُذْرٍ لَمْ أَرَ عَلَيهِ شَيْئاً.

١٥١٦٩ - وَقالَ ابْنُ القَاسِمِ : لا يَتْرُكُ الرَّجُلُ وَالمرأَةُ الغُسْلَ عِنْدَ الإِحْرامِ إِلا مِنْ ضَرُورَةٍ.

(١) هو عبد الله بن نافع الصائغ ، تقدم في (٤ : ٥٢٤٤).

١٥١٧٠ - وقَالَ مَالِكٌ : إِنِ اغْتَسَلَ بِالمَدِينَةِ وَهُوَ يُرِيدُ الإِحْرَامَ ثُمَّ مَضى مِنْ فَوْرِهِ إِلى ذِي الحُلَيْفَةِ فَأَحْرَم فَإِنَّ غُسْلَهُ يجزِئُ عَنْهُ .

١٥١٧١ - قَالَ : وَإِنِ اغْتَسَلَ بِالمَدِينَةِ غدوةً ، ثُمَّ أَقَامَ إِلى العشيِّ ، ثُمَّ رَاحَ إِلى ذِي الحُلَيْفَةِ فَأَحْرَمَ ، قَالَ : لا يُجزِئُهُ غُسلُهُ إِلا أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَرْكَبَ مِنْ فَوْرِهِ إِلا أَنْ يَأْتِي ذَا الحُلَيْفَةِ إِذَا أَرَادَ الإِحْرَامَ .

١٥١٧٢ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ المعذل (١) ، عَنْ عَبد الملك [بن الماجوشون] : الغُسْلُ عِنْدَ الإِحْرَامِ لازِمٌ إِلا أَنَّهُ لَيْسَ فِي تَرْكِهِ نَاسِياً وَلا عَامِداً دَمٌ وَلا فِدْيَةٌ.

١٥١٧٣ - قَالَ : وَإِنْ ذكرَهُ بَعْدَ الإِهْلالِ فَلا أَرى عَلَيهِ غُسْلا .

١٥١٧٤ - قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً قَالَهُ . يَعْنِي أَوْجَبَهُ بَعْدَ الإِهْلاَلِ .

١٥١٧٥ - وَقَالَ ابْنُ نَافع عَنْ مَالِكٍ : لا تَغْتَسِلُ الحَائِضُ بِذِي طُوى؛ لأَنَّهـا لا تَطُوفُ بِالبَيْتِ .

١٥١٧٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّها تَغْتَسِلُ كَمَا تَغْتَسِلُ غَيرُ الحَائِضِ.

١٥١٧٧ - وَقَالَ ابْنُ خواز بنداذ (٢) : الغُسْلُ عِنْدَ الإِهْلالِ عِنْدَ مَالِكٍ أَوْكَدُ مِنْ غُسْلِ الجُمعَةِ.

١٥١٧٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَ الأَوْزَاعِيُّ ، وَ الثَّورِيُّ : يُجزِئُهُ الوضُوءُ .

١٥١٨٩ - وَهُوَ قَولُ إِبْرَاهِيمَ .

---

(١) هو أحمد بن المعذّل بن غيلان ، تقدم في (٢:١٥٩٢).
(٢) تقدم في (١:١٧٠)

١٥١٨٠ - وَقَالَ الشَّافِعيُّ [(١)] : لا أُحِبُّ لأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الإغْتِسَالَ عِنْدَ الإِهْلالِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ أساءَ إِنْ تعمَّدَ ذَلِكَ ، وأَجْزَأَهُ.

* * *

(١) في « الأم» (٢:١٤٥) ، باب « الغسل للإهلال »

(٢) باب غسل المحرم(*)

٦٧٣(م) - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ، اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ(١). فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ : لا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . قَالَ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ(٢). فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ (٣) . وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ. أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ ، فَطَأْطَأَهُ (٤) حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ: هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ(٥).

(*) **المسألة : ٣٦٦** - للمحرم غسل رأسه بما ينظفه من الوسخ من غير نتف شيء من شعره، لكن الأولى ألا يفعل ؛لأن ذلك نوع من الترفه والحاج أشعث أغبر ، وله أن يغتسل من الجنابة بالإجماع، وإذا اغتسل من الجنابة استحب أن يغسل رأسه ببطون أنامله برفق حتى يتسرب الماء ، في أصول شعره ولا يحكه بأظافره ، ويكره له عند المالكية والحنابلة غسل رأسه بالسدر الذي يقابله الصابون في عصرنا ، لما فيه من إزالة الشعث والتعرض لقلع الشعر ، ويجوز له أيضا غسل البدن في الحمام وغيره ولا يكره.

(١) (بالأبواء) = موضع جبل قرب مكه ، والباء بمعني في ، أي : اختلفا وهما نازلان في « الأبواء » .

(٢) في رواية ابن عيينة : «بالعرج» وهي قرية جامعة بالقرب من « الأبواء » .

(٣) (بين القرنين) = بين قرني البئر، والقرنان : جانبا البناء الذي على رأس البئر ، توضع خشبة البكرة عليهما.

(٤) (طأطأه) = أي خفضه وأزاله عن رأسه ، وفي رواية ابن جريج : « حتى رأيت رأسه ووجهه »

(٥) أخرجه مالك في الحج (٤) باب « غسل المحرم » . ص (٣٢٣:١) ، ومن طريقه الشافعي في « الأم» (١٤٥:٢) وأخرجه البخاري في جزاء الصيد ، ح (١٨٤٠) ، باب « الاغتسال للمحرم» (٥٥:٤) من فتح الباري . ومسلم في الحج ، ح (٢٨٤٢، ٢٨٤٣) من طبعتنا ص (٥٠٠:٤) =

١٥١٨١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوَى هَذَا الحَدِيثَ يَحْيى بْنُ يَحْيى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إِبْراهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ..، فَذَكَرهُ، وَلَمْ يُتابِعْهُ عَلَى إِدخَالِ نَافِعٍ بَيْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَبَيْنَ إِبْراهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ «المُوطَّأ» ، وَذِكْرُ نَافِعٍ هُنا خَطَأٌ مِنْ خَطأ اليَدِ ، وَ اللَّهُ أَعْلَمُ لا شَكَّ فِيهِ ، وَلِذَلِكَ طَرحته مِنَ الإِسْنَادِ كَما طَرحَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ .(١)

١٥١٨٢ - وَقَدْ روى عَنْ إِبْراهِيمَ هَذا (٢) : ابْنُ شِهابٍ ، وَنَافِعٌ مَوْلى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، وَمُحمدُ بْنُ عَمْرِو بن علقمة ، وَمحمدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَالحَارِثُ بْنُ أَبي ذبابٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبي حبيبٍ وَأَبو الأَسْوَدِ مُحمدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ، وموسى بْنُ عبيدةَ ، وغيرُهم .

١٥١٨٣ - وَحُنينُ جَدُّ إِبْراهِيمَ هَذا يُقالُ إِنَّهُ مَولى العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المطلبِ . وَقِيلَ: مَولى عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ وَاللَّهُ أَعْلَم(٣).

١٥١٨٤ - وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ : أَنَّ الصَّحابَةَ إِذَا اختَلَفُوا لَمْ تَكُنْ فِي قَولِ وَاحِدٍ مِنْهُم

= باب « جواز غسل المحرم بدنه ورأسه » ، وبرقم : ٩١ - (١٢٠٥)، ص (١٦٤:٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود فيه ، ح (١٨٤٠) ، باب « المحرم يغتسل» (١٦٤:٢) والنسائي في المناسك (١٢٨:٥) باب « غسل المحرم» ، وابن ماجه في الحج ، ح (٢٩٣٤) ، باب « المحرم يغسل رأسه » (٩٧٨:٢).

(١) قال البدر العيني في عمدة القاري (٢٠٢:١٢) . « عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم » كذا في جميع الموطآت ، وأغرب يحي بن يحيى الأندلسي فأدخل بين زيد وإبراهيم : نافعاً .

(٢) هو إبراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي ، أبو إسحاق المدني ، مولى العباس بن عبد المطلب ، روى عن أبيه : عبد الله بن حنين ، وعلي بن أبي طالب ، ولم يسمع منه ، وأبي هريرة ، متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في : التاريخ الكبير (٢٩٩:١:١) والجرح والتعديل (١٠٨:١:١) ، وثقات ابن حبان (٦:٦) ، وتهذيب التهذيب (١٣٤:١) ، والجمع لابن القيسراني (١٦:١) ، والكاشف (٨٤:١).

(٣) هو حنين القرشي الهاشمي ، له صحبة ، ويقال : إنه كان غلام النبي ﷺ فوهبه للعباس ، فأعتقه.

ترجمته في : أسد الغابة (٦٢:٢) ، الاستيعاب (٤١٢:١) ، الإصابة (٣٦٢:١) وتهذيب التهذيب (٦٤:٣)

حُجَّةٌ عَلى غيرِهِ إلاَ بِدَلِيلٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ مِنَ الكِتابِ أو السُّنَّةِ . ألاَ تَرى أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالمسورَ لما اختلفَا لَمْ يكُنْ لوَاحِدٍ مِنْهُما حُجَّةٌ عَلى صَاحِبِهِ حَتَّى أدلى ابْنُ عَبَّاسٍ بالحجَّةِ بالسُّنَّةِ ففلج [١].

١٥١٨٥ - وَهَذا يُبيِّنُ لَكَ أنَّ قَولَهُ (عليه السلام) : « أصْحَابِي كَالنُّجُوم. » هُوَ عَلى ما فَسَّرَهُ المزنيُّ وَغيرُهُ وأنَّ ذلك في النقلِ؛ لأنَّ جَميعَهم ثِقاتٌ عُدُولٌ فَوَاجِبٌ قبول مَا نقلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم، وَلَو كَانُوا كَالنُّجُومِ فِي آرَائِهم واجْتهادِهم إِذَا اخْتَلَفُوا لَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ للمسورِ : أَنْتَ نَجمٌ ، وأنا نَجمٌ فَلا عليكَ ، وبأينا اقْتَدى المُقْتَدي فَقَدِ اهْتَدى، وَلَمَا احْتاجَ لِطَلَبِ البَيِّنَةِ وَالبُرْهَانِ مِنَ السُّنَّةِ عَلى صِحَّةِ قَولِهِ .

١٥١٨٦ - وَكَذَلِكَ سَائِرُ الصَّحَابَةِ (رضوان الله عليهم) إذا اخْتَلَفُوا ؛ حُكْمُهم كَحُكْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالمسورِ ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ تلا : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلى اللَّهِ والرَّسُولِ ﴾ [النساء :٥٩] .

١٥١٨٧ - قَالَ العُلماءُ : إِلى كِتابِ اللَّهِ وَإِلى سنَّةِ نَبيِّهِ (عليه السلام) مَا كَانَ حيّا ، فَإِنْ قبضَ فإِلى سنَّتهِ .

١٥١٨٨ - ألا تَرى أنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قِيلَ لَهُ إِنَّ أَبا مُوسى الأشْعريَّ قَالَ فِي أُخْتٍ وَابْنَةٍ وَابْنةِ ابْنٍ : إِنَّ للابنةِ النِّصْفَ ، وَللأُخْتِ النِّصْفُ ، وَلا شَيْءَ لِبِنْتِ الابْنِ . وَ أنَّهُ قَالَ للسَّائِلِ : أئتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فإِنَّهُ سيتابِعُنا . فقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﴿ قَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام : ٥٦]أقضي فيها بِقَضاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدسُ تكملةُ الثُّلثينِ ، وَمَا بقي فللأُخْتِ .

١٥١٨٩ - وَبَعْضُهم لَمْ يَرْفَعْ هَذا الحَدِيثَ وَجَعَلَهُ مَوْقُوفاً عَلى ابْنِ مَسْعُودٍ ،

---

(١) (فلج) = فاز ، وغلب على خصمه بحجته .

وكلُّهم رَوَوا فيهِ : و ﴿ قَدْ ضَلَلْتُ إِذاً .. ﴾ الآية [٥٦ من سورة الأنعام] (١).

١٥١٩٠ - وَفِي « الموطَّأ » (٢) . أنَّ أبا مُوسى الأشْعَرِيَّ أفْتى بِجَوازِ رضاعِ الكَبيرِ ، وَردَّ ذَلِكَ عَلَيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ أبُو مُوسى : لا تَسألُوني مَا دامَ هَذا الحَبْرُ بينَ أَظْهُرِكُم.

١٥١٩١ - وَروى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أنَّهُ رَجَع عَنْ قَولِهِ فِي الربيبةِ إلى قولِ أصْحَابِهِ فِي المدِينَةِ (٣).

١٥١٩٢ - وَهَذا البَابُ طَوِيلٌ إِذا كَانَ الصَّحابَةُ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للنَّاسِ وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ لا يكُونُ أحَدُهم حُجَّةً على صاحبِهِ ، إلا الحجة من كتابِ الله أو سنَّةِ نبيِّهِ ، فَمَنْ دُونَهم أولى أنْ يعضدَ قولهُ بِما يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ .

١٥١٩٣ - قَالَ مُجاهِدٌ فِي قَولِهِ عَزَّ وجلَّ ﴿ وَيَرَى الَّذِينَ أوتُوا العِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ

(١) رُوِي الحديث مرفوعاً عن النبي ﷺ ، رواه : هُزيل بن شُرَحْبيل
عن عبدِ اللهِ بن مسعود عنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ابنة ، وابنةِ ابنٍ ، وأختٍ ، قال : « للابنةِ النِّصْفُ ، ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ ، وما بقي فللأختِ » .
أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٣١) ، (١٩٠٣٢) ، والطيالسي (٣٧٥)، وسعيد بن منصور (٢٩)، وابن أبي شيبة ١١/٢٤٥ - ٢٤٦ و ٢٤٦ ، وأحمد ١/٣٨٩ و ٤٢٨ و ٤٤٠ و ٤٦٣ - ٤٦٤، والدارمي ٢/٣٤٨ - ٣٤٩ ، والبخاري (٦٧٣٦) في الفرائض : باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، و (٦٧٤٢) باب ميراث الإخوة من البنات عصبة ، وأبو داود (٢٨٩٠) في الفرائض : باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب ، وابن ماجه (٢٧٢١) في الفرائض : باب فرائض الصلب ، والدارقطني ٤/٧٩ و ٨٠، والطبراني (٩٨٦٩) و (٩٨٧٠) ، (٩٨٧١) و (٩٨٧٢) و (٩٧٨٣) و (٩٨٧٤) و (٩٨٧٥) و (٩٨٧٧) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (٤:٣٩٢) ، والحاكم (٤:٣٣٤ - ٣٣٥) ، والبيهقي في السنن (٦:٢٢٩، ٢٣٠) .

(٢) الموطأ : ٦٠٧ ، حديث (١٤) في كتاب الرضاع ، وسيأتي.

(٣) الحديث رواه مَالِكٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ اسْتُفْتِيَ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، عَنْ نِكَاحِ الأُمِّ بَعْدَ الابْنة إذا لم تكن الابنة مُسَّتْ . فَأَرْخَصَ فِي ذَلِكَ . ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ . فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ . وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ . فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ ، حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذَلِكَ . فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ.
وسيأتي في كتاب النكاح - باب « مالا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته » .

إِلَيْكَ مَنْ رَبِّكَ هُوَ الحَقُّ ﴾[الآية الكريمة (٦) من سورة سبأ]. قَالَ : أَصْحابُ مُحمدٍ (عليه السلام) .

١٥١٩٤ - قَالَ مَالِكُ : الحكمُ حكمانِ : حُكْمٌ جاءَ بِهِ كِتَابُ اللّهِ ، وَحُكْمٌ أحكمتْهُ السنّةُ .

١٥١٩٥ - قَالَ : وَمجتهدُ رَأيِهُ فَلعلَّهُ يُوفَّقُ ، ومتكلف فطعن عليه .

١٥١٩٦ - قَالَ : وذكر ابنُ وضاح عن ابنِ وهب ، قال : قالَ لِي مَالِكٌ : الحِكْمَةُ والعِلْمُ نُورٌ يَهْدِي بِهِ اللّهُ مَنْ يَشاءُ ، وَيُؤْتِي مَنْ أَحَبَّ مِنْ عِبَادِهِ ، وَلَيْس بِكَثْرَةِ المَسَائِلِ .

١٥١٩٧ - قَالَ أَبو عُمَرَ : وَقَد استوفينا هذا المعْنى فِي كتاب العِلْمِ (١).

١٥١٩٨ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ عِنْدَهُ فِي غُسْلِ المُحرِمِ رَأْسَهُ ، وَاللّهُ أَعْلَمُ ، عِلْمٌ عن رسُولِ اللّهِ ﷺ أنباه ذَلِكَ أَبُو أَيُّوبَ أو غَيرُهُ .

١٥١٩٩ - أَلا تَرى أَنَّ قَولَ عَبْدِ اللّهِ بْنِ حُنَيْنٍ إِلى أَبي أَيُّوبَ : « أَرْسَلَنِي إِليكَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسأَلُكَ كَيفَ كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَغسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحرِمٌ ؟» وَلَمْ يَقُلْ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحرِمٌ ؟ فالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ عِندَه مِن ذَلِكَ علمٌ .

١٥٢٠٠ - وَاختَلفَ العُلماءُ فِي غسْلِ رأْسِهِ (٢) ؛ فكانَ مَالِكٌ لا يجيز ذَلِكَ لِلْمُحرِمِ ويَكْرهُهُ لَهُ.

١٥٢٠١ - وَمِنْ حُجَّتِهِ : أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمرَ كَانَ لا يغْسلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلا مِنِ احتِلامٍ (٣).

---

(١) جامع بيان العلم (٢ : ٢٦ - ٣٠).
(٢) انظر المسألة (٣٦٦) أول هذا الباب .
(٣) يأتي في الحديث (٦٧٦) من أحاديث الموطأ .

١٥٢٠٢- قَالَ مَالِكٌ : فإذا أوفى المُحْرِمُ جَمْرةَ العَقَبَةِ جَازَ لَهُ غَسْلُ رَأْسِهِ وَإِنْ لَمْ يحلِقْ قَبْلَ الحَلْقِ ؛ لأَنَّهُ إذا رمى جَمْرَةَ العقَبَةِ فَقَد حلَّ لَهُ قَتْلُ القَملِ وَحلقُ الشَّعْرِ وإلقاءُ التَّفَثِ (١). ولبسُ الثِّيابِ .

١٥٢٠٣ - قَالَ : وَهَذا الَّذي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ .

١٥٢٠٤ - وَروى جُويرِيَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهري ، عَنْ ثَعْلَبةَ بْنِ أبي مَالِكٍ القرظيِّ أَنَّهُ رَأى قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبادةَ غَسلَ أَحَدَ شقي رأسِهِ بالشَّجرةِ فَالْتفت ، فإذا هَدْيُهُ قد قلدت ، فقَامَ ، فأَهَلَّ قَبْلَ أَنْ يغْسلَ شقَّ رأْسِهِ الآخرَ (٢) .

١٥٢٠٥ - وَفِي حَديثِ سَعْدِ بْنِ قَيْسٍ مِنَ الفِقْهِ : أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلى أَنَّهُ مَنْ قَلَّدَ هَدْيَهُ أو قُلِّدَ عَنْهُ هَدْيُهُ بِأَمْرِهِ فَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ سَتَأْتِي فِي مَوْضِعِها إِنْ شاءَ اللَّهُ مِنْ هَذا الكِتابِ .

١٥٢٠٦ - وَفيهِ : أنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ كَانَ لا يرى أَنْ يغسلَ المحْرِمُ رَأْسَهُ .

١٥٢٠٧ - ويُحْمَلُ حَديثُ أَبي أَيُّوبَ عِنْدَ مَالِكٍ : أَنَّهُ كَانَ رُبَّما كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ مِنَ الجَنابَةِ مُحْرِماً فَلا يكُونُ عَلَيهِ فِيهِ حُجَّةٌ ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ يحملُهُ على العُمُومِ وَالظَّاهِرِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يجرِ فِي الحَديثِ لِوَاحِدٍ مِنْهُم ذِكْرُ الجنَابَةِ . وَمُحَالٌ أَنْ يَخْتَلِفَ عَالِمَانِ فِي غسلِ المُحْرِمِ وَغيرِ المحرم رَأْسهُ مِنَ الجنابَةِ.

---

(١) (التفث) = الوسخ ، انظر مفردات الراغب ، مادة (تفث).

(٢) أخرج البخاري من طريق الزهري ، عن ثعلبة ، : « أن قيس بن سعيد الأنصاري وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ ، أراد الحج فرجل » .
فتح الباري (٤:١٢٦) ، ح (٢٩٧٤) في كتاب الجهاد .
وقال ابن حجر في « النكت الظراف على تحفة الأشراف » (٨:٢٨٥) : هو مختصر من حديث أخرجه أبو داود في مسند مالك من طريقه عن الزهري ، عن ثعلبة : أنه رأى قيساً غسل أحد شقي ... الحديث .

١٥٢٠٨ - وَقَالَ الثَّوريُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافعيُّ ، والأَوْزاعيُّ ، وأَحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ ، وأَبُو ثورٍ ، وَدَاوُدُ : لا بأْسَ أَنْ يَغْسِلَ المحرِمُ رأْسَهُ بِالمَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

١٥٢٠٩ - وَكَانَ عمرُ بْنُ الخطَّابِ يَغْسِلِ رأْسَهُ بِالماءِ ، وَهوَ مُحْرِمٍ وَيَقُولُ : لاَ يزيدُهُ الماءُ إِلا شعَثا [١].

١٥٢١٠ - وَرُوِيَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ عَنِ : ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَعَلَيْهِ جَماعَةُ التَّابِعِينَ ، وَجُمهورِ الفُقهاءِ ، وقد أجْمَعُوا أنَّ المحْرِمَ يغْسِلُ رأْسَهُ مِنَ الجَنابَةِ .

١٥٢١١ - وأَتباعُ مَالِكٍ فِي كَرَاهَتِهِ للمحْرِمِ غسلَ رأْسِهِ بالماءِ قَلِيلٌ .

١٥٢١٢ - وَقَدْ كَانَ ابنُ وَهْبٍ ، وأشْهَبُ يَتَغَاطَسَانِ فِي المَاءِ وَهُما مُحْرِمانِ مُخالفَةً لابْنِ القَاسِمِ فِي إبايته من ذلك [٢] ، وَكَانَ ابْنُ القاسِمِ يقُولُ : إِنَّ من غَمسَ رأْسَهُ فِي المَاءِ أَطْعَمَ شيْئاً خوْفاً مِنْ قَتْلِ الدَّوابِّ .

١٥٢١٣ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : لا يَجِبُ الفِداءُ فِي ذِمَّةِ المُحْرِمِ إِلا بِيَقِينِ الحكْمِ وَغَيرِ ذَلِكَ استِحْبابٌ ، وَلا بأْسَ عِنْدَ جَمِيعِ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَنْ يصبَّ الماءَ عَلى رأْسِهِ لِحَرٍّ يَجِدُهُ .

١٥٢١٤ - وكَانَ أشْهَبُ يَقُولُ : لا أَكْرهُ للمحْرِمِ غَمْسَ رأْسِهِ فِي الماءِ .

١٥٢١٥ - قَالَ : وَمَا يُخافُ فِي الغَمْسِ يَنْبَغِي أَنْ يُخافَ مِثْلهُ فِي صَبِّ الماءِ عَلى الرَّأْسِ مِنَ الحرِّ .

١٥٢١٦ - وأَمَّا غَسْلُ المُحْرِمِ رأْسَهُ بالخطميِّ أو السدْرِ [٣] . فَالفُقَهاءُ على كَراهِيَةِ ذَلِكَ .

---

(١) سيأتي هذا الحديث برقم (٦٧٤) من أحاديث الموطأ .
(٢) روى عكرمة أن ابن عمر ، وابن عباس ، كانا بإخاذ (وهو الغدير) بالجحفة يترامسان - أي يتغاطسان - وهما محرمان سنن البيهقي (٥:٦٣) ، آثار أبي يوسف : (٥٧٠).
(٣) (**الخطمي**) = نبات يغسل به شعر الرأس ليلين ، (**والسدر**) = ، شجر النبق .

١٥٢١٧ - هَذا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، والشَّافعيِّ ، والأوْزاعيِّ ، وأبي حَنِيفَةَ .

١٥٢١٨ - وكَانَ مالِكٌ ، و أبُو حَنِيفَةَ يريانِ الفِدْيَةَ على المحْرِمِ إذَا غسلَ رأْسَهُ بالخطمي .

١٥٢١٩ - وقَالَ أبو ثورٍ : لا شَيْءَ عليهِ إنْ فعلَ .

١٥٢٢٠ - وكَانَ عطاءٌ ، وطاووسٌ ، و مُجاهدٌ : يُرَخِّصُونَ لِلْمُحْرِمِ إذا كَانَ قَدْ لَبَّدَ رأسَهُ فِي الخطْمِ لِيَلِينَ .

١٥٢٢١ - ورُوِيَ عَنِ ابنِ عُمرَ أنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

١٥٢٢٢ - ويحتملُ أنْ يكُونَ هَذا مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، وكَانَ إذا لَبَّدَ حَلقَ ، وإنَّما كَانَ فعلَهُ ذَلِكَ عوْناً على الحلْقِ [(١)] .

١٥٢٢٣ - وَاحتَجَّ بَعْضُ المتأخِّرِينَ عَلى جَوَازِ غسْلِ المحْرِمِ رأْسَهُ بالخطْمي بأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بالمحْرِمِ الميتِ أنْ يُغَسِّلُوهُ بماءٍ وَسِدْرٍ ، وأمَرَهُمْ أنْ يُجَنِّبُوهُ مَا يجتنبُ المحْرِمُ؛ فدَلَّ ذَلِكَ عَلى إبَاحَةِ غسْلِ رأْسِ المحْرِمِ بالسِّدْرِ ، قَالَ : والخطْمي فِي مَعْناهُ [(٢)].

١٥٢٢٤ - وَهَذِهِ مَسْألَةٌ اختَلَفَ فِيها الفُقهاءُ تأْتِي فِي مَوْضِعِها مِنْ هَذا الكِتابِ إنْ شاءَ اللَّهُ .

١٥٢٢٥ - وَاختَلَفُوا فِي دُخُولِ المحْرِمِ الحمَّامَ فَتَدَلَّكَ ، وَإنْ نَقَّى الوَسَخَ فَعَلَيهِ الفِدْيَةُ [(*)].

---

(١) سنن البيهقي (٥:١٣٥) .
(٢) معرفة السنن والآثار (٧:٩٧١٣) عن الشافعي في « الإملاء» .
(*) المسألة - ٣٦٧ - انظر المسألة السابقة في « الغسل بعد الإحرام» فهي متعلقة بها ، ولا كراهة عموماً في دخول الحمام للمحرم فتدلك ، فقد قال الشافعي في « الأم» (٢:١٤٦): ولا بأس أن يدخل المحرم الحمام ، ودخل ابن عباس حمام الجُحْفَة وهو محرم ، وجاء في السنن الكبرى للبيهقي (٥:٦٣) أن ابن عباس دخل حمام الجحفة ، وهو محرم ، وقال : « ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً » . وعن جابر بن عبد الله : « المحرم يغتسل ويغسل ثوبيه إن شاء » . معرفة السنن والآثار(٧:٩٧٢٢).

١٥٢٢٦ – وكَانَ الثوريُّ ، والأوزَاعِيُّ ، وأبو حَنيفَةَ ، وأبو يُوسُفَ ، والشَّافعيُّ ، وأحْمَدُ ، وإسْحَاقُ ، ودَاوُدُ : لاَ يرونَ بِدخُولِ المحْرِمِ بأْساً .

١٥٢٢٧ – وَرُوِيَ عَنْ ابنِ عبَّاسٍ مِنْ وَجْهٍ ثابِتٍ : أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الحمَّامَ وَهُوَ مُحْرِمٌ [1] .

١٥٢٢٨ – وَفيهِ : استتارُ الغاسل بالثَّوْبِ مَعْلُومٌ .

١٥٢٢٩ – وَفيه : أنَّ الَّذي كَانَ يَستُرهُ بالثَّوْبِ لاَ يطلعُ مِنه عَلى مَا يتسَتَّرُ بِهِ مَنْ مثلُه ، فالسَّترةُ وَاجبَةٌ عَنِ القَرِيبِ وَالبعيدِ .

١٥٢٣٠ – وَأمَّا قَولُهُ « يَغْتَسِلُ بيْنَ القَرنَيْنِ » ، فقالَ ابْنُ وَهْبٍ : هُمَا العَمُودَانِ المَبْنِيَّانِ اللذان فيهما الساقية عَلى رأْسِ الجُحْفَةِ .

١٥٢٣١ – وَقَالَ غَيرُهُ : هُمَا حَجرانِ مُشْرِفانِ أَو عَمُودانِ عَلى الحَوْضِ يقوم عليهما السُّقاةُ .

* * *

في هذا الباب عن مالكٍ

٦٧٤ – عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بنِ مُنْيَةَ ، وَهُوَ يَصبُّ عَلَى عُمَرَ بنِ الْخطَّابِ مَاءً ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ : أُصْبُبْ عَلَى رَأْسِي . فَقَالَ يعلَى : أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي ؟ إِنْ أَمرتَنِي صَبَبْتُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اصبُبْ.فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلا شَعَثا[2]

١٥٢٣٢ – وَمَعْنى هَذا الحَدِيثِ كُلِّهِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ .

---

(١) « الأم» (٢: ١٤٦) باب « الغسل بعد الإحرام » ، والسنن الكبرى (٥: ٦٣) و « معرفة السنن والآثار» (٧: ٩٧١٧).

(٢) الموطأ : ٣٢٣ ، وسنن البيهقي (٥: ٦٣) ، والمغني (٣: ٢٩٩).

١٥٢٣٣ - وَقولُ يَعْلى : «أتُريدُ أنْ تَجعْلَهَا بي ؟ » يُرِيدُ الفِدْيَةَ يَقُولُ : إِنْ صَببت عَلَى رأْسِهِ مَاءً يَكَادُ يَمُوتُ شَيءٌ مِنْ دوَابِّ رَأْسِهِ مِنْ ذَلِكَ . أو لَيْسَ الشَّعْرُ وزَوالُ شَعَثِه لَزِمَتْني الفِدْيَةُ . فَإِنْ أمَرْتَنِي كَانَتْ عَلَيْكِ ، فأخبَرهُ عُمَرُ أنَّهُ لا فِدْيَةَ فِي ذَلِكَ الفِعْلِ عَلى فَاعِلِهِ وَلا عَلى الآمِرِ بِهِ .

١٥٢٣٤ - هَذا معنى قوله ، والله أعلم .

١٥٢٣٥ - وَمنيةُ أمُّ يعلي بن أميةَ وَقدْ ذَكرْنا أباهُ وأُمَّهُ وَنَسَبَيْهما فِي كِتابِ الصَّحابَةِ (١).

١٥٢٣٦ - وَروى ابْنُ جريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَتَرْتُ عَلَى عُمَرَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقالَ : يَا يَعْلى أَفِضْ عَلى رَأْسِي . فَقُلْتُ : أَميرَ المؤْمِنِينَ أعلم ، فَقال : والله إنَّ الماءَ لا يزيدُهُ إِلا شَعَثاً . ثُمَّ أَفَاضَ عَلى رَأْسِهِ .

١٥٢٣٧ - وَروى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجزريِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رُبَّما قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ وَنحنُ مُحْرِمُونَ : تعالَ أطاولك فِي أيّنا أطْولُ نَفَساً (٢) .

٦٧٥ - أمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذا البَابِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَنا مِنْ مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنَ الثنيةِ الَّتِي بِأعْلى مكَّةَ وَلا يَغْتَسِلُ وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ أَنْ يَغْتَسِلُوا قَبْلَ أَنْ يَدخُلُوا (٣)

---

(١) قال المصنف في الاستيعاب (٤:١٥٨٥) ، الترجمة (٢٨١٥):
يَعْلَى بن أميه التميمي ، ويقال يعلي ابن منية ينسب حينا إلى أبيه وحينا إلى أمه ، وهو يعلي بن أمية، ابن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي الحنظلي ، أبو صفوان ، وأكثرهم يقولون : يكنى أبا خالد ، أسلم يوم الفتح ، وشهد حنيناً والطائف وتبوك . اختلف في نسب أمه منية بنت جابر ، فقيل منية بنت جابر ، ومن قال في عتبة ابن عزوان بن الحارث بن جابر يقول : هي منية بنت الحارث ابن جابر بن وهيب - أو وهب - بن شبيب بن زيد بن مالك بن الحارث بن عوف بن مازن بن منصور ، وهي عمة عتبة بن غزوان .

(٢) عن ابن عباس : « كنت أطاول عمر بن الخطاب النفس - ونحن محرمان - في الحياض » . المغني (٣:٢٩٩) ، والمحلى (٧:٢٤٧).

(٣) الموطأ: ٣٢٤ .

٦٧٦ - وأَنَّهُ كَانَ لا يغسلُ رأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلا مِن احْتِلامٍ [١].

١٥٢٣٨ - فَقَدْ مَضَتْ مَعَانِي الغسْلِ كُلُّها ، وأَنَّ أَهْلَ العِلْمِ يستحبُّونَ الغسْلَ وَلا يرونَهُ وَاجِباً إِلا الحَسنَ وقَوْماً مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ عَلى مَا وَصَفْنَا ، والوضُوءُ يُجزئُ عِنْدَ الجَمَاعَةِ غَيْرهم .

١٥٢٣٩ - وَذَكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريج ، قَالَ : فَمَنْ أَهْلَّ بِغَيرِ وضُوءٍ أَهْدَى هدياً .

١٥٢٤٠ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : كَانَ ابْنُ عُمرَ كَثِيرُ الاتباعِ والامْتِثَالِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِكُلِّ مَا يندبُ إِلِيهِ .

١٥٢٤١ - وَروى أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدمَ مكَّةَ بَاتَ بِذِي طَوى[٢] حَتَّى يصْبِحَ فَيغْتَسِلَ ، ثُمَّ يَدْخُلَ مكَّةَ نَهاراً ، وَيذكر عنِ النبيِّ (عليه السلام) أَنَّهُ فعَلَهُ [٣].

١٥٢٤٢ - وَروى عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَدْخلُ مكَّة مِنَ الثّنيةِ العُلْيا وَيخرجُ مِنَ الثنيةِ السُّفْلى ، يَعْنِي ثَنِيتي مكَّةَ [٤].

١٥٢٤٣ - وأَنَّهُ كَانَ أَيْضاً يَخرجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المعرّس[٥].

---

(١) الموطأ : ٣٢٤

(٢) (**بذي طوى**) = موضع معروف بقرب مكة .

(٣) أخرجه البخاري في الحج (١٥٧٣) ، باب « الاغتسال عند دخول مكة » ، الفتح (٣:٤٣٥) ، ومسلم في الحج (٢٩٩٢) في طبعتنا ، باب « استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة » (٤:٦٧٠) وأبو داود في المناسك (١٨٦٥) باب « دخول مكة » (٢:١٧٤) ، والنسائي في المناسك من سننه الكبرى على مافي « تحفة الأشراف» (٦:٦٢) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك (١٨٦٦) ، باب « دخول مكة » (٢:١٧٤).

(٥) سنن أبي داود . الموضع السابق ، ح (١٨٦٧)

١٥٢٤٤ - وَروى هِشَامُ بْنُ عُروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النبيَّ (عليه السلام) كَانَ إِذَا دَخلَ مَكَّةَ دَخلَ مِنْ أَعْلاها وَخَرجَ من أَسْفَلِها وأَنَّهُ دَخلَها عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَداء مِنْ أَعلى مكَّةَ ، وَدَخلَ فِي العمْرةِ مِنْ كُداء[1].

١٥٢٤٥ - هكذا يَرْوونَ فِيهما : الأُولى بالفَتْحةِ ، والثَّانِيَةِ بالضَّمَّةِ .

١٥٢٤٦ - قَالَ هِشَامٌ : وكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُما جَمِيعاً ، وكَانَ أَكْثَر ما يَدْخلُ مِنْ كداء ، وكَانَ أَقربهما إلى مَنْزِلِهِ .

١٥٢٤٧ - ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَبو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ .

١٥٢٤٨ - وَذكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخبَرنا مَعمرٌ ، والزُّهريُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحارِثِ ، عَنْ أَبي نَصْرٍ أَنَّ عليًّا قالَ : إِذا أَردْتَ أَن تحرم فامض إذاً ويمم ، ثُمَّ أَحْرِمَ .

١٥٢٤٩ - وَعَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنْ إِبْراهيم أَنَّهُم كَانُوا يَغْتَسِلُونَ ويَقُولُونَ: مَنْ تَوَضَّأَ أَجزَأَهُ[2].

١٥٢٥٠ - وأَمَّا قَوْلُهُ : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحرِمُ رَأْسَهُ بِالْغَسُولِ ، بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ القَمْلِ ، وَحَلْقُ الشَّعَرِ ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ ، وَلَبْسُ الثِّيَابِ[3]

١٥٢٥١ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : قَدِ احْتَجَّ مَالِكٌ لما حكَاهُ عَنْ أَهْلِ العِلْمِ بِحجَّةٍ صَحِيحةٍ؛ لأَنَّ عُمرَ بْنَ الخطَّابِ خَطَبَ بِهذا المعنى عَلى رُؤوسِ النَّاسِ بِمنى فَلَمْ ينكرْ

---

(١) سنن أبي داود . الموضع السابق ، ح (١٨٦٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤:٧٤)

(٣) الموطأ : ٣٢٤.

أَحَدٌ ، قَالَ إِذَا رَمَيْتُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ مَا حرمَ عَلَيْكُم إِلا النِّسَاءَ والطِّيبَ.

١٥٢٥٢ - وَسَتَأْتِي هَذِهِ المسْأَلَةُ وَغَيرُها فِي مَوْضِعِها إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

* * *

(٣) باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام(*)

٦٧٧ – مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلا الْبَرَانِسَ (١) ، وَلا الْخِفَافَ . إِلا أَحَدٌ (٢) لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا الْوَرْسُ (٣).

(*) **المسألة – ٣٦٨–** يتجرد الذكر من المخيط ، ويلبس ثوبين نظيفين : إزارا ورداء جديدين ثم مغسولين، ونعلين ، لقوله ﷺ : « وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين » (رواه الإمام أحمد من حديث ابن عمر – نيل الأوطار (٤:٣٠٥) ، ولا يلزم قطعهما في المشهور في مذهب الإمام أحمد ، لحديث ابن عباس : «ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين».

والمرأة : إحرامها في وجهها باتفاق الفقهاء ، فإن احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها : لفعل عائشة ومحرمات أخريات مع رسول الله ﷺ .

(١) **(البرنس)** : كل ثوب رأسه منه ملتزق به من ذراعه

(٢) **(إلا أحدٌ)** : المستثنى منه محذوف تقديره : لا يلبس المحرم الخفين إلا أحد لا يجد نعلين ، فإنه يلبس الخفين بشرط أن يقطعهما حتي يكونا تحت الكعبين ، فيكونا حينئذ كالنعلين.

(٣) الموطأ : ٣٢٥ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (١:٣٠٠) ، وأحمد (٢:٦٣) والبخاري في الحج ، ح (١٥٤٢) ، باب « ما لا يلبس المحرم من الثياب» (٣:٤٠١) من فتح الباري، ومسلم في أول الحج ، ح (٢٧٤٥) من طبعتنا ص (٢:٤٢٣)، باب « ما يباح للمحرم بحج أو عمرة »، وبرقم :(١–(١١٧٧) ، ص (٢:٨٣٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود فيه ، ح (١٨٢٤) ، باب « ما يلبس المحرم» (٢:١٦٥). والنسائي في المناسك (٥:١٣١) ، باب « النهي عن لبس القميص للمحرم» ، و(٥:١٣٣) ، باب « لبس البرانس » (في المجتبى) ، وابن ماجه فيه (٢٩٢٩، ٢٩٣٢) ، باب « ما يلبس المحرم من الثياب ، وباب « السراويل والخفين للمحرم» (٢:٩٧٧، ٩٧٨) والطحاوي (٢:١٣٥) والبيهقي في سننه الكبرى (٥:٤٩).

ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه :أخرجه الشافعي في «الأم» (٢:١٤٧) ، باب « ما يلبس المحرم من الثياب» وفي المسند (١:٣٠١) ، وأخرجه البخاري في كتاب اللباس ، ح (٥٨٠٦) ، باب « العمائم » (١٠:٢٧٣) من فتح الباري. ومسلم في أول كتاب الحج ، ح (٢٧٤٦) من طبعتنا ص (٤:٤٢٤) ، باب « ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا =

١٥٢٥٣ - سُئِلَ مالكٌ عمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ » فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا . وَلاَ أَرَى أَنْ يَلْبَسَ المُحْرِمُ سَرَاوِيلَ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ لبْسِ السَّرَاوِيلاتِ ، فِيمَا نَهى عَنْهُ مِنْ لبْسِ الثِّيابِ الَّتِي لا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا . وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا ، كَمَا اسْتَثْنى فِي الْخُفَّيْنِ[1].

١٥٢٥٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : كُلُّ مَا فِي هَذا الحَدِيثِ مُجْتَمَعٌ عَلَيهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لا يَلبسُهُ المحْرِمُ مَا دَامَ مُحْرِماً ، وَفِي مَعْنى مَا ذَكَرْنا مِنَ القُمصِ والسَّراويلاتِ وَالبرانسِ يَدْخُلُ المخيطُ كُلُّهُ فَلا يَجُوزُ لباسُ شيْءٍ للمحْرِمِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ العِلْمِ إِلا مَنْ شَذَّ عَنْهُ مِمَّنْ لا يَجِدُ خِلافاً عَنْهُم بَلْ هُوَ مَحْجُوجٌ بِهِمْ .

١٥٢٥٥ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ المُرادَ بِهذا الخطابِ فِي اللِّباسِ المذْكُورِ الرِّجالُ دُونَ النِّساءِ ، وَأَنَّهُ لا بَأْسَ للمرأةِ بِلباسِ القَمِيصِ وَالدرْعِ وَالسَّراويلِ وَالخمرِ والخفافِ[2].

١٥٢٥٦ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رأْسِهِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُغَطِّي رَأْسَهُ بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ لبْسِ البَرانِسِ وَالعَمائِمِ .

١٥٢٥٧ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ إِحْرَامَ المرْأَةِ فِي وَجْهِها ، وَأَنَّ لَها أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا وَتَسْتُرُ

=يباح » ، وبرقم (٢) ، ص (٢:٨٣٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود فيه ، ح (١٨٢٣) ، باب « ما يلبس المحرم» (٢:١٦٥) ، والنسائي في المناسك (٥:١٢٩). باب «النهي عن الثياب المصبوغة» ، (في المجتبى) ، والبيهقي في الكبرى (٥:٤٩).
وأخرجه الحميدي (٦٢٧) ، والطيالسي (١٨٣٩) ، وأحمد ٢/٢٩ و ٣٢و ٧٧ و١١٩ ، والدارمي ٢/٣١-٣٢، والبخاري (١٣٤) في العلم : باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ، و(١٨٣٨) في جزاء الصيد : باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، و (٥٨٠٥) في اللباس : باب السراويل ، والترمذي (٨٣٣) في الحج : باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم من لبسه ، والنسائي ٥/١٣٣ باب النهي عن أن تنتقب المرأة في الإحرام ، و ٥/١٣٤ باب النهي عن لبس العمامة في الإحرام ، و٥/١٣٥ باب النهي عن لبس الخفين في الإحرام ، والدارقطني ٢/٢٣٠ ، وابن خزيمة (٢٥٩٩) ، والبيهقي ٥/٤٩، من طرق عن نافع ، به.

(١) الموطأ : ٣٢٥.

(٢) ذلك أنه ورد في حديث آخر يأتي في باب « تخمير الوجه » :« ولا تنتقب المرأة المحرمة» ، وسيأتي في (١٥٢٦٢) : « ولا تنتقب المرأة ...» في حديث الليث .

شَعْرَها وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وأَنَّ لَها أَنْ تَسْدلَ الثَّوْبَ عَلى وَجْهِها مِنْ فوقِ رأْسِها سدْلا خَفِيفا تَسْتَتِرُ بِهِ عَنْ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَيْها .

١٥٢٥٨ - ولَمْ يَجُوزْ لَها تَغْطِيَةَ [رأْسِها] وَهِيَ مُحْرِمَةٌ إِلا مَا ذَكَرْنا عَنْ أَسْمَاءَ .

١٥٢٥٩ - رَوى مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عروة ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ ، قَالَتْ: كُنَّا نُخمرُ وُجُوهَنا ونَحْنُ مُحْرِماتٌ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بكْرِ الصِّدِّيقِ [1].

١٥٢٦٠ - قَالَ أَبُو عُمرَ : قَدْ يحتملُ هَذا أَنْ يَكُونَ كَنَحْوِ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَإِذا مَرَّ بنا رَاكِبٌ سَدَلْنَا الثَّوْبَ مِنْ قِبَلِ رُؤُوسِنا ، وَإِذا جاوَزنا الرَّاكِبُ رَفَعْنَاهُ .

١٥٢٦١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ (عليه السلام) أَنَّهُ نَهى المرأَةَ الحرامَ عَنِ النِّقابِ وَالقُفَّازَيْنِ .

١٥٢٦٢ - رَوى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ : مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ ؟ ... ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : « ولا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الحَرَامُ ، ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ » [2].

١٥٢٦٣ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوى هَذا الحَدِيثَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَيَحْيى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ (عليه السلام) كَمَا رَوَاهُ اللَّيْثُ ، وَرَوَاهُ أَبُو قُرَّةَ وَمُوسى بْنُ طَارِقٍ ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ

---

(١) يأتي في الحديث (٦٨٧) من ترقيم أحاديث الموطأ ، باب « تخمير المحرم وجهه » .
(٢) أخرجه البخاري في الحج ، باب « ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة » ، وأبو داود في الحج (١٨٢٥) ، باب « ما يلبس المحرم » (٢:١٦٥) ، والترمذي فيه (٨٣٣) ، باب « ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه » (٣:١٨٥-١٨٦) وقال : حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم ، وأخرجه النسائي في المناسك - باب « النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام»

مَوْقوفاً (١) عَلى ابْنِ عُمَرَ .

١٥٢٦٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَفْعُهُ صَحِيحٌ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً .

١٥٢٦٥ - وَرَواه ابْنُ المُبارَكِ ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً أيضاً (٢).

١٥٢٦٦ - وَعلى كَراهَةِ النِّقابِ لِلْمرأةِ جُمهورُ عُلماءِ المُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُم مِنْ فُقهاءِ الأمْصارِ ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي كَرَاهَةِ التَّبَرْقُعِ والنِّقابِ للمرْأةِ المُحْرِمَةِ إِلا شَيءٌ رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُغَطِّي وَجْهَها وَهِيَ مُحْرِمَةٌ (٣).

١٥٢٦٧ - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ : تُغَطِّي المرْأةُ المُحْرِمَةُ وَجْهَها إِنْ شَاءَتْ .

١٥٢٦٨ - وَرُوِيَ عَنْها أَنَّها لا تَفْعَلُ . وَعَلَيهِ النَّاسُ (٤).

١٥٢٦٩ - وأمَّا القفَّازَانِ فَاخْتَلَفُوا فِيهما أيْضاً .

١٥٢٧٠ - وَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ كَانَ يُلْبِسُ بَنَاتِهِ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ القُفَّازَيْنِ (٥).

---

(١) في (ك) : « مرفوعاً » ! ، وقد ذكر ذلك أبو داود في كتاب المناسك ، ح (١٨٢٥) ، باب « ما يلبس المحرم » (٢:١٦٥).

(٢) انظر الموطأ : ٣٢٨ ، ح (١٦) ، وسيأتي برقم (٦٨٧) من ترقيمنا في هذا الكتاب لأحاديث الموطأ.

(٣) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذوا بنا سَدَلَتْ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزناه كشفناه» .أخرجه أبو داود في الحج (١٨٣٣) باب « في المحرمة تغطي وجهها » وابن ماجه في المناسك (٢٩٣٥) باب « المحرمة تسدل الثوب على وجهها » (٢:٩٧٩) ، والإمام أحمد (٦:٣٠) ، والبيهقي في السنن (٥:٤٨) ، وفي « معرفة السنن والآثار» (٧:٤:٩٦٠) ، وإسناده صحيح.

(٤) سنن أبي داود ، ح (١٨٣٠) ، باب « ما يلبس المحرم » (٢:١٦٦)، وسنن البيهقي الكبرى (٥:٤٨).

(٥) ذكره الشافعي في « **الأم** » في مختصر الحج المتوسط (٢:٢٠٢) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار» (٧:٩٥٩٢).

١٥٢٧١ - وَرَخَّصَتْ فِيهِما عَائِشَةُ أيضاً .

١٥٢٧٢ - وَبِهِ قَالَ عَطاءٌ ، وَ الثَّوريُّ ، وَمُحمدُ بْنُ الحَسَنِ .

١٥٢٧٣ - وَهُوَ أحَدُ قَولي الشَّافعيِّ .

١٥٢٧٤ - وَقَدْ يُشْبِهُ أنْ يكُونَ مَذْهَبَ ابْنِ عمر ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِحْرامُ المرْأةِ فِي وَجْهِها (١).

١٥٢٧٥ - وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ لَبِسَتِ المرْأةُ قُفَّازَيْنِ افْتَدَتْ .

١٥٢٧٦ - وَللشَّافِعِيِّ قَوْلانِ فِي ذَلِكَ : أَحَدُهما : تَفْتَدِي . والآخَرُ : لا شَيْءَ عَلَيها (٢).

١٥٢٧٧ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : الصَّوَابُ عِنْدِي قَولُ مَنْ نَهى المرْأةَ عَنِ القفَّازَيْنِ ، وأَوْجَبَ عَلَيها الفِدْيَةَ لِثُبُوتِهِ عَنِ النبيِّ (عليه السلام) .

١٥٢٧٨ - وَأمَّا الرَّجُلُ فَأجْمَعَ العُلَماءُ عَلى أنَّ المُحْرِمَ لا يُخمِّرُ رَأْسَهُ عَلى مَا قَدَّمْنا ذِكْرَهُ ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَخْمِيرِ وَجْهِهِ ، وَسَنَذْكُرُهُ فِي بَابِهِ بَعْدَ هَذا إِنْ شَاءَ اللَّهُ(٣).

١٥٢٧٩ - وَأمَّا قَولُ مَالِك(٤) : أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لبسُ السَّراويلِ فَقَدْ أوْضَحَ وَجْهَ قَولِهِ وَحُجَّته فِي ذَلِكَ .

١٥٢٨٠ - وَأجْمعَ العُلماءُ أنَّ المحْرِمَ إِذا وَجَدَ إِزارا لَمْ يَجُزْ لَهُ لبسُ السَّراويلِ . وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذا لَمْ يَجِدْ إِزَارا هَلْ لَهُ أَنْ يَلبسَ السَّراويلَ ؟ وَإِنْ لبسَها عَلى ذَلِكَ هَلْ عَلَيهِ فِديَةٌ أَمْ لا ؟

---

(١) المحلى (٧:٩١) ، وقد أثر عنه قوله : لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين . الموطأ : ٣٢٨، والمغني (٣:٣٢٩) ، والمحلى (٧:٨٢).
(٢) « الأم » (٧:٢٤١).
(٣) باب تخمير الوجه .
(٤) في الموطأ : ٣٢٥.

١٥٢٨١ - فَقولُ مَالكٍ علَى مَا ذَكرهُ فِي مُوطَّئِهِ عَلَى حَسبِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذا البَابِ عَنْهُ .

١٥٢٨٢ - وَهُوَ قَولُ أبي حَنيفَةَ وأَصْحَابِهِ .

١٥٢٨٣ - واتَّفقَ مَالكٌ وأبُو حَنيفَةَ فِي إيجابِ الفِدْيَةِ عَلى مَنْ لبسَ السَّراويلِ ، فَقالا: عَلَيْهِ الفِدْيَةُ وَجدَ الإزارَ أو لَمْ يَجدِ الإزارَ إلا أنْ يشقَّ السَّراويلَ وَيفتَقه وَيَتَّزِرَ بِهِ.

١٥٢٨٤ - وقَالَ عَطاءُ بْنُ أبي رَباحٍ ، والشَّافعيُّ ، وَالثَّوريُّ ، وأحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ، وَإِسْحاقُ ، وأبُو ثَورٍ ، وَداوُدُ : إِذَا لَمْ يَجِدِ المُحْرِمُ إزارًا لبسَ السَّراويلَ وَلا شيْءَ عَليهِ .

١٥٢٨٥ - وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلى هَذا حَديثُ عَمرِو بنِ دِينارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « السَّراويلُ لِمَنْ لَمْ يَجدِ الإزَارَ، والخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ »[١].

١٥٢٨٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذا الحَديثِ فِي « التَّمْهِيدِ »[٢].

١٥٢٨٧ - وَاختَلَفُوا فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعلَيْنِ : هَلْ يَلبسُ الخُفَّيْنِ وَلا يَقْطعهُما؟ .

١٥٢٨٨ - ذَهَبَ عَطَاءُ بْنُ أبي رَباحٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالمٍ القداحُ ، وَطَائفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلى [٣] أنَّ مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعلَيْنِ لَبسَ الخُفَّيْنِ وَلا يَقْطَعُهما .

١٥٢٨٩ - وَبِهِ قَالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

١٥٢٩٠ - قالَ عَطاءٌ : فِي قَطْعِهما فَسَادٌ ، وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الفَسَادَ .

---

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٧٤٠) باب « الخطبة أيام منى » الفتح (٣:٥٧٣) ، وفي اللباس ، ومسلم في الحج (٢٧٤٨) من طبعتنا ، باب « ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ومالا يباح ...» ، وبرقم : ٤-١١٧٨ في طبعة عبد الباقي ورواه الترمذي في الحج(٨٣٤) باب «ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم»(٣:١٩٥)، والنسائي في المناسك (٥:١٣٢، ١٣٣) باب«الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار»،وفي الزينة، وابن ماجه في الحج (٢٩٣١)باب«السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارا أو نعلين(٢:٩٧٧)،والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢:١٣٢) .

(٢) (١٥:١١٣).

(٣) في (ك) : إذا ، وهو تحريف .

١٥٢٩١ - وقَالَ أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ : إذا لَمْ يَجِدِ المحْرِمُ نَعْلَيْنِ لَبِسَ الخُفَّيْنِ بعْدَ أنْ يَقْطَعَهُما أسْفَلَ مِن الكَعْبَيْنِ .

١٥٢٩٢ - وَبِهذا قَالَ مالِكُ بْنُ أنَسٍ ، وَالشَّافِعيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، وأبُو حَنِيفَةَ ، وَإِسْحاقُ ، وأبُو ثَورٍ ، وَجَماعَةٌ مِنَ التَّابِعينَ .

١٥٢٩٣ - وَقَالَ الشَّافعيُّ [1] : ابْنُ عُمَرَ قَدْ زَادَ على ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا نَقَصَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَحَفِظَهُ ابْنُ عُمَرَ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : وَلْيَقْطَعْهُما أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ .

١٥٢٩٤ - قَالَ : وَ المَصِيرُ إلى رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ أولى .

١٥٢٩٥ - وَروى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ فِيمَنْ لَبِسَ خُفَّيْنِ مَقْطُوعَيْنِ أو غَيْرَ مَقْطُوعَيْنِ إذَا كَانَ وَاجِدا للنَّعْلَيْنِ فَعلَيهِ الفِدْيَةُ.

١٥٢٩٦ - وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ : لا فِدْيَةَ عَلَيهِ إذَا لَبِسَهما مَقْطُوعَيْنِ وَهُوَ وَاجِدٌ نَعْلَيْنِ.

١٥٢٩٧ - قَالَ : وَمَنْ لَبِسَ السَّراوِيلَ افْتَدى عَلى كلِّ حَالٍ ، وَجَدَ إزَاراً أو لَمْ يَجِدْ إلا أنْ يَفْتِقَ السَّراوِيلَ .

١٥٢٩٨ - وَاخْتَلَفَ قَولُ الشَّافِعيِّ فِيمَنْ لَبِسَ الخُفَّيْنِ مَقْطُوعَيْنِ وَهُوَ وَاجِدٌ النَّعْلَيْنِ فَمرَّةً قَالَ عَلَيه الفِدْيَةُ .

١٥٢٩٩ - وبِهِ قَالَ أبُو ثَورٍ .

١٥٣٠٠ - وَمَرَّةً قَالَ : لا شَيْءَ عَلَيهِ .

١٥٣٠١ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْطَعُ الخُفَّيْنِ حَتَّى لِلمَرأَةِ المُحْرِمَةِ وَهَذا لَمْ يَفْعَلْهُ فِي المرْأةِ المحْرِمَةِ أحَدٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ غَيرُهُ ، وَاللَّهُ أعْلَمُ .

١٥٣٠٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنهُ أنَّهُ انْصَرفَ عَنْ ذَلِكَ إلى مَا عَلَيْهِ الجَماعَةُ [1] مَنْ

(٣) باب تخمير الوجه .

جَوازِ لِباسِ الخُفَّيْنِ غير مَقْطُوعَيْنِ للمحْرِمَةِ كَما تلْبسُ المخيطَ .

١٥٣٠٣ - وَقَدْ كرِهَ ابْنُ عُمَرَ أَيْضًا أَنْ يُلْقى عَلَيهِ بـرنسٌ ، أَو ثَوبٌ مَخيطٌ وَهُوَ مَرِيـضٌ مُحْرِمٌ ، وَقَالَ لِنَافِعٍ : أتلـقـي عـليَّ هَذا؟ وَقَدْ نَهى رَسُولُ الـلَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبسَهُ المحْرِمُ(٢).

١٥٣٠٤ - **قَالَ أبو عُمَرَ**:هَذَا مِنَ ابْنِ عُمَرَ وَرَعٌ، وأَمَّا سَائِرُ الـعُلَمَاءِ فَإِنَّما يكْرَهُونَ مِنَ البرنسِ والثَّوبِ المخِيطِ الدُّخولَ فِيه .

١٥٣٠٥ - أَخبَرنا عَبْدُ الـلَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنا مُحـمدُ ، قَالَ حَدَّثـنا أَبُو دَاوُدُ ، قَالَ : حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثني ابْنُ عَديٍّ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ: حَدَّثني سَالِمٌ : أَنَّ عَبدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ الخُفَّيْنِ للـمرأَةِ المحْرِمَةِ ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفيَّةُ بِنْتُ أَبي عُبيدٍ أَنَّ عَائشَةَ حَدَّثَتْها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخصَ لِلنِّسَاءِ فِي لـبْسِ الخُفَّيْنِ ؛ فَترَكَ ذَلِكَ ، (٣)

١٥٣٠٦ - وَقَالَ مَالِكٌ : مَنِ ابْتَاعَ خُفَّيْنِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَجرَّبَهـمـا أَو قـاسَهُمـا فِي رِجلَيْهِ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ . وَإِنْ تركَهُما حَتَّى مَنَعَهُ ذَلِكَ مِنْ حرٍّ أَو بَرْدٍ أَو مَطَرٍ افْتَدى .

١٥٣٠٧ - فِي الأسديـة (٤)، عَنْ أَسـدٍ ، وَسَحْنُونَ ، وَأَبي ثـابِتٍ ، وأَبـي زَيْدٍ : قُلْتُ لابْنِ القَاسِمِ : هَلْ كَانَ مَالِكٌ يكْرَهُ للمُحْرِمِ أَنْ يَدْخلَ مَنكبَيْهِ فِي القباء مِنْ غيرِ أَنْ

---

(١) عند أبي داود في المناسك - باب « ما يلبس المحرم » : أن ابـن عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة ، ثم حدثته صفـية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثـتها أن رسول الله ﷺ رخص للنساء في الخـفين ، فترك ذلك .

وهذا من ورع ابـن عمر ، وكثـرة اتباعه ، ومع هـذا فإنه استعـمل ما حفـظ على عمومـه ، حتى بلـغ فيه الخصوص

(٢) سنن أبي داود . الموضع السابق .

(٣) سنن أبي داود : الموضع السابق .

(٤) انظر الفقرة (٤:٥٣٣٤) بشأن « الأسدية ».

يُدْخِلَ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ وَلا يـزره عَلَيـهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : فَكَانَ يَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَطْرَحَ قَمِيصَهُ عَلى ظَهْرِهِ بِرِدَائِهِ مِنْ غَيرِ أَنْ يَدْخلَ فِيهِ ؟ قالَ : لا [١].

١٥٣٠٨ - **قَالَ أَبُو عُمر** : كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ مَا كَرِهَ مَالِكٌ : الثوريُّ، واللَّيْثُ ، والشَّافِعيُّ .

١٥٣٠٩ - وكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وأَبُو ثَورٍ يَقُولانِ : لا بَأْسَ أَنْ يَدْخلَ مَنْكِبَيهِ فِي القباء.

١٥٣١٠ - وَهُوَ قَولُ إِبْرَاهِيمَ [٢].

١٥٣١١ - وَقَالَ عَطاءٌ : لا بأْسَ أَنْ يَتَردى بِهِ .

١٥٣١٢ - وَقَالَ مالِكٌ : إِذا أَدْخَلَ الْمُحْرِمُ كَفَّيْهِ فِي القباءِ افْتَدى ، وَإِنْ لَمْ يَدْخلْ فيه كفَّيهِ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ .

١٥٣١٣ - وَهُوَ قَولُ زُفَرَ ، والشَّافعيٌّ .

١٥٣١٤ - وَقَالَ أَبُو حَنيفَةَ : لا فِدْيَةَ عَلَيهِ إِلا أَنْ يَدْخلَ فيهِ ذِرَاعَيْهِ .

١٥٣١٥ - وَقَالَ مالِكٌ : إِنْ عَقَدَ إِزَارَهُ عَلى عُنُقِهِ افْتَدى .

١٥٣١٦ - وَقَالَ الشَّافِعيُّ وَأَبُو حَنيفَةَ : لا شَيْءَ عَلَيهِ .

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١) كره له أن يُدخل يديه في القباء ؛ لأنَّ ذلك دخول في القباء ولباس له ، فلذلك كرهه.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ١٠٠).

(٤) باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام (*)

٦٧٨ - ذكرَ فيهِ مَالكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دينَارٍ ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبسَ المُحْرِمُ ثَوباً مَصبُوغًا بِزَعْفَرانٍ أَوْ وَرْسٍ ، وَقَالَ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نعْلَيْنَ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ» (١)

١٥٣١٧ - قَالَ أَبو عُمرَ : قَدْ مَضى القَولُ فِي البَابِ قَبْلَ هَذا فِي الخُفَّيْنِ وَقَطْعِهما ، وَمَا لِلْعُلماءِ فِي ذَلِكَ .

٦٧٩ - وَذَكرَ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ سَمعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَقَالَ عُمَرُ : مَا هذَا الثَّوْبُ المَصْبُوغُ يا طَلْحةُ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ . إِنَّما هُوَ مَدَرٌ(٢) . فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ

(*) المسألة - ٣٦٩ - الثياب المصبغة الملونة بالعصفر أو الورس والزعفران : مكروهة للرجل ، مباحة للمرأة .

(١) الموطأ : ٣٢٥ ، وأخرجه الشافعي في المسند (١ : ٣٠١) ، وفي الأم (٢ : ١٤٧) ، باب « ما يلبس المحرم من الثياب » ، والبخاري في اللباس (٥٨٥٢) باب « النعال السبتية وغيرها » فتح الباري (١٠ : ٣٠٨) ، ومسلم في الحج ، ح (٢٧٤٧) في طبعتنا ، باب « ما يباح للمحرم بحج وعمرة ومالا يباح ...» ، وبرقم : ٣-١١٧٧ في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٢٩) باب «النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام» ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٣٢) ، باب « السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين» والطحاوي (٢ : ١٣٥).

(٢) كذا في (ك) ، وفي الموطأ المطبوع ، ولعلها : مشق أي أحمر وانظر لسان العرب مادة (مشق).

يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ . فَلَوْ أَنَّ رَجُلا جَاهِلا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ ، لَقَالَ : إِنَّ طَلْحَةَ ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الإِحْرَامِ . فَلا تَلْبَسُوا أَيُّها الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ. (١)

* * *

٦٨٠ - وَذَكَر عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ (٢)

* * *

١٥٣١٨ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ ، ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ ، هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . مَالَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ : زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ .(٣).

١٥٣١٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ فَلا خِلافَ بَيْنَ الْعُلَماءِ أَنَّ لِبَاسَ ذَلِكَ لا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا.

١٥٣٢٠ - وَالْوَرْسُ نَبَاتٌ يَكُونُ بِالْيَمَنِ صِبغُهُ مَا بَيْنَ الصُّفْرَةِ وَالْحُمْرَةِ ، وَرَائِحَتُهُ طَيِّبَةٌ فَإِنْ غُسِلَ ذَلِكَ الثَّوْبُ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُ الزَّعْفَرَانِ مِنْهُ وَخَرج عَنْهُ فَلا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ جَمِيعِهِم أَيْضاً.

١٥٣٢١ - وَكَانَ مَالِكٌ - فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ - : يُكْرَهُ الثَّوْبُ الْغَسِيلُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ والوَرْسِ إِذَا بقي فِيهِ مَنْ لَوْنِهِ شَيْءٌ . وَقَالَ : لا يلْبسهُ المحْرِمُ وَإِنْ غسله إِذا

---

(١) الموطأ : ٣٢٦، وسنن البيهقي (٥:٦٠) ، « معرفة السنن والآثار» (٧:٩٦٨٧) ، وانظر : المجموع (٧:٣٥٧) ، والمحلى (٧:٢٦).

(٢) و(٤) الموطأ : ٣٢٦ ، والأم (١:١٤٧) ، وسنن البيهقي (٥:٥٩)

بَقِيَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ لَونِهِ إلا أنْ لا يَجِدَ غَيْرَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ صَبَغَهُ بِالمشقِ [١] وأحرم فيه.

١٥٣٢٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : انْفَرَدَ يَحْيى بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ الحِمّانيُّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذا الحَدِيثِ ، قَالَ فِيهِ : وَلا تَلْبسُوا ثَوبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَو زَعْفَرَانُ إِلا أَنْ يَكُونَ غَسِيلا .

١٥٣٢٣ - وَذَكَرَ الطَّحاويُّ عَنْ ابن أبي عمرانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَهُوَ يَتَعَجَّبُ مِنَ الحِمَّانيِّ كَيْفَ يُحَدِّثُ بِهذا الحَدِيثِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : هذَا عِنْدِي . ثُمَّ وَثَبَ مِنْ فَوْرِهِ فَجاءَ بِأَصْلِهِ ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ هَذا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ هَذا كَما قَالَ الحِمَّانيُّ [٢].

١٥٣٢٤ - وَاخْتَلَفُوا فِي العُصْفُرِ [٣] ، فَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ العصْفرَ لَيْسَ بِطِيبٍ، وَيكرهُ للحاجِّ استِعْمَالُ الثَّوْبِ الَّذِي ينتفض في جِلْدِهِ ، فَإِنْ فَعلَ فَقَدْ أَساءَ وَلا

(١) **المشق** : صبغ أحمر ، وثوب ممشوق : مصبوغ بالأحمر وفي حديث جابر : كنا نلبس الممشّق في الإحرام .

(٢) يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني (١٥٠ - ٢٢٨) إمام حافظ كبير ، حَدَّث عن ابن عيينة ، وعبد الله ابن المبارك ، وأبي عوانة ، وشريك ، وهشيم ، وثقه يحيى ، وقتال : ما يقال فيه إلا من حسد .
وقال ابن عدي : لم أر في مسنده وأحاديثه أحاديث مناكير، وأرجو أنه لا بأس به وأخذ عليه غلوّه في التشيع .
طبقات ابن سعد (٦:٤١١) ، طبقات خليفة (١٧٣) ، التاريخ الكبير (٨:٢٩١) ، التاريخ الصغير (٢:٣٥٧) ، الضعفاء الصغير (١٢٠) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٠٨) ، الضعفاء للعقيلي (٤:٤١٢)، الجرح والتعديل (٩:١٦٨) ، تاريخ بغداد (١٤:١٦٧) ، ميزان الاعتدال (٤:٣٩٢)، سير أعلام النبلاء (١٠:٥٢٦) ، تهذيب ابن حجر (١١:٢٤٣)

(٣) العصفر = زهر معروف استعمل قديماً في مداواة الحكة وغيرها .

فِدْيَةَ عَلَيهِ.

١٤٣٢٥ - وَهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ [(١)].

١٥٣٢٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : العصْفُرُ طِيبٌ ، وَفِيهِ الفِدْيَةُ عَلى مَنِ اسْتَعْمَلَ شَيْئًا مِنْهُ فِي اللِّبَاسِ وَ غَيْرِهِ إِذا كَانَ مُحْرِمًا .

١٥٣٢٧ - وَقَالَ أَبُو ثَورٍ كَقَولِ أَبِي حَنِيفَةَ إِلا فِي المعصْفرِ فَإِنَّهُ قَالَ : إِنْ لبسَهُ المحْرِمُ فَقَدْ أَسَاءَ وَلا شَيْءَ عَلَيهِ .

١٥٣٢٨ - قَالَ : وَإِنَّمَا كَرِهْنَاهُ ؛ لأَنَّ النبيَّ عليه السلام نَهى عَنْ لبسِهِ ؛ لأَنَّهُ طِيبٌ.

١٥٣٢٩ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : النَّهْيُ عَنْ لبسِ المُعصفَرِ مَحْفُوظٌ في حَدِيثِ عَليٍّ ابْنِ أَبي طالبٍ مِنْ حَدِيثِ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ ، عَنْ إِبْراهيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَليٍّ بْنِ أَبي طَالِبٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَنْ لبسِ القَسِّيِّ ، وَعَنْ لبسِ المُعَصْفَرِ ..، الحَدِيث.[(٢)]

١٥٣٣٠ - وَأَمَّا إِنكارُ عُمَرَ عَلى طَلْحَةَ لِبَاسهُ المصبغَ بالمُدرِ [(٣)] فَإِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ طَرِيقِ رَفْعِ الشُّبهَاتِ ؛لأَنَّهُ صبغٌ لا يَخْتَلِفِ العُلماءُ فِي جَوَازِهِ ، وَإِنَّما كَرِهَ أَنْ تَدْخُلَ الدَّاخلةُ عَلى مَنْ نَظَرَ إِليهِ فَظَنَّهُ صبغًا فِيهِ طِيبٌ ، وَللأَئِمَّةِ الاجْتِهادُ فِي قَطْعِ الذَّرائعِ .

---

(١) في **الأم** (٢:١٤٧) باب « ما يلبس المحرم من الثياب» .

(٢) الحديث أخرجه مالك في الصلاة (١:٨٠) باب « العمل في القراءة » ، وقد تقدم في كتاب الصلاة. والقَسِّيّ : ثياب مخططة بالحرير كانت تصنع بـ « قس » في مصر .

وهذا النهي للرجال دون النساء.

(٣) في لسان العرب : (المشق) وهو الأحمر القاني ، وهذا يوافق المعنى، وهو ما رجحه صاحب اللسان ، مادة (مشق).

١٥٣٣١ - وَفِيه شهادَةُ عُمرَ بِأَنَّ أصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّهم أئمةٌ.

١٥٣٣٢ - رَوى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَليٍّ أنَّ عُمرَ بْنَ الخَطَّابِ أَبْصَرَ عَلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ثَوبَيْنِ مُدرجَيْنِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؛ فَقالَ عُمَرُ: مَا هَذا ؟ فَقالَ عَلِيٌّ : مَا أخالُ أحَدًا يُعلمُنا السنَّةَ . فَسكَتَ عُمَرُ [1].

١٥٣٣٣ - وَأَمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُمْروةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، عَلى قَوْلِهِ « عَنْ أَبِيهِ » مِنْ أَصْحَابِهِ فِي هَذا الحَدِيثِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَإِنَّما يَرْوُونَهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ عَنْ أَسْماءَ .

١٥٣٣٤ - وَأَمَّا لباسُ أَسْمَاءَ لِلمُعَصفراتِ فَلا خِلافَ لِلْعُلَماءِ فِي أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّساءَ فِي الطِّيبِ سَواءٌ ، وَاخْتِلافُهم في المعصْفَرِ هَلْ هُوَ طِيبٌ أَمْ لا ؟ فَقَدِ اخْتَلَفَ ، وَسَيأْتِي ذِكْرُ الطِّيبِ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

* * *

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (٢:١٤٧) ، باب « ما يلبس المحرم من الثياب » ، والبيهقي في «السنن» (٥:٥٩) ، وفي « معرفة السنن والآثار» (٧:٩٦٨٤) ، ونسبة ابن أبي شيبة في المصنف لعقيل بن أبي طالب .

(٥) باب لبس المحرم المنطقة (*)

٦٨١ – ذَكرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ[1] لِلْمُحْرِمِ .[2]

٦٨٢ – وَذَكرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المسيبِ يَقول ، فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تحتَ ثِيَابِهِ : أَنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ ، إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سيُوراً يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ [3].

١٥٣٣٥ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوَى هَذَا الخَبَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يسأَلُ عَنِ المنْطَقَةِ للمُحْرِمِ ، فَقَالَ : لا بَأْسَ بِهَا إِذَا جعلَتْ فِي طَرَفيها سيُوراً ثُمَّ يَعقدُ بَعْضُهَا إلى بَعْضٍ ، وَلا يدخلُ السُّيور فِي ثقْبِ المنْطقَةِ .

١٥٣٣٦ – وَسُفْيَانُ عَنْ أَبِي سُلَيمانَ بْنِ سَعِيد بْنِ جُبيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

(*) **المسألة – ٣٧٠** – تتعلق مسألة هذا الباب بالهميان الذي يربطه المحرم على بطنه، ويضع فيه نقوده ، والذي أجازه الفقهاء على ما ذكر ابن عبد البر ، ونقله ابن حجر في فتح الباري (٣٩٧:٣) ، وأجازوا أيضاً عقده ، إذا لم يمكن إدخال بعضه في بعض ، وللمحرم عند **الشافعية والحنفية والحنابلة** أن يتقلد السيف للحاجة ، ويشد على وسطه الهميان (وهو ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط) ، والمنطقة (وهوحزام يجعل كالكيس يوضع فيه الدراهم)، ولا يجوز عند **الشافعية** عقد الرداء ولا أن يزره، ولا يخله بخلال أو مسلة ولا يربط خيطا في طرفه، ثم يربطه في طرفه الآخر ، فلو زر الإزار أو خالطه ، حرم ولزمه الفدية ، وله أن يعقد إزاره لستر العورة ، لا رداءه ، وله أن يغرز طرف ردائه في إزاره ، **وقال الحنفية** : يكره أن يخلل الإزار بالخلال وأن يعقد الإزار.

(١) **(المنطقة)** : حزام يشدّ به الوسط ، وقد يجعل فيه الدراهم .

(٢) الموطأ : ٣٢٦ ، **والأم** (٢٥٢:٧) ، والمغني (٢٣٩:٧)، والمجموع (٢٦٠:٧).

(٣) الموطأ : ٣٢٦.

عَنِ المِنْطَقَةِ ؟ فقالَ : لا تُدْخِلِ السَّيْرَ فِي الثقْبِ ، ولَكِنِ اجْعَلْ سَيْراً مِنْ هَذا الجَانِبِ وَسَيْراً مِنْ هَذا الجَانِبِ ثُمَّ اعْقِدْهُما .

١٥٣٣٧ - **قَالَ أبُو عُمَر** : إِنَّمَا كَرِهَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنْ يُدْخِلَ السَّيْرَ وَهُوَ الخَيْطُ فِي ثقْبِ المِنْطَقَةِ ؛ لأنَّهُ كالخِيَاطَةِ عِنْدَهُ ، والمخِيطُ لا يَجُوزُ لِلمُحْرِمِ لبْسُهُ . وأجَازَا رَبْطَ الخَيْطِ عَلى مَا وَصَفَ ؛ لأنَّهُ كالهِمْيَانِ (١) الَّذِي يَجُوزُ لَهُ عقْدُهُ عِنْدَ أكْثَرِ العُلَماءِ ، وَقَدْ كَرِهَهُ قَومٌ مِنَ العُلَمَاءِ مِنْهُم سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ ، وَعَطَاءٌ ، والصَّوابُ قَولُ مَنْ أبَاحَهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ لاَ شَرِيكَ لَهُ .

١٥٣٣٨ - وَقَولُ مَالِكٍ : وَهَذا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ ، يَعْنِي مَا رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ لا مَارواهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَمَا استَحَبَّهُ مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ ، وَهُوَ الَّذي عَلَيهِ جَمَاعَةُ العُلَماءِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ وَغَيْرِهم مِنَ المُفْتِينَ .

١٥٣٣٩ - وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أنَّهُ لا بَأْسَ بِالمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ : عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةُ (٢).

١٥٣٤٠ - وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ ، وَالكُوفِيِّينَ وَأصْحَابِهِما ، وَاللَّيْثِ ، وَالأوْزَاعِيِّ ، وَأحْمَدَ ، وَأبِي ثَورٍ ، وَدَاوُدَ ، والطَّبرِيِّ ، وَابْنِ عَلَيَّةَ .

١٥٣٤١ - رَوَى سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ ، عَنْ عَائِشةَ أنَّها كَانتْ تَقُولُ فِي المِنْطقَةِ : أَحرِزْ عَلَيكَ نَفَقَتَكَ.

---

(١) (**الهمیان**) : شداد السراويل . اللسان مادة (همى)
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤ :٥١) ، سنن البيهقي (٥ :٦٩) ، والمغني (٣ :٣٠٤) ، والمحلى (٧ :٢٥٩).

١٥٣٤٢ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : يَلْبسُ المحرِمُ المنْطَقَةَ للنَّفقَةِ ، ويستَظلُّ فِي المحْمَلِ وَنَازِلا فِي الأَرْضِ.

١٥٣٤٣ - وَقَالَ ابنُ عليَّةَ : قَدْ أجمَعُوا عَلى أنَّ للمُحْرِمِ أنْ يعقدَ الهمْيَانَ والمئزرَ على مئزرِهِ وَبالمنْطَقَةِ كَذَلِكَ .

١٥٣٤٤ - **قَالَ أبو عُمَرَ** : قَدْ قَالَ إسْحَاقُ بْنُ رَاهويه : لَيسَ للمُحْرِمِ أنْ يعْقدَ - يَعْني - المنْطَقَةَ ، ولَكِنْ لَهُ أنْ يَدْخلَ السيُّورَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ.

١٥٤٥ - وَقَولُ إِسْحَاقَ لا يعدُّ خِلافاً على الجَميعِ ، وَلَيْسَ لَهُ أيضاً حظٌّ مِنَ النَّظَرِ، وَلا لَهُ أصلٌ ؛ لأنَّ النَّهْيَ عَنْ لِباسِ المخيطِ وَلَيْسَ هَذا مِنْهُ ، فارْتَفَعَ أنْ يكُونَ لَهُ حكْمُهُ .

١٥٣٤٦ - وَكَانَ مَالِكٌ يكْرَهُ المناطِقَ عَلى غَيرِ الحقْوِ وأنْ تكونَ ظَاهِرَةً . وَلا يرى عَلى فِعْلِ ذَلِكَ فِديَةً.

* * *

(٦) باب تخمير المحرم وجهه(*)

٦٨٣ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمد أَخْبَرَنِي الفُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيُّ : أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ، يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ [١].

* * *

٦٨٤ - وَعَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَا فَوْقَ الذَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ ، فَلا يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ [٢].

٦٨٥ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ؛ أَنَّها قَالَتْ: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ . وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[٣].

٦٨٦ - وَعَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ . وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ [٤].

(*) **المسألة - ٣٧١** - يحرم على الرجل بمجرد الإحرام ستر جميع رأسه أو بعضه بكل ما يعد ساتراً ، سواء أكان مخيطا أو غيره ، فلا يجوز أن يضع على رأسه ووجهه عمامة ولا خرقة ولاقلنسوة ، ولا يغطيه بثوب وإن بدت البشرة من ورائه ، ولا يعصبه بعصابة ونحوها، لخبر الصحيحين : « أنه ﷺ قال في المحرم الذي خر عن بعيره ميتا : لا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » ، وذلك كله إلا لحاجة كمداواة أو حر أو برد ، فيجوز التغطية وتجب الفدية. ويحرم على الرجل تغطية رأسه باتفاق العلماء.

(١) الموطأ : ٣٢٧ ، **والأم** (٢ : ١٤٩) ، والسنن الكبرى (٥:٥٤) .

(٢) الموطأ : ٣٢٧ ، **والأم** (٧:٢٤١) ، وسنن البيهقي (٥:٥٤) ، والمحلى (٧:٩٢) ، وكشف الغمة (١:٢١٩).

(٣) الموطأ : ٣٢٨ .

(٤) الموطأ : ٣٢٨ ، وشرح السنة للبغوي (٧:٢٤٢) ، والمحلى (٧:٨٢)، والمغني (٣:٣٢٩).

٦٨٧ - وعَنْ نَافعٍ ؛ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ ، وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحرِمًا . وَخَمَّرَ رأسَهُ ووجْهَهُ . وقَالَ : لَوْلا أنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ(١).

١٥٣٤٧ - قَالَ مالكٌ (٢) : وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَادَامَ حيًّا . فَإِذَا مَاتَ فَقَدِ انْقَضَى الْعَمَلُ (٣).

١٥٣٤٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ العُلماءُ مِنَ الخَلَفِ وَالسَّلَفِ فِي تَخْميرِالمحْرِمِ لِوَجْهِهِ بَعْدَ إِجْماعِهِم عَلى أنَّهُ لا يخمرُ رَأْسَهُ :

١٥٣٤٩ - فكَانَ ابنُ عُمَرَ فِيما رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْهُ يَقُولُ :مَا فَوْقَ الذَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلا يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ.

١٥٣٥٠ - وَلِذَلِكَ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ . وَبِهِ قَالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ مِنْ غَيرِ خِلافٍ عَنْ أصْحَابِهِ .

١٥٣٥١ - قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : كَرِهَ مَالِكٌ لِلْمُحْرِمِ أنْ يُغَطِّي ذَقْنَهُ أو شيْئًا مِمَّا فَوْقَ ذَقْنِهِ ؛لأنَّ إِحْرَامهُ فِي وَجْهِهِ ورَأْسِهِ .

١٥٣٥٢ - قِيلَ لابْنِ القَاسِمِ : فَإِنْ فَعَلَ أتَرى عَلَيْهِ فِدْيَةً ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فيهِ شيْئًا وَلا أرى عَلَيهِ شيْئًا، لِمَا جَاءَ عَنْ عُثْمَانَ فِي ذَلِكَ .

١٥٣٥٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ : مَنْ غَطَّى وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ أنَّهُ يَفْتَدِي.

---

(١) الموطأ : ٣٢٧ ، وشرح السنة (٥:٣٢٣) ، والمجموع (٥:١٦٣)، والمغني (٢:٥٣٧) ، والمحلى (٥:١٥١).

(٢) في الموطأ : ٣٢٧

(٣) إذا مات المحرم فقد حلَّ ، فيخمَّر رأسه ، ويطيَّب ، ويفعل به كما يفعل بالحلال.

١٥٣٥٤ - وَفِي مَوْضعِ آخرَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ القَاسِمِ . أرأيت مُحْرِمًا غَطَّى وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ فِي قَولِ مَالكٍ . قَالَ : قَالَ مَالكٌ : إِنْ نَزعَهُ مكـانَهُ فَلا شَيْءَ عَلَيـهِ ، وَإِنْ تَرَكَهُ فَلَمْ يَنْزَعْهُ مكانَهُ حَتَّى انْتَفَعَ بذلك افتدى.

١٥٣٥٥ - قُلْتُ : وَكَذَلِكَ المَرْأَةُ إِذَا غَطَّتْ وَجْهَهَـا ؟ قَالَ : نَعَمْ . إِلا أَنَّ مَالكًا كَانَ يُوسعُ لِلمَرْأَةِ أَنْ تَسْدِلَ رِدَاءَهـا فَوْقَ رَأْسِهـا عَلـى وَجْهِهـا إِذَا أَرَادَتْ سِتْرًا ، وَإِنْ كَانَتْ لا تُرِيدُ سِتْرًا فَلا تَسْدِلُ.

١٥٣٥٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ الـرَّحمـنِ بْنِ عَوفٍ ، وَابْنِ الـزبـيـر ، و زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّهُم أَجَازُوا لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُغَطِّيَ وَجْهَهُ ، فَهُمْ مُخَالِفُونَ لابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ .

١٥٣٥٧ - وَعَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحـمدٍ ، وَطَاوسٍ ، وَعِكْرِمَةَ أَنَّهُم أَجَازُوا لِلمـحرمِ أَنْ يُغَطِّي وَجْهَهُ .

١٥٣٥٨ - وَقَالَ عطاءٌ : يُخَمِّرُ الْمُحْرِمُ وَجْهَهُ إِلى حاجبيه .

١٥٣٥٩ - وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعـيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحـاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ .

١٥٣٦٠ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الـرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يُخَمِّرَانِ وُجُوهَهُما وَهُما مُحْرِمَانِ .

١٥٣٦١ - وَكُلُّ مَنْ سَمَّيْنا فِي هَذا البَابِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَفِي كِتابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

١٥٣٦٢ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَدْخلَ الخباءَ والـفسْطـاطَ ، وَإِنْ نَزَلَ تَحتَ

شَجَرَةٍ أَنْ يَرْمِيَ عَلَيْها ثَوبًا.

١٥٣٦٣ - وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِظْلالِهِ عَلَى دَابَّتِهِ أَو عَلَى المحْمَلِ ، فـ :

١٥٣٦٤ - رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : أَضحِ لمن أحرمت له [1] ،وبعضهم يرفعُهُ عَنْهُ .

١٥٣٦٥ - وَكَرِهَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ اسْتِظْلالَ المحرِمِ عَلى محْملِهِ .

١٥٣٦٦ - وَبِهِ قَالَ ابنُ مهدي ، وَابْنُ حَنْبلٍ .

١٥٣٦٧ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ كَانَ يستظلُّ وَهُوَ مُحرِمٌ ، وَأَنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ للمحْرِمِ .

١٥٣٦٨ - وَبِهِ قَالَ عَطاءُ بْنُ أَبِي رباحٍ ، والأسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ ، وَهُوَ قَولُ رَبِيعَةَ ، والثَّورِيُّ ، وابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ والشَّافعيُّ ، وَأَصْحابِهِما.

١٥٣٦٩ - وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا اسْتَظَلَّ المحْرِمُ فِي محْمِلِهِ افْتَدى.

١٥٣٧٠ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافعيُّ : لا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٥٣٧١ - وَروى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَهِشَامُ بْنُ يوسُفَ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جَرَيجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطاءٌ : يُخَمِّرُ المحْرِمُ وَجْهَهُ إِلى حَاجِبَيْهِ ، وَيُخَمِّرُ أُذُنَيْهِ حَتَّى حَاجِبَيْهِ

قَالَ ابْنُ جريجٍ : فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ ذَلِكَ رأي هُوَ ؟ قَالَ : لا ، ولَكِنْ أَدرَكْنا النَّاسَ عَلَيهِ.

١٥٣٧٢ - قَالَ : وَقَالَ عَطاءٌ : يَصْعدُ الثَّوْبُ عَنْ وَجْهِهِ إِلى حَاجِبِهِ وَلا يصبُّهُ

---

(١) سنن البيهقي (٥:٧٠) ، المحلى (١٩٧:٧) ، المغني (٣٠٨:٣) ،المجموع (٢٦٩:٧، ٣٩١).

عَلى وَجْهِهِ صبًّا ، ويُخمِّرُ أُذُنيْهِ مَعَ وَجْهِهِ .

١٥٣٧٣ - ورَواهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابنِ جريجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ .

١٥٣٧٤ - ورَوى ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أبِي خَالِدٍ، قَالَ : أخبَرتْنِي أُمِّي وأُختِي أنَّهُما دَخَلَتَا عَلى عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمنِينَ فسألَتَاها : كَيْفَ تُخَمِّرُ المرأةُ وَجْهَها ؟، فَأخَذَتْ أسْفَلَ خِمَارِها فَغَطَّتْ بِهِ وَجْهَها وعَليها درعٌ مُدرجٌ وَخِمَارٌ حبشي .

* * *

١٥٣٧٥ - أمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدًا، وَمَاتَ بالجُحفةِ مُحْرِمًا، وَخَمَّرَ وَجْهَهُ ورأسَهُ، وقَالَ: لَوْلا أنَّا حُرُمٌ لَطيَّبْنَاهُ ، فَإِلَيْهِ ذَهَبَ مالِكٌ، وقَالَ فى «المُوطَّأ» : إنَّما يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دامَ حيًّا ، فإذا مَاتَ انْقطع العملُ، ولا خلافَ عَنْهُ وعَنْ أصْحَابِهِ أنَّهُ يُفعَلُ بالميِّتِ المُحْرِمِ مَا يُفعَلُ بِالحلالِ .

١٥٣٧٦ - وَهُوَ قَولُ عَائِشَةَ .

١٥٣٧٧ - ذَكَرَ عبْدُ الرزَّاقِ [١]، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنِ الأسْوَدِ ، قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنِ المُحْرِمِ يَمُوتُ ؟ فَقَالَتْ : اصْنَعُوا بِهِ مَا تَصْنَعُوا بِمَوْتَاكُم ، يَعْنِي مِنَ الطِّيبِ وَغَيرِهِ.

١٥٣٧٨ - وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وَعِكْرِمَةُ ، والأوْزَاعِيُّ ، وأبُو حَنِيفَةَ وأصْحَابُهُ.

١٥٣٧٩ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا يُخَمَّرُ رأسُ المُحْرِمِ ، وَلا يُطَيَّبُ ، اتِّباعًا لِحَدِيثِ

---

(١) (٣:٥٣٧)

ابْنِ عبَّاسٍ فِي الَّذِي وَقَصتـه نَاقَتُه وهُو مُحرِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الـلَّهِ ﷺ : « لا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلا تُمِسُّوهُ طِيبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلبيًا »(١).

١٥٣٨٠ - ذَكَرَه عَبْدُ الرزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنْ أَيوبَ وَعَبْدُ الكَرِيمِ ، عَنْ سَعيدِ ابْنِ جُبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ .

١٥٣٨١ - وحَدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ: حَدَّثنـا القَاسِمُ ، قَالَ: حَدَّثنا بكرٌ ، قَالَ: حدَّثـنا مُسددٌ ، قَالَ : حَدَّثنـا حمَّادٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ وأَيُّوبُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ : أَنَّ رجلا كَانَ وَاقِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ. قَالَ أَيُّوبُ : فَوَقَصَتْهُ ؛ فَمَاتَ . فَقَالَ رَسُولُ الـلَّهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبٍ ولا تُحَنِّطُوهُ ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَومَ القيامَةِ مُلَبِّيًا ».

١٥٣٨٢ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

١٥٣٨٣ - وَهُوَ قَولُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَعَلِيٌّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ الـلَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

١٥٣٨٤ - ذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، عَنْ مَعـمرٍ ، عَنِ الزُّهـريِّ ، قَالَ : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الوَلِيدِ مُعْتَمِرًا مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَمَاتَ بالسقيا وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَلَمْ يُغَيِّبْ عُثْمَانُ رَأْسَهُ

(١) من حديث طويل رواه ابن عباس قال : بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فأوقفته ، فذكر للنبي ﷺ فقال :« اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا».
أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٥٠) ، باب « المحرم يموت بعرفة . فتح الباري (٤: ٦٣)، ومسلم في الحج رقم (٢٨٤٥) من طبعتنا ص (٤: ٥٠٣) ، باب « ما يفعل بالمحرم إذا مات ». وبرقم (٩٤)، ص (٢: ٨٦٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجنائز (٣٢٣٩)، (٣٢٤٠)، باب «المحرم يموت كيف يصنع به » (٣: ٢١٩) ، والنسائي في المناسك (٥: ١٩٦) ، باب « النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات » ، والإمام أحمد في مسنده (١: ٢١٥، ٢٢١، ٢٨٦ ، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٤٦).

وَلَمْ يَمَسَّهُ طِيبًا ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ حَتَّى تُوفِّيَ وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالْجُحْفَةِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فَغَيَّبَ رَأْسَهُ ابْنُ عُمَرَ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِك.

* * *

(٧) باب ما جاء في الطيب في الحج (*)

٦٨٨ – ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّها قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّه ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ . وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ (١).

* * *

٦٨٩ – وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيّاً جَاءَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ . وعلَى الأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ . وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ .

(*) **المسألة – ٣٧٢ – قَالَ الشافعية والحنفية والمالكية** : إن ضابط حرمة الطيب هو مس الطيب بحيث يلزق شيء منه بثوبه أو بدنه كاستعمال ماء الورد والمسك وغيرهما ، ويحرم كذلك دهن شعر الرأس واللحية بكل دهن ، سواء أكان مطيبا أو غير مطيب كالزيت والسمن ودهن الجوز واللوز . ولا بأس أن يدهن الأقرع رأسه ، أو يدهن الأمرد ذقنه ، ويجوز استعمال هذا الدهن في جميع البدن سوى الرأس واللحية . ولو شعرة أو بعضها ، وبقية شعر الوجه كاللحية على المعتمد ، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام ، ولا بأس باستدامته بعد الإحرام.

(١) الموطأ : ٣٢٨ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « الأم » (٢:١٥١) باب « الطيب للإحرام» في المسند ٢٩٧/١ ، والبخاري (١٥٣٩) في الحج : باب الطيب عند الإحرام ، ومسلم في الحج، ح (١٧٨٠) في طبعتنا ، وبرقم ١٣٣–١١٨٩ في طبعة عبد الباقي : باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، وأبو داود (١٧٤٥) في المناسك : باب الطيب عند الإحرام (٢:١٤٤) والنسائي ١٣٧/٥ في المناسك : باب إباحة الطيب عند الإحرام ، والطحاوي ١٣٠/٢ ، والبيهقي في السنن (٥:٣٤) وفي « معرفة السنن والآثار» (٧:٩٤٦٦) من طريق مالك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي ٢٩٧/١ ، والدارمي ٣٣/٢ ، والحميدي (٢١٠) و (٢١١) و (٢١٢) ، وأحمد ٣٩/٦ و ١٨١و٢١٤و٢٣٨، والبخاري (١٧٥٤) في الحج : باب الطيب بعد رمي الجمار ، (٥٩٢٢) في اللباس : باب تطييب المرأة زوجها ، والنسائي ١٣٧/٥–١٣٨ ، وابن ماجه (٢٩٢٦) =

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «انْزِعْ قَمِيصَكَ. وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ . وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ »[١].

* * *

٦٩٠ – وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

=في المناسك باب الطيب عند الإحرام ، وابن خزيمة (٢٥٨٠) و (٢٥٨١) ، وأبو يعلى (٤٧١٢)، والطحاوي ٢/١٣٠ ، والبيهقي ٥/٣٤ من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه ، عن عائشة

وأخرجه الشافعي في المسند١/٢٩٦-٢٩٧، وأحمد ٦/٩٨و١٨٦ و ١٩٢ و ٢٠٠ و ٢٠٧ و ٢٤٤و ٤١٦، والطيالسي (١٤١٨) ، والبخاري (٥٩٣٠) في اللباس : باب الذريرة ، ومسلم في الحج ، ح (٢٧٨٢) في طبعتنا ، وبرقم :١٣٥ – ١١٨٩ في طبعة عبد الباقي ، والدارقطني ٢/٢٧٤ ، والطحاوي ٢/١٣٠، والبيهقي ٥/٣٤ عن القاسم ، به .

وأخرجه الشافعي في المسند ١/٢٩٨، وأحمد ٦/١٠٧ و ١٨٦ و ٢٣٧و ٢٥٨، والطيالسي (١٥٥٣)، ومسلم في الحج ، ح (٢٧٨٥) في طبعتنا، وبرقم :١٣٨ – ١١٨٩ في طبعة عبد الباقي والنسائي ٥/١٢٦-١٢٧، والطحاوي من طرق عن عائشة ، به.

وأخرجه شريك، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، أخرجه النسائي (٥:١٤٠ – ١٤١)، في المناسك باب «موضع الطيب ».

ومن طريق إبراهيم النخعي ، عن الأسود ، عن عائشة أخرجه أحمد (٦:٢٠٩)

(١) هكذا هو في الموطأ : ٣٢٨ مرسلاً ووصله البخاري ومسلم من طريق عطاء ، عن صفوان بن يعلى عن أبيه ، قال : كنَّا عِندَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالجِعْرَانَة ، فأتاهُ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَةٌ – يعني جبَّةً – وَهُوَ مُضَمخٌ بالخَلُوق ، فَقَالَ : يا رسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرِمْتُ بِالعُمْرَةِ ، وَهَذِهِ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ » .

أخرجه البخاري في جزاء الصيد ، ح (١٨٤٧) ، باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص . الفتح (٤:٦٣) وفي فضائل القرآن ، وفي المغازي ، ومسلم في الحج ، ح (٢٧٥٢ – ٢٧٥٦) ، من طبعتنا ص (٤:٤٢٦) ، باب « ما يباح للمحرم بحج أو عمرة» وبرقم ٦–(١١٨٠)) ، ص =

الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ . فَقَالَ : مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ : مِنِّي يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ : مِنْكَ ؟ لَعَمْرُ اللَّهِ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ عُمَرُ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ .(١)

* * *

١٥٣٨٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : ظَاهِرُ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ عَزَمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ يَغْسِلَهُ بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ فِيمَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : وَجَدَ عُمَرُ طِيبًا وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ الرِّيحُ ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : طَيَّبَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ عُمَرُ ، وَقَالَ : مِنْكَ ؟ لَعَمْرِي أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ إِلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَلْتَغْسِلَنَّ عَنْكَ(٢) كَمَا طَيَّبَتْكَ .

١٥٣٨٦ - وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ فِيهِ ، ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ،

=(٢:٨٣٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الحج . ح (١٨١٩-١٨٢٢)، باب الرجل يحرم في ثيابه (٢:١٦٤-١٦٥) والترمذي في الحج ، ح (٨٣٦) ، باب « ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة » (٣:١٩٦) ، والنسائي في المناسك (٥:١٣٠) ، باب « الجبة في الإحرام» . وفي المناسك في الكبرى على ما جاء في التحفة (٩:١١٢) ، وفي فضائل القرآن ، ح (٧٠٦) ص٢١/٢٢ قال الشافعيُّ : وهذا لا يخالف حديث عائشة ؛ إنما أمره النبي ﷺ بالغسل - فيما نرى والله أعلم - للصفرة عليه ؛ لأنه نهى أن يتزعفر الرجل . « معرفة السنن والآثار» (٧:٩٤٨٢).

(١) الموطأ :٣٢٩) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٤٠ الأثر (٤٠٢) ، والسنن الكبرى (٥:٣٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٧:٩٤٨٨) وقال البيهقي عقبه : ولو بلغ عمر - رضي الله عنه - ما روته عائشة لرجع إلى خبرها ، وإذا لم يبلغه خبرها فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع ، كما قال سالم ابن عبد الله بن عمر .

(٢) في (ك) : « عليك » ، وهو تحريف .

عنهُ .

٦٩١ - وَذَكَرَ ، عَنِ الصَّلْتِ بنِ زُبَيْدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ. وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ. فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . لَبَّدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ لا أَحْلِقَ . فَقَالَ عُمَرُ: فَاذْهَبْ إِلَى شَرَبَةٍ . فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنَقِّيَهُ . فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ .(١)

١٥٣٨٧ - قَالَ مَالِكٌ : الشَرَبَةُ حَفِيرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ (٢)

١٥٣٨٨ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمُ فِي هَذَا الْبَابِ فَلَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَالأَسَانِيدُ مُتَوَاتِرَةٌ بِهِ وَهِيَ صِحَاحٌ إِلا أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْتَشِرِ شَيْئًا سَنَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٣).

١٥٣٨٩ - وَأَمَّا حَدِيثُ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فَهُوَ مُرْسَلٌ فِي «الْمُوَطَّأ» ، وَهُوَ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى ابْنِ أُمَيَّةَ رَوَاهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ : أَبُو الزُّبَيْرِ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةُ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ، وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، وَمَطَرٌ الْوَرَّاقُ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَبَعْضُهُم أَتْقَنُ لَهُ مِنْ بَعْضٍ ، وَأَحْسَنُهُم رِوَايَةً لَهُ عَنْ عَطَاءٍ: ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ ، وَقَيْسُ بْنُ

(١) الموطأ : ٣٢٩ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٤٠ ، الأثر (٤٠٣)

(٢) الموطأ : ٣٢٩ .

(٣) يأتي في الفقرة (١٥٤٠٢)

سعْدٍ، وَهمَّام بْنِ يَحيى. فَإِنَّ هَؤُلاءِ كُلَّهم رَووهُ عَنْ عطَاءٍ ، قَالَ : حَدَّثني صَفْوَانُ بْنُ يَعْلى بْنِ أميَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ.

١٥٣٩٠ - حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ ، قَالَ : حَدَّثنا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثنا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثنا أَبُو بكْرٍ ، وحَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أسدٍ ، قَالَ : حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ عمارٍ، قَالَ : حَدَّثَنا مُحمدُ بْنُ بشرٍ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعيلَ البخاريُّ ، قَالَ : حَدَّثنا أَبُو نعيمٍ الفضْلُ بْنُ دكينٍ ، قَالَ : حَدَّثنا همامٌ، قَالَ : حَدَّثنا عطاءٌ ، قَالَ : حَدَّثنا صَفْوانُ بْنُ يَعْلى ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلا أَتى النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ بِالجعرانةِ وَعليهِ جبَّةٌ وَعَلَيه أَثَرُ الخَلُوقِ (أو قَالَ : صفْرَةٌ) فَقَالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصنَعَ فِي عُمْرَتِي ؟ قَالَ : فَأُنْزِلَ عَلَى النبيِّ (عليه السلام) : الوحيُّ فاستتر بثوبٍ . وَكَانَ يَعْلى يَقُولُ : وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النبيَّ (عليه السلام) قَدْ أنزلَ عَليهِ . فَقَالَ عُمَرُ: يا يَعْلى أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلى النَّبيِّ (عليه السلام) وَقَدْ أنزلَ عَليهِ ؟ فَقُلْتُ : نعمْ ، فَرفَعَ طَرفَ الثَّوبِ ، فَنَظَرْتُ إِلَيهِ ، فَإِذَا لَهُ غَطيطٌ ، قَالَ : أَحْسبُه كَغَطِيطِ البكْرِ ، فَلما سُرِّي عَنْهُ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ؟ اخلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ ، واغسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الخَلُوق - أو قَالَ : « الصُّفْرَة» - وَقَالَ : «اصنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَما صَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ». وَذَكَرَ قِصَّةَ العاضِّ لِيَدِ صَاحِبِها ، وَاللَّفْظُ لابْنِ نَصرٍ [١] .

---

(١) تقدم الحديث في حاشية الحديث (٦٨٩) وكذا تخريجه ، ونضيف في تخريجه أنه أخرجه الشافعي في المسند (١:٣١٢، ٣١٣) ، والحميدي (٧٩٠، ٧٩١) ، والبخاري في العمرة (١٧٨٩) باب « يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج » وفي فضائل القرآن (٤٩٨٥) باب نزل القرآن بلسان قريش وفي الحج (١٥٣٦) باب « غسل الخلوق ثلاث مرات» تعليقا ، وفي المغازي (٤٣٢٩) باب « غزوة الطائف في شوال سنة ثمان» وفي فضائل القرآن (٤٩٨٥) باب « نزل القرآن بلسان =

١٥٣٩١ - وَذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جريج، عَنْ عَطاءٍ ، قَالَ : أَخبرني صَفْوانُ بْنُ يَعْلى أَنَّ يَعْلى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ : أَرني نبيَّ اللَّهِ حَينَ ينْزِلُ عَليهِ ، فَلمَّا كَان بالجعرانةِ وَعلى النبيِّ ﷺ ثَوبٌ قدْ أُظلَّ بِهِ عَليهِ مَعَهُ فيهِ ناسٌ مِنْ أَصْحَابِه مِنهُم عُمَرُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَعَليهِ جُبةٌ متضَمِّخٌ بِطِيبٍ ، فَقالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : كَيْفَ تَرى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرةٍ فِي جبَّةٍ بَعْدَمَا تضمَّخَ بِالطِّيبِ ، فَسكَتَ سَاعَةً فجاءَهُ الوَحْيُ ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلى يَعْلى بِيَدِهِ أَنْ تَعالى ؛ فَجاءَ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فإِذَا النَّبيُّ - عليهِ السلام- مُحمرُ الوَجْهِ يغطُّ كَذلِكَ سَاعةً ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ ، فَقَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ آنِفًا ؟» فَالْتَمِسِ الرَّجُلَ ؛ فَأُتِيَ بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَّا الطِّيبُ الَّذي بِكَ فاغسِلْهُ عَنكَ ثلاثَ مراتٍ ، وَأَما الجُبَّةُ فَانْزَعْهَا ، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَما تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ »(١) .

١٥٣٩٢ - قَالَ ابْنُ جريجٍ : كَانَ عَطاءٌ يَأْخُذُ فِي الطِّيبِ بِهذا الحَدِيثِ، وَكَانَ يكْرَهُ الطِّيبَ عِنْدَ الإِحْرَامِ ، وَيَقُولُ : إِنْ كَانَ بِهِ شَيءٌ فَلْيَغسِلْهُ وَلْيُنَقِّه.

١٥٣٩٣ - قَالَ ابْنُ جريجٍ : قَالَ : وَكَانَ شَأْنُ صَاحِبِ الجُبَّةِ قبْلَ حجةِ الوَداع ، وَالأَخْذُ بالآخِرِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ .

١٥٣٩٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ « وَهُوَ بِحُنَيْنٍ »

=قريش والعرب» تعليقاً ، ووصله الحافظ ابن حجر في « تغليق التعليق» (٤:٣٨٢)

كما أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤:٢٢٢ ، ٢٢٤) ، والدارقطني (٢:٢٣١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥:٥٦)

(١) التمهيد (٢:٢٥٠ - ٢٥١) ، وقال : ولم يذكر قصة العاض يد الرجل .

فَالْمُرادُ مُنصرفَهُ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، وَالْمَوْضعُ الَّذي لَقِيَ الأَعْرابِيُّ فيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الجِعرانَةُ (١) ، وَهُوَ طَرِيقُ حُنَيْنٍ . وَفِي هَذا المَوْضعِ قَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنائِمَ حُنَيْنٍ كَما ذَكَرَهُ أَهْلُ السِّيَرِ .(٢)

---

(١) قال الزرقاني : الجعرانة بكسر الجيم وسكون المهملة وخفة الراء وبكسر العين وشد الراء ، بسط الكلام على ضبطها في « الأوجز » وفيه قال ياقوت الحموي : بكسر الجيم إجماعاً ، ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينه ويشددون راءه ، وأهل الأدب يخطئونهم ويسكنون العين ويخففون الراء ، هى ماء بين مكة والطائف ، وهي إلى مكة أقرب ، وفيه مسجد للنبي ﷺ ، وبئار متقاربة ، هي من مكة على بريد من طريق العراق ، وقال الباجي : بينه وبين مكة ثمانية عشر ميلاً ، انتهى مختصراً . وقد قدم في عمرة الحديبية أنهم صالحوا على عدم القتال عشر سنين ، لكن الكفار غدروا ، وأعانت أشراف بني نفاثة على خزاعة ، وهم أهل عهد النبي ﷺ ، واستنصر خزاعة النبي ﷺ ، وذلك في شعبان على رأس اثنين وعشرين شهراً من صلح الحديبية.

(٢) انظر في هذه الغزوة :

- طبقات ابن سعد (١٤٩:٢).
- سيرة ابن هشام (٥١:٤) .
- صحيح البخاري (١٥٣:٥).
- صحيح مسلم بشرح النووي (١١٣:١٢).
- مغازي الواقدي (٨٨٥:٣).
- ابن حزم (٢٣٦) .
- دلائل النبوة للبيهقي (١١٩:٥).
- عيون الأثر (٢٤٢:٢).
- البداية والنهاية (٣٢٢:٤).
- شرح المواهب للزرقاني (٥:٣).
- السيرة الحلبية (١٢١:٣) .
- السيرة الشامية (٤٥٩:٥)

وتسمى أيضاً غزوة هوازن ؛ لأنهم الذين أتوا لقتال رسول الله ﷺ قال محمد بن عمر الأسلمي : حدثني ابن أبي الزناد عن أبيه :أقامت هوازن سنة تجمع الجموع وتسير رؤساؤهم في العرب تجمعهم - انتهى

١٥٣٩٥ - وأمّا قولُهُ : « وَعَلى الأعْرَابيِّ قَميصٌ »، فالقَميصُ المذْكُورُ فِي حَديثِ مَالِكٍ هُوَ الجبَّةُ المذْكُورَةُ فِي حَديثِ غَيرِهِ ، ولا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ أنَّ المخيطَ كُلَّهُ مِنَ الثِّيابِ لا يَجُوزُ لباسُهُ للمُحْرِمِ لِنَهْيِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ عَنْ لباسِ القُمصِ والسَّراويلاتِ .

١٥٣٩٦ - وأمّا قولُهُ : « وَبِهِ أثَرُ صُفْرَةٍ » فَقَدْ بَانَ بِمَا ذكرْنَاهُ مِنَ الآثَارِ أنَّها كَانَتْ صُفْرَةَ خَلُوقٍ ، وَهُوَ طِيبٌ مَعْمُولٌ مِنَ الزَّعْفَرَانِ . وَقَدْ نَهى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْ لباسِ ثَوبٍ مَسَّهُ زَعفرانٌ أو وَرْسٌ ، وأجْمَعَ العُلماءُ عَلى أنَّ الطِيبَ كُلَّهُ مُحَرَّمٌ على الحاجِّ وَالمُعْتَمِرِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ، وَكَذَلِكَ لباسُ الثِّيابِ .

١٥٣٩٧ - وَاختَلَفُوا في جَوَازِ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ قَبْلَ الإحْرَامِ لِمَا يَبْقى عَلَيهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ فَأجَازَ ذَلِكَ قَومٌ وكَرِهَهُ آخَرُونَ ، وَمَنْ كَرِهَهُ احْتَجَّ بِحَديثِ الأعرابيِّ صَاحِبِ القَميصِ .

١٥٣٩٨ - وَمِمَّنْ كَرِهَ الطِّيبَ لِلْمُحْرِمِ مَنْ قَبلَ الإحْرَامِ : عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، وَعُثْمَانُ بْنُ عفَّانَ ، وَعَبْدُ اللّهِ بنْ عُمَرَ ، وَعَبْدُ اللّهِ بنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ كُلُّهم كَرِهُوا أَنْ يُوجَدَ مِنَ المُحْرِمِ شَيْءٌ مِنْ رِيحِ الطِّيبِ ولم يُرخِّصوا لأحَدٍ أنْ يَتَطَيَّبَ عِنْدَ إحْرَامِهِ[1] .

١٥٣٩٩- وَقَالَ بِهذا مِنَ العُلماءِ : عَطاءُ بْنُ أبِي رَبَاحٍ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ عَلى اختِلافٍ عَنْ سَالِمٍ فِي ذَلِكَ ، والزُّهريُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ، وَالحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ عَلى اختِلافٍ عَنهُم .

---

(١) الآثار عنهم في : الموطأ : ٣٢٩ ، والبخاري في الحج - باب « الطيب عند الإحرام» وسنن البيهقي (٥:٣٥) ، والمغني (٣:٢٧٣) ، والمحلى (٧:٨٣، ٨٥) وشرح السنة (٧:٤٧)

١٥٤٠٠ - وَإِلى هَذا ذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَصْحَابُهُ ، وَمُحمـدُ بْنُ الحَسَنِ - رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ سَماعةَ - وَهُوَ اختِيارُ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّحاوِيِّ إلا أَنَّ مالِكًا كَانَ أَخفَّهُم فِي ذَلِكَ قَوْلاً، ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْهُ ، قَالَ : وَتَرْكُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرامِ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

١٥٤٠١ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِهَذا القَوْلِ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ أَنَّ الإِحْرَامَ يَمْنَعُ مِنْ لبْسِ القُمُصِ وَالسَّرَاوِيلاتِ ، والخِفَافِ وَالعَمائِمِ ، وَيَمْنَعُ مِنْ الطِّيبِ ، وَمِنْ قَتْلِ الصَّيْدِ وَإِمْسَاكِهِ ، فَلَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّ الرَّجُلَ إِذا لبِسَ قَميصًا أو سَراوِيلَ قَبْلَ أَنْ يُحرِمَ فَما أَحْرَمَ وَهُوَ عَلَيهِ أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِنَزْعِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْزَعْهُ وَتَرَكَهُ كَانَ كَمَنْ لَبَسَهُ فِي إِحْرَامِهِ لبْسًا مُسْتَقْبلاً وَ يَجِبُ عَلَيهِ فِي ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَيهِ لَو استَأْنَفَ لَبسَهُ بَعدَ إِحْرَامِهِ وَكَذَلِكَ لَو اصْطَادَ صَيْداً فِي الحلِّ وَهُوَ حَلالٌ فَأَمْسَكَ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ أَحْرَمَ وَهُوَ فِي يَدِهِ أُمِرَ بِتَخْلِيَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يخلِّهِ كَانَ إِمْسَاكُهُ لَهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ كَابْتِدَائِهِ الصَّيْدَ وَإِمْساكِهِ فِي إِحْرَامِهِ .

١٥٤٠٢ - قَالُوا : فَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرُوا كَما وَصَفْنا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الطِّيبُ قَبْلَ الإِحْرَامِ وَبَعْدهُ سَواءً ، وَاعتَلُّوا فِي دَفْعِ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِما رَوَاهُ إِبْراهِيمُ بْنُ مُحمدِ بْنِ المُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ [(١)] ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ ، فَقَالَ لَئِنْ أُطْلى بِقطْرانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبحَ مُحْرِمًا يَنضَخُ [(٢)] مِني رِيحُ الطِّيبِ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤:١٢٧)

(٢) النضخ في كلام العرب : اللطخ والجري والظهور قال الله عز وجل ﴿ فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ ﴾ [الرحمن - ٦٦]

وللنابغة :

من كل نهكته نضخ العبير بها

لا الفحش يعرف من فيها ولا الزور

يريد : لطخ العبير بها .

قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلـى عَائِشَـةَ فَأَخبرْتـها بِحَدِيـثِ ابْنِ عُمـرَ ، فَقَالَتْ : رَحِـمَ اللَّهُ أَبا عَبْدِ الرَّحمنِ طَيَّبتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَطَافَ عَلى نِسَائِهِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً [1] .

١٥٤٠٣ - رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحمـدِ بْنِ المُنْتَشِرِ [2] جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ : مسعرٌ، وَسُفْيَانُ ، وَ شُعْبَةُ .

١٥٤٠٤ - زَادَ بَعْضُهم فِيهِ : أَصْبَحَ مُحْرِمًا يَنْضخُ طِيبًا .

١٥٤٠٥ - فَاحْتَجَّ مَنْ كَرِهَ الطِّيبَ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِهَذَا الخَبرِ ، وَقَالَ : قَدْ بَانَ بِهَذا فِي حَدِيـثِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلـى نِسَائِه بَعْدَ الـتَّطَيُّبِ ، وَإِذا طَافَ عَلَيْهِنَّ اغْتَسَلَ لا مَحَالَهَ ، فَكَانَ بَيْنَ إِحْرَامِهِ وَتَطيبِهِ غسلٌ .

١٥٤٠٦ - قَالُوا : فَكَأَنَّ عَائِشَةَ إِنَّما أَرَادَتْ بِهـذا الحَالِ الاحْتِجَاجَ عَلـى مَنْ كَرِهَ مِنَ المُحْرِمِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ رِيحَ الطِّيبِ كَمَا كَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ عمرَ .

---

(١) أخرجه البخاري في الغسل (٢٦٧) باب « إذا جامع ثم عاد » الفتح (١:٣٦٧)، وحديث (٢٧٠) باب « من تطيب ثم اغتسل » ، الفتح (١:٣٨١) ، ومسلم في الحج، (٢٧٩٦) و (٢٧٩٨) في طبعتنا باب «الطيب للمحرم عند الإحرام» ، وبرقمي ٤٨، ٥٠ - ١١٩١ في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الطهارة (١:٢٠٣) باب « إذا تطيب واغتسل وبقي أثر الطيب» ، و (١:٢٠٩) باب « الطواف على النساء في غسل واحد » .

(٢) إبراهيم بن محمد بن المنتشر : متفق على توثيقه ، روى له الجماعة ، وكان من أفضل أهل الكوفة في زمانه .

مترجم في : طبقات ابن سعد (٦:٣٥٢) ، تاريخ الثقات للعجلي (٥٤)، التاريخ الكبير (١:١:٣٢٠)، المعرفة والتاريخ (٣:٩٨) ، الجرح والتعديل (١:١:١٢٤) ، مشاهير علماء الأمصار :١٦٤ ، ثقات ابن حبان (٦:١٤)، ثقات ابن شاهين (٤٣) في طبعتنا ، الجمع بين رجال الصحيحين (١:١٧) تهذيب الكمال (٢:١٨٣) ، تهذيب التهذيب (١:١٥٧).

١٥٤٠٧ - وَأَمَّا بَقَاءُ نَفسِ الطِّيبِ عَلى الْمُحْرِمِ فَلا .

١٥٤٠٨ - فَهَذِهِ جُمْلَةُ مَن حَجَّ مَنْ كَرِهَ الطِّيبَ عِنْدَ الإِحْرَامِ مِنْ جِهَةِ الأَثَرِ وَالقِيَاسِ .

١٥٤٠٩ - وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلماءِ : لا بَأْسَ أَنْ يَتَطَيَّبَ المحرِمُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِما شَاءَ مِنَ الطِّيبِ مِمَّا يَبْقَى عَلَيهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَمِمَّا لا يَبْقى .

١٥٤١٠ - وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ : سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبو سَعِيدٍ الخدريُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَعَائِشَةُ ، وَأُمُّ حبيبةَ[1] .

١٥٤١١ - فَثَبتَ الخِلافُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ (رضوان الله عليهم) .

١٥٤١٢ - وَقَالَ بِهِ مِنَ التَّابِعِينَ : عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَجَابِرُ بْنُ مُحمدٍ ، والشَّعبيُّ ، وَالنَّخعيُّ ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَمُحمدُ بْنُ الحَنَفِيَّةِ[2] .

١٥٤١٣ - وَاختَلِفَ فِي ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ .

١٥٤١٤ - وَقَالَ بِهِ مِنَ الفُقَهاءِ : أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَزُفَرُ ، والثَّوريُّ ، والأَوزَاعِيُّ ، والشَّافعيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ .

١٥٤١٥ - وَالحُجَّةُ لَهُم حَدِيثُ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحرمِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ .

---

(١) الآثار عنهم في مصنف ابن أبي شيبة (٤:١٢٧) ، المجموع (٧:٢٢٤) ، المغني (٣:٢٧٥) ، المحلى (٧:٨٤)، سنن البيهقي (٤:٣٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤:١٢٧) ، المحلى (٧:٢٥٨) ، المغني (٣:٣١٧).

١٥٤١٦ - هَذَا لَفْظُ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ عَنْ عَائِشَةَ [(١)] . وَمِثْلُهُ رِوَايَةُ عَطاءٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ .

١٥٤١٧ - وَقَالَ الأَسْوَدُ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّها كَانَتْ تُطَيِّبُ النَّبيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا تَجِدُ مِنَ الطِّيبِ حَتَّى قَالَتْ : إِنِّي لأرى وَبِيصَ [(٢)] الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ [(٣)]

---

(١) وتقدم الحديث برقم (٦٨٨) من ترقيم أحاديث الموطأ ، ونزيد هنا في تخريجه من رواية القاسم بن محمد ، عن عائشة ، فنذكر أنه الإمام أحمد (٦:١٨٦) ، والترمذي في الحج (١٩١٧) باب « ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة » والنسائي في المناسك (٥:١٣٨) باب « إباحة الطيب عند الإحرام من طرق عن هشيم ، عن منصور بن زازان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة .

وأخرجه الإمام أحمد (٦:١٨٦) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢:١٣٠) من طريق شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة.

(٢) (وبيص) بريق.

(٣) وأخرجه مسلم في الحج ، (٢٧٩٣) في طبعتنا ، وبرقم ٤٥- ١١٩٠ في طبعة عبد الباقي باب «الطيب للمحرم عند الإحرام» (١١٩٠) (٤٥) ، عن قتيبة بن سعيد ، عن عبد الواحد ، وأبو داود باب« الطيب عند الإحرام» (٢:١٤٥) من طريق إسماعيل بن زكريا ، كلاهما عن الحسن بن عبيد الله ، به.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٠٨، وأحمد ٦/١٩١ ، والبخاري (٢٧١) في الغسل : باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ، و (٥٩١٨) في اللباس : باب الفرق فتح الباري (١٠:٣٦١) ومسلم برقم (٢٧٩٠) في طبعتنا ، وبرقم :٤٢-١١٩٠ في طبعة عبد الباقي والنسائي في المناسك ٥/١٣٩ باب « موضع الطيب والطحاوي في « شرح معاني الآثار» ٢/١٢٩ ، والبيهقي في « السنن» ٥/٣٤، من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، به .

وأخرجه الشافعي ٢/٨، والحميدي (٢١٥) ، وأحمد ٦/٤١و٢٦٤، والنسائي ٥/١٤٠ ، والطحاوي ٢/١٢٩ ، والبيهقي ٥/٣٥ من طرق عن عطاء بن السائب ، عن إبراهيم ، به .

وأخرجه أحمد ٦/٢٦٧ و ٢٨٠ ، والبخاري (١٥٣٨) في الحج : باب الطيب عند الإحرام ، =

١٥٤١٨ - وَرَوى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالغَالِيَةِ الجَيِّدَةِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ . (١)

١٥٤١٩ - وَهَذَا رَوَاهُ أَبُو زَيْدِ بْنِ أَبِي الغَمرِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمن الزُّهريِّ ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ (٢) .

= ومسلم ، (٢٧٨٩) في طبعتنا ، وبرقم :٣٩-١١٩٠ في طبعة عبد الباقي ، والنسائي ١٣٩/٥ ، والبيهقي ٣٤/٥، ومن طرق عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم ، به .

وأخرجه أحمد ١٢٤/٦ و ١٢٨و٢١٢،والطحاوي ١٢٩/٢ من طرق عن حماد، عن إبراهيم،به .

وأخرجه البخاري (٥٩٢٣) في اللباس : باب الطيب في الرأس واللحية ، ومسلم (٢٧٩٢) في طبعتنا ، وبرقم :٤٤-١١٩٠ في طبعة عبد الباقي ، والنسائي ١٣٩/٥، والطحاوي ١٢٩/٢، من طريق أبي إسحاق السبعي ، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، به وأخرجه أحمد ٢٥٠/٦،والبخاري في اللباس (٥٩٢٣) باب « الطيب في الرأس واللحية » . فتح الباري (٣٦٦:١٠) ، ومسلم في الحج (٢٧٩١) في طبعتنا ، وبرقم : ٤٤-١١٩٠ في طبعة عبد الباقي .

ومسلم (١١٩٠) (٤٣)، والطحاوي ١٢٩/٢ من طريق مالك بن مغول ، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، به.

وأخرجه الطيالسي ٢٠٨/١ ، وأحمد ١٠٩/٦ ، والنسائي ١٤٠/٥، وابن ماجه (٢٩٢٨) في المناسك : باب الطيب عند الإحرام ، من طريق أبي إسحاق ، عن الأسود ، به .

وأخرجه أحمد ١٣٠/٦ و ٢١٢ من طريق عطاء بن السائب ، عن إبراهيم ، عن علقمة بن قيس ، عن عائشة .

وأخرجه أحمد ٢٦٤/٦ من طريق علي بن عاصم ، عن يزيد بن زياد ، عن مجاهد ، عن عائشة.

(١) يأتي في الحاشية التالية

(٢) ذكره المصنف في **التمهيد** (٣٠١:١٩) ، وقال : « وهذا الحديث بهذا اللفظ وهذا الإسناد لم يروه إلا أبو زيد بن أبي الغمر ، وقد أنكروه عليه .قلت : هو عبد الرحمن بن أبي الغمر المصري الفقيه ، روى له البخاري خارج الصحيح ، وكان من موالي بني سهل ، وفاته (٢٣٤) ، مترجم في التهذيب (٢٤٩:٦ - ٢٥٠) .

١٥٤٢٠ - وَرَوى هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أخِيهِ عُثْمَانَ بنِ عُروَةَ، عَنْ أبِيهِ عُرْوَةَ ابنِ الزُّبيرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إحْرَامِهِ بِأطيبِ مَا أجِدُ[1].

١٥٤٢١ - وَرُبَّما قَالَتْ : بِأطْيَبِ الطِّيبِ لِحرمِهِ ولِحلِّهِ .

١٥٤٢٢ - وَقَالُوا : لا مَعْنى لِحدِيثِ ابْنِ المُنْتشِرِ؛ لأنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يُعارِضُ بِهِ هؤُلاءِ الأئِمَّةُ ، وَلَو كَانَ مَا كَانَ فِي لَفظِهِ حُجَّةٌ ؛لأنَّ قَولَهم « طَافَ عَلى نِسَائِهِ »؛ لأنَّهُ يَحْتملُ أنْ يكُونَ طَوافُهُ لِغَيرِ جِماعٍ لِيُعْلِمهنَّ كَيْفَ يُحْرِمْنَ وكَيْفَ يَعْمَلْنَ فِي حجِّهِنَّ ، وَغَيرِ ذَلِكَ .

١٥٤٢٣ - وَالدَّلِيلُ عَلى ذَلِكَ مَا رَواهُ مَنْصُورٌ ، عَنْ إبْراهيمَ ، عَنِ الأسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ يُرى وَبِيصُ الطِّيبِ فِي مَفارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلاثٍ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ[2] .

١٥٤٢٤ - وَالصَّحِيحُ فِي حَدِيثِ ابْنِ المُنْتَشِرِ مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْهُ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فَقَالَ فِيهِ : فَيَطُوفُ عَلى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ طِيباً[3].

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه النسائي في المناسك ، ح (٢٦٩٠) ؛ باب « إباحة الطيب عند الإحرام » (١٣٨:٥)

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٥٣٧) باب « الطيب عند الإحرام » ، فتح الباري (٣٩٦:٣)ومسلم في الحج ، ح (٢٧٨٦) في طبعتنا ، وبرقم ٣٦ - ١١٩٠ في طبعة عبد الباقي - باب « الطيب للمحرم عند الإحرام » ، وأخرجه النسائي في المناسك (١٣٩:٥) باب « موضع الطيب » .

(٣) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٧٩٧) في طبعتنا ، وبرقم : ٤٨ - ١١٩٢ في طبعة عبد الباقي ، باب « الطيب للمحرم عند الإحرام » .

١٥٤٢٥ - قَالُوا : وَالنَّضخُ فِي كَلامِ العَرَبِ الظُّهورُ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجلَّ : ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن :٦٦]

* * *

٦٩٢ - وذَكَرَ مَالِكٌ أيضًا عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بكْرٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّ الوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ المَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْد اللَّهِ ، وَخارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، بَعْدَ أَنْ رمَى الجَمْرَةَ وحلَقَ رأْسَهُ ، وَقبلَ أَنْ يُفيضَ، عَنِ الطِّيبِ ، فَنَهاهُ سَالِمٌ . وَأَرْخصَ لَهُ خارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثابِت (١) .

١٥٤٢٦ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ خَارِجَةَ فِيمـا حكَاهُ عَنْهُ مـالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ، وَاختَلَفَ عَنْ سَالِمٍ فَروى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- وَرُبَّما قَالَ : عَنْ أَبِيهِ ، وَربما لَمْ يَقُلْ- قَالَ عُمَرُ : إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ وَذَبحْتُمْ وَحلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شيءٍ حُرِّمَ عَلَيْكُم إِلا النِّساءَ وَالطِّيبَ (٢) .

١٥٤٢٧ - قَالَ إِسماعيل بن اسْحاق جاء عن عَائِشَةَ : أَنا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحرِمَ ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ أَنْ رمى الجَمْرَةَ ، وَقَبْلَ أَنْ يَطوفَ (٣) .

١٥٤٢٨ - قَالَ سَالِمٌ : وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ .

١٥٤٢٩ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : رَاعى مَالِكٌ الخِلافَ فِي هَذِهِ المسأَلَةِ فَلَمْ يَرَ بَعْدَ رَمْي

---

(١) الموطأ : ٣٢٩

(٢) الموطأ : ٤١٠ ،باب الإفاضة ، وشرح معاني الآثار (٢ :٢٣١)، وسنن البيهقي (٥ :١٣٥)، والمحلي (٧ :١٣٩) ، والمغني (٣ :٤٣٨)

(٣) يعني قبل أن يطوف طواف الإفاضة . أخرجه مسلم في الحج باب « الطيب للمحرم عند الإحرام».

الجِمَارِ الفِدْيَةَ ، وَقَبْلَ الإِفَاضَةِ .

١٥٤٣٠ - قَالَ أَبُو ثَابِتٍ : قُلْتُ لابْنِ القَاسِمِ : أَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ إِذا رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَفِيضَ ؟ قَالَ نَعَمْ . قُلْتُ : فَإِنْ فَعَلَ أَتَرى عَلَيهِ الفِدْيَةَ ؟ قَالَ: لا أَرى عَلَيهِ شَيْئًا لِما جَاءَ فِي ذَلِكَ .

١٥٤٣١ - قَالَ مَالِكٌ : لا بأس أَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَقَبلَ أَنْ يُفِيضَ بالزَّيْتِ والبانِ غَير المُطيبِ مِمَّا لا رِيحَ لَهُ (١) .

١٥٤٣٢ - قَالَ : والفرقُ فِي التطيبِ بِينِ الجَاهِلِ ، والعاقِدِ أَنْ النبيَّ ﷺ أَمرَ الأعرابِي وقَد أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ خلوقٌ بنزع الجبَّةِ ، وغسْل الصُّفْرَةِ ، ولَمْ يأمرهُ بِفدْيَةٍ ، وَلَو كَانتْ عَليه فِديةٌ لأَمَرَهُ بِها كما أمرهُ بنزعِ الجُبَّةِ .

١٥٤٣٣ - وَفِي هَذِهِ القصة ردٌّ على مَنْ زَعَمَ مِنَ العُلَماءِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذا أَحْرَمَ وَكَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ كَانَ لَهُ أَنْ يَشقَّهُ ، وَقَالُوا : لا يَنْبَغِي أَنْ ينزعَهُ كَما ينزعُ الحَلالُ قَميصَهُ ؛لأَنَّهُ إِذا فَعَلَ ذَلِكَ غطَّى رأْسَهُ ، وَذَلِكَ لا يَجُوزُ لَهُ : فَلِذَلِكَ أُمِرَ بِشقِّهِ.

١٥٤٣٤ - وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ : الحَسَنُ ، والشَّعْبِيُّ ، والنَّخعيُّ (٢) ، وأَبُو قلابَةَ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ عَلى اختِلافٍ عَنْهُ .

١٥٤٣٥ - وَحُجَّتهم مَا رَواهُ عَبْدُ الرَّزاقِ ، عَنْ دَاوُد بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ ابْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبي لَبِيبةَ أَنَّهُ سَمعَ ابْنَيْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثانِ عَنْ أَبِيهما ، قَالَ : بَيْنَما

---

(١) الموطأ : ٣٣٠

(٢) آثار أبي يوسف : ٩٤ ، ٩٥.

النَّبيُّ ﷺ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ شَقَّ قَمِيصَهُ حتَّى خرجَ مِنْهُ فَقِيلَ لَهُ ؟ فَقَالَ : وَاعَدتُهم يقلدون هديي اليَومَ فَنَسيْتُ .

١٥٤٣٦ - وَرَوَاهُ أَسَدُ بْنُ مُوسى ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ ابْنِ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ الملكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ وزَادَ : فَلَبِسْتُ قَمِيصي وَنسيت فَلَمْ أَكُنْ لأُخرِجَ قَميصي مِنْ رأْسِي ».

وكَانَ بَعَثَ بِبدَنِهِ ، وأَقَامَ بِالمَدِينَةِ (١).

١٥٤٣٧ - وَقَالَ جُمْهُورُ فقهاء الأَمْصَارِ : لَيسَ عَلَى مَنْ نسي فأَحْرَمَ وَعَلَيهِ قَمِيصُهُ أَنْ يخرقَهُ وَلا يشقَّهُ .

١٥٤٣٨ - وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ ، وَطَاووسٍ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ ، والشَّافعيُّ وأَصْحَابُهُ ، وأَبُو حَنِيفَةَ ، وأَبُو يُوسُفَ ، ومُحمدٌ والثَّوريُّ ، وَسَائرُ فُقهاءِ الأَمْصَارِ أَصْحَابُ الرَّأْيِ والآثارِ .

١٥٤٣٩ - وَاحتَجُّوا بِحَدِيثِ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ (٢) فِي قِصَّةِ الأَعْرابيِّ الَّذي أَحْرَمَ وَعَلَيهِ جُبَّةٌ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِعَهَا .

١٥٤٤٠ - وَلا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ الحَدِيثِ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ الَّذي يَرْوِيهِ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَطَاءٍ ضَعِيفٌ لا يُحتَجُّ بِهِ . وَهُوَ مَرْدُودٌ أَيْضاً بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَقَلِّدُهُ وَيَبْعَثُ بِهِ ولا

(١) (١٥٤٣٥- ١٥٤٣٦) في التمهيد (٢:٢٦٢ - ٢٦٣)

(٢) المتقدم في (١٥٣٩٠)

يَحرُمُ عليه شيءٌ أَحلَّهُ اللَّهُ لَهُ حتَّى يَنحرَ الهَدْيَ (١).

١٥٤٤١ - وَإِنْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَماءِ قَالُوا : إِذَا أَشْعَرَ هَدْيَهُ أَو قَلَّدَهُ فَقَدْ أَحْرَمَ .

١٥٤٤٢ - وَقَالَ آخَرُونَ : إِذَا كَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الإِحْرَامَ .

١٥٤٤٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَيْسَ نَزْعُ القَمِيصِ بِمَنْزِلَةِ اللِّبَاسِ ؛ لأَنَّ المُحْرِمَ لَو حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئًا لَمْ يَعدَّ ذَلِكَ كَلِباسِ القلنْسوَةِ . وَكَذَلِكَ مَنْ تَرَدَّى بِإِزَارٍ أَو جَرَّبَهُ بدنهُ لَمْ يُحكَمْ لَهُ بِحكْمِ لباسِ المخيطِ .

١٥٤٤٤ - وَهَذا يَدُلُّ أَنَّهُ إِنَّما هُوَ نَهْيٌ عَنْ لباسِ القلنْسوَةِ بالإِحرَامِ اللّبَاسِ المعْهُودِ، وَعَنْ لباسِ الرَّجُلِ القَمِيصَ اللِّبَاسِ المعْهُود ، وَأَنَّ النَّهْيَ إِنَّما وَقَعَ فِي ذَلِكَ ، وَقَصَد بِهِ إِلى مَنْ تَعمَّدَ فعلَ مَا نُهِي عَنْهُ فِي إِحْرامِهِ مِنَ اللِّبَاسِ المعْهُودِ فِي حَالِ إِحْلالِهِ .

١٥٤٤٥ - وَقَولُهُ « اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حِجَّتِك » ، فَإِنَّمَا أَرادَ : مَن غَسْلِ الطِّيبِ ، وَنَزْعِ المخيطِ (٢) .

وَهَذا أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يَتكلَّمَ فِيهِ .

---

(١) يأتي الحديث برقم (٧٢٣) في باب « مالا يوجب الإحرام من تقليد الهدي »

(٢) وفي « **التمهيد** » (٢٦٥:٢) : وأما قوله وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك ، فكلام خرج على لفظ العموم والمراد به الخصوص ، وقد تبين ذلك في سياقة ابن عيينة له عن عمرو بن دينار حيث قال : فقال له النبي عليه السلام ما كنت تصنع في حجك قال كنت أنزع هذه يعني الجبة وأغسل هذا الخلوق ، فقال النبي ﷺ ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك أي من هذا الذي ذكرت من نزع القميص وغسل الطيب ، فخرج كلامه ﷺ في حديث مالك و ما كان مثله على جواب السائل فيما قصده بالسؤال عنه وهذا إجماع من العلماء أنه لا يصنع المعتمر عمل الحج =

١٥٤٤٦ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي آخرِ البَابِ عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ ، هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ ؟ فَقَالَ : أَمَّا مَا تَمَسُّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحرِمُ . وَأَمَّا مَالَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ (١) .

١٥٤٤٧ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المسأَلَةِ (*).

١٥٤٤٨ - فَقَالَ مَالِكٌ إِنَّ الْمُحْرِمَ لا يَمسُّ طِيبًا .

١٥٤٤٩ - فَجُمْلَةُ قولِ مَالِكٍ أَنَّ الْمُحْرِمَ لا يَمَسُّ طِيبًا وَلا يشمُّهُ وَلا يصْحبُ مَنْ يَجدُ مِنْهُ رِيحَ طِيبٍ وَلا يَجْلِسُ إِلى العَطَّارِينَ .

١٥٤٥٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَأَرى أَنْ يقَامَ العَطَّارُ مِنْ بيْنِ الصفَا والمَرْوَةِ وَأَنْ لا نخلقَ (٢) الكَعْبَةُ .

١٥٤٥١ - ومذهبُهُ أَنَّ مَنْ مَسَّ طِيبا وانْتَفَعَ بِهِ افْتَدَى.

١٥٤٥٢ - قالَ مالكٌ : وَلا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْمُحرِمُ الخَبيصَ (٣) والطَّعامَ الَّذِي

=كله ، وإنما عليه أن يتم عمل عمرته وذلك الطواف والسعي والحلاق والسنن كلها . والإجماع يدلك علي أن قوله في هذا الحديث وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك كلام ليس على ظاهره وأنه لفظ عموم أريد به الخصوص على ما وصفنا من الاقتصار به على جواب السائل في مراده وبالله التوفيق .

(١) الموطأ : ٣٣٠

(*) **المسألة - ٣٧٣** - رأى جمهور الفقهاء بأنه لا يحرم أن يجلس في حانوت عطار ، أو موضع يُبَخَّر ، أو عند الكعبة وهي تبخر ، ويكره - في الأصح - قصد اشتمام الرائحة ، لو شم ماء الورد فليس متطيباً ، ولو حمل مسكاً في زجاجة مغلقة فلا إثم عليه ولا فدية وإن وجد رائحته.

(٢) تطيب . **الأم** (٢: ١٥٢)

(٣) نوع من الحلواء المخبوصة ، ولا تزال موجودة . اللسان مادة (خبص) . ويعمل الخبيص من دقيق الحنطة مع دهن اللوز ، أو السيرج ، وبعد انطباخ الدقيق يُجعل عليه شيء من السكر أو العسل ، ويرفع وهو أقل لزوجة ، وأقل غذاءً ، وأجود للمعدة ، وإن كان جيد الطبخ لم يكن له كثير=

طبخَتْ زَعفرانته النَّار .

١٥٤٥٣ - قَالَ أَبو حَنيفة : يُكْرَهُ للمُحْرِمِ مَسُّ الطِّيبِ وَشَمُّ الرِّيحانِ فَإِنْ شَمَّ الطِّيبَ فَلا فِدْيَةَ عَلَيهِ ، تَعلَّقَ بِيَدِهِ مِنْهُ شَيءٌ أَمْ لا ، وَلا بأسَ أَنْ يأكُلَ الُمحرِمُ عِنْدَهُ الخَبيصَ ، والطَّعامَ الَّذِي طَبَخَتْ زَعفَرانَتهُ النَّار كَقول مالكٍ.

١٥٤٥٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ : لا بأسَ أَنْ يَشمَّ المحْرِمُ الطِّيبَ وأَنْ يَجلِسَ إِلى العَطَّارينَ .

١٥٤٥٥ ولِلشَّافِعيِّ أَقَاويلُ فِيما مَسَّتهُ النَّارُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ فِي الخَبيصِ والطَّعَامِ أَحدُها مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ. وَالآخرُ إِنْ كَانَ يصبَغُ اللِّسان فَعليهِ الفِدْيَةُ [١].

١٥٤٥٦ - ذَكَره المزنيُّ عَنْهُ .

١٥٤٥٧ - وَقَالَ فِي الأمِّ والمختصرِ [٢] : إِنْ وُجِدَ لَهُ رِيحٌ أَو لَوْنٌ أَو طَعْمٌ فَعلَيْهِ الفِدْيَةُ ، وَإِنْ لَمْ يكُنْ إِلا اللونَ وَحْدَهُ فَلا فِدْيَةَ فِيهِ بِمنْزِلَةِ العصفُرِ إِذا غسلَ.

١٥٤٥٨ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ والأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، وَنَافعٍ مولى ابْنِ عُمَرَ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَإِبْرَاهِيمَ النخعيِّ أَنَّهُم كَانُوا يُرَخِّصُونَ فِي الخَبيصِ والجوارشنات [٣] الأَصفَرِ إِذَا مَسَّتهُ النَّارُ لِلْمُحْرِمِ .

=فضلات في الأمعاء.

(١) « الأم » (٢:١٥٢) باب « الطيب للإحرام » ، والسنن الكبرى (٥:٥٧).

(٢) « الأم » (٢: ١٥٢) ، ومختصر المزني (٦٦) باب « فيما يمتنع على المحرم من اللبس » .

(٣) الجوارشن ، وجمعه الجوارشنات مثل المعاجين ، حلو ، طيب الرائحة ولفظ (الجوارشن) معرب عن الفارسي ، ومعناه : الهاضم وألذها جوارشن العود : يقوى المعدة ، ويسخنها تسخيناً لطيفاً ، حيث يخلط بالرطل من السكر درهمان من العود الهندي المسحوق ويعقد على النار ، ويضاف عليه الزعفران والقرنفل بحسب الحاجة ، وقد يضاف إليه ماء الليمون فيكون أصفى.

١٥٤٥٩ - وَعَنْ عَطَاءٍ فِي الجوارشنات والخبيص إذا لَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ وَلا رِيحَهُ فَلا بَأس بِهِ .

١٥٤٦٠ - وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحمدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَرِهَ لِلمُحْرِمِ طَعَامٌ فِيهِ زَعْفَرَانٌ .

* * *

(٨) باب مواقيت الإهلال (*)

٦٩٣ - ذَكَرَ فيهِ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،قَالَ:« يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ ، ويُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ

(*) **المسألة :٣٧٤** - والمقصود بمواقيت الإهلال هنا ميقات الحج المكاني ، الميقات لغة : الحج ، وشرعا: موضع وزمان معين لعبادة مخصوصة .

وميقات الحج لمن كان مقيما بمكة نفس مكة ؛ لأن رسول الله ﷺ أمر أصحابهم أن يحرموا بالحج من جوف مكة ، ومن كان خارج مكة فكما يلي :

١ - ميقات أهل المدينة : ذو الحليفة (آبار علي) مكان على ستة أميال من المدينة ، وعشر مراحل من مكة ، فهو أبعد المواقيت .

٢ - ميقات أهل الشام ومصر والمغرب كله : الجحفة (رابغ) : موضع على ثلاث مراحل من مكة ، وبما أن أهل الشام الآن يمرون بميقات أهل المدينه وبهذا الميقات ، فيخيرون بالإحرام منهما؛لأن الواجب على من مر بميقاتين ألا يتجاوز آخرهما إلا محرما، ومن الأول أفضل .

٣ - ميقات أهل العراق وغيرهم من أهل المشرق : ذات عرق : قرية على مرحلتين من مكة مشرفة على وادي العقيق في الشمال الشرقي من مكة .

٤ - مقات أهل اليمن والهند : يلملم : جبل جنوبي على مرحلتين منها.

٥ - ميقات أهل نجد والكويت : قرن المنازل : جبل على مرحلتين من مكة ، ويقال له أيضا : قرن الثعالب .

ومن تجاوز الميقات دون إحرام وجب عليه الدم إلا إذا عاد إليه ، ولا يسقط عنه الدم عند **المالكية** .

أما من حاذى الميقات بأن سلك طريقا في بر أو بحر أو جو بين ميقاتين ، فإنه يجتهد حتى يكون إحرامه بحذو الميقات الذي هو إلى طريقه أقرب ، ويحرم من محاذاة أقرب الميقاتين إليه .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ :٤٧٢ - ٤٧٦) ، المهذب (١:٢٠٤-٢٠٤ ، فتح القدير (٢:١٣١-١٣٤) ، بدائع الصنائع (٢:١٦٣ - ١٦٧) ، اللباب (١:١٧٨)، القوانين الفقهية ص (١٣٠) ، الشرح الكبير (٢:٢٢) ، الشرح الصغير (٢:١٨) ، كشاف القناع (٢:٤٦٦) ، المغني (٣:٢٥٧-٢٦٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٨ وما بعدها).

الجُحفةِ . ويُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ »[١]

٦٩٤ - وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهلَ المَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ . وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ[٢].

---

(١) الموطأ : ٣٣٠ ، والموطأ رواية محمد بن الحسن:١٣٣ ، الحديث (٣٨٠) و (٣٨١) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (١:٢٧٩) ، والدارمي (٢:٣٠) ، والبيهقي في السنن (٥:٢٦)، وفي « معرفة السنن والآثار» (٧:٩٣٩٥)
ومن طرق عن سالم ، عن أبيه أخرجه الشافعي في المسند (١:٢٨٨) ، وأحمد في المسند (٢:٩، ١١، ١٤٠ وأخرجه البخاري في الحج ، ح (١٥٢٧) ، باب مهل أهل نجد ، الفتح (٣:٣٨٨)، ومسلم فيه ، ح (٢٧٦) من طبعتنا باب « مواقيت الحج والعمرة » وأخرجاه من حديث يونس عن الزهري : البخاري ، ح (١٥٢٨) الموضع السابق من فتح الباري ، ومسلم برقم (٢٧٦١) من طبعتنا ، وبرقم (١٧) ، ص (٢ : ٨٤٠) ط ، عبد الباقي ، وأخرجه النسائي من حديث سفيان في كتاب الحج (٥:١٢٥) ، باب « ميقات أهل نجد » ، والطحاوي (٢ :١١٧، ١١٩) وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر ، عن عمرو بن دينار في الحج ، ح (٢٧٦٢) من طبعتنا ، ص (٤:٤٣٦) باب « مواقيت الحج والعمرة » ، وص (٢:٨٤) من طبعة عبد الباقي .
والحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستةُ أميال أو سبعة ، والجحفة : كانت قرية كبيرةً على طريق المدينة من مكة، وكان اسمُها مهيعة ، وإنما سُميت الجحفة ؛ لأن السيل اجتحفها ، وحمل أهلها في بعض الأعوام ، وقرن : قال القاضي عياض : ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة ، وقال الأصمعي: جبل مطل بعرفات ، ويلملم : موضع على ليلتين من مكة .

(٢) تقدم بهذا الإسناد في الحاشية السابقة .

٦٩٥ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا هَؤُلاءِ الثَّلاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ »[١].

٦٩٦ - وَعَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنَ الْفُرْعِ[٢]

٦٩٧ - وَعَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلْيَاءَ[٣]

٦٩٨ - وَذَكَرَ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ بِعُمْرَةٍ.[٤]

* * *

١٥٤٦١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ »، فَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ عَنِ الصَّاحِبِ هُوَ عِنْدَهُم كَالْمُسْنَدِ سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الْحُجَّةِ بِهِ[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في : ٩٦ - كتاب الاعتصام ، ١٦ - باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٢ - باب مواقيت الحج والعمرة، حديث ١٥ . طبعة عبد الباقي.

(٢) الموطأ : ٣٣١ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٣٣ ، الأثر (٣٨٢)

(الفروع) : موضع بناحية المدينة .

(٣) الموطأ : ٣٣١ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٣٣ ، الأثر (٣٨٣) .

(إيلياء) : بيت المقدس ، وأحرم ابن عمر منه عام الحكمين لما افترق أبو موسى ، وعمرو بن العاص بدومة الجندل .

(الثقة عنده) قيل : نافع .

(٤) الموطأ : ٣٣١

(٥) في « التمهيد » (١٥ : ١٣٩) : « مرسل الصاحب عن الصاحب أو عن الصحابة - وإن لم يسمعهم : صحيح حجة»

١٥٤٦٢ - وَقَدْ روى ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذَا مَا هُوَ أَكْمَلُ معنى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

١٥٤٦٣ - حدَّثَنا عبدُ اللهِ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ، قالَ حدَّثنا أَبو دَاودَ، قَال: حَدَّثنا سُليمانُ بْنُ حربٍ.

١٥٤٦٤ - وأَخبَرنا محمدُ بْنُ إِبراهيمَ، قَالَ: حَدَّثَنا مُحمدُ بْنُ هَدْيةَ، قَالَ: حَدَّثنا أحْمدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالا: حَدَّثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاووسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ المَدِينَةِ بالحُلَيْفَةِ، ولأَهْلِ الشَّامِ بالجُحْفَةِ، ولأَهْلِ نَجْدٍ قَرنًا، ولأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ قالَ: وَهُنَّ لَهُمْ وِلِمَنْ أَتى عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ سِوَاهُم مِمَّنْ أَرادَ الحجَّ وَالعُمْرَةَ.

قَالَ: وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشأَ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْها [1].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج (١٥٢٤)، باب «مهل أهل مكة للحج والعمرة». فتح الباري (٣٨٤:٣)، وفي مواضع أخرى من كتاب الحج، ومسلم في الحج، رقم (٢٧٥٨) من طبعتنا ص (٤٣٤:٤)، باب «مواقيت الحج والعمرة»، وبرقم (١٢)، ص (٢: ٨٣٩) من طبعة عبد الباقي، كما رواه النسائي في المناسك (١٢٣:٥)، باب «ميقات أهل اليمن»، والشافعي في «الأم» (١٣٨:٢)، باب «في المواقيت»، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢٩:٥).

ومن طريق ابن طاووس عن أبيه أخرجه الشافعي في «الأم» (١٣٨:٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩:٥)، وفي «معرفة السنن والآثار (٩٤٢٠:٧)

ومن طريق ليث، عن طاووس، عن ابن عباس أخرجه البخاري في الحج (١٥٢٦)، باب «مهل أهل الشام». فتح الباري (٢١:٣)، ومسلم في الحج، رقم (٢٧٥٧) من طبعتنا ص (٤٣٤:٤)، باب «مواقيت الحج والعمرة»، وبرقم (١١-(١١٨١)، ص (٨٣٨:٢) من طبعة عبد الباقي، وأبو داود في المناسك (١٧٣٨)، باب «في المواقيت» (١٤٣:٢)، والنسائي في =

١٥٤٦٥ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ معمرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاووسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

١٥٤٦٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ بِالعِرَاقِ وَالحِجَازِ عَلَى القَوْلِ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ وَاسْتِعْمَالِهَا ، لا يُخَالِفُونَ شَيْئًا مِنْهَا ، وَأَنَّهَا مَوَاقِيتُ لأَهْلِهَا فِي الإِحْرَامِ بِالحجِّ مِنْهَا ، وَلِكُلٍّ مَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِمَّنْ أَرَادَ حَجًّا أَو عُمْرَةً.

١٥٤٦٧ - إِلاَّ أَنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي مِيقَاتِ أَهْلِ العِرَاقِ وَفِي مَنْ وَقتهُ لَهُم :

١٥٤٦٨ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، والثَّورِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهم : مِيقَاتُ أَهْلِ العِرَاقِ مِنْ نَاحِيَةِ المَشْرِقِ كُلِّهَا ذَاتُ عِرقٍ .

١٥٤٦٩ - وَهُو قَوْلُ سَائِرِ العُلَمَاءِ وزَادَ الثَّورِيُّ : إِنْ أَهَلُّوا مِنَ العَقِيقِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

١٥٤٧٠ - وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ وَطَائِفَةٌ مَعَهُ : لَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ (عليه السلام) لأَهْلِ العِرَاقِ وَقْتًا .

١٥٤٧١ - وَذَكَرَ الطبرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ دثارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا عَبْدُ الوهَّابِ، قَالَ : حَدَّثَنا ابْنُ جريجٍ ، قَالَ : أَخبَرنا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ كَانَ [يَقُولُ][1]. لَمْ يُوَقِّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ المَشْرِقِ وَقْتًا ، وَإِنَّمَا أَخَذَ النَّاسُ حيال

=المناسك(٥:١٢٦) ، باب « من كان أهله دون الميقات » ، وموضعه في « **الأم**» للشافعي (٢:١٣٨)، باب « في المواقيت».

(١) زيادة متعينة .

قَرْن : ذَات عِرْق[١].

١٥٤٧٢ - وَقَالَ جَابِرٌ [٢] ، وَعَائِشَةُ [٤] ، وَغَيْرهما: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

١٥٤٧٣ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ لأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عرقٍ ؛لأَنَّ العِرَاقِ فِي زَمَانِهِ افْتتِحَتْ ، وَلَمْ تكُنِ العِرَاقُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ إِسْلَامٍ [٤].

١٥٤٧٤ - ذَكَرَ الطَّبَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنا عصامُ بْنُ روادِ بْنِ الجِراح أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَني أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبي روادٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَما وُقِّتَ قَرْنٌ لأَهْلِ نَجْدٍ قَالَ عُمَرُ مهل أهل العراق ذات عرق ، فاختَلَفُوا فِي القِيَاسِ ، فَقَالَ بَعْضُهم : ذَاتُ عرقٍ . وقَالَ بَعْضُهم : بَطْنُ العقيقِ .

١٥٤٧٥ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَقَاسَ النَّاسُ ذَلِكَ [٥] .

١٥٤٧٦ - وَقَالَ آخَرُونَ : هَذِهِ غَفْلَةٌ مِنْ قَائِلِ هَذا القَولِ بَلْ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) « الأم » (٢:١٣٨) باب « في المواقيت » ، والسنن الكبرى للبيهقي (٥:٢٨) ، ومعرفة السنن والآثار (٧:٩٤٠٥).

(٢) حديث جابر أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٧٦٤) في طبعتنا ، باب « مواقيت الحج والعمرة » (٤:٤٣٦).

(٣) حديث عائشة أخرجه أبو داود في الحج (١٧٣٩) ، باب « في المواقيت » (٢:١٤٣) ، والنسائي فيه ، ح (٨٣٢) ،باب « ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق » (٣:١٨٥) ، والبيهقي في السنن (٥:٢٨) ،« ومعرفة السنن » (٧:٩٤٠٩)

(٤) السنن للبيهقي (٥:٢٧) ، ومعرفة السنن والآثار (٧:٩٤٠٦).

(٥) سنن البيهقي (٥:٢٧) ، والمحلى (٧:٧٢)

ﷺ وَقَّت لأهلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ بالعَقيقِ كَمَا وَقَّتَ لأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ ، والشَّامُ كُلُّها يَوْمَئِذٍ ذَاتُ كُفْرٍ كَمَا كَانَتِ العِرَاقُ يَوْمَئِذٍ ذَاتَ كُفْرٍ ، فَوَقَّتَ لأَهْلِ النَّواحِي ؛لأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَفْتَحِ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِهِ : الشَّامَ ، والعِرَاقَ ، وَغَيْرَهُما مِنَ البُلْدَانِ .

١٥٤٧٧ - وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنَعَتِ العِرَاقِ درهمها وقفيزها[١] ، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَها[٢] ودينارَها[٣] بمعني ستمنع.

١٥٤٧٨ - وَقَالَ (عليه السلام) : « لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الدِّينُ مَابَلَغَ اللَّيْلُ والنَّهارُ »[٤] ،

١٥٤٧٩ - وَقَالَ (عليه السلام) : زويتْ لِي الأَرْضُ فَأُريتُ مَشَارِقَها، وَسَيَبْلُغُ مُلْكُ أُمَّتِي مَا زوي لي مِنْهَا » [٥]

١٥٤٨٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَى حَفْصُ بْنُ غَيَّاثٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أرطــاة عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النبيَّ (عليه السلام) وَقَّتَ لأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرقٍ»[٦]

---

(١) (القفيز) : ٣٣ ليتراً

(٢) (المُدْي) : ٨٧٥ر٦١ ليتراً .

(٣) أخرجه مسلم في الفتن ، ح (٧١٣٧) في طبعتنا ، ص (٨: ٣١٤) باب « لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب » ، وبرقم : ٣٣ - (٢٨٩٦) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الخراج والإمارة (٣٠٣٥) باب « في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة» (٣: ١٦٦) ، والإمام أحمد في « مسنده» (٢: ٢٦٢)، وهو من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٤) عن تميم الداري ، ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦: ١٤) ، وقال : رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح . وعنده : ليبلغن هذا الأمر ... » .

(٥) أخرجه أبو داود في الفتن (٤٢٥٢) باب « ذكر الفتن ودلائلها» (٤: ٩٧) ، والترمذي في الفتن (٢١٧٦) ، باب « سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته » (٤: ٤٧١) ، وهو عن ثوبان من حديث طويل

(٦) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣: ٢١٦) ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه : الحجاج بن أرطاة ، وفيه كلام ، وقد وثق ».

١٥٤٨١ - وَرَوى الثَّوريُّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ زِيادٍ، عَنْ مُحمدِ بنِ عَليٍّ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، قَالَ: وقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأهْلِ المشْرِقِ: العَقيقَ[(١)].

١٥٤٨٢ - ورَوى هِلالُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أنَسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لأهْلِ المدائن العقيق، ولأهْلِ البَصْرَةِ ذَاتَ عِرْقٍ، ولأهل المَدِينَةِ ذا الحُلَيْفَةِ، ولأهْلِ الشَّامِ الجُحفَةَ[(٢)].

١٥٤٨٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أسَانِيدَ هَذِهِ الأحاديثِ «في التَّمْهيد»[(٣)]

١٥٤٨٤ - وَذَكَرَ أبو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنا هِشَامُ بْنُ بهرامٍ، قَالَ: حَدَّثَنا المعَافى، قَالَ: حَدَّثَنا أفلحُ بْنُ حُميدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائشَةَ، قَالَتْ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيفَةِ، ولأهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الجُحْفَةَ، ولأهْلِ العِرَاقِ، ولأهْلِ اليَمَنَ يَلَمْلَمَ[(٤)].

١٥٤٨٥ - **قَالَ أبُو عُمَرَ**: كُلُّ عِراقيٍّ أو مشْرقيٍّ أحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ فَقَدْ أحْرَمَ عِنْدَ الجَميعِ مِنْ مِيقاتِهِ، والعَقِيقُ أحْوطُ وأوْلى عِنْدَهم مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٧٤٠)، باب «في المواقيت» (١٤٣:٢).

(٢) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣: ٢١٦) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبوظلال، هلال بن يزيد: وثقه ابن حبان، وضعفه جمهور الأئمة، وبقية رجاله رجال الصحيح». وقال ابن حجر: اسم أبيه: ميمون، ويقال: يزيد، أو: زيد، وإنما ذكره ابن حبان في الضعفاء، فقال: شيخ مفضل لا يجوز الاحتجاج به. بحال، يروي عن أنس بن مالك، ماليس من حديثه، وإنما ذكر ابن حبان في الثقات: هلال بن أبي هلال. التهذيب(١١:٨٥). الميزان (٤:٣١٦)، تاريخ ابن معين (٢:٦٢٤)، الضعفاء للعقيلي (٤:٣٤٥-٣٤٦)

(٣) (١٥:١٣٩ - ١٤١)

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك (١٧٤٠)، باب «في المواقيت» (١٤٣:٢).

١٥٤٨٦ – وكره مَالكٌ أَنْ يُحْرِمَ أَحَدٌ عِنْدَ الميقَاتِ.

١٥٤٨٧ – وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ إِحْرَامَهُ مِنَ البَصْرَةِ (١).

١٥٤٨٨ – وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ إِحْرَامَهُ قَبْلَ الميقَاتِ.

١٥٤٨٩ – وَكَرِهَ الحسَنُ البصريُّ، وَعطاءُ بْنُ أبي رَبَاحٍ: الإِحْرَامَ فِي المَوْضعِ البَعِيدِ هَذا، واللَّهُ أَعْلَمُ مِنْهُم كَرَاهَةَ أَنْ يَضيقَ المرءُ على نَفْسِهِ مَا قَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيهِ وأَنْ يَتَعَرَّضَ لِمَا لَمْ يَرَ أَنْ يَحدثَ فِي إِحْرَامِهِ، وَكُلُّهم أَلْزَمَهُ الإِحْرَامَ؛ لأَنَّهُ زَادَ وَلَمْ يَنْقصْ.

١٥٤٩٠ – وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَى المَوَاقِيتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أجازَ الإِحْرَامَ بَعْدَهَا مِنْ مَوْضعٍ بَعِيدٍ.

١٥٤٩١ – هَذَا كُلُّهُ قَولُ إِسْمَاعِيلَ (٢).

١٥٤٩٢ – قَالَ: وَلَيْسَ الإِحْرَامُ مِثْلَ عَرفَاتٍ وَالمزْدلفَةِ الَّتِي لا يُجَاوِزُ بِهَا مَوْضِعَهَا.

١٥٤٩٣ – قَالَ: وَالَّذِينَ أَحْرَمُوا قَبْلَ الميقَاتِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَثِيرٌ.

١٥٤٩٤ – رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سلمةَ أَنَّ رَجُلاً أَتى عَلِيّاً، فَقَالَ: أرَأَيْتَ قَولَ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:

(٥) المغني (٣:٢٦٥)

(٢) ابن إسحاق، وقد تقدم في الفقرة (٨٥٦)

١٩٦] قَالَ لَهُ عَلِيٌّ : تَمامُها أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ (١).

١٥٤٩٥ - وروى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ (٢).

١٥٤٩٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَحْرَمَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ عَامَ الحَكَمَيْنِ وَذَلِكَ بِأَنَّهُ شَهِدَ التَّحْكِيمَ بِدَومةِ الجَنْدَلِ ، فَلَمَّا افْتَرَقَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ وَأَبُو مُوسى الأَشْعَرِيُّ مِنْ غَيرِ اتِّفَاقٍ نَهَضَ إِلى بَيْتِ المَقْدِسِ ثُمَّ أَحْرَمَ مِنْهُ .

١٥٤٩٧ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ ابْنُ أَعْيَنَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ رَكِبْتُ السُّفُنَ وَالخَيْلَ وَالإِبلَ فَمِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ ؟ قَالَ : ائْتِ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ . فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ القَوْلَ ، فَقَالَ ائْتِ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ . فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ مِنْ حَيْثُ أَبْدَأْتَ . فَرَجَعْتُ إِلى عُمَرَ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَتَيْتُ عَلِيًّا . قَالَ : فَمَا قَالَ لَكَ . قُلْتُ : قَالَ لِي : أَحْرِمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتَ قَالَ : فَهُوَ مَا قَالَ لَكَ (٣).

١٥٤٩٨ - قَالَ : وَأَخْبَرَنِي (العمري) (٤) ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيلٍ ، عَنِ الحَسَنِ العُرَنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أُذَيْنَةَ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ ..،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥ : ٣١) ، و « معرفة السنن والآثار» (٧ : ٩٤٤٧) ، وقال : إسناده منقطع .

(٢) تقدم في الحديث (٦٩٧) أول هذا الباب .

(٣) مسند زيد (٣ : ١٤٤) ، سنن البيهقي (٤ : ٣٤١) و (٥ : ٣٠) ، ومعرفة السنن والآثار « (٧ : ٩٤٤٣) ، المغني (٣ : ٢٦٥) ، المحلى (٧ : ٧٥) ، المجموع (٧ : ٢٠١) ، آثار أبي يوسف (٤٨٤)

(٤) غير واضحة بالأصل ، وقد تكون : الكندي ، أما رسمها فكأنه : البدري .

فَذكرَ مِثْلَهُ إلا أنَّهُ قَالَ : ما أَجِدُ لَكَ إلا مَا قَالَ عَلِيٌّ.

١٥٤٩٩ - قَالَ سُفْيَانُ : وَصَنَعْنَا ذَلِكَ عَلَى المَوَاقِيتِ .

١٥٥٠٠ - وَعَنِ الثَّوريِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالُوا : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أَوَّلَ مَا يحجُّ أَنْ يَحْرِمَ مِنْ بَيْتِهِ وأَوَّلَ مَا يعتمرُ أَنْ يحرمَ مِنْ بَيْتِهِ .

١٥٥٠١ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبِيبٍ ، وَإِسْحَاقُ : والإِحْرَامُ مِنَ المَوَاقِيتِ أَفْضَلُ ، وَهِيَ السُّنَّةُ المُجْتَمعُ عَلَيها سَنَّها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُمَّتِهِ وَعَمِلَ بِها الصَّحَابَةُ مَعَهُ ، وَبَعْدَهُ وَجَدَ عَلَيها عَمل المُسْلِمينَ ،(١)

١٥٥٠٢ - وَقَالَ الشَّافعيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهما، وَالثَّوريُّ ، وَالحَسَنُ بْنُ حيٍّ: المَوَاقِيتُ رُخْصَةٌ وتَوسعةٌ يَتَمتَّعُ المرء بحلِّهِ حَتَّى يَبْلُغَها ولا يتجاوزَهَا ، وَالإِحْرَامُ قَبْلَهَا فِيهِ فَضْلٌ لِمَنْ فَعَلَهُ وَقَوِيَ عَلَيْهِ . وَمَن أَحْرَمَ مِنْ مَنْزِلِهِ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَالإِحْرَامُ مِنْ مَوْضِعِهِ أَفْضَلُ .

١٥٥٠٣ - وَمِنْ حُجَّتِهِم أَنَّ عَليَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنَ مَسْعُودٍ ، وَعِمرانَ بْنَ حصينٍ ، وَابْنَ عُمرٍ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ أَحْرَمُوا مِنَ المَوَاضعِ البَعِيدَةِ وَهُمْ فُقهاءُ الصَّحابَةِ ، وَقَدْ شَهِدُوا إِحْرَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حجَّتِهِ مِنْ مِيقَاتِهِ وَعَرفوا مِقْدارَهُ ومرادَهُ ، وَعَلِمُوا أَنَّ إِحْرَامَهُ مِنْ مِيقَاتِهِ كَانَ تَيْسِيراً عَلى أُمَّتِهِ ، أَحْرَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ مِنَ الشَّامِ ، وَأَحْرَمَ عمرانُ بْنُ حُصَينٍ مِنَ البَصْرَةِ ، وَأَحْرَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنَ القَادِسِيَّةِ ، وَكَانَ إِحْرَامُ عَلْقَمَةَ ، وَالأَسْوَدِ ، وَعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ يَزِيدَ ، وَأَبِي إِسْحَاقَ السبيعيِّ مِنْ بيوتِهم.

---

(١) المحلى (٧٤:٧)

١٥٥٠٤ - وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ : تَمَامُ الحجِّ أن تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ .

١٥٥٠٥ - وَٱخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ المريدِ للحجِّ والعُمْرةِ يُجَاوزُ مِيقاتَ بَلَدِهِ إِلى مِيقاتٍ آخرَ أَقْربَ إِلى مكَّةَ مثل أَنْ يترك أَهْلُ المَدِينَةِ الإِحْرَامَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ حتَّى يُحْرِمُوا مِنَ الجُحْفَةِ (*).

١٥٥٠٦ فَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ مَنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ .

١٥٥٠٧ - وَٱخْتَلَفُوا (١) فِي ذَلِكَ فَمِنْهُم مَنْ أَوْجَبَ الدَّمَ فِيهِ وَمِنْهُم مَنْ أَسْقَطَهُ ، وَأَصْحَابُ الشَّافعيِّ عَلى إِيجابِ الدَّمِ فِي ذَلِكَ .

(*) **المسألة ٢٧٥**- قال الجمهور (سوى الحنفية) : الإحرام من الميقات أفضل ، لفعل النبي ﷺ وأصحابه ، فإنهم أحرموا من الميقات ، ولا يفعلون إلا الأفضل هكذا فعل النبي ﷺ في حجة الوداع ، فأحرم من الميقات بالإجماع ، وكذا في عمرة الحديبية كما رواه البخاري في المغازي ، وإن كان جائز الإحرام قبل الميقات ، لقوله ﷺ : « يستمتع أحدكم بحله ما استطاع ، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه » ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي أيوب .

وروى الحسن « أن عمران بن حصين أحرم من مصره، فبلغ ذلك الفاروق عمر ، فغضب، وقال : يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره » .

ولما أحرم عبد الله بن عامر من خراسان وقدم على ذي النورين عثمان : لامه فيما صنع وكرهه له، وقال الحنفية : الإحرام من بلده أفضل إن كان في أشهر الحج ، وأمن على نفسه ، لقوله تعالى : ﴿أتموا الحج والعمرةَ للّه﴾ [البقرة : ١٩٦] قال الإمام علي ، وابن مسعود : « إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك».

ومن تجاوز الميقات دون إحرام وجب عليه الدم إلا إذا عاد إليه ، ولا يسقط عنه الدم عند المالكية .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١:٤٧٥) ، بداية المجتهد (١:٣١٤) ، المغني (٣:٢٦٤) ، بدائع الصنائع (٢:١٦٤) ، اللباب (١:١٧٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣:٧٤).

(١) يعني أصحاب الإمام مالك .

١٥٥٠٨ - وَهُوَ قَولُ الثَّورِيِّ ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .

١٥٥٠٩ - وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ : لَو أحْرَمَ المدنيُّ مِنْ مِيقَاتِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِمِ ، فإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فأحرم مِنَ الجُحْفَةِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ .

١٥٥١٠ - وَهُوَ قَولُ الأَوْزَاعِيِّ وأَبِي ثَوْرٍ .

١٥٥١١ - وكَرِهَ أحمد بْنُ حنبلٍ وإِسْحَاقُ مجاوزةَ ذي الحليفة إلى الجحفة ، ولم يوجب الدَّمَ فِي ذَلِكَ .

١٥٥١٢ - وقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها كَانَتْ إِذَا أَرادَتِ الحجَّ أحْرَمَتْ مِنْ ذي الحُلَيْفَةِ ، وإِذَا أَرادَتِ العُمْرَةَ أحْرَمَتْ مِنَ الجُحْفَةِ .

١٥٥١٣ - واختَلَفُوا فِيمَنْ جاوَزَ المِيقَاتَ وَهُوَ يُرِيدُ الإحْرَامَ بالحجِّ والعُمْرَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلى المِيقَاتِ ، فقَالَ مَالِكٌ: إِذا جَاوَزَ المِيقَاتَ ولَمْ يحرمْ مِنْهُ فَعَلَيهِ دَمٌ ولَمْ يَنْفَعْهُ رَجُوعُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ .

١٥٥١٤ - وقَالَ الشَّافعيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وأَبُو يُوسُفَ ، ومُحمدٌ : إِذَا رجعَ إِلى المِيقاتِ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ لَبَّى أو لَمْ يُلَبِّ .

١٥٥١٥ - ورُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِنْ رَجَعَ إِلى المِيقَاتِ فَلَبَّى سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ وإِنْ لَمْ يُلَبِّ لَمْ يَسقُطْ عَنْهُ الدَّمُ .

١٥٥١٦ - وكُلُّهم يَقُولُونَ إِنَّهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ وتَمادى فَعَلَيهِ دَمٌ .

١٥٥١٧ - ولِلتَّابِعِينَ فِي هَذِهِ المسأَلَةِ أَقَاوِيلُ أيضاً غير هَذِهِ :

١٥٥١٨ - (أحدها) : أنَّهُ لا شيْءَ علَى مَنْ تركَ الميقَاتَ . هَذَا قولُ عطاءٍ والنخعيٌّ[1].

١٥٥١٩ - (وقولٌ آخرُ) : أنَّهُ لا بُدَّ لَهُ أنْ يرْجعَ إِلى الميقَاتِ ، فَإِنْ لَمْ يَرْجعْ حتَّى قَضى حجَّهُ فَلا حجَّ لَهُ[2].

١٥٥٢٠ - هَذَا قولُ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ .

١٥٥٢١ - وقولٌ آخرُ وهُوَ أنَّهُ يَرْجعُ إِلى الميقَاتِ كُلّ مَنْ تَركَهُ ، فَإِنْ لَمْ يفعَلْ حتَّى تَمَّ حجَّهُ رَجَعَ إِلى الميقَاتِ فَأَهَلَّ مِنْهُ بعمرةٍ .

١٥٥٢٢ - رُوِيَ هَذا عَنِ الحَسَنِ البصريِّ .

١٥٥٢٣ - وَهَذِهِ الثَّلاثَةُ الأَقْوَالُ شُذُوذٌ صَعْبَةٌ عِنْدَ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ؛ لأَنَّهَا لا أَصْلَ لَهَا فِي الآثَارِ وَلا تَصحُّ فِي النَّظَرِ .

١٥٥٢٤ - وَاخْتَلَفُوا فِي العَبْدِ يُجَاوِزُ الميقَاتَ بِغَيرِ نِيَّةِ إِحْرَامٍ ثُمَّ يحْرِمُ : .

١٥٥٢٥ - فَقَالَ مَالِكٌ : أَيُّمَا عَبْدٍ جَاوَزَ الميقَاتَ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فِي الإِحْرَامِ ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ بَعْدَ مُجَاوَزَتِهِ الميقَاتَ ، فَأَحْرَمَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ .

١٥٥٢٦ - وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ ، وَالأَوْزاعِيِّ .

١٥٥٢٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : عَلَيهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ الميقَاتَ ، وكَذَلِكَ إِنْ أَعْتَقَ .

١٥٥٢٨ - اضْطَرَبَ الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ المسأَلَةِ فمرة قَالَ فِي العَبْدِ : عَلَيهِ دَمٌ كَمَا

---

(١) المحلى (٧:٧٤) ، المجموع (٧: ٢٠٧) ، المغني (٣ :٢٦٧)

(٢) آثار أبي يوسف : ١٢٠.

قَالَ أبو حَنِيفَةَ .

١٥٥٢٩ – وَقَالَ فِي الكَافِرِ يُجَاوِزُ الميقاتَ ثمَّ يُسْلِمُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ .

١٥٥٣٠ – قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ فِي الصَّبِيِّ يُجاوزُهُ ، ثُمَّ يَحتَلِمُ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ .

١٥٥٣١ – وَقَالَ مَرَّةً أُخرى : لا شَيْءَ عَلى العَبْدِ وَعَلى الصَّبِيِّ ، وَعَلى الكَافِرِ إِذَا أحْرَما مِنْ مكَّةَ .

١٥٥٣٢ – ومرةً قالَ : عيهم بلادَهُم . وهو تحصيلُ مذهبِهِ.

١٥٥٣٣ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الصَّحِيحُ عِنْدِي فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّهُ لاشَيْءَ عَلى وَاحِدٍ مِنْهُم ؛ لأَنَّهُ لَمْ يحضرْ بالمِيقَاتِ مُرِيداً للْحجِّ ، فَإِنَّما يُجَاوزهُ وَهُوَ غَيْرُ قَاصِدٍ إِلى الحجِّ ثُمَّ حَدثَ لَهُ حَالٌ وَقتهُ بمكَّةَ فَأَحْرَمَ مِنْها. فَصارَ كالمكِّيِّ الَّذِي لا حرم عَلَيهِ عِنْدَ الجَمِيعَ.

١٥٥٣٤ – وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَفْسَدَ حجَّتَهُ فَإِنَّهُ يَقْضِيها مِنْ حَيْثُ كَانَ أَحْرَمَ بالحجَّةِ الَّذِي أفْسَدَ .

١٥٥٣٥ – وهُوَ قَوْلُ الشَّافعيِّ ، وهو عندَ أَصحابِهما علي الاخْتِيَارِ.

١٥٥٣٦ – وَاتَّفَقَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ والشَّافعيُّ وأَصْحَابُهم ، والثَّوْرِيُّ ، وأَبُو ثَورٍ عَلَى أنَّ مَنْ مَرَّ بِالمِيقَاتِ لا يُرِيدُ حجّاً وَلا عُمرةً ثُمَّ بَدا لَهُ الحجُ والعُمْرَةُ وَهُوَ قَدْ جاوزَ المِيقَاتَ أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنَ المَوْضعِ الَّذِي بَدَا لَهُ مِنْهُ فِي الحجِّ وَلا يَرْجعُ إِلى المِيقَاتِ وَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

١٥٥٣٧ – وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : يَرْجعُ إِلى المِيقَاتِ وَيحرمُ مِنه .

* * *

١٥٥٣٨ - وأَمَّا حَدِيثُهُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَهَلَّ مِنَ الفرعِ ، فَمُجْمَلُهُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ مَرَّ بِالميقَاتِ لا يُرِيدُ إِحْرَامًا ثُمَّ بَدا لَهُ فَأَهَلَّ مِنْهُ أَوجَاء إِلى الفرعِ مِنْ مكَّةَ وَغَيرِها ثُمَّ بَدا لَهُ فِي الإِحْرَام ، هكَذَا ذَكَرَ الشَّافعيُّ وَغيرُهُ فِي مَعْنى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذا.

١٥٥٣٩ - وَمَعْلومٌ أَنَّ عُمَرَ رَوى حَدِيثَ المَوَاقِيتِ ، وَمُحَالٌ أَنْ يَتَعَدَّى ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِه ، فَوَجَبَ عَلى نَفْسِهِ دمًا هَذا لا يَدْخلُهُ عَالِمٌ ، فَأَجْمَعُوا كُلُّهُم عَلى أَنَّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ المَوَاقِيتِ إِلى مكَّةَ أَنَّ مِيقَاتَهُ مِنْ أَهْلِهِ حتَّى يَبْلُغَ مكَّةَ على مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٥٥٤٠ - وَفِي هَذِهِ المسْأَلَةِ أيضًا قَوْلانِ شَاذَّانِ .

١٥٥٤١ - (أَحَدُهما) : لأَبِي حَنِيفَةَ فِيمَنْ مَنْزِلُه بَيْنَ المَواقِيتِ وَمكَّةَ، قَالَ : يُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلا يَدْخُلُ الحَرَمَ إِلا حـرامٌ فَإِنْ دَخَلَهُ غَيْرَ حَرَامٍ فَلْيَخْرُجْ مِنَ الحَرَمِ وَلْيُهِلَّ مِنْ حَيْثُ شَاءَ مِنَ المهلِّ ، وَسَائِرُ العُلَماءِ لا يُلْزِمُونَهُ الخُرُوجَ مِنَ الحرَمِ إِلى الحلِّ فِي الحجِّ ، وَإِنَّما يَلْزَمُهُ عِنْدَهم أَنْ يُنْشِئَ حَجَّهُ مِنْ حَيْثُ نَواه .

١٥٥٤٢ - (وَالقَولُ الآخَرُ لِمجَاهِدٍ)؛ قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَنْزِلُهُ بَيْنَ مكَّةَ وَالمِيقات أَهَلَّ مِنْ مكَّةَ ، وَأَمَّا إِهْلالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الجِعِرَّانَة بِعُمْرَةٍ فَذَلِكَ مُنْصرفُهُ مِنْ حُنَينٍ إِلى مكَّةَ ، وَالعُمْرَةُ لا مِيقَاتَ لَها إِلاالحِلُّ ، فَمَنْ أَتى الحلَّ أَهَلَّ بِها مِنْشؤُها قَرِيباً أَو بَعِيداً فَلا حرجَ . وَهَذا ما لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ ، وَالحَمْدُ لِلّه.

* * *

(٩) باب العمل في الإهلال (*)

٦٩٩ - ذكــرَ فيــهِ مَالكٌ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ،لـبيك لا شَرِيـكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ،وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ ».

قَالَ : وكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيـدُ فِيـهـاَ . لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ وَسَعْدَيكَ . وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ. وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.(١).

(*) **المسألة -٣٧٦-** التلبية من سنن الحج العامة ولفظها : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » ، ومعناها : أنا مقيم على إجابتك حيث دعوتنا للحج ، إجابة بعد الإجابة ، وإقامة بعد إقامة .

ومن لا يحسنها بالعربية يأتي بها بغيرها ، وتجوز الترجمة عنها بغير العربية مع القدرة على العربية ، على الأوجه ، ويسن الإكثار منها في أثناء الإحرام ، ويرفع الرجل صوته بها .

وقال المالكية : إنها واجبة ، يجب بتركها دمٌ ؛ لأنها نسكٌ ، ومن ترك نسكاً أراق دماً.

وهي شرط عند **الحنفية** - من شروط الإحرام ، لا يكون محرماً حتي يلبي ، ويذكر ، ويسوق هديهُ ، كالتكبير للصلاة .

والحكمة في مشروعية التلبية : هي التنبيه علي إكرام الله تعالي لعباده بأنَّ وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه عز وجل .

(١) رواه مالك في الحج ، رقم (٢٢) باب « العمل في الإهلال » ، ص (١:٣٣١) ، وهو برواية محمد ابن الحسن : ١٣٤ ، الحديث (٣٨٦) وأخرجه الشافعي في المسند (١:٣٠٣) و البخاري في الحج، ح (١٥٤٩) ، باب « التلبية» (٣:٤٠٨) من فتح الباري . ومسلم فيه ، ح (٢٧٦٥) ص (٤:٤٤٣) من طبعتنا ، باب « التلبية ، وصفتها ووقتها ». وبرقم : (١٩-(١١٨٤) من طبعة عبد الباقي ، ص (٢:٨٤١) ، وأبو داود فيه ،ح (١٨١٢) ، باب كيف التلبية ؟(٢:١٦٢) ، والنسائي (٥:١٦٠) ، باب « كيف التلبية؟» ، أربعتهم من حديث مالك ، عن نافع به. =

١٥٥٤٣ - كَذَا رَوى هَذا الحَدِيثَ جَمَاعَةُ رُواةٍ عَنْ مَالِكٍ وكَذَلِكَ رَواهُ أَصْحَابُ نَافعٍ ، أيضاً.

١٥٥٤٤ - وَرَواهُ ابْنُ شهابٍ ، عن سَالم ،عن أبيه ، عن النَّبيِّ ﷺ مثلهُ.

١٥٥٤٥ - وَرَوى ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ الـلَّهِ ، عَنِ النـبـيِّ ﷺ مِثْلَ هَذا فِي تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ (عليه السلام)دُونَ زِيَادَةِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَولِه [١].

١٥٥٤٦ - وَفِي حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ زِيَادةُ « لَبَّيْكَ إِلَه الحَقِّ »[٢].

١٥٥٤٧ - وَاختَلَـفَتِ الـرِّوايَاتُ فِي فَتْحِ « إنَّ » وكَسْرِهـا ، وَقَولُهُ « إِنَّ الحَمْدَ

=وأخرجاه من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : البخاري في الحج ، ح (١٥٤١) ، باب «الإهلال عند مسجد ذي الحليفة » (٣ : ٤٠٠) ومسلم في الحج ، ح (٣٧٦٦) ، وأبو داود . ح (١٧٧١) . باب « في وقت الإحرام » (٢ : ١٥٠) ، والترمذي ، ح (٨١٨) ، باب « ما جاء في أي موضع أحرم النبي ﷺ » (٣ : ١٧٢) ، والنسائي في الحج (٥ : ١٦٢) ، باب « العمل في الإهلال».

وأخرجه مسلم (٢٧٦٧) من طبعتنا من حديث يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله العمري ، عن نافع به . وأخرجه البخاري(٣ : ٤٠٠) ومسلم (٢٧٦٨) ، وأبو داود (٢ : ١٤٥) والنسائي (٥ : ١٣٦) ، وابن ماجه (٢ : ١٠١٣) من حديث ابن شهاب الزهري ، عن سالم .

وفي حديث الزهري أن هذه الزيادة من قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) .

(١) « الأم » (٢ : ١٥٥) باب « كيف التلبية؟» والسنن الكبرى (٥ : ٤٥)، و « معرفة السنن والآثار» (٧ : ٩٥٧١).

(٢) الأم (٢ : ١٥٦) ، والسنن الكبرى (٥ : ٤٥) و « معرفة السنن والآثار» (٧ : ٩٥٧٣) ، ومسند أحمد (١ : ٤٧٦) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٦١) باب « كيف التلبية ؟» ، وابن خزيمة (٢٦٢٤) ، وابن حبان (٣٨٠٠) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢ : ١٢٥) ، وصححه الحاكم (١ : ٤٤٩) ووافقه الذهبي .

والنِّعْمَةَ لَكَ » . وأهلُ العَرَبِيَّةِ يَخْتَارونَ فِي ذَلِكَ الكَسْرَ (١) .

١٥٥٤٨ - وأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى القَولِ بِهذِهِ التَّلْبِيَةِ ، واخْتَلَفُوا فِي الزِّيادَةِ فِيها.

١٥٥٤٩ - فَقَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٥٥٥٠ - وَهُوَ أَحَدُ قَولي الشَّافعيِّ .

١٥٥٥١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ لا بَأْسَ أَنْ يزاد فيها مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُهُ فِي هَذا الحَدِيثِ .

١٥٥٥٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا أُحِبُّ أَنْ يَزِيدَ عَلى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلا شَيْئًا يُعْجِبُهُ ، فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ(٢).

١٥٥٥٣ - وَقَالَ الثَّورِيُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ ، وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ، وأَبُو ثَورٍ : لا بأْسَ بِالزِّيَادَاتِ فِي التَّلْبِيَةِ عَلى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يزيدُ فِيها مَا شَاءَ .

١٥٥٥٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلى هَذا مَا رَوَاهُ القَطَّانُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ ، قَالَ : حَدَّثني أَبي ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) قوله « إن الحمد » روي بكسر الهمزة وفتحها أما وجه الكسر فعلى الاستئناف وهو ابتداء كلام كأنه لما قال لبيك استأنف كلاماً آخر فقال إن الحمد والنعمة لك وهو الذي اختاره محمد بن الحسن والكسائي رحمهما الله تعالى.

وأما وجه الفتح فعلى التعليل كأنه يقول اجبتك لأن الحمد والنعمة لك والكسر أجود عند الجمهور وقال ثعلب لأن من كسر جعل معناه إن الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب .

وقال الخطابي لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشري عن الشافعي .

(٢) الأم (٢ :١٥٦) ، باب « كيف التلبية؟» و« التمهيد» (١٥:١٢٨).

ﷺ ...، فَذَكرَ التَّلْبِيَةَ بِمثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.[١].

١٥٥٥٥ - قَالَ : والنَّاسُ يَزِيدُون : لَبَّيْكَ ذَا المعَارِجِ وَنحوَهُ مِنَ الكَلَامِ، وَالنبي (عليه السلام) يَسْمَعُ فَلا يَقولُ لَهُمْ شيئًا .

١٥٥٥٦ - وَاحْتَجُّوا أيضاً بِأَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ يَزِيدُ فِيها مَا ذَكَرهُ مالكٌ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذا الحَدِيثِ .

١٥٥٥٧ - وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ : لَبَّيْكَ ذَا النَّعماءِ والفَضْلِ الحَسَنِ . لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا مِنْكَ ، ومَرْغُوبًا إِلَيْكَ [٢].

١٥٥٥٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي تَلْبِيَتِهِ لَبَّيْكَ حَقا حقاً . تعبُّداً ورِقاً.

١٥٥٥٩ - وَمَنْ كَرِهَ الزِّيَادَةَ فِي التَّلْبِيَةِ احْتَجَّ بِأَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ يَزِيدُ فِي التَّلْبِيَةِ مالَمْ يَعْرِفْهُ .

وقَالَ : مَا كُنَّا نَقُولُ هَذا عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٥٥٦٠ - رَوَاهُ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عجلانَ ، قَالَ : حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بن أَبِي سَلَمةَ ، عَنْ سَعْدٍ [٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في الحج (١٨١٣) ، باب « كيف التلبية؟» ، (٢:١٦٢) ، وابن ماجه فيه (٢٩١٩) « باب التلبية» (٢:٩٧٤) و « التمهيد » (١٥:١٢٩).

(٢) المغني (٣:٢٩٠) ، والتمهيد (١٥:١٢٩).

(٣) أنه سمع بعض بني أخيه وهو يلبي : ياذا المعارج ، فقال سعد : المعارج ؟ إنه لذو المعارج ، وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ . =

١٥٥٦١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَنْ زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ مَا يجملُ ويحسنُ مِنَ الذِّكْرِ فَلاَ بأْسَ ، وَ مَنِ اقْتَصرَ عَلى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهوَ أَفْضَلُ عِنْدِي .

١٥٥٦٢ - وَمَعْنى التَّلْبِيَةِ إِجَابَةُ عبَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَبَّهم فِيما فَرضَ عَليهم مِنْ حجِّ بَيْتِهِ ، وَالإِقامَة عَلى طَاعَتِهِ (١).

١٥٥٦٣ - يُقَالُ مِنْهُ قَدْ أَلَبَّ بالمكانِ . إِذا أَقَامَ بِهِ .

١٥٥٦٤ - وَقَالَ الرَّاجِزُ :

لَبَّ بِأَرْضٍ ما تَخَطَّاها الغَنَمْ (٢).

١٥٥٦٥ - وَإِلى هَذَا ذَهَبَ الخليل (٣).

١٥٥٦٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَماءِ : إِنَّ مَعْنى التَّلْبِيَةِ إِجَابَةُ

=« **الأم**» للشافعي (٢:١٥٥) باب « كيف التلبية » وفي السنن الكبرى للبيهقي (٥:٤٥) ، وفي «معرفة السنن والآثار » (٧:٩٥٧٨). **والتمهيد** (١٥:١٢٩).

(١) قوله « لبيك اللهم» يعني ياالله أجبناك فيما دعوتنا ، وقيل : إنها إجابة للخليل عليه الصلاة والسلام .
وقد روى ابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال « لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له (أذن في الناس بالحج) قال رب وما يبلغ صوتي قال أذن وعلي البلاغ قال فنادى إبراهيم ﷺ يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والأرض أفلا ترون الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون » .
ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه « وأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم ﷺ يومئذ»

(٢) الشاهد في « لسان العرب » (٣٩٨٠) ط . دار المعارف . (مادة) : لبب

(٣) في « **التمهيد** » (١٥:١٣٠) : الخليل ، والأحمر

إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلامُ حِينَ أَذنَ بالحجِّ فِي النَّاسِ .

١٥٥٦٧ - رَوى جرير ، عَنْ قابوس بن أبي ظبيانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا فرغَ إبْراهيمُ مِنْ بناءِ البَيْتِ قِيلَ لَهُ : أَذِّنْ فِي النَّاسِ بالحجِّ . قَالَ رَبِّ وَمَا يبلغُ الصَّوتُ ؟ قَالَ : أَذِّنْ وَعَلَيَّ البَلاغُ . فَنادى إِبْراهِيمُ : أَيُّها النَّاسُ : كُتِبَ عَلَيْكُم الحجُّ إِلى البَيْتِ العَتِيقِ . قَالَ فَسَمعَهُ مَا بَيْنَ السَّماوَاتِ والأَرْضِ . أفلا تَرون النَّاسَ يَجِيئون من أَقْطارِ الأَرْضِ يُلَبُّونَ (١).

١٥٥٦٨ - وَرَوى ابْنُ جريج ، عَنْ مُجاهِدٍ فِي قَولِهِ تَعالي : ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بالحجِّ﴾ [الحج : ٢٧] قَالَ : قَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلى مقامِهِ ، قَالَ : أَيُّها النَّاسُ : أَجِيبُوا رَبَّكُم، فَقَالُوا : اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ فَمَنْ حجَّ البَيْتَ فَهُوَ مِمَّنْ أَجَابَ إِبْرَاهيم يَوْمَئِذٍ (٢).

١٥٥٦٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَعْنى « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ » أَيْ إِجَابَتِي إِلِيكَ إِجَابَةً بَعْدَ إِجابَةٍ .

١٥٥٧٠ - وَمَعني قَولِ ابْنِ عُمَرَ « لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ » أَي أَسْعِدْنا سَعَادَةً بَعْدَ سَعَادَةٍ وَإِسْعَاد بَعْدَ إِسْعَادٍ.

١٥٥٧١ - وَقَدْ قِيلَ : مَعْنى « وَسَعْدَيْكَ » سَعَادة لَكَ .

١٥٥٧٢ - وَكَانَ ثَعْلَبٌ يَقُولُ : « إِنَّ » بالكَسْرِ فِي قَولِهِ : « إِنَّ الحَمْدَ وَالنِعْمَةَ

---

(١) رواه ابن أبي حاتم ، على ما ذكره البدر العيني في العمدة (٩:١٧٢) ، وذكره السيوطي في «الدر المنثور » (٦:٣٢) ط ، دار الفكر ، ونسبه لابن أبي شيبة في المصنف ، وابن جرير ، وابن منيع ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في سننه ، عن ابن عباس .

(٢) ذكره السيوطي في « الدر المنثور» (٦:٣٤) ، ونسبه لسعيد بن حميد عن مجاهد .

لَكَ» أَحَبُّ إِلَيَّ ؛ لأَنَّ الَّذِي يكسِرُها يَذْهَبُ إِلى أَنَّ الحَمْدَ والنعْمَةَ لَكَ عَلى كلِّ حَالٍ، وَالَّذِي يَفتَحُ يَذْهَبُ إِلى أَنَّ المعنى لَبَّيْكَ إِلى أَنَّ الحَمْدَ لَكَ . أَي لَبَّيْكَ وَلِهَذا السَّبَبِ .

١٥٥٧٣ - وَاستَحَبَّ الجَمِيعُ أَنْ يَكُونَ ابْتِداءُ المُحْرِمِ بِالتَّلْبِيَةِ بِإِثْرِ صَلاةٍ يُصَلِّيها .

١٥٥٧٤ - وَكَانَ مَالِكٌ يستَحِبُّ أَنْ يَبْتَدِئَ المحْرِمُ بالتَّلْبِيَةِ بإِثْرِ صَلاةٍ نَافِلَةٍ، أَقَلُّها رَكْعَتَانِ ، وَكَرِهَ أَنْ يحرمَ بإِثْرِ الفَرِيضَةِ دُونَ نافِلَةٍ. فَإِنْ أَحْرَمَ بإِثْرِ صَلاةٍ مكْتُوبَةٍ فَلا حَرَجَ .

١٥٥٧٥ - وَقَالَ غَيْرُهُ : وَيُحْرِمُ بِإِثْرِ نافِلَةٍ أَو فَرِيضَةٍ مِنْ مِيقاتِهِ إِذا كَانَتْ صَلاةً يَتَنفَّلُ بعْدَها ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيرِ وَقْتِ صَلاةٍ لَمْ يَبرحْ حَتَّى يحلَّ وَقْتُ صَلاةٍ فَيُصَلِّي ثُمَّ يُحْرِمُ إِذا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَكَانَ مِمَّنْ يَمْشِي فَإِذَا خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ أَحْرَمَ .

١٥٥٧٦ - وَقَالَ العُلَمَاءُ بِتَأْوِيلِ القُرْآنِ فِي قَوْلِهِ (عَزَّ وَجَلَّ) ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحجَّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، قَالُوا : الفَرْضُ التَّلْبِيَةُ.

١٥٥٧٧ - قَالَهُ عَطاءٌ ، وَطَاوُوسٌ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَغَيرُهُم .

١٥٥٧٨ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الفَرْضُ الإِهْلالُ ، وَالإِهْلالُ التَّلْبِيَةُ .

١٥٥٧٩ - وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ : الفَرْضُ الإِحْرَامُ . وَهُوَ كُلُّهُ مَعنى وَاحِدٌ .

١٥٥٨٠ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ : لا إِحْرَامَ إِلا لِمَنْ أَحْرَمَ وَلَبَّى .

١٥٥٨١ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : الفَرْضُ : الإِحْرَامُ ، وَالإِحْرَامُ : التَّلْبِيَةُ ، وَالتَّلْبِيَةُ فِي الحجِّ مِثْلُ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلاةِ .

١٥٥٨٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اللَّفْظُ بِالتَّلْبِيَةِ فِي حِينِ فَرْضِ الإِحْرَامِ عِنْدَ الثَّورِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الحجِّ ، والحج إليها مفتقر ، ولا تجزئ التَّلبيةِ عَنْها عِنْدَهما. إلا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يجوز عِنْدَهُ سَائِرُ الوجُوهِ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ والتَّسْبِيح عَنِ التَّلْبِيَةِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الإِحْرَامِ بالصَّلاةِ .

١٥٥٨٣ - وَلَمْ أَجِدْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ نَصًّا فِي ذَلِكَ ، وأُصولُهُ تَدُلُّ عَلى أَنَّ التَّلْبِيَةِ لَيْسَتْ مِنْ أَرْكَانِ الحجِّ عِنْدَهُ .

١٥٥٨٤ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ حي.

١٥٥٨٥ - وَأَوْجَبَ التَّلْبِيَةَ أَهْلُ الظَّاهِرِ : دَاوُدُ ، وَغَيْرُهُ .

١٥٥٨٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تكفِي النيَّةُ فِي الإِحْرَامِ بالحجِّ مِنْ أَنْ يُسَمِّي : حجًّا، أو عُمْرَةً .

١٥٥٨٧ - قَالَ : وَإِنْ لَبَّى حجًّا أو عُمْرَةً لحجهِ يُرِيدُ عُمْرَةً فَهِيَ عُمْرَةٌ ، وَإِنْ لَبَّى بحجٍّ يُرِيدُ عُمْرَةً فَهِيَ عُمْرَةٌ، وَإِنْ لَبَّى بحجٍّ يُرِيدُ عُمْرَةً فَهُوَ حجٌّ ، وَإِنْ لَبَّى لَيس يُرِيدُ حجًّا وَلا عُمْرَةً فَلَيْسَ بحجٍّ ولا عُمرةٍ ، وَإِنْ لَبَّى يَنْوِي الإِحْرَامَ وَلا يَنْوِي حَجًّا وَلا عُمْرَةً فَلَهُ الخِيَارُ يَجْعَلُهُ أَيَّهما شَاءَ ، وَإِنْ لَبَّى وَقَدْ نوى أَحَدهما فنسي ، فَهو قَارن لا يُجزئهُ غَيْرُ ذَلِكَ .

هَذا قَولُ الشَّافعيِّ .

١٥٥٨٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي ثَابتٍ ، قَالَ : قِيلَ لابْنِ القَاسِمِ : أَرَأَيْتَ المحْرِمَ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ إِذَا تَوَجَّهَ مِنْ فناءِ المَسْجِدِ بَعْدَ

أَنْ صَلَّى فَتَوَجَّهَ وَهُوَ نَاسٍ أَنْ يَكُونَ فِي تَوَجُّهِهِ مُحْرِمًا ؟ .

فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : أَرَاهُ مُحْرِمًا فَإِنْ ذَكَرَ مِنْ قَرِيبٍ لَبَّى وَلاشيءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَطاوَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَمْ يذكرْ حَتَّى خرجَ مِنْ حجِّهِ رَأَيْتُ أَنْ يَهْرِيقَ دَمًا .

١٥٥٨٩ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِهْلالَ لِلإِحْرَامِ لَيْسَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ التَّكْبِيرِ لِلدُّخُولِ فِي الصَّلاةِ ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ لا يَكُونُ دَاخِلاً فِي الصَّلاةِ إِلا بِالتَّكْبِيرِ ، وَيَكُونُ دَاخِلاً فِي الإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيَةِ وبغيرِ التَّلْبِيَةِ مِنَ الأَعْمَالِ الَّتِي توجِبُ الإِحْرَامَ بها عَلَى نَفْسِهِ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : قَدْ أَحْرَمْتُ بالحجِّ والعُمْرةِ ، أو يشعرُ الهَدْيَ - وَهُوَ يُرِيدُ بِإِشْعَارِهِ : الإِحْرَامَ ، أَو يَتَوجَّهُ نَحْوَ البَيْتِ وَهُوَ يُرِيدُ بِتَوجُّهِهِ : الإِحْرَامَ ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ كُلِّهِ وَمَا أَشْبَهَهُ مُحْرِمًا.

١٥٥٩٠ - وَكَانَ مالِكٌ يَرى عَلى مَنْ تَرَكَ التَّلْبِيَةَ مِنْ أَوَّلِ إِحْرَامِهِ إِلى آخرِ حجِّهِ دَمًا يهْرِيقُهُ .

١٥٥٩١ - وَكَانَ [1] الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ لا يَرَيَانِ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ عَلى مَا قَدَّمْنَا عَنْهما - ثُمَّ لَمْ يُلَبِّ إِلى آخرِ الحجِّ شَيْئًا.

* * *

وفى هَذا البَابِ :

٧٠٠ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ . فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ [1].

٧٠١ - وَذَكَرَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ

(١) في النسخ الخطية : « قال » وأثبتُّ ما يوافق السياق .

أَبَاهُ يَقُولُ : بَيْدَاؤُكُمْ [١] هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيها[٢]. مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ . يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ [٣].

٧٠٢ - وَعَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ . ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، أَحْرَمَ [٤].

---

(١) الموطأ : ٣٣٢، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٣٤، الأثر (٣٨٤) ، من طريق ابن عمر ، أنَّ عمر كان يصلي ...
وأخرجه موصولاً من رواية الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر : البخاري في الحج - (١٥١٤) ، باب « قول الله تعالى :﴿ يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر ...﴾ فتح الباري (٣:٣٧٩) ، ومسلم في الحج ، (٢٧٧٦) في طبعتنا ، ص (٤:٤٥٣) ، باب « الإهلال من حيث من تنبعث الراحلة » ، وبرقم:٢٩-(١١٨٧) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في المناسك (٥:١٦٣) باب « العمل في الإهلال» .

(٢) قوله عن ابن عمر : (قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني ذا الحليفة) وفي الرواية الأخرى (ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره) (قال العلماء : هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة ، وهي بقرب ذي الحليفة ، وسميت بيداء ؛ لأنه ليس فيها بناء ولا أثر ، وكل مفازة تسمى بيداء ، وأما هنا فالمراد بالبيداء : بيداء ذي الحليفة.

(٣) وقوله (تكذبون فيها) أي تقولون إنه ﷺ أحرم منها ، ولم يحرم منها وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ، ومن عند الشجرة التي كانت هناك ، وكانت عند المسجد ، وسماهم ابن عمر كاذبين ؛لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو ، والكذب عند أهل السنة : هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو ، سواء تعمده أم غلط فيه أو سها ، وفيه أنه لا بأس بإطلاق هذه اللفظة ، وفيه دلالة على أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ، ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى البيداء ، وبهذا قال جميع العلماء ، وفيه أن الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله ؛ لأنه ﷺ ترك الإحرام من مسجده مع كمال شرفه.

(٤) أخرجه البخاري في الحج (١٥٤١) باب « الإهلال عند مسجد ذي الحليفة فتح الباري (٣:٤٠٠)، ومسلم في الحج ، ح (٢٧٧٠) في طبعتنا ، ص (٤:٤٤٩) باب « أمر أهل المدينة =

٧٠٣ - مَالِكٌ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَروَانَ أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَأَنَّ أَبَان بْن عُثْمَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ (١).

١٥٥٩٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُروةَ فَلَمْ يَختَلِفِ الرُّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِهِ ، وَمَعْنَاهُ قد رُوِيَ مِنْ وجُوهٍ ، ذَكَرْتُ أَكثَرها فِي « التَّمْهِيدِ » (٢).

١٥٥٩٣ - وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ الإِهْلال سُنَّتُهُ أَنْ تكُونَ قَبْلَهُ صَلاةُ نَافِلَةٍ أَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ ثُمَّ يَهلُّ بِإِثْرِها وَيرْكَبُ فيهلُّ أَيْضًا إِذا رَكِبَ .

١٥٥٩٤ - حَدَّثَنا مُحمدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحمدُ بْنُ مُعاويةَ ، قَالَ : حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عِيسى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخبَرنا يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ يهلُّ حَتى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمةً(٢).

١٥٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحمدٌ ؛ قَالَ : حَدَّثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ :

=بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة» ، وبرقم :٢٣-(١١٨٦) ، ص (٢: ٨٤٣) في طبعة عبدالباقي ، وأبو داود في الحج (١٧٧١) ، باب وقت الإحرام (٢: ١٥٠) ، والترمذي في الحج (٨١٨) باب ما جاء في أي موضع أحرم النبي ﷺ (٢: ١٨١) ، والنسائي في الحج (٥: ١٦٢) ، باب « العمل في الإهلال ».

(١) الموطأ : ٣٣٣، والمغني (٣: ٤٠٤) ، والمحلى (٧: ١٢٥)، وفيه استحباب صلاة النافلة ، عند إرادة الإحرام .

(٢) الموطأ : ٣٣٣، وأضفته منه ، ولم يرد بالنسخ الخطية.

(٣) التمهيد (٢٢: ٢٨٧-٢٨٨) من حديث ابن عمر ، وأنس من وجوه ثابتة ، وسيذكر المصنف وجهاً من وجوهها في (١٥٥٩٤) و(١٥٥٩٥) .

(٤) سنن النسائي (٥: ١٦٣).

حَدَّثنا أَحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ ، قَالَ : أَخبرنا ابْنُ جريجٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ المنْكَدرِ ، عَنْ أَنسٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بالمَدينةِ أَرْبعاً ، وَصَلَّى العَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ ، فَلَمَّا رَكبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوتْ بِهِ أَهَلَّ [١].

١٥٥٩٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** ، يَعْنِي بَعْدَ أَنْ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ اللتَينِ فِي حَدِيثِ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَأَحْرَمَ بِإثرِهما.

١٥٥٩٧ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ « بَيْداؤُكُمْ هَذِهِ » فَإِنَّهُ أَرَادَ مَوْضِعكُمْ الَّذِي تَزْعَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُهِلَّ إلا مِنْهُ ؛ قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ منكِراً لِقَولِ مَنْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّما أَهَلَّ فِي حجَّتِهِ حِينَ أَشْرَفَ عَلى البَيْدَاءِ، وَالبَيْدَاءُ الصَّحْرَاء [٢] . يُرِيدُ بَيْدَاءَ ذِي الحُلَيْفَةِ .

١٥٥٩٨ - وَأَمَّا قَوْلَهُ : « مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » ، فَالإهْلالُ فِي الشَّرِيعَةِ هُوَ الإِحْرَامُ ، وَهُوَ فَرْضُ الحجِّ ، وَهُوَ التَّلْبِيَةُ بالحجِّ أَو العُمْرَةِ ، وَقَوْلُهُ « لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك وَيَنْوِي مَا شَاء مِنْ حجٍّ أَو عُمْرَةٍ .

١٥٥٩٩ - وَاتَّفَقَ مَالِكٌ ، والشَّافِعيُّ عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ فِي الإِحْرَامِ تُجْزِئُ عَنِ الكَلامِ، وَلا قَضاءَ.

١٥٦٠٠ - وناقضَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ : إِنَّ الإِحْرَامَ عِنْدَهُ مِنْ شَرْطِهِ : التَّلْبِيَةُ ، وَلا

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك ، ح (١٧٣٣) ، باب « في وقت الإحرام » (٢ : ١٥١).

(٢) في (س) : « البطحاء » .

يَصِحُّ إلا بالنيَّةِ كَما لا يصحُّ الدُّخُولُ فِي الصَّلاةِ إلا بالنيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ جَمِيعاً (*).

١٥٦٠١ - ثُمَّ قَالَ فِيمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَأَحْرَمَ عَنْه أَصْحَابُهُ ، وَلَمْ يفِقْ حَتَّى فَاتَهُ الوقُوفُ بِعَرَفَةَ : يُجزِئه إحْرَامُ أَصْحَابِهِ عَنْهُ .

١٥٦٠٢ - وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعيُّ .

١٥٦٠٣ - قَالَ مَالِكٌ ، والشَّافِعيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : مَنْ عَرَضَ لَهُ هَذا فَقَدْ فَاتَهُ الحجُّ وَلا يَنْفَعُهُ إحْرَامُ أَصْحَابِهِ عَنْهُ .

١٥٦٠٤ - وَنَاقَضَ مَالِكٌ أَيْضاً ، فَقَالَ : مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُحْرِمْ فَلا حَجَّ لَهُ ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مغْمى (١) عليهِ أجزَأهُ .

١٥٦٠٥ - وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَيْسَ بتَنَاقضٍ ؛ لأَنَّ الإحْرَامَ لا يَفُوتُ إلا بِفَوْتِ عَرَفَة ، وَحَسْبُ المُغْمى عَلَيهِ أَنْ يُحرِمَ إذا أَفَاقَ قَبْلَ عرفَةَ . فَإِذَا أَحْرَمَ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيهِ فَوَقَفَ مُغْمى عَلَيهِ أجْزَأَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ عَلى إِحْرَامِه .

(*) المسألة - ٣٧٧ - إن نية الملبي كافية له من أن يظهر ما يحرم به كما تكون نية المصلي مكتوبة أو نافلة أو نذرا كافية له من إظهار ما ينوي منها بأي إحرام نوى ، ونية الصائم كذلك ، فلو حج أو اعتمر عن غيره كفته نيته من أن يسمي أن حجه هذا عن غيره ، والنية شرط عند الحنفية ، وركن عند الجمهور .

ولو لبى المحرم فقال : « لبيك بحجة وعمرة » وهو يريد حجة كان مفرداً ، ولو أراد عمرة كان معتمراً ، ولو سمى عمرة وهو يريد حجا كان حجا ، ولو سمى عمرة وهو يريد قرانا كان قرانا ، إنما يصير أمره إلى النية إذا أظهر التلبية معها ولا يلزمه إذا لم يكن له نية أن يكون عليه أكثر من لفظه، وذلك أن هذا عمل للّه خالص لا شيء لأحد من الآدميين غيره فيه ، فيؤخذ به بما ظهر من قوله دون نيته.

(١) رسمت في (ك) : مغمًا ، وكذا في (س) .

١٥٦٠٦ - قَالَ أبُو عُمَرَ : الَّذِي يَدْخلُ عَلَينَا أنَّ الوقُوفَ بِعَرَفَةَ فَرْضٌ ، ويستَحِيلُ أنْ يتأدَّى مِنْ غَيرِ قَصْدٍ إِلى أدائِهِ كالإحْرَامِ سوَاء ، وكَسَائِرِ الفُرُوضِ لا تسقط إلا بالقصْدِ إلى أدئِهَا بِالنيَّةِ وَالعَمَلِ حَتَّى يكملَهَا ؛ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

١٥٦٠٧ - وَوَافقَ أبُو حَنِيفَةَ مَالِكاً فِيمَنْ شَهدَ عرَفَةَ مُغْمى عَلَيْهِ وَلَمْ يفقْ حَتَّى انصدع الفجر.

١٥٦٠٨ - وَخَالَفهما الشَّافعيُّ فَلَمْ يُجزْ لِلْمُغْمى عَلَيْهِ وقُوفًا بِعَرَفَةَ حَتَّى يُصْبِحَ عالماً بِذَلِكَ ، قَاصداً إِليه.

١٥٦٠٩ - وَبقَولِ الشَّافعيِّ قَالَ أَحْمدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَدَاودُ ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ .

١٥٦١٠ - وَاختَلَفَتِ الآثَارُ فِي المَوْضعِ الَّذِي أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ لِحجَّتِهِ مَنْ أَقطَارِ ذِي الحُلَيْفَةِ .

١٥٦١١ - فَقَالَ قَومٌ : أَحْرمَ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى فِيهِ .

١٥٦١٢ - وَقَالَ آخَرُونَ : لَمْ يُحْرِمْ إِلا مِنْ بَعْدِ أَنِ استَوتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ المَسْجِدِ .

١٥٦١٣ - وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّما أَحْرَمَ حِينَ أَطَلَّ عَلى البَيْدَاءِ وَأَشْرَفَ عَلَيها .

١٥٦١٤ - وَقَدْ أَوْضَحَ ابْنُ عَبَّاسٍ المَعْنى فِي اخْتِلافِهِم .

١٥٦١٥ - فَأَمَّا الآثَار الَّتِي ذَكَرَ فِيها أَنَّهُ أَهَلَّ حِينَ أَشْرَفَ عَلى البَيْدَاءِ فـ :

١٥٦١٦ - رَوى أَشْعَثُ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ أَنسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى

الظُّهرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا عَلا عَلى جَبَلِ البَيْدَاءِ أَهَلَّ (١).

١٥٦١٧ - وَرَوى شُعْبَةُ ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ مِنَ البَيْدَاءِ . وَرُبَّما قَالَ : مِنَ المَسْجِدِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ (٢).

١٥٦١٨ - رِوَايَةُ شُعْبَةَ لِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مُخَالَفَةٌ لِرِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ .

١٥٦١٩ - وَحَدِيثُ عُبَيدِ بْنِ جريجٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يهلَّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ (٣).

١٥٦٢٠ - وَحَدِيثُ مُحمدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سعد ، عَنْ أَبِيهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الفرْعِ أَهَلَّ إِذا اسْتَوتْ بِهِ رَحِلَتُهُ ، وَإِذَا أَخذَ طريق الفُرْعِ أَهَلَّ إِذَا أَشْرَفَ عَلى البَيْدَاءِ (٤).

١٥٦٢١ - فَفِي هَذِهِ الآثارِ كُلِّها : الإِهْلالُ بِالبَيْدَاءِ ، وَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِحَدِيثِ مَالِكٍ فِي هذا البَابِ .

١٥٦٢٢ - وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ كُلَّها ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ ،

(١) أخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٧٧٤) ، باب « في وقت الإحرام » (٢: ١٥١) والنسائي في الحج ، باب « البيداء » ، وباب « العمل في الإهلال » ، وباب « كيف يفعل من أهلَّ بالحج والعمرة ولم يسق الهدي » ، وإسناده صحيح .

(٢) تقدم في (٧٠١)

(٣) أخرجه أبو داود في الحج (١٧٧٢) ، باب « في المواقيت » (٢: ١٥٠ - ١٥١)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود ، في الحج (١٧٧٥) باب « في وقت الإحرام (٢: ١٥١) ، وإسناده صحيح.

وَحَديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يُفَسِّرُ ما أَوْهمَ الاختِلافَ بيْنَها ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ .

١٥٦٢٣ – حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمدٌ ، قَالَ : حَدَّثنا أَبو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنى أَبى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ: حَدَّثَني خُصَيْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : عَجبْتُ لاختِلافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَوجبَ حجَّتَهُ ، فَقَالَ ، إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ : خَرجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا صَلَّى بِمَسْجِدِهِ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوجَبَهُ فِي مَجْلِسِهِ ، فَأَهلَّ بالحجِّ حِينَ فَرَغَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَسمعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوامٌ فَحفظُوا عَنْهُ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَكبَ فَلمَّا استَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ وأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوامٌ فَحَفظُوا ذَلِكَ عَنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّما كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالاً ، فَسمعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يهلُّ ؛ فَقَالُوا : إِنَّما أَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ . ثُمَّ مَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا وَقَفَ عَلى شرفِ البَيْدَاءِ أَهَلَّ ، وأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوامٌ ، فَقَالُوا : إِنَّما أَهَلَّ ، عَلى شرفِ البَيْدَاءِ .

فمنْ أَخذَ مِنْ قَولِ ابنِ عَبَّاسٍ أَهلَّ فِي مُصلاه إِذَا فرغَ مِنْ رَكْعَتَيْه[1].

* * *

وفِي هَذا البَابِ :

٧٠٤ – مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ ، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ ، رَأَيْتُكَ تَصنَعُ أَرْبعًا لَمْ أَرَ

(١) أخرجه أبو داود في الحج (١٧٧٠) باب « في وقت الإحرام» (٢ : ١٥٠) ، وإسناده صحيح.

أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ : وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلا الْيَمَانِيَّيْنِ ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ . وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ . وَرَأَيْتُكَ ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلالَ ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا الأَرْكَانُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلا الْيَمَانِيَّيْنِ ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا . وَأَمَّا الصُّفْرَةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا . فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا . وَأَمَّا الإِهْلالُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ [١].

١٥٦٢٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ [٢].

١٥٦٢٥ - ذَكَرَ الحَسَنُ الحلوانيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ : حَدَّثنا

---

(١) أخرجه البخاري في الطهارة (١٦٦) باب « غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين» الفتح (٢٦٧:١)، وفي اللباس ، ومسلم في الحج (٢٧٧٢) في طبعتنا ، باب « الإهلال من حيث تنبعث الراحلة » وبرقم :٢٥-(١١٨٧) في طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في المناسك (١٧٧٢) باب « في وقت الإحرام » (١٥٠:٢) ، والنسائي في الطهارة (١ :٨٠) باب « الوضوء في النعل»، ورواه في الحج وفي الزينة ، ورواه ابن ماجه في اللباس (٣٦٢٦) باب « الخضاب بالصفرة»(١١٩٨:١).

(٢) هو عبيد بن جريج التيمي المدني ، يروي عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، أخرج له الجماعة سوى الترمذي ، فقد أخرج له في الشمائل ، ووثقه : أبو زرعة ، والعجلي ، والنسائي ، وابن حبان .
ترجمته في : التاريخ الكبير (٤٤٤:١:٣) ، وتاريخ الثقات للعجلي (١٠٧٥)والجرح والتعديل (٤٠٣:٢:٢) وثقات ابن حبان (١٣٣:٥) ، وتهذيب التهذيب (٦٢:٧)

ابْنُ وهْبٍ، قَالَ : حَدَّثني أَبُو صخرٍ ، عَنِ ابْنِ قسيط ، عنِ عبيد بْنِ جُرَيجٍ ، قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ بيْنِ حجٍّ وعُمْرَةٍ : اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مرَّةً (١).

١٥٦٢٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ على أَنَّ الاخْتِلافَ فِي الأَفْعَالِ وَالأَقْوالِ والمَذاهِبِ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ ، مَوجودا ، وَهُوَ عند العلماء أصح مَا يكُونَ فِي الاخْتِلاف إِذا كَانَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ، وأَمَّا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصحَابَةُ واختلفَ فِيهِ منْ بَعدهم فَلَيس اختلافُهمُ بشيء .(٢) وَإِنَّما وَقَعَ الاخْتِلافُ بيْنَ الصَّحَابَة بِالتَّأْويلِ المحْتملِ فِيما سَمِعُوه أو رَأَوهُ ، أو فِيمَا انْفَردَ بِعِلْمِهِ بَعْضُهم دُونَ بَعْضٍ ، أو فِيما كَانَ مِنْه ﷺ على طَرِيقِ الإِبَاحَةِ فِي فِعْلِهِ لشيئين مختلفين فِي وقْتِهِ .

١٥٦٢٧ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الحُجَّةَ عِنْدَ الاخْتِلافِ سُنَّةٌ، وأَنَّها حُجَّةٌ عَلى مَا خَلَفَها ، ولَيْس مَنْ خَالَفَها عَلَيها حُجَّةٌ .

١٥٦٢٨ - أَلا تَرى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا قَالَ لَهُ ابْنُ جُرَيجٍ : «رَأَيْتُكَ تَصنَعُ أَشْيَاءً لَمْ يَصْنَعْها أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابك ..» لَمْ يَسْتوحِشْ مِنْ مُفَارَقَةِ أَصْحَابِهِ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ عِلْمٌ مِنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ولَمْ يَقُلْ لَهُ ابْنُ جريجٍ : الجَمَاعَةُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ ، ولَعَلَّكَ قَدْ وهِمْتَ كَما يَقُولُ اليَومَ من لا عِلْمَ لهُ ، بَلِ انْقادَ لِلْحَقِّ إِذْ : سَمِعَهُ . وَهكَذا يلزَمُ الجَمِيعَ.

١٥٦٢٩ - وأَمَّا قولُهُ : رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلا اليمانِيَّين » ، فالسنَّةُ الَّتِي عَلَيها جُمْهُورُ الفُقَهاء وأَئمَّةُ الفَتْوى بِالأَمْصارِ أَنَّ ذَيْنِكَ الرُّكْنَينِ يُسْتَلَمَانِ دُونَ غَيْرِهما.

---

(١) **التمهيد** (٢١:٧٥).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط في (ك) ، ثابت في (س) .

١٥٦٣٠ - وَروينا عن ابنِ عُمَرَ أنَّهُ قَالَ : تَركَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ الَّذَيْنِ يَلِيان الحَجَرَ أنَّ البيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَواعِدِ إبْرَاهِيمَ [١].

١٥٦٣١ - وأمَّا السَّلَفُ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ (*) .

١٥٦٣٢ - فَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ وأَنس [٢]، وابن الزُّبَيْرِ [٣]، والحَسَنِ، وَالحُسَيْنِ[٤] . (رضي الله عنهم) أَنَّهمْ كَانُو يسْتَلِمُونَ الأرْكَانَ كُلَّها .

١٥٦٣٣ - وَعَنْ عُرْوَةَ مِثْلُ ذَلِكَ .

١٥٦٣٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : وَمَنْ يَتقِ شَيْئًا مِنَ البَيْتِ ؟ وَكَانَ مُعَاوِيةَ يَسْتَلِمَ الأرْكَانَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمعَاوِيَةَ : ألا تَقْتَصِرُ عَلى اسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَيْسَ شَيءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُوراً [٥].

١٥٦٣٥ - حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ :

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٨٧٥) ، باب « استلام الأركان» (٢:١٧٦) ، وإسناده صحيح ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٥:٤٤) ، الحديث (٨٩٤١).

(*) **المسألة ٣٧٨** - لا يستلم الحاج الركنين الشاميين (وهما اللذان عندهما الحجر) ولا يقبلهما ، ويستلم الركن اليماني (وهو الذي يسبق ركن الحجر) في آخر كل شوط ، ولا يقبله؛ لأنه لم ينقل، لما في الصحيحين عن ابن عمر :« أنه ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر ، والركن اليماني » .

(٢) عن أنس في مصنف عبد الرزاق (٥:٤٧)، الأثر (٨٩٥٢).

(٣) فتح الباري (٣:٤٧٣).

(٤) عن الحسن والحسين في مصنف عبد الرزاق (٥:٤٧) ، الأثر (٨٩٥٠) ، وانظر فتح الباري (٣:٤٧٣)

(٥) من طريق أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس أخرجه البخاري في الحج (١٦٠٨) ، باب « من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين » ، فتح الباري (٣:٤٧٣) تعليقا.

حَدَّثَنا بكْرُ بْنُ حمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثنا مسددٌ ، قَالَ : حَدَّثنا يَحيى ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفيلِ قَالَ : حجَّ ابْنُ عبَّاسٍ ، فَجعَلَ مُعاوِيَةُ يَستَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّها ، قَالَ ابْنُ عبَّاسٍ : إِنَّما استَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الأَيْمَنَيْنِ ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ مَهْجُورٌ (١) .

١٥٦٣٦ - أخبَرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثناأبو داودَ ، قال : حَدَّثنا الطيالسيُّ، قال : حدثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ البَيْتِ إِلا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَّيْنِ (٢) .

١٥٦٣٧ - وأَمَّا قَولُهُ : « رَأَيْتُكَ تَلْبسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ»، فَهِيَ النِّعَالُ السُّودُ الَّتِي [لَيْسَ] (٣) فيها الشَّعَرُ.

١٥٦٣٨ - ذَكَرَه ابْنُ وَهْبٍ صَاحِبُ مالِكٍ .

---

(١) بإسناده عن أبي الطفيل ، وله صحبة ، عن ابن عباس أخرجه الترمذي في الحج (٨٥٨) ، باب « ما جاء في استلام الحجرِ والرُّكن اليماني ، دون ما سواهما (٣:٢٠٤) ، وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، أن لا يستلم إلا الحجر الأسود ، والركن اليماني.

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، ح(١٦٠٩) ، باب من لم يستلم إلا الركنين (٣:٤٧٣) من فتح الباري ، ومسلم في الحج ، ح (٣٠٠٨) من طبعتنا ص (٤ :٦٨٥) ، باب « استحباب استلام الركنين اليمانين في الطواف ..» وبرقم :(٢٤٢-١٢٦٧) ، ص (٢:٩٢٤) من طبعة عبد الباقي، وأبو داود فيه ، ح (١٨٧٤) ، باب « استلام الأركان» (٢:١٧٥). والنسائي في الحج (٥:٢٣٢)، باب « مسح الركنين اليمانيين » (في المجتبى).

(٣) زيادة متعينة ، وفي « التمهيد » (٢١:٧٧) : « النعال السود التي لا شعر لها » .

١٥٦٣٩ - وَقَالَ الخَلِيلُ (١) : السِّبْتُ : الجِلْدُ المدبُوغُ بالقرظِ (٢).

١٥٦٤٠ - وَقَالَ الأَصْمَعِي(٣) هوَ الَّذِي ذَكَرهُ ابنُ قُتَيبَةَ .

١٥٦٤١ - وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيبانيُّ (٤) : هُوَ كُلُّ جِلْدٍ مَدبُوغٍ .

---

(١) في « التمهيد » : « قال الخليل في العين » ، يعني كتاب « العين » ، وقد تقدمت ترجمته في (١٠٣٩٥:٨)

(٢) (القرظ) = ورق نبات يسمى « السلم » يدبغ به .

(٣) تقدم في (٥٦٩٦)

(٤) أبو عمر والشيباني واسمه : إسحاق بن مِرار الكوفي ، النحوي ، اللغوي ترجم له ابن خلكان في وفيات الأعيان (١:٦٥) ، فقال :

« أبو عمرو إسحاق بن مرار ، الشيباني النحوي اللغوي »هو ابن رمادة الكوفي ، ونزل إلى بغداد ، وهو من الموالي وجاور شيبان للتأديب فيها ، فنسب إليها، وكان من الأئمة الأعلام في فنونه ، وهي اللغة والشعر ، وكان كثير الحديث ، كثير السماع ثقة ، وهو عند الخاصة من أهل العلم والرواية مشهور ، والذي قصر به عند العامة من أهل العلم ، أنه كان مشتهراً بشرب النبيذ ، وأخذ عنه جماعة كبار ، منهم الإمام أحمد بن حنبل ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، ويعقوب بن السكيت صاحب إصلاح المنطق ، وقال في حقه ، عاش مائة وثماني عشرة سنة ، وكان يكتب بيده إلى أن مات ، وكان ربما استعار الكتاب مني ، وأنا إذ ذاك صبي آخذ عنه وأكتب من كتبه . ومات إسحاق ابن مرار ، في اليوم الذي مات فيه أبو العتاهية ، وإبراهيم النديم الموصلي ، سنة ثلاث عشرة ومائتين ببغداد ، وقيل : بل توفى سنة ست ومائتين ، وعمره مائة وعشر سنين وهو الأصح - رحمه الله تعالى - وله من التصانيف : كتاب الخيل ، وكتاب اللغات ، وهو المعروف بالجيل ويعرف أيضاً بكتاب الحروف ، وكتاب النوادر الكبير ، ثلاث نسخ وكتاب غريب الحديث ، وكتاب النحلة ، وكتاب الإبل ، وكتاب خلق الإنسان ، وكان قد قرأ دواوين الشعراء على المفضل ، وكان الغالب عليه النوادر ، وحفظ الغريب، وأراجيز العرب .

قال ولده عمرو : لما جمع أبي أشعار العرب ودونها ، كانت نيفاً وثمانين قبيلة ، وكان كلما عمل منها قبيلة وأخرجها إلى الناس ، كتب مصحفاً وجعله بمسجد الكوفة ، حتى كتب نيفاً وثمانين =

١٥٦٤٢ - وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ (١) جُلُودُ البَقَرِ خَاصَّةً مَدْبُوغَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَدْبُوغَةٍ، وَلَا يُقَالُ لِغَيْرِهَا سِبْتٌ. وَجَمْعُهَا سُبُوتٌ.

١٥٦٤٣ - وَقَالَ غَيْرُهُ: السِّبْتُ نَوْعٌ مِنَ الدِّبَاغِ يَقْلَعُ الشعرَ، وَتلبسُ النِّعال مِنْهَا.

=مصحفاً بخطه. ومرار بكسر الميم وبعدها راءان بعدهما ألف. وقيل توفي يوم الشعانين سنة عشر.

وترجمته في: معجم الأدباء (٦:٧٧)، إنباه الرواة (١:٢٢١)، الفهرست: ٦٨، تاريخ بغداد (٦:٣٢٩)، بُغْيَةِ الوعاة: ١٩٢، شذرات الذهب (٢:٢٣)، كشف الظنون (١٠٤، ١٢٠٨، ١٣٨٣، ١٤١٠، ١٤١٥، ١٤٦٦، ١٩٨٠)، إيضاح المكنون (٢:١٤٦، ٢٨٩، ٣٤٧).

(١) هو الإمامُ العلامةُ، حُجَّةُ العرب، أبو زيد، سعيدُ بنُ أوس بن ثابت بن بَشير بن صاحب رسول الله ﷺ أبي زيد الأنصاري، البَصْريُّ، النَّحويُّ، صاحبُ التَّصانيف.

وُلد سنة نَيِّفٍ وعشرين ومئة، وتوفي سنة خمس عشرة ومئتين.

وجدُّه الأعلى أبو زيد، هو أحدُ من جمعَ القرآن على عهدِ رسول الله ﷺ واسمُهُ ثابتُ بنُ زيد ابن قَيْس الخَزْرجي.

وعن ابن عثمان المازني قال: كنا عند أبي زيد، فجاءَ الأصْمعيُّ، فأكبَّ عَلى رأسِهِ، وجلس، وقال: هذا عالمنا ومُعَلِّمنا منذُ ثلاثين سنة، فبينا نحن كذلك، إذ جاء خلَفٌ الأحمر، فأكبَّ على رأسه، وقال: هذا عالمنا ومُعَلِّمنا منذ عشرين سنة.

قال المُبَرِّد: الأصمعيُّ، وأبُو عُبيدة، وأبو زيد، أعلمُ الثلاثةِ بالنحو أبو زيد، وكانت له حلقةٌ بالبصرة.

تاريخ خليفة: ٩٧، التاريخ الكبير ٣/٤٤٥، المعارف: ٥٤٥، الجرح والتعديل ٤/٤، كتاب المجروحين ١/٣٢٤، تاريخ بغداد ٩/٧٧، نزهة الألباء: ١٧٣، معجم الأدباء ١١/٢١٢، إنباه الرواة ٢/٣٠، وفيات الأعيان ٢/٣٧٨، العبر ١/٣٦٧، ميزان الاعتدال ٢/١٢٦، الكاشف ١/٣٥٥، مرآة الجنان ٢/٥٨، البداية والنهاية ١٠/٢٦٩، طبقات القراء ١/٣٠٥، تهذيب التهذيب ٤/٣، النجوم الزاهرة ٢/٢١٠، بغية الوعاة ١/٥٨٢، المزهر ٢/٤٠٢، خلاصة تذهيب الكمال: ١٣٦، طبقات المفسرين ١/١٧٩، شذرات الذهب ٢/٣٤.

١٥٦٤٤ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : لا أَعْلَمُ خِلافاً فِي جواز لباس النعال السبْتِيَةَ فِي غَير المقَابِرِ ، وَأَمَّا فِي المقَابِرِ فَقَدْ جَاءَ فِيها عَنِ النَّبِي (عليه السلام) ، وَعَنِ العُلَمَاءِ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ [1] وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِه.

(١) قال المصنف في « التمهيد (٢١:٧٨ ولا أعلم خلافاً في جواز لباس النعال السبتية في غير المقابر ، وحسبك أن ابن عمر يروي عن رسول الله ﷺ أنه كان يلبسها ، وفيه الإسوة الحسنة ﷺ وقد روي عنه أنه رأى رجلا يلبسها في المقبرة ، فأمره بخلعها ؛ وقد يجوز أن يكون ذلك لأذى رآه فيها، أو لما شاء الله ؛ فإنه حديث مختلف فيه ، وقد روي عنه ما يعارضه؛والحديث حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن سليمان بن داود المنقري البصري بمصر ، قال حدثنا سليمان بن حرب ، قال حدثنا الأسود بن شيبان ، قال أخبرني خالد بن سمير ، قال أخبرني بشير بن نهيك ، قال أخبرني بشير بن الخصاصية - وكان اسمه في الجاهلية زحم - فسماه رسول الله ﷺ بشيراً ؛ قال بشير : بينما أنا أمشي بين المقابر - وعلي نعلان، فإذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيين ، فالتفت ، فإذا رسول الله ﷺ ، فقال لي : إذا كنت في مثل هذا الموضع ، فاخلع نعليك ، قال : فخلعتهما - هكذا قال إنه كان اللابس لهما والمأمور فيهما.

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا سهل بن بكار ، قال حدثنا الأسود بن شيبان ، عن خالد بن سمير السدوسي ، عن بشير بن نهيك ، عن بشير، قال وكان اسمه في الجاهليه زحم بن معبد - فقال له رسول الله ﷺ بل أنت بشير ، قال : بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ مر بقبول المشركين ، فقال : لقد سبق هؤلاء خيرا كثيراً - ثلاثا. ثم مر بقبور المسلمين ، فقال : لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً ، وحانت من رسول الله ﷺ نظرة ، فإذا رجل يمشي في القبور - وعليه نعلان ، فقال : يا صاحب السبتيتين ، ويحك ! ألق سبتيتيك ، فنظر الرجل ، فلما عرف وسول الله ﷺ خلعهما ، فرمى بهما [سنن أبي داود ، ح (٣٢٣٠) في الجنائز ، باب « المشي في النعل بين القبور» ، والنسائي وابن ماجه في الجنائز (ومسند أحمد (٨٤:٥).

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز لأحد المشي بالنعال والحذاء بين القبور لهذا الحديث .

وقال آخرون : لا بأس بذلك ، واحتجوا بما حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد ابن بكر بن داسة ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، قال حدثنا عبد =

١٥٦٤٥ - وأمَّا قولُهُ في حَديثِ مَالكٍ : « ورَأَيْتُكَ تَصبُغُ بالصُّفْرةِ ، وَقَول ابْنِ عُمَرَ : رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِها » ، فَإِنَّ العُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا في تأْويلِ هَذَا الحَديثِ.

١٥٦٤٦ - فَقَالَ قَومٌ : أَرَادَ الخِضابَ بِها ، وَاحتَجُّوا بِرِوَايَةِ مُسددٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدِ القطَّانِ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَني سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المقبريُّ ، عَنِ ابْنِ جرِيجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : أَرْبَعُ خصالٍ رأَيْتُكَ تَصْنَعُهُنَّ . قَالَ :

=الوهاب - يعني ابن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ أنه قال : إن العبد إذا وضع في قبره - وتولى عنه أصحابه - أنه يسمع قَرْعَ نعالهم . سنن أبي داود ، ح (٣٢٣١) في الجنائز ، باب « المشي في النعل بين الجنائز »

وقال الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن المشي بين القبور في النعلين ، فقال : أما أنا فلا أفعله، أخلع نعلي على حديث بشير ؛ قال : وقد تأول بعض الناس أنه ليسمع خفق نعالهم.

وقال أبو عبد الله : الأسود بن شيبان ثقة ، وبشير بن نهيك ثقة روى عنه عدة ؛ قلت : روى عنه النضر بن أنس ، وأبو مجلز ، وبركة ؟قال : نعم . قال الأثرم حدثنا عفان ، وسليمان بن حرب - وهذا لفظ عفان : قال حدثنا الأسود بن شيبان ، قال حدثنا خالد بن سمير ، قال حدثني بشير بن نهيك ، عن بشير ، قال بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ وأنا على قبور المسلمين - فقال : لقد أدرك هؤلاء خيراً ، ثم حانت من رسول الله ﷺ نظرة ، فإذا برجل يمشي في القبور عليه نعلاه ، فناداه رسول الله ﷺ : يا صاحب السبتيتين ، ويحك ! ألق سبتيتيك ، فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلع نعليه فرمي بهما .

قال : وحدثنا عفان ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ إنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا ، قال : ورأيت أبا عبد الله عند المقابر معلقا نعليه بيده.

وَمَا هُنَّ ؟ قُلْتُ : رأَيْتُكَ تَلْبِسُ النِّعالَ السِّبْتِيَّةَ ، ورأَيْتُكَ لا تَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ اليَمانِيَّيْنِ، ورأَيْتُكَ تُصفرُ لِحْيَتَكَ ..، وَسَاقَ الحَدِيثَ .

وَفِيهِ : وأَمَّا تَصْفِيرِي لِحْيَتِي فَإِنِّي رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَفِّرُ لِحيَتَهُ ..، وَذَكَرَ تَمامَ الخَبَرِ (١).

١٥٦٤٧ - وَمِثْلُ ذَلِكَ رِوايَةُ مُحمدِ بْنِ إِسْحَاقَ لِهَذا الحَدِيثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ ، عَنْ عُبيدِ بْنِ جُرَيجٍ ، قَالَ قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحمنِ : رأَيْتُكَ تُصفرُ لِحْيَتَكَ ؟ قَالَ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصفِّرُ بالوَرْسِ ، فَأَنا أُحِبُّ أَنْ أُصفِّرَ بِهِ كَمَا كَانَ يصنعُ .

١٥٦٤٨ - وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عُبيدِ [اللَّهِ](٢) بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ المقبريِّ ،عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ، قَالَ : رأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصفِّرُ لِحْيَتَهُ ، قُلْتُ لَهُ : رأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحيَتَكَ ؟ قَالَ : رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَفِّرُ لِحيَتَهُ .

١٥٦٤٩ - وَرَوَى عِيسى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الحجَّاجِ ، عَنْ عَطاءٍ : رأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ولِحيته صَفْراءَ .

١٥٦٥٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسانِيدَ هَذه الأَحَادِيثِ عَنِ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْهُم فِي «التَّمْهِيد» (٣).

---

(١) انظر الحديث (٧٠٤)

(٢) زيادة متعينة ، لم ترد بالخطية .

(٣) « التمهيد » (٢١: ٨٠)

١٥٦٥١ - وَذَكَرْنا حَدِيثَ أَبِي الدَّرداءِ أَنَّهُ قَالَ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخضبُ ، وَلَكِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ شعراتٌ بِيضٌ ، فكَانَ يَغْسِلُها بالحناءِ والسدرِ (١).

١٥٦٥٢ - وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبي خيثَمةَ (٢) فِي هَذا اخباراً كَثِيرةً وَفِي هَذِهِ أَيْضًا .

١٥٦٥٣ - وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنى قَولِ عُبيدِ بْنِ جُريجِ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ « رَأَيْتُكَ تُصْبغُ بالصُّفْرَةِ» ، أَرَادَ أَنَّهُ كَانَ يُصَفِّرُ ثِيابَهُ ، وَيلبسُ ثِياباً صُفراً ، وَأَمَّا الخضابُ فَلَمْ يكُنْ

---

(١) ذكره المصنف في « التمهيد » (٢١ : ٨١) من طريق مروان بن سالم ، عن عبد الله بن همام ، عن أبي الدرداء ، وفي إسناده : مروان بن سالم الغفاري ، قال الإمام أحمد : ليس بثقة ، وضعفه العقيلي ، والنسائي وقال : متروك الحديث ، وقال البخاري ومسلم : منكر الحديث ، وقال ابن أبي حاتم ، عن أبيه : منكر الحديث جداً ، ضعيف الحديث ، ليس له حديث قائم ، وقال أبو عروبة الحراني : كان يضع الحديث
التاريخ الكبير (٤ :١: ٣٧٣) ، التاريخ الصغير (٢: ١٦١) ، الضعفاء الصغير (١٠٩) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٩٧) ، الجرح والتعديل (٤ :١: ٢٧٤) الضعفاء الكبير للعقيلي (٤: ٢٠٤) ، المجروحين (٣: ١٣) ، ميزان الاعتدال (٤: ٩٠) ، تقريب (٢: ٢٣٩) تهذيب التهذيب (١٠: ٩٣).

(٢) هو أبو بكر : أحمد بن أبي خيثمة (١٨٥ - ٢٧٩) عاش في بغداد وكان تلميذاً ليحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وعلي بن الجعد ، وروى عنه : الطبري وأبو القاسم البغوي ، ويحيى بن صاعد ، وقاسم بن أصبغ ، وكان عارفاً بعلم الحديث ، وبالأدب ، والتاريخ .
قال عنه الخطيب البغدادي : « كان ثقة ، عالماً متقناً ، حافظاً بصيراً بأيام الناس ، راوية للأدب ، ..... وله كتاب « التاريخ » الذي أحسن تصنيفه ، وأكثر فائدته ، فلا أعرف أكثر فوائد منه » .
وله كتاب « أخبار الشعراء » وهو أحد المصادر المهمة لكتاب « الموشح » للمرزباني .
ترجمته في : الفهرست : ٢٨٦ ، تاريخ بغداد (٤: ١٦٢) ، طبقات الحنابلة (١: ٤٤) معجم الأدباء (٣: ٣٥) ، تذكرة الحفاظ (٢: ٥٩٦) ، سير أعلام النبلاء (١١: ٤٩٢) ، الوافي بالوفيات (٦: ٣٧٦) ، غاية النهاية في طبقات القراء (١: ٥٤) ، البداية والنهاية (١١: ٦٦) ، النجوم الزاهرة (٣: ٨٣) ، شذرات الذهب (٢: ١٧٤) ، معجم المؤلفين (١: ٢٢٧) ، تاريخ التراث العربي (١: ٥١٢)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخضَبُ ، وَاحتَجُّوا بِآثارٍ كَثِيرةٍ ، قَدْ ذَكَرْنا فِي هَذا المَوضِعِ ، وَفِي بَابِ رَبِيعَةَ مِنَ « التَّمهِيدِ » . وَفِي كِتَابِ « الجَامِعِ » مِنْها ديوان مِنْ ذَلِكَ كِفَايَةٌ [١].

(١) « التمهيد » (٣:٢٨) و (٢١:٨١-٨٢).

وفي ذكر شيب النبي ﷺ ، وما ورد في خضابه روى ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن أنس بن مالك ، قال : توفي رسول الله ﷺ ، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء .

قال ربيعة : فرأيتُ شعراً من شعر رسول الله ﷺ فإذا هو أحمر ، فسألت ، فقيل : من الطيب .

موطأ مالك :٩١٩، فتح الباري (٦:٥٦٤) ، (١٠:٣٥٦) وصحيح مسلم (٤:١٨٢٤) ، وجامع الترمذي (٥:٥٩٢)

ولما سئل أنس بن مالك : هل خضَبَ رسول الله ﷺ ؟ فقال : إنه لم ير من الشيب ما يخضب ، ولو شئت أن أعدَّ شمطات كنَّ في لحيته ، ولكن خضب أبو بكر بالحنّاء . فتح الباري (١٠:٣٥١).

وفي مسند أحمد (٣ :٢٥٤) : قيل لأنس : هل كان النبي ﷺ شابَ ؟ فقال : ما شانه الله تعالى بالشّيب ، ماكان في رأسه إلا سبع عشرة ، أو ثمان عشرة شعرة .

وعند مسلم (٤:١٨٢١) عن أنس : أن النبي ﷺ لم يختضب ؛ إنما كان شمط عند العنفقة (الشعر الذي في الشفة السفلى) يسيراً ، وفي الصدغين يسيراً .

وفي رواية عبد الله بن عقيل ، قال : قدم أنس بن مالك المدينة وعمرُ بن عبد العزيز وال عليها ، فبعث إليه عمر ، وقال للرسول : سله هل خضب رسول الله ، ﷺ ، فإني رأيت شعراً من شعره قد لُوِّن؟ فقال أنس : إن رسول الله ، ﷺ ، كان قد مُتع بالسَّواد ، ولو عددتُ ما أقبل عليَّ من شيبه في رأسه ولحيته ما كنت أزيدُهُنَّ على إحدى عشرة شيبة ، وإنما هذا الذي لوِّن من الطيب الذي كان يطيب به شعر رسول الله ، ﷺ ، هو الذي غيَّر لونْه . دلائل النبوة للبيهقي (١:٢٣٩).

وقال الحافظ ابن حجر : عُرف من مجموع الروايات أن الذي شاب في عنفقته ﷺ أكثر مما شاب في غيرها ، وقول أنس لما سأله قتادة هل خضب؟ :« إنما كان شيء في صدغيه » أراد أنه لم يكن في شعره ما يحتاج إلى الخضاب ، وقد صرَّح بذلك في رواية محمد بن سيرين التي مضت ، واختلف في عدد الشعرات التي شابت في رأسه ﷺ ولحيته على النحو الذي مرَّ في مختلف الروايات السابقة ، وقد جمع العلامة البُلقيني بين هذه الروايات بأنها تدل على أن شعراته البيض لم تبلغ عشرين شعرة ، والرواية الثانية توضح أن ما دون العشرين كان سبع عشرة ، فتكون العشر في العنفقة ، والزائد عليها يكون في بقية لحيته ﷺ ، ذلك أن اللحية تشمل العنفقة وغيرها.

١٥٦٥٤ - وَقَدْ حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَثنا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ زهيرٍ ، قَالَ : حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ سَعْدٍ ، قَالَ حَدَّثنا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حُميدٍ الطَّويلِ ، قَالَ : سُئِلَ أَنسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الخضابِ ؟ فَقَالَ : خضبَ أَبو بكرٍ بالحناءِ والكتَمِ [(١)] . فَخضبَ عُمَرُ بالحناءِ ، قِيلَ لَهُ : فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَمْ يكُنْ فِي لحيَتِهِ عشرُونَ شَعْرَةَ بيضَاءَ [(٢)].

١٥٦٥٥ - قَالَ حُمَيْدٌ : كُنَّ سَبْعَ عَشْرَةَ شَعرَةً .

١٥٦٥٦ - وَحَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثنا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ زُهيرٍ ، قَالَ : حَدَّثنا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثنا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ : أَخضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَمْ يَبلغْ ذَلِكَ [(٣)].

---

(١) (الكتم) = هو حبٌّ يشبه الفلفل ، يصبّغ به الشعر ، فيكْسر بياضه ، وإذا خلط مع الحناء قوّى الشعر.

(٢) صحيح مسلم (٤:١٨٢١) باب شيبه ﷺ ، وفتح الباري (١٠:٣٥١) باب « ما يذكر في الشيب» ، أسنن أبي داود (٤:٨٦) باب « الخضاب »

(٣) سعيد بن المسيب ، عن أنس : أخرجه البخاري في : ٧٧- كتاب اللباس (٦٦) باب ما يذكر في الشيب ، ح (٥٨٩٤) من فتح الباري صفحة (١٠:٣٥١) من طريق : معلى بن أسد . عن وهيب، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، قال : سألت أنساً ،

وأخرجه مسلم في ٤٣- كتاب الفضائل (٢٩) باب شيبه ﷺ ، حديث (١٠١) ، (١٠٢) ، صفحة (٤:١٨٢١) كلاهما عن محمد بن سيرين عن أنس .

وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن حُمَيْد عن أنس : أخضب رسول الله ﷺ ؟ قال : إنه لم ير من الشيبِ إلا نحو سبعة عشر أو عشرين شعرة في مُقَدَّمِ لحيته ، سنن ابن ماجه ، حديث (٣٦٢٩)، صفحة (١١٩٨) .

قال أبو عمر في التمهيد (٢١:٨٣-٨٤) : =

١٥٦٥٧ - وَذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَلبسُ الثَّوبَ المصبُوغَ بالمشْقِ ، والمصبُوغ بالزَّعفران (١).

١٥٦٥٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ قَولَهُ فِي حَدِيثِ عُبيدِ بْنِ جُرَيجٍ كَانَ فِي صبغِ الثِّيابِ بالصُّفْرَةِ لا فِي خضابِ الشَّعرِ.

١٥٦٥٩ - وَأَمَّا قَولُهُ فِي الحَدِيثِ : وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلالَ وَلَمْ تُهلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يومُ التَّرْوِيَةِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

=فضل جماعة من العلماء الخضاب بالصفرة والحمرة على بياض الشيب وعلى الخضاب بالسواد ، واحتجوا بحديث الزهري ، عن أبي سلمة ، وسليمان بن يسار - جميعا ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم . رواه سفيان بن عيينة وجماعة عن الزهري ، ومن حديث ابن عيينة وغيره أيضا عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن أبا بكر خضب بالحناء والكتم ، واحتجوا بهذا أيضا، وجاء عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين ، وعلماء المسلمين : أنهم خضبوا بالحمرة والصفرة : وجاء عن جماعة كثيرة منهم : أنهم لم يخضبوا، وكل ذلك واسع كما قال مالك - والحمد لله .

وممن كان يخضب لحيته حمراء قانية : أبو بكر ، وعمر ، ومحمد بن الحنفية ، وعبد الله بن أبي أوفى ، والحسن بن علي ، وأنس بن مالك ، وعبد الرحمن بن الأسود : وخضب علي مرة ثم لم يعد ، وممن كان يصفر لحيته : عثمان بن عفان - رضي الله عنه ، وأبو هريرة، وزيد بن وهب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن بسر ، وسلمة بن الأكوع ، وقيس بن أبي حازم، وأبو العالية، وأبو السواد ، وأبو وائل ، وعطاء والقاسم ، والمغيرة بن شعبة ، والأسود ، وعبد الرحمن بن يزيد ، ويزيد بن الأسود ، وجابر بن عبد الله ، وجابر بن سمرة .

وروي عن علي ، وأنس - أنهما كانا يصفران لحاهما ، والصحيح - عن علي -رضي الله عنه- أنه كانت لحيته بيضاء - وقد ملأت ما بين منكبيه .

(١) الموطأ (١:٣٣) ، مصنف عبد الرزاق (١١:٧٨) ، المحلى (٤:٧٧) ، (٥:١١٩)
المشق : التراب الأحمر .

يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ . فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ جَاءَ بِحُجَّةٍ قَاطِعَةٍ نَزَعَ بِهَا وَأَخَذَ بِالعُمُومِ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَخُصَّ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِهَا .

١٥٦٦٠ - وَقَالَ : لا يُهِلُّ الحاجّ إلا فِي وَقْتٍ يَتَّصِلُ لَهُ عَمَلُهُ وَقَصْدُهُ إِلَى البَيْتِ وَمَوَاضِعِ المناسِكِ والشَّعائِرِ ؛لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ واتَّصَلَ لَهُ عَمَلُهُ .

١٥٦٦١ - وَقَدْ تَابَعَ ابْنُ عُمَرَ عَلى إِهْلَالِهِ هَذَا فِي إِهْلَالِ المَكِّي مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا : جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ .

١٥٦٦٢ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لا يُهِلُّ أَحَدٌ مِنْ مَكَّةَ بالحجِّ حَتَّى يُرِيدَ الرَّوَاحَ إِلَى مِنى [1].

١٥٦٦٣ - قَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ : وَكَانَ أَبِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ المَسْجِدِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ خَرَجَ .

١٥٦٦٤ - قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ : وَقَالَ عَطَاءٌ : إِهْلَالُ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُهِلَّ أَحَدُهُم حِينَ تَتَوَجَّهُ بِهِ دَابَّتُهُ نَحْوَ مِنى ، فَإِنْ كَانَ مَاشِيًا فَحِينَ يَتَوَجَّهُ نَحْوَ مِنى .

١٥٦٦٥ - وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلُوا فِي حَجَّتِهِم مَعَ النَّبِيِّ (عليه السلام) عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ حِينَ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنى .

١٥٦٦٦ - قَالَ ابْنُ جُرَج : وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُخْبِرُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : فَأَمَرَنَا بَعْدَ مَا طُفْنَا أَنْ نَحِلَّ . قَالَ : وَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ

---

(١) سنن البيهقي (٥:١٠٤، ١١٣) وراجع : المحلى (٧:١٣٨) والمغني (٣:٤٠١).

تَنْطَلِقُوا إِلى مِنى فَأَهِلُّوا . قَالَ : فَأَحْلَلْنَا مِنَ البَطْحَاءِ (١).

١٥٦٦٧ - وَفِي هَذِهِ المسألةِ مَذْهَبٌ آخرُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ تَابَعَهُ عَلَيْهِ أَيْضاً جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ سَنَذْكُرُهُ فِي بَابِ إِهْلالِ أَهْلِ مكَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

* * *

(١) من حديث جابر الطويل في حجة النبي (ﷺ) في صحيح مسلم وسيأتي .

(١٠) باب رفع الصوت بالإهلال (*)

٧٠٥ – مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ . فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي ، أَوْ مَنْ مَعِي ، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالإِهْلاَلِ » يُرِيدُ أَحَدَهُما (١).

٧٠٦ – وَذَكَرَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ . لِتُسْمِعِ المَرْأَةُ نَفْسَهَا (٢).

١٥٦٦٨ – قَالَ مَالِكٌ : لا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالإِهْلالِ فِي مَسَاجِدِ الجَمَاعَاتِ . لِيُسْمِعْ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ . إلا فِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنى ، فَإِنَّهُ يرفعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا .

(*) **المسألة – ٣٧٩** – التلبية من سنن الحج العامة ، ويسن رفع الصوت بها ، ويكره للأنثى الجهر بالتلبية بأكثر مما تسمع رفيقتها التي بجانبها .

(١) الموطأ : ٣٣٤ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في **الأم** (٢:١٥٥–١٥٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥:٤١–٤٢) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٧:٩٥٤٨).

وأخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٨١٤) ، باب « كيف التلبية » (٢:١٦٣). والترمذي فيه ، ح (٨٢٩) ، باب « ما جاء في رفع الصوت بالتلبية » (٣:٣٨٢) وقال : صحيح ، وأخرجه النسائي فيه ، باب « رفع الصوت بالإهلال » ، وابن ماجه فيه ، ح (٢٩٢٢) باب « رفع الصوت بالتلبية » (٢:٩٧٥)

(٢) الموطأ : ٣٣٤

١٥٦٦٩ - قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ [١].

١٥٦٧٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي حَدِيثِ أَبِي قِلابَةَ [٢] عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُم يصْرُخُونَ بِهِما جَمِيعًا[٣].

١٥٦٧١ - وَالصّرَاخُ : الصِّياحُ .

١٥٦٧٢ - وَقَدْ أَوْجَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ فَرْضًا ، وَلَمْ يُوجِبْهُ غَيْرُهم ، وَهُوَ عِنْدَهم سُنَّةٌ .

١٥٦٧٣ - قَالَ مَالِكٌ : يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ قَدْرَ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ ، وَكَذَلِكَ المَرْأَةُ تَرْفَعُ صَوْتَهَا قَدْرَ مَا تُسْمِعُ نَفْسَهَا .

١٥٦٧٤ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : الفَرْقُ بَيْنَ المسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنًى وَبَين سَائِرِ المَسَاجِدِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بالتَّلْبِيَةِ : أَنَّ مَساجِدَ الجمَاعَةِ إِنَّمَا بُنِيَتْ للصَّلاةِ خَاصَّةً ، فَكُرِهَ رَفْعُ الصَّوْتِ فِيهَا وَجَاءَتِ الكَرَاهِيَةُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ فِيها عاماً ، لَمْ يخص أحدًا مِنْ أَحَدٍ إِلا الإِمَامَ الَّذِي يُصَلِّي بالنَّاسِ فِيها ، فَدَخَلَ المُلَبِّي فِي الجُمْلَةِ . وَلَمْ

---

(١) الموضع السابق .

(٢) أبو قلابة ، هو عبد الله بن زيد الجرمي .

(٣) يقصد حديث أنس : كنت رديف أبي طلحة ، وإنهم ليصرخون بهما جميعاً : الحج والعمرة . أخرجه البخاري في الجهاد ، ح (٢٩٨٦) باب « الارتداف في الغزو والحج » ، فتح الباري (١٣١:٦).

يَدخلْ فِي ذَلِكَ فِي المسْجِدِ الحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ مِنى ؛ لأنَّ المَسْجِدَ الحرامَ جُعِلَ للحاجِّ وَغَيرِ الحاجِّ . قَالَ اللَّهُ تعَالى ﴿ سَواءِ العَاكِفُ فِيهِ وَالبَادِ﴾ [الحج : ٢٥] وكَانَ المُلَبّي إنَّمَا يَقصدُ إليه فكَانَ لهُ فيه مِنَ الخُصوصُ مَا لَيس فِي غَيْرِها . وأَما مَسْجِدُ مِنى فإنَّهُ للحاجِّ خَاصَّةً .

١٥٦٧٥ - وَقَدْ ذَكَرَ أَبو ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ نَافعٍ [١] ، عَنْ مَالكٍ أَنَّهُ سُئِلَ : هَلْ تَرْفَعُ المرأَةُ المُحْرِمُ صَوتَها بالتَّلْبِيَةِ فِي المَسَاجِدِ بَيْنَ مكَّةَ والمَدِينَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : لا بأس بِذَلِكَ .

١٥٦٧٦ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ : لأنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ إِنَّمَا جُعِلَتْ للمارِّينَ ، وأكثَرُهم المُحْرِمُونَ ، فَهُم مِنَ النَّوْعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ .

١٥٦٧٧ - وَقَالَ أَبُو حنيفَةَ ، والثَّوْرِيُّ ، وأَصْحَابُهما ، والشَّافعيُّ : يَرْفَعُ المُحْرِمُ صَوتَهُ بالتَّلْبِيَةِ عِنْدَ اصطدامِ الرفاقِ . والإشرافِ ، والهبوطِ ، واستقبال اللَّيْلُ فِي المسَاجِدِ كُلِّها .

١٥٦٧٨ - وَقَدْ كَانَ الشَّافعيُّ يَقُولُ بالعِرَاقِ مِثْلَ قَولِ مَالكٍ، ثُمَّ رَجعَ إِلى هَذَا عَلى ظَاهِرِ حَديث هَذا البَابِ وَعُمومِه ؛ لأنَّهُ لَمْ يخصّ فِيهِ مَوْضِعاً مِنْ مَوْضِعٍ.

١٥٦٧٨م - وكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْفَعُ صَوتَهُ بالتَّلْبِيَةِ [٢].

١٥٦٧٩ - وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : هِيَ زِينَةُ الحاجِّ .

---

(١) هو عبد الله بن نافع الصائغ ، تقدم في (٤:٥٢٤٤)

(٢) المحلى (٧:٩٤) ، المغني (٣:٣٨٩).

١٥٦٨٠ - وَقَالَ أَبُو حازِمٍ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا يبلغونَ الرَّوحاءَ حَتَّى تبح حلُوقُهم مِنَ التَّلْبِيَةِ .

١٥٦٨١ - وأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ السنَّةَ فِي المرْأةِ أَنْ لا تَرْفَعَ صَوتَها ، وإنَّما عَلَيها أَنْ تُسْمِعَ نَفْسَها فَخَرجَتْ مِنْ جُملةِ ظَاهِرِ الحَديثِ ، وَخصتْ بِذَلِكَ وبقي الحَديثُ فِي الرِّجَالِ واستبعدهم به مَنْ ساعده ظَاهِرهُ ، وباللَّهِ التَّوفِيقُ .

١٥٦٨٢ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : كَانَ ابنُ عُمَرَ يرفَعُ صَوتَهُ بالتَّلْبِيَةِ فَلاَ يَأْتِ الرَّوحاءَ حَتَّى يَصْحَلَ صَوتُهُ .

١٥٦٨٣ - قَالَ الخَلِيلُ : صَحِلَ صَوتُهُ يَصْحَلُ صَحَلاً فَهُوَ أَصْحَلُ ، إِذَا كَانَتْ فِيهِ بَحَّةٌ .

١٥٦٨٤ - وأَمَّا قَولُهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ كَانَ يَستحبُّ التَّلْبِيَةَ دبرَ كُلِّ صلاةٍ، وَعَلى كُلِّ شرفٍ . فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَميعِ العُلَماءِ لا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ .

* * *

(١١) باب إفراد الحج (*)

٧٠٧ – ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ

(*) **المسألة : ٣٨٠**– المفرد بالحج هو الذي حرم بالحج لا غير ، فيؤدي الحج أولا ، ثم يحرم بالعمرة، أما المتمتع فهو الذي يحرم بالعمرة أولا في أشهر الحج ، ثم يحرم بالحج في سنته وأشهره ، والقارن هو غير المكي الذي يجمع بين إحرام العمرة وإحرام الحج قبل وجوب ركن العمرة وهو الطواف ، فيأتي بالعمرة أولاً ، ثم يأتي بالحج قبل أن يحل من العمرة ، بالحلق أو التقصير ، ومعني القران: هو الجمع بين الإحرامين .

قال الشافعية والمالكية : الإفراد بالحج أفضل من القران والتمتع ؛ لأنه لا يجب معه هدي ، ولأن النبي ﷺ حج مفرداً على الأصح كما ورد في حديث عائشة قالت : «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج». متفق عليه ، وروي الإفراد عن النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله من طرق متواصلة صحاح، وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجابر .

وقال الحنفية : القران أفضل من التمتع والإفراد ؛ لأن فيه استدامة الإحرام بهما من الميقات إلى أن يفرغ منهما ، ولا كذلك التمتع ، فكان القران أولى منه ، ولقوله ﷺ : « أهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة » . أخرجه الطحاوي عن أم سلمة وقال أنس : « سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة يقول : لبيك عمرة وحجة» . متفق عليه .

وقال الحنابلة : التمتع أفضل ، فالأفراد كالقران ، أي عكس الترتيب عند الشافعية بين الأول والثاني ، والتمتع : أن يحرم بعمرة في أشهر الحج ، ثم يحرم بالحج في عامه من أين شاء بعد فراغه منها ، ولهم حديث ابن عمر : « تمتع رسول الله ﷺ في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى وساق الهدي معه من ذي الحليفة» . متفق عليه ، وقال النبي ﷺ : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة» ، متفق عليه أيضاً .

ولا كراهة في الإفراد ، ولا في غيره ، وقد اختلف الفقهاء في بيان الأفضلية بين هذه الأنواع باختلافهم فيما فعل رسول الله ﷺ من ذلك ، ولكل رأي ما يؤيده من الروايات الصحيحة المتوافرة ، =

. . . .

=قال النووي في المجموع (٧:١٥٠) : « والصواب الذي نعتقده أنه ﷺ أحرم بحج ، ثم أدخل عليه العمرة ، فصار قارنا ، وإدخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا ، وعلى الأصح لا يجوز لنا ، وجاز للنبي ﷺ تلك السنة للحاجة ، وأمر به في قوله : « لبيك عمرة في حجة» . رواه مسلم عن أنس .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١:٥١٤) ، المهذب (١:٢٠٠) ، المجموع (٧:١٣٧) وما بعدها) الشرح الكبير (٢:٢٩) ، الشرح الصغير (٢:٣٤) ، القوانين الفقهية ص (١٣٥) ، بداية المجتهد (١:٣٢٤) ، فتح القدير (٢:١٩٩) ، بدائع الصنائع (٢:١٦٧، ١٧٢) ، المبسوط (٤:٢٥ وما بعدها) ، اللباب مع الكتاب (١:١٩٢) ، تبيين الحقائق (٢:٤٠) ، غاية المنتهى (١:٣٦٦) .

وقد حقق ابن قيم الجوزية في « زاد المعاد في هدي خير العباد» في فصل : في سياق هديه ﷺ في حجته ؛ لأنه كان ﷺ قارنا لا مفرداً ، فقال : إنه أحرم قارنا لبضعة وعشرين حديثا صحيحة صريحة في ذلك ، ثم ذكره حتى الثاني والعشرين ، ثم قال : « وهؤلاء الذين رووا القران بغاية البيان : عائشة أم المؤمنين ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان بإقراره لعلي ، وتقرير علي له ، وعمران بن الحصين ، والبراء بن عازب ، وحفصة أم المؤمنين ، وأبو قتادة ، وابن أبي أوفى ، وأبو طلحة ، والهرماس بن زياد ، وأم سلمة وأنس بن مالك ، وسعد بن أبي وقاص ، فهؤلاء هم سبعة عشر صحابيا رضي الله عنهم و منهم من روى فعله ، ومنهم من روى لفظ إحرامه ، ومنهم من روى خبره عن نفسه ، ومنهم من روى أمره به .

فإن قيل : كيف تجعلون منهم ابن عمر ، وجابراً ، وعائشة ، وابن عباس ؟ وهذه عائشة تقول : أهل رسول الله ﷺ بالحج ، وفي لفظ أفرد بالحج ، والأول في الصحيحين ، والثاني في مسلم وله لفظان هذا أحدهما ، والثاني أهل بالحج مفردا، وهذا ابن عمر يقول : لبى بالحج وحده ، ذكره البخاري ، وهذا ابن عباس يقول : وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، ورواه مسلم ، وهذا جابر يقول : أفرد بالحج، رواه ابن ماجه وسنده صحيح.

قيل : إنْ كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت ، فإن أحاديث الباقين لم تتعارض ، فهب =

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّها قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ. وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ . وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالحَجِّ . فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَحَلَّ . وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، أَو جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَلَمْ يُحِلُّوا . حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ (١).

٧٠٨ - وَعَنْ عبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ (٢).

=أن أحاديث من ذكرتم لا حجة فيها على القران ، ولا على الإفراد لتعارضها ، فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقين مع صراحتها وصحتها ؟ فكيف وأحاديثهم يصدق بعضها بعضا ، ولا تعارض بينها ؟ وإنما ظن من ظن التعارض بعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم ، وحملها على الإصلاح الحادث بعدهم .

ثم قال ابن القيم : ورأيت لشيخ الإسلام فصلاً حسنا في اتفاق أحاديثهم ، ساقه بلفظه ، ولا غنى عن مطالعته.

(١) الموطأ : ٣٣٥ ، وفي طريق مالك بهذا الإسناد ، أخرجه الشافعي في المسند (١:٣٧٥) ، والبخاري في الحج (١٥٦٢) ، باب « التمتع والقران والإفراد بالحج » ، فتح الباري (٣:٤٢١) ، ومسلم في الحج ، ح (٢٨٦٩) في طبعتنا ، باب « بيان وجوه الإحرام » ، وبرقم : ١١٨-(١٢١١) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٧٧٩) باب « في إفراد الحج» (٢:١٥٢)، والنسائي في المناسك (٥:١٤٥) ، باب « إفراد الحج » ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٦٥) ، باب « الإفراد بالحج» (٢:٩٨٨).

(٢) الموطأ : ٣٣٥ ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٨٧٣) في طبعتنا ، باب « بيان وجوه الإحرام » ، وبرقم :١٢٢-(١٢١١) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٧٧٧) باب « إفراد الحج » (٢:١٥٢) ، والترمذي في الحج (٨٢٠) ، باب « ما جاء في إفراد الحج » (٣:١٨٣) ، والنسائي في المناسك (٥:١٤٥) باب « إفراد الحج» ، وابن ماجه في المناسك =

٧٠٩ - وَعَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الـرَّحْمَنِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النبيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

٧١٠ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بَعْدَهُ بِعُمْرَةٍ ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا[1].

١٥٦٨٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا قَولُ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي الأَسْوَدِ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » فَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ : خُرُوجُ النِّسَاءِ فِي شَهْرِ الحجِّ مَعَ أَزْوَاجِهِنَّ ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ العُلَمَاءِ[2].

١٥٦٨٦ - وَاخْتَلَفُوا فِي المرْأَةِ لا يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَلَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا هَلْ تَخْرُجُ إِلَى الحجِّ دُونَ ذَلِكَ مَعَ النِّسَاءِ أَمْ لا ؟ وَهَلْ لِلْمُحْرِمِ مِنَ الاسْتِطَاعَةِ أَمْ لا؟ سَنَذْكُرُ الاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ (عليه السلام) : «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللّهِ واليومِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يومٍ وَلَيْلَةٍ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» .

١٥٦٨٧ - وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ إِفْرَادُ الحجِّ وَإِبَاحَةُ التَّمَتُّعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحجِّ ، وَإِبَاحَةُ القِرَانِ ، وَهُوَ جَمْعُ الحجِّ مَعَ العُمْرَةِ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا

=(٢٩٦٤) ، باب « الإفراد بالحج » (٢:٩٨٨) .

(١) الموطأ : ٣٣٥.

(٢) حديث جاء في حديث آخر عن عائشةَ : خرجنا مع رسول الله (ﷺ) في أشهر الحج ، وليالي الحج .. أخرجه البخاري في الحج (١٥٦٠) ، باب قوله تعالى : « الحج أشهر معلومات ..» الفتح (٣:٤١٩) ، ومسلم في الحج ، ح (٢٨٧٤) في طبعتنا ، باب « بيان وجوه الإحرام» عن ابن نمير.

اخْتَلَفُوا فِي الأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ .

١٥٦٨٨ - وكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا في الأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ .

١٥٦٨٨م - وكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِيمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِ محرماً فِي خَاصَّتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ .

١٥٦٨٩ - وأَمَّا مَالِكٌ قَالَ فِي ذَلِكَ بِما رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرحمنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وعَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الحجَّ[1].

١٥٦٩٠ - ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بكْرٍ ، وعُمَرَ ، وعُثْمَانَ ، وعَائِشَةَ ، وجَابِرٍ [2].

١٥٦٩١ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ معمرٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، قَالَ : بَلَغَنا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ قَالَ فِي قَولِهِ (عَزَّ وَجلَّ) : ﴿وأَتِمُّوا الحجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ: مِنْ تَمَامِها أَنْ تفردَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما مِنَ الأُخْرى ، وأَنْ تعمرَ فِي غَيرِ أَشْهُرِ الحجِّ ، فَإِنَّ اللَّهَ (عزَّ وَجلَّ) يَقُولُ : ﴿ الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾[البقرة : ١٩٧].

١٥٦٩٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الإِفرادُ أَحَدُ قَولي الشَّافعيِّ ، وقَولُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبي سَلَمَةَ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وعُبيدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ [3].

---

(١) تقدم في الحديث (٧٠٨) من أحاديث الموطأ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣:٤) ، المجموع (١٤٠:٧) ، المغني (٢٧٦:٣) .

(٣) هو عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن أبي الحر العنبري (١٠٥-١٦٨) ، القاضي ، له قدر وشرف، وله فقه كبير مأثور ، وما أقل ما روى من الآثار ، وله بصر باللغه ، وأخبار مع المهدي ومكاتبات ، وبصر بالكلام والخطب ، من سادات البصرة فقهًا وعلمًا. =

١٥٦٩٣ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ .

١٥٦٩٤ - وَرَوى مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا جَاءَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ ، وَبَلغنا أَنَّ أَبا بكرٍ وَعُمَرَ عَملا بِأَحَدِ الحَدِيثَيْنِ وَتركا الآخرَ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ ذَكَرٌ لَهُ ، لا أَنَّ الحقَّ مَا عملا بِهِ .

١٥٦٩٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ.** وَقَدْ رَوَى الإِفْرادَ عَنِ النَّبيِّ (عليه السلام): جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَطُرُقُ حَدِيثِهِ وَأَثَرِهِ صِحَاحٌ عَنْهُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا فِي « التَّمْهِيدِ »(١) مَا فِيهِ

=وقد روى عن خالد الحذاء ، وداود بن أبي هند ، وروى عنه معاذ بن معاذ العنبري ، وأبو همام بن الزبرقان ، ووثّق .

التاريخ الكبير (٣:١:٣٧٦) ، تاريخ الثقات للعجلي (١٠٥٢) ، ثقات ابن حبان (٧:١٤٣) ، أخبار القضاة (٢:٨٨)، تهذيب التهذيب (٧:٧).

(١) **التمهيد** (٨:٢٢٤) ، و الحديث من طريق أبي الزبير ، عن جابر أخرجه مسلم في باب « بيان وجوه الإحرام » ، رقم (٢٨٨٩) في طبعتنا ، من طريق قتيبة بن سعيد ، عن الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال : أَقْبلنا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحجٍّ مُفْرَدٍ . وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها بِعُمْرَةٍ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ . حَتَّى إِذَا قَدِمْنَ طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ . قَالَ فَقُلْنَا : حِلُّ مَاذَا ؟ قَالَ « الحِلُّ كُلُّهُ » فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ . وَتَطَيَّبنَا بِالطِّيبِ. وَلَبِسْنَا ثِيَابنَا . وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلا أَرْبَعُ لَيَالٍ . ثم أَهْلَلْنَا يوم التَّرْوِيةِ . ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلى عَائِشَةَ رضي الله عنها . فَوَجَدَهَا تَبْكِي . فَقَالَ « مَا شَأْنُكِ ؟ » قَالَتْ : شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ . وَلَمْ أَحْلِلْ . وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ . وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلى الحَجِّ الآنَ . فَقَالَ « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلى بَنَاتِ آدَمَ . فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بالحَجِّ » فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ المَوَاقِفَ . حَتَّى إِذَا طَهرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالمَرْوَةِ . ثُمَّ قَالَ « قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعاً » فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ . قَالَ «فَاذْهَبْ بِها ، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ » وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ .

رواه أبو داود في المناسك (١٧٨٥) باب « في إفراد الحج » (٢:١٥٤) ثم رواه مسلم بعده من طريق ابن جريج عن أبي الزبير ، عن جابر ، ومن طريق مطر ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، ومن=

كِفَايَةٌ .

١٥٦٩٦ - وَالحُجَّةُ أَيضاً فِي إِفْرَادِ الحجِّ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهَرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذا الحَدِيثِ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهلَّ بَحجٍّ فَلْيُهلَّ ، وَمَنْ أَرادَ أَنْ يُهِلَّ بعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»

١٥٦٩٧ - قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالحجِّ ..الحديث[١]. وَرَوى الحُمَيْدِيُّ ، عَنْ الدرَاورْدِي ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أمه [٢] عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الحجَّ [٣].

١٥٦٩٨ - وَالأَحَادِيثُ عَنْ عَائِشَةَ مُضْطَرِبةٌ فِي هَذا جدا .

١٥٦٩٩ - وَاستَحبَّ آخَرُونَ التَّمتُّعَ بالعُمْرَةِ إِلى الحجِّ ، وَقَالُوا : ذَلِكَ أَفْضَلُ .

١٥٧٠٠ - وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمر [٤] ، وَعبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ[٥] ، وَابْنِ الزُّبيْرِ ، وَعَائِشَةَ أَيْضاً ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَأَهْلِ مكَّةَ [٦].

= طريق أبي خيثمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، ومن طريق عطاء عن جابر .

(١) وأهلَّ به ناسٌ معه ، وأَهَلَّ ناسٌ بالعمرة والحج ، وأَهَلَّ ناسٌ بعمرة ، وكنت فيمن أَهَلَّ بالعمرة » .
بهذا الإسناد أخرجه مسلم في كتاب الحج ، ح (٢٨٦٥) في طبعتنا ، باب « بيان وجوه الإحرام» ، وله وجوه أخرى ذكرها مسلم قبل هذا الوجه .

(٢) في الخطية : عن أبيه ، وأمه اسمها مرجانة تروي عن عائشة ، ويروي عنها ابنها علقمة ، كما في التهذيب وغيره ، والحديث أخرجه الطحاوي من طريق أبي الزناد ، عن علقمة ، عن أمه . مسند الحميدي (١٠٣:١) تعليق : (٢)

(٣) مسند الحميدي ، ح (٢٠٤) ، ص (١٠٢:١-١٠٣) .

(٤) سيأتي في باب (١٩) ما جاء في التمتع ، عن ابن عمر ، وانظر المغني (٢٧٦:٣)

(٥) كان ابن عباس يحج متمتعاً . المغني (٢٨١:٣) ، والمجموع (١٧٧:٧) ، والمحلى (١٤٦:٧).

(٦) المغني (٣ :٢٧٦ - ٢٨١) .

١٥٧٠١ - وَقَدْ رَوى الثَّوريُّ ، عَنِ ابنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ قَرَنَ الحجَّ مَعَ أَبِي بكْرٍ ، وَعُمَرَ .

١٥٧٠٢ - رَوَاهُ عَنِ الثَّوريِّ : عَبْدُ الرَّزاقِ وَغَيْرُهُ .

١٥٧٠٣ - قَالَ عَبْدُ الرزَّاقِ : أَخبرنا عُمَرُ بْنُ ذرٍّ ، قَالَ : حَجَجْتُ ؛ فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُفردَ الحجَّ فَذَهبتُ مَعَ نفرٍ مِنْ مكَّةَ فَسَأَلنا عَطاء بْن أبي رباحٍ ؟ فأَمَرَني بالمتْعَةِ . فَلَقِيتُ عَامِراً الشعبيَّ ، فَقَالَ : هيه يابنْ ذرٍ أما اقتاد أَهْل مكَّةَ وَمَا قَالَ لَكَ ابن أَبِي رباحٍ ؟ قَالَ : مارَأَيْتهم يَعْدِلُونَ بالمتْعَةِ . فَقَالَ الشعبيُّ أَمَّا أَنا فَحَجَّةٌ عِرَاقِيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حجةِ مكَّةَ .

١٥٧٠٤ - وَبِهِ قَالَ أَحْمدُ بْنُ حنْبَلٍ ، وَهَذا أَحَدُ قَولي الشَّافعيِّ (١).

١٥٧٠٥ - وَاحْتَجَّ القَائِلُون بِذَلِكَ بِحَدِيثِ اللَّيْثِ ، عَنْ عقيلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بالعُمْرَةِ إِلى الحجِّ ، وَسَاقَ الهَدْيَ مَعَهُ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ . وَبَدأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهَلَّ بالحجِّ ؛ يَتَمَتَّعُ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالعُمْرَةِ إِلى الحجِّ (٢).

١٥٧٠٦ - قَالَ عَقيلٌ : قَالَ ابْنُ شِهابٍ : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ خَبَرِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي تَمَتُّعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالعُمْرَةِ إِلى الحجِّ (٣).

---

(١) تقدم ذلك في **المسألة** (٣٨٠) أول هذا الباب .

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٦٩١) ، باب « من ساق البدن معه » ، الفتح (٣:٥٣٩) ، ومسلم في الحج ، ح (٢٩٣٠) في طبعتنا ، باب « وجوب الدم على المتمتع ...» وأبو داود في الحج (١٨٠٥) باب « في الإقران» (٢:١٦٠)، وابن ماجه في المناسك (٥:١٥١) باب « التمتع»

(٣) أخرجه البخاري في « الحج » (١٦٩٢) ، باب « من ساق البدن معه » ، فتح الباري (٣:٥٣٩) ، ومسلم في الحج (٢٩٣١) في طبعتنا ، باب « وجوب الدم على المتمتع ..»

١٥٧٠٧ - وَاحتَجُّوا بِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمُتْعَةِ : صَنَعَهـا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا معهُ [١].

١٥٧٠٨ - وَبِحَدِيثِ عمرانَ بْنِ حـصينٍ : تَمَتَّعنَا على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتْعَةَ الحجِّ [٢].

١٥٧٠٩ - وَبِحَدِيـثِ مَالِكٍ ، وَعـبيـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّها قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ . مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعـمْرَةٍ ولَمْ تَحلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ [٣].

١٥٧١٠ - وَاحتَجُّوا بِحَدِيثِ الثَّوريِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاووسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : تَمتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ ، وَأَبُو بكْرٍ حَتَّى مَاتَ ، وَعُمَرُ حَتَّى مَاتَ ، وَعُثْمَانُ حَتَّى مَاتَ ، وَأَول مَنْ نَهى عَنْها مُعَاوِيَةُ [٤].

---

(١) أخرجه مسلم في الحج (٢٩١٨ - مكرر) في طبعتنا ، باب « جواز التمتع ...»

(٢) أخرجه مسلم في الحـج (٢٩٢٦) في طبعتنا ، باب « جواز التمتـع » والبخاري في الحج (١٥٧١) باب « التمتع على عهد رسول الله (ﷺ) فتح الباري (٣:٤٣٢).

(٣) وتتمته : فـقال رسول الله (ﷺ) : « إنـي لَبَدْتُ رأْسي وقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فلا أَحِلُّ حتـى أَنْحَرَ » ، وسيـأتي هذا الحـديث في بـاب « ما جاء في الـنحر فـي الحج » ، وهو بـرقم (٨٥٢) من أحـاديث الموطأ.

(٤) أخرجـه التـرمذي فـي الحج (٨٢٢) بـاب « ما جـاء في التـمتـع » ، (٣:١٧٦) وجـاء في « تحفة الأشراف» (٥:٢٤) أن الترمذي قال عنه : « حسن » ، وهذا ليس في المطبوع .

وأخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١:٢٩٢) من جهة عبد الواحد ، عن ليث ، وقال في آخره: « قال ابن عباس : فعجبت منه ، وقد حدثني أنه قصَّر عن رسول الله (ﷺ) بمشقص ».

١٥٧١١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حَدِيثُ لَيْثٍ [١] هَذَا مُنْكَرٌ ، والمَشْهُورُ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ أَنهما كَانا لا يَرَيانِ التَّمتُّعَ وَلا القِرانَ .

١٥٧١٢ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ عَنْ مَعمرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : قَالَ عُرْوَةُ لابْنِ عَبَّاسٍ : أَلاَ تَتَّقِ اللَّهَ ترخصُ فِي المتْعَةِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَلْ أُمَّكَ يا عُرَيَّةَ [٢] فَقَالَ عُرْوَةُ : أَمَّا أَبُو بكرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ يَفْعَلا . فَقَالَ ابنُ عبَّاسٍ : وَاللَّهِ مَا أَرَاكُم بِمُنْتَهِينَ حَتَّى يُعَذِّبَكُم اللَّهُ (عزَّ وَجلَّ) ؛ نُحَدِّثُكُم عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَتُحَدِّثُونَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ؟

١٥٧١٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ المُتْعَةَ الَّتِي نَهى عَنْهـا عُمَرُ (رضي الله عنه) وَضَرَبَ عَلَيها : فَسْخُ الحَجِّ في عُمْرَةٍ ، فأَمَّا التَّمتُّع بالعُمْرَةِ إِلى الحجِّ فَلا .

١٥٧١٤ - وَزَعَم مَنْ صَحَّحَ نَهْيَ عُمَرَ عَن التَّمتُّعِ أَنَّه إِنَّما نَهى عَنْهُ لِيُنْتَجَعَ البَيتَ مَرَّتَيْنِ أَو أَكْثَرَ فِي العَامِ .

١٥٧١٥ - وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّما نَهى عَنْها عُمَرُ ؛ لأَنَّه رَأَى النَّاسَ مَالوا إِلى التَمتُّعِ ليسارتِهِ وخِصَّتِهِ فَخَشى أَن يضيعَ : القِرانُ ، والإِفْرادُ ، وَهُمَا سُنَّتَانِ للنبيِّ (عليه السلام) .

١٥٧١٦ - و رَوَى الزُّهريُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ [٣] مُتْعة

---

(١) هو ليث بن أبي سليم ، وقد تقدمت ترجمته في (٥:٦٥٣٦) ، وهو صدوق ، اختلط أخيراً ، ولم يتميز حديثه ، فترك .

(٢) (**يا عرية**) : تصغير عروة .

(٣) زيادة متعينة .

الحجِّ؟ فأمَر بِها ؛ فقِيلَ لهُ : إِنَّكَ تُخالِفُ أَباكَ . فقَالَ إنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلِ الَّذِي تقُولُونَ ، إِنَّمَا قَالَ عُمَرُ : أفْرِدُوا الحجَّ مِنَ العُمرةِ فإِنَّه أتمُّ للْعُمرةِ .

١٥٧١٧ - أي أنَّ العُمرةَ لا تتمُّ فِي شهُورِ الحجِّ إلا بهدي ، وأرادَ أنْ يُزارَ البَيْتُ فِي غَيرِ شهور الحجِّ فَجَعَلْتُموها أنْتُم حَراماً ، وَعَاقَبْتُمُ النَّاسَ عَلَيها ، وقَدْ أحَلَّها اللَّهُ (عزَّ وَجَلَّ) ، وَعملَ بِها رَسُولُهُ ﷺ . فإذَا أكثَروا عَلَيهِ قَالَ : كِتَابُ اللَّهِ بَيْني وَبَيْنكُمْ، كِتَابُ اللَّهِ أحَقُّ أنْ يُتبَعَ أمْ عُمَرُ ؟ (١).

١٥٧١٨ - وَقَالَ أحْمدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لا يُشكُّ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَارِنًا ، والتَّمتُّعُ أحَبُّ إلَيَّ .

١٥٧١٩ - واحْتجَّ فى اخْتيارِ التَّمتُّعِ بِقَولِه (عليه السلام) : « لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِي مَا اسْتَدبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ وَجَعلْتُها عُمْرَةً »(٢).

١٥٧٢٠ - وَقَالَ آخرونَ: القِران أفْضَلُ، وهُوَ أحَبُّ إلَيهم، مِنْهُم : أبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّورِيُّ .

١٥٧٢١ - وَبِهِ قَالَ : المزنيُّ - صَاحب الشافعي - قَالَ : لأنَّهُ يكُونُ مُؤدِّيا لِلفَرْضَيْنِ جَميعاً (٣).

---

(١) سنن البيهقي (٥:٢١) ، والمغني (٣:٢٨٠) .

(٢) جزء من حديث جابر بن عبد الله الطويل في حجة النبي (ﷺ) ، والذي أخرجه البخاري في الحج مفرقاً : بعضه في باب « تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » ، فتح الباري (٣:٥٠٤) ، وبعضه في باب « عمرة التنعيم » ، فتح الباري (٣:٦٠٦) ، ومسلم في باب « حجة النبي (ﷺ) ، وأبو داود في الحج (١٧٨٩) باب « في إفراد الحج » ، وسيأتي كثيراً .

(٣) مختصر المزني ، ص (٦٤) ، باب « بيان إفراد الحج عن العمرة ، وغير ذلك » .

١٥٧٢٢ قَالَ إسْحَاقُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ قَارِنًا .

١٥٧٢٣ – وَهُوَ قولُ عَلِيٍّ بْنِ أبي طَالِبٍ (١) وَجماعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيرِهم .

١٥٧٢٤ – قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : القرانُ أفضَلُ ، ثُمَّ التَّمتُّعُ ، ثُمَّ الإفْرادُ .

١٥٧٢٥ – وَقَالَ أَبو يُوسُفَ : القرانُ والتَّمتُّعُ سَواءٌ ، وَهُمَا أفْضَلُ مِنَ الإفْرادِ .

١٥٧٢٦ – وَاحتجَّ مَنِ استَحَبَّ القران وفَعَلَهُ بِآثارٍ مِنْها حَدِيثُ ابْنِ عبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِوادِي العَقِيقِ : أَتَاني اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذا الوادي المُبَارَكِ وَقُلْ :عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ » (٢) .

١٥٧٢٧ – ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَني الحُمَيْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الوَلِيدُ ، وبشْرُ ابْنُ بكرٍ التّنيسيُّ ، قَالا : حدَّثنا الأوْزاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثنا يَحيَى ، قَالَ : حَدَّثنا عكْرِمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عبَّاسٍ ، أنَّهُ سمعَ عُمَرَ ، فَذكرَهُ (٣) .

١٥٧٢٨ – وَبِحَدِيثِ الصُّبيِّ بْنِ معبدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، قَالَ الصُّبي :

---

(١) انظر الباب التالي ، ح (٧١١) ، ما أثر عن الإمام علي ، وسنن البيهقي (٣٤٨:٤) ، والمغني (٤٨٤:٣) .

(٢) فقد دَخلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ » وقد روي فيه ، وقال « عُمرةً في حجةٍ » والمراد –والله أعلم – إباحتهما والإذن فيهما في أشهرِ الحج ، والذي يدل على ذلك رواية عمر بن الخطاب ، وهو ممن يختار الإفرادُ على التمتع والقِران.

(٣) أخرجه البخاري في الحج ، باب قول النبي ﷺ « العقيق واد مبارك » ، فتح الباري (٣٩٢:٣) وفي الحرث والمزارعة ، وفي الاعتصام ، وأخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٨٠٠) باب في الإقران (١٥٩:٢) ، وابن ماجه فيه (المناسك) ، ح (٢٩٧٦) ، باب التمتع بالعمرة إلى الحج (٩٩١:٢)

أَهْلَلْتُ بالحجِّ والعُمرةِ جَمِيعاً ، فَلمَّا قَدمْتُ على عُمَرَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : هُدِيت لِسنَّةِ نَبِيِّكَ (عليه السلام) [١] .

١٥٧٢٩ - وَهَذا الحَدِيثُ حَدَّثناه سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قَالا : حَدَّثنا قَاسمٌ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعيلَ ، قَالَ : حَدَّثنا الحُمَيْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثني سُفْيانُ ، قَالَ : حَدَّثنا عَبْدةُ بْنُ أَبي لبابةَ وحفظْناهُ عَنْهُ غَير مرَّةٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبا وَائِلٍ شَقِيقَ بْنَ سَلمة يَقُولُ : كَثِيرا مَا ذَهَبْتُ أَنا وَمسْرُوقٌ إِلى الصُّبَيِّ بْنِ معبدٍ استذكرهُ هَذا الحَدِيث . قَالَ الصُّبيُّ : كُنْتُ رَجُلا نَصْرانيّا ، فَأَسْلَمْتُ ، فَخَرَجْتُ أُرِيدُ الحجَّ ، فَلمَّا كُنْتُ بِالقَادِسِيَّةِ أَهْلَلْتُ بالحجِّ والعُمرةِ جَمِيعًا ، فَسَمعَني سَلمانُ بْنُ رَبِيعةَ ، وَزَيْدُ بْنُ صوحانَ ، فقالا : لَهَذا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ . فَكأَنَّما حُمِلَ عَليَّ بِكَلِمتِهما جَبَلٌ . فَلَقيتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَأَخبرْتُهُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيهما فَلامَهُما ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَليَّ فَقَالَ : هُدِيتَ لِسنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ [٢].

١٥٧٣٠ - وَمِنْها حَدِيثُ حَفْصَةَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ [٣] .

١٥٧٣١ - وَحَدِيثُ أَنَسٍ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ : لَبَّيْكَ بِحجَّةٍ وَعُمْرَةٍ معًا .

١٥٧٣٢ - رَواه حُمَيدٌ الطَّوِيلُ وَحبيبُ بْنُ الشهيدِ ، عَنْ بكرٍ المزنيِّ ، قَالَ بكرٌ :

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١:١٤، ٢٥، ٣٤، ٣٧، ٥٣) ، وأبو داود في المناسك (١٧٩٩) باب « الإقران » ، والنسائي في المناسك (٥:١٤٦ - ١٤٧ ، ١٤٨) ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٧٠) باب « من قرن الحج والعمرة ؟ » والبيهقي في السنن الكبرى (٤:٣٥٢، ٣٥٤) وصححه ابن خزيمة (٣٠٦٩) ، وابن حبان (٣٩١٠ - ٣٩١١) .

(٢) مسند أحمد (١:٢٥) ، وسنن ابن ماجه (٢٩٧٠) ، وسنن البيهقي (٥:١٦) وانظر الحاشية السابقة أيضاً .

(٣) تقدم في الفقرة (١٥٧٠٩) ، وسيأتي في الحديث (٨٥٢) .

فَحدثْتُ بِذَلِكَ ابنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : لَبَّى بـالحجِّ وحـده ، فَلَقِيـتُ أنسًا فَحَدَّثْته ، فَقَالَ : مَا تعدّوننا إلاَّ صِبْيانًا : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَبَّيْكَ بِعُمْرةٍ وحجَّةٍ معًا(١)

١٥٧٣٣ - وَهَذا الحَدِيثُ يُعَارِضُ مَا رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ تمتَّعَ . وَيحتملُ قَولُ ابنِ عُمَرَ أنَّهُ لَبَّى بالحجِّ وَحْدَهُ أيْ مِنْ مكَّةَ (٢).

١٥٧٣٤ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَماءِ : لا يَجُوزُ أنْ يُقَالَ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الوجُوهِ وَهِيَ : الإفرادُ ، وَالتَّمتُّعُ ، والقرانُ - أنَّهُ أفْضَلُ مِنْ غَيرِهِ ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أبَاحَها كُلَّها وأذن فِيها ورَضِيها وَلَمْ يخبر بأنَّ وَاحِداً مِنْها أفْضَلُ مِنْ غيرِهِ وَلا أمْكَنَ مِنْها العَملُ بِها كُلِّها فِي حجَّتِهِ الَّتي لَمْ يحجّ غيرها .

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي (٤٣٥٣ - ٤٣٥٤) باب « بعث علي بن أبي طالب عليه السلام ...»، فتح الباري (٨: ٧٠) ، ومسلم في الحج ، ح (٢٩٤٣) في طبعتنا ، باب « الإفراد والقران بالحج والعمرة » ، والنسائي في المناسك (٥: ١٥٠) باب « القران » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢: ٧٩)

(٢) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٤: ٦٢٨) من طبعتنا :

قوله (عن ابن عمر رضي الله عنه قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً) وفي رواية (أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً) هذا موافق للروايات السابقة عن جابر وعائشة وابن عباس وغيرهم أن النبي ﷺ أحرم بالحج مفرداً ، وفيه : بيان أن الرواية السابقة قريبا عن ابن عمر التي أخبر فيها بالقران متأولة وسبق بيان تأويلها .

قوله : (عن أنس سمعت رسول الله ﷺ يقول لبيك عمرة وحجاً) يحتج به من يقول بالقران ، وقد قدمنا أن الصحيح المختار في حجة النبي ﷺ أنه كان في أول إحرامه مفرداً ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارنا ، وجمعنا بين الأحاديث أحسن جمع ، فحديث ابن عمر هنا محمول على أول إحرامه ﷺ ، وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه وكأنه لم يسمعه أولا . ولا بد من هذا التأويل أو نحوه ، لتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين كما سبق . والله أعلم .

١٥٧٣٥ - وَبِهذا نَقُولُ ، وَبِاللَّهِ التَّوفيقُ [١] .

* * *

١٥٧٣٦ - وأمَّا قَولُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ : مَنْ أَهَلَّ بِحجٍّ مُفْرَدٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أنْ يهلَّ بَعْدُ بِعُمرةٍ فَلَيسَ ذَلِكَ لَهُ .

١٥٧٣٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيهِ أَهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنا [٢].

١٥٧٣٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي إدْخَالِ الحجِّ عَلى العُمْرَةِ [٣]

---

(١) قال المصنف في التمهيد (٨:٢١٢) حول هذا الحديث :

وهذا الحديث يعارض ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ تمتع وفيهما نظر ، ويخرج على مذهب ابن عمر في التمتع أنه لبى بالحج وحده من مكة ، وقد روى معمر وغيره ، عن أيوب . عن أبي قلابة . عن أنس أن رسول الله ﷺ أهل بحجة وعمرة معا. ،وروى عن أنس من وجوه .

ومنها ما رواه قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين أنه قال له إني أحدثك حديثا لعل الله ينفعك به ،أعلم أن رسول الله ﷺ قد جمع بين حج وعمرة ، ولم ينزل فيهما كتاب ، ولم ينه عنهما رسول الله ، ﷺ ، قال فيهما رجل برأيه.

وهذا قد تأوله جماعة على التمتع ، وقالوا : إنما أراد عمر بقوله : أن رسول الله ﷺ ، قد جمع بين حج وعمرة أي أنه جمع بينهما في سفرة واحدة ، وحجة واحدة . وقد روي عن عمران ما يعضد هذا التأويل روى الحسن ، وأبو رجاء ، عن عمران بن حصين ، قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ، وفعلناها مع رسول الله ﷺ ، ولم ينزل قرآن يحرمه ، ولم ينه عنه حتى مات، قال رجل بعد برأيه ماشاء ، ومنها رواية شعبة ، عن الحكم ، عن علي بن حسين ، عن مروان بن الحكم ، قال : شهدت عثمان وعليا بين مكة والمدينة ، وعثمان ينهى أن يجمع بين الحج والعمرة ، قال : فلما رأى ذلك علي لبى بهما جميعا، فقال : لبيك بحج وعمرة معا، فقال له عثمان : تراني أنهي عنها وتفعلها ، فقال علي : لم أكن لأدع سنة رسول الله ، ﷺ .

وهذا يحتمل أن يكون ؛ لأن رسول الله ، ﷺ ، أباح ذلك ، فصار سنة .

(٢) في الموطأ ٣٣٥

(٣) قال أبو عمر : العلماء مجمعون على أنه إذا أدخل الحج على العمرة في أشهر الحج على ما وصفنا =

والعُمرةِ عَلى الحجِّ (*) .

١٥٧٣٩ - فَقَالَ مالِكٌ : يُضَافُ الحجُّ إلى العُمْرَةِ وَلا تُضافُ العُمرةُ إلى الحجِّ .

١٥٧٤٠ - قَالَ : فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَتِ العُمْرَةُ بِشَيْءٍ وَلا يَلْزَمُهُ لِذَلِكَ شَيْءٌ ، وَهُوَ حجٌّ مفردٌ .

=قبل الطواف بالبيت ، أنه جائز له ذلك ، ويكون قارنا بذلك ، يلزمه ما يلزم الذي أنشأ الحج والعمرة معا.

وقالت طائفة من أصحاب مالك إن له أن يدخل الحج علي العمرة - وإن كان قد طاف ما لم يركع ركعتي الطواف ، وقال بعضهم : ذلك له بعد الطواف ما لم يكمل السعي بين الصفا والمروة، وهذا كله شذوذ عند أهل العلم

وقال أشهب : من طاف لعمرته ولو شوطا واحداً لم يكن له إدخال الحج عليها ، وهذا هو الصواب - إن شاء الله : فإن فعل وأدخل الحج على العمرة بعد ذلك ، فقد اختلفوا فيما يلزم من ذلك ؛ فقال مالك : من أدخل الحج على العمرة بعد أن يفتتح الطواف ، لزمه ذلك وصار قارنا .

وروي مثل ذلك عن أبي حنيفة ، والمشهور عنه أنه لا يجوز إلا قبل الأخذ في الطواف على ما قدمنا ؛ **وقال الشافعي** : لا يكون قارنا، وذكر أن ذلك قول عطاء ، وبه قال أبو ثور وغيره ، **التمهيد** (١٥ :٢١٦-٢١٧).

(*) **المسألة : ٣٨١-** أجاز جمهور الفقهاء إدخال الحج على العمرة بشرط أن يكون الإدخال قبل الشروع في طواف العمرة ، وبشرط كونه عند الحنفية قبل أداء أربعة أشواط من طواف العمرة ، ويكون قارنا بلا خلاف ، فإن أدخله على العمرة بعد الطواف فليس له ذلك ولا يصير قارنا ؛ لأنه شارع في التحلل من العمرة فلم يجز إدخال الحج عليها ، ودليلهم فعل ابن عمر الذي أحرم بعمرة ثم جمع معها حجة ، ثم قال : هكذا صنع النبي ﷺ ، متفق عليه .

ولا يجوز إدخال العمرة على الحج كما قال الحنفية ، لكنه عندهم يصير قارنا ، وعند الجمهور لا يصح الإدخال ولا يصير قارنا ؛ لما روي عن الإمام علي أنه منع من أراد ذلك ، ولأن إدخال العمرة على الحج لا يفيد إلا ما أفاده ، الإحرام الأول .

١٥٧٤١ - وكَذَلِكَ مَنْ أَهَلَّ بِحجَّةٍ فأدْخلَ عَليها حجَّةً أخرى ، وأهلَّ بِحَجَّتَيْنِ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلا وَاحِدةٌ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ .

١٥٧٤٢ - وبِهَذا قَالَ الشَّافعيُّ في المشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ (١) .

١٥٧٤٣ - وقَالَ بِبَغْدَادَ : إِذَا أَهَلَّ بِحجَّةٍ فقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لا يَدْخلُ العُمرة عَلَيهِ والقياسُ : أنَّ أحدَهما إِذا جَازَ أَنْ يَدْخلَ عَلى الآخرِ فهُمَا سَواءٌ .

١٥٧٤٤ - وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وأَبُو يُوسُفَ ، ومُحمدٌ : يُدْخِلُ الحجَّ عَلى العُمْرةِ ولا يُدْخِلُ العُمرةَ عَلى الحجِّ .

١٥٤٥ - قَالَ أَبو عُمَرَ : يَحتملُ من قَالَ : تَمتَّعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وقولُ مَنْ قَالَ : إفرادُ الحجِّ. أيْ أمَر بِهِ وأَجازَهُ، وجَازَ أَنْ يضافَ ذَلِكَ إِليهِ كَمَا قَالَ (عزَّ وَجلَّ): ﴿وَنَادى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ ..﴾ [الزخرف:٥١] أيْ أمر؛ فَنُودي وإِذَا أَمرَ الرئيس بالشيء جاز أن يضاف فعله إليه ، كما يقال : رجم رسول الله ﷺ في الزنا ، وقطع في السرقة وتقول العرب :

حضرت زرعي ، ونحو ذلك إذا كان ذلك باد فيه .

١٥٧٤٦ - والاختِلافُ هُنَا وَاسعٌ جِدّاً ؛لأنَّهُ مُباحٌ كُلُّهُ بِإجْمَاع مِنَ العُلَمَاءِ

(١) قاله بمصر . **التمهيد** (١٥- ٢١٧) ، و انظر «**الأم**» (١٣٦:٢) باب «من أهل بحجتين ، أو عمرتين» .

قال : من أهلَّ بالحج لم يدخل العمرة على الحج حتى يكمل عمل الحج ، وهو آخر أيام التشريف إن أقام إلى آخرها ، وإن نفر النفر الأول واعتمر يومئذ لزمته العمرة ؛ لأنه لم يبق عليه للحج عمل.

قال : ولو أخره كان أحب إليَّ

قال : ولو أهل بعمرة من يوم النفر الأول كان إهلاله باطلاً ؛لأنه معكوف على عمل من أعمال الحج ، ولا يخرج منه إلا بإكماله والخروج منه . **التمهيد** (٢١٧:١٥) و**الأم** (١٣٦:٢).

وَالحَمْدُ للَّهِ .

١٥٧٤٧ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّتَيْنِ أو عُمْرَتَيْنِ لَزِمتَاهُ ، وَصَارَ رَافِضًا لإِحْدَاهما حِينَ يَتَوجَّهُ إِلى مكَّةَ .

١٥٧٤٨ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ ، تَلْزَمُهُ الحِجَّتَانِ فَيَصِيرُ رَافِضًا لإِحْدَاهما سَاعتئذٍ .

١٥٧٤٩ - قَالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ : يَقُولُ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ : تَلْزَمُهُ الوَاحِدَةُ إِذَا أَهَلَّ بِهما جَميعاً وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ .

١٥٧٥٠ - وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : إِذَا أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ فَلَيسَ لَهُ أَنْ يضمَّ إِلَيها أُخْرى ، وَإِذَا أَهَلَّ بِعُمْرةٍ فَلا يُدْخِلُ عَلَيها حَجَّةً ، وَلا يَدْخلُ إِحْرَام على إِحْرَامٍ كَمَا لا تدخلُ صَلاةٌ عَلى صَلاةٍ .

١٥٧٥١ - وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الأَسْودِ فِي أول البَابِ قَولُهُ : وَأَمَّا مَنْ جمعَ الحجَّ والعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حتَّى كَانَ يَومُ النَّحرِ .

١٥٧٥٢ - فَفِيهِ : أَنَّ مَنْ كَانَ قَارِناً أو مُفْرداً أَلا يحلَّ دُونَ يوم النَّحرِ ، وَهَذَا معنَاهُ أَنَّهُ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَحلُّ لَهُ اللباسُ وَإِلقاءُ التَّفثِ كُلّه كُلّ الحيل إلا بطوَافِ الإِفَاضَةِ فَهوَ الحلُّ كُلُّهُ لِمَنْ رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ قَبْلَ ذَلِكَ يَومَ النَّحْرِ ضُحى ، ثُمَّ طَافَ الطَّوافَ المذْكُورَ ، وَهَذَا لا خِلافَ فيهِ .

* * *

(١٢) باب القران في الحج[1]

٧١١ - مَالِكٌ ، عَنْ جعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الْمِقْدادَ بْنَ الأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيا [2]. وَهُوَ يَنْجعُ [3] بكَرَاتٍ [4] لَهُ دَقِيقًا وَخبَطًا[5] ، فَقَالَ : هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بينَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . فَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالخَبَطِ . فَمَا أَنْسى أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ . فَقَالَ : أَنْتَ تَنْهى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : ذَلِكَ رأْيِي فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا، وَهُوَ يَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا .[6]

١٥٧٥٣ - هَذا الحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ ؛ لأَنَّ مُحَمدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حسينٍ أَبا جَعْفَرٍ لَمْ يُدْرِكِ المِقْدادَ وَلا عَلِيّا. [7]

١٥٧٥٤ - وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وجُوهٍ ، منْها : مَا حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أمِيَّةَ،

---

(١) انظر المسألة السابقة (٣٨١)

(٢) (بالسقيا) قريةٌ جامعة بطريق مكة .

(٣) (ينجع) أى يسقي .

(٤) (بكرات) جمع بكرة . ولد الناقة ، أو الفتى منها .

(٥) (خبطا) ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ويخفف بالماء ويسقى للإبل.

(٦) الموطأ : ٣٣٦

(٧) هو السيد الإمام ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحُسين بن علي ، العلويّ الفاطميّ ، المَدَنيّ ، ولَدُ زَيْنِ العابدين ، وُلِدَ سنة ستٍ وخمسين في حياةِ عائشةَ وأبي هريرة . أرَّخ ذلك أحمد بن البَرْقيّ . =

. . . .

=رَوى عن جَدَّيْهِ : النبي ﷺ ، وعليٍّ رضي الله عنه مرسلاً ، وعن جَدَّيْهِ الحَسَن والحُسَيْن مرسلاً أيضًا ، وعن ابن عباس ، وأُمِّ سَلَمَةَ ، وَعائشةَ مرسلاً ، وعن ابن عُمَرَ ، وجابر ، وأبي سعيد ، وعبدالله بن جعفر ، وسعيد بن المُسَيَّب ، وأبيه زَيْنِ العَابدين ، ومحمد بن الحنفيَّة ، وطائفَةَ ، وعن أبي هريرة ، وسمُرة بن جُندب مرسلاً أيضاً ، وليس هو بالمُكثِر ، هو في الرِّواية كأبيه وأبيه جعفر، ثلاثتُهم لا يبلُغُ حديثُ كُلٍّ واحدٍ منهم جُزْءاً ضَخْماً ؛ ولكن لهم مسائلُ وفَتَاوي ،

حدَّث عنه ابنُهُ ، وعطاءُ بن أبي رباح ، والأعرج مع تَقَدُّمِهما ، وعَمْرو بن دينار ، وأبو إسحاق السَّبيعي ، والزُّهْرِيُّ ، ويحيى بن أبي كثير ، وربيعةُ الرَّأي ، وليثُ بن أبي سُلَيم ، وابن جُرَيج ، وقُرَّةُ بن خالد ، وحجَّاج بن أرْطاة ورواية عن الحَسَن وعائشة في سنن النسائي ، وذلك منقطع .

وروايته عن سَمُرَة في سُنَن أبي داود .

وكان أحد مَنْ جَمَعَ بَيْن العِلْمِ والعَمَل والسؤدُد ، والشرف ، والثِّقَة ، والرِّزَانَة ، وكان أهلاً للخِلافة، وهو أحدُ الأئمة الاثني عشر الذين تُبَجِّلُهُم الشيعةُ الإماميَّة وتقولُ بِعصْمتهم وبمعْرفَتِهم بجميع الدِّين . فلا عِصْمَةَ إلا للملائكة والنبيِّين ، وكُلُّ أحَدٍ يُصيبُ ويُخطئ، ويُؤخذ من قوله ويُتْرَكَ سوى النبي ﷺ فإنَّه مَعْصوم ، مؤيَّدٌ بالوحي.

قال الذهبي : وشُهِرَ أبو جعفر بالباقر ، مِنْ : بَقَرَ العلمَ ، أي شَقَّهُ فَعَرَفَ أصلَهُ وخفيه . ولقد كان أبو جعفر إماماً ، مجتهداً ، تالياً لكتابِ الله ، كبير الشأن ، ولكنْ لا يبلُغ في القرآن درجة ابن كثيرٍ ونحوه ، ولا في الفِقْهِ درجة أبي الزناد ، وربيعة ؛ ولا في الحِفْظِ ومعرفة السُنَنِ دَرجةَ قتادة وابن شهاب . فلا نُحابيهِ ، ولا نحيفُ عليه ، ونُحِبُّهُ في الله لما تجمَّع فيه من صفات الكَمَالِ .

وذكر الذهبي ، عن سالم بن أبي حفصة : سألتُ أبا جعفر وابنه جعفراً عن أبي بكرٍ وعُمَر ، فقالا لي : يا سالمُ ، تولَّهُما وابرأ من عدوّهما ، فإنَّهُما كانا إمامَيْ هدىً .

وكان سالم فيه تَشَيُّعٌ ظاهر ، ومع هذا فَيُبَثُّ هذا القول الحقّ ، وإنما يَعْرِفُ الفضلَ لأهْلِ الفضل ذو الفَضْل ، كذلك ناقلها ابنُ فضيل ، شيعيٌّ ثقة . فعثَّر الله شيعةَ زَمَانِنا ما أغْرَقَهُمْ في الجَهْلِ والكذب، فينالون من الشيْخَيْنِ وزيري المصطفى ﷺ ، ويحملون هذا القول من الباقر والصادق على التقيَّة .

ورَوى إسحاق الأزْرق ، عن بَسَّام الصَّيرفي ، قال : سألتُ أبا جعفر عن أبي بكرٍ وعُمرَ ، فقال : =

قَالَ : حَدَّثنا حَمْزَةُ بنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حَدَّثنا أحْمدُ بْنُ شعيبٍ، قَالَ : أخبرنا أحمدُ بنُ إبْراهيم ، قَالَ : أخْبرنا أَبُو عَامرٍ ، قَالَ : حَدَّثنا شُعْبَةُ ، عَنِ الحكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عليَّ ابْنَ الحُسَيْنِ يُحَدِّثُ ، عَنِ مرْوَانَ أنَّ عثْمانَ نَهى عَنِ المتْعَةِ ، وأنْ يجمعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الحجِّ والعُمرةِ ، فقالَ عمَرُ : لَبَّيْكَ بِحجَّةٍ وَعُمرةٍ معًا ، فَقالَ عثْمَانُ أتفعَلُهما وأنا أنْهي عَنْهُما ؟ وَقالَ عَلِيٌّ : لَمْ أكُنْ لأدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأحَدٍ مِنَ النَّاسِ . (١)

١٥٧٥٥ - وَمِنْها حَديثُ الثَّوريِّ ، عَنْ بكيرِ بْنِ عطاءٍ الليثيِّ ، قالَ : أخْبرني حريثُ ابْنُ سليمٍ الفرويُّ ، قَالَ : نَهى عُثمانُ عَنْ أنْ يقرنَ بَيْنَ الحجِّ والعُمرةِ فَسَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بحَجَّةٍ وَعُمْرةٍ ، قَالَ عُثْمانُ : إنَّكَ مِمَّنْ يُنْظَرُ إليهِ . قَالَ عَلِيٌّ : وأنْتَ مِمَّنْ ينظرُ إليهِ .

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرزَّاقِ ، عَنِ الثَّوريِّ .

=واللّه إني لأتولاهُما وأستغفرُ لهما ، وما أدركتُ أحداً من أهل بيتي إلا وهو يتولاهما .

وعن عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، قال : كُنتُ أنا وأبو جعفر نختلفُ إلى جابر نكتبُ عنه في ألواح ، وبلغنا أن أبا جعفر كان يُصلي في اليوم والليله مئة وخمسين ركعة .

وقد عدَّهُ النسائي وغيره في فقهاء التابعين بالمدينة . واتفق الحفاظ علي الاحتجاج بأبي جعفر .

ترجمته في :

طبقات ابن سعد ٣٢٠/٥ ، طبقات خليفة ت ٢٢٣٣ ، تاريخ البخاري ١٨٣/١ ، والمعارف ٢١٥، المعرفة والتاريخ ٣٦٠/١ ، الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد الرابع ٢٦ ، ذيل المذيل ٦٤١ ، الحلية ١٨٠/٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٤ ، تاريخ ابن عساكر ٣٥٠/١٥ ب ، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الأول ٨٧ ، تهذيب الكمال ص ١٢٤٤ ، ١٥٩٧، تذكرة الحفاظ ١١٧/١ ، العبر ١٤٢/١ ، ١٤٨ ، تاريخ الإسلام ٢٩٩/٤ ، سير أعلام النبلاء (٤٠١:٤) البداية والنهاية ٣٠٩/٩، تهذيب التهذيب ٣٥٠/٩ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٩، خلاصة تهذيب التهذيب ٣٥٢، طبقات المفسرين ٥٣٧/٢ ، شذرات الذهب ١٤٩/١.

(١) وانظر سنن البيهقي (٥:١٠٨) أيضاً .

١٥٧٥٦ - وذكرَ ابن أبي شيبةَ ، قالَ : أخبرني الحكمُ بْنُ عُتيبة ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حسينٍ ، عَنْ مَرْوانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالبٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قرنَ بينَ الحجِّ والعُمرةِ ، وأنَّ عليًا فعلَ ذلكَ أيضًا ، فعابَ ذلكَ عليهِ عُثْمانُ ، فقالَ عليٌّ : ما كُنْتُ لأدَعَ شيئًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يفعلُه.

١٥٧٥٧ - وذَكرَ البُخاريُّ [(١)] ، قالَ : حَدَّثنا محمد بن بشار ، قالَ : حَدَّثنا غندرٌ ، قالَ : حَدَّثنا شُعْبَةُ ، عَنِ الحكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حسينٍ ، عَنْ مَرْوانَ بْنِ الحكَمِ ، قَالَ : شَهِدْتُ عثمان و عليًا [(٢)] رضي الله عنهما- وَعثْمانَ [(٣)] ينهى عَنِ المُتْعَةِ [(٤)] وأنْ يُجْمَعَ بينَهما [(٥)] ، فلمَّا رأى ذلكَ عليٌّ [(٦)] أهلَّ بِهِما : لَبَّيْكَ بِعُمْرةٍ

(١) في الحج - باب « التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هديٌ »، والنسائي في المناسك - باب « القران » .

(٢) « شهدت عثمان وعليا» كان شهوده أياهما بعسفان.

(٣) وعثمان : الواو هنا للحال .

(٤) « عن المتعة» اختلفوا في المتعة التي نهى عنها ، فقيل : هي فسخ الحج إلى العمرة ؛لأنه كان مخصوصاً بتلك السنة التي حج فيها رسول الله ﷺ ، وكان تحقيق ما عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج، وقيل : هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيباً للأفراد .

(٥) «وأن يجمع بينهما» أي بين العمرة والحج، قال الكرماني: أي القران، ثم قال: مالمراد منه ؟ ثم أجاب بأنه قال ابن عبد البر : القران أيضا نوع من التمتع ؛لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلد، والواو في قوله : وأن يجمع بينهما عاطفة قطعاً وليست تفسيرية، ذلك أنَّ السلف كانوا يطلقون على القران تمتعاً فإذا كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة ، وهو غير جائز .

(٦) « فلما رأى علي » مفعوله محذوف تقديره فلما رأى عليٌّ النهيَ أهلَّ بهما أي بالعمرة والحج وقوله «أهل » جواب لما وفي رواية سعيد بن المسيب « فقال عليٌّ رضي الله تعالى عنه ما تريد إلى أن تنهي عن أمر فعله « ﷺ » وفي رواية مسلم من هذا الوجه زيادة وهي « فقال عثمان دعنا عنك قال إني لا أستطيع أن أدعك» .

مفعوله مذكور

وَحَجَّةٍ(١). وَقَالَ : مَا كُنْتُ(٢) لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ (عليه السلام) لقولِ أَحَدٍ.(٣).

---

(١) « لبيك بعمرة وحجة» مقول لمقدر والتقدير أهلَّ بهما حال كونه قائلاً لبيك .

(٢) « قال ما كنت » أي قال عليٌّ وهو استئناف كان قائلاً يقول لِمَ خالفه ؟ فقال : ما كنت . إلى آخره، وحاصله أنه مجتهد لا يجوز عليه أن يقلد مجتهداً آخر لا سيما مع وجود السنة ، وفي رواية النسائي « فقال عثمان تراني أنهى الناس وأنت تفعله فقال ما كنت لأدع» أي لا ، ترك اللام فيه للتأكيد.

(٣) في هذا الحديث إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره ومناظرته ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصدِ منا صحة المسلمين .

وفيه البيان بالفعل مع القول ؛ لأنَّ عليا رضى اللّه تعالى عنه أمر وفعل ما نهاه عنه عثمان .

وفيه ما كان عليه عثمان من الحلم أنه لا يلوم مخالفه .

وفيه أن القوم لم يكونوا يسكتون عن قول يرونَ أن غيره أمثل منه إلا بينوه .

وفيه أن طاعة الإمام إنما تجب في المعروف .

وفيه أن معظم القصد الذي بوب عليه هو مشروعية المتعة لجميع الناس (فإن قلت) روي عن أبي ذر أنه قال كانت متعة الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة في صحيح مسلم (قلت) قالوا هذا قول صحابي يخالف الكتاب والسنة والإجماع وقول من هو خير منه . أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ وهذا عام وأجمع المسلمون على إباحة التمتع في جميع الأعصار وإنما اختلفوا في فضله . وأما السنة فحديث سراقة « المتعة لنا خاصة أو هي للأبد قال بل هي للأبد » وحديث جابر المذكور في صحيح مسلم في صفة الحج نحو هذا ومعناه أهل الجاهلية كانوا لا يجيزون التمتع ولا يرون العمرة في أشهر الحج فجوزا فبين النبي ﷺ أن الله قد شرع العمرة في أشهر الحج وجوز المتعة إلى يوم القيامة رواه سعيد بن منصور من قول طاووس وزاد فيه « فلما كان الإسلام أمر الناس أن يعتمروا في أشهر الحج فدخلت العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة » وقد خالف أبا ذر علي وسعد وابن عباس وابن عمرو وعمران بن حصين وسائر الصحابة وسائر المسلمين قال عمران تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه القرآن فلم ينهنا عنه رسول الله ﷺ ولم ينسخها شيء فقال فيها رجل برأيه ما شاء متفق عليه وقال سعد بن أبي وقاص فعلناها مع رسول الله ﷺ يعني المتعة وهذا يعني الذي نهى عنها يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة » رواه مسلم (فإن قلت) روى أبو داود عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من الصحابة أتى عمر رضي الله تعالى عنه فشهد =

١٥٧٥٨ - قَالَ : وَحدثَّنا قُتَيبَةُ بْنُ مُحمدٍ ، عَنْ شُعبةَ ، عَنْ عُمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ ، قَالَ : اخْتَلَفَ عَلِيٌّ ، وَعُثمانُ وَهُما بِعُسْفانَ فلمَّا رأى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهما جَميعا(١).

١٥٧٥٩ - وَمِمَّا دلَّ عَلى صِحَّةِ هَذا مَا حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثنا أَبو دَاوُدَ ، قَالَ حَدَّثنا يَحْيى بْنُ مَعِينٍ ، قَالَ : حَدَّثنا حجاجُ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ حَدَّثنا يُونُسُ بْنُ أَبي إِسْحاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ ، عَنِ البَراءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) إِذْ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى اليَمَنِ ، قَالَ : فأَصبْتُ مَعَهُ أَواقِيَ ، فَلمَّا قدمَ عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ فَاطِمَةَ قَدْ لبستْ ثِياباً صَبِيغًا وَنضحَتِ البَيْتَ بنضوحٍ ، فَقَالَ مَالَكِ . قَالَتْ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يحلُّوا . قَالَ : قُلْتُ لَها : إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلالِ النَّبيِّ ﷺ ، فَأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: « كَيفَ صَنَعْتَ ؟» قَالَ : قُلْتُ لَهُ أَهْلَلْتُ بِإِهْلالِ النبيِّ ﷺ . قَالَ : «فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ ..» وَذكرَ تَمامَ الحَدِيثِ (٢).

١٥٧٦٠ - وَأَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أَسدٍ، قَالَ حَدَّثنا حَمْزَةُ ، قَالَ : حَدَّثنا

=عنده أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن المتعة قبل الحج (قلت) أجيب عن هذا بأنه حالة مخالفة للكتاب والسنة والإجماع كحديث أبي ذر بل هو أدنى حالاً منه فإن في إسناده مقالا (فإن قلت) قد نهى عنها عمر وعثمان ومعاوية (قلت) قد أنكر عليهم علماء الصحابة وخالفوهم في فعلها والحق مع المنكرين عليهم دونهم.

(١) أخرجه البخاري في الحج - باب « التمتع والإقران والإفراد بالحج ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هديٌ » .

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك (١٧٩٧) باب « في الإقران » (٢:١٥٨).

أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ ، قَالَ : حَدَّثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صالحٍ ، قَالَ : حَدَّثنا يَحْيى بْنُ معين ، قَالَ : حَدَّثنا حجاجُ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حَدَّثنا يُونُسُ بْنُ إِسْحاقَ ، عَنْ أبي إِسْحاقَ ، عَنِ البراءِ، قَالَ كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أبي طَالِبٍ عَلى اليَمَنِ ، فَلمَّا قدمَ عَلى النَّبيِّ ﷺ قَالَ عَلِيٌّ : فَقالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَيْفَ صَنَعْتَ؟» قَالَ : أَهْلَلْتُ بِإِهْلالِكَ . قَالَ : «فَإِنِّي سُقْتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ»[1].

١٥٧٦١ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ حَدَّثنا ابْنُ حمرانَ ، قَالَ : حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ ، قَالَ : حَدَّثني أَبِي ، قَالَ : حَدَّثني حجاجُ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حدَّثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثنا يَزِيدُ بْنُ أبي حبيبٍ ، عَنْ أَبِي عمرانَ مَولى تجيب، قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ مَوالي ، فَدَخَلْتُ عَلى أُمِّ سلمةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ فَسَمِعْتُها تَقولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «أَهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ في حَجٍّ».[2].

١٥٧٦٢ - وَروى سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أبي خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أبي أَوفى بالكُوفَةِ يَقُولُ : إِنَّما جمعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الحجِّ والعُمْرةِ ؛ لأَنَّهُ علمَ أَنَّهُ لا يحجُّ بَعْدَها أَبدًا.

١٥٧٦٣ - وَمِمَّا يَدُلُّ عَلى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَارِنًا مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ حَدِيثُهُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ عُرْوةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أخرجه النسائي في المناسك ح (٢٧٢٥) ، باب « القران » (٥:١٤٨ - ١٤٩) ، وله تتمة: فقال (ﷺ) لأصحابه : « لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لفعلتُ كما فعلتم ، ولكني سُقت الهدي وقرنتُ » .

(٢) مسند الإمام أحمد (٢٩٧/٦).

عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيهلّ بالحجّ مَعَ العُمْرَةِ ثُمَّ لا يحلّ حتّى يحلَّ مِنْهما جَمِيعًا(١) .

١٥٧٦٤ - وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ سَاقَهُ ﷺ ، وَمُحالٌ أَنْ يأمرَ مَنْ كَانَ مَعهُ هَدْيٌ بالقرانِ وَمَعَهُ الهَدْيُ ولاَ قارِنًا.

١٥٧٦٥ - وَحَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ: «إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيًا وَلَبَّدْتُ رَأْسِي ، فَلا أحلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي».

وَسَيأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٢).

١٥٧٦٦ - وَحَدِيثُ أَنَسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بهما جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً.

١٥٧٦٧ - قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ قاسِمَ بْنَ أصبغ قَالَ : حدَّثنا أَبُو قلابةَ (٣) ، قَالَ : حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ (٤) ، قَالَ : حَدَّثَنِي حبيبُ بْنُ الشهيدِ ، عَنْ بكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ المزنيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَبَّيْكَ حجَّةً وَعُمْرَةً . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عُمرَ فَقَالَ : إِنَّما أَهَلَّ بِالحجِّ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَنَسٍ

(١) الحديث (٧٠٧) المتقدم .

(٢) يأتي في الحديث (٨٥٢).

(٣) هو أبو قلابة : عبد الملك بن محمد الرقاشي .

(٤) هو سعيد بن عامر الضُّبعي (١٢٢-٢٠٨) : متفق على توثيقه وصلاحه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في العلل لأحمد : ٢٨١، طبقات ابن سعد ٢٩٦/٧، تاريخ خليفة : ٤٧٣، طبقات خليفة ت (١٩٢٣) ، التاريخ الكبير ٥٠٢/٣ ، التاريخ الصغير ٣١٣/٢، الجرح والتعديل ٤٨/٤، السابق واللاحق للخطيب (٢١٩) تهذيب الكمال : ٤٩٨ ، تذهيب التهذيب ٢/٢٢/٢ ، تذكرة الحفاظ ٣٥١/١، سير أعلام النبلاء (٩: ٣٨٥) الكاشف ٣٦٤/١، دول الإسلام ١٢٨/١، تهذيب =

فَقالَ : مَا يعدُّونا إلا صِبْيانًا.(١)

١٥٧٦٨ - وَحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثنا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثنا إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحَاقَ ، قالَ : حدَّثنا سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ ، وَعارمٌ ، قالا : حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أبي قلابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قالَ : سَمِعْتُهم يصرُخُونَ بِهما جَميعًا.(٢)

١٥٧٦٩ - وَذَكرَهُ البخاريُّ عَنْ مُعاذٍ بإسْنادِهِ .

١٥٧٧٠ - وَحَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثنا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثنا نَصرُ بْنُ مُحمدٍ ،قال: حدثنا حميد بن مسعدة قَالَ : حَدَّثنا بشْرُ بْنُ المفضلِ ، قَالَ : حَدَّثنا الأشْعَثُ : أنَّ الحَسَنَ حَدَّثَهم ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ بينَ الحجِّ والعُمْرةِ ، وقَرنَ القَومُ مَعَهُ ، فَلمَّا قَدمُوا مكَّةَ قَالَ لَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أحِلُّوا » فهابَ القوم ؛ فقالَ : لَوْلا أنَّ مَعِي هَدْيًا لأحلَلْتُ » فحَلَّ القَومُ حَتَّى حلُّوا إِلى النِّساءِ (٣).

١٥٧٧١ - قَالَ أَبُو عُمر : قَولُهُ فِي هَذا الحَديثِ : « وَقرنَ القَومُ مَعَهُ يَعْنِي مَن كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ مِنْهُم ، وَقَالُوا :«أحِلُّوا» لِمَنْ لَمْ يكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ .

١٥٧٧٢ - فَهذا بيِّنٌ فِي هَذا الحَدِيثِ ، وَفِي كَثيرٍ مِنَ الأحادِيثِ، وَحَديث

=التهذيب ٤/٥٠ ، طبقات الحفاظ : ١٤٩ ، خلاصة تذهيب الكمال : ١٣٩ ، شذرات الذهب ٢٠/٢ .

(١) تقدم في (١٥٧٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في الحج - باب « التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال وعند الركوب على الدابة » ، والإمام أحمد في مسنده (٣:١١١، ١٨٦ ، ٢٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود في الحج (١٧٧٤) باب « وقت الإحرام » (٢:١٥١) ، والنسائي في المناسك ، ح (٢٩٣١) باب « كيف يفعل من أهلَّ بالحج والعمرة ، ولم يسق الهدي »(٥:٢٢٥).

حفصةَ فِي القرانِ وقولها: مَا شأنُ النَّاس حلُّوا ولَمْ تَحِلّ أنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ فَقَالَ : «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وقَلَّدْتُ هَدْيًا فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ »

هَذا لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ .(١)

١٥٧٧٣ - حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثنا قَاسِمٌ ، قَالَ حَدَّثنا بكرٌ قَالَ حَدَّثنا مسددٌ ، قَالَ : حَدَّثنا يَحْيى يَعْنِي القطَّانَ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، قَالتْ : قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا ولَمْ تَحِلّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : « إِنِّي قَلَّدت هديي ولَبَّدتُ رأسي فَلَمْ أَحِلَّ حتَّى أحلَّ مِنَ الحَجِّ ».

١٥٧٧٤ - وَحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي اللَّيْلَةَ ، فَقَالَ : صَلِّ في أَصْلِ هذا الوَادِي الْمُبَارَكِ ، وَهُوَ بالعَقيقِ ، وَقُلْ عمرة في حجَّةٍ». (٢)

١٥٧٧٥ - وَقَولُ عُمرَ للصُّبيِّ بْنِ معبدٍ إِذْ سَأَلَهُ عَنْ قرانِ الحجِّ والعُمرةِ وأَنَّه قَرَنَهُما فأنكرَ ذَلِكَ عليهِ سَلْمانُ بْنُ ربيعةَ وَزَيْدُ بْنُ صوحانَ ، فقالَ لَهُ عُمَرُ حِينَ ذكرَ لَهُ ذَلِك : هُدِيتَ لِسنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ (٣).

١٥٧٧٦ - فَلِهذِهِ الآثار وَمَا كَانَ مِثْلَها رَأى عَليٌّ قرانَ الحجِّ والعُمرةِ ، وقالَ : لَمْ

(١) يأتي الحديث برقم (٨٥٢) من ترقيم أحاديث الموطأ .

(٢) تقدم في الفقرة (١٥٧٢٦).

(٣) تقدم في الفقرة (١٥٧٢٨) .

أَكُنْ لأدع سنة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٥٧٧٧ - وَمِثْلُ ذَلِكَ حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ .

١٥٧٧٨ - وَفِي حَدِيثِ هَذَا البَابِ مَا كَانَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ (رضي الله عنه) مِن التَّواضُعِ فِي خدْمته لِنَفْسِهِ وَامْتِهانِهِ لَها ، وَذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٥٧٧٩ - قِيلَ لِعَائِشَةَ (رضي الله عنها) : كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يخِيطُ ثَوْبَهُ وَيصْلِحُ نَعْلَهُ ، وَيصْنَعُ مَا يصْنَعُ أَحَدُكُم فِي بَيْتِهِ [(1)].

١٥٧٨٠ - وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ : أَنَّ مَنْ سَمِعَ إِنْكارَ شَيْءٍ فِي الدينِ يعْتَقِدُ جوازه عن صحته أن يبينه على مَنْ أَنْكَرَهُ ، وَيسْتَعِينُ مَنْ يعِينُهُ عَلَى إِظْهارِ مَا اسْتَتَرَ مِنهُ .

١٥٧٨١ - وَذَلِكَ أَنَّ المِقْدادَ كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ القِرانَ ، وَذَلِكَ مِنَ المُباحِ المعْمُولِ بِهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعلِيٍّ ، فَرأى عَلِيٌّ أَنْ يحْرِمَ قَارِنًا لِيظْهِرَ إلى النَّاسِ أَنَّ الَّذِي نَهى عنْهُ عُثْمانُ نَهْيُ اخْتِيارٍ لا أَنَّهُ نَهْيٌ عَنْ حَرامٍ لا يجُوزُ ، ولا عن مكْرُوهٍ لا يحلُّ . وَخوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ القِرانُ يدرسُ ويفنى ، لما كانَ عليهِ الثَّلاثَةُ الخُلفاءُ مِنَ الاخْتِيارِ فَتَضِيعُ سُنَّةٌ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٥٧٨٢ - وَعسى أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ قَدْ كَانَ يَذْهَبُ إِلى أَنَّ القِرانَ لَيْس بِدُونِ الإِفْراد فِي الفضْلِ ، أَو لعلَّهُ عِنْدَهُ كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الإِفْرادِ .

١٥٧٨٣ - وَقَدْ قَدَّمْنا فِي البَابِ قَبْلَ هَذا ذِكْرَ القَائِلِينَ بِذَلِكَ ، وَذَكَرْنا الآثار الَّتي

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » . (٦:١٢١ . ٢٦٠) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٢٠٤٩٢) ، والبخاري في « الأدب المفرد (٥٣٩)، ،وصححه ابن حبان (٥٦٧٧).

وَرَد فِيهاَ القرانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٥٧٨٤ - وَقَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنْ قَرَنَ الحـجَّ وَالـعُمْرَةَ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا،وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ ،حَتَّى ينحرهَدْيًا. إِنْ كَانَ مَعَه. وَيَحِلُّ بِمِنى يَوْمَ النَّحْرِ.

٧١٢ - وَرِوَايَتُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الـرَّحـمـنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَامَ حجَّةِ الوداعِ ، خَرَجَ إِلى الحجِّ ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ..، الحديث [١].

١٥٧٨٥ - فَقَدْ مضى معنى هَذا الحَدِيثِ فِي بَابِ إِفْرادِ الحجِّ .

١٥٧٨٦ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ في القـرانِ فَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ أَنَّ القـارِنَ لا يحلُّ إِلا يَومَ النَّحْرِ ، فَإِذا رَمى جـمْرَةَ العَقَبَةِ حَلَّ لَهُ الحِلاقُ والتَّفَثُ كُلُّهُ ، فَإِذا طَافَ بـالبَيْتِ حَلَّ كلَّ الحلِّ.

١٥٧٨٧ - وَقَوْلُهُ « حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا » إِنْ كَانَ مَعَهُ ، يُرِيدُ أَنَّ الـقَارِنَ إِذا لَمْ يَجِدِ الـهَدْيَ فَحكْمُهُ حكْمُ المُتَمتـعِ فِي الـصِّيَامِ وَغَيـرِهِ وإِحْلالُهُ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الـعَقَبَةِ كَمـا وَصفْتُ لَهُ .

١٥٧٨٨ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ العِلـمِ يَقُولونَ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرةٍ ثُمَّ بَدا لـهُ أَنْ يحجَّ يهلّ بحجٍّ مَعَها فَذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يَطُفْ بالبَيْتِ وَبَيْنَ الصفَا وَالمَرْوَةِ.

---

(١) الموطأ : ٣٣٥.

٧١٣- وتتمته : ومِنهُمْ مَنْ جَمَعَ الحجَّ والعُمْرَةَ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بـحجٍّ، أو جَمَعَ الحجَّ والعُمْرَةَ ، فَلَمْ يَحْلِلْ، وَأَمَّا من كان أَهَلَّ بِعُمرةٍ ، فَحلُّوا.

أرسله سليمان ، وقد مر بالحديث رقم ٧٠٧ أن أبا الأسود وصله عن عروة عن عائشة.

١٥٧٨٩ - وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ : إِنْ صددتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنا كما صَنَعْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١). ثُمَّ التفتَ إلى أصحابِهِ ، فَقَالَ : ما أمرهُما إلا واحدٌ أشهدُكُم أنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحجَّ مَعَ العُمْرةِ .

١٥٧٩٠ - قَالَ:وقَدْ أَهَلَّ (أصحابُ) (٢) رسُولِ اللَّهِ ﷺ [عامَ حجَّةِ الوَدَاعِ] (٣) بالعُمْرةِ ، ثمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « منْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهلْ بالحجِّ مَعَ العُمْرَةِ ثُمَّ لا يحل حَتَّى يَحِلَّ مِنهما جَمِيعًا».

١٥٧٩١ - **قَالَ أَبو عُمر** : قَدِ احْتَجَّ مَالكٌ لإدْخالِ الحجِّ عَلى العُمْرةِ لِقَولِ النبيِّ (عليه السلام) ثُمَّ بفعلِ ابنِ عُمَرَ ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ العُلماءِ.

١٥٧٩٢ - وَقَدْ ذَكَرْنا فى البَابِ مِنْ شَاهد مُخالف فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : لا يُدْخَلُ إحْرامٌ عَلى إحْرامٍ كَما لا تَدخلُ صَلاةٌ عَلى صلاةٍ .

١٥٧٩٣ - وَهَذا قِياسٌ في غَيرِ مَوْضِعِهِ ؛لأَنَّهُ لا مدْخَلَ للنَّظَرِ مَعَ صَحِيحِ الأَثرِ ، وَحملَهُ قَول مَالِكٍ أَنَّ الحجَّ يُضافُ إِلى العُمرةِ وَلا تُضافُ العُمرةُ إِلى الحجِّ ، وَمَنْ أَضافَ الحجَّ إِلى العُمرةِ فإنَّما لَهُ ذَلِكَ مَالَمْ يَطُفْ بالبَيْتِ عَلى مَا قَالَهُ مَالِكٌ ، فَإِنْ طَافَ فلا يَفعل حتَّى يحلَّ من عُمْرَته ، فإنْ فَعلَ بِفِعْلِهِ باطلٌ و،لا شَيْءَ عَلَيهِ .

١٥٧٩٤ - وَمَنْ أَضافَ الحجَّ إلى العُمرةِ وَقَدْسَاقَ هَدْيًا لِعُمرَتِهِ فَيستحبُّ لَهُ مَالِكٌ أَنْ يَهْدِي مَعَهُ هَدْيًا آخرَ .

(٢) في (ك) : النبي.

(٣) الزيادة من الموطأ : ٣٣٧.

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في النسخ الخطية ، وأضفته من الموطأ : ٣٣٧.

١٥٧٩٥ - قَالَ : فَإنْ لَمْ يَفْعَلْ جزى ذَلِكَ عَنْهُ .

١٥٧٩٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ : لا يَجُوزُ إِدْخَالُ العُمرةِ عَلى الحجِّ ، وَمَنْ أَدْخَلَ الحجَّ عَلى العمرةِ قَبْلَ الطَّوافِ لَها كَانَ قَارِنًا ، وَمَنْ أَدْخَلَها عَلَيها بَعْدَ الطَّوافِ لَها أمر أَنْ يرفضَ عُمْرَتَهُ ، وَعَلَيهِ دَمٌ لِرَفْضِها عمرة مكَانِها .

١٥٧٩٧ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : إِذَا أَخَذَ المعْتَمِرُ فى الطَّوافِ ، فَطافَ لَها شَوْطًا أو شَوْطَيْنِ لَمْ يكُنْ لَهُ إِدْخَالُ الحجِّ عَلَيها ، فَإِنْ أَحْرَمَ بالحجِّ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ لَمْ يكُنْ لَهُ إحراماً حتّى يفرغَ مِنْ عَمَلِ العُمْرةِ(١).

* * *

(١) « الأم » (٢:١٣٥) باب « الوقت التي تجوز فيه العمرة » .

(١٣) باب قطع التلبية (*) [يعني في الحج][1]

٧١٤ –ذكرَ فيهِ مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّد بنِ أبي بكرٍ الثَّقفيِّ ، أنَّهُ سأَلَ أنَسَ ابْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنـى إلـى عَرَفَةَ : كَيْفَ كُنتُمْ تَصنَعـونَ فِي هَذا اليَوْم مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ يُهِلُّ المُهـلُّ مِنَّا ، فَلا يُنكَرُ عَلَيْهِ ويُكَبِّرُ المُكَبِّرُ، فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ .[2]

(*) المسألة : ٣٨٢ – إن التلبية يوم عرفة عند الشافعية مع النية في التوجه إلى منى ، لخبر مسلم : « إذا توجهتم إلـى منى ، فأهلوا بالحج» . والإهلال رفـع الصوت بالتلبية ، والعبرة بالنية لا بالتلبية ، فلو لبى بغير ما نوى ، فالعبرة بما نوى .

والتلبية عقيب الصلاة عند الحنفية ؛ لأن النبي ﷺ : « لبى في دبر صلاته» (رواه الترمذي والنسائي من حديث ابن عباس – نصب الراية ٣ : ٢١) وهو الأفضل ، أو يلبي بعد ما استوت به راحلته .

ويلبي عند المالكية والحنابلة إذا استوى على راحلته وأخذ في المشي إلى منـى ، لما روى البخاري عن أنس وابن عمر : « أن النبي ﷺ لما ركب راحلته ، واستوت به أهل » .

ويقطع التلبية عند المالكية إذا أخذ في الطواف ويعودها بعد الفـراغ من السعي ، إلى أن يقطعها إذا زالت الشمـس من يوم عرفة روي عن علي وأم سلمة : أنهـما كانا يلبيان حتى تزول الشـمس يوم عرفة ، وقال الجمهور (غير المالكية) : يقطع التلبية عند الجمهور عند ابتداء الرمي لجمرة العقبة يوم العيد بأول حصـاة يرميها ؛ « لأنه ﷺ لم يزل ملبيـا حتى رمـاها » (رواه الشيخان من حديث الفضل بن عباس) ، ولأنه يتحلل بالرمي .

هذا عندالحنفية إن رمي قبل الحلق ، فإن حلق قبل الرمي . قطع التلبية ؛ لأنها لا تثبت مع التحلل .

والأحاديث التـالية فيها الدليـل على مشروعية التـلبية والتكبير في الذهاب من منى إلـى عرفات يوم عرفة ، والتلبية أفضل .

(١) ما بين الحاصرتين من (س) و (ك) ، وليس في الموطأ المطبوع .

(٢) رواه مالك في الحج ، ح (٤٣) ، باب « قطع التلبية » ص (١ :٣٣٧) وأخرجه البخاري في العيدين=

٧١٥ - وَعَنْ جعفرِ بنِ مُحمَّدٍ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّ عليَّ بْنَ أبي طَالبٍ كَانَ يُلبِّي فِي الحجِّ . حتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ .[١]

١٥٧٩٨ - قَالَ مَالكٌ [٢] : وَذلِكَ الأَمْرُ الَّذي لَمْ يزلْ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ بِبَلَدِنَا.

٧١٦ - وَذَكرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَائشةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ ؛ أنَّها كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجعَتْ إِلى الموْقفِ.[٣]

٧١٧ - وَعَنْ نَافعٍ ؛ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الحجِّ إِذَا انْتَهى إِلى الحَرَمِ . حتَّى يَطُوفَ بِالبيْتِ . وبَيْنَ الصفَّا والمَرْوَةِ . ثُمَّ يُلبِّي حتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنى إِلى عَرَفَةَ . فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ . وَكَانَ يتْرُكُ التَّلْبِيَةَ في العُمْرَةِ، إِذَا دَخلَ الحرَمَ .[٤]

=من كتاب الصلاة ، وفي كتاب الحج . ح (١٦٥٩) باب « التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة » (٣:٥١٠) من فتح الباري ، ومسلم في الحج ، ح (٣٠٤٢ ، ٣٠٤٣) من طبعتنا ، ص . (٤:٧١٦-٧١٧) ، باب « التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة » وبرقم : (٢٧٥-(١٢٨٥) ، ص (٢:٩٣٣) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في المناسك (في المجتبى) (٥:٢٥١) ، باب « التلبيةفيه» ، وابن ماجه في المناسك ، ح (٣٠٠٨)، باب « الغدو من منى إلى عرفات » . والإمام أحمد في « مسنده (٣:٢٤٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥:١١٢)، وفي « معرفة السنن والآثار » (٧:١٠٠٦٠) .

(١) الموطأ : ٣٣٨، وانظر المغني (٣:٤٣١).

(٢) الموطأ : ٣٣٨ .

(٣) الموطأ : ٣٣٨ .

(٤) رواه مالك في كتاب الحج ، رقم (٤٦) ، باب « قطع التلبية » ص (١:٣٣٨) ، وأخرجه البخاري في الحج ح (١٥٧٣) باب « الاغتسال عند دخول مكة » . فتح الباري (٣:٤٣٥)، ومسلم في الحج ، رقم (٢٩٩٢) من طبعتنا ، ص (٤:٦٧٠) ، باب « استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة =

٧١٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لا يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ بالبَيْتِ .(١)

١٥٧٩٩ - وَبَعْضُ هَذا ذَكرهُ ابْنُ شِهابٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ هكَذا .

٧١٩ - وعن علقَمَةَ بن أبي علقمَةَ ، عَنْ أمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المؤمنينَ : أنها كَانَت تنزلُ من عَرفة بِنمِرَةَ ، ثم تحولت إلى الأراك (٢)

٧٢٠ - وَعَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنى. فَسَمعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا. فَبَعَثَ الحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ : أَيُّها النَّاسُ . إِنَّها التَّلْبِيَةُ (٣)

١٥٨٠٠ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : أَمَّا قَوْلُه: « هُما غَادِيَانِ مِنْ مِنى إِلى عَرَفَةَ » فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوم عَرفَةَ .

١٥٨٠١ - حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثنا قَاسم ، قَالَ : حَدَّثنا الخشنيُّ ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ أبى عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثنا يحيى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزبَيْرِ يَقُولُ : مِنْ سُنَّةِ الحجِّ أَنْ يُصَلِّي الإِمَامُ يوم التَّرْوِيَةِ الظُّهْرَ والعَصْرَ والمغْرِبَ والعِشَاءَ والصُّبْحَ بِمِنى . فَإِذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَارْتَفَعَتْ غدا إلى عَرَفَةَ

١٥٨٠٢ - **قَالَ أَبو عُمرَ** : قَائِلُونَ إِنَّ الحاجَّ جَائِزٌ لَهُ قَطْعُ الوقُوفِ قَبْلَ الوقُوفِ

التلبية

=دخول مكة » ، وبرقم (٢٢٧) ، ص (٢ : ٩١٩) ، من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٨٦٥) ، باب « دخول مكة » ص (٢ : ١٧٤).

(١) سنن البيهقي (٥ : ١٠٤) ، المحلى (٧ : ١٣٨) ومعرفة السنن والآثار » (٧ : ١٠٠٦٤)

(٢) لم يرد النص في النسخ الخطية ، وأضفته من الموطأ : ٣٣٨.

(٣) الموطأ : ٣٣٩.

بِعَرَفَةَ ، وَقَبْلَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ .

١٥٨٠٣ - وَهُوَ مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ والخَلَفُ.

١٥٨٠٤ - فَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي المُوطَّأ ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي غَيْرِ المُوطَّأ مثله مَرْفُوعًا(١) ، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ ».(٢)

١٥٨٠٥ - قَالُوا : وَإِنْ أَخَّرَ قَطْعَ التَّلْبِيَةِ إِلى زَوَالِ الشَّمْسِ بِعَرَفَةَ فَحَسَنٌ لَيْسَ بِهِ بأسٌ.

١٥٨٠٦ - وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البصريِّ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ .

١٥٨٠٧ - وَقَالَ آخَرُونَ : لا تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ إِلا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ بِعَرَفَةَ .

١٥٨٠٨ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وأَكْثَرِ أَهْلِ المدِينَةِ .

١٥٨٠٩ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ (٣) : كَانَتِ الأَئِمَّةُ : أَبُو بَكْرٍ (٤)، وَعُثْمَانُ ، وَعُمَرُ(٥)، وَعَائِشَةُ ، وَسَعِيدُ بْنُ المسيِّبِ ، يقطعُونَ التَّلْبِيَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَومَ عَرَفَةَ.

---

(١) في سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، ح (١٨١٦) ، باب « متى يقطع التلبية ؟»
حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : غدونا مع رسول الله ﷺ من مِنى إلى عرفات منّا الملبي ومنّا المكبر (٢:١٦٣).

(٢) ١٣:٧٣-٧٤.

(٣) في « التمهيد » (١٣:٧٧) .

(٤) لبّى أبو بكر حين أحرم ، وبقى كذلك إلى أن رمى جمرة العقبة . كنز العمال (٥:١٤٨) ، المحلي (٧:١٣٦) .

(٥) كان الفاروق عمر لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة ، سنن البيهقي (٥:١١٣) وشرح معاني =

١٥٨١٠ - قَالَ أَبـو عُمَرَ : أَمَّا عُثْمَانُ وعَائِـشَةُ فَقَدْ رُوِي عَنْهُمـا غَيـرُ ذَلِكَ . وكَذَلِكَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ .(١)

١٥٨١١ - وأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَلَمْ يختلفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ عَلى مَا علمْتُ فِيما ذَكَرهُ مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ (٢).

١٥٨١٢ - وكَذَلِكَ أُمُّ سَلَمةَ كَانَتْ تَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذا زَالَتِ الشَّمْسُ يومَ عَرفَةَ.

١٥٨١٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمرَ مِثْلُ ذَلِكَ (٣) ، وَالرِّوَايَةُ الأُولى أَثْبَتُ .

١٥٨١٤ - وَهُوَ قَولُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، وَسُليمانَ بْنِ يسَارٍ ، وَابْنِ شِهَابٍ.

=الآثار (٢:٢٢٧) ، والمحلى (٧:١٣٦) .

(١) في التمهيد (١٣) : ٧٩) الرواية عن سعيد ، وعن عائشة ، قال ابن عبد البر : وروى الدراوردي ، وابن أبي حازم ، عن ابن حرملة أنه سأل سعيد بن المسيب حتى متى ألبي في الحج ؟ قال : حتى تروح من عرفة إلى الموقف .
والدراوردي أيضاً ، عن علقمة عن ابن أبي علقمة . عن أمه ، عن عائشة ، أنها كانت تنزل عرفة في الحج ، وكانت تهل في المنزل ويهل من كان معها ، وتصلي الصلاتين كلتيهما : الظهر ، والعصر ، في منزلها ، ثم تروح إلى الموقف ، فإذا استوت على دابتها قطعت التلبية ، ذكره إسماعيل بن إسحاق .
حدثنا إبراهيم بن حمزة ، وحدثنا الدراوردي ، وروى مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه، عن عائشة ، أنها كانت تترك التلبية إذا راحت الى الموقف ، ومالك ، عن علقمة ابن أبي علقمة. عن أمه ، عن عائشة مثله بمعناه ، وحماد بن زيد وغيره عن هشام ، عن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مثله وروى ابن وهب ، وعبد الله بن نافع ، والمغيرة بن عبد الرحمن ، كلهم عن عبدالله ابن عمر بن حفص ، عن نافع ، أن عثمان كان يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف .

(٢) الموطأ : ٣٣٨، وسنن ا لبيهقي (٥:١٣٨) ، والمحلى (٧:١٣٦) .

(٣) سنن البيهقي (٥:١٠٤) ، والمحلى (٧:١٣٨) .

=

١٥٨١٥ - وَفِي المسْأَلَةِ قَولٌ ثَالِثٌ : وَهُوَ أَنَّ التَّلْبِيَةَ لا يَقْطَعُها الحَاجُّ حَتَّى يروحَ مِنْ عَرفَةَ إِلى المَوْقِفِ ، وذَلِكَ بعْدَ جَمْعِهِ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ . وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ القَولِ الَّذِي قَبْلَهُ .

١٥٨١٦ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمانَ ، وَعَائِشَةَ ، وَسَعْد بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَسَعِيدِ ابْنِ المسيَّبِ وَغيرِهم .

١٥٨١٧ - وَفِيها قَولٌ رَابعٌ أَنَّ المُحْرِمَ بالحجِّ يلَبِّي أبدًا حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَومَ النَّحْرِ .

١٥٨١٨ - ثَبتَ ذَلِكَ عَنِ النبيِّ (عليه السلام) ، وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُمرَ ، وَعَبْدِاللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عبَّاسٍ ، وَمَيْمُونَةَ .

١٥٨١٩ - وَبِهِ قَالَ عَطاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وَطَاوُوسٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ ، والنخعيُّ.

١٥٨٢٠ - وَهُوَ قَولُ جُمْهُورِ الفُقَهاءِ وَأَهْلِ الحَدِيثِ مِنْهُم سُفْيَانُ الثَّورِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُه ، وابْنُ أَبِي لَيْلى ، والحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، والشَّافعيُّ ، وَأَحْمدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحاقُ بْنُ رَاهويه ، وَأَبو ثَورٍ ، وَدَاودُ ، وَالطَّبريُّ ، وَأَبو عُبيدٍ .

١٥٨٢١ - إِلا أَنَّ هؤُلاءِ اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ :

فَقَالَ الثَّورِيُّ ، والشَّافعيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحابُهم وَأَبو ثَورٍ : يَقْطَعُها فِي أَوَّلِ حصَاةٍ يَرْمِيها مِنْ جَمرِ العَقَبَةِ .

١٥٨٢٢ - وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَفْعَلُ يَقْطَعُ التَّلْبِيةَ بأَوَّل حَصاةٍ مِنْ جَمْرةِ

العَقَبَةِ ، يَوم النحرِ [١].

١٥٨٢٣ - وَقَالَ أحْمـدُ ، وَإِسْحاقُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أهْلِ النَّظَرِ والأثَرِ : لا يقطعُ التَّلْبِيَةَ حتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ بأسرها.

١٥٨٢٤ - قَالُوا : وَهُوَ ظَاهِرُ الحديثِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، وَلَمْ يَقُلْ أحَدٌ مِمَّنْ رَوى الحَدِيثَ : حَتَّى رَمى بَعْضَهَا.

١٥٨٢٥ - وَقَالَ بَعْضُهم فِيهِ : ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ فِي آخِرِ حصَاةٍ.

١٥٨٢٦ - رَواهُ ابْنُ جُرَيجٍ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ (عليه السلام) أَنَّهُ (عليه السلام) لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبةِ [٢].

١٥٨٢٧ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : مَنْ تَأمَّلَ الأحَادِيثَ المرْفُوعَةَ فِي هَذا البَابِ مِثْلَ حَدِيثِ مُحمد بْنِ أَبِي بكْرٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أنَسٍ ، وَحَدِيثِ ابْنِ عمرَ اسْتَدَلَّ عَلى الإبَاحَةِ فِي ذَلِكَ .

---

(١) معرفة السنن والآثار (٧: ١٠٠٦٦) ،ومن حديث ابن مسعود أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠٣٧ - ٣٠٣٩) ، والنسائي في المناسك (٥:٢٦٥) باب « التلبية بالمزدلفة » (في المجتبى) و (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٧:٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٦٨٥) ، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة ، الفتح (٣:٥٣٢) ، ومسلم في المناسك ، ح (٣٠٣٥) من طبعتنا ص (٤:٧٠٨) باب « استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر » وبرقم (٢٦٧) ص (٢:٩٣١) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك ، ح (١٨١٥) ، باب متى يقطع التلبية (٢:١٦٣). والترمذي في الحج، (٩١٨) ، باب « ما جاء متى تقطع التلبية في الحج » (٣:٢٥١)، والنسائي فيه (٥:٢٦٨) من المجتبى ، وفي الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٨:٢٦٧) .

١٥٨٢٨ - وَلِذَلِكَ اختَلَفَ السَّلَفُ فِيهِ هَذا الاختِلافَ وَلَمْ يُنْكِرْ بَعْضُهم عَلى بَعْضٍ ، وَقَالَ كلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُم بِما ذَهَبَ إِلَيهِ ، استِحبَابًا لا إيجابًا.

١٥٨٢٩ - ذَكَرَ يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ عَنْ إسماعيلَ بنِ أبي خَالدٍ قَالَ : حدَّثني وبرةُ ، قَالَ : سألتُ ابنَ عُمَرَ عنِ التَّلبيةِ يَوْمَ عرفة فقال : التكبير أحبُّ إليَّ.

١٥٨٣٠ - وَقَالَ طَارِقُ بْنُ شِهابٍ : أفاضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ عَرفَاتٍ وَهُوَ يُلَبِّي فَسَمِعَهُ رَجُلٌ وَقَالَ : مَنْ هَذا ؟ أو لَيسَ بحين تلبية؟ فَقِيلَ لَهُ : هَذَا ابْنُ أُمِّ عبدٍ ، فَانْدَسَّ فِي النَّاسِ وَذَهَبَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ فَجَعَلَ يُلَبِّي : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَدَدَ التُّرابِ .

١٥٨٣١ - فَهذا يَدُلُّ عَلى أنَّ الاختِلافَ قَدِيمٌ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ وَأَنَّهُ لا يَنْكرهُ إلا مَنْ لا عِلْمَ لَهُ .

١٥٨٣٢ - وَروى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ ابنِ الزُّبَيْرِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يوم عَرفَةَ : ألا وَإِنَّ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ اليَومَ التَّكْبِيرُ .

١٥٨٣٣ - وَهُوَ عَلى الأَفْضَلِ عِنْدَهُ وَمَا كَانَ يستحبُّهُ لا عَلى دَفْعِ مَا سِوَاهُ .

١٥٨٣٤ - ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عمْرو بْنِ الحَارِثِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : يُهِلُّ مَا دُونَ عَرفَةَ وَيُكَبِّرُ يَوم عَرفَةَ .

١٥٨٣٥ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ يُلَبِّي الحَاجُّ إِلى أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَومَ النَّحْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى حتَّى رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

١٥٨٣٦ - وَرُوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ طُرقٍ.

١٥٨٣٧ - وقَالَ (عليه السلام) : « خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ» (١).

١٥٨٣٨ - أخبَرنا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمدٌ ، قَالَ : حَدَّثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حدَّثنا أحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ ، قَالَ :حدَّثنا وكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثنا ابْنُ جُريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ، عَنْ الفضْلِ بْنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ (عليه السلام) لَبَّى حتَّى رَمى جَمْرة العَقَبَةِ. (٢)

١٥٨٣٩ - وذَكرَ أبُو عيسى التِّرْمذيُّ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ بشارٍ ، قَالَ : حَدَّثنا ابْنُ أبي عَدِيٍّ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إسْحاقَ ، قَالَ : سأَلَ أَبِي عِكْرِمَةَ وأَنا أَسْمَعُهُ عِنْدَ الإِهْلالِ : متى تَقْطعُ ؟ فقَالَ : أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى رَمى الجَمْرَةَ ، وَ عُمَرَ وَعُثْمان.

١٥٨٤٠ - قَالَ ابْنُ إسْحاقَ : وأَنبأَنِي أَبانُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عكْرِمةَ قَالَ: وَقَفْتُ مَعَ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بالمُزْدلفَةِ فَلَمْ أزَل أسْمَعُهُ يَقُولُ : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ . فَقُلْتُ : مَا هَذا الإِهْلالُ يَا أَبا عَبْدِ اللَّهِ ؟ فَقالَ : سَمِعْتُ عَلِيا يُهِلُّ حَتَّى رمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ . وَحَدَّثني أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ حَتَّى انْتهى إِليها .

قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ وأَخبَرْتُهُ بِقَولِ الحُسَيْنِ ، فقالَ : صَدَقَ .

١٥٨٤١ - حَدَّثني الفَضْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ وكَانَ رَدْفَ النبيِّ ﷺ يَومَئِذٍ فَسمعَ النَّبيَّ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى رَمى جَمْرَةَ العَقَبةِ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٣:٣١٨، ٣٦٦)

(٢) تقدم في (١٥٨٢٦).

١٥٨٤٢ - قَالَ أَبو عِيسى : سَأَلْتُ مُحمدَ بْنَ إِسْماعِيلَ عَنْ هَذا الحَدِيثِ فَقالَ : هُوَ حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ .

١٥٨٤٣ - وَاخْتَلَفَ العُلماءُ في التلْبِيَةِ فِي الطَّوافِ للحاجِّ ؛ فكانَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبي عَبْدِ الرَّحمنِ يُلَبِّي إِذا طَافَ بالبَيْتِ وَلا يرى بِذَلكَ بَأْسًا.

١٥٨٤٤ - وَبِهِ قَالَ الشَّافعيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَهُوَ قَولُ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ..

١٥٨٤٥ - وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَا رَأَيْتُ أَحداً يُقْتَدى بِهِ يُلَبِّي حَولَ البَيْتِ إِلا عَطاءَ بْنَ السَّائِبِ .

١٥٨٤٦ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، الَّذِي نَقُولُ بِهِ : لا يزالُ الرَّجُلُ مُلَبِّيًا حَتَّى يَبْلغَ الغَايَةَ الَّتِي إِلَيها تكُونُ استِجابَةٌ. وَهُوَ المَوْقِفُ بِعَرَفَةَ .

١٥٨٤٧ - عَنِ الشّافعيِّ أَنَّهُ قَالَ : لا أُحِبُّ لِمَنْ لَبَّى فِي الطَّوافِ أَنْ يَجهرَ ، وَباللَّهِ التَّوفِيقُ .

* * *

(١٤) باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم (*)

٧٢١ – ذكر فيه مَالكٌ ، عن عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسمِ ، عَنْ أبيه ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ.قَالَ: يا أَهْلَ مَكَّةَ.ما شأنُ النَّاسِ يأتون شُعثًا وَ أنْتُمْ مُدَّهِنُونَ ؟ أَهِلُّوا ، إذا رأَيْتُمُ الهِلالَ (١)

٧٢٢ – وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمكَّةَ تِسْعَ سِنينَ . يُهِلُّ بالحجِّ لِهلالِ ذِي الحجَّةِ . وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبيرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذلِكَ .(٢)

***

١٥٨٤٨ – قَالَ مَالكٌ : وَ إنَّما يُهِلُّ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ بالحجِّ إذا كَانُوا بِها . ومَنْ كَانَ مُقيمًا بِمكَّةَ مِنْ غير أَهْلِها مِنْ جَوفِ مَكَّةَ لا يَخْرُجُ مِنَ الحرمِ .(٣)

١٥٨٤٩ – قَالَ أبو عُمر : مَا جاءَ عَنْ عُمرَ بْنِ الخطَّابِ وَعبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبيْرِ فِي إهْلالِ أَهْلِ مكَّةَ اختِيارٌ واسْتِحْبَابٌ لَيْسَ عَلَى الإلْزامِ والإيجابِ؛ لأنَّ الإهْلالَ إنَّما يَجِبُ عَلَى مَنْ يتَّصِلُ بِهِ عَمَلُهُ فِي الحجِّ لا عَلَى غَيرِهِ ؛ لأنَّهُ لَيسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقيمَ المُحْرِمُ فِي أَهْلِه.

١٥٨٥٠ – والأَصلُ فِي هَذَا حَديثُ مَالِكٍ ، عَنْ سَعيد بْنِ أبي سَعِيدٍ ، عَنْ عُبيدِ

(*) المسألة – ٣٨٣- يهلُّ أهل مكة بالحج عندما يتوارد الناس إلى مكة ، ويكون ذلك في أول ذي الحجة عادة ، وذلك على الاستحباب لا الإلزام .

(١) الموطأ : ٣٣٩ ، والمغني (٣:٤٠٥).

(٢) الموطأ : ٣٣٩ .

(٣) الموطأ : ٣٣٩ – ٣٤٠.

ابْنِ جـريجٍ أنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : « رأَيْتُكَ تفعلُ أربعةً لَمْ أرَ أحَدًا مِنْ أصْحـابِكَ يَفْعَلُها .. » ، فذكـر منها ورَأَيْتُكَ إذا كُنتَ بِمكَّةَ أهَلَّ النَّاسُ إِذَا رأوا الهِلالَ ولَمْ تُهلّ أَنْتَ إلى يومِ التَّرْوِيَةِ ، فَأَجابَهُ ابنُ عمرَ أنَّهُ لَمْ يرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أهَلَّ إلا حِينَ انبعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ .(١)

١٥٨٥١ - يُرِيدُ ابنُ عُمرَ أنَّهُ ﷺ أهَلَّ مِنْ مِيقَاتِهِ فِي حِينَ ابْتِدائِهِ عَمَلَ حجَّتِهِ .

١٥٨٥٢ - وَفِي حَدِيثِ عُبيد بْن جَرِيجٍ هَذا عَلى أنَّ الاخْتِلافَ فِي هَذِهِ المسْأَلةِ قَدِيمٌ بَيْنَ السَّلَفِ وأنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يرَ أحدًا حـجَّةً على السُّنَّةِ ، ولا الْتـفتَ إلى عَمَلِ مَنْ عملَ عِنْدَهُ بِغيرِها ، وإِنْ كَانَ أَبوه (رضي الله عنه) كَانَ يَأْمُرُ أهْلَ مكَّةَ بِخِلافِ ذَلِكَ .

١٥٨٥٢م - وَقَدْ تَابَـعَ ابْنُ عُمَرَ فِي هَذِهِ المسْأَلـةِ جَمـاعَةٌ ، مِنْهـم : ابْنُ عبَّاسٍ وَغَيرُهُ.

١٥٨٥٣ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن معمرَ عَنْ أبِيهِ ، عَنْ طَاووسٍ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ، قَالَ : لا يُهِلُّ أحَدٌ بالحجِّ مِنْ مكَّةَ حتَّى يَرُوحَ إِلى مِنى .(٢)

١٥٨٥٤ - قَالَ : وأخبَرنا ابْنُ جُريجٍ ، قَالَ : أخبَرنـا عطاءٌ وَجْه إهلالِ أهْلِ مكَّةَ حِينَ تَتَوجَّهُ بِهِ دَابَّتُهُ نَحْوَ مِنى ، فَإِنْ كَانَ مَاشِيًا فَحِينَ يتوجَّهُ نَحو مِنى .(٣)

١٥٨٥٥ - قَالَ ابْنُ جُريـجٍ : وَقَالَ لِي عَطـاءٌ : إِنَّمـا أهـلَّ رَسُولُ اللّـه ﷺ إِذ دَخلُوا فِي حجَّتِهم مَعَ النبيِّ ﷺ عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ حَتَّى تَوَجَّهُوا إِلى مِنى .

---

(١) تقدم في الحديث (٧٠٤) باب « العمل في الإهلال ».

(٢) تقدم في الفقرة (١٥٦٦٢).

(٣) تقدم في الفقرة (١٥٦٦٤).

١٥٨٥٦ - قَالَ ابْنُ جُريجٍ : وَأخبَرنــي أبو الـزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عــبْدَ اللَّهِ يَحْكِي عَنْ حـجَّةِ النَّبيِّ (عليه السلام) ، قَالَ : فَأمَرنا بَعْدَ مَا طُفْنا أنْ نـحلَّ ، وَقَالَ : «إذا أَرَدْتم أنْ تَحِلُّوا إلى مِنى فَانْطَلِقُوا ».

١٥٨٥٧ - **قَالَ أبو عُمَرَ** : لَمَّا فسخُوا حجَّهم فِي عُمْرةٍ ، وَحَلُّوا إلى النِّساءِ صَارُوا كَأَهْلِ مكَّةَ في اطِّراحِ الشّعثِ وَالتَّفثِ وَمسِّ النِّساءِ ، فَإذا كَانَتِ السُّنَّةُ فِيهم ألا يهلُّوا إلى يَومِ التَّرْوِيَةِ فكَذَلِكَ أَهْلُ مكَّةَ .

١٥٨٥٨ - وَهَذا خِلافُ مَا رُوِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ الــزُّبَيْرِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ ، وَلا وَجْهَ لِقَولِ عُمَرَ عِنْدي إلا الاسْتِحبابُ كَما وَصفْنا ، وَباللَّهِ تَوْفِيقُنا.

١٥٨٥٩ - وَقَدْ رُوي عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَا يُوافِــقُ قَولَ عُمَرَ لأَهْلِ مكَّةَ وَفِعْلَ ابْنِ الزُّبَيْرِ . ذَكَرهُ مَالِكٌ فِي مُوطَّئِـهِ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يهِـلُّ لِهِـلالِ ذي الحـجَّةِ مِنْ مكَّةَ وَيُؤَخِّرُ الطَّوافَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجعَ مِنْ مِنى .

١٥٨٦٠ - وَذَكرَ عَبْدُ الرَّزاقِ ، عَنْ عَبْدِ العَزيزِ بْنِ أبي روادٍ ، عنْ نَافعٍ ، قَالَ : أَهَلَّ ابْنُ عُمـرَ بحـجَّةٍ حِينَ رأى الهِلالَ مِنْ جـوفِ الكَعْبَةِ ، وَمَرَّةً أُخْري حِينَ انْطَلَقَ إلى مِنى .

١٥٨٦١ - وَأخبـرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَهَلَّ بالحـجِّ مِنْ مكَّةَ ثَلاثَ سَنَواتٍ .

١٥٨٦٢ - وَعَنْ معمرٍ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ ،

١٥٨٦٣ - وَعَنِ ابْنِ جُريجٍ ، عَنْ مُجاهِدٍ نحوَهُ .

١٥٨٦٤ - قَالَ مُجَاهِدٌ : فَقُلْتُ لابْنِ عُمَرَ قَدْ أَهْلَلْتُ فِينا إِهْلالا مُخْتَلِفاً ؟ قَالَ : أَمَّا أَوَّلُ عَامٍ فَأَخَذْتُ بِأَخْذِ بَلَدِي ، ثُمَّ نَظَرْتُ فَإِذا أَنا أَدخُلُ عَلى أَهْلِي حراماً وَأَخْرجُ حَراماً وَلَيْسَ كَذَلِكَ كُنَّا نصنَعُ ، إِنَّما كُنَّا نهِلُّ ثُمَّ نَجعلُ عَلى شأْنِنا .

قُلْتُ : فَبِأَيِّ شَيْءٍ تَأْخُذُ ؟ قَالَ نُحْرِمُ يومَ التَّرويَةِ .

١٥٨٦٥ - قَالَ : وَأَخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، قَالَ : إِنْ شَاءَ المكيُّ أَنْ لا يُحْرِمَ بالحجِّ إِلا يومَ مِنى يَعملُ .

١٥٨٦٦ - أخبرنا هشامُ بْنُ حسان ، قَالَ : كان عطاء بْنُ أبي رباح يعجبُهُ أَنْ يهلَّ إِذا توَجَّهَ إِلى مِنى .

١٥٨٦٧ - قَالَ : وَقَالَ عَطاءٌ : إِذا أَحْرَمَ يومَ التَّرويَةِ فَلا يَطوفُ بالبَيْتِ حَتَّى يَرُوحَ إِلى مِنى .

١٥٨٦٨ - قَالَ هِشَامٌ : وَقَالَ الحَسَنُ : أَيَّ ذَلِكَ فعَلَ فَلا بأسَ إِنْ شَاءَ أَهَلَّ حِينَ يتَوَجَّهُ إِلى مِنى ، وَإِنْ شاءَ قَبلَ ذَلِكَ ، وَإِذا أَهَلَّ قَبْلَ يوم التَّرويَةِ فَإِنَّهُ يطُوفُ بالبيْتِ ، وَيَسْعى بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ ، يعْني إِنْ شاءَ .

١٥٨٦٩ - وَلَيسَ طَوافُهُ ذَلِكَ لَهُ بِلازمٍ وَلا سُنَّةٍ ؛ لأَنَّهُ طَوافُ سُنَّةٍ لِقَادِمِ مكَّةَ مِنْ غَيرِها مِنَ الآفاقِ .

١٥٨٧٠ - وَأَمَّا قَولُ مَالكٍ فِي هَذا البَابِ أَنَّ المكيَّ لا يخرجُ مِنْ مكَّةَ للإهْلالِ وَلا يهلُّ إِلا مِنْ جَوْفِ مكَّةَ ، فَهَذا أَمْرٌ مُجتَمعٌ عَليهِ لا خِلافَ فِيهِ ، وَلَيْسَ كالمُعْتَمرِ عِنْدَ الجَميعِ ؛ لأَنَّ الشَّأْنَ فِي الحاجِّ والمُعْتَمِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الحلِّ والحرم ، فَأَمَرُوا المُعتَمرَ المكِّيَّ أَو مَنْ كَانَ بِمكَّةَ أَنْ يخرُجَ إِلى الحلِّ ؛ لأَنَّ عُمْرَتَهُ تَنْقَضِي بِطَوافِهِ بالبيْتِ وَسَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ ، والحاجُّ لا بُدَّ لَهُ مِنْ عرفةَ وَهِي حلٌّ فَيحْصلُ بِذَلِكَ لَهُ الجَمْعُ بَيْنَ

الحلِّ والحرم ، وَلِذَلِكَ لَمْ يكُنِ الخُروجُ إلى الحلِّ ليهل مِنْهُ بخلافِ المعْتَمِرِ .

١٥٨٧١ - وأَمَّا قولُ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ : مَنْ أَهَلَّ مِنْ مكَّةَ بالحجِّ فَلْيُؤخِّرِ الطَّوافَ بالبَيْتِ والسَّعْيَ بَيْنَ الصفَّا والمَرْوةِ حَتَّى يَرْجعَ مِنْ مِنى .

١٥٨٧٢ - قَالَ : وكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ ، وَفَعَلَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذي أَهَلُّوا بِمكَّةَ لَمْ يَطُوفُوا ولَمْ يَسْعَوا حَتَّى رجَعُوا بِمكَّةَ .

١٥٨٧٣ - فَإِنَّ ما ذكَرهُ عَنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أيضاً ، فالآثارُ بِهِ مُتَواتِرةٌ محفُوظَةٌ صِحَاحٌ ، وَأَهْلُ العِلْمِ كُلُّهم قَائمونَ بِهِ ، لا يرونَ عَلى المكِّيِّ طَوافًا إلا الطَّوافَ المفْتَرضَ ، وَهُوَ طَوافُ الإفَاضَةِ عِنْدَ أَهْلِ الحِجازِ . ويُسمِّيهِ أَهْلُ العِراقِ : الطَّوافَ .

١٥٨٧٤ - وأَمَّا الطَّوافُ الأَوَّلُ وَهُوَ دخولُ طَوافِ الدُّخُولِ فَساقطٌ عِنْدَ المكيِّ ، وَساقِطٌ عَنِ المراهِنِ الَّذي يخافُ وَقْتَ الوقُوفِ قَبْلَ الفجْرِ مِنْ لَيلَةِ النَّحْرِ ، ويَصل المكيُّ والمُراهِنُ طوافَ الإفَاضةِ بالسَّعْي بينَ الصفَا والمرْوَةِ ؛لأنَّ الطَّوافَ الأَوَّلَ هُوَ الوصُولُ بِهِ السَّعي لِمَنْ قدمَ مكَّةَ وَدَخلَها سَاعِيًا أَو معْتمراً .

١٥٨٧٥ - وَذكرَ ابْنُ الحكمِ وَغيرُهُ ، عَنْ مَالِكٍ : مَنْ أَحْرَمَ مِنْ مكَّةَ وَطافَ وَسعى قَبْلَ خُرُوجهِ إِلى منى لَزِمَهُ أَنْ يَطوفَ بَعْدَ الرَّمْيِ والسَّعْيِ ، فَإِنْ لَمْ يعدِ الطَّوافَ حَتَّى رَجَعَ إِلى بَلدِهِ أَجزى .

١٥٨٧٦ - وأَمَّا قَولُ مَالِكٍ : لا يهلُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ مكَّةَ حَتَّى يخرجَ إِلى الحلِّ فَيحرمُ مِنْهُ ، فَقَدْ ذَكَرْتُ لَكَ أَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ مِنَ العُلماءِ لا يختَلِفُونَ فِيهِ والحمْدُ للَّهِ ؛ لأَنَّ العُمْرَةَ زِيارَةُ البَيْتِ ، وَإِنَّما يزارُ الحرمُ مِنْ خارجِ الحرمِ كَما يُزارُ المَزُورُ فِي بَيْتِهِ مِنْ

غَيرِ بَيْتِهِ ، وَتِلْكَ سنَّةُ اللَّهِ فِي المعْتمرينَ مِنْ عِبَادِهِ .

١٥٨٧٧ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَهَلَّ بِالعُمرةِ مِنْ مكَّةَ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يخْرجُ إِلى الميقاتِ أو إِلى الحلِّ فيحرمُ مِنْهُ بِعُمْرةٍ ، وَإِنْ لَمْ يخرجْ وَطافَ وَسَعى فَعَلَيهِ دمٌ لتركهِ الخُروجِ إِلى الحلِّ .

١٥٨٧٨ - هَذا قولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحابِهِ ، وَابْنِ القَاسِمِ وأَبِي ثَوْرٍ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوليِ الشَّافِعيِّ.

١٥٨٧٩ - وَللشَّافعيِّ قَولٌ آخرُ أَنَّهُ لا يجزئه وَعَليهِ الخُروجُ إِلى الحلِّ والإِهْلال مِنْهُ بالعُمرةِ وَغَيْرِها.

١٥٨٨٠ - وَهُو قولُ الثَّوريِّ ، وَأَشْهبَ ، والمُغيرةِ .

* * *

(١٥) باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي (*)

٧٢٣ – مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بكر بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عمْرَةَ بنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّها أَخْبَرتْهُ : أَنَّ زِيادَ بْنَ أَبِي سُفْيان (١)، كَتَبَ إِلى عائشةَ زوْجِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قالَ : مَنْ أَهْدى هدْيًا حرُمَ عَلَيْهِ ما يحرُمُ

(*) المسألة – ٣٨٤ – قال الجمهور (سوى الحنفية) من بعث هديهُ لا يصير محرماً ، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم .

وروي عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير وأخذ به الحنفيه : أنه من بعث هديهُ لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ، ولا يصير محرما من غير نية الإحرام .

واحتج الشافعي والآخرون بحديث عائشة – رضي الله عنها – (قالت : كنت افتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتي ينحر هديه) رواه البخاري ومسلم ، قال الشافعي : البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية ، فدل على أنه لا يحرم ذلك وحمل أحاديث للنهي على كراهة التنزيه.

(١) وهو زياد بن عبيد الثقفي ، وهو زياد ابن ابن سُمَيَّةَ ، وهي أُمُّه ، وهو زيادُ بن أبي سفيان الذي استلحقه معاويةُ بأنه أخوه .

كانت سُمية مولاةَ للحارث بن كلدة الثقفي طبيب العرب . يكنى أبا المغيرة .

له إدراك ، ولد عام الهجرة ، وأسلم زمن الصدّيق وهو مراهِقٌ ، وهو أخو أبي بكرة الثقفي الصحابي لأمه ، ثم كان كاتبا لأبي موسى الأشعري زمن إمرته على البصرة .

سمع من عمر وغيره .

روى عنه : ابنُ سيرين ، وعبد الملك بن عمير ، وجماعة وكان من نبلاء الرجال ، رأيا ، وعقلاً ، وحزما ، ودهاءً ، وفطنةً . كان يضرب به المثل في النبل والسؤدد.

وكان كاتبا بليغاً . كتبَ أيضا للمغيرة ، ولابن عباس ، وناب عنه بالبصرة .

يقال : إنَّ أبا سفيان أتى الطائف ، فسكر ، فطلب بغيًا ، فواقع سُميَّة ، وكانت مزوجَةً بعُبيد ، فولدت من جماعه زياداً ، فلما رآه معاوية من أفراد الدهر ، استعطفه ، وادعاه ، وقال : نزل من

على الحاجِّ ، حتَّى يُنْحرَ الهَدْيُ (١). وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيٍ . فاكْتُبي إلَيَّ بِأمرِكِ . أو مُري صاحِبَ الهَدْيِ .

قَالَتْ عَمْرَةُ ، قَالتْ عائِشَةُ لَيس كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، أنا فتَلْتُ قَلائدَ هَدْيِ

=ظهر أبي .

ولما مات عليٌّ ، كان زيادٌ نائبا له على إقليم فارس .

وترجمته في :

طبقات ابن سعد ٩٩/٧ ، طبقات خليفة : ت ١٥١٦ ، المحبر : ١٨٤ ، ٣٠٣، ٤٧٩، التاريخ الكبير ٣٥٧/٣، التاريخ الصغير ١١٥/١ ، المعارف : ٣٤٦ ، تاريخ الطبري ١٧٦/٥، ٢١٤، ٢٨٨، مروج الذهب ١٩٢/٣، ٢١٥ ، الاستيعاب : ٥٢٣ أسد الغابة ٢٧١/٢ ، الكامل ٤٩٣/٣، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٨/١/١، العبر ٥٨/١، تاريخ الإسلام ٢٧٩/٢، ٢٨٠، ، سير أعلام النبلاء (٣: ٤٩٥) الوافي بالوفيات ١٠/١٥، مرآة الجنان ١٢٦/١، الإصابة ٥٨٠/١ ، شذرات الذهب ٥٩/١ ، خزانة الأدب ٥١٧/٢ ، تهذيب تاريخ دمشق ٤٠٩/٥.

فائدة :

إن زياد بن أبي سفيان » كذا وقع في الموطأ وكان شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني أميه وأما بعدهم فما كان يقال له : إلازياد بن أبيه وقيل : استلحاق معاوية له؛ لأنه كان يقال له زياد بن عبيد وكانت أمه سميه مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب إليه فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زيادا ولده فاستحلقة معاوية لذلك وزوى ابنه ابنته وأمَّر زيادا على العراقين : البصرة والكوفه جمعهما له ومات في خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين .

ووقع عند مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك أن ابن زياد بدل قوله أن زياد بن أبي سفيان قالوا إنه وهم نبه عليه الغساني ومن تبعه ممن يتكلم على صحيح مسلم ، والصواب ما وقع في البخاري؛ لأنه هو الموجود عند جميع رواة الموطأ ، وكذا وقع في سنن أبي داود وغيرها من الكتب المعتمدة ؛ ولأن ابن زياد لم يدرك عائشة رضي الله عنها .

(١) (**حتى ينحر الهدي**) = على صيغة المجهول .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِيَّ . ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي (١). فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.(٢)

٧٢٤ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِالرَّحْمنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ . هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : لا يَحْرُمُ إِلا مَنْ أَهَلَّ وَلَبَّى .(٣)

* * *

(١) (مع أبي) : أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وكان بعثه (ﷺ) بهديه مع أبي بكر سنة تسع عام حجَّ أبو بكر بالناس.

(٢) الموطأ : ٣٤٠ ، وقد تقدم في الفقرة (١٥١٤٠) ، وأخرجه من طريق مالك : البخاري في الحج (١٧٠٠) باب « من قلد القلائد بيده » فتح الباري (٣:٥٤٥) ، ومسلم في الحج ، ح (٣١٤٧) في طبعتنا ، باب « استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه » ، والنسائي في المناسك (٥:١٧٥) باب « هو يوجب تقليد الهدي إحراماً ؟ » .

ومن طريق ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، وعمرة ، عن عائشة رواه البخاري في الحج (١٦٩٨) باب « فتل القلائد للبدن والبقر » الفتح (٣:٥٤٣) ومسلم في الحج ، ح (٣١٣٦) في طبعتنا وأبو داود في المناسك [١٧٥٨] باب « من بعث بهديه وأقام » (٢:١٤٧) ، والنسائي في المناسك (٥:١٧١) باب « فتل القلائد » ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٤) باب « تقليد البدن»(٢:١٠٣٣).

ومن طريق القاسم عن عائشة :

رواه البخاري في الحج (١٦٩٦) باب « من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم » الفتح (٣:٥٤٢)، و(١٦٩٩) باب « إشعار البدن» الفتح (٣:٥٤٤) ومسلم في الحج ح (٣١٤٠) ، وأبو داود في الحج (١٧٥٧) باب « من بعث بهديه وأقام » (٢:١٤٧) ، والنسائي في المناقب في الكبرى على ما جاء في التحفة (١٢:٢٥٣) ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٨) باب « إشعار البدن» (٢:١٠٣٤).

(٣) الموطأ : ٣٤١.

٧٢٥ - عَنْ يَحيى بْنِ سَعيدٍ ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ إبراهيمَ بْن الحَارِثِ التَّيْميٌّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهُدَيْرِ ؛ أَنَّهُ رَأى رجُلا مُتجَرِّدا بالعراقِ . فسأَلَ النَّاسَ عَنْهُ . فقَالُوا : إِنَّهُ أمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ.

قَالَ رَبِيعَةُ : فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ : بِدْعَةٌ . وَرَبِّ الكَعْبَةِ (١).

١٥٨٨١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ روى حَدِيثَ عَائِشَةَ المُسنَدَ فِي أَوَّلِ البَابِ : ابْنُ جُرَيجٍ ، وَغَيرُهُ.

١٥٨٨٢ - وَرَوَاهُ أَفْلَحُ بْنُ حِميدٍ ، عَنِ القَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ .

١٥٨٨٣ - ورَوَاهُ : الأَسْوَدُ ، عنْ عائشةَ .

١٥٨٨٤ - ومسْروقٌ عَنْ عَائشَةَ ، مِنْ أئِمَّةِ أَهْلِ الحَدِيثِ بالكُوفَةِ (٢)

١٥٨٨٥ - وَهُوَ حَدِيثٌ مجتمعٌ عَلى إسْنَادِهِ .

١٥٨٨٦ - وَاخْتلفَ فِي مَعْنى هَذا الحَدِيثِ .

١٥٨٨٧ - فَقَالَ جمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ، مِنْهُم : عَطاءٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ: إذا قَلَّدَ الحاجُّ هَدْيَهُ فَقَدْ أَحْرمَ وحَرُمَ عَلَيهِ ما يحْرُمُ عَلى المُلَبِّي بالحجِّ.

---

(١) الموطأ : ٣٤١.

(٢) تقدم في تخريج الحديث ، ورواية مسروق عن عائشة في صحيح مسلم (٣١٤٨) في طبعتنا ، باب « استحباب بعث الهدي إلى الحرم ... » ، وعند البخاري في الحج (١٧٠٤) ، باب « تقليد الغنم» ، فتح الباري (٣:٥٤٧)

١٥٨٨٨ - وَكَذَلِكَ إِذَا أَشْعَرَ هَدْيَهُ (*).

(*) **المسألة - ٣٨٥-** التقليد : أن يعلق في عنق الهدي قلادة ، مضفورة من حبل أو غيره ، ويعلق بها نعلان أو نعل .

والإشعار : أن يشق سنام البدنة الأيمن عند الشافعية والحنابلة ، أو الأيسر عند المالكية ، ويقول حينئذ: « بسم الله والله أكبر». والتقليد : هو المستحب بالاتفاق ، أما الإشعار فمختلف فيه ، .

فقال الحنفية : الإشعار مكروه ؛ لأنه مثلة ، فكان غير جائز ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان و ولأنه إيلام فهو كقطع عضو منه.

ولا يجب التعريف بالهدايا : وهو إحضارها عرفة ، فإن عرف بهدي المتعة والقران والتطوع ، فحسن ؛ لأنه يتوقف بيوم النحر ، فعسى ألا يجد من يمسكه ، فيحتاج إلى أن يعرف به ، ولأنه دم نسك ، ومبناه على التشهير ، بخلاف دماء الكفارات ، فإنه يجوز ذبحها قبل يوم الجناية ، فالستر بها أليق. ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران إذا كان من الإبل والبقر ؛ لأنه دم نسك ، فيليق به الإظهار والشهرة ، تعظيماً لشعائر الإسلام . وأما الغنم فلا يقلد . وكل ما يقلد يخرج به إلى عرفات، وما لا فلا .

ولا يقلد دم الإحصار ؛ لأنه لرفع الإحرام ، ولا دم الجنايات ؛ لأنه دم جبر ، فالأولى إخفاؤها وعدم إشهارها.

وقال المالكية : يستحب تقليد الهدي وإشعاره ، وتجليله : وهو أن تكسي بجل من أرفع ما يقدر عليه من الثياب ، ويشق فيه موضع السنام ، ويساق كذلك إلى موضع النحر ، فيزال عنه الجل. وينحر قائما وذلك يوم النحر ، ويتصدق بالجل والخطام ، وتترك القلادة في الدم .

والإشعار والتقليد والتجليل كله في الإبل ، وأما البقر فتقلد وتشعر، ولا تجلل ، وأما الغنم فلا تقلد ولا تشعر ولا تجلل.

وقال الشافعية : إن ساق هديا تطوعا ومنذورا، فإن كان بدنة أو بقرة استحب له أن يقلدها نعلين لهما قيمة ليتصدق بهما ، وأن يشعرها أيضاً : لما روى ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ صلى الظهر في ذي الحليفة ، ثم أتى ببدنة ، فأشعرها على صفحة سنامها الأيمن ، ثم سلت الدم عنها ، ثم قلدها نعلين » ، ولأنه ربما اختلط بغيره ، فإذا أشعر وقلد تميز ، وربما ند (هرب) فيعرف بالإشعار والتقليد ، فيرد .

=

١٥٨٨٩ - واختلفُوا فِي تَحْلِيلِه ، فَمنهُم من قالَ : الإحْلالُ كَالتَّقْليدِ والإشعارِ . ومنهُمْ مَنْ أباه .

١٥٨٩٠ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لا يكُونُ مُحرِمًا إلا مَنْ أحْرَمَ وَلَبَّى كما رُوِيَ عَنْ عَائشَةَ .

١٥٨٩١ - وَقَالَ آخَرُونَ : إذا نَوى بالتَّقْلِيدِ الحجَّ أو العُمْرَةَ فَهُوَ مُحرِمٌ وَإنْ لَمْ يُلَبِّ .

١٥٨٩٢ - وَهَذا كُلُّهُ عَنْهمُ فِي مَعْنى قَولِ اللَّهِ تَعالى :

﴿ فمنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

١٥٨٩٣ - وَكُلُّهم يستحبُّ أنْ يكُونَ إحْرامُ الحجِّ وتَلْبِيته فِي حِينِ تَقْلِيدِهِ الهَدْيَ

= وإن ساق غنما قلدها خرب القرب : وهي عراها وآذانها ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : « أهدى مرة غنماً مقلدة » ولأن الغنم يثقل عليها حمل النعال ، ولا يشعرها ؛ لأن الإشعار لا يظهر في الغنم لكثرة شعرها وصوفها ، ولأنها ضعيفة .

ويكون تقليد الجميع والإشعار وهي مستقبلة ، والبدنة باركة .

وإذا قلد النعم وأشعرها ، لم تضر هديا واجبا ، على المذهب الصحيح المشهور ، كما لو كتب الوقف على باب داره .

وقال الحنابلة كالشافعية : يسن تقليد الهدي ، سواء أكان إبلا أو بقرا أو غنماً ، لحديث عائشة السابق بلفظ :« كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ ، فيقلد الغنم ، ويقيم في أهله حلالا».

ويسن إشعار الإبل والبقر ، لحديث عائشة المتفق عليه : « فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ، ثم أشعرها وقلدها».

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١:٢٣٥) ، المجموع (٨:٢٦٩) الكتاب مع اللباب(١:٢١٨، ٢٢٠) ، الشرح الصغير (٢:١٢٢) ، المغني (٣:٥٤٩).

وَإِشْعارِهِ.

١٥٨٩٤ - وقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُم ابْنُ عُمَرَ كَقَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَنْ قَلَّدَ هَدْيَهُ سَواءٌ خَرَجَ مَعَهُ أَو بَعثَ بِهِ وأَقَامَ وَهُوَ يَفعلُهُ يَحرُمُ عَلَيهِ ما يَحْرُمُ علَى المُحْرِمِ .

١٥٨٩٥ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ خَرَجَ بِهَدْيٍ لِنَفْسِهِ ، فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ بِذي الحُلَيْفَةِ ، ولَمْ يُحْرِمْ هُوَ حتَّى جَاءَ الجُحْفَةَ . قَالَ : لا أُحِبُّ ذَلِكَ ، ولَمْ يُصِبْ مَنْ فعلَهُ ، ولا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الهَدْيَ ، ولا يُشعِرَهُ إلا عِنْدَ الإِهْلالِ . إلا رَجُلٌ لا يُرِيدُ الحجَّ ، فَيَبعَثُ بِهِ ويُقِيمُ فِي أَهْلِهِ .

١٥٨٩٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يَعْنِي حالا.

١٥٨٩٧ - وَسُئِلَ مَالِكٌ : هَلْ يَخْرُجُ بالهدْيِ غَيْرُ مُحرِمٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . لا بأس بِذَلِكَ .

١٥٨٩٨ - وَسُئِلَ أَيْضًا : عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الهَدْيِ ، مِمَّنْ لا يُرِيدُ الحجَّ ولا العُمْرَةَ . فَقَالَ الأَمْرُ عِنْدَنا الَّذي نأخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ ، قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمنِينَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِهَدْيِهِ ثُمَّ أَقَامَ . فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شيْءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ ، حتَّى نُحِرَ هَدْيُهُ.

١٥٨٩٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ المُسْنَدِ فِي هَذا البَابِ مِنَ الفِقْهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يرى أَنَّ مَنْ بعثَ بِهدْيٍ إِلى الكَعْبَةِ لَزِمَهُ إِذا قَلَّدَهُ أَن يُحْرِمَ ، وَيَجْتَنِب كلَّ ما يجتَنِبُهُ الحاجُّ .حتَّى ينْحَرَ هَدْيه .(١)

---

(١) الموطأ (١: ٣٤٠) ، والمجموع (٨: ٢٧٣) ، وقد اعترضت السيدة عائشة رضي الله عنها عليه كما في الحديث .

١٥٩٠٠ - وَتَابَعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَلى ذَلِكَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر(١). وطَائفَةٌ ، مِنهم : قَيْسُ بْنُ سعْدٍ (٢) ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبير عَلى اختِلافٍ عَنْهُ .

---

(١) قال ابن عمر : « من قلَّد فقد أحرم » ، أي أنه صار محرما من قلّد الهدي . السنن الكبرى (٥:٤٠)، شرح السنة (٧:٩٦)، المجموع (٨:٢٧٣)

(٢) هو قيس بن سعد بن عبادة ، الأمير المجاهد ، أبو عبد الله ، سيدُ الخزرج وابنُ سيدهم أبي ثابت ، الأنصاريُّ الخزرجيّ الساعديُّ ، صاحبُ رسول الله ﷺ وابنُ صاحبه

له عدة أحاديث :

روى عنه : عبد الله بن مالك الجيشاني ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وأبو عمار الهمداني ، وعروة، والشعبي ، وميمون بن أبي شبيب، وعريب بن حميد الهمداني، والوليد بن عبدة وآخرون.

ووفد علي معاوية ، فاحترمه ، وأعطاه مالاً .

وقد حدَّث بالكوفة والشام ومصر .

وقال الواقديُّ : كنيته أبو عبد الملك لم يزل مع علي ، فلما قُتل علي ، رجع قيس إلى وطنه ،وكان صاحب لواء النبي في بعض مغازيه ، وكان بمصر والياً عليها لعليٍّ.

شهد فتح مصر ، واختط بها داراً ، ووليها لعلي سنة ست ، وعزله عنها سنة سبع .

وكان قيس بن سعد رجلا ضخما ، جسيماً ، صغير الرأس ، ليست له لحية ، إذا ركب حماراً ، خطت رجلاه الأرض ، قال قيس بن سعد : صحبت النبي ﷺ عشر سنين

ترجمته في :

طبقات ابن سعد ٦/٥٢ ، طبقات خليفة : ت ٦٠٣و٩٧٣و٢٥٥٦و٢٧٢٢، المحبر : ١٥٥، ١٨٤، ٢٣٣، ٢٩٢، ٣٠٥، التاريخ الكبير ٧/١٤١، المعرفة والتاريخ ١/٢٩٩ ، تاريخ الطبري ٤/٥٤٦، ٥/١٦٣، الجرح والتعديل ٧/٩٩ ، مروج الذهب ٣/٢٠٥ ، الولاة والقضاء : ٢٠، جمهرة أنساب العرب : ٣٦٥، الاستيعاب : ١٢٨٩، تاريخ بغداد ١/١٧٧، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٤١٧، جامع الأصول ٩/١٠١، أسد الغابة ٤/٢١٥، الكامل ٣/٢٦٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢/٦١، تهذيب الكمال : ١١٣٥، تاريخ الإسلام ٢/٣١١، تذهيب التهذيب ٣/١٦٣ ب ، البداية والنهاية ٨/٩٩ ، الإصابة ٣/٢٤٩، تهذيب التهذيب ٨/٣٩٥، النجوم الزاهرة ١/٩٥.

١٥٩٠١ - رَوى سُفْيانُ بْنُ عُيينَةَ ، عَنْ يَحيي بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ : أَخْبرني قَيسُ بْنُ سعد بْنِ عُبادَةَ أَنَّ بُدْنَه قُلِّدَتْ وَرأسُهُ فِي حجرِ جَارِيتِهِ فَانْتَزعَهُ.

١٥٩٠٢ - وَمِمَّنْ قَالَ بِهذا : مَيْمونُ بْنُ أبي شَبيبٍ (١) ، قَالَ : مَنْ قَلَّدَ ، أو أشعَرَ، أو جَللَ ، فَقَدْ أحرَمَ .

١٥٩٠٣ - ورُوِي بمثْلِ ذَلِكَ أثَرٌ مرفُوعٌ مِنْ حَدِيثِ عُمرَ ،عنِ النبيِّ (عليه السلام) .

١٥٩٠٤ - وَفيهِ : أَنَّهُم كَانُوا يختلِفُون فِي مسائلِ الفِقْهِ وَعُلُومِ الدِّيَانَةِ فَلا يعيبُ بَعْضُهم بَعْضًا بِأَكْثر مِنْ ردِّ قَولِهِ وَمُخَالَفَتِهِ إِلى ما عِنْدهُ مِنَ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ . .

١٥٩٠٥ - وَفيهِ : مَا كَانُو عَلَيهِ مِنَ الاهتبالِ بِأَمْرِ الدِّينِ ، والكتاب فِيهِ إِلى البُلْدانِ .

١٥٩٠٦ - وَفيه : عَمَلُ أزْوَاجِ النَّبيِّ (عليه السلام) بِأيْديهِنَّ وَامْتهانهنَّ أنْفسهنَّ، وكَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يمْتهنُ نَفْسَهُ فِي عَمَلِ بَيْتِهِ فَرُبَّما خَاطَ ثَوْبَهُ وَخصفَ نَعْلَهُ ، وَقَلَّدَ هَدْيَهُ المَذْكُورَ فِي هَذا الحدِيثِ بِيدِهِ (عليه السلام).

١٥٩٠٧ - وفِيهِ : أَنَّ تَقْلِيدَ الهَدْيِ لا يُوجِبُ عَلَى صاحِبِهِ الإحْرَامَ .

١٥٩٠٨ - وَهَذا المعْنى الَّذي سَبَقَ لَهُ هَذا الحَدِيث ، وَهُو الحجَّةُ عِنْدَ الشَّارِعِ.

---

(١) هو ميمون بن أبي شبيب الربيعي الكوفي : تابعي ، روى عن معاذ بن جبل المقداد ، وابن مسعود ، وقيس بن سعد بن عبادة ، والمغيرة بن شعبة ، وعائشة ، وسمرة بن جندب ، وغيرهم = وكان رجلا من أهل الخير ، صالح الحديث ، له ترجمة في الجرح والتعديل (٤:١:٢٣٤) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥:٤١٦) ، وابن حجر في التهذيب (١٠:٣٨٩).

١٥٩٠٩ - وَقَدِ اختلَفَ العُلماءُ فِي ذلكَ ، فَقَالَ مَالِكٌ ما ذكرَهُ في مُوطَّئِه، وَبِهِ قَالَ الشَّافعيُّ ، والثَّوريُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ ، والحَسَنُ بْنُ حيّ ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ ، والأَوْزَاعيُّ ، واللَّيْثُ ، وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ ، وإسحاقُ ، وأَبُو عُبيدٍ ، وأَبُو ثَورٍ ، وداودُ : كلٌّ هؤُلاءِ يَقول بحَديثِ عَائشةَ : أَنَّ التَّقليدَ لا يُوجِبُ الإحْرامَ عَلى مَنْ لَمْ يَنوِهِ ، .

١٥٩١٠ - هَذِهِ جُمْلَةُ أَقْوالِهِم ، وَأَمَّا تَفْصِيلُها ، فـ :

قَالَ الثَّوريُّ : إِذا قَلَّدَ الهَدْيَ فَقَدْ أَحْرَمَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الحجَّ أو العُمرةَ ، وإِنْ كانَ لا يُريدذَلِكَ فَلْيَبْعَثْ بِهَدْيِهِ وَلْيُقِمْ حَلالاً .

١٥٩١١ - وَقَالَ الشَّافعيُّ ، وأَبُو ثَورٍ ، وَداوُدُ : وَلا يَكُونُ أَحدًا مُحْرِمًا بِسِياقَةِ الهَدْيِ ولا بِتقْلِيدهِ ، وَلا يَجِبُ عَلَيهِ بِذَلكَ : إحْرامٌ حَتَّى يَنْوِيَهُ وَيُرِيدَهُ .

١٥٩١٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَنْ سَاقَ هَدْيًا وَهُوَ يؤُمُّ البَيْتَ ثُمَّ قَلَّدَهُ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيهِ الإِحْرَامُ ، وَإِنْ جَلَلَ الهَدْيَ ، أو أَشْعَرَهُ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا ، وَإِنَّما يَكُونُ مُحْرِمًا بالتَّقْلِيدِ.

١٥٩١٣ - وَقَالَ : إنْ كَانَتْ مَعَه شَاةٌ فَقَلَّدَها لَمْ يَجِبْ عَلَيهِ الإحْرامُ ؛لأنَّ الغَنَمَ لا تُقَلَّدُ .

١٥٩١٤ - وَقَالَ : إِنْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ فَقَلَّدَهُ وَأَقَامَ حَلالاً ، ثُمَّ بَدى لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرجَ وَاتبعَ هَدْيَهُ ، فَإِنَّهُ لا يَكُونُ مُحْرِمًا حِينَ يَخْرُجُ ، وإنَّما يَكُونُ مُحْرِمًا إِذَا أَدْرَكَ هَدْيَهُ وَأَخَذَهُ وَسَارَ بِهِ وَسَاقَهُ مَعَهُ .

١٥٩١٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : وَإِنْ بَعَثَ بِهَدْيٍ لِمتْعَةٍ ،

ثُمَّ أَقَامَ حَلالاً أَيَّامًا ، ثُمَّ خرَجَ وقَدْ كَانَ قَلَّدَ هَدْيَهُ فَهُوَ مُحْرِمٌ حِينَ يَخْرُجُ . أَلا تَرى أَنَّهُ بَعَثَ بِهَدْيِ المُتْعَةِ .

١٥٩١٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رُوِيَ عَنْ عَطاءٍ نحْو مَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَنْ قَالَ بِقَولِه.

١٥٩١٧ - رَوَى القطَّانُ ، وَعَبْدُ الرزَّاقِ ، وَهِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ ابْنِ جُرِيجٍ ، قال، قَالَ عَطاءٌ : أَمَّا الَّذي قَلَّدَ الهَدْيَ فَقَدْ أَحْرَمَ .

١٥٩١٨ - قَالَ : وَمِثْلُ التَّقْلِيدِ فرضُ الرَّجُلِ هَدْيه ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنْتَ هَدْيٌ ، أو قَدْ أَهْدَيتُكَ .

١٥٩١٩ - قَالَ : وَبِمنزلَةِ ذَلِكَ المجللُ ، والإِشْعارُ .

١٥٩٢٠ - وَيحتملُ هَذا مِنْ قَولِ عَطاءٍ أَنْ يَنْوِي فَعْلَ ذَلِكَ أَو يَتَوجَّهَ مَعَ هَدْيِهِ .

١٥٩٢١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ الَّذي ذَهَبَ إِلَيهِ مَنِ اتَّبعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ = رواهُ أسدُ بْنُ مُوسى وَغَيْرُهُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عن عبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عطاءِ بْنِ أبي لبيبةَ عن عبْدِ الملكِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ جَالِسًا فقد قَميصهُ مِنْ جَنبهِ حتّى أخْرجَهُ مِنْ رجْليهِ ، فَنَظرَ القَومُ إلى النبيِّ (عليه السلام) ، فَقَالَ : « أُمِرْتُ بِبُدْنِي التي بعثتُ بِها أنْ تُقَلَّدَ وتُشعرَ عَلى مكانِ كَذا وكَذا فَلَبِسْتُ قَمِيصِي ونسيتُ ، فَلَمْ أكُنْ لأخْرجَ قَميصي مِنْ رأْسِي »(١).

١٥٩٢٢ - فَذَهَبَ قَومٌ إِلى أَنَّ الرَّجلَ إِذا بَعَثَ بِهَدْيِهِ وأَقَامَ فِي أَهْلِهِ فَقلَّدَ الهَدْيَ

(١) رواه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢: ١٣٨) من طريق أسد بن موسي بهذا الإسناد وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣: ٢٢٧) ، وقَالَ : رواه أحمد ، والبزار في « مسنديهما »، =

وأَشْعَرهُ أنَّهُ يتجردُ فِيقيمُ كَذَلكَ حتَّى يحلَّ النَّاسُ مِنْ حجِّهم.

١٥٩٢٣ - واحتَجُّوا بِهَذا الحَديثِ وبِقولِ ابْنِ عبَّاسٍ فِي حَديثِ مَالِكٍ : « مَنْ أهْدى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيهِ مَا يحْرُمُ على الحاجِّ ».

١٥٩٢٤ - وعَبدُ الرَّحمنِ بْنُ عَطاءِ بنِ أبي لَبِيبَةَ شَيْخٌ مِنْ أهْلِ المدِينَةِ رَوى عَنْهُ سُليمانُ بْنُ بلال ، والدَّراوردِيُّ ، وَداودُ بْنُ قيس ، وحَاتِمُ بْنُ إِسْماعِيلَ ، إلا أنَّهُ مِمَّنْ لا يُحتَجُّ بِهِ فيما ينفَرِدُ بِهِ ، فَكَيْفَ فِيما خالَفَهُ فِيهِ مَنْ هُوَ أثْبتُ مِنْهُ ؟ ولَكنَّهُ قَدْ عمل بِحَدِيثِه بَعْضُ الصَّحابَةِ (رضي الله عنهم)[1].

١٥٩٢٥ - رَوى معمرٌ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : أنَّ ابْنَ عبَّاسٍ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَى جارِيَةٍ لَهُ ، فَأتى مُطرفُ بْنُ الشِّخيرِ فِي المنامِ فَقِيلَ لَهُ : أئْتِ ابْنَ عبَّاسٍ فمرْهُ أنْ يُطَهِّرَ فَرْجَهُ فَأبى أنْ يأتِيهُ فأتى الليلةَ الثَّانيةَ فقيل لهُ مِثْلُ ذَلك فأبى أن يأتِيَهُ، فَأكثرَ اللَّيلَةَ الثَّالِثةَ وَقِيلَ لَهُ قَولٌ فيهِ بَعْضُ الشِّدةِ ، فَلَمَّا أصْبحَ أتى ابْنُ عبَّاسٍ فأخبَرَهُ بِذَلِكَ ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَمَا ذَلِكَ ؟ ثُمَّ ذَكَرَ ، فَقَالَ : إنِي وقَعتُ عَلى فُلانَةٍ بَعْدَ ما قلَّدْتُ الهَدْيَ ، فكَتَبَ ذَلِكَ اليَوْمَ الَّذي وقَعَ عَليها ، فَلمَّا قَدِمَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذي بعثَ مَعَهُ الهَدْيَ سَألَهُ : أيَّ يومٍ قَلَّدْتَ الهَدْيَ ؟ فَأخْبَرهُ ، (فإذا هَو قَد)[2] وقع عَلَيها

= ورجال أحمد ثقات ، وضعف الحديث : الكاندهلوى في « أوجز المسالك إلى موطأ مالك » (٢٨٩:٦). وانظر الفقرة (١٥٩٢٤) .

(١) هو عبد الرحمن بن عطاء بن بنت أبي لبيبة = كان رفيقاً لمالك في الطلب ، وترك مالك الرواية عنه وهو جاره . التهذيب (٢٣١:٦)، إلا أن له توثيقاً عند ابن سعد ، فقد قال : كان ثقة قليل الحديث، توفي سنة (١٤٣) ووثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧٩:٧) ، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم ، وضعفه الأسدي ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٣٣٦:١:٣).

(٢) موضعها بياض في (ك) .

بَعْدما قلَّدَ الهدْيَ، فأعتقَ ابنُ عبَّاسٍ جاريتَهُ تِلْكَ (١).

١٥٩٢٦ - ورَوى ابنُ جُريجٍ ، وأيوبُ ، وعُبيدُ اللهِ بِمَعْنى واحِدٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ فَقَدْ أحْرَمَ ، والمرْأةُ كَذلكَ ، فَإنْ لَمْ يحجّ فَهُوَ حرامٌ حَتَّى يَنْحرَ هَدْيَهُ .

١٥٩٢٧ - ورَوى أبو العَالِيَةِ عَنِ ابنِ عُمَرَ خلافَ مَا روى نَافعٌ عَنْهُ .

١٥٩٢٨ - ذَكَرَ معمرٌ ، عَنْ أيوبَ ، عَنْ أبى العَالِيَةِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : تَقُولونَ: إذا بَعثَ الرَّجُلُ الهَدْيَ فَهُوَ مُحْرِمٌ ، واللهِ لَو كَانَ مُحْرِمًا مَاكَانَ يَدْخلُ دُونَ أنْ يَطوفَ بالبَيْتِ .

قَالَ أيوبُ : فَذكرتُهُ لِنافعٍ ؛ فَأنْكرَهُ .

١٥٩٢٩ - قَالَ أبُو عُمَرَ: اختُلفَ عَلى ابْنِ عُمَرَ فِي هَذا البَابِ ولَمْ يُخْتَلَفْ عَلى ابنِ عبَّاسٍ، ونَافعٌ أثْبَتُ فِي ابْنِ عُمَرَ مِن أبِي العَالِيَةِ وأعْلمُ بِهِ ، وهَذا مالا يَخْتَلِفُ أهْلُ العِلْمِ بهذا الشأنِ فِيهِ ، إلا أنَّ الَّذي حكاهُ أبُو العَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَولٌ صَحِيحٌ فِي النَّظَرِ، وَهُوَ الثَّابِتُ فِي الأثَرِ مَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبيِّ (عليه السلام) أنَّهُ لَمْ يحرمْ عَلَيهِ شيْءٌ أحَلَّهُ اللَّهُ فِي حِينَ قَلَّدَ هَدْيَهُ وبَعثَ إلى مكَّةَ بِهِ .

١٥٩٣٠ - وعلى القَوْلِ بحَدِيثِ عَائشَةَ دُونَ حَدِيثِ ابْنِ أبي لَبيبة : جُمْهُورُ أهْلِ العِلْمِ ، وأئمةُ الفَتْوى بالأمْصارِ على مَا ذَكَرْناهُ عَنْهُم فِي هَذا البَابِ .

١٥٩٣١ - وفِي حَدِيثِ عَائشَةَ أيْضًا مِنَ الفِقْهِ مَا يَرُدُّ حَديثَ أمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ (عليه السلام) أنَّهُ قَالَ: «إذَا دَخَلَ العشرُ فأراد أحدُكُمْ أنْ يُضَحِّي فَلا يَأخذْ مِنْ شَعْرِهِ ولا مِنْ أظْفَارِهِ (٢)» لأنَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ النَّهْي مِنْ أنْ يَأخُذَ فِي العشرِ مِنْ ذي الحجَّةِ

---

(١) التمهيد (١٧: ٢٢٤-٢٢٥) ونسبه لعبد الرزاق.

(٢) أخرجه مسلم في الأضاحي ، الأحاديث (٥٠٢٥ - ٥٠٣١) من تحقيقنا ، وأخرجه أبو داود في الأضاحي (٣:٩٤) باب « الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحى » . والترمذي =

مَنْ ظفرِهِ أو مِنْ شَعرِهِ كُلُّ مَنْ أرادَ أنْ يُضَحِّي ، وَالهَدْيُ فِي حكْمِ الضَّحِيَّةِ .

١٥٩٣٢ - وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ تَقْلِيدِهِ الهَدْيَ لَمْ يَجْتَنِبْ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ ، فَهُوَ مُعَارِضٌ لأُمِّ سَلَمَةَ ، وَهُو أثْبَتُ مِنْهُ وأصَحُّ ؛ لأنَّ طَائِفَةً مِنْ أهْلِ العِلْمِ بالنَّقْلِ تقُولُ: إنَّ عُمَرَ بْنَ مسلم شَيْخَ مَالكٍ مَجْهُولٌ ، يَقُولُ فِيهِ شُعْبَةُ وَبَعْضُ أصْحَابِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكٍ : عَمْرو بْنُ مسلِمٍ . وكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ (عليه السلام) .

١٥٩٣٣ - وَقَالَ فِيهِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، وَتَابَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أصْحابِ مَالِكٍ .

١٥٩٣٤ - وكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ مُحمدُ بْنُ عُمرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسلمِ بْنِ عمارةَ بْنِ أكيمة .

١٥٩٣٥ - حَدَّثنا خلفُ بْنُ قاسمٍ ، قَالَ : حدَّثنا عُمرُ بْنُ مُحمدِ بْنِ القَاسِمِ

= فيه (٤:١٠٢) باب « ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحى » . والنسائي في أول كتاب الضحايا (٧:٢١١) من المجتبى ، وابن ماجه فيه (٢:١٠٥٢) . ح (٣١٤٩) ، باب « من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره».

والحديث صحيح لا مطعن فيه ، ونقل النووي في شرح مسلم أن سعيد بن السيب ممن يقول بتحريم أخذ شيء من الشعر والظفر على من أراد أن يضحي ، وقد جمع العلماء بين هذا الحديث وما يفيد خلافه ، بحمل النهي على كراهة التنزيه ، وأن الأمر الوارد فيه للإرشاد والأدب . وفي صحيح مسلم : في الباب المشار إليه : عن عمر بن مسلم بن عمار الليثي قال : كنا في الحمام قبيل الأضحى، فأطلى فيه إناس ، فقال بعض أهل الحمام : إن سعيد بن المسيب يكره هذا وينهي عنه فلقيت سعيد بن المسيب ، فذكرت ذلك له فقال : يا ابن أخي . هذا حديث قد نسي وترك ، حدثتني أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ وذكر الحديث ، فهذا تصريح من ابن المسيب أن الناس نسوا هذه السنة وتركوها ، فتأمل .

وَمُحمدُ بْنُ أَحْمدَ ابْنِ كَامِلٍ ، وَمُحمدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ المنْصورِ ، قَالُوا : حَدَّثنا بكْرُ بْنُ سهلٍ ، قَالَ : حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثنا مَالِكٌ ، عَنْ عُمرَ ، عَنْ سَعِيد بْنِ المُسيَّب، عَنْ أُمِّ سَلَمةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ رأى هِلالَ ذِي الحجَّةِ فأرادَ أَنْ يُضحِّي فَلا يأْخذُ مِنْ شعره ولا مِنْ أظفَاره شيئًا».

١٥٩٣٦ - وَرواهُ القعنبيُّ ، وأَبو مصعبٍ ، وأَبو بكيرٍ عنْ مَالِكٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ عَنْهُم فِي غَيرِ هَذا الموْضعِ إلا أَنَّهُ لَيسَ عِنْدَ أَكْثرِ رُواة «المُوطَّأ»

١٥٩٣٧ - وَقَد رواهُ شعْبَة عَنْ مَالِكٍ ، حَدَّثنا خَلفُ بْنُ قَاسمٍ ، قَالَ : حَدَّثنا أَحْمدُ بْنُ مُحمدِ ابْنِ الحَسَنِ العسكريُّ ، قَالَ : حَدَّثنا إبراهيمُ بْنُ مَرْزوقِ بْنِ دِينارٍ البصريُّ بِمِصْرَ ، قَالَ : حَدَّثنا بشرُ ابْنُ عُمرَ ، قَالَ : أخبرنا شُعْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سلمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « منْ رأَى مِنكُمْ هِلالَ ذِي الحجَّةِ فأرَادَ أَنْ يُضَحِّي فَلا يأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ ولا مِنْ أَظْفَارِهِ شيئًا.

١٥٩٣٨ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : تَرَكَ مَالِكٌ أَنْ يُحَدِّثَ بِهَذا الحَدِيثِ فِي آخرِ عُمْرِه ، وَقَالَهُ عَنْهُ عمْرانُ بْنُ أَنسٍ ، فقـالَ : لَيسَ مِنْ حَدِيثي . قَالَ : فَقُلْتُ لِجُلسائه : فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ شُعْبَةُ وَهُوَ يَقُولُ : لَيسَ مِنْ حَدِيثي .

١٥٩٣٩ - وَقَد اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي القَولِ بِهَذا الحَدِيثِ ، فَقَالَ مَالِكٌ : لا بأسَ بِحَلْقِ الرَّأسِ وَقَصِّ الأظفَارِ والشَّارِبِ ، وَحَلْقِ العَانَةِ فِي عشرِ ذِي الحجَّةِ .

١٥٩٤٠ - وَهُوَ قَولُ أَبي حَنِيفةَ وَأَصْحابِهِ ، والثَّوريِّ .

١٥٩٤١ - واخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَولُ الشَّافعيِّ ، فَمَرَّةً قَالَ : مَنْ أَرادَ الضَّحِيَةَ لَمْ يمسَّ فِي عشرِ ذي الحجَّةِ مَنْ شَعْرِهِ وَلا مِنْ أَظْفَارِهِ شيئًا حَتَّى يُضَحِّي .

١٥٩٤٢ - وَمـرَّةً قَالَ : أَحبُّ إِلـيَّ أَنْ لا يَفْعـلَ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ شَعـرِهِ أَو أَظْفَارِهِ شيئًا فَلا بأسَ لِحَديثِ عَائشَةَ : « كُنْتُ أَفتِـلُ قَلائِدَ هَدْيِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ..، الحديث » .

١٥٩٤٣ - وقَالَ الأوزاعيُّ : إِذا اشترى أضحيتَهُ بعدما دخل العشرُ فإنَّهُ يكفُّ عن قصٍّ شَارِبِهِ وأظفَارِهِ وإِن اشتراهَا قَبْلَ أَنْ يدخلَ العشرُ فلا بأس.

١٥٩٤٤ - وَقَالَ أحمدُ بْنُ حنبلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ راهوية بِظَاهِرِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَة.

١٥٩٤٥ - واختُلِفَ عَنْ سَعيـدِ بْنِ المُسَيَّبِ فِي ذَلِكَ . وَرُوِي عَنْه أَنَّهُ أَلقـى بِمـا رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ .

١٥٩٤٦ - وَرَوى مَالِكٌ ، عَنْ عمـارةَ بْنِ صيـادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، قَالَ : لا بأسَ بالاطلاء بالنورة فِي عشرِ ذِي الحجَّةِ .

١٥٩٤٧ - وَهُوَ أتـركُ لِمَا رَوَاهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَـى أَنَّهُ لا بـأْسَ بـالجِمَاعِ فِي عشـرِ ذِي الحـجَّةِ لِمَنْ أراد أَنْ يُضـحِّيَ وَأَنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ فَحَلْقُ الشَّعـرِ وَالأظفارِ أحرى أَنْ يكُونَ مُبَاحًا .

١٥٩٤٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مِنَ الاختِلافِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ رواهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، ورواهُ يَحْيى بْنُ سَعِيدِ القطَّانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حُميدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمة مَوْقُوفًا عَلَيها. وكَذَلِكَ رواهُ ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَنَسُ بْنُ عَياضٍ ، عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قَال قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ..، فَذَكرَهُ مَوْقُوفًا عَلى أُمِّ سَلَمةَ ، فَضَعَّفَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ هَذَا وَأَما

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ ، فقالَ : هُوَ صَحيحٌ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ ، قَالَ : وَقَد رَوَاهُ مُحمدُ ابْنُ عَمْرٍو ، عَنْ شَيْخِ مَالِكٍ كَما رَوَاهُ مَالِكٌ .

١٥٩٤٩ - قَدْ ذَكَرْنا أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبي هِلالٍ رَوَاه عَنْهُ كَما رَوَاهُ مَالِكٌ وَمُحَمدُ بْنُ عَمْرٍو، إِلا أَنَّهم اخْتَلَفُوا فِي عُمَر بْنِ مُسلمِ بْنِ أكيمة الليثي ، وَهُوَ ابْنِ أخي الذي روى عنهُ ابْنُ شهاب.

١٥٩٥٠ - قالَ أحمد : ذكرتُ لِعَبْد الرَّحمنِ بْنِ مهديٍّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ وَحَدِيثَ عَائشَةَ : « كَانَ النبيُّ ﷺ إِذا بَعَثَ الهَدْي لَمْ يحرمْ عَلَيهِ شيءٌ » فبقى سَاكِتًا ولَمْ يُجِبْ ».

١٥٩٥١ - وَذَكَرْتُهُ لِيحْيي بْنِ سَعِيدٍ ، فَقَالَ : ذَاكَ لَهُ وَجهٌ وَهَذاَ لَهُ وَجهٌ ، وَحَدِيثُ أُمِّ سَلمَةَ لِمَنْ أَراد أَنْ يُضَحِّي بالمصْر ، وحَديثُ عَائشَةَ لِمَنْ بعثَ بِهدْيِهِ وأقام.

١٥٩٥٢ - قَالَ أَحْمدُ : وهكذا أَقُولُ : حَدِيثُ عَائشَةَ هُوَ عَلى الْمُقيم الَّذي يُرْسِلُ بِهَدْيِهِ ، ولا يُرِيدُ أَنْ يُضحِّي بَعْدَ ذَلِكَ الهدي الَّذي بَعَثَ بِهِ ، فَإِنْ أَرادَ أن يُضحِّي لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شيئًا وَلا مِنْ أَظْفَارِهِ ، عَلَى أن حَديثِ أُمِّ سَلَمةَ هُوَ عِنْدي عَلى كُلِّ مَنْ أَرادَ أَنْ يُضَحِّي فِي مصْرِهِ .

١٥٩٥٣ - حكى ذَلِكَ كُلَّهُ عَنْهُ الأَثْرَمُ .

١٥٩٥٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ صَحَّ أَنَّ النبيَّ (عليه السلام) إِذْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ لَمْ يَجتَنِبْ شَيْئًا مِمَّا يجتَنِبُهُ الْمُحرِمُ ، وَصَحَّ أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي ﷺ ويحضُّ عَلى الضَّحِيَّةِ ، وَلَمْ يصحّ عِنْدَنا أَنَّهُ ﷺ فِي العامِ الَّذي بَعَثَ فِيهِ بِهَدْيِهِ ولَمْ يَبْعَثْ بِهَدْيِهِ لِينْحرَ عَنهُ

بِمكَّةَ إِلا سَنَةَ تسعٍ مَعَ أبي بكرٍ ، وَلا يوجدُ أنَّهُ لَمْ يضحِّ فِي ذَلِكَ العَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٥٩٥٥ - والقياسُ عَلى مَا أجْمَعُوا عَلَيهِ مِنْ جوازِ الإجْماعِ أنْ يَجُوزَ مَا دُونَهُ مِنْ حلاقِ الشَّعرِ ، وَقَطعِ الظّفرِ ، وَباللَّهِ (عز وجلَّ) التَّوفيقُ .

١٥٩٥٦ - **قَالَ أبُو عُمرَ** : صحَّحَ الطَّحاوِيُّ حَديثَ أُمِّ سَلَمَةَ هَذا وَقَالَ بِهِ ، وَخالَفَ أَصْحَابَهُ فِيهِ بَعْدَ أَنْ ذكرَ طُرقَهُ والاخْتِلافَ فِيها ، وقَالَ : بَعْضُها يشدُّ بَعْضًا . وَقَالَ : لَيْسَ شَيْخُ مَالِكٍ بِمجْهُولٍ ، لأنَّهُ قَدْ رُوى عَنْهُ ثَلاثَةُ أَئِمَّةٍ : مَالِكٌ ، وَمُحمدُ بْنُ عُمْرٍو ، وَسَعِيدُ بْنُ أبي هِلالٍ ، وقَدْ تَابَعَه عَلى رِوَايَتِهِ : مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ : عَبْد الرحمن بْنِ حَمِيدِ بْن عَبْدِ الرحمنِ بْنِ عَوفٍ، وَلا يضرهُّ تَوْقِيفُ مَنْ وَقَفَهُ إِذا رَفَعَهُ ثِقَاتٌ ، وَلا يضرهُّ أَنْ يَكونَ اسْمُهُ عُمرَ.

١٥٩٥٧ - وَمَال الطَّحاوِيُّ إِلى القولِ بِحَديثِ أُمِّ سَلَمَةَ هَذا ، واحْتَجَّ لَهُ وَخَالَفَ فِيهِ أَصْحَابَهُ الكوفِيِّينَ ، وَمَالِكاً وَمِمَّا ذَكَرَهُ فَمِنْ ذَلِكَ قَالَ :

١٥٩٥٨ - حَدَّثنا إِبْراهيمُ بْنُ أبي دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثنا مسددٌ ، قَالَ: حَدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زريعٍ ، قَالَ: حَدَّثنا سَعيدُ بْنُ أبي عُروبَةَ ، قَالَ : حَدَّثنا قتادَةُ ، عَنْ كثيرِ بْنِ أبي كثيرٍ أنَّ يحيى بْنَ يَعْمَرَ كَانَ بَعَثَني بخراسانَ فِي الرَّجُلِ إِذا اشْتَرى أُضْحِيةً وَسَمَّاها وَدَخَلَ العشرُ أَنْ يكفَّ عَنْ شعرِهِ وأظْفَارِهِ ، فَلا يُمَسُّ مِنْها شَيءٌ .

١٥٩٥٩ - قَالَ كثيرٌ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، فقَالَ : نَعمْ قَدْ أَحْسَنَ.

١٥٩٦٠ - قُلْتُ عَنْ مَنْ يَا أَبا مُحمدٍ ؟ قَالَ : عَنْ أَصْحَابِ مُحمدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولون ، أو كَانُوا يفعَلُونَ ذَلِكَ .

١٥٩٦١ - وَأَمَّا قولُ ابْنِ الزُّبيرِ فِي الَّذي تَجرَّدَ حين أَمرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يقلَّدَ : « بِدْعَةٌ

وَرَبٌ الكَعْبَةِ » .

١٥٩٦٢ - وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ مُحتجًا لأبي حَنِيفَةَ ، وَأَبي يُوسُفَ ، وَمُحمدٍ : لا يجُوزُ أَنْ يكونَ عِنْدنا حلفُ ابْن الزُبَيرِ عَلى ذَلِكَ أَنَّهُ بِدْعَةٌ إلا وَقَدْ علمَ أَنَّ السنَّة على خِلافِ ذَلكَ .

١٥٩٦٢م - وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَإنَّما اعْتمدَ عَلى حَدِيثِ جَابِرٍ المذْكُورِ ، وَقَدْ ذكرنا عَلة إسْناده ، ولَو علمَ بِهِ ابْنُ الزُبيرِ لَمْ يُقْسِمْ .

١٥٩٦٣ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ أَنَّهُ لا يحبُّ لأحَدٍ قلَّدَ هَدْيَهُ بِذي الحُلَيْفَةِ أَنْ يُؤخِّرَ إحْرَامَهُ إلى الجُحفَةِ ، فَإنَّ الهَدْيَ لما كانَ محلُّ هَدْيهِ محلَّهُ وَذَلِكَ يومُ النَّحْرِ ، وكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يكُونَ إحْرَامُهُ مَعَ تَقْلِيدهِ لَهُ .

١٥٩٦٤ - وَهَذا مَلا خِلافَ فِيهِ ، وَهِيَ السُّنَّةُ ، لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَلَّدَ هَدْيَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ ، وقَالَ : « لا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الهَدْيَ » .

١٥٩٦٥ - وَلا يَخْتَلِفُ العُلَماءُ أَنَّ الهَدْيَ ولا كُلّ مَنْ كَانَ مِيقَاتُهُ ذَا الحُلَيْفَةِ أَنَّهُ لَيْس لَهُ أَنْ يُؤخِّرَ إحْرَامَهُ إلى الجُحْفَةِ ، وَإنَّما يُؤَخِّرُ إحْرَامَهُ إلى الجُحْفَةِ المغْرِبيُّ والشَّاميُّ عَلى أَنَّهُ يستحبُّ لَهُ إذا مَرَّ بِذي الحُلَيْفَةِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْها.

* * *

(١٦) باب ما تفعل الحائض في الحج (*)

٧٢٦ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : المرأةُ الحَائِضُ التي تُهِلُّ بِالحجِّ أو العمْرَةِ ، إِنَّهَا تُهِلُّ بحَجِّها أَوْ عُمْرَتِها إِذَا أَرادَتْ . ولَكِنْ لا تَطُوفُ بالبَيْتِ ، ولا بَيْنَ الصفَا والمَرْوَةِ . وهي تَشْهَدُ المَنَاسِكَ كُلَّها مَعَ النَّاسِ ، غَيْرَ أَنَّها لا تَطوفُ بالبَيْتِ ولا بَيْنَ

(*) المسألة -٣٨٦- رخص رسول الله ﷺ للحيَّض بترك طواف الوداع ، ولا يلزمها دم بتركه ، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة ودليلهم الأحاديث التالية في هذا الباب ، إلا ما حكاه ابن المنذر عن عمر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع .

وقد عدَّ الشافعية ثمانية أمور ممنوعة في حالة الحيض ومثله النفاس :

أولا : - الطهارة : غسلا أو وضوءاً : فإذا حاضت المرأة ، حرم عليها الطهارة للحيض .

ثانيا : الصلاة : يحرم على الحائض والنفساء الصلاة، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش التالي بعد قليل.

ثالثا : الصوم : يحرم على الحائض والنفساء الصوم .

رابعاً : - الطواف : لأنه لا يصح من الحائض .

خامسا : - قراءة القرآن ومس المصحف وحمله .

سادسا: - دخول المسجد أو الاعتكاف فيه .

سابعاً : الوطء ، وقد تقدم في المسألة السابقة .

ثامناً : الطلاق : يحرم الطلاق في الحيض ، ويكون طلاقا بدعياً .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (١:٤٤) ، الدر المختار (١:١٥٨-١٦٢) فتح القدير (١:١١٤)، تبيين الحقائق (١:٥٦) ، الشرح الصغير (١:٢١٥) ، بداية المجتهد (١:٥٤)، المهذب (١:٣٨) ، مغني المحتاج (١:٣٨) ، مغني المحتاج (١:١٠٩) ، تحفة الطلاب (٣٣) ، حاشية الباجوري (١:١١٧). المغني (١:٣٠٦) ، كشاف القناع (١:٢٢٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١:٤٦٩-٤٧٦).

الصَّفا والمَرْوَة . ولا تَقربُ المَسْجِدَ حتَّى تَطْهُر[١].

١٥٩٦٦ - قَالَ أبو عُمر : مَا قَالَهُ ابنُ عُمَرَ (رضي الله عنه) نَقَلَهُ جَماعَةُ العلماءِ، وَهي السُّنَّةُ المأثورةُ عَنِ أَسْماءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ : أمرها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ نُفَساءُ أنْ تغتَسِلَ ثُمَّ تُهِلَّ بالحجِّ أو العُمْرَةِ غير أنْ لا تَطُوفَ بالبَيْتِ[٢].

١٥٩٦٧ - وأمر عَائشَةَ - وغَيْرها مِنْ نِسائهِ لما حاضَتْ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَفْعَلُهُ الحاجُّ غَيرَ الطَّوافِ بالحج .

١٥٩٦٨ - وأمَّا قَولُ ابنِ عُمَرَ فِي هَذا الحَديثِ : « وَمَا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ » فإنَّما ذَلكَ مِن أجْلِ أنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ مَوْصُولٌ بالطَّوافِ لافصلَ بَيْنَهُما ، والطَّوافُ لا يكونَ عِنْدَ الجَميعِ إلا عَلى طَهارَةٍ ، وَإنْ كَانُوا قَدِ اختَلَفُوا فِي حكْمِ مَنْ فَعلَهُ على غَيرِ طَهارَةٍ ، وَلا يُوجِبُونَها شَرْطاً فِيهِ كَما هُوَ عِنْدَهم فِي الطَّوافِ؛ لأنَّهم لَمْ يَختَلِفُوا فِيمَنْ طَافَ عَلى طَهارَةٍ فَلمَّا أكْمَلَها انْتَقضَتْ طَهَارَتُهُ

---

(١) الموطأ : ٣٤٢ ، وبمعناه عند الترمذي في الحج (٩٤٤) ، باب « ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة» (٣:٢٧١ -٢٧٢)

(٢) عنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ عَائشةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : نفسَتْ أسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحمَّدِ بْنِ أبِي بكْرٍ ، بالشَّجَرَةِ . فَأمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أبا بكْرٍ ، يَأمُرُها أنْ تَغْتَسِلَ وتُهِلَّ .أخرجه مسلم في الحج (٢٨٦٠) في طبعتنا ، باب « إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام»، وأخرجه أبو داود في المناسك (١٧٤٣) باب « الحائض تهل بالحج» (٢:١٤٤) وابن ماجه في الحج (٢٩١١) باب « النفساء والحائض تهل بالحج» (٢:٩٧١).

ومن طريق جابر ، أخرجه مسلم في الحج (٢٨٦١) في طبعتنا ، ورواه النسائي في الحج (٥:١٦٤) باب « إهلال النفساء » ، ورواه في الطهارة ، ورواه ابن ماجه في الحج (٢٩١٣) باب « النفساء والحائض تهل بالحج» (٢:٩٧١).

أَنَّهُ يَهدي هَدْيًا صَحِيحا فالطَّوافُ لو ترك كَانَ بالهدْي أولى (١).

١٥٩٦٩ - وَفِي هذا الخَبرِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ دَلِيلٌ على أَنَّ الحائِضَ لا تقرأُ القرآنَ ، وَفِي القِياسِ ؛ وَلا شيئًا مِنهُ ؛ لأنَّها لَو قَرأَتْ القُرآنَ صَلَّتْ ، ولَو صَلَّتْ دَخلَتِ المسْجِدَ ، وَعَلى هَذا أَكثَرُ العُلماءِ ، وَهِيَ رِوَايَةُ أَشهَبَ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَهُوَ الصَّوابُ ، وباللهِ التَّوفيقُ .

* * *

(١) حج المرأة الحائض :إذا حاضت المرأة أو نفست عند الإحرام اغتسلت للإحرام وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج ، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر ، وإذا حاضت المرأة أو نفست فلا غسل عليها بعد الإحرام ، وإنما يلزمها أن تشد الحفاظ الذي تضعه كل أنثى على محل الدم . لمنع تسربه للخارج . ثم تفعل سائر مناسك الحج إلا الطواف بالبيت ؛ لأن رسول الله ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ، وقال في حديث صحيح لأسماء بنت عميس : « أصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت » .

وعلى هذا فلا تلزم بطواف القدوم ولا بقضائه ؛ لأنه سنة عند الجمهور (غير المالكية) وإذا كانت متمتعة ثم حاضت قبل الطواف للعمرة ، لم يكن لها أن تطوف بالبيت ؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، وهي ممنوعة من دخول المسجد ، فإن خشيت فوات الحج أحرمت بالحج مع عمرتها ، وتصير قارنة عند الجمهور ، وقال أبو حنيفة : ترفض العمرة وتهل بالحج ، عملا بحديث عائشة عند مسلم : « انقضي رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بالحج ، ودعي العمرة » ثم قال عليه السلام لها بعد أن اعتمرت من التنعيم : « وهذه عمرة مكان عمرتك » فدل كل هذا على أنها رفضت عمرتها وأحرمت بحج .

وحجة الجمهور حديث جابر أنه ﷺ أمر عائشة أن تهل بالحج ، فأصبحت قارنة ، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة ، وبالصفا والمروة ، ثم قال لها : « قد حللت من حجتك وعمرتك » والاعتمار من التنعيم لم يأمرها به النبي ﷺ ، وإنما فعلت ذلك زيارة زارت بها البيت ، وإدخال الحج على العمرة جائز بالإجماع من غير خشية الفوات ، فمع خشية الفوات أولى . ولا يصح الخروج من الحج أو العمرة بعد الإحرام بنية الخروج ، وإنما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها ، ومعنى دعي العمرة أي أرفضي العمل فيها ، وإتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس ، فإنها تدخل في أفعال الحج .

=

....

=وإذا حاضت المرأة بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة ، انصرفت من مكة ، ولا شيء عليها لطواف الصدر ، فليس على المرأة الحائض وداع ولا فدية إذا حاضت قبل أن تودع ، باتفاق فقهاء الأمصار، بدليل حديث صفية المتقدم حين قالوا : يا رسول الله ، إنها حائض ، فقال : احابستنا هي؟ قالوا: يا رسول الله ، إنها قد أفاضت يوم النحر ، قال : فلتنفر إذا ، ولم يأمرها بفدية ولا غيرها . وفي حديث ابن عباس السابق : « إلا أنه – أي طواف الوداع – خفف عن المرأة الحائض » والنفساء مثل الحائض في الحكم ؛ لأن أحكام النفاس أحكام الحيض فيما يوجب ويسقط ، وإذا اضطرت المرأة اضطرارا شديداً لمغادرة مكة قبل انتهاء مدة الحيض أو النفاس، ولم تكن قد طافت طواف الإفاضة ، فتغتسل وتشد الحفاظ الموضوع في أسفل البطن شداً محكماً ، ثم تطوف بالبيت سبعاً طواف الإفاضة ثم تسعى بين الصفا والمروة سبعاً وعليها ذبح بدنة (وهي ما أتم خمس سنين من الإبل أو أتم سنتين من البقر) وذلك تقليداً للحنفية الذين يقولون بصحة الطواف حينئذ ، مع الحرمة ، ووجوب إهداء البدنة .

وقال المالكية : من ترك وداع البيت أساء ولا دم عليه .

وقال الشافعية والحنفية : عليه دم ؛ لأنه ترك شيئا من نسكه .

وانظر في هذه المسألة :

بداية المجتهد (١ :٣٣١) ، فتح القدير (٣ :٢٢٢) ، مغني المحتاج (١ :٥١٤) ، المغني (٣ :٤٦١)، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ :١٦٢).

(١٧) باب العمرة في أشهر الحج (*)

٧٢٧ – مَالِكٌ ؛أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ اعْتَمَرَ ثَلاثًا : عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعَامَ

(*) **المسألة – ٣٨٧** – اتفق العلماء على أن العمرة تجوز في أي وقت من أوقات السنة ، في أشهر الحج وغيرها ، أي إن ميقات العمرة الزماني جميع العام ، فهو وقت لإحرام العمرة ، لعدم المخصص لها بوقت دون آخر ، ولأن النبي ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة وفي شوال ، وقال عليه الصلاة والسلام : « عمرة في رمضان تعدل حجة » وقال فيما رواه مسلم : « دخلت العمرة في الحج – مرتين ، لا بل لابد أبد » ومعناه في أصح الأقوال أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة ، والمقصود به إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج .

ولا يكره عند الجمهور تكرار العمرة في السنة ، فلا بأس أن يعتمر في السنة مراراً ؛ لحديث عائشة السابق من اعتماره عليه السلام عمرتين في ذي القعدة وشوال . أي في آخر شوال وأول ذي القعدة .

وحديث أنس في الصحيحين : « اعتمر ﷺ أربع عمر ، كلهن في ذي القعدة التي مع حجته » وحديث أبي هريرة في الصحيحين أيضاً : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » وبناء عليه قال **الشافعية** : يسن الإكثار من العمرة ، ولو في اليوم الواحد ، إذ هي أفضل من الطواف على المعتمد، لكن حديث عائشة هو أقوى الأدلة ، وأما الأحاديث الأخرى فليست دلالاتها ظاهرة من سنة واحدة .

وقال المالكية : تكره العمرة في السنة أكثر من مرة ؛ لأنها عبادة تشتمل على الطواف والسعي ، فلا تفعل في السنة إلا مرة ، كالحج . ونوقش ذلك بأن الحج مؤقت لا يتصور تكراره في السنة ، والعمرة غير مؤقتة ، فتصور تكرارها كالصلاة.

ويكره فعل العمرة كراهة تحريم عند **الحنفية** في يوم عرفة (الوقفة) ويوم النحر (العيد) وأيام التشريق الثلاث عقب العيد ؛ لأنها أيام الحج ، فكانت متعينة له .

وقال المالكية : يستثني المحرم بحج من كون وقت العمرة جميع العام ، فلا يصح إحرامه بعمرة إلا إذا فرغ من جميع أفعال الحج من طواف وسعي ورمي لجميع الجمرات ، إن لم يتعجل ، وبقدر رميها من اليوم الرابع بعد الزوال إن تعجل ، أي إنه لا يصح إحرامه بالعمرة إلا بعد الفراغ بالفعل =

الْقَضِيَّةِ، وَعَامَ الْجِعِرَّانَةِ[(١)].

١٥٩٧٠ - وَهَذا الْحَدِيثُ يَتَّصِلُ مِنْ وَجُوهٍ قَدْ ذَكَرْناها في «التَّمْهِيدِ».[(٢)]

١٥٩٧١ - وَحدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ ، قَالَ : حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قَالَ : حَدَّثنا أحْمَدُ بْنُ زهيرٍ ، قَالَ : حَدَّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ فليح ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ عُمَرٍ: اعْتَمَرَ مِنَ الجُحْفَةِ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فَصَدَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ستٍ ، واعْتَمَرَ فِي العَامِ المُقْبِلِ فِي ذي الْقَعْدَةِ سَنَةَ تِسْعٍ آمنًا هُوَ وَ أَصْحَابُهُ ، ثُمَّ اعتَمَرَ الثَّالِثَةَ فِي ذي القَعْدَةِ سَنَةَ ثلاثٍ حِينَ أَقْبَلَ مِنَ الطَّائِفِ مِنَ الجِعِرَّانَةِ .

=من رمي اليوم الرابع إن لم يتعجل ، أو بقدره إذا تعجل بأن قدم طوافه وسعيه.

وكره الإحرام بعد رميه اليوم الرابع إلى الغروب منه ، فإن أحرم بها بعد الرمي في اليوم الرابع وقبل الغروب صح إحرامه ووجب عليه تأخير طوافه وسعيه بعد الغروب ، وإلا لم يعتد بفعله على المذهب ، وأعادهما بعده ، وإلا فهو باق على إحرامه أبداً .

وقال الشافعية : يمتنع على الحاج الإحرام بالعمرة ، ما دام عليه شيء من أعمال الحج ، كالرمي ؛ لأن بقاء حكم الإحرام كبقاء نفس الإحرام ، ولا تكره في وقت ، ولا يكره تكرارها كما بينا .

ورأى الحنابلة : أنه لا كراهة للعمرة بالإحرام بها يوم النحر ويوم عرفة وأيام التشريق ، كالطواف المجرد ؛ إذ الأصل عدم الكراهة ، ولا دليل عليها .

وانظر في هذه المسألة :

اللباب : ٢١٥/١ ، بداية المجتهد : ١ /٣١٥، المجموع : ١٣٣/٧ وما بعدها ، المهذب : ٢٠٠/١، مغني المحتاج :٤٧١/١، كشاف القناع : ٤٧٢/٢، المغني :٢٢٦/٣، القوانين الفقهية : ص ١٣٠. الفقه الإسلامي وأدلته (٦٦:٣).

(١) الموطأ : ٣٤٢

(٢) **التمهيد** (٢٢/:٢٨٩) ، (٢٤ :٤١٠) .

١٥٩٧٢ - وَرَواهُ مَعْمرٌ عَنِ الزهْريِّ مِثْلَهُ سَواءً إلا أنَّهُ قَالَ : أربَعٌ مِنْهُنَّ واحِدَةٌ مَعَ حجَّتِهِ .

١٥٩٧٣ - وَهَذا يَشْهَدُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي حجَّتِهِ قَارِنًا عِنْدَهُ . وَذَهَبَ إِلى هَذا جَمَاعَةٌ غَيْرُهُ .

١٥٩٧٤ - وَقَالَ ابْنُ شِهابٍ أيضًا في الثَّلاثِ العمرِ : كلُّهنَّ فِي ذِي القعْدَةِ .

١٥٩٧٥ - وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : ثِنْتانِ فِي ذي القعْدَةِ ، وَوَاحِدَةٌ في شوَّال(١).

٧٢٨ - ذَكره مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) اعتمر ﷺ بعد الهجرة أربع عُمَرٍ ، كُلُّهُنَّ في ذي القعْدة .
الأولى : عُمرةُ الحُديبية ، وهي أولاهُن سنةَ ست ، فصدَّه المشركون عن البيت ، فنحرَ البُدْنَ حيثُ صدَّ بالحُديبية ، وحلق هو وأصحابُه رؤوسهم ، وحلّوا من إحرامهم ، ورجع من عامِه إلى المدينة .
[فتح الباري (٣٨٥:٧) من حديث البراء]
الثانية : عمْرَةُ القَضِيَّةِ في العام المقبل ، دخل مكة فأقام بها ثلاثاً ، ثمَّ خرج بعد إكمال عمرته ، واختلف: هل كانت قضاءً للعمرة التي صدَّ عنها في العام الماضي ، أم عُمرةٌ مستأنفة ؟ على قولين للعلماء ، وهما روايتان عن الإمام أحمد : إحداهما : أنها قضاء ، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله. والثانية : ليست بقضاء ، وهو قول مالك رحمه الله ، والذين قالوا : كانت قضاءً ، احتجوا بأنها سميت عمرة القضاء ، وهذا الإسم تابع للحكم . وقال آخرون : القضاء هنا ، من المقاضاة ؛ لأنه قاضي أهلَ مكة عليها ، لا أنه قضى قضاءً . قالوا : ولهذا سميِّت عمرةُ القضيَّةِ ، قالوا : والذين صُدُّوا عن البيت ، كانوا ألفاً وأربعمائة ، وهؤلاء كلُّهم لم يكونوا معه في عمرة القضية ، ولو كانت قضاءً، لم يتخلَّف منهم أحد ، وهذا القول أصح ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمر من كان معه بالقضاء .
الثالثة : عمرته التي قرنها مع حجته ، فإنه كان قارناً لبضعة عشر دليلا ، سنذكرها عن قريب إن شاء الله.
الرابعة : عمرته من الجعرانَةِ ، لما خرج إلى حنين ، ثم رجع إلى مكة ، فاعتمر من الجعْرانةِ داخلاً إليها [الترمذي . ح (٩٣٥) في الحج ، وسنن أبي داود ، ح (١٩٩٦) ، والنسائي (١٩٩:٥)] =

ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إلا ثَلاثاً : إحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ . واثْنَتَيْنِ فِي ذِي القِعْدَةِ .

١٥٩٧٦ - وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ عُرْوَةَ هذا مُسْنَداً . ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ »(١) كَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ أَحَدها مِنْ كِتَابِ أبي دَاوُدَ ، قَالَ : .

١٥٩٧٧ - حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمن ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ : [عمرة](٢)، فى ذِي القِعْدَةِ ، وَعُمْرةً فِي شَوَّالٍ (٣).

١٥٩٧٨ - وَقَدْ رُوِيَ - بِمِثْلِ مَا قالَ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَهُ كُلَّها كَانَتْ فِي ذِي

= ففي « الصحيحين » : عن أنس بن مالك قال اعتمرَ رسول الله ﷺ أربع عُمرٍ ، كلُّهنَّ في ذي القعدةِ ، إلا التي كانت مع حجتهِ : عُمْرَةٌ من الحُديْبيةِ أو زمن الحُدَيْبيةِ في ذي القعْدةِ ، وعمْرَةٌ من العام المُقْبلِ في ذي القعدةِ ، وعمرة من الجعْرانَةِ حيثُ قسم غنائم حُنَيْنٍ في ذي القعدةِ ، وعُمْرَةٌ مَعَ حجَّتِهِ . فتح الباري (٣:٤٧٨) ، ولم يُناقض هذا ما في « الصحيحين » عن البراء بن عازب قال : اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدةِ قبل أنْ يحجَّ مرتين ، فتح الباري (٣:٤٧٩) ؛ لأنه أراد العمرة المفردة المستقلَّة التي تمت ، ولا ريب أنهما اثنتان ، فإن عُمرة القران لم تكن مستقلة ، وعمرةَ الحديبية صدَّ عنها ، وحيل بينه وبين إتمامها ، ولذلك قال ابن عباس : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمرٍ . عمرةَ الحُديْبية، وعمرة القضاء من قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعةِ مع حجته [الترمذي ٨١٦، وأبو داود (١٩٩٣)] ذكره الإمام أحمد (٢٢١١) ط . شاكر .

ولا تناقض بين حديث أنس : أنهن في ذي القعدة ؛ إلا التي مع حجته، وبين قول عائشة ، وابن عباس : لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة ، لأن مبدأ عمرة القران ، كان في ذي القعدة، ونهايتها كان في ذي الحجة مع انقضاء الحج ، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها ، وأنس أخبر عن انقضائها.

(١) في « التمهيد » (٢٢ : ٢٨٧٩) من طريق هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، على ما سيأتي .

(٢) ما بين الحاصرتين من سنن أبي داود ، ولم يرد في النسخ الخطية ،

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٩١) باب العمرة (٢:٢٠٥).

=

القَعْدَةِ إلا عُمْرَتَهُ الَّتي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ - آثارٌ مَرفُوعَةٌ حِسَانٌ مِنْ حَديثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمْرِو بْنِ العَاص [١] وَغيرِهِ [٢] ، وقَدْ ذَكَرْنا كَثِيراً مِنْها فِي « التَّمْهِيدِ » [٣] .

١٥٩٧٩ - وَذَكَرَ البزارُ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ معْمرٍ ، قَالَ حَدَّثنا سَهْلُ بْنُ بكارٍ ، قَالَ : حَدَّثنا وَهيبٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُثمانَ بْنِ خثيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ وَطلْقِ بْنِ حبيبٍ وأَبي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلاثًا كُلُّها فِي ذي القَعْدَةِ إحْداهُنَّ زمنَ الحُدَيْبِيَةِ، والأُخْرى فِي صُلْحِ قُرَيْشٍ ، والأُخرى مَرْجعُهُ مِنَ الطَّائِفِ وَمِنْ حُنَيْنٍ مِنَ الجِعِرَّانَةِ[٤].

١٥٩٨٠ - أخبرنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيان وَعُمرُ بْنُ حُنينٍ قَالا : حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قَالَ : حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ زُهيرٍ ، قَالَ : حَدَّثنا أبي ، قالَ : حَدَّثنا جريرٌ ، عَنْ مُجاهدٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنا وَعُرْوَةُ ابْنُ الزُّبيرِ المَسْجِدَ، وَإِذا ابْنُ عُمر جالسٌ إلى حُجرةِ عَائِشَةَ ، فَسأَلْناهُ :كَمِ اعْتَمَرَ النبيُّ (عليه السلام)؟ فقالَ : أَرْبَعًا إحداهُنَّ فِي رَجَبٍ . وَكَرِهْنا أَنْ نَرُدَّ عَلَيهِ ، فَقُلْنا : يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ أما تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ [أَبو] [٥] عَبْدِ

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣: ٢٧٨) ، ونسبه للإمام أحمد، وقال : فيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام ، وقد وثق .

(٢) أنظر حديث أنس أيضاً : وقد تقدم أثناء حاشية الفقرة (١٥٩٧٥) ، وأخرجه البخاري (٣:٤٧٨)، في الحج باب « كم اعتمر النبي (ﷺ) ؟» ، وأخرجه مسلم في الحج : باب « بيان عدد عمر النبي (ﷺ) وزمانهن » .

(٣) **التمهيد** (٢٤: ٤١٠) و (٢٢: ٢٨٩) ، (٢٠: ١٣).

(٤) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣: ٢٧٩) ، وقال : « رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح».

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) ، وأثبتناه من (س) .

الرَّحمنِ ، فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ[١] ؟ قَالَ : يَقُولُ : اعتَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَربعَ عُمَرٍ إحْداهُنَّ فِي رَجَبٍ . قَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبا عَبْدِ الرَّحمن ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطّ[٢].

١٥٩٨١ - وَحَدَّثَني سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ ، قَالَ : حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قَالَ : حَدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ، قَالَ : حَدَّثنا أَبُو بكرِ بْنِ أَبي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنا يَزِيد[٣] بْنُ هَارونَ ، عَنْ زَكَريًّا ، عَنْ [أبي][٤] إسْحاقَ ، عَنِ البَراءِ ، قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ عُمَرٍ[٥].

٧٢٩ - وَفِي هَذا البَابِ مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ ؛ أنَّ رَجُلا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ ، فَقَالَ : أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ (*) ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : نَعَمْ ،

---

(١) في (ك) : أقول .

(٢) أخرجه البخاري ، فتح الباري ٣/٤٧٨ ، ومسلم (١٢٥٥) في طبعة عبد الباقي والترمذي (٩٣٦) وزاد مسلم : وابن عمر يسمع ، فما قال : لا ، ولا نعم : وقولها : « وهو شاهد » أي : حاضر معه، وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان، وقال النووي رحمه الله : سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه ، أو نسي أو شك ، وقال : القرطبي : عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان علي وهم ، وأنه رجع لقولها.

(٣) في النسخ الخطية : زيد ، وهو تحريف

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في النسخ الخطية .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٤ : ٧٠،٧١).

(*) **المسألة :٣٨٨** - إن ميقات العمرة الزماني جميع العام ، فهو وقت لإحرام العمرة ، لعدم تخصيص وقت لها ، وقد قال عليه الصلاة والسلام :« دخلت العمرة في الحج مرتين » ومعناه في أصح الأقوال أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة ، والمقصود به إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج .

=

قَدِ اعتَمَرَ رَسُولُ اللّه ﷺ قَبْلَ أنْ يَحُجَّ [(١)].

٧٣٠ - وَعَنِ ابنِ شِهابٍ ، عَنْ سَعيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أنَّ عُمرَ بْنَ أبِي سَلَمَةَ استأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ أنْ يعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأَذِنَ لَهُ . فاعتَمَرَ ثُمَّ قَفَلَ إلى أهْلِهِ ، ولَمْ يَحُجَّ [(٢)].

١٥٩٨٢ - **قَالَ أبو عُمَرَ** : الحجُّ والعُمْرَةُ نُسكانِ لا يَخْتَلِفُ العُلماءُ فِي ذَلِكَ أنَّ الْمُسْتَطِيعَ السَّبِيلَ إِلِيهِما يَبْدأُ بِأيِّهما شَاءَ ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ .

١٥٩٨٣ - ذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّان ، عَنْ مُحمـد بْنِ سِيرِينَ عَنْ كَثِير بْنِ أفْلَحَ، قَالَ : سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ اعتَمَرَ قَبْلَ أنْ يحجَّ ؟ فَقَالَ : صَلاتَانِ لا يضرُّكَ بِأيِّهما بَدأْتَ.

١٥٩٨٤ - قَالَ الحَسَنُ وَقَالَ هِشَامٌ نُسكانِ لا يضرُّكَ بِأَيِّهما بَدأْتَ .

١٥٩٨٥ - وَعَنْ مَعمرٍ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلُهُ .

= وقال الشافعي: أهلت عائشة وأصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون القضاء ، فنزل القضاء على النبي ﷺ فأمر من لم يكن معه هدْي أن يجعل إحرامه عمرة، فكانت عائشة معتمرة؛ بأن لم يكن معها هدي، فلما حال المحيض بينها وبين الإحلال من عمرتها ورهقها الحج، أمرها رسول الله ﷺ أن تدخل عليها الحج، ففعلت ، فكانت قارنة .

وهو من حديث طويل رواه البخاري في الحج (١٥٥٦) ، باب « كيف تهل الحائض والنفساء ؟ . فتح الباري (٣:٤١٥) ، ومسلم في الحج رقم (٢٨٦٢) من طبعتنا ص (٤:٥١٥) ، باب « بيان وجوه الإحرام » ، وأبو داود في المناسك (١٧٨١) ، باب « في إفراد الحج» ، والنسائي في المناسك (٥:١٦٥) ، وقد رواه الشافعي في « **الأم**» (٢:١٤٣). باب « ميقات العمرة مع الحج » مختصراً.

(١) الموطأ :٣٤٣. وأخرجه البخاري موصولاً عن ابن عمر في كتاب العمرة باب « من اعتمر قبل الحج».

(٢) الموطأ : ٣٤٣.

١٥٩٨٦- وعَنِ الثوري ، عَنْ سُليمانَ التيمي عن سَعِيدِ الجريري ، عَنْ حيان بن عُمير، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ..، فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

١٥٩٨٧ - والحجةُ ما قالهُ سعيد بن المسيَّب لمسائله : قدْ اعتمر رسولُ اللّه ﷺ قبلَ أنْ يحجَّ.

١٥٩٨٨ - حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سفيانَ قالَ : حدَّثنا قاسمُ بْنُ أصبغ قال:حدَّثنا أحْمدُ بْنُ زُهيرٍ، قَالَ : حدَّثنا أبي ، قَالَ : حَدَّثنا إسْحاقُ الأزْرقُ ، قَالَ : حَدَّثنا زَكَرِيَّا ، عنْ [أبي] (١) إسْحاقَ ، عَنِ البراءِ ، قَالَ : اعتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الحجِّ (٢).

١٥٩٨٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِنَّما اعتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الحجِّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي شُهُورِ الحجِّ عَلى مَا ذَكَرَهُ العُلماءُ كُبراءُ أَصْحابِهِ أَنَّ العُمرةَ فِي شُهورِ الحجِّ جَائِزَةٌ . خِلافًا لِما كَانَ عَلَيـهِ المشْرِكُونَ فِي جَهالَتِهِم . وَلِذَلِكَ استَأْذَن - واللَّهُ أَعْلَمُ - عُمرُ بْنُ أَبـي سَلَمَةَ عُمـرَ بْنَ الخطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ لِيَقِفَ عَلـى مَا فِي ذَلِكَ عُمَرُ ؛لأنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ حفظَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ لِصِغَرِ سِنِّهِ إِلاَّ قَلِيلاً (٣).

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من النسخة الخطية

(٢) « التمهيد » (٢٠:١٤).

(٣) هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، أبو حفص القرشيُّ المخزوميُّ المدنيُّ الحبشيُّ المولد.
ولد قبل الهجرة بسنتين أو أكثر ، فإنَّ أباه تُوفي في سنة ثلاث من الهجرة ، وخلَّفَ أربعة أولاد ، هذا أكبرهم وهم : عمر ، وسلمة ، وزينب ، ودرة ، ثم كان عمر هو الذي زوج أمَّهُ بالنبي ﷺ وهو صبي .
ثم إنه في حياة النبي ﷺ تزوج وقد احتلم ، وكبر ، فسأل عن القبلة للصائم ، فبطل ما نقله أبو عمر في «الاستيعاب » من أن مولده بأرض الحبشة سنة اثنتين . ثم إنه كان في سنة اثنتين أبواه بل =

١٥٩٩٠ - وكَانَ سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ : مَعْنى قَولِ رَسُولِ الَّهِ ﷺ « دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحجِّ إِلى يَوْمِ القِيامَةِ » لَمْ يُرِدْ بِهِ فَسْخَ الحجِّ ، وَإِنَّما أَرادَ جَوازَ عَمَلِ العُمرةِ فِي أَشْهُرِ الحجِّ إِلى يَومِ القِيامَةِ مُفْردةً . وَيَسْتَمتعُ بِها إِلى الحجِّ وأَنْ يقرنَ مَعَ الحجِّ . كُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ إِلى يَومِ القِيامَةِ .

١٥٩٩١ - وَهُوَ قَولٌ حَسَنٌ جِداً .

* * *

= وسنة إحدى بالمدينة ، وشهد أبوه بدراً ، فأنى يكون مولده في الحبشة في سنة اثنتين ؟ بل ولد قبل ذلك بكثير .

وقد علمه النبي ﷺ إذ صار ربيبه أدب الأكل ، وقال : « يا بني ادنُ ، وسم الله ، وكل بيمينكَ ، وكل مما يليك » وحفظ ذلك وغيرهُ عن النبي ﷺ .

وتوفي في خلافة عبد الملك بن مروان ، سنة ثلاث وثمانين ، وقيل : ست وثمانين

ترجمته في :

المحبر : ٢٩٣،٨٤ ، التاريخ الكبير ١٣٩/٦ ، الجرح والتعديل ١١٧/٦، جمهرة أنساب العرب : ٨٨، الاستيعاب : ١١٥٩، تاريخ بغداد ١٩٤/١، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٣٩/١، تاريخ ابن عساكر ١١٦/١٣ ب ، أسد الغابة ١٨٣/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٦/٢/١، تهذيب الكمال: ١٠١٢، تاريخ الإسلام ١٩٤/٣، ٢٨٦ سير أعلام النبلاء (٣:٤٠٨) ، العقد الثمين ٣٠٧/٦، الإصابة ٥١٩/٢، تهذيب التهذيب ٤٥٥/٧.

(١٨) باب قطع التلبية في العمرة[1]

٧٣١ - مالِكٌ ، عَنْ هِشامِ بْن عُرْوَةَ ،عَنْ أبيهِ ؛ أنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبيَةَ فِي العُمْرَةِ ، إذا دخَلَ الحرَمَ .[2]

١٥٩٩٢ - قَالَ مَالِكٌ ، فيمنْ أحْرَمَ مِنَ التّنْعيمِ : إنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرى البَيْتَ.

١٥٩٩٣ - قَالَ يَحْيى : سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجلِ يَعْتَمرُ مِنْ بَعْضِ المَوَاقِيتِ ، وَهُوَ مِنْ أهْلِ المَدِينَةِ، أو غَيْرِهِمْ . مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ ؟ قَالَ : أمَّا المُهِلُّ مِنَ المَوَاقِيتِ فإنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذا انْتَهى إلى الحَرَمِ.

١٥٩٩٤ - قَالَ : وَبَلَغَني أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ .[3]

١٥٩٩٥ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ ، فَقَالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرَهُ فِي مُوَطَّئِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَأضَافَ قَوْلَهُ ذَلِكَ إلى ابْنِ عُمَرَ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

١٥٩٩٦ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : يَقْطَعُ المُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ فِي العُمْرَةِ إذا افْتَتَحَ الطَّوافَ .

---

(١) انظر المسألة (٣٨٢)

(٢) الموطأ : ٣٤٣.

(٣) الموطأ ٣٤٣ ، **الأم** (٢٥٤:٧) ، وسنن البيهقي (٤٣:٥) ، والمحلى (١٣٥:٧) ، والمغني (٣٦٨:٣ ، ٤٠١) ، والمجموع (١٤٩:٨).

١٥٩٩٧ - وَقَالَ مَرَّةً : يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ ، وَهُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ .

١٥٩٩٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : لا يَزَالُ الْمُعْتَمِرُ يُلَبِّي حَتَّى يَفْتَتِحَ الطَّوافَ.

١٥٩٩٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لأَنَّ التَّلْبِيـةَ اسْتِجَابَةٌ لما ذُكِرَ إِليـهِ فرْضًا أو نَدبًا ، فَإِذا وَصَلَ البيْتَ قَطَعَ الاسْتِجَابَةَ ، واللَّهُ أعْلَمُ . وَهؤُلاء كُلُّهم لا يُفَرِّقُونَ بيْنَ المهلِ بالعُمرةِ : بَعيدٍ أو قَريبٍ.

* * *

(١٩) باب ما جاء في التمتع(*)

٧٣٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نـوْفَلِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَـهُ : أَنَّهُ سَمعَ سَعْدَ بْنَ أَبي وقَّاصٍ و الـضَّحَّاكَ

(*) **المسألة - ٣٨٩-** التمتع لغة : الانتفاع ، وشرعا عند الحنفية : الجمع بين إحرام العمرة وأفعالها ، أو أكثرها ، وإحرام الحج وأفعاله ، في أشهر الحج ، من غير إلمام صحيح بأهله ، والمتمتع نوعان عند الحنفية : متمتع يسوق الهدي ، ومتمتع لا يسوق الهدي . وحكم الأول كالقارن إذا دخل مكة طاف وسعى ، ولا يتحلل بعد العمرة بل يظل محرماً ،حتى يحرم بالحج يوم التروية ، وينحر الهدي يوم النحر ، لقوله ﷺ في حديث جابر المتقدم : « لو استقبلت من أمري مااستدبرت ، لما سقت الهدي ، ولجعلتها عمرة » فهذا يفيد أن التحلل لا يتأتى إلا بإفراد العمرة . وعدم سوق الهد، ولو كان التحلل يجوز مع سوق الهدي لاكتفى بقوله : « لجعلتها عمرة » وتحللت ، وإذا أراد المتمتع أن يسوق الهدي ، أحرم ، وساق هديه .

وصفة المتمتع : أن يبتدئ من الميقات ، فيحرم بعمرة ، ويدخل مكة ، فيطوف للعمرة ، ويسعى ، ويحلق أو يقصر ، ويتحلل من عمرته بما فعل ، ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف ، ويقيم بمكة حلالا.

فإذا كان يوم التروية « الثامن من ذي الحجة» أحرم بالحج من المسجد الحرام ندباً ، ويشترط أن يحرم من الحرم ؛ لأن المتمتع في معنى المكي ، وميقات المكي في الحج : الحرم ، كما تقدم في المواقيت . ثم يفعل ما يفعله الحاج المنفرد.

والأفضل أن يقدم الإحرام قبل يوم التروية ؛ لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة.

وعليه دم التمتع ، فإن لم يجد الدم ، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع : أي فرغ من أداء نسكه ، ولو قبل وصوله إلى أهله ،

فإذا حلق يوم النحر ، فقد حل من الإحرامين جميعاً ؛ لأن الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلاة ، فيتحلل به عنهما .

وليس لأهل مكة عند الجمهور تمتع ولا قران ، وإنما لهم الإفراد خاصة ، **وقال الحنفية:** يكره القران للمكي .

=

بْنَ قَيسٍ ، عَامَ حج مُعاوِيَةُ بْنُ أَبي سُفْيانَ ، وهُمَا يَذْكُرانِ التَّمَتُّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ . فقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ لا يَفْعلُ ذلَكَ إلا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ. فَقَالَ سَعْدٌ : بئس مَا قُلْتَ يا ابْنَ أخي . فَقَالَ الضَّحَّاكُ : فإنَّ عُمرَ بْنَ الخطَّابِ قَدْ نَهى عنْ ذَلِكَ فقَالَ سَعْدٌ : قَدْ صَنَعها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْناهَا مَعَهُ.(١)

١٦٠٠٠ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنا سَعْدَ بْنَ أَبي وقَّاصٍ الزهريَّ ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ الفهريَّ في كتابِ الصَّحابَةِ بِما يجِبُ مِنْ ذِكْرِهما(٢).

= ويبطل تمتع المتمتع إذا عاد إلى بلده بعد فراغه من العمرة ، ولم يكن ساق الهدي ؛ لأنه ألم بأهله بين النسكين إلماماً صحيحاً . أما إذا كان قد ساق الهدي ، فلا يكون إلمامه صحيحاً ، ولا يبطل تمتعه عند أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأنه يجب عليه عند الأول ، ويندب عند الثاني العود إلى الحرم لأجل الحلق؛ لأنه مقيد بالحرم ، والعود يمنع صحة الإلمام .

أما القارن فلا يبطل قرانه بالعودة إلى بلده باتفاق **الحنفية** . فيكون الفرق بين القران والتمتع عند **الحنفية** : هو أن التمتع يشترط فيه عدم الإلمام بأهله ، والقران لا يشترط فيه عدم الإلمام بأهله.

(١) الموطأ : ٣٤٤ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » (١:٣٧٢ - ٣٧٣) ، والإمام أحمد (١:١٧٤) ، والترمذي في الحج (٨٢٣) باب « ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة » والنسائي في مناسك الحج (٥:١٥٢) باب « التمتع » ، وصححه ابن حبان (٣٩٣٩) ، وأخرجه البيهقي في السنن (٥:١٧) ومن طريق سليمان التيمي ، عن غنيم بن قيس ، قال : سألتُ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة ، فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش ، يعني بيوت مكة ، يقصد معاوية أخرجه مسلم في الحج - باب « جواز التمتع».

(٢) سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري ترجم له المصنف في « الاستيعاب » (٢:٦٠٦-٦١٠) وهو سابع سبعة في الإسلام ، وفضائله أكثر من أن تسطر .

أما الضَّحَّاكُ بن قيس فهو ابن خالد ، الأمير أبو أمية ، وقيل : أبو أنيس ، وقيل أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو سعيد ، الفهري القرشي . =

....

= عداده في صغار الصحابة ، وله أحاديث .
خرج له النسائي ، وقد روى عن حبيب بن مسلمة أيضا.
حدَّث عنه ، معاوية بن أبي سفيان ووصفه بالعدالة ، وسعيد بن جبير والشعبي ، ومحمد بن سويد الفهري ، وعمير بن سعد ، وسماك بن حرب ، وأبو إسحاق السبيعي .
قال أبو القاسم ابن عساكر : شهدَ فتح دمشق ، وسكنها ، وكان على عسكر دمشق يوم صفين .
كان الضحّاكُ بن قيس مع معاوية ، فولاه الكوفة . وهو الذي صلّى على معاوية ، وقام بخلافته حتى قدم يزيد ، ثم بعده وثب مروان على بعض الشام ، فبويع له ، فبايع الضحاك بن قيس أكثر أهل الشام لابن الزبير ، ودعا له ، فاقتتلوا ، وقتل الضحاك بن قيس ، وذلك بمرج راهط .
ذكر المدايني في كتاب المكايد له ، قال : لما التقى مروان والضحاك بمرج راهط اقتتلوا ، فقال عبيدالله بن زياد لمروان : إن فرسان قيس مع الضحاك ولا تنال منه ما تريد إلا بكيد ، فأرسل إليه فاسأله الموادعة حتى تنظر في أمرك ، على أنك إن رأيت البيعة لابن الزبير بايعتَ . ففعل ، فأجابه الضحاك إلى الموادعة ، وأصبح أصحابه قد وضعوا سلاحهم ، وكفّوا عن القتال ، فقال عبيد الله ابن زياد لمروان : دونك ، فشد مروان ومن معه على عسكر الضحاك على غفلة وانتشارٍ منهم ، فقتلوا من قيس مقتلةً عظيمة ، وقتل الضحاك يومئذ . قال : فلم يضحك رجال من قيس بعد يوم المرج حتى ماتوا.
وقيل : إن المكيدة من عبيد الله بن زياد كايدَ بها الضحاك ، وقال له : مالك والدعاء لابن الزبير ، وأنت رجل من قريش ، ومعك الخيل ، وأكثرُ قيس ، فادع لنفسك ، فأنت أسنُّ منه وأولى ، ففعل الضحاك ذلك ، فاختلف عليه الجند ، وقاتله مروان فقتله ، والله أعلم .
وكان يوم المرج حيث قتل الضحاك للنصف من ذي الحجة سنة أربع وستين .
طبقات ابن سعد ٧: ٤١٠ ، نسب قريش : ٤٤٧، طبقات خليفة : ت ١٦٣ ، ٨٣٧، ١٤٣٧، ٢٨٣١، المحبر : ٢٩٥ ، ٣٠٢، التاريخ الكبير ٣٣٢/٤، المعارف : ٤١٢ ، الجرح والتعديل ٤٥٧/٤، مشاهير علماء الأمصار : ت ٣٦٨ ، المستدرك ٥٢٤/٣، جمهرة أنساب العرب: ١٧٨ ، الاستيعاب : ٧٤٤ ، تاريخ ابن عساكر ٢٠٥/٨ ب ، أسد الغابة ٣٧/٣، الكامل ١٤٩/٤، تهذيب الكمال . ٦١٧ ، تاريخ الإسلام ٢١/٣، العبر ٧٠/١، سير أعلام النبلاء (٣:٢٤١) تهذيب التهذيب ٩٨/٢أ ؛ البداية والنهاية ٢٤١/٨، العقد الثمين ٤٨/٥، الإصابة ٢٠٧/٢، تهذيب التهذيب ٤٤٨/٤، خلاصة تهذيب الكمال : ١٤٩.

١٦٠٠١ - وَذَكَرْنا مُحمدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نوفلٍ الهاشميَّ وإخوته فِي «التَّمهيدِ»(١).

١٦٠٠٢ - فِي هَذا الحَديثِ ذِكْرُ التَّمتُّعِ بالعُمْرَةِ إِلى الحجِّ ، والتَّمتُّعُ عَلى أرْبَعَةِ أوْجهٍ ومَعانٍ.

١٦٠٠٣ - (أحَدُها) : التَّمتعُ المعْرُوفُ عِنْدَ عَامَّةِ العُلماءِ ، وَهوَ ما أورد مَالكٌ بَعْدُ فى هذا البَابِ مِنْ مُوطَّئه(٢).

٧٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَبينَ بِهِ مَعْنى التَّمتعِ عَنْهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنِ اعتَمرَ فِي أشْهُرِ الحجِّ : شَوَّالٍ ، أو ذي القَعْدَةِ ، أو ذِي الحجَّةِ قَبْلَ الوَقْفَةِ ، ثُمَّ أَقَامَ بِمكَّةَ حَتَّى أدْرَكَهُ الحجُّ فَهُوَ مُتَمتِّعٌ إِنْ حجَّ، وَعَليهِ مَا استَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلاثَةَ أيَامٍ فِي الحجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ .(٣)

١٦٠٠٤ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذا الحَديثِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) في «التمهيد» (٨: ٣٤١ - ٣٤٢) ، وهو محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي النوفلي المدني . روى عن سعد بن أبي وقاص وأسامه بن زيد ومعارية والضحاك بن سفيان وغيرهم. وعنه عمر بن عبد العزيز والزهري ذكره ابن حبان في الثقات (٥: ٣٥٥) له في السنن حديثه عن سعد في التمتع بالعمرة إلى الحج وفيه قصة الضحاك بن قيس .
وجزم ابن عبد البر بأن الزهري تفرد بالرواية عنه . قال : ولا يعرف الا برواية الزهري عنه .
وله ترجمة في التاريخ الكبير (١: ١: ١٢٥) وتهذيب التهذيب (٩: ٢٥١)

(٢) يأتي في الحديث (٧٣٤).

(٣) الموطأ : ٣٤٤ ، سنن البيهقي (٥: ٢٤) ، وانظر : المحلى (٧: ١٦٠) ، أحكام القرآن للجصاص (١: ٢٩٨) ، تفسير القرطبي (٢: ٤٠١).

دِينارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، لاَاخْتِلافَ بَيْنَ العُلَماءِ أَنَّهُ التَّمتُّعُ المرادُ بِقَولِهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٦] إِلا أَنَّهُ قَصَرَ فِيهِ وأَجملَ ما فُسِّرَ فِيهِ معْنى التَّمتعِ عِنْدَ الجَمِيعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٦٠٠٥ - فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ إِنْ حجَّ - يَعْنِي فِي عَامِهِ ذَلِكَ - وَيحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيرِ أَهلِ مكَّةَ فَيكُونُ مَسْكَنُهُ وَأَهْلُهُ مِنْ وَراءِ المَوَاقِيتِ إِلَى سَائِرِ الآفاقِ ، فَإِذا كَانَ كذَلِكَ وطَافَ بِعُمرةٍ للَّهِ وَسَعى لَها فِي أشْهُرِ الحجِّ بَعْدَ أَنْ يكُونَ إِحْرَامُهُ كَما قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي أَشْهُرِ الحجِّ وَحَلَّ مِنْ عُمرتهِ بالسَّعْي لَهـا بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ قبلَ أوانِ عَمَلِ الحجِّ ، ثُمَّ أَنْشأ الحجَّ مِنْ مكَّةَ بَعْدَ حلِّهِ فحجَّ مِنْ عَامِهِ فَهذا مُتَمَتِّعٌ عِنْدَ جَماعَةِ العُلَماء.

١٦٠٠٦ - فَإِنْ أَحْرَمَ بالعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الحجِّ وَطَافَ لَها فِي أَشْهُرِ الحجِّ فَهُوَ مَوْضعُ اخْتِلافٍ وسَنَذْكُرُ فِي هَذا البابِ بَعْدَ الفَراغِ مِنْ الكَلامِ فِي معْنى حديث سعْدٍ والضَّحَّاكِ ، وَما للْعُلماءِ مِنَ المَذاهِبِ فِي وجُوهِ التَّمتعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٦٠٠٧ - وَمِنْ مَعْنى التَّمتُّعِ أَيضًا : القرانُ عِنْدَ جَماعَةٍ مِنَ الفُقَهاءِ ، لأَنَّ القَارِنَ يَتَمتَّعُ بِسقُوطِ سَفَرِهِ الثَّانِي مِنْ بَلَدِهِ كَما صَنَعَ المُتَمَتِّعُ فِي عُمْرَتِهِ إِذا حجَّ مِنْ عَامِهِ ولَمْ يَنْصَرِفْ إِلى بَلَدِهِ .

١٦٠٠٨ - فالتَّمتُّعُ والقرانُ يَتَّفِقَانِ فِي هَذا المعْنى ، وكَذَلِكَ يَتَّفِقانِ عِنْدَ أَكْثَرِ العُلَماءِ فِي الهَدْيِ والصِّيامِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مِنْها .

١٦٠٠٩ - وَأَمَّا قَولُ الضَّحَاكِ بْنِ قَيْسٍ فِي التَّمتعِ : إِنَّهُ لا يصْنَعُ ذَلِكَ إِلا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ . فَإِنَّهُ يكُنْ عِنْدَهُ علمٌ في سبب نهي عمر عَنِ التَّمتع .

١٦٠١٠ - وَفِي إِنْكارِ سَعْدٍ عَلى الضَّحاكِ قَوله دَلِيلٌ عَلى أَنَّ العالمَ يَلْزَمُهُ إِنْكارُ

مَا سَمِعَهُ مِنْ كلِّ قَولٍ يُضافُ بِهِ إلى العِلْمِ مَا لَيْسَ بِعلم إنكاراً فيهِ رفقٌ وتُؤدةٌ ، ألا تَرى قَولَ سَعِيدٍ لَهُ : لَيْس مَا قُلْتُ ياابْنَ أخِي ، فَلمَّا أخبَرَهُ الضَّحاكُ أنَّ عُمَرَ نَهى عَنْها لَمْ يَرَ ذَلِكَ حُجَّةً لِما كَانَ عِنْدَهُ حُجَّةٌ مِنَ السنَّةِ ، وَقَالَ : صَنَعهـا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْناها مَعَهُ .

١٦٠١١ - وَكَذَلكَ قَالَ عمرانُ بْنُ حَصينٍ: نَزَلَ القُرآنُ بالتَّمتعِ وَصنَعْناهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنزِلْ قرآنٌ يُحرِّمُهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْد ، قَالَ رجلٌ بَدا لَهُ ما شاءَ (١).

١٦٠١٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يَعْنِي عُمَرَ (رضي الله عنه) .

١٦٠١٣ - وَقَدْ كَانَ ابنُ عُمَرَ يُخالِفُ أباهُ فِي ذَلِكَ ، فَكَانَ يَقُولُ ما ذكرهُ مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ .

٧٣٤ - عَنْ صَدَقَة بْنِ يَسَار عَنْهُ ، قَالَ : وَاللَّهِ لأنْ أعْتَمِرَ قَبْلَ الحجِّ وأهْدى أحبُّ إلَيَّ أنْ أعْتَمرَ بعْدَ الحجِّ (٢).

١٦٠١٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : التَّمتعُ الَّذي قَدَّمْنا ذكرهُ عَنْ جُمهورِ العُلماءِ وأئِمَّةِ الفَتْوى ثُمَّ القِران وجْهانِ مِنَ التَّمتع .

١٦٠١٥ - (و الوجْهُ الثَّالِثُ) : هُوَ فَسْخُ الحجِّ فِي عُمرةٍ وَجُمْهورُ العلماءِ يكرَهُونهُ ، وَقَدْ ذكرْنا مَنْ مَالَ إليهِ وَقَالَ بِهِ فِي غَيرِ هَذا البابِ مِنْ هَذا الكِتابِ (٣).

---

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٥٧١) باب « التمتع على عهد رسول الله ﷺ ، فتح الباري (٣:٤٣٢) ، ومسلم في الحج (٢٩٢٦) في طبعتنا ، باب « جواز التمتع » ، وبرقم (١٢٢٦) في طبعة عبد الباقي ، والإمام أحمد (٤:٢٢٨) ، وغيرهم .

(٢) الموطأ : ٣٤٤.

(٣) في باب « إفراد الحج » .

١٦٠١٦ - (والوجهُ الرَّابعُ) : ما ذَهَبَ إليهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ أنَّ التَّمتعَ هُوَ تمتعُ المحصرِ ، وَهُوَ محفُوظٌ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مِنْ وُجُوهٍ مِنْها مَا رَواهُ وَهيبٌ ، قَالَ : حَدَّثنا إسْحاقُ بْنُ سويدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبيرِ وَهُوَ يَخْطُبُ ويَقُولُ : يا أيُّها النَّاسُ إنَّهُ واللَّهِ لَيْسَ التَّمتعُ بالعُمْرةِ إلى الحجِّ كما تَصْنَعُونَ ، ولَكنَّ التَّمتعَ بالعُمرةِ إلى الحجِّ أنْ يخرجَ الرَّجُلُ حَاجًا فيحبسهُ عَدُوٌّ أو أمْرٌ يَعذرُ بِهِ حَتَى تَذْهَبَ أيَّامُ الحجِّ فيأتي البَيْتَ ويَطوفُ ويَسْعى بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ ، ويحلُّ ثُمَّ يتمتَّعُ بحلِّه إلى العَامِ المقبلِ ثُمَّ يحلُّ ويَهْدِي.

١٦٠١٧ - وأمَّا نَهْيُ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ عَنِ التَّمتعِ فإنَّما هُوَ عِنْدي نَهْيُ أدَبٍ لا عَلى تَحْريمٍ؛ لأنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أنَّ التَّمتعَ مُباحٌ وأنَّ القرانَ مُباحٌ ، وأنَّ الإفْرادَ مُباحٌ ، فَلَمَّا صَحَّتْ عِنْدَهُ الإبَاحَةُ والتَّخْييرُ في ذَلِكَ كُلِّهُ اختارَ الإفْرادَ ، فكَانَ يَحضُّ على مَا هُوَ المخْتارُ عِنْدهُ ولِهَذا كَانَ يَقُولُ : أفْصلُوا بَيْنَ حجِّكُم وَعُمرَتِكُم فإنَّه أتَمُّ لحجِّ أحَدِكُم وأتَمُّ لِعمرتِهِ أنْ يَعْتَمرَ في غيرِ أشْهُرِ الحجِّ .

١٦٠١٨ - وَهَذا قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ جَماعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ القَائلينَ بالتَّمتُّعِ وبالقِرانِ أيْضًا واختاروهما على الإفْرادِ .

١٦٠١٩ - فَمِنْ حُجَّةِ مَنِ اختارَ التَّمتُّعَ قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَوِاسْتَقْبلتُ مِنْ أمْري مَا اسْتَدْبرتُ ما سُقْتُ الهَدْيَ وَلجعلْتُها عُمْرةً ».

١٦٠٢٠ - والصَّحيحُ عِنْدي أنَّ عُمر بْنَ الخطَّابِ (رضي الله عنه) لَمْ ينهَ عَنِ التَّمتعِ المذْكورِ في هَذا البابِ؛ لأنَّهُ كَانَ أعْلم باللَّهِ ورَسُولِه مِنْ أنْ يَنْهى عَمَّا أباحَهُ اللَّهُ في كِتابِهِ وأباحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأمَرَ بِهِ وأذِنَ فِيهِ ، وإنَّما نهى عمر عِندَ أكْثرِ

العُلماءِ- عَنْ فسْخِ الحجِّ فِي العُمرةِ . فَهَذه العمرةُ الَّتي تواعَدَ عَليها عمر .

١٦٠٢١ - وَفيها رُوِي الحَديثُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : مُتْعَتانِ كانَتا عَلى عهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنا أنهى عَنْهُما وأُعاقِبُ عَلَيهما : مُتْعَةُ النِّساء ، ومُتْعَة الحجِّ (١) .

١٦٠٢٢ - يَعْني فَسْخَ الحجِّ فِي العُمْرَةِ ، وعَلى أنَّ فَسْخَ الحجِّ فِي العُمرةِ لا يَجوزُ عِنْدَ أكثرِ عُلماءِ الأمَّةِ مِنَ الصَّحابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُم لقول اللَّهِ تَعالى : ﴿ وأَتِمُّوا الحجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] يَعْنِي لِمَنْ دَخَلَ فِيه .

١٦٠٢٣ - وَلا أعْرِفُ مِن الصَّحابَةِ مَنْ يُجيزُ فَسَخَ الحجِّ فِي العُمْرةِ ، بل خُصَّ بِهِ أصْحابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٦٠٢٤ - رُوِيَ عَنْ عُثْمانَ بْنُ عَفَّانَ أَنَّه قَالَ : مُتْعَةُ الحجِّ كَانَتْ لَنا ، لَيْسَتْ لكُمْ ؛ يَعْني أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ حجِّه بِفَسْخِ الحجِّ فِي العُمْرَةِ .(٢)

١٦٠٢٥ - وَقَالَ أَبو ذرٍّ : مَا كَانَ لأحدٍ بَعْدَنا أنْ يُحرِمَ بالحجِّ ثُمَّ يَفْسخُ بعُمْرةٍ(٣).

١٦٠٢٦ - وَروى رَبيعَةُ بْنُ أَبي عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنِ الحارثِ بْنِ بلال بْنِ الحارثِ المزنيِّ ، عَنْ أَبيهِ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أفسخ الحج لَنا خَاصَّةً أمْ لِمَنْ بَعْدَنا ؟ فَقَالَ : « بل لنا خَاصَّةً»(٤) .

---

(١) الموطأ : ٣٣٤، والمحلى (٧:٦٧, ١٠٧) .

(٢) في « التمهيد» (٨:٣٥٨) ونسبه لأبي عوانة .

(٣) أخرجه أبو داود في الحج (١٨٠٧) باب « الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة » (٢:١٦١) ، والبيهقي في السنن (٥:٤١) ولم يجمعوا على ما قال أبو ذر ، ولو أجمعوا كان حجة ، وقد خالف ابن عباس أبا ذر ولم يجعله خصوصاً.

(٤) أخرجه أبو داود في الحج (١٨٠٨) باب « الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة » (٢:١٦١) ، والنسائي في الحج – باب « إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسقْ هدياً » ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٨٤) باب « من قال فسخ الحج لهم خاصة » ، والبيهقي في السنن (٥:٤١) وفي « معرفة السنن والآثار» (٧:٩٥٤١)

١٦٠٢٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أسانيدَ هَذِهِ الأَحاديثِ فِي « التَّمْهِيدِ»[1] ، ونَذْكُرُها فِي مَوْضِعِها مِنْ هَذا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٦٠٢٨ - وأَمَّا قَولُ سَعْدٍ : قَدْ صَنَعَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاها مَعَهُ . فإنَّ ظَاهِرَهُ يَدُلُّ عَلى أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مُتمتِّعًا وَهَذا قَدْ رُوِي فِيهِ مِنَ الآثارِ مَا ذَكَرْنَا فِي بابِ الإفرادِ .

١٦٠٢٩ - وَلا يصحُّ عِنْدي أنْ يَكُونَ مُتَمَتِّعًا إلا تَمتُّعَ قِرانٍ؛ لأَنَّهُ لا خِلافَ بَيْنَ العُلَماءِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يحلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ حِينَ أَمرَ أَصحَابَهُ أنْ يَحلُّوا وَيفْسَخُوا حجَّهَم فِي عُمرةٍ ، فَإنَّهُ أَقامَ مُحْرِمًا مِنْ أَجْلِ هَدْيِهِ إلى محلِّ الهَدْي يَومَ يَنْحرُ . وَهذا حُكْمُ القارِنِ لا حُكْمَ المُتمتعِ .

١٦٠٣٠ - وَقَدْ تَأَوَّلَ مَنْ قَالَ بالإقرانِ قَولَهُ : « صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » فِي حَديثِ سَعْدٍ هذا، وَفِيهِ حَديثُ عمرانَ بْنِ حُصينٍ المذكُورُ .

١٦٠٣١ - وَفِي قَولِ ابْنِ عُمرَ : تَمتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالعُمرةِ إلى الحجِّ وساقَ الهَدْيَ : أنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ أَضافُوهُ إليهِ لأمْرِهِ بِهِ فأشار به ، لا أَنَّهُ يعْلَمُهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ كَمَا قَالُوا : رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّاني المحْصَنَ ، وَقَطعَ السَّارِقَ وَنحو ذَلِكَ .

١٦٠٣٢ - وَهَذا اعْتِلالٌ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُهم مِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ مَنْ قَالَ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْردَ الحجَّ أيْ أَباحَهُ وَأَذِنَ فِيهِ وَلَمْ يَفْعَلْهُ فِي خَاصَّتِهِ.

١٦٠٣٣ - وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُم حججٌ يَدْعُو بِها يَطُولُ ذِكْرُها ، وَقَدْ ذَكَرْنَا

---

(١) (٨:٣٥٧ - ٣٥٨) .

أُصُولَها وَعُيُونَها فِي « التَّمْهِيدِ »(١) وَفِي مَواضعَ مِنْ هَذا الكِتابِ.

وفِي هَذَا البابِ .

١٦٠٣٤ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا ، وَسَكَنَ سِوَاهَا ، ثُمَّ قَدِمَ مُعتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الحجِّ ، ثُمَّ أَقام بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشأَ الحجَّ مِنْها : إِنَّهُ مُتَمَتّع تَجِبُ عَلَيْهِ الهَدْيُ . أَو الصِّيامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وأَنَّهُ لا يَكُونُ مِثْل أَهْلِ مَكَّةَ(٢).

١٦٠٣٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِيما ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذِهِ المسْأَلةِ إِلا لا يعرجُ عَلَيهِ وَلا الْتَفتَ أَحَدٌ مِنَ الفُقهاءِ إِليهِ إِذا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ بِمكَّةَ ، وَقَدْ ذَكرْنَاهُ .

١٦٠٣٦ - وَذَكَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ ، دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الحجِّ . وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِمكَّةَ حَتَّى يُنْشِيءَ الحجَّ .أَمُتَمَتِّعٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . هُوَ مُتَمَتِّعٌ . وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ . وَإِنْ أَرادَ الإِقَامَةَ . وَذَلِكَ ، أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ ، وَلَيْس هُوَ مِنْ أَهْلِهَا وإِنَّمَا الهَدْيُ أَو الصِّيامُ عَلى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ . وَأَنَّ هَذا الرَّجُلَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ وَلا يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ(٣).

١٦٠٣٧ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : قَد احتَجَّ مَالِكٌ لِمَسْأَلَتِهِ هَذِهِ بِقَولِهِ أَنَّهُ يُرِيدُ الإِقَامَةَ وَلا يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ ؛ يَعْنِي أَنَّهُ لا يَكُونُ مَكيًّا إِلا حَتَّى يُصْبِحَ اسْتِيطَانُهُ وَسَكَنُهُ بِمكَّةَ؛ أَقلُّ ذَلِكَ عَامٌ ؛لأَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ غَيرِ أَهْلِ مَكَّةَ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا ، وَحُكْمُ التَّمتعِ إِنَّما

---

(١) (٣٤١:٨) وما بعدها .

(٢) الموطأ : ٣٤٥ .

(٣) الموطأ : ٣٤٥.

جَعَلَهُ اللَّهُ تعالى لِمَنْ لَمْ يكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المسْجِدِ الحَرامِ .

١٦٠٣٨ - وَهَذا لاخِلافَ فِيهِ إِلا في حَاضِرِي المسْجِدِ الحَرامِ مِنْهُم ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِيما بَعْدُ مِنْ هَذا البَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٧٣٥ - وَفِي هَذَا البَابِ مَالِكٌ ، عَنْ يحْيى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ : مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوّالٍ ، أَو ذِي القعْدَةِ ، أَو فِي ذِي الحجَّةِ ، ثُمَّ أَقَامَ بِمكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الحجُّ ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ . إِنْ حَجَّ . وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةَ أَيَامٍ في الحجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رجَعَ[1].

١٦٠٣٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ سَعِيدٍ هَذا قَدْ تَقَدَّمَ فِي مَعْنى قَولِ ابْنِ عُمَرَ وَقَولِ مَالِكٍ ، وَلا مَدْخَلَ لِلْقولِ فِيهِ إِلا أَنَّهُ لم يستثنِ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ حَاضِرِي المسْجِدِ الحرامِ الَّذين لا زِمٌ عَلَيهِم أَنْ يَتَمَتَّعُوا، هُمْ أَهْلُ مكَّةَ وَأَهْلُ الوَادِي ذِي طوى وما كَانَ مِنْ ذَلِكَ مثلُ مكَّةَ.

١٦٠٤٠ - وَقَالَ الثَّوريُّ : هُمْ أَهْلُ مكَّةَ دُونَ غَيرِهم .

١٦٠٤١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفةَ : هُمْ أَهْلُ المواقِيتِ وَمَنْ بَعْدَهُم إِلى مكَّةَ .

١٦٠٤٢ - وَمَنِ اعْتَمَرَ عِنْدَ أَبي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ مِنَ المَوَاقِيتِ أَو مِنْ دُونِها إِلى مكَّةَ ، ثُمَّ حجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيسَ ، بِمتَمتِّعٍ ، وَلا هَدْيَ عَلَيهِ .

١٦٠٤٣ - وَقَالَ مكْحولٌ : مَنْ كَانَ مَنزِلُهُ وَأَهلهُ دُونَ المواقِيتِ إِلى مكَّةَ فَهُوَ مِنْ حَاضِرِي المسْجِدِ الحَرامِ . وَأَمَّا أَهْلُ المواقِيتِ فَهُم كَسَائِرِ أَهْلِ الآفاقِ .

---

(١) الموطأ : ٣٤٥.

١٦٠٤٤ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطاءٍ .

١٦٠٤٥ - وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ بالعِراقِ .

١٦٠٤٦ - وَقَالَ الشَّافعيُّ بِمصْرَ : حَاضِرُو المسْجِدِ الحَرامِ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ لَيْلَتَانِ ، وَذلِكَ أدْنـى المَواقِيتِ . وَمَنْ كَانَ لَو سَاَقَ مِنْ مَنْزِلِهِ إلى مكَّةَ لَمْ يَجز لَهُ أنْ يَقصرَ الصَّلاةَ ، وَهُو قَولُ عَطَاءٍ فِي اعتبار ماتقصرُ فِيهِ الصَّلاةُ .

١٦٠٤٧ - قَالَ : وأمَّا ضجنانُ ، وعرفةُ ، والنَّخلتانِ ، والتَّرجيعُ ، وَمرُّ الظَّهرانِ فأهلُها مِنْ حَاضِرِي المسْجِدِ الحَرامِ .

١٦٠٤٨ - وَقَالَ طَاوُسٌ ، وَمُجاهِدٌ : مَنْ كَانَ سَاكِنَ الحَرمِ فَهُوَ مِنْ حَاضِرِي المسْجِدِ الحَرامِ .

١٦٠٤٩ - وَإليهِ ذَهَبَ طَاوُسٌ ، وأهْلُ العلْمِ .

١٦٠٥٠ - وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ : حَاضِرُو المسْجِدِ الحَرامِ لَيْسَ لَهُم أنْ يَتَمتَّعُوا وَلا أنْ يَقْرِنُوا.

١٦٠٥١ - وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ البصريِّ ، وَجَماعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ .

١٦٠٥٢ - وَبِهِ قَالَ أبُو عُبَيدٍ .

١٦٠٥٣ - وَقَالَ مَالِكٌ : لا أحبُّ عَلَى أنْ يقرنَ بَيْنَ الحجِّ والعُمرةِ وَلا أعْلَمَ أنْ مكيًّا قَرنَ .

١٦٠٥٤ - وَقَالَ ابْنُ الماجِشُونِ : على أهْلِ مكَّةَ الدَّمُ مَتى قَرنُوا ، ولا دَمَ عَلَيهم إنْ تَمتَّعُوا .

* * *

(٢٠) باب مالا يجب فيه التمتع (*)

٧٣٦ - قَالَ مَالِكٌ : مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ، أَوْ ذِي الْقِعْدَةِ ، أو ذِي الحِجَّةِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ ، إِنَّمَا الهَدْيُ عَلَى مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحجِّ . ثمَّ أَقَامَ حَتَى الحجِّ . ثمَّ حجَّ . وكلُّ مَنِ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الآفاقِ وَسَكَنَها . ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحجِّ . ثُمَّ

(*) **المسألة - ٣٩٠ - قَالَ الحنفية** : من أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج فطاف لعمرته أقل من أربعة أشواط ثم لم يتمها حتى دخلت أشهر الحج، فتممها في أشهره ، وأحرم بالحج، كان متمتعا ؛ لأن الإحرام عندهم شرط لا ركن ، فيصح تقديمه على أشهر الحج كما بينا ، وإنما يعتبر أداء الأفعال في أشهر الحج ، وقد وجد الأكثر ، وللأكثر حكم الكل .

أما إن كان طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعداً ، ثم حج من عامه ذلك ، لم يكن متمتعا ؛ لأنه أدى الأكثر قبل أشهر الحج ، فصار كما إذا تحلل منها قبل أشهر الحج .

والحاصل أن الأكثر له حكم الكل عند **الحنفية** ، فإذا حصل الأكثر قبل أشهر الحج ، فكأنها حصلت كلها ، والمتمتع : هو الذي يتم العمرة والحج في أشهر الحج .

ومن اعتمر في أشهر الحج ، فطاف ، وسعي ، ثم أحرم بالحج ، ولم يكن خرج من مكة إلى ما تقتصر فيه الصلاة ، فهو متمتع ، عليه دم بالإجماع ، لقوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، فما استيسر من الهدي ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم، تلك عشرة كاملة، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾.

ويمكن تلخيص شروط وجوب الدم على المتمع بما يأتي وهي خمسة :

الأول - أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج : فإن أحرم بها في غير أشهره لم يكن متمتعاً ، سواء وقعت أفعالها في أشهر الحج أو في غير أشهره . وهذا لا خلاف فيه إلا في شذوذ عن طاووس والحسن ، إلا أن أبا حنيفة قال : إن طاف للعمرة أربعة أشواط في غير أشهر الحج ، فليس بمتمتع ، وإن طاف الأربعة في أشهر الحج ، فهو متمتع ؛ لأن العمرة صحت في أشهر الحج .

الثاني - أن يحج من عامه : فإن اعتمر في أشهر الحج ، ولم يحج ذلك العام ، بل حج من العام القابل، فليس بمتمتع ، وهذا لا خلاف فيه إلا في قول شاذ عن الحسن ؛ لأن الله تعالي قال : ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ وهذا يقتضي الموالاة بينهما.

الثالث - ألا يسافر بين العمرة والحج سفراً بعيداً تقصر في مثله الصلاة ، وهذا رأي الحنابلة : لقول عمر: « إذا اعتمر في أشهر الحج ، ثم أقام ، فهو متمتع ، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع». =

....

= وقال **الشافعي** : إن رجع إلى الميقات فلا دم عليه .

وقال **الحنفية** : إن رجع إلى مصره ، بطلت متعته ، وإلا فلا .

وقال **المالكية** : إن رجع إلى مصره أو إلى غيره مما هو أبعد منه ، بطلت متعته ، وإلا فلا.

الرابع – أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج : فإن أدخل الحج على العمرة قبل حله منها ، كما فعل النبي ﷺ والذين كان معهم الهدي من أصحابه ، فهذا يصيرقارناً ، ولا يلزمه دم المتعة ، لأمر النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه عن عائشة التي حاضت بالإهلال بالحج وترك العمرة ، ولم يوجب عليها هدياً ولا صوماً ولا صدقة.

ولكن عليه حينئذ دم للقران ؛ لأنه صار قارنًا ، وترفه بسقوط أحد السفرين .

الخامس – ألا يكون من حاضري المسجد الحرام وهذا متفق عليه ، فلا يجب دم المتعة حاضري المسجد الحرام ،بنص القرآن الكريم : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ ولأن حاضر المسجد الحرام : ميقاته مكة، فلم يحصل له الترفه بترك أحد السفرين ، ولأنه أحرم بالحج من ميقاته ، فأشبه المفرد.

من هم حاضرو المسجد الحرام : وحاضرو المسجد الحرام عند الحنفية : من دون الميقات ؛ لأنه موضع شرع فيه النسك ، فأشبه الحرم . وعند **المالكية** : هم أهل مكة وذي طوى ، وعند **الشافعية** في الأصح : هم من دون مرحلتين (مسافة القصر) من الحرم ؛ لأن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم ، إلا قوله تعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ فهو نفس الكعبة، فإلحاق هذا بالأعم الأغلب أولى . والقريب من الشيء يقال : إنه حاضره .

وعند **الحنابلة** : هم أهل الحرم ، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر ؛ لأن حاضر الشيء : من دنا منه و من دون مسافة القصر قريب في حكم الحاضر ، كما قال الشافعية ، بدليل أن من قصده لا يترخص رخص السفر.

وإذا كان للمتمتع قريتان : قريبة وبعيدة ، فهو من حاضري المسجد الحرام ؛ لأن له أن يحرم من القريبه ، فلم يكن بالتمتع مترفها بترك أحد السفرين .

وعليه : إن دخل الآفاقي مكة متمتعًا ناوياً الإقامة بها ، بعد تمتعه ، فعليه دم المتعة .

وإذا ترك الآفاقي الإحرام من الميقات ، ثم نوى العمرة وحل منها ، وأحرم بالحج من مكة من عامه، فهو متمتع ، عليه دمان : دم المتعة، ودم ترك الإحرام من الميقات .

الصيام بدل دم المتعة : فإن لم يجد المتمتع الهدي ، ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا =

أنشأ الحجَّ منها ، فَلَيس بِمتَمَتِّعٍ . ولَيْس عَليْهِ هَدْيٌ ولا صِيَامٌ . وَهُوَ بِمنزِلَةِ أَهْلِ مكَّةَ ، إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيها.

١٦٠٥٥ - سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مكَّةَ ، خَرجَ إِلى الرِّبـاطِ أو إِلى سَفَرٍ مِنَ الأسْفَارِ، ثُمَّ رَجعَ إِلى مكَّةَ . وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِهـا .كَانَ لَهُ أهلٌ بمكَّةَ أو لا أهْلَ لَهُ بِها فَدَخلَهـا بِعُمْرَةٍ فِي أشْهُرِ الحجِّ ، ثُمَّ أنشـأ الحجَّ ، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتي دَخَلَ بِهـا مِنْ مِيقاتِ النَّبيِّ ﷺ أَوْ دُونَهُ، أَمُتَمتِّعٌ مَنْ كَانَ عَلـى تِلْكَ الحَالَةِ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : لَيْس عَلَيْهِ مَا عَلَى المُتَمـتِّعِ مِنَ الـهَدْيِ أو الصِّيـامِ . وذَلِكَ أنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وتَعالى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾[البقرة :١٩٦].

١٦٠٥٦ - **قَالَ أبو عُمَرَ** : أمَّا قَولُ مَالِكٍ : فَلَيْس عَلَيـهِ هَدْيٌ يُرِيـدُ أَنَّهُ لَيْس بِمُتَمتعٍ فَلِذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ الهَدْيُ ، وَلَو كَانَ مُتَمتِّعًا لَـلزِمَهُ الهَدْيُ فِي التَّمتع عِنْدَ جُمْهُورِ

= رجع إلى وطنـه ، تعتبـر القدرة عـلى الهدي في مـوضعـه ، فمتى عـدمه في مـوضعه ، جاز له الانتـقال إلى الصيام ، وإن كان قـادراً عليه في بـلده ؛ لأن وجوبه مـوقت ،وما كان وجـوبه مؤقتا اعتبرت القـدرة عليه في موضعه ، كالماء في الطهارة إذا عدمه في مكانه ، انتقل إلى التراب ، ولا يجب التتابع في أيام الصوم ، وإنما يندب .

وإذا لم يصم المتمتع الثلاثة الأيام في الحج ، فإنه يصـومها بعد ذلك ، باتفاق أئمة المذاهب ، والأظهر عند الشافعية أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة .

ومن شرع في الصيام ، ثم قـدر على الهدي ، لم يكن عليه عند الحنابلة والمالكيـة والشافعية الخروج من الصوم إلى الهدي ، إلا إذا شاء ؛ لأنه صوم دخل فيه لعدم الهدي .

والمرأة إذا أحرمـت متمتـعة . فحـاضت قبل طواف العـمرة ، لم يكـن لها أن تطوف بالـبيت ؛ لأن الطواف بالبيت صلاة ، ولأنها ممنوعة من دخول المسجد . فإن خشيت فوات الحج . أحرمت بالحج مع عمرتهـا ، وتصير قارنة . وهذا قـول الجمهور ، بدليل رواية مـسلم لقصة عائشـة التي حاضت ، فإنها حجت أولاً ، ثم اعتمرت من التنعيم .

وقال أبو حنيفة : ترفض العـمرة ، وتهل بالحـج . بدليل حديث عـائشة المتقـدم حينمـا حاضت ، أهلت بالحج . وتركـت العمرة ، بدليل أمور ثلاثة ؛ قوله عليه السلام لها : « دعي عمرتك » وقوله : « انقضي رأسك وامتشطي » وقوله « هذه عمرة مكان عمرتك».

العلماء .

١٦٠٥٧ - هَذا الَّذي لا يرجعُ إِلى بَلَدِهِ ويحجُّ مِنْ عَامِهِ .

١٦٠٥٨ - وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ فِي ذَلِكَ خِلافُ مَا عَلَيهِ الجُمهُورُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيهِ الهَدْيُ حجّ أو لَمْ يحجّ ، رَجَعَ إِلى بَلَدِهِ أو لم يَرْجعْ ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : عُمرةٌ فى أشهُرِ الحجِّ مُتْعَةٌ.

١٦٠٥٩ - وَرَوى شُعْبَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي عروبةَ ، عَنْ قتادَةَ، عَنْ سَعيد بْنِ المسيَّبِ ، قَالَ : كَانَ أَصْحابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الحجِّ ثُمَّ يَرجِعُونَ فَلا يهدونَ فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ : فَإِنْ حجَّ مِنْ عَامِهِ ؟ فَقالَ فَعَلَيْهِ الهديُ ؟

١٦٠٦٠ - قَالَ قَتادَة : وقَالَ الحَسَنُ : عَلَيهِ الهَدْيُ حجَّ أو لَمْ يحجّ .

١٦٠٦١ - وَرَوى هشيمُ بْنُ بشير، عَنِ الحَسَنِ مِثْلَهُ ، قَالَ : عَلَيهِ الهَدْيُ حجَّ أو لَمْ يحجّ .

١٦٠٦٢ - وَرَوى أَشْعَثُ ، عَنِ الحَسَنِ ، قَالَ : مَن اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحجِّ ثُمَّ رَجَعَ إِلى أَهْلِهِ ، ثُمَّ حجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَعَليهِ هَدْيٌ ؛ لأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ : عُمْرَةٌ فِي أَشْهُرِ الحجِّ مُتْعَةٌ.

١٦٠٦٣ - وَرَوى هشيمٌ ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ : مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحجِّ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يحجَّ فَهُوَ مُتمتِّعٌ وَعَليهِ الهَدْيُ ، فَإِنْ رَجَعَ إِلى مصرِهِ ، ثُمَّ حجَّ مِنْ عَامِهِ فَلا شَيءَ عَلَيْهِ .

١٦٠٦٤ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : عَلى قَولِ سَعيدِ هذا فُقَهاءُ الأَمْصَارِ وجُمْهُورُ العُلماءِ.

١٦٠٦٥ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاوسٍ فِي التَّمتعِ قَوْلانِ هُما أَشَدُّ شُذُوذًا مِمَّا ذَكرنا عَنِ الحَسَنِ .

١٦٠٦٦ - (أَحَدُهمـا) : أَنَّ مَنِ اعْتَمَرَ فِي غَيـرِ أَشْهُرِ الحـجِّ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الحجِّ ، ثُمَّ حجَّ مِنْ عَامِهِ فَهُوَ مُتمتِّعٌ ، وَهَذا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ العُلماءِ غَيْرُهُ فِيما عَلِمْتُ .

١٦٠٦٧ - وَذَلِكَ والـلَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ شُهـورَ الحـجِّ أَحَقُّ بالحـجِّ مِنَ الـعُمـرةِ ؛لأَنَّ الـعُمـرَةَ جَائِزَةٌ فـى السَّنَةِ كُلِّهـا ، والحـجُّ إِنَّمـا مَوْضِعُهُ أَشْهُرٌ مَعْلُومـاتٌ فَإِذا جَعَلَ أَحَدٌ العُمرةَ فِي أَشْهُرِ الحجِّ وَلَمْ يحجّ العامَ فَقَدْ جَعَلَ العُمرةَ فِي عَامٍ كَانَ الحجُّ أولى بِها. ثُمَّ رخصَ الـلَّهُ (عـز وجل) في كِتـابِهِ عَلَى لِسـانِ نَبـيِّهِ ﷺ في الـعُمـرةِ في أَشْهُرِ الحـجِّ لِلْمُتمتِّعَ وَلِلْقارِنِ وَلِمَنْ شاءَ أَنْ يفردَها فِي أَشْهُرِ الحجِّ .

١٦٠٦٨ - (وَالـقَولُ الآخـرُ) : قَالَهُ فِي المكّي إِذا تَمَتَّعَ مِنْ مِصرٍ مِنَ الأَمْصــارِ فَعَلَيهِ الهَدْيُ . وهَذا لَمْ يـعرجْ عَلَيهِ أَحَدٌ؛ لِظَاهِرِ قَولِ اللَّهِ (عـزَّ وجلَّ) : ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ﴾ [البقرة :١٩٦].

١٦٠٦٩ - وَأَوجَبَ القَول فِيـمَنْ أَنْشأَ عُمـرةً فِي غَيرِ أَشْهُرِ الحـجِّ ثُمَّ عـملهـا فِي أَشْهُرِ الحجِّ ، ثُمَّ حجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ ، فـ :

١٦٠٧٠ - قَالَ مَالِكٌ : عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي حَلَّ فِيهِ . يُرِيـدُ إِنْ كَانَ حَلَّ مِنْها فِي غَيـرِ أَشْهُرِ الحجِّ فَلَيسَ بِمُتـمـتعٍ . وَإِنْ كَانَ حَلَّ مِنْهـا فِي أَشْهُرِ الحجِّ فَهُوَ مُتَمـتعٌ إِنْ حجَّ مِنْ عَامِهِ .

١٦٠٧١ - وَقَالَ الـثَّوريُّ : إِذا قَدِمَ الـرَّجـلُ مُعْتمِرًا فِي شَهْرِ رَمَضــانَ وَقَد بَقِيَ عَلَيهِ مِنْهُ يومٌ أَو يَوْمَانِ فَلَمْ يَطُفْ لِعُمْرتِهِ حَتَّى رَأَى هـلالَ شَوَّالٍ ، فَكَانَ إِبْراهيمُ يَقُولُ : هُوَ مُتَمتِّعٌ ، وَأَحَبُّ إِلي أَنْ يهْرِيقَ دَمًا.

١٦٠٧٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيــفَـةَ ، وَأَصْحَابُهُ : إِنْ طَافَ لِلْعــمـرةِ ثَلاثـةَ أَشْواطٍ فِي رَمَضـانَ وَأَرْبعةَ أَشْواطٍ فى شَوَّالٍ كَانَ مُتَمتِّعًا ، وَإِنْ طَافَ لَها أَرْبَعَة فِي رَمَضـانَ وَثلاثةً فِي شَوَّالٍ لَمْ يَكُنْ مُتَمتِّعًا.

١٦٠٧٣ - قَالَ الشّافِعيُّ : إِذا طَافَ بالبَيْتِ فِي أَشْهُرِ الحجِّ بالعُمرةِ فَهُوَ مُتمتعٌ إِنْ حجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ أَنَّ العُمرةَ إِنَّما تكْمُلُ بالطَّوافِ بالبَيْتِ ، وَإِنَّما يُنْظَرُ إِلى كَمالِها.

١٦٠٧٤ - و قَالَ أَبُو ثَورٍ : إِذَا دَخلَ فِي العُمْرةِ فِي غَيرِ أَشْهُرِ الحجِّ ، فَبَدأ الطَّوافَ لَها فِي رمضانَ أَو فِي شَوَّالٍ لا يَكُونُ مُتَمتِّعًا .

١٦٠٧٥ - وَاخْتَلَفُوا فِي وقْتِ وُجُوبِ الهَدْيِ علَى المُتمتعِ ، فـ : ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المُتمتعَ بالعُمرةِ إلى الحجِّ يَمُوتُ بَعْدَما يَخرجُ بالحجِّ بِعَرَفَةَ أو غَيرِهَا أترى عليه هديًا؟.

١٦٠٧٦ - قَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُولئِكَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِي جَمْرةَ العَقَبَةِ فَلا أَرى عَلَيهِ هَدْيًا ، وَمَنْ رَمى ثُمَّ مَاتَ فَعَلَيهِ الهَدْيُ.

١٦٠٧٧ - قِيلَ لَهُ : فالهَدْيُ مِنْ رَأسِ المَالِ أوْمِنَ الثُّلثِ؟ قَالَ: بلْ مِنْ رَأْسِ المَالِ.

١٦٠٧٨ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : إِذا أَحْرَمَ بالحجِّ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيهِ دَمُ المُتْعَةِ إِذا كَانَ وَاجِداً لِذَلِكَ .

١٦٠٧٩ - ذَكَرهُ الزَّعْفرانيُّ [1] عَنْهُ .

---

(١) الزّعفرانيُّ هو الإمام العلامة ، شيخ الفقهاء والمحدثين ، أبو علي ، الحسنُ بن محمد بن الصباح ، البغدادي الزعفراني ، يسكن محلة الزعفراني ، ولد سنة بضع وسبعين ومئة ، وحج.
وسمع من : سُفيان بن عيينة ، وأبي معاوية الضرير ، وإسماعيل بن علّية ، وعبيدة بن حميد ، ووكيع بن الجراح ،وعبد الوهاب الثقفي ، ومحمد بن أبي عدي ، ويزيد بن هارون ، وحجاج بن محمد ، وأبي عبد الله الشافعي ، وخلقٍ كثير.
وقرأ على الشافعي كتابه القديم، وكان مقدمًا في الفقه والحديث، ثقة جليلا، عالي الرواية، كبير المحل .
حدث عنه : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والقزويني ، وزكريا الساجي ، وأبو العباس بن سُريج ، وإمامُ الأئمة ابن خزيمة ، وأبو عوانة الإسفراييني ، وعمر بن بجير ، وأبو القاسم

....

= البغويُّ ، وأبو محمد بن صاعد ، وأبو بكر بن زياد ، ومحمد بن مخلد ، والقاضي المحاملي ، وأبو سعيد بن الأعرابي ، وعدد كثير .

قال النسائي : ثقة .

قال إبراهيم بن يحيى : سمعت الزعفراني يقول : ما على وجه الأرض قومٌ أفضل من أصحاب هذه المحابر ، يتبعون آثار رسول الله ﷺ ، ويكتبونها كي لا تندرس.

وقال ابنُ حبان: كان أحمد بن حنبل وأبو ثور يحضران عند الشافعي ، وكان الحسنُ بن محمد الزعفراني هو الذي يتولى القراءة عليه .

قال زكريا الساجي : سمعتُ الزعفراني يقول : قدم علينا الشافعي ، واجتمعنا إليه ، فقال : التمسوا من يقرأ لكم ، فلم يجترئ أحد أن يقرأ عليه غيري ، وكنت أحدث القوم سنا ، ما كان بعد في وجهي شعرة ، وإني لأتعجب اليوم من انطلاق لساني بين يدي الشافعي رحمه الله ، وأعجب من جسارتي يومئذ قلت: كان الزعفراني من الفصحاء البلغاء - قال : فقراتُ عليه الكتب كلها إلا كتابين: «كتاب المناسك» و «كتاب الصلاة» .

قال أحمد بن محمد بن الجراح : سمعتُ الحسن الزعفراني يقول : لما قرأت كتاب الرسالة على الشافعي قال لي : من أي العرب أنتَ ؟ قلتُ : لست بعربي ، وما أنا إلا من قرية ، يقال : لها الزعفرانية . قال : فأنت سيدُ هذه القرية .

قال علي بن محمد بن عمر الفقيه بالري ، حدثنا أبو عمر الزاهد قال : سمعت الفقيه أبا القاسم بن بشار الأنماطي يقول : سمعت المزني يقول : سمعت الشافعي يقول : رأيت ببغداد نبطياً ينتحي علي حتي كأنه عربي ، وأنا نبطي ، فقيل له : من هو ؟ قال : الزعفراني .

توفي أبو علي ببغداد في سلخ شعبان سنة ستين ومئتين ، وهو في عشر التسعين.

أخبار القضاة لوكيع (١:١١، ٤٢، ٦٤) ، القضاة والولاة (٥٢٣) الجرح والتعديل ٣٦/٣ ، الفهرست : ٢٦٥ ، تاريخ بغداد ٤٠٧/٧، ٤١٠، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٨٢، الجمع بين رجال الصحيحين : ٨٤، طبقات الحنابلة ١٣٨/١، الأنساب ٢٩٨/٦، اللباب ٦٩/٢ ، وفيات الأعيان ٧٤،٧٣/٢، تهذيب الكمال : ٢٨٢، تهذيب التهذيب ١/١٤٥/١. سير أعلام النبلاء (٢٦٢:١٢) تذكرة الحفاظ ٥٢٦،٥٢٥/٢، العبر ٢٠/٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ١١٤/٢ ، ١١٧ ، تاريخ ابن كثير ٣٢/١١ ، تهذيب التهذيب ٣١٨/٢، ٣١٩، النجوم الزاهرة ٣٢/٣، طبقات الحفاظ : ٢٣٠، خلاصة تذهيب الكمال : ٨٠، طبقات الشافعية لابن هداية الله : ٧، شذرات الذهب ١٤٠/٢، المنتظم ٢٣/٥

١٦٠٨٠ - وَهُوَ قَولُ الكُوفِيِّين.

١٦٠٨١ - وَقَالَ رَبِيعَةُ: إِذَا أَهَلَّ المُتَمَتِّعُ بالحجِّ ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ أَو قبل أَنْ يَصُومَ، ففيهِ قَوْلانِ: أَحَدُهُما أَنَّ عَلَيهِ دَمَ المُتْعَةِ ؛لأَنَّهُ دَيْنٌ عَلَيهِ وَلا يَجُوزُ أَنْ يُصامَ عَنْهُ ، والآخرُ أَنَّهُ لادَمَ عَلَيهِ ؛لأَنَّ الوقْتَ الَّذِي قَدْ وَجَبَ عَلَيهِ الصَّومُ قَد مات فيه .

١٦٠٨٢ - وَاتَّفقَ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحابُهم أَنَّ المُتَمتعَ إِذا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِذا أَحْرمَ بالحجِّ إِلى آخرِ يَومِ عَرفَةَ .

١٦٠٨٣ - وَهُوَ قَولُ أَبي ثَوْرٍ.

١٦٠٨٤ - وَقَالَ عَطاءٌ : لا بأْسَ أَنْ يَصُومَ المُتمتِّعُ في العشرِ ، وَهُوَ حَلالٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ .

١٦٠٨٥ - وَقَالَ مُجاهِدٌ ، وَطَاووسٌ : إِذا صَامَهنَّ فِي أَشْهُرِ الحجِّ أَجزاهُ .

١٦٠٨٦ - وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ صَامَ بَعْدَ إِحْرامِهِ بالعُمْرَةِ ، وَهُو يُرِيدُ أَنْ يَتَمتعَ بالعُمرة إِلى الحجِّ لَمْ يجزهُ ، وَلَكِنْ يَصُومُ مَا بَيْنَ إِحْرامِهِ بالحجِّ إِلى يَومِ عَرَفَةَ .

١٦٠٨٧ - وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ .

١٦٠٨٨ - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، وابْنِ عُمَرَ مِثْلُ ذَلِكَ .

١٦٠٨٩ - وَقَالَ الثَّوريُّ ، وأَبُو حَنِيفةَ : إِنَّ مَنْ صَامَ بَعْدَ إِحْرامِهِ بالعمرةِ أَجزاهُ .

١٦٠٩٠ - وَقَالَ زُفَرُ : إِذَا بَدَأَ بالحجِّ فأَحْرمَ بِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُضيفَ إِليه عُمْرةً فَصَامَ قَبْلَ إِحْرامِهِ للعُمرةِ أَجْزاهُ .

١٦٠٩١ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِنْ بَدَأَ بِإِحْرامِ العُمْرَةِ فَصَامَ قَبْلَ إِحْرامِ الحجِّ أَجزاه، وَإِنْ بَدأَ بِإِحْرامِ الحجِّ فَصَامَ قَبْلَ إِحْرامِ العُمرةِ يُجزيه .

١٦٠٩٢ - وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ زِيادٍ : إِنْ أَحْرَمَ بالعُمْرةِ لَمْ يجزه الصَّومُ حَتَّى يُحْرِمَ

بالحجِّ .

١٦٠٩٣ - وَهُوَ قَولُ عَمْرِو بنِ دينارٍ.

١٦٠٩٤ - وَقَالَ عَطاءٌ : لا يَصُومُ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَة .

١٦٠٩٥ - وَأجْمَعُوا على أنَّ الصَّومَ لا سَبِيلَ للمتمتِّع إليهِ إذا كَانَ يَجِدُ الهَدْيَ فَلا يَصُمِ الثَّلاثَةَ الأيَّام قَبْلَ يَومِ النَّحْرِ ، فـ :

١٦٠٩٦ - قَالَ مَالِكٌ : يَصُومُها فِي أيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَإنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ عشرَةَ أيامٍ إذا رَجَعَ إِلى بِلادِهِ وأجْزَاهُ . وَإنْ وَجَدَ هَدْيًا بَعْدَ رُجُوعِهِ وقَبلَ صَوْمِهِ أهْدى قَبلَ أنْ يَصُومَ .

١٦٠٩٧ - وَقَالَ أبو حَنِيفةَ : إذَا لَمْ يَصُمِ الثَّلاثَةِ الأيَّامِ فِي الحجِّ لَمْ يجزهُ الصَّومُ بَعْدُ وكَانَ عَلَيهِ هَدْيانِ : هَدْيٌ لِمُتْعتَهِ أو قرانِه ، وَهَدْيٌ لِتحلّلِهِ مِنْ غَيرِ هَدْي وَلا صِيام.

١٦٠٩٨ - وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوريُّ : إذا لَمْ يَصُمِ الثَّلاثَةَ الأيَّام فِي الحجِّ وَلا سَبِيلَ إلى الصِّيامِ بَعْدُ .

١٦٠٩٩ - وَقَالَ الأوْزاعِيُّ : لا يُقْضى يَومُ النّحرِ حَتَّى يَهْدِيَ أو يَصُومَ ، فَإنْ لَمْ يَهْدِ حَتَّى رَجَعَ إلى بِلادِهِ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ وَيَصُومُ عَشْرَةَ أيَّامٍ فِي بَلَدِهِ ، وَيَهْدي إنْ وَجَدَ .

١٦١٠٠ - وَعَنِ الشَّافِعيِّ قَولانِ : أحَدُهما قَولُ مَالِكٍ ، والآخرُ كَقَولِ أبي حَنِيفةَ .

١٦١٠١ - واخْتَلَفَ قَولُه فِي صِيامِ أيَّامِ مِنى لِلْمتمتِّعِ إذا لَمْ يجِدَ الهَدْيَ ، فَقَالَ بالعِراقِ : يَصُومُها . كَقَولِ مَالِكٍ . وقَالَ في مِصْرَ : لا يَصُومُها أحَدٌ لِنَهى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيامِها .

١٦١٠٢ - واخْتَلَفُوا فِيهِ إذا كَانَ غَيْرَ واجِدٍ للْهَدْي فَصَامَ ، ثُمَّ وَجَدَ الهَدْيَ قَبْلَ

كَمالِ صَوْمِهِ، فـ .

١٦١٠٣ - ذَكَرَ ابنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : إذا دَخَلَ فِي الصَّوْمِ فَإِنْ وَجَدَ هَدْيًا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَهْدِيَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجزاهُ الصِّيامُ .

١٦١٠٤ - وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ وَغَيرُهُ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ أَنْ الْمُتظَاهِرَ والحَالِفَ إِنْ دَخَلَ أَحَدُهم فِي الصِّيامِ ، ثُمَّ وَجَدَ الْمُتَمتِّعُ الهَدْيَ أو وَجَدَ الْمُتظاهِرُ الرَّقبةَ ، والحالفُ مَا يطعمُ أو يكسوا أنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهما بالخِيارِ بَعْدَ دخُولِهِ فِي الصَّومِ أنَّه إِنْ شاءَ فَادى فِي الصَّوم وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلى مَاكَانَ عَلَيهِ .

١٦١٠٥ - وَقَالَ أَبو حَنِيفَةَ ، والثَّوريُّ : لا يجزئُ الصَّومُ وَاحِداً مِنهم إذا وَجَدَ قَبْلَ أَنْ يَتمَّ صَومَهُ .

١٦١٠٦ - وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ ، وَعُثْمانَ البتي، والحَسَنِ بْنِ صَالحٍ .

١٦١٠٧ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : يَمْضِي فِي صَوْمِهِ وَهُوَ فرضُهُ كَما يَمْضِي فِي الصَّلاةِ بالتَّيممِ إذا طرأَ عَلَيْهِ الماء وَهُوَ فيها .

١٦١٠٨ - وَهُوَ قَولُ أَبي ثَوْرٍ .

١٦١٠٩ - وَقَالَ أَبو حَنِيفَةَ : إذا أَيْسَرَ الْمُتمتعُ فِي يَومِ الثَّلاثِ مِنْ صَومِهِ يَصِلُ الصَّوْمَ ، وَوَجَبَ الهَدْيُ ، فَإِنْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحجِّ كَامِلَةً ثُمَّ أَيْسَرَ كَانَ لَهُ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الأيام وَلا يرْجعُ إِلى الهَدْي.

١٦١١٠ - وَقَالَ إِبْراهيمُ النخعيُّ : إذا وَجَدَ مَا يَذْبحُ قَبْلَ أَنْ يَحلَّ مِنْ حجِّهِ فَلْيَذْبحْ . وَإِنْ كَانَ قَدْ صامَ لَمْ يَجِدْ مَا يذْبحُ حَتَّى يحلَّ فَقَدْ أَجْزاهُ الصَّوْمُ .

١٦١١١ - وَقَالَ عَطاءٌ : إِنْ صَامَ . ثُمَّ وَجَدَ مَا يذْبحُ ؛ فَلْيَذْبحْ حَلَّ أو لَمْ يحلّ ما كان فِي أَيّامِ التَّشْرِيقِ .

١٦١١٢ - وَاختَلَفُوا فِيما عَلى مَنْ فَاتَه صَوْمُ الثَّلاثَةَ الأَيَّام قَبْلَ يومِ النَّحْرِ ، فـ :

١٦١١٣ - ذَكَرَ ابنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَومَ الثَّلاثَةِ الأَيَّامِ فِي الحجِّ أو مَرِضَ فيها، فَإِنْ كَان بِمكَّةَ فَلْيَصُمِ الثَّلاثَةَ الأَيّام فِيها، وَلْيَصُمْ إِذا رَجعَ إِلى أَهْلِه سَبْعَةً . وإِنْ كَان رَجعَ إِلى أَهْلِه فَلْيهدِ إِنْ قدرَ. فَإِنْ لَمْ يقْدرْ فَلْيَصُمْ ثَلاثَةً وَسَبْعَةً بعْدَها.

١٦١١٤ - وَهُوَ قولُ أَبي ثَورٍ وتَحْصيلُ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ إِذا قدمَ بَلدَهُ ولَمْ يصُمْ ثُمَّ وَجد الهَدْيَ لَمْ يجزهُ الصَّومُ وَلا يَصومُ إِلا إِذا لَمْ يجِدْ هَدْيًا.

١٦١١٥ - وَقَالَ أَبو حَنيفةَ وأَصْحابُهُ : إِذا انْقَضى يَومُ عَرَفَةَ ، ولَمْ يَصُمِ الثَّلاثَةَ الأَيَّام فَعلَيهِ دَمٌ.

١٦١١٦ - واتَّفقَ مَالكٌ وَغَيرُهُ ، والشَّافعيُّ ، وأَبُو حَنيفةَ ، والثَّوريُّ ، وأَبُو ثَورٍ عَلى أَنَّ المُتَمتِّعَ يَطُوفُ لِعُمْرتِهِ بالبَيْتِ ويَسْعى بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ ، وَعَليهِ بَعْدَ ذَلِكَ طَوافٌ آخرُ لِحجِّهِ ، وَسَعْيٌ آخرُ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ .

١٦١١٧ - وَرُوِيَ عَنْ عَطاءٍ ، وَطَاووسٍ ، ومُجاهِدٍ أَنَّهُ يكْفيهِ سَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ .

١٦١١٨ - واختَلَفُوا فِي حكْمِ المُتَمَتِّعِ الَّذي يَسُوقُ الهَدْيَ . فـ :

١٦١١٩ - قَالَ مَالكٌ : إِنْ كَانَ مُتَمتِّعًا حَلَّ إِذا طَافَ وَسَعى وَلا يَنْحَرُ هَدْيَهُ إِلا بِمنى إِلا أَنْ يكُونَ مُفْردًا للعُمْرةِ ، فَإِنْ كَانَ مُفردًا للعُمْرَةِ نَحره بِمكَّةَ ، وَإِنْ كَان قَارِنًا نَحرَهُ بِمنى .

١٦١٢٠ - ذَكرهُ ابنُ وَهْبٍ ، وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ .

١٦١٢١ - وَقَالَ مَالكٌ : مَنْ أَهْدى هَدْيًا للعُمْرَةِ وَهُوَ مُتمتِّعٌ لَمْ يجزه ذَلِكَ ، وَعَلَيهِ هَدْيٌ آخرُ لِمتْعَتِه ؛ لأَنَّه إِنَّما يَصِيرُ مُتَمتِّعًا إِذا أَنْشأَ الحجَّ بَعْدَ أَنْ حَلَّ مِنْ عُمرتِهِ ، وَحِينَئذٍ يَجبُ عَلَيه الهَدْيُ .

١٦١٢٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وأَبُو بكْرٍ ، وَمُحمدٌ ، والثَّوريُّ ، وإسحاقُ ، وأَبُو ثَورٍ : لا ينحرُ المُتَمتِّعُ هَدْيًا إلا يومَ النَّحْرِ .

١٦١٢٣ - وَقَالَ أَحْمدُ : إنْ قَدمَ المتَمتِّعُ قَبْلَ العشرِ طَافَ وَسَعى ونحرَ هَدْيَهُ ، وَإنْ قَدمَ فِي العشرِ لَمْ ينحرْ إلا يومَ النَّحْرِ .

١٦١٢٤ - وَقَالَهُ عَطاءٌ .

١٦١٢٥ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : يحلُّ مِنْ عُمرتِهِ إذا طَافَ وَسَعى، سَاقَ هَدْيًا أو لَمْ يَسُقْ .

١٦١٢٦ - وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : يحلُّ وَلَكِنْ لا ينحرُ هَدْيَهُ حَتَّى يُحرمَ بالحجِّ وَيَنْحرهُ يوْمَ النَّحْرِ .

١٦١٢٧ - وَقولُ أَحْمَدَ بْنِ حَنبلٍ فِي مَسائِلِ المُتَمتِّعِ المذْكُورَةِ كُلِّها فِي هذا البَابِ كَقَوْلِ الشَّافعيِّ سَواءٌ .

١٦١٢٨ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابُهُ : إذا لَمْ يَسُقِ المُتَمتِّعِ هَدْيًا فَإذا فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ كَانَ حَلالاً ، وَلا يَزالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُحْرِمَ بالحجِّ فيصيرُ حَرامًا ، وَلَو كَانَ سَاقَ الهَدْيَ لمتعتِهِ لَمْ يحلّ مِنْ عُمرتِهِ حَتَّى يحلَّ مِنْ حجِّهِ ؛لأَنَّهُ سَاقَ الهَدْيَ مَعَهُ .

١٦١٢٩ - وَحجَّتُهم في ذَلِكَ حَديثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ [قَالَتْ] [1] « مَا بَالُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟..»

١٦١٣٠ - وَقَالَ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ : إذا سَاقَ المُتَمتِّعُ الهَدْيَ لِمتْعَتِهِ وَطَافَ لِلعُمْرةِ وَسَعى حَلَّ إلى يَومِ التَّرْوِيَةِ .

١٦١٣١ - قَالَ الشَّافعيُّ : وَمَا يَكُونُ مُتمَتِّعًا إذا استَمتَعَ بإحْلالِهِ إلا أَنْ يحْرِمَ بالحجِّ يَومَ التَّرْوِيَةِ ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يحلّ مِنَ المُعْتَمِرِ فَإنَّما هُوَ قَارنٌ لا مُتَمتِّعٌ ، وَبِاللَّهِ التَّوفيقُ.

* * *

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة .

(٢١) باب جامع ما جاء في العمرة (*)

٧٣٧ – مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أَبي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « العُمْرَةُ إِلى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِما بَيْنَهُما(١). والحجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزاءٌ إِلا الجَنَّةُ» (٢).

١٦١٣٢ – قَالَ أَبو عُمرَ : هذا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ ، وَقَوْلُهُ فِيهِ « العُمْرَةُ إِلى

(*) **المسألة – ٣٩١** – العمرة لغة : الزيارة إلى مكان عامر ، أو لأنها تفعل في العمر مرةً ، ويقال : إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام .

والعمرة شرعاً : قصد الكعبة للنسك وهو : الطواف والسعي ، ولا يغني عنها الحج ، وإن اشتمل عليها .

قال الشافعية والحنابلة : العمرة فرض كالحج ، لقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي ائتوا بهما تامين ومقتضى الأمر الوجوب ، ولخبر عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول اللّه، هل على النساء جهاد ؟ قال : « نعم ، جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » . رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

وقال الحنفية والمالكية : العمرة سنة مؤكدة مرة واحدة في العمر ؛ وذلك أن الأحاديث المشهورة الثابتة الواردة في تعداد فرائض الإسلام لم يذكر منها العمرة مثل حديث ابن عمر : « بني الإسلام على خمس» فإنه ذكر الحج مفرداً ، ودليلهم أيضاً ما رواه جابر أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أخبرني عن العمرة ، أواجبة هي ؟ قال : « لا ، وأن تعتمر خير لك». رواه الترمذي وصححه أحمد والبيهقي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد « نيل الأوطار» (٤:٢٨١).

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١:٤٦٠) ، الدر المختار (٢:٢٠٦) ، بدائع الصنائع (٢:٢٦٦) ، الشرح الصغير (٢:٤) ، بداية المجتهد (١:٣١٢)، المغني (٣:٢٢٣).

(١) أي من الذنوب دون الكبائر .

(٢) الموطأ : ٣٤٦، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٢:٤٦٢) ، والبخاري في العمرة (١٧٧٣) =

الْعُمْرَةِ كَفَّارةٌ لِمَا بينهُمَا » مثل قَوْلِهِ : « الجُمْعَةُ إِلى الجُمْعَةِ كَفَّارةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مَا اجْتُنِبتَ الكَبَائِرُ »، قَد ذَكَرْنَا الأحاديثَ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ .

١٦١٣٣ - وأَمَّا قَوْلُهُ : « الحجُّ المبْرُورُ » ، فَهُوَ الحجُّ الْمُتقبلُ واللَّهُ أعْلَمُ.

١٦١٣٤ - وَقَدْ روى يَحْيى ابْنُ أبي كثيرٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي هُريرةَ ، قَالَ : الحجُّ المُبرورُ يُكَفِّرُ خَطأَ تِلْكَ السَّنَةِ .

١٦١٣٥ - وأبُوجَعْفَرٍ هَذا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، مَجْهُولٌ ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غير يحْيى بْنِ أبي كثير(١).

١٦١٣٦ - وَسُمَيٌّ أَصَحُّ مِنْهُ (٢) ، وَهُوَ يرفَعُهُ ؛لأنَّ مَعْناه يَقْتَضِي أنَّهُ صَحَّ وَسَلِمَ مِنَ الخَطايا قَبْلَ حجِّهِ ، وإنَّما تَكُونُ الجَنَّةُ جزاءَ مَنْ غُفِرَ لَهُ ، وَثَقُلَتْ مَوَازِينُ حَسَنَاتِهِ ،

= باب « العمرة» ، ومسلم في الحج ، ح (٣٢٣١) في طبعتنا ، باب « في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة » ، وبرقم (١٣٤٩) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الحج (٥:١١٥) ، باب « فضل العمرة » وابن ماجه في الحج (٢٨٨٨) باب « فضل الحج والعمرة » (٢:٩٦٤) ، والبيهقي في السنن (٥:٢٦١) ، وفي « معرفة السنن والآثار» (٧:٩٢٥٤) ، ومن طرق عن عبيد الله ، عن سمي:أخرجه مسلم (٣٢٣٢) في طبعتنا ، وبرقم (١٣٤٩) في طبعة عبد الباقي ، وعبد الرزاق في المصنف (٨٧٩٩)

(١) في تحفة الأشراف (١٠:٤٣٢) ، أنه : محمد بن علي بن الحسين ، ويقال : غيره ، فإن كان : محمد بن علي فإنه لم يدرك أبا هريرة ، وإن كان غيره ، فهو مجهول، وقد ذكر الذهبي في الميزان (٤:١١) أبو جعفر، عن أبي هريرة روي عنه : يحيى بن أبي كثير وحده.

(٢) هو سُمَيٌّ القرشي المخزومي المدني الحافظ الحجة أبو عبد الله .

حدَّثَ عن مولاه أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الفقيه ، وسعيد بن المسيب ، وأبي صالح السمان وطائفة.

=

وَتَجَاوزَ اللَّهُ عَنْ سَيِّئَاتِهِ.

١٦١٣٧ - وَيشهد لِحَديثِ سُمَيٍّ هَذا حَديثُ أَبي حَازِمٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ .

١٦١٣٨ - حدَّثنا سَعيدُ بْنُ نصرٍ قَالَ : حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قَالَ حَدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحمدِ بْنِ شَاكِرٍ ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ سابقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا إِبْراهيمُ بْنُ سُليمانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبي حَازِمٍ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حجَّ البَيْتَ فَلَمْ يَرفُثْ وَلَمْ يفْسُق رَجَعَ كَمَا وَلَدتْهُ أُمُّهُ »(١).

١٦١٣٩ - وَقِيلَ : « الحجُّ المبْرورُ » الَّذي لا رِياءَ فِيهِ وَلا سُمْعَةَ وَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ، وَكَانَتِ النَّفَقَةُ فِيهِ مِنَ المَالِ الطَّيِّبِ .

١٦١٤٠ - وَقَدْ قِيلَ فِي الحجِّ المَبْرُورِ : حَدَّثَنا مُحمدُ بْنُ عَبْدِ الملكِ ، قَالَ : حَدَّثنا

=روي عنه ابنُ عجلان ، ومالكٌ ، وسفيان الثوري ، وورقاءُ بن عُمر، وسفيان بن عيينة وآخرون.

وثقه أحمد بن حنبل ، وغيره .

قُتل يوم وقعة قديد في سنة إحدى وثلاثين ومئة ، كان من علماء الحديث بالمدينة . رحمه الله.

طبقات خليفة ٢٦١ التاريخ الكبير (٢:٢:٢٠٤) ، الجرح والتعديل ٣١٥/٤، تهذيب الكمال ٥٥٤، ثقات ابن حبان (٦:٤٣٤) ثقات ابن شاهين (٤٨٠) تاريخ الإسلام ٢٦٠/٥، تهذيب التهذيب ٢٣٨/٤، خلاصة تهذيب الكمال ١٥٦،شذرات الذهب ١٨١/١.

(١) رواه البخاري في المحصر (١٨١٩) و (١٨٢٠) باب « قول الله تعالى فلا رفث » وباب « قول الله تعالى ولا فسوق ولا جدال في الحج » الفتح (٤:٢٠) ومسلم في الحج ، ح (٣٢٣٣) في طبعتنا ، باب في فضل الحج والعمرة ، وبرقم (١٣٥٠) في طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الحج (٨١١) باب « ما جاء في ثواب الحج والعمرة » (٣:١٧٦) والنسائي في المناسك (٥:١١٤) باب « فضل الحج» وابن ماجه في المناسك (٢٨٨٩) باب « فضل الحج والعمرة» (٢:٩٦٤) ، والإمام أحمد في « مسنده» (٢:٤٨٤) ، وعبد الرزاق (٨٨٠٠) ، والحميدي (١٠٠٤) ، والطبري في «جامع البيان » (٣٧٢٤) ، والبيهقي في السنن (٥:٢٦٢).

ابْنُ الأعْرابيِّ، قَالَ : حَدَّثنا الحَسَنُ بْنُ مُحمدٍ الزعفرانيُّ ، قَالَ : حَدَّثنا حكيمُ بْنُ سَالِمٍ الرازيُّ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : الحجُّ المَبْرُورُ إطْعامُ الطَّعامِ وَحسنُ الصُّحْبَةِ .

١٦١٤١ - وَروى ضمرةُ بْنُ رَبيعَةَ ، عَنْ ثَورِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : مَنْ أَمَّ هَذا البَيْتَ وَلَمْ يكُنْ فِيهِ ثَلاثُ خِصالٍ لَمْ يسلمْ لهُ حجهُ : مَنْ لَمْ يكُنْ لَه حلمٌ يضْبطُ بِهِ جَهلَهُ ، وورع عمَّا حرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَحسن الصُّحْبَة لمنْ صحبهُ .

١٦١٤٢ - وقَدْ حَدَّثنا أحْمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمدٍ ، قَالَ : حَدَّثنا أَيُّوبُ ، عَنْ سُويدٍ، عَنِ الأوْزاعيِّ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ المُنكدرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قالَ : سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ما برُّ الحجِّ ؟ قالَ: « إطعامُ الطَّعَامِ وطِيبُ الكَلَامِ »[1].

١٦١٤٣ - وَذَكَرَ ابْنُ شَاهِينَ[2] ، قَالَ : حَدَّثنا أحْمدُ بْنُ

---

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد» (٣:٢٠٧) ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن » .

(٢) هو الشيخ الصدوق ، الحافظ العلم ، المحدث ، المؤرخ ، الواعظ ، المفسر ، شيخ العراق ومحدثها ، وصاحب التفسير الكبير ، أبو حفص : عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب ، البغدادي ، المعروف : بابن شاهين.

سبب تسميته ابن شاهين :

كان جده لأمه اسمه : أحمد بن محمد بن يوسف بن شاهين الشيباني، أصله من مرورروز من كور خراسان ، وغلب على المصنف هذا اللقب ، وعرف به .

ولد ابن شاهين في صفر سنة سبع وتسعين ومئتين ، قال : وجدت ذلك بخط أبي . بدأ ابن شاهين دراسته لعلم الحد يث سنة (٣٠٨) ، وكان مجتهدا ذكيا مثابراً على الطلب ، كثير حضور حلقات الدرس ، حتى برع في التفسير والحديث والوعظ ، فكان محدثاً ، ثقة ، كثير التصانيف .ارتحل بعد الثلاثين – على عادة العلماء – بحثاً عن العلم والرواية ، وذهب إلى دمشق ، وسمع من علمائها: =

....

=من أحمد بن سليمان بن زبَّان ، ومن أبي إسحاق بن أبي ثابت ، ومن أبي علي بن أبي حنيفة. وجمع وصنَّف الكثير ، وتفسيره في نيفٍ وعشرين مجلداً كله بأسانيد . قال ابن شاهين عن نفسه: أول ما كتبت الحديث سنة ثمان وثلاثمائة ، وصنفتُ ثلاثمائة مصنف ، وثلاثين مصنفا ، أحدها التفسير الكبير ألف جزء ، والمسند ألف جزء وخمسمائة جزءاً ، والتاريخ مئة وخمسين جزءاً ، والزهد مئة جزء ، وأول ما حدثت بالبصرة سنة اثنين وثلاثين وثلاث مئة .

وقال الأمير أبور نصير :

« ابن شاهين : هو الثقة الأمين ، سمع بالشام ، والعراق ، وفارس والبصرة، وجمع الأبواب والتراجم ، وصنف كثثيرا.

وقال أبو القاسم الأزهري :

« كان ابن شاهين ثقة عنده من البغوي سبع مئة جزء».

وقال محمد بن عمر الداراوردي :

« ابنُ شاهين ثقة ، يشبه الشيوخ إلا أنه كان لحاناً ، وكان أيضاً لا يعرف من الفقه لا قليلاً ، ولا كثيراً ، وإذا ذكر له مذاهب الفقهاء كالشافعي وغيره ، يقول : أنا محمدي المذهب » .

قال الذهبي :

« ما كان الرجل بالبارع في غوامض الصنعة ، ولكنه رواية الإسلام – رحمه الله – » .

مات ابن شاهين في ذي الحجة سنة خمس وثمانين وثلاث مئة .

عاش تسعًا وثمانين سنة ، ومات بعد الدراقطني بأيام يسيرة .

مصنفاته :

كان ابن شاهين محدثاً كثير التصانيف ، فقد ذكر نفسه – كما تقدم – أنه ألف (٣٣٠) كتاباً ، ويقال إن تفسيره للقرآن كان ألف جزء ، كما صنَّف في التاريخ ، والحديث ، والزهد ، وغيرها.

وقد فقدت أكثر كتبه ، – خاصة – التفسير الكبير ، خلال العواصف التي اجتاحت العالم الإسلامي من شرق وغرب .

ويمكن إجمالي ما بقي من مصنفاته من تاريخ التراث العربي – كما يلي :

١ – ناسخ الحديث ومنسوخه (بنسخته الخطية ، باريس (٧١٨) في (٦٧) ورقة .

٢ – تاريخ أسماء الثقات ممن نُقل عنهم العلم ،طبع بتحقيقنا .

٣ – الأحاديث الأفراد ضمن مجموع بالظاهرية (٣/٩٠).

٤ – الأمالي = ،وهو جزء فيه حديث ضمن مجموع بالظاهرية (٧١). =

المغلسِ (١)، قَالَ : حَدَّثنا عُروَة بْنُ عَليٍّ ، قَالَ : حَدَّثنا عُمرُ بْنُ أبي خلفٍ العنبريُّ،

=٥ - شرح مذاهب أهل السنة،ومعرفة شرائع الدين، والتمسك بالسنة الظاهرية حديث (١٦٤).

٦ - فضائل فاطمة - رضي الله عنها للظاهرية مجموع (٦/١٧).

٧ - فضائل شهر رمضان ومافيه من الأحكام الظاهرية مجموع (٢٠).

٨ - ما اجتمع عندي من الأحاديث التي بيني ، وبين رسول الله ﷺ أربعة رجال . الظاهرية ، مجموع (١٠٧).

ترجمته في :

تاريخ بغداد (١١:٢٦٥).

المنتظم لابن الجوزي (٧:١٨٢-١٨٣) .

تذكرة الحفاظ (٣:٩٨٧).

العبر (٣:٢٩).

دول الإسلام (١:٢٣٤).

سير أعلام النبلاء (١٦:٤٣١).

مرآة الجنان لليافعي (٢:٤٢٦).

البداية والنهاية (٨:٣١٦):

غاية النهاية (١/٥٨٨).

لسان الميزان (٤:٢٨٣).

النجوم الزاهرة (٤:١٧٢).

طبقات الحفاظ (٣٩٢).

طبقات المفسرين للداوودي (٢:٢).

طبقات القراء لابن الجزري (١:٥٨٨).

شذرات الذهب (٣:١١٧).

هدية العارفين (١:٧٨١).

الرسالة المستطرفة : ٣٨.

كشف الظنون : ١٣٩٤ - ١٤٢٦ - ١٧٣٥ - ١٩٢٠.

إيضاح المكنون للبغدادي (١:٣٠٢) ، (٢:٤٨١).

(١) هو أحمد بن محمد بن المغلس : أبو عبد الله البزاز ، سمع مجاهد بن موسى ، وأبا همام=

قَالَ: حَدَّثنا داوُدُ أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَجلٌ للحَسَنِ : يَا أَبا سَعِيدٍ : مَا الحجُّ المبْرُورُ ؟ قَالَ : أَنْ يدفع زَاهِدًا فِي الدُّنيا رَاغِبًا فِي الآخِرَةِ.

٧٣٨ - مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلى أَبي بكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ؛ أَنَّهُ سَمعَ أَبا بكْرِ ابْنَ عَبْدَ الرَّحمنِ يَقُولُ : جَاءتِ امرأَةٌ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالت : إِنِّي قدكُنْتُ تَجهَّزتُ للحجِّ . فاعْتَرَضَ لِي . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اعتَمِري فِي رَمَضَانَ « فَإِنَّ عُمْرَةً فِيه كَحجَّةٍ».[1]

١٦١٤٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هكَذَا الحَدِيثُ (مُرْسلا) فِي «الموُطَّأ»، إِلا أَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ أَبَا بكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحَمنِ قَالَ: « سَمِعْتُ مِن تِلْكَ المرْأَةِ.»، فَصَارَ بِذَلِكَ مُسْنَداً.

١٦١٤٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا شَوَاهِدَ الآثَارِ المُسْنَدةِ بِمَا وَصَفْنا فِي «التَّمهيدِ»[2].

١٦١٤٦ - وَفيهِ مِنَ الفِقْهِ : تَطَوُّعُ النِّساءِ بالحجِّ إِذا كَانَ مَعَهنَّ ذُو محْرَمٍ أَو زَوجٌ، أَو كَانَتِ المرأَةُ فِي جَمَاعَةِ نِساءٍ يعين بعضهنَّ بعْضًا ؛ يَعْنِي : أَنْ لا ينضمَّ الرِّجَالُ إِليهنَّ عِنْدَ النُّزولِ والرُّكُوبِ، وكَانَتِ الطُّرقُ مَأْمُونَةً .

١٦١٤٧ - وَفِيهِ : أَنَّ بَعْضَ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ ، وأَنَّ الشُّهورَ بَعْضُها أَفْضَلُ مِنْ بعضٍ.

=السكوني ، وإسحاق بن أبي إسرائيل ، والجوزجاني ، وغيرهم ، وروى عنه : مخلد بن جعفر ، ويوسف بن عمر القواس ، وترجمه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٥:١٠٤) ، وقال : كان ثقة.

(١) الموطأ : (٣٤٦-٣٤٧) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٥٢، الحديث (٤٥٠) ، وعنده : «فاعْتَرَضَ لي » وسيأتي في الفقرة (١٦١٤٨) حديث : « عُمرةٌ في رمضان تَعْدلُ حجَّةً ». من وجوه كثيرة ، وسنخرجه ثمة .

(٢) في « **التمهيد** » (٢٢:٥٥).

١٦١٤٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ : «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً» ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ ابْنِ أَبي طَالِبٍ ، وَأَنَسٍ ، وَابْنِ عَبّاسٍ ، وأُم معقلٍ . وَهُوَ حَدِيثُهُ هَذا ، وَقَدْ ذَكرنا الأَسَانِيدَ مِنْ أَحَادِيثِ هَؤُلاءِ فِي «التَّمْهِيدِ» (١) ، وأَحْسَنُهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبّاس(٢).

١٦١٤٩ - وَقِيلَ فِي هَذِهِ المرْأَةِ «أُمّ معْقلٍ» ، و«أمّ الهَيْثَمِ» ، وقيلَ : «أمّ سنان». وَهِيَ جدةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سلامٍ ، والأَشْهَرُ أمّ معقل. (٣)

١٦١٥٠ - ذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثنا معمرٌ ، عنِ الزُّهريِّ ، عَنْ أَبِي بكرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمنِ ، عَنِ امْرأةٍ مِنْ بني أسدٍ مِنْ خزيمةَ يُقَالُ لَها أُمُّ معقلٍ، قَالَتْ : قُلْتُ : يا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي رأيْتُ الحجَّ فَضَلَّ جملي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« اعتَمري فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حجَّةً.

---

(١) (٢٢: ٥٦ - ٥٨) .

(٢) عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «عمرةٌ في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّة» .

وأخرجه أحمد ٢٢٩/١، والبخاري (١٧٨٢) في العمرة : باب عمرة في رمضان ، ومسلم (١٢٥٦) في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٢٩٨٥) في طبعتنا ، في الحج : باب فضل العمرة في رمضان ، والنسائي ١٣٠/٤ - ١٣١ في الصيام : باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان ، من طريقين عن ابن جريج ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٠٨/١، والبخاري (١٨٦٣) في جزاء الصيد : باب حج النساء ، ومسلم (١٢٥٦) (٢٢٢) في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٢٨٩٦) في طبعتنا ، وابن ماجه (٢٩٩٣) في المناسك : باب العمرة في رمضان ، والطبراني في (الكبير) (١١٢٩٩)، (١١٣٢٢) من طرق عن عطاء ، به .

وأخرجه مطولاً : أبو داود (١٩٩٠) في الحج : باب العمرة ، وابن خزيمة (٣٠٧٧) والطبراني (١٢٩١١) من طريقين عن عبد الوارث بن سعيد العنبري ، عن عامر الأحول ، عن بكر بن عبدالله المزني ، عن ابن عباس .

(٣) ذكرها المصنف في : الاستيعاب (٤: ١٩٦٢) ، الترجمة (٤٢١٦) ، «والتمهيد» (٢٢: ٥٦).

١٦١٥١ - هكَذَا قَالَ الزهريُّ: أُمُّ معقلٍ فِي اسْمِ المرأَةِ، وَقَدْ تابعه على ذلك جماعةٌ.

١٦١٥٢ - قَالَ ابنُ جريج : سَمِعْتُ دَاودَ بْنَ أَبي عَاصِمٍ يحدِّثُ بهذا الحَديث عَنْ أبي بكْرِ ابنِ عَبْدِ الرحمنِ ، قَالَ : اسْمُ المرأَةِ أُمُّ سنان.

١٦١٥٣ - وأَمَّا قولُهُ : « فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضانَ كَحجَّةٍ » ، يُريدُ واللَّهُ أَعْلَمُ فِي التَّطوع لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهما والثَّوابُ عَليهما أَنَّهُ سَواءٌ ، واللَّهُ يُوَفِّي فضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ ، والفَضَائلُ مَا تَدركُ بِقِياسٍ ، وَإِنَّما فِيها مَا جَاءَ فِي النَّصِّ .

٧٣٩ - وَفِي البَابِ مَالِكٌ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ قَالَ : افصِلُوا بَيْنَ حجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ. فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ. وأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ . أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحجِّ .[1].

١٦١٥٤ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : كَانَ عُمَرُ (رضي الله عنه) يَرى الإفْرادَ وَيميلُ إِليهِ ويستحبُّهُ فَلا يرى أَنْ يقرنَ الحجَّ مَعَ العُمرةِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ جائزٌ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الصُّبيِّ بْنِ معبدٍ إِذْ قرنَ وَسأَلَهُ عَنِ القرانِ ، وَذَكَرَ لَهُ إنكارَ سُليمانَ بْنِ رَبيعةَ وَزَيْد بنِ صوحانَ لِتَلْبِيَتِهِ بالحجِّ والعُمْرَةِ معًا ، فَقَالَ لَهُ : هُديتَ لِسُنَّةِ نَبيِّكَ » فَهَذا بيَّنَ لَهُ أَنَّ القرانَ عِنْدَهُ سُنَّةٌ ، ولكنَّهُ استَحَبَّ الإفْرادَ ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَفردَ الحجَّ ثُمَّ قصدَ البَيْتَ مِنْ قَابِلٍ العُمْرةِ أَو قَبْلَها فِي عَامِهِ مِنْ بَلَدِهِ ، أو مِنْ مكَّةَ فِي غَيرِ أَشْهُرِ الحجِّ كَانَ عملهُ وتَعبهُ ونفقَتهُ أَكْثَرُ ، وَلِهَذا لَمْ يكُنْ يستَحبُّ العُمْرَةَ فِي أَشْهرِ الحجِّ ، وَلا استَحَبَّ التَّمتُّعَ بالعُمْرةِ إِلى الحجِّ ، كُلُّ ذَلِكَ حرصَ مِنْهُ على زِيارَةِ البيْتِ وَعَلى كَثْرَةِ العَمَلِ؛ لأَنَّ مَنْ

---

(١) الموطأ : ٣٤٧ ، والمحلى (٦٧:٧).

أفْردَ عُمرتَهُ مِنْ حجِّهِ كَانَ أكْثَرَ عَمَلا مِنَ القَارِنِ ، وَمَنْ كان أكثر عملا كان أكثر أجراً إن شاء الله أو لما أعلم الله عز وجلَّ مِنِ اسْتِحْبابِهِ الإفْرادَ ، ولَعَلَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مُفْرداً فِي حجَّتِهِ ، فَمالَ إِلى ذَلِكَ واسْتحبَّهُ ولَقدْ رُوِي عنْهُ أنَّهُ قَالَ فِي قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وأتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة :١٩٦] قَالَ : إِتْمامُها أنْ تفردَها وتَفْردَ الحجَّ.

١٦١٥٥ - وَلا أعْلَمُ أحَدًا مِنَ السَّلَفِ رُوِي ذَلِكَ عَنْهُ غَيرهُ إلا طَاووسًا .

١٦١٥٦ - وَمِنْ هَذَا المعْنَى حَدِيثُهُ هَذَا « افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُم، فَإنَّ ذَلِكَ أتَمُّ لحجِّ أحَدِكُمْ وَعُمْرَتِهِ»(*).

١٦١٥٧ - وَلِلْعُلماءِ فِي قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ : ﴿ وأتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أقْوَالٌ، مِنْها:

١٦١٥٨ - قَولُ عُمَرَ هَذا.

١٦١٥٩ - وَمِنْهَا قَولُ عَلِيٍّ ، وَطَائِفَةٍ ، قَالُوا : إِتْمامُها أنْ تُحْرِمَ بِهِما مِنْ مَنْزِلِكَ ، أو مَسْكَنِكَ(١).

(*) **المسألة : ٣٩٢** - اتفق العلماء على أن العمرة تجوز في أي وقت من أوقات السنة في أشهر الحج وغيرها ، أي إن ميقات العمرة الزماني جميع العوام وهي وقت لإحرام العمرة ، وقد اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة وفي شوال ، وقال : « عمرة في رمضان تعدل حجة ، ولا يكره عند الجمهور تكرار العمرة في السنة ، فلا بأس أنْ يعتمر مراراً ، وحديث أبي هريرة في الصحيحين : « العمرة إلي العمرة كفارة لما بينهما » .

المجموع (٧:١٣٣) ، المهذب (١:٢٠٠) ، مغني المحتاج (١:٤٧١) ، اللباب (١:٢١٥) ، بداية المجتهد (١:٣١٥) ، كشاف القناع (٢:٤٧٢) ، المغني (٣:٢٢٦) ، القوانين الفقهية ص (١٣٠).

(١) مسند زيد (٣:١٤٤) ، وآثار أبي يوسف (٤٨٤) ، وسنن البيهقي (٥:٣٠) ، والمحلى (٧:٧٥) ، والمجموع (٧:٢٠١) والمغني (٣:٢٦٥).

١٦١٦٠ - وَمِنْها قَولُ مَنْ قَالَ: ﴿أتِمُّوا الحجَّ والعُمْرَة﴾ أيْ أقِيمُوا الحجَّ والعُمرةَ.

١٦١٦١ - ذكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أخبرني الثَّوريُّ ، عَنْ ثَورِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ مُوسى ، عَنْ طَاوُوسٍ فِي قَولِهِ تعَالى :﴿وَأتِمُّوا الحجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ، قَالَ : إتْمَامُهما أنْ تفردَهُما ، وتحرم مِنْ دُوَيْرَةِ أهْلِكَ .

١٦١٦٢ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أهْلِ العلْمِ : إِنَّما خُوطِبَ بِهَذِهِ الآيَةِ مَنْ دَخَلَ فِي الحجِّ أو العُمْرَةِ .

١٦١٦٣ - ذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، قَالَ: أخبرنا مُعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ: سُئِلَ ابنُ عُمَرَ عَنْ مُتْعَةِ الحجِّ، فَأمَر بها؛ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُخَالِفُ أبَاكَ . فَقَالَ : إنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلِ الَّذِي تَقُولونَ، إنَّما قَالَ عمَرُ: أفْرِدُوا الحجَّ مِنَ العُمْرَةِ، فَإنَّهُ أتَمُّ للحجِّ ، وأتَمُّ لِلْعُمْرَةِ. أي : أنَّ العُمرةَ لا تَتمُّ فِي شُهُورِ الحجِّ إلا بَهَدْيٍ - وأرادَ [١] أنْ يُزارَ البَيْتُ فِي غَيرِ شُهُورِ الحجِّ فَجعَلْتُمُوها أنْتُمْ حَرَامًا وَعَاقبْتُم النَّاسَ عَلَيها، وَقَدْ أحَلَّها اللَّه تَعالى. وعَمِلَ بِها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإذَا أكْثَرُوا عَلَيهِ، قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ أحَقُّ أنْ يُتَّبعَ ، أو عُمَرُ[٢].

١٦١٦٤ - قَالَ : وأخْبرنا مَعمرٌ ، عَنْ صدقةَ بْنِ يَسارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : لَو أنَّ بيْنَ الحجِّ والعُمرةِ أحَبُّ إِلَيَّ مِنَ المُتْعَةِ.

---

(١) أي أراد الفاروق عمر .

(٢) تقدم في (١٥٧١٦- ١٥٧١٨) ، وأخرج البيهقي في سننه (٥:٢١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أن أتم للعمرة أن تفردوها من أشهر الحج ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ شوال وذو القعدة وذو الحجة فأخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور - وأراد عمر رضي الله عنه بذلك تمام العمرة لقول الله عز وجل ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله﴾ وذلك أن العمرة أن يتمتع فيها المرء بالحج ولا تتم إلا أن يهدي صاحبها هدياً أو يصوم إن لم يجد هديا ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وأن العمرة في غير شهر الحج تتم بغير هدي ولا صيام ، فأراد عمر- رضي الله عنه - بالذي أمر به من ترك التمتع بالعمرة إلى الحج تمام العمرة =

١٦١٦٥ - قَالَ : وأخبرني [ابن التيمي][(١)] ، عنِ القاسِمِ بْنِ الفضْلِ . قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلا قالَ أنهى عُمرُ عَنْ مُتْعَةِ الحجِّ ؟ قالَ : لا ، أبعد كتاب الله؟!

٧٤٠ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ إِذا اعْتَمَرَ ، رُبَّما لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ [(٢)].

١٦١٦٦ - المغني فِي هذا الخَبَرِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَا كَانَ عَلَيهِ (رضي الله عنه) مِنَ الحِرْصِ عَلي الطَّاعَةِ وَالقُرْبَةِ إِلى اللَّهِ بالانْصِرافِ إِلى دَارِ الهِجْرَةِ التي افْتَرضَ عَليه المقام فِيها، وأَنْ لا يظعنَ عَنْها إِلا فِيما لا بُدَّ مِنْهُ مِنْ دِينٍ أودُنْيا : ظَعنُ سَفَرٍ، لا ظَعنُ إِقَامَةٍ عنها ، وكَانَ مِنَ الفرضِ عَلَيهِ وَعَلى كُلِّ مَنْ كَانَ مِثْلَهُ ألا يَرْجِعَ للسُّكْنى والمقَامِ إلى الدَّار الَّتي افْتَرضَ عَلَيهِ الهِجْرَةَ مِنها . وانْصَرفَ، وأَنْ يَجْعَلَ الانْصرافَ إِلى مَوْضعِ هِجْرَتِهِ بِمِقْدَارِ مَا يُمْكِنُهُ .

١٦١٦٧ - وَإِنَّما أَرْخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ للْمُهاجِرِ أَنْ يُقيمَ بِمكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسكِهِ ثَلاثًا - يَعْنِي لِقَضاءِ حَاجَاتِهِ - فرأى عُثْمانُ أَنَّهُ مُستَغْنٍ عَنِ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لما يلْزَمُ مِنَ القِيامِ مِنْ أُمُورِ المُسْلِمينَ ، فكَانَ يعجلُ الأوبة إِلى دارِ مَقامِهِ بِقيامِهِ بِأُمُورِ الخاصَّةِ وَالعامَّةِ منَ المُسْلِمينَ .

=التي أمر الله عز وجل بها وأراد عمر رضي الله عنه أيضاً أن يزار البيت في كل عام مرتين وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج فيلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت إلا مرة واحدة في السنة فاشتد الأئمة في التمتع حتى رأى الناس أن الأئمة يرون ذلك حراماً ولعمري ما رأى ذلك الأئمة حراما ولكنهم اتبعوا ما أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك احتسابا للخير-

ولما سأل الإمامُ علي الفاروق عمر : انهيت عن المتعة؟ ، أجاب : لا ، ولكني أردت كثرة زيارة البيت. سنن البيهقي (٥:٢١)

(١) هكذا في الأصل غير واضحة تمامًا .

(٢) الموطأ : ٣٤٧.

١٦١٦٨ - وَفِي هَذا البَابِ أَيْضًا.

قَالَ مَالِكٌ : العُمْرَةُ سُنَّةٌ ، وَلا نَعْلَمُ أَحداً مِنَ المُسْلِمينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا.

١٦١٦٩ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : هَذا اللَّفْظُ يَدُلُّ ظَاهِرُهُ عَلى وجُوبِ العُمرةِ وَقَدْ جهلَ بَعْضُ النَّاسِ مَذْهَبَ مَالِكٍ فظنَّ أَنَّهُ يُوجِبُ العُمْرَةَ فَرضًا بِقَولِهِ : وَلا نَعْلَمُ أَحدًا مِنَ المُسْلِمينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِها(١).

١٦١٧٠ - وَقَالَ : هَذا سَبِيلُ الفَرائِضِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَ جَماعَةِ أَصْحَابِهِ وَلا يَخْتَلِفُونَ عَنْهُ أَنَّها سُنَّةٌ مُؤكَّدَةٌ.

١٦١٧١ - وَقَالَ إِبْراهِيمُ النخعيُّ : هِيَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ (٢).

١٦١٧٢ - وَكَانَ الشَّافعيُّ بِبَغْدادَ يَقُولُ : هِيَ سُنَّةٌ لا فَرْضٌ ، وَقَالَ بِمِصْرَ هِيَ فَرْضٌ لازِمٌ كالحجِّ مَرَّةً فِي الدَّهْرِ (٣).

١٦١٧٣ - وَهُوَ قَولُ ابنِ عُمَرَ (٤) ، وابْنِ عبَّاسٍ (٥)، وعطاءٍ ، وَطَاووسٍ، ومُجَاهِدٍ، والحسَنِ، وابْنِ سِيرينَ ، وَداودَ ، وَسَعيدِ بْنِ جُبيرٍ.

١٦١٧٤ - وَبِهِ قَالَ أَحْمدُ ، وإِسحاقُ، وأَبو عُبيدٍ ، وَأَبو ثَورٍ على اخْتِلافٍ عَنْهُ .

١٦١٧٥ - وَقَالَ أَبُو حنيفَةَ وَأَصْحابُهُ : هِيَ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَتْ بِواجِبَةٍ.

---

(١) **انظر المسألة (٣٩١)** أول هذا الباب .

(٢) تفسير الطبري (٤: ١٤) ، والمحلى (٧: ٦٨) ، والمغني (٣: ٢٢٦).

(٣) «**الأم**» (٢: ١٣٢) ، باب «هل تجب العمرة وجوب الحج؟».

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١: ٢٦٤) ، والمغني (٣: ٢٢٣)، والمجموع (٧: ٨).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١: ٢٦٤) ، والمحلى (٧: ٣٦٦) ، والمجموع (٧: ٨) ، وكشف الغمة (١: ٢٤١)، والترمذي في الحج ، باب «العمرة واجبة»

١٦١٧٦ - وَهُوَ قولُ الشعبيِّ ، وَبِهِ قَالَ أَبو ثورٍ ، وَداوُدُ.

١٦١٧٧ - وَرُوِيَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : الحجُّ فَرِيضَةٌ و العُمرةُ تطَوُّعٌ .

١٦١٧٨ - وَذَكَرَ الطَّبريُّ أَنَّ قَولَ أَبي ثَورٍ كَقَولِ الشَّافعيِّ المصريِّ، يُوجِبُونَ العُمْرَةَ (١).

١٦١٧٩ - وَذَكَرَهُ ابْنُ المنْذِرِ ، عَنْ أَبي حَنِيفةَ فَأَخْطَأَ عَلَيهِ عِنْدَ جماعَةِ أَصْحَابِهِ.

١٦١٨٠ - وَقَالَ الثَّوريُّ : الَّذِي بَلَغَنا وَسَمِعْنا أَنَّها وَاجِبَةٌ.

١٦١٨١ - وَقَالَ الأَوْزاعيُّ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّها واجِبَةٌ كَوُجُوبِ الحجِّ.

١٦١٨٢ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : المعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ الثَّوريِّ والأَوْزَاعيِّ إِيجابُها.

١٦١٨٣ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يُوجِبِ العُمْرةَ أَنَّ اللهَ (عَزَّ وَجلَّ) لَمْ يُوجِبِ العُمْرَةَ بِنصٍّ مُجْتمعٍ عَلَيهِ ، وَلا أَوْجَبَها رَسُولُهُ فِي ثَابِتِ النَّقلِ عَنْهُ ، وَلا اتَّفَقَ المُسْلِمُونَ عَلَى إِيجابِها ؛ والفُرُوضُ لا تَجبُ إِلا مِنْ هَذِهِ الوُجُوهِ أَو مِنْ دَليلٍ مِنْها لا مَدْفَعَ فِيهِ .

١٦١٨٤ - وَحُجَّةُ مَنْ أَوْجَبَها - وَهُم الأَكْثرُ - قَولُه تَعالى : ﴿وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦].

١٦١٨٥ - وَمَعْني أَتِمُّوا عِنْدَ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ : أَقِيمُوا الحجَّ والعُمْرةَ لِلَّهِ .

١٦١٨٦ - وَقَالُوا: لما كانَ ﴿ أَقيموا﴾ في قولِه تعالى: ﴿فَإِذا اطْمَأْنَنتُمْ فأَقِيموا

---

(١) تفسير الطبري (٤:١٤).

الصَّلاةَ﴾ [النساء : ١٠٣] أي فَأَتِمُّوا الصَّلاةَ كَانَ مَعْنى ﴿أَتِمُّوا﴾: أَقِيمُوا.

١٦١٨٧ - وروى الثَّوريُّ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمشُ، عَنْ إبراهيمَ فِي حرفِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (وأَقِيمُوا الحجَّ والعُمْرَةَ) إلى (البَيْت)، قَالَ: الحجُّ: المَنَاسِكُ كُلُّها. والعُمْرةُ: الطَّوافُ والسَّعْيُ.

١٦١٨٨ - ذَكَرَ ابْنُ وهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: العُمْرةُ سُنَّةٌ وَلَيستْ بِوَاجِبَةٍ مِثْلَ الحجِّ لِكُلِّ شيءٍ قَدْرا.

١٦١٨٩ - وَذَكرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أيضًا، قَالَ: لا يعْتمرُ فِي السَّنَةِ إِلا مرَّةً كَما لايحجُّ إِلا مَرَّةً.

١٦١٩٠ - وَقَالَ أَحْمَدُ، وإسْحاقُ: العُمْرَةُ واجِبَةٌ وَتقْضى مِنْها المُتْعةُ.

١٦١٩١ - وَهُوَ قَولُ جَماعَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

١٦١٩٢ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، قَالَ: كَتَبَ اللَّهُ عَلَيكُم الحجَّ والعُمْرَةَ(١).

١٦١٩٣ - وَرُوِيَ وجُوبُ العُمْرةِ عَنْ: عَليٍّ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وابْنِ عُمَرَ(٢).

١٦١٩٤ - وَرُوِيَ ابْنُ عُيينةَ، عَنْ عَمْرو، عَنْ طَاووسٍ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: واللَّهِ إِنَّها لَقَرينتُها فِي كِتابِ اللَّهِ(عزَّ وجلَّ) ﴿وأَتِمُّوا الحجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]

١٦١٩٥ - وَرَوى ابْنُ جريجٍ، وأَيُّوبُ، وَعُبيدُ اللَّهِ، عنْ نَافِعٍ، عنِ ابْنِ عُمرَ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ إِلا وَعليهِ حجَّةٌ وعُمْرَةٌ واجِبتانِ إنِ اسْتَطاعَ إِليهم السَّبيلَ(٣).

---

(١) المحلى (٧:٤١).

(٢) فتح الباري (٣:١٧٦)، المحلى (٧:٣٨)، المغني (٣:٢٢٣)، وسنن البيهقي (٤:٣٥١).

(٣) سنن البيهقي (٤:٣٥١)، وتفسير القرطبي (٢:٣٦٨)، والمحلى (٧:٤١).

١٦١٩٦ - والآثارُ عمَّنْ ذَكَرْنا كَثِيرةٌ جِدا.

١٦١٩٧ - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَة أَنَّها قَالَتْ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلا نَخْرُجُ ونُجَاهِدُ مَعَكَ ، فإنِّي لا أرى عملا في القرآن أَفْضَلَ مِنَ الجِهَادِ ؟ قَالَ : « لا، إنَّ لَكُنَّ أَحْسَنَ الجِهَادِ، حجُّ البَيْتِ حجٌّ مبرورٌ»[1].

١٦١٩٨ - وَمعنى هَذِهِ الآيَةِ عِنْدَ مَنْ لَمْ يُوجبِ العُمْرةَ فَرضًا وَجُوبَ إِتْمامِها وإتمام الحجِّ عَلى مَنْ دَخلَ فِيها.

١٦١٩٩ - قَالُوا : ولا يُقالُ : ﴿أتِمُّوا﴾ إلا لِمَنْ دَخلَ فِي ذَلِكَ العمَلِ.

١٦٢٠٠ - واستَدلُّوا عَلى صِحَّةِ هَذا التَّأوِلِ بالإجْماعِ على أنَّ مَنْ دَخَلَ فِي حجَّةٍ أو عُمْرةٍ ضَرُورةً كَانَتْ أو غيرَ ضَرورةٍ مُتطَوِّعًا كَانَ أو مُؤدِيًا فَرْضًا ثُمَّ عرضَ لَهُ ما يفْسدُهُ عَلَيهِ أنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيه إتْمَامُ ذَلِكَ الحجِّ وَتِلْكَ العُمْرةِ والتَّمادي فِيهما مَعَ فَسادِهما حَتَّى يتمَّهما ثُمَّ يَقْضي بَعْدُ بِخِلافِ الصَّلاةِ .

١٦٢٠١ - وهَذا الإجْماعُ أولى بتأويلِ الآيةِ إلى مَنْ ذَهَبَ إلي إيجابِ العُمْرةِ لِظَاهِرِ قَولهِ تعَالى :﴿وأتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾.

١٦٢٠٢ - وَفِي تَأويلِ الآيَةِ أيضًا قَوْلانِ آخرانِ قَدْ مَضى ذِكرُهما فِي هَذا البَابِ.

١٦٢٠٣ - وَمنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يُوجبِ العُمْرَةَ حَدِيثُ الحجَّاجِ بْنِ أرْطاةَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ المُنْكدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سأل رجُلٌ النَّبيَّ ﷺ عَنِ العُمْرةِ : أوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : « لا. ولأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لكَ»[2].

---

(١) أخرجه أحمد ٧١/٦و٧٩ ، والبخاري (١٥٢٠) في الحج: باب فضل الحج المبرور، و(١٨٦١) في جزاء الصيد : باب حج النساء ، و(٢٧٨٤) في الجهاد: باب فضل الجهاد والسير، و(٢٨٧٦) باب حج النساء وأخرجه النسائي ١١٤/٥-١١٥ في الحج : باب فضل الحج ، وابن ماجه (٢٩٠١) في المناسك : باب الحج جهاد النساء ، والبيهقي ٣٢٦/٤.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الحج رقم (٩٣١) ، باب « ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟» = =

١٦٢٠٤ - وَهَذا لا حُجَّةَ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بالحَدِيثِ ؛لانْفِرادِ الحاجِّ بِهِ ، وما انْفَرَدَ بِهِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُم(١).

= (٣:٢٦١) ، وقال : « هذا حديث صحيح ، وهو قول بعض أهل العلم ، قالوا : العمرة ليست بواجبة ، وكان يقال : هما حجان: الحج الأكبر يوم النحر ، والحج الأصغر : العمرة.

وقال الشافعي : العمرة سنة لا نعلم أحداً رخص في تركها ، وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع.

وذكره السيوطي في « الدر المنثور» (١:٥٠٥) من طبعة (دار الفكر) ، ونسبه لابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والترمذي عن جابر .

(١) هو حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل بن كعب، الإمام العلامة، مفتي الكوفة مع الإمام أبي حنيفة ، والقاضي ابن أبي ليلى ، أبو أرطاة النخعي الكوفي الفقيه ، أحد الأعلام . ولد في حياة أنس بن مالك ، وغيره من صغار الصحابة.

روي عن: عكرمة ، وعطاء،والحكم، ونافع، ومكحول، وجبلة بن سحيم ، والزهري ، وقتادة ، والقاسم بن أبي بزة ، وعمرو بن شعيب ، وابن المنكدر ، وزيد بن جبير الطائي ، وعطية العوفي ، والمنهال بن عمرو ، وأبي مطر ، ورياح بن عبيدة، وأبي إسحاق ، وسماك ، وعون بن أبي جحيفة، وخلق سواهم .

وكان من بحور العلم ، تكلم فيه لكبر فيه ، ولتدليسه ، ولنقص قليل في حفظه ، ولم يترك.

حدث عنه : منصور بن المعتمر – وهو من شيوخه – وقيس بن سعد ، وابن إسحاق ، وشعبة – وهم من أقرانه – والحمادان ، والثوري ، وشريك ، وزياد البكائي ، وعباد بن العوام ، والمحاربي ، وهشيم ، ومعتمر ، وغندر ، ويزيد بن هارون ، وعبد الله بن نمير ، وخلق كثير.

وقال سفيان بن عيينة : سمعت ابن أبي نجيح يقول : ما جاءنا منكم مثله – يعني حجاج ابن أرطاة–

وقال حفص بن غياث : قال لنا سفيان الثوري يوماً: من تأتون ؟ قلنا : الحجاج بن أرطأة . قال : عليكم به ، فإنه ما بقي أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه.

وقال حماد بن زيد : حجاج بن أرطأة أقهر عندنا بحديثه من سفيان . وقال ابن حميد الرازي ، عن جرير : رأيت الحجاج يخضب بالسواد .

وقال أحمد العجلي : كان فقيها، أحد مفتي الكوفة ، وكان فيه تيه ، فكان يقول : أهلكني حب الشرف .

=

١٦٢٠٥ - وَقَدْ روى شُعْبَةُ ، عَنِ النُّعْمانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أوسٍ، عَنْ أبي رزينٍ، قَالَ: قُلْتُ : يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ أبي شَيخٌ كَبيرٌ لا يَسْتطيعُ الحجَّ ولا العُمْرَةَ ؟ قَالَ : «فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ واعْتَمِرْ» (١).

١٦٢٠٦ - وَهذا الحَديثُ عِنْدَهم أصحُّ مِنْ حَديث الحجَّاجِ بْنِ أرطأةَ.

١٦٢٠٧ - وَقَد روى الثَّوريُّ ، عنْ مُعاوِيَةَ بْنِ إسحاقَ ، عَنْ أبي صالح الحنفيِّ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الحجُّ واجِبٌ ، والعُمْرةُ تَطوّعٌ» (٢).

= ولي قضاء البصرة ، وكان جائز الحديث ، إلا أنه صاحب إرسال ، كان يرسل عن يحيى بن أبي كثير ، ولم يسمع منه شيئا ، ويرسل عن مكحول ، ولم يسمع منه ، وإنما يعيبون منه التدليس وفاته (١٤٥) طبقات ابن سعد : ٣٥٩٦ ، طبقات خليفة : ١٦٧ ، تاريخ خليفة: ٤١٤،٣٦٩، ٤٢١ التاريخ الكبير : ٣٧٨/٢، التاريخ الصغير:١١٠/٢، المعرفة والتاريخ :٨٠٣/٢، أخبار القضاة (٢٧٩:١) و(٥٠،٤٤:٢) تاريخ الطبري (٥١١:٤)، الضعفاء للعقيلي (٢٧٧:١) ، الجرح والتعديل :١٥٤/٣-١٥٦، كتاب المجروحين :٢٢٥/١-٢٢٨، الكامل لابن عدي : خ ١٤٠ - ١٤٣ ، تاريخ بغداد : ٢٣٠/٨-٢٣٦ ، تهذيب الأسماء واللغات: ١٥٢/١-١٥٣ ، وفيات الأعيان:٥٤/٢-٥٦، تاريخ الإسلام :٥١/٦ - ٥٣ ، تذكرة الحفاظ :١٨٦/١-١٨٧، ميزان الاعتدال :٤٥٨ - ٤٦٠ ، سير أعلام النبلاء (٦٨:٧) ، المغني الترجمة (١٣١٢)، تهذيب التهذيب :١٩٦/٢-١٩٨، طبقات المدلسين :١٧، طبقات الحفاظ :٨١، خلاصة تذهيب الكمال:٧٢، شذرات الذهب :٢٢٩/١.

(١) أخرجه أبو داود في الحج، ح (١٨١٠) ، باب الرجل يحج عن غيره (١٦٢:٢) والترمذي فيه ، ح (٣٩٠) في سننه (٢٦٠:٣-٢٦١) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي في المناسك ، باب « العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع » ، وابن ماجه فيه ، ح (٢٩٠٦)، باب « الحج عن الحي إذا لم يستطع» (٩٧٠:٢) ، والإمام أحمد في « مسنده» (١٠:٤) ، وصححه الحاكم (٤٨١:١) علي شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في السنن (٣٢٩:٤) .

(٢) مرسل ، رواه أبو صالح ؛ ماهان الحنفي عن النبي (ﷺ) ، وماهان ضعيف . نصب الراية (١٥٠:٢).

١٦٢٠٨ - وَهَذا مُنْقَطعٌ ، وَلا حجَّةَ فِيهِ .

١٦٢٠٩ - وَمِثْلَهُ مِمَّا يُعارِضُهُ حَديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي بكْرِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَمْرو بْنِ حزْمٍ أَنَّ فِي الكِتابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حزْمٍ: « العُمْرَةُ الحجُّ الأَصْغَرُ..».

١٦٢١٠ - وَذَكرَ عَبد الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبرنا مَعمرٌ ، عنْ قَتادَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلتْ ﴿وللَّهِ عَلَى النَّاسِ حجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا﴾ [آل عمران:٩٧] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّما هِيَ حجٌّ وَعُمْرَةٌ فَمَنْ قَضَاهُما فَقدْ قَضى الفَرِيضَةَ .. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَو قُلْتُ كُلَّ عامٍ لَوَجَبَت[1].

(١) روي مسلم في « صحيحه» باب « فرض الحج مرة في العمر» والإمام أحمد (٢:٥٨٠) من حديث أبي هريرة ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : « يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج ، فحجوا»، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت : نعم لوجبت ، ولما استطعتم» ، ثم قال : « ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه » ، انتهى . وأخرج البخاري منه في الاعتصام بالسنة ، باب « الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ». :«ذروني ما تركتكم » ، إلى آخره.

وأخرج الترمذي ، وابن ماجه (الترمذي في باب : كم فرض الحج ؟ وابن ماجه في باب : فرض الحج ، والإمام أحمد (١:١١٣) عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن أبي البختري عن علي ،قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ قالوا: يا رسول الله أفي كل عام ؟ فسكت ، ثم قالوا أفي كل عام ؟ قال: لا ، ولو قلت : نعم لوجبت ، فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء﴾ الآية ، انتهى ، قال الترمذي : حديث غريب من هذا الوجه ، انتهى . قال محمد - يعني البخاري - : وأبو البختري لم يدرك عليا ، انتهى كلام الترمذي . وكذلك رواه البزار في « مسنده» ، وقال : أبو البختري لم يسمع من علي ، انتهى . وأخرجه الحاكم في « المستدرك (٣:٢٩٤) - في تفسير آل عمران» ، وسكت عنه ، ولم يتعقبه الذهبي في « مختصره» بالانقطاع ، ولكن أعله بعبد الأعلى ، قال : وقد ضعفه أحمد ، انتهى . وقال عبد الله ابن أحمد عن أبيه عبد الأعلى الثعلبي ضعيف الحديث ، وقال ابن معين ، وأبو حاتم : ليس بالقوي، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، ربما رفع الحديث ، وربما وقفه ، انتهى كلامه .

١٦٢١١ - قالَ معمرٌ: قالَ قَتادةُ: العمْرَةُ واجبةٌ.

١٦٢١٢ - قَالَ: وأخبرنا ابنُ جُريجٍ، عَنِ ابنِ عَطاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ.

١٦٢١٣ - قَالَ: وأخبرنا ابنُ عُيينَةَ، عَنْ عَمْرو بْنِ دِينار، عَنْ طَاووسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: إنَّها لقرينتُها فِي كِتابِ اللَّهِ. ثُمَّ قرأ: ﴿وأتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. [البقرة: ١٩٦].

١٦٢١٤ - قَالَ: وأخبَرنِي الثَّوريُّ، عَنْ سَعِيدِ الجريريِّ وَسُليمانُ التيميُّ، عَنْ حيان بْنِ عُميرٍ، عَنِ عباسٍ، قَالَ: العُمْرَةُ واجِبةٌ (١).

١٦٢١٥ - قَالَ: وأخبرنا ابنُ جُريجٍ، قَالَ: أخبرني نافعٌ أنَّهُ سَمعَ عبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أحَدٌ إلا وعَلَيْهِ حجَّةٌ وَعُمْرةٌ واجِبَتَانِ مَنِ استَطَاعَ إلَيْهِ سَبيلاً، وَمَنْ زادَ بَعْدَهُما شَيْئاً فهُوَ خَيْرٌ وَتطَوّعٌ (٢).

١٦٢١٦ - قَالَ: وأخبَرنِي الثَّوريُّ وَمَعمرٌ، عَنِ ابنِ جُريجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمرَ، قَالَ: العُمْرَةُ واجِبةٌ(٣).

١٦٢١٧ - قَالَ: وأخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي سُليمانَ، قَالَ: سأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبيرٍ عَنِ العُمْرَةِ: واجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ نسير بن رومانَ: إنَّ الشعَبيَّ يَقُولُ لَيْسَتْ وَاجِبَةً. قَالَ: كَذبَ الشعبيُّ، إنَّ اللَّهَ تَعالى يَقُولُ: ﴿وأتِمُّوا الحجَّ والعُمْرَةَ لِلَّه﴾[البقرة: ١٩٦].

---

(١) الترمذي في الحج، باب: العمرة واجبة، وأحكام القرآن للجصاص (١:٢٦٤)، والمحلى (٧:٣٦٦)، والمجموع (٧:٨)، وكشف الغمة (١:٢١٤).

(٢) سنن البيهقي (٤:٣٥١)، وتفسير القرطبي (٢:٣٦٨)، والمحلى (٧:٤١).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١:٢٦٤)، وشرح السنة للبغوي (٧:١٥)، والمغني (٣:٢٢٣)، والمجموع (٧:٨).

١٦٢١٨ - **قَالَ أَبو عُمرَ** : قَوْلُهُ « كَذبَ » هَا هُنا مَعْناهُ غَلطَ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ ، وَقَدْ أَتينا بِشَواهِدِهِ فِي غَيرِ هَذا المَوْضعِ .

١٦٢١٩ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبرنا ابْنُ جُريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ، قَالَ : لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحَدٌ إِلا وَعَلَيهِ حجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ ، وَلا بُدَّ مِنهما كَما قَالَ اللَّهُ تَعالى ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا﴾ حتَّى أَهَلِ بِوَادِي قَائلٍ إِلا أَهَلَ مكَّةَ فِإنَّ عَلَيهم حُجَّةٌ وَلَيْسَتْ عَلَيهم عُمْرةٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُم أَهْلُ البَيْتِ يَطُوفُونَ بِهِ، وَإِنَّما العُمْرةُ مِنْ أَجْلِ الطَّوافِ [١].

١٦٢٢٠ - **قَالَ أَبو عُمرَ** : قولُ عطاءٍ هذا بعيد من النّظرِ ولو كانت العمرةُ سَاقِطَةً عَنْ أَهْلِ مكَّةَ لَسقطَتْ عَنِ الآفاقِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٦٢٢١ - وأَمَّا قَولُ مَالِك [٢] فِي هَذا البَابِ : لا أرى لأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِراراً فَقَدْ قَالَهُ غَيرُهُ .

١٦٢٢٢ - وَإِنْ كَانَ جُمْهُورُ العُلماءِ عَلى إِباحَةِ العُمْرةِ فِي كُلِّ السَّنَة [*]؛ لأَنَّها لَيْسَ لَها عِنْدَ الجَميعِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ وَلا وَقْتٌ مَمْنُوعٌ لأَنْ تقامَ فيهِ إِلا مِنْ بَعْدِ طَوافِ الحجِّ بالبَيْتِ أَو آخرهِ فِي الطَّوافِ، أَو عند طواف القدومِ ، إِلى أَنْ يتمَّ حجَّةُ . وما عَدا هَذا الوقْتَ فجائزٌ عملُ العُمْرَةِ فِيهِ العامَ كُلَّهُ .

---

(١) ذكره السيوطي في « الدر المنثور» (١: ٥٠٤) طبعة دار الفكر ، ونسبه لعبد الرزاق ، وعبد بن حميد، عن عطاء .

(٢) في الموطأ : ٣٤٧.

(*) **المسألة - ٣٩٣** - لا بأس عند **الشافعية والحنابلة** أن يعتمر في السنة مرارا ، لأنَّ عائشة رضي الله عنها اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي (ﷺ): عمرة مع قرانها ، وعمرة بعد حجها . =

١٦٢٢٣ - إلا أنَّ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنِ اسْتَحَبَّ ألا يَزيدَ فِي الشَّهْرِ عَلَى عُمرةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَحَب أن لا يعْتمرَ المعْتَمِرُ فِي السَّنَةِ إلا مرَّةً واحِدةً كَما قَالَ مَالِكٌ ؛لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لم يجْمَعْ عُمْرَتَيْنِ فِي عَامٍ (١).

=وكره **المالكية** تكرار العمرة في السنة ، وخالفه مطرف من أصحابه ، وابن المواز ، قال مطرف : لا بأس بالعمرة في السنة مراراً ، وقال ابن المواز : أرجو أن لا يكون به بأس ، وقد اعتمرت عائشة مرتين في شهر ، ولا أرى أن يمنع أحد من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات ، ولا من الأزدياد من الخير في موضع ، ولم يأت بالمنع منه نص ، وهذا قول الجمهور ، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى ، استثنى خمسة أيام لا يُعتمر فيها : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، واستثنى أبو يوسف رحمه الله تعالى : يومَ النحر ، وأيام التشريق خاصة ، واستثنت **الشافعية** : البائت بمنى لرمي أيام التشريق . واعتمرت عائشة في سنة مرتين . فقيل للقاسم : لم ينكر عليها أحد ؟ فقال : أعلى أمِّ المؤمنين ؟ وكان أنس إذا حمم رأسه مسند الشافعي (١:٢٩٢) خرج فاعتمر ويذكر عن علي رضي الله عنه ، أنه كان يعتمر في السنة مراراً .

(١) قال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد - فصل في هديه (ﷺ) في حجه وعمرة: ولم يحفظ عنه ﷺ ، أنه اعتمر في السنة إلا مرة واحدة ، ولم يعتمر في سنة مرتين ، وقد ظن بعض الناس أنه اعتمر في سنة مرتين ، واحتج بما رواه أبو داود في « سننه» عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ ، اعتمر عمرتين، عمرة في ذي القعدة ، وعمرة في شوال [أخرجه أبو داود (١٩٩١) ، قالوا : وليس المراد بها ذكرَ مجموع ما اعتمر ، فإن أنساً ، وعائشة ، وابن عباس ، وغيرهم قد قالوا : إنه اعتمر أربع عمر، فعلم أن مرادها به أنه اعتمر في سنة مرتين ؛ مرة في ذي القعدة ، ومرة في شوال ، وهذا الحديث وهم ، وإن كان محفوظاً عنها، فإن هذا لم يقع قط ، فإنه اعتمر أربع عمر بلا ريب العمرة الأولى كانت في ذي القعدة عمرة الحديبية ، ثم لم يعتمر إلى العام القابل ، فاعتمر عمرة القضية في ذي القعدة، ثم رجع إلى المدينة ولم يخرج إلى مكة حتى فتحها سنة ثمان في رمضان ، ولم يعتمر ذلك العام ، ثم خرج إلى حنين في ست من شوال وهزم الله أعداءه ، فرجع إلى مكة ، وأحرم بعمرة ، وكان ذلك في ذي القعدة كما قال أنس ، وابن عباس : فمتى اعتمر في شوال ؟ ولكن لقي العدو في شوال ، وخرج فيه من مكة ، وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو في ذي القعدة ليلا ، ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ، ولا قبله ولا بعده ، ومن له عناية بأيامه ﷺ وسيرته وأحواله ، لا يشك ولا يرتاب في ذلك.

١٦٢٢٤ - والجُمْهورُعَلى جَوازِ الاسْتِكْثارِ مِنها في اليَومِ واللَّيْلَةِ ؛ لأنَّهُ عملُ برٍّ وَخيرٍ فَلا يَجِبُ الامْتِناعُ مِنْهُ إلا بِدَليلٍ وَلا دَليل أمْنع مِنْهُ، بَلِ الدَّليلُ يَدُلُّ عَلَيه بِقَولِ اللَّهِ (عز وجل) ﴿وافعَلُوا الخَيْرَ﴾[الحج : ٧٧].

١٦٢٢٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « العُمْرَةُ إلى العُمْرَة كَفَّارَةٌ لِما بَيْنَهُما » والحجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلا الجنةَ(١).

١٦٢٢٦ - وَأَمَّا الاسْتِحْبابُ بِغَيرِ لازِمٍ ، وَلا يَضيقُ لِصَاحِبِهِ .

١٦٢٢٧ - ذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبرني الثَّوريُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْراهيم، قَالَ : كَانُوا لا يعْتَمِرونَ فِي السَّنَة إلا مرَّةً واحدةً(٢).

١٦٢٢٨ - قَالَ : وأخْبَرنا جعْفرٌ ، عنْ هشامٍ ، عَنِ الحَسَنِ : أَنَّهُ كَانَ يكْرَهُ عُمْرَتَيْنِ فِي سَنَةٍ.

١٦٢٢٩ - وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : تكْرَهُ العُمْرَةُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ .

١٦٢٢٣٠ - وَأَمَّا الَّذينَ أجَازُو العُمْرةَ فِي السنةِ مِرَاراً فَمِنْهُم عَلِيٌّ ، وابْنُ عَبّاسٍ، وابْنُ عُمَرَ، وَعَائشَةُ، وأَنَسٌ ، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحمدٍ ، وَطَاووسٌ ، وَسَعيدُ بْنُ المُسيَّبِ(٣).

١٦٢٣١ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسيَّبِ ، قَالَ :اعْتَمَرَتْ عَائشَةُ في سَنَةٍ ثَلاثَ مرَّاتٍ : مرةً مِنَ الجُحْفَةِ ، وَمَرَّةً مِن

(١) من حديث أبي هريرة ، وقد تقدم أول باب العمرة برقم (٧٣٧) من ترقيم أحاديث الموطأ.

(٢) المغني (٣:٢٢٦) ، والمحلى (٧:٦٨).

(٣) سنن البيهقي (٤:٣٤٤) ، والمغني (٣:٢٦٦) ، المحلى (٧:٦٨)، والمجموع (٧:١٣٦).

التَّنعيمِ ومرَّةً مِنْ ذي الحُليفةِ.

١٦٢٣٢ - قَالَ : و أخبرنا عُبيدُ اللَّهِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابنا عُمر، عنْ نافعٍ : أنَّ ابْنَ عُمرَ اعْتمرَ فِي [عام القتال][1] عُمْرتَيْنِ[2].

١٦٢٣٣ - قَالَ : وأخْبرنا معَمرٌ عـنِ الثَّوريّ ، عَنْ صدقةَ ، عنِ القَاسِمِ ، قَالَ : فرطتْ عَائشةُ فِي الحجِّ ؛ فاعتمرَتْ تِلْكَ السَّنةِ مِراراً ثلاثًا.

١٦٢٣٤ - قَالَ صدقـةُ : قُلْتُ للقَاسِمِ : أنْكرَ علَيـها أحَدٌ ؟ قَالَ : سبْحـانَ اللَّهِ ! عَلى أُمِّ المُؤْمنينَ؟.

١٦٢٣٥ - وَذَكرَ الطَّبريُّ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ بَشارٍ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ جَعْفَرٍ ! قَالَ: حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ أبِي عُروبَةَ ، عَنْ قتـادَةَ ، عَنْ مُعاذَةَ ، عَنْ عَائشةَ ، قَالَتْ: العُمْرةُ فِي السَّنةِ كُلُّها إلاَّ أرْبعَةَ أيَّامٍ، هِيَ: يَومُ عرفَةَ، ويَومُ النَّحْرِ، وأيَّامُ التَّشْريقِ .

١٦٢٣٦ - **قَالَ أبُو عُمر** : هَذا قَولُ أبي حَنِيفةَ وأَصْحابِهِ ، قَالُوا: العُمْرةُ جَائِزَةٌ فِي السَّنةِ كُلِّها إلا يَومَ عرَفَةَ ويَومَ النَّحْرِ فَإنَّها مكْرُوهَةٌ فِيها.

١٦٢٣٧ - وَكَانَ القَاسِمُ يكْرَهُ عُمْرتَيْنِ فِيها ، ويَقُولُ : فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

١٦٢٣٨ - وَكَذَلِكَ قَالَ طَاووسٌ : فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ .

١٦٢٣٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) : في كُلِّ شَهْرٍ عُمْرةٌ .

١٦٢٤٠ - وَقالَ عِكْرِمَةُ : يعْتمرُ مَتى شَاءَ .

---

(١) مابين الحـاصرتين مكانها غير واضح بالأصل ، وما أثبتـه هو المراد فإنه رضـي الله عنه قد اعتـمر عام القتال بين الحجاج وابن الزبير في شوال ، وفي رجب .

(٢) سنن البيهقي (٤:٣٤٤) ، المحلى (٧:٦٩) ، المغني (٣:٢٢٦) ، المجموع (٧:١٣٦).

١٦٢٤١ - وَقَالَ عَطاءٌ : إِنْ شَاءَ اعتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مرَّتَينِ .

١٦٢٤٢ - وَعنْ طَاووسٍ : إِذا ذَهَبتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فاعْتَمِرْ ما شِئْتَ .

١٦٢٤٣ - وقَالَ الثَّوريُّ : السَّنَةُ كُلُّها وَقْتُ العُمْرةِ يعْتمرُ فِيها مَنْ شَاءَ مَتى شَاءَ.

١٦٢٤٤ - وَهُوَ قَولُ أَبي حَنِيفةَ ، والشَّافعيُّ ، وسائِرِ الفُقهاءِ إِلا ما ذَكَرْنا مِنْ تَخصيصِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

١٦٢٤٥ - وَقَدْ يحتمِلُ قَولُ الثَّوريِّ أَنْ يُجوِّزَ العُمْرةَ لِكُلِّ مَنْ طَافَ طَوافَ الإِفاضَةِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ دخلَ الحل كلّه، ولَيْسَتِ العُمْرةُ بِواجِبَةٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

١٦٢٤٦ - قَالَ مَالِكٌ فِي المُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ أَنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الهَدْيَ وَعُمْرَةً أُخْرى يَبْتَديها بَعْدَ إِتْمامِهِ الَّتِي أَفْسَدَ ، ويُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفسدَ ، إِلا أَنْ يكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مكَانٍ أَبْعَدَ منْ مِيقاتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلا مِنْ مِيقاتِهِ .

١٦٢٤٧ - **قَالَ أَبو عُمرَ** : لا يختَلِفُ العُلماءُ فى أَنَّ كلَّ مَنْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ بِوَطْءِ أَهْلِهِ أَنَّ عَلَيهِ إِتْمامَها ثُمَّ قَضاءَها إِلا شيء جاءَ عَنِ الحسَنِ البَصْرِيِّ سَنَذْكُرُهُ فِي (باب منْ وطِئَ فِي حجِّهِ) لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيهِ أَحَدٌ - فَإِنَّهم مُجْمِعُونَ - غير الرِّوايَةِ الَّتي جاءت عنِ الحَسَنِ - عَلى التَّمادِي في الحجِّ والعُمْرةِ حتَّىَ يتما ذَلك ، ثُمَّ القَضاء بَعْدُ ، والهَدْيُ للإِفْسَادِ(*).

(*) **المسألة - ٣٩٤**- تفسد العمرة عند **الحنفية** إن جامع قبل أن يطوف أربعة أشواط ، وعليه قضاؤها، وشاة. وإن وطئ بعدما طاف أربعة أشواط فلا تفسد ، ولا يلزمه قضاؤها ، وعليه شاة .

وتفسد عند **المالكية والحنابلة** إن جامع قبل تمام السعي ، قبل الحلق، وعليه لإفسادها هدي عند **المالكية** ، وشاة عند **الحنابلة** ، ولا فدية على مكرهة ، ولا يفسد بعد تمام السعي وقبل الحلق.

وتفسد عند **الشافعية** إن جامع قبل التحلل أو الفراغ منها ، وعليه لإفسادها بدنة كالحج ، لتغليظ الجناية .

=

١٦٢٤٨ - إلا أنَّهم اخْتَلَفُوا في الوَقْتِ الَّذي إذا جَامعَ فيهِ الْمُعْتَمِرُ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ، فـ :

١٦٢٤٩ - مذْهَبُ مَالِكٍ، والشَّافعيِّ : أنَّ الْمُعتمرَ إذا وَطِىءَ بَعْدَ إحْرامِهِ بالعُمْرةِ إلى أنْ يكْمِلَ السَّعْيَ بَعْدَ الطَّوافِ فَعلَيه عُمْرَتُهُ، وَعَلَيْهِ الْمُضيُّ فِيها حَتَّى يتمَّ، والهدْيُ لإفْسادِها ثُمَّ قَضاؤُها، وإنْ جَامعَ قَبْلَ الحلاقِ وَبَعْدَ السَّعْي فَعَلَيهِ دَمٌ. وَهُو قَولُ الشَّافعيِّ.

١٦٢٥٠ - قَالَ الشَّافعيُّ (١) : إنْ جَامَعَ الْمُعْتَمِرُ فِيما بَيْنَ الإحْرامِ وَبَيْنَ أنْ يفرغَ مِنَ الطَّوافِ والسَّعْيِ أفرد عُمْرَتَهُ.

١٦٢٥١ - وَقَالَ أَبُو حنيفَةَ : إنْ طَافَ ثلاثَةَ أشْواطٍ ثُمَّ جامَعَ فَقَدْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ، وَإنْ طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْواطٍ ثُمَّ جامَعَ فَعَلَيهِ دَمٌ وَلَمْ يكُنْ عَلَيهِ قضاءُ عُمْرتِهِ ويتمادى ويجْزيهِ، وَعَليهِ دمٌ يجزيهِ مِنْهُ شَاةٌ.

١٦٢٥٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الصَّوابُ فِي هَذِهِ المسألَةِ ما قَالَهُ مَالِكٌ والشَّافعيُّ، وأمَّا قَولُ الكُوفِيِّينَ فَلا وجْهَ لَهُ إلا خطأ الرأْيِ والإغْراقُ فِي القِياسِ الفَاسِدِ عَلى غَيرِ أصْلٍ.

١٦٢٥٣ - وقالَ الشَّافعيُّ : أُحِبُّ لمن أفسدَ عُمْرَتَهُ أن يعجلَ الهدي، وله أن يؤخرهُ إلى القضاءِ (٢).

= وانظر في هذه المسألة : الكتاب مع اللباب (١:٢٠٢)، الشرح الصغير (٢:٩٤)، غاية المنتهى (١:٣٨٢)، مغني المحتاج (١:٥٢٢)، الفقه الإسلامي وأدلته (٣:٢٤٧).

(١) في «الأم» (٢:٢١٨)، باب «ما يفسد الحج».

(٢) «الأم» (٢:٢١٨).

١٦٢٥٤ - وأَمَّا مَالكٌ فاسْتَحبَّ تَأخيرهُ إلى القَضاءِ[(١)].

١٦٢٥٥ - وكُلُّهم يَرى أنْ يَقْضِيَ العُمْرَةَ مَنْ أفسَدَها مِنْ مِيقَاتِهِ الَّذي أحْرَمَ مِنْهُ بِها إلا أنَّ مَالِكاً قَالَ: إنْ كَانَ أحْرَمَ بِها مِنْ أبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ أجزاهُ الإحْرَامُ بِها مِنَ المِيقاتِ.

١٦٢٥٦ - وقَالَ مَالِكٌ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرةٍ، فَطافَ بالبَيْتِ وسَعى بيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ وَهُو جُنُبٌ أو على غَيرِ وَضُوءٍ ثُمَّ وَقَعَ بِأهْلِهِ ثُمَّ ذَكرَ؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ ويَتَوضَّأُ ثُمَّ يَعُودُ يَطُوفُ بِالبَيْتِ ويَسْعى بيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ، ويَعْتَمرُ عُمْرَةً أُخْرى ويَهْدي.

١٦٢٥٧ - وَعلى المرْأةِ إذا أصابَها زوْجُها وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ.

١٦٢٥٨ - **قَالَ أبو عُمَرَ**: إنَّما أمَرَهُ بإعَادَةِ الطَّواف؛ لأنَّ طَوافَهُ كَانَ كَلا طَوافٍ إذْ طَافَهُ عَلي غَيرِ طَهارةٍ ولما كَانَ على المفسِدِ عمرتهُ التَّمادي فيها حتَّى يتمَّها.

أَمَرْنا بالكفَّارَةِ للطَّوافِ؛ لأنَّهُ كالصَّلاةِ لا يعْملُ منه شَيءٌ إلا الطَّهارة.

١٦٢٥٩ - وهوَ قولُ الشَّافعيِّ.

١٦٢٦٠ - ويلْزمُ أبا حَنيفةَ وأصْحابَهُ أنْ يَأمُروهُ بالطَّهارَةِ؛ لأنَّهُ بِمكَّةَ لَمْ يرْجعْ إلى بَلَدِهِ إنْ كَانَ وَطئَهُ قَبْلَ أنْ يكْملَ أرْبعَةَ أشْواطٍ.

١٦٢٦١ - قالَ مَالِكُ: فأمَّا العُمْرةُ مِنَ التَّنْعِيمِ فإنَّهُ مَنْ شَاءَ أنْ يخْرجَ مِنَ الحَرَمِ ثُمَّ يُحْرِمُ، فَإنَّ ذَلكَ يجْزي عَنْهُ إنْ شَاءَ، ولَكِنَّ الأفْضَلَ أنْ يهلَّ مِنَ المِيقاتِ الَّذي وقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أوماهُوَ أبْعَدُ مِنَ التَّنْعيمِ[(٢)].

---

(١) «الأم» (٢:٢١٨).

(٢) الموطأ: ٣٤٨.

١٦٢٦٢ - **قالَ أبو عُمرَ** : لا مدْخلَ لِلْقَولِ فِي هَذا ، وإِنَّما اخْتَارَ مَالِكٌ (رحمه الله) أنْ يُحْرِمَ المعْتَمِرُ بالعُمْرةِ مِنَ المِيقاتِ ؛لأنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ وقَّتَ المَواقيتَ للحاجِّ مِنْهم والمعْتَمرِ بالعُمْرةِ مِنْ مِيقاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أفْضلُ ، والتَّنْعِيمُ أقْربُ الحلِّ إلى الطَّوافِ بالبَيْتِ والسَّعْيِ.

١٦٢٦٣ - هَذا مالا خِلافَ فِيهِ ، وَلا يصحُّ العُمرةُ عِنْدَ الجَميعِ إلا مِنَ الحلِّ لمكيٍّ وَغير مكِّيٍّ، فَإنْ بعدَ كَانَ أكْثرَ عَملاً وأفضلَ ، وَ يجزْئُ أقَلُّ الحلِّ وَهُو التّنْعِيمُ ، وَذَلِكَ أنْ يُحْرِمَ بِها مِنَ الحلِّ . فَأقْصاه المَواقيتُ وأدْناهُ التَّنْعِيمُ .

١٦٢٦٤ - واخْتَلَفَ العُلماءُ فِيمَنْ أحْرمَ بِعُمْرةٍ مِنَ الحرمِ ، فَقَالَ مَالِكٌ : ما رأَيْتُ أحدًا فَعَلَ ذَلِكَ ، ولا يُحْرِمُ أحَدٌ مِنْ مكَّةَ بِعُمرةٍ .

١٦٢٦٥ - وَقَالَ أبُو حَنِيفةَ وَصَاحِباهُ : مَنْ أحْرَمَ بِمكَّةَ أو مِنَ الحَرَمِ بِعُمْرةٍ فَإنْ خَرجَ مُحْرِمًا إِلى الحلِّ ثم عمل عُمْرتِهِ فَلا شَيء عَلَيهِ ، وَإنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى حلَّ فَعَلَيهِ دَمٌ لِتَركِهِ المِيقاتَ ، وَكَذَلِكَ لوطَافَ بِها شَوْطًا أو شَوطَيْنِ لَزِمَهُ الدَّمُ وَلا يَسْقطُهُ عَنْهُ خُروجُهُ إلى المِيقَاتِ .

١٦٢٦٦ - قَالَ أبُو عُمرَ : قِياسُ قَوْلِ مَالِكٍ (الأول) عِنْدي فِيمَنْ أحْرَمَ بِعُمْرةٍ مِنَ الحَرَمِ أنَّهُ يَلْزَمُهُ الدَّمُ وَلا ينفَعُهُ خُروجُهُ إلى الحلِّ بَعْدَ إحْرامِهِ بالعُمْرةِ مِنْ مكَّةَ ، (والثَانِي): إنْ خَرَجَ مُلَبِّيًا يُلَبِّي بالعُمْرَةِ وَخَارجًا مِنَ الحَرمِ يَدْخلُ ثُمَّ يَدْخلُ فِيطُوفُ بالبَيْتِ وَيَسْعى أنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيهِ .

***

(٢٢) باب نكاح المحرم(*)

٧٤١ - مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسارٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبا رَافِعٍ - مَولاهُ - وَرَجُلاً مِنَ الأنْصارِ ، فَزَوَّجاهُ مَيْمونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ [بالمَدينَةِ](١) قَبْلَ أَنْ يَخرُجَ(٢).

٧٤٢ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلى أَبانَ بْنِ عُثْمانَ - وَأَبانُ يومَئِذٍ أَميرُ الحاجِّ ، وَهُما مُحْرِمان - : إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيبةَ بْنِ جُبيرٍ ، وأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيهِ أَبانُ ، وقَالَ : سمِعْتُ عُثْمانَ يَقُولُه ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلا يَخْطُبُ »(٣).

٧٤٣ - مَالِكٌ ، عَنْ داودَ بْنِ الحُصينِ : أَنَّ أَبا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ المُرّي

(*) المسألة: ٣٩٥ - لا يصح النكاح في إحرام العاقدين أو الزوجة بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا صحيحا أو فاسدا، وإن عقده الإمام ، أو كان بين التحللين ، لحديث : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » .

وقد قال الجمهور أنه لا يجوز نكاح المحرم ، فلا ينكح ولا ينكح ، فإن فعل فالنكاح باطل .

وقال أبو حنيفة : لا بأس بذلك . لتعارض حديثين : حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم وقال محمد بن الحسن : لا نعلم أحداً ينبغي أن يكون أعلم بتزوج رسول الله (ﷺ) ميمونة من ابن عباس ، وحديث ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال ، وإذا قلنا : تعارض الفعل فسقط الاستدلال به ، فيرجع القول ، وهو حديث « لا ينكح المحرم ولا ينكح » .

(١) ما بين الحاصرتين ليس في النسخ الخطية ، وأثبته من الموطأ .

(٢) الموطأ : ٣٤٨ .

(٣) الموطأ : ٣٤٨ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٤٣٦ ، الحديث (١٤٩) ، وأخرجه مسلم في النكاح (٣٣٨٥- ٣٣٨٩) من طبعتنا باب « تحريم نكاح المحرم » . وبرقم : ٤١- (١٤٠٩) ، ص (٢: ١٠٣٠) وأبو داود في الحج ، ح (١٨٤١ - ١٨٤٢) ، باب « المحرم يتزوج » (٢: ١٦٩)، والترمذي فيه ، ح (٨٤٠) ، باب « ما جاء في كراهية تزويج المحرم » (٣: ١٩٠) وقال : حسن =

أخبرَهُ أنَّ أباه طريفًا تزوَّجَ امرأةً وَهُوَ مُحرِمٌ ؛ فَردَّ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ نِكَاحَهُ(١).

٧٤٤ - مَالِكٌ عَنْ نَافعٍ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لا ينكحُ المحْرِمُ ولا يخطُبُ عَلى نَفْسِهِ ولا عَلى غَيْرِهِ (٢).

٧٤٥ - مَالِكٌ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ ، وسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسُليمانَ بْنَ يَسارٍ، سُئِلُوا عَنْ نِكاحِ المُحْرِمِ ؟ فَقَالُوا : لا ينْكَحِ المُحْرِمُ ولا يُنْكِحْ(٣).

١٦٢٦٧ - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجلِ المُحْرِمِ : إِنَّهُ يُراجعُ امرَأتَهُ إنْ شَاءَ إذا كَانَتْ فِي عدَّةٍ مِنْهُ(٤).

١٦٢٦٨ - **قَالَ أَبو عُمَر** : حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ رَبيعةَ فِي هَذا البابِ غَيرُ مُتَّصِلٍ ، وَقَدْ رواهُ مطرٌ الورَّاقُ فَوَصَلَهُ .

١٦٢٦٩ - رواهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مطرٍ الورَّاقِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أبِي رافعٍ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ

= صحيح ، والنسائي في المناسك (٥:١٩٢) ، باب « النهي عن ذلك » وفي النكاح (٦:٨٨، ٨٩)، باب « النهي عن نكاح المحرم » ، وابن ماجه في النكاح، ح (١٩٦٦) ، باب « المحرم يتزوج» (١:٦٣٢) كما أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار» (٢:٢٦٨) ، والطيالسي (٧٤)، والإمام أحمد (١:٦٤، ٦٨) ، والدارمي (٢:٣٧) ، البيهقي في السنن (٥:٦٥) ، وفي «معرفة السنن والآثار » (٧:٩٧٣٨)

(١) الموطأ : ٣٤٩، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص (١٤٩) ، الأثر (٤٣٨) ، وسنن البيهقي (٥:٦٦) ، و (٧:٢١٣) ، و«معرفة السنن والآثار» (٧:٩٧٥٦) ، والمجموع (٧:٢٩٠) .

(٢) الموطأ : ٣٤٩ ، و الموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص (١٤٩) ، الأثر (٤٣٧) وسنن البيهقي (٥:٦٥) ، و « معرفة السنن والآثار» (٧:٩٧٥٧) ، والمحلى (٧:١٩٨).

(٣) الموطأ : ٣٤٩ .

(٤) قاله في الموطأ : ٣٤٩.

وَهُوَ حلالٌ ، وبَنى بِها وَهُوَ حلالٌ . وكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُما (١).

١٦٢٧٠ - فأمَّا تَزْويجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ ، فَقَد اخْتلَفَتْ فيهِ الآثارُ المُسْنَدةُ، واخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَهْلُ السِّيَرِ والعِلْمِ فِي الأخبار: أنَّ الآثارَ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ تَزَوَّجها حـلالا أَتَتْ مُتَواتِرَةً مِنْ طُرُقٍ شتَّى عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَولى النـبيِّ ﷺ وَعَنْ سُلَيـمانَ بْنِ يَسارٍ، وَهُوَ مَوْلاهـا وعَنْ يزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهـا، وَهُوَ قَولُ سَعِيد بْنِ المُسَيَّبِ وَسُلَيمـانَ بْنِ يَسارٍ وأبي بكْرِ بْنِ عبْدِ الـرَّحمنِ ، وابْنِ شِهابٍ ، وَجُمْهُورِ عُلمـاءِ المدينَةِ يَقُولُون : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ ينكحْ مَيْمونَةَ إِلا وَهُوَ حلالٌ .

١٦٢٧١ - وَمـا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الـصَّحـابَةِ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ (عـليـه الـسلام) نكـحَ مَيْمُونَةَ وَهُو مُحرِمٌ إِلاَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَحَدِيثُهُ بِذَلِكَ صحيحٌ ثَابتٌ مِنْ نكاح مَـيْمونَةَ ، إلا أَنْ يكُونَ مُتعارضًا مَع رواية غـيرهِ فَيسقُطُ الاحْتِجاجُ بكلامِ الطَّائفـتَيْنِ ، وتطلبُ الحجَّةَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٦: ٣٩٢ - ٣٩٣) ، والترمذي في الحج (٨٤١) ، باب «ما جاء في كراهية تزويج المحرم» (٣: ١٩١) ، وقال : هذا حديث حسن ، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد ابن زيد ، عن مطر الوراق ، عن ربيعة، وروى مالك بن أنس ، عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار : أن النبي (ﷺ) تزوج ميمونة وهو حلال ، رواه مالك مرسلا .

وأخرجه الدارمي (٢: ٣٨) ، والطحاوي في س شرح معاني الآثار » (٢: ٢٧٠)

وقال ابن عبد البر في « **التمهيد** » (٣: ١٥١):

هذا الحديث قـد رواه مطر الوراق عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار ، عـن أبي رافع ، وذلك عندي غلط من مطر ؛ لأن سـليمان بن يـسار ولد سنة أربع وثـلاثين ، وقيل سنة سـبع وعشريـن ، ومات أبو رافع بالمـدينة بعد قـتل عثـمان بيـسير ، وكـان قتل عـثمان رضي الـله عنه في ذي الحـجة سنة خـمس وثلاثين ، وغـير جائز ولا ممكن أن يـسمع سليمـان بن يسار من أبي رافـع ، وممكن صحيح أن يـسمع سليمـان بن يسار من ميـمونة ، لما ذكرنا من مـولده ، ولأن ميمون مولاتـه ، ومولاة اخوته أعتقـتهم ،=

مِنْ غَيرِ قِصةِ مَيْمونَةَ .

١٦٢٧٢ - وَإِذا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فإِنَّ عُثمانَ بْنَ عَفَّانَ قَدْ روى عنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عنْ نكاحِ المُحْرِمِ ، وَقَالَ : « لا يَنكحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكحْ »(١). ولا مُعارضَ لَهُ ؛ لأنَّ حَديثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي نكاحِ مَيْمونَةَ قَدْ عَارضَهُ فِي ذَلِكَ غَيرُهُ .

١٦٢٧٣ - أَخبَرنا سَعِيدٌ وَعَبْدُ الوارِثِ ، قَالا : حَدَّثنا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ وضَّاحٍ قالَ : حدَّثنا أبو بكرِ بْنِ أبي شيبةَ ، قَالَ : حدَّثني يحيى بْنُ آدمَ ، قَالَ : حدَّثنا جريرُ بْنُ حازِمٍ ، قالَ : حَدَّثنا أَبُو فزارةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصمِّ ، قَالَ : حدَّثتني مَيْمُونةُ ابْنَةُ الحَارِثِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَها وَهُوَ حَلالٌ(٢).

=وولاؤهم لها وتوفيت ميمونة سنة ست وستين ، وصلى عليها ابن عباس ، فغير نكير أن يسمع منها ، ويستحيل أن يخفي عليه أمرها ، وهو مولاها ، وموضعه من الفقه موضعه .

وقصة ميمونة هذه أصل هذا الباب ، عند أهل العلم ، وغير ممكن سماعة من أبي رافع ، فلا معنى لرواية مطر ، وما رواه مالك أولى ، وبالله التوفيق .

(١) تقدم حديث عثمان رضي الله عنه في (٧٤٢)

(٢) أخرجه مسلم في النكاح ، ح (٣٣٩٢) في طبعتنا ، باب « تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته » ، وبرقم (١٤١١) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الحج (١٨٤٣) ، باب « المحرم يتزوج » (١٦٩:٢) ، والترمذي في الحج (٨٤٥) باب « ما جاء في الرخصة في ذلك » (٢٠٣:٣)، وابن ماجه في النكاح (١٩٦٤) باب « المحرم يتزوج » (٦٣٢:١)، والنسائي في النكاح من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٤٩٦:١٢)، وابن حبان في صحيحه (٤١٣٦) ، والبيهقي في السنن (٦٦:٥) .

١٦٢٧٤ - قَالَ يَزِيدُ [١] : كَانَتْ خَالَتي وخالةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٦٢٧٥ - وَروى حمّاد بْنُ سَلَمةَ ، عَنْ حبيبِ بْنِ الشهيدِ ، عَنْ ميمونِ بْنِ مهران ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأصمِّ ، عنْ ميْمونَةَ ، قالتْ : تَزَوَّجني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسرفَ، وهُما حلالان بعْدما رَجعا مِنْ مكَّةَ [٢].

١٦٢٧٦ - وَذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أخْبرنا معمرٌ ، عنِ الزُّهريِّ ، قَالَ : أخْبرني

---

(١) هو يزيد بن الأصم من جلة التابعين بالرقة ، ولأبيه صحبة ، وهو عمرو ، ويقال : عبد عمرو، ويقال عدس بن معاوية ، الإمام ، الحافظ ، أبو عوف العامري ، البكائي . حدث عن خالته أم المؤمنين ميمونة وهي التي ربته ، وابن خالته ابن عباس ، وعلي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي هريرة ، وعائشة ، ومعاوية وعوف بن مالك ، وغيرهم.

ولم تصح روايته عن علي ، وقد أدركه وكان بالكوفة في خلافته حدث عنه ابن أخيه عبد الله بن عبد الله بن الأصم ، وميمون بن مهران ، وابن أخيه عبيد الله بن عبد الله ، وراشد بن كيسان وأبو إسحاق الشيباني ، وابن شهاب ، وأجلح الكندي ، وعلي ابن بزيمة ، ويزيد بن يزيد بن جابر على خلاف فيه، وجعفر بن برقان ، وليث بن أبي سليم ، وأبو جناب الكلبي ، وعبد الملك بن عطاء ، وآخرون .

وأمه برزة الهلالية أخت أم المؤمنين ، وأم الفضل لبابة الكبرى ، وعصمة والدة خالد بن الوليد .

وكان كثير الحديث ، قاله ابن سعد ، وثقه العجلي وأبو زرعة والنسائي وغيرهم .

وترجمته في طبقات ابن سعد ٤٧٩/٧ ، طبقات خليفة ت ٣٠٦٧ ، تاريخ البخاري ٣١٨/٨، المعرفة والتاريخ ٣٩٦/١ ، الجرح والتعديل القسم الثاني من المجلد الرابع ٢٥٢، الحلية ٩٧/٤، تاريخ ابن عساكر ١٢٤/١٨ أ ، أسد الغابة ١٠٤/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الثاني ١٦١، تهذيب الكمال ص ١٥٣٢، تاريخ الإسلام ٢١٠/٤، العبر ١٢٦/١ ، سير أعلام النبلاء (٥١٧:٤)، تذهيب التهذيب ١٧٢/٤ ب ، العقد الثمين ٤٦٠/٧، الإصابة ت ٩٣٨١، تهذيب التهذيب ٣١٣/١١، خلاصة تذهيب التهذيب ٤٣٠ .

(٢) أخرجه من طرق عن حماد بن سلمة ، به : الإمام أحمد في « مسنده» (٣٣٥:٦) ، وأبو داود في المناسك (١٨٤٣) باب « المحرم يتزوج» والدارمي (٣٨:٢) ، والدارقطني (٢٦٢:٣)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (٢٧٠:٢) ، والبيهقي في السنن (٢١٠:٧).

يَزِيدُ بْنُ الأصمّ أنَّ النبيَّ ﷺ تَزوَّجَ مَيْمُونَةَ حلالا.

١٦٢٧٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ نَقَلَ قَومٌ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ الأصمِّ مُرْسلاً ؛لِظَاهِرِ رِوايَةِ الزهريِّ، وَلَيسَ كَما ظَهَرَ إلا رِوايَةَ الزُّهريِّ فحملت للتَّأويلِ.

١٦٢٧٨ - وجَازلمَنْ أخبرتْهُ مَيْمُونَةُ أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَها حلالا أنْ يخبرَ بأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمونَةَ حلالا يُحدثُ بِهِ هكذا وَحدهُ، يَقُولُ: حدَّثتْني مَيْمونَةُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تزوَّجَها حلالا.

١٦٢٧٩ - عَلى أنَّهم يلزمهم مِثلهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاس: « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ تزوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُو مُحْرِمٌ »[١]، لأنَّهُ لَيسَ فِيهِ أنَّ مَيْمُونَةَ أخبَرتْهُ، وَمَوْضعُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ مَيْمونَةَ بِمَوْضعِ يَزِيدَ بْنِ الأصمِّ سَواءٌ.

١٦٢٨٠ - واخْتلفَ الفُقهاءُ فى نِكاحِ المُحْرِمِ[٢].

١٦٢٨١ - فَقَالَ مَالِكٌ، والشَّافعيُّ وأصْحابُهما ،و الليثُ، والأوْزاعيُّ: لا ينكح المحْرِمُ ولا يُنكحْ ، فإنْ فعلَ فالنكاحُ باطِلٌ.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في النكاح، ح (٥١١٤)، باب « نكاح المحرم » (١٦٥:٩) من فتح الباري. وأخرجه مسلم في النكاح، ح (٣٣٩) من طبعتنا باب « تحريم نكاح المحرم»، وبرقم (٤٦-(١٤١٠)، ص ٢: ١٠٣١) من طبعة عبد الباقي. والترمذي في الحج، ح (٨٤٤)، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٣: ٢٠١)، وقال صحيح، والنسائي في المناسك (٥: ١٩١)، وفي النكاح (٦: ٨٧) (كلاهما في المجتبى). وابن ماجه في النكاح، ح (١٩٦٥)، باب « المحرم يتزوج» (١: ٦٣٢). والبيهقي في السنن (٧: ٢١٠) وفي « معرفة السنن والآثار » (٧: ٩٧٤٠)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (٢: ٢٦٩).

(٢) تقدم ذلك في المسألة السابقة (٣٩٥).

١٦٢٨٢ - وَهُو قولُ عُمرَ بْنِ الخطَّابِ ، وَعَليٌّ بْنِ أبي طَالِبِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وزيد بْنِ ثَابِتٍ ، وَسَعيدِ بْنِ المُسيَّبِ ، وسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسُليمانَ بْنِ يَسار[1].

١٦٢٨٣ - وَبِهِ قَالَ أحْمدُ بْنُ حنبلٍ .

١٦٢٨٤ - قَالَ أحْمدُ : ذَهَبَ فِيهِ إِلى حديثِ عُثْمانَ ، وَقَالَ : رُوِي عنْ عُمَرَ ، وَعَليٌّ ، وزَيْد بْنِ ثابِتٍ أنَّهم فرَّقُوا بَيْنَهما.

١٦٢٨٥ - وقَالَ أبُو حَنِيفةَ وأصْحابُهُ ، وَسُفْيانُ الثوريُّ : لا بأسَ أنْ ينْكَحَ المحْرِمِ وأنْ يُنْكِحَ .

١٦٢٨٦ - وَهُوَ قولُ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ ، وَإبْراهيمَ النخعيٌّ .

١٦٢٨٧ - ذَكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، قَالَ : أخْبرنا مُحمدُ بْنُ مسلمِ الطائفيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القاسِمِ ، عنْ أبيهِ أنَّهُ لمْ يرَ بنكاحِ المُحْرِمِ بأسًا.

١٦٢٨٨ - قَالَ : وأخْبرني الثوريُّ ، عَنْ مُغيرةَ ، عَنْ إبْراهيمَ ، قَالَ : يتزَوَّجُ المُحْرِمُ إنْ شاءَ ، لا بأسَ بِهِ .

١٦٢٨٩ - قَالَ عَبْدُ الرزَّاقِ : وَقَالَ الثَّوريُّ : لا يُلْتَفتُ إِلى أهْلِ المَدينَةِ ، حُجَّةُ الكُوفِيِّينَ فِي جَوازِ نِكاحِ المُحْرِمِ حَديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نكحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

١٦٢٩٠ - رَواهُ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ جَماعَةٌ مِنْ أصْحابِهِ ، مِنْهُم : عَطَاءُ بْنُ أبي رَباحٍ، ومُجَاهِدُ ابْنُ جبرٍ ، وجَابِرُ بْنُ زيدٍ أبُو الشَّعْثاءِ ، وَعكْرِمَةُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ .

١٦٢٩١ - وَروى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، قَالَ : حَديثُ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نكحَ مَيْمُونةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

---

(١) المجموع (٧: ٢٩٠) ، المغني (٣: ٣٣٢) ، المحلى (٧: ١٩٨).

فَقَالَ ابنُ شِهابٍ : حَدَّثني يزِيدُ بنُ الأصَمِّ أنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ تزوَّجَ مَيْمُونَةَ ..»
قَالَ عَمْرٌو : فَقُلْتُ لابْنِ شِهابٍ : أَتجعَلُ حِفْظَ ابنِ عبّاسٍ كَحِفْظِ أعْرابيٍّ يَبُولُ علَى فَخذَيهِ!!(١).

١٦٢٩٢ - **قَالَ أبُو عُمرَ** : قَدْ ذَكرنا حجَّةَ الحِجازِيِّينَ القَائِلينَ بأنَّ نِكاحَ المُحْرِمِ لا يَجُوزُ لِحَدِيثِ عُثْمانَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ نَهى عَنْ نِكَاحِ المُحْرِمِ ، وأنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ فرَّقَ بَيْنَ (مَنْ)(٢) نكحَ وبَيْنَ امْرأتِهِ ، والفُرْقَةُ لا تكُونَ فِي هَذا إلا عَنْ بَصِيرةٍ مُستحكمةٍ وذَكرْنا جَماعَةَ الأئمَّةِ القائِلينَ مِنْ أهْلِ المَدِينة ولَيْسَ مَعَ العِراقِيِّينَ فِي هَذا حجَّةٌ إلا حَدِيثُ ابْنِ عبَّاسٍ فِي قِصَّةٍ قَدْ خالَفَهُ فِيها غَيْرُهُ بِما قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

١٦٢٩٣ - وَقَدْ حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ ، قَالَ : حَدَّثنا قاسِمُ بْنُ أصبغ ، قَالَ : حَدَّثنا أحْمدُ بْنُ زهيرٍ ، قَال حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جعْفرٍ ، قَالَ : حَدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمرٍو ، عنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجزريِّ ، عَنْ مَيْمونِ بْنِ مهْرانَ ، قَالَ : أَتَيْتُ صَفِيَّةَ ابْنَةَ شَيبةَ(٣) امْرأةً كَبِيرةً ، فَقُلْتُ لَها : أتزوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالتْ: لا وَاللَّهِ ؛ لَقدْ تزوَّجَها وَهُما حَلالانِ .

١٦٢٩٤ - وأخبرنا قاسم بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حدثَّنا خلف بن سعيدٍ قَالَ : حَدَّثنا

---

(١) « معرفة السنن والآثار » (٩٧٤١:٧) ، وقال البيهقي هذا الذي ذكره عمرو بن دينار لا يوجب طعناً في روايته ، ولو كان مطعوناً في الرواية لما احتج به ابن شهاب الزهري ، وإنما قصد عمرو بن دينار بما قال ترجيح رواية ابن عباس على رواية يزيد ابن الأصم والترجيح يقع بما قال عمرو . ولو كان يزيد يقوله مرسلاً كما كان ابن عباس يقوله مرسلا إذ لم يشهد عمرو القصة . كما لم يشهدها يزيد بن الأصم إلا أن يزيداً إنما رواه عن ميمونة وهي صاحبة الأمر . وهي أعلم بأمرها من غيرها.

(٢) زيادة متعينة .

(٣) طبقات ابن سعد (١٣٣:٨).

أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حدَّثنا ابنُ سنجر[٤]، قَالَ : حَدَّثنا أَبُو المُغيرَةِ ، قَالَ : حَدَّثنا الأَوْزاعيُّ ، قَالَ : حَدَّثنا عَطاءُ بْنُ أَبِي رباحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

١٦٢٩٥ - قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ : وَهِم ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَإِنْ كَانَتْ خالَتَهُ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ما حلَّ .

١٦٢٩٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَظُنُّ القَائِلَ « قَالَ سَعِيدٌ » : عَطاءٌ . أو الأَوْزاعيُّ .

١٦٢٩٧ - وَاختلف أهلُ السِّيَرِ فِي تزْويجِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذكرَ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَها حَلالا، وقَالَ أَبُو عُبيدَةَ مُعمرُ بْنُ المثنَّى : تزوَّجَها وَهُوَ مُحرِمٌ ، والأَوَّلُ أَصحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، والحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَديثُ عُثْمانَ ، والحمْدُ للَّهِ .

١٦٢٩٨ - وأمَّا قولُ مَالِكٍ فِي الرَّجلِ المُحْرِمِ : أَنَّهُ يُرَاجِعُ زَوْجَتَهُ إِنْ شَاءَ إِذا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْه ، فَلا خِلافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَئمَّةِ الفُقَهاءِ بالأَمْصارِ ، ولَيْسَتِ المُراجَعَةُ كالنِّكاحِ ؛ لأَنَّها زَوْجَةٌ لا يحلُّ فِي رَجْعَتِها الصَّداقُ وَلا الوَلي، وَتلْزَمُهُ نَفقَتُها ، وَيَلْحقُها طَلاقُهُ لو طَلَّقَها ، وَكَذَلِكَ أبناؤه وظهاره منها.

* * *

(١) محمد بن سنجر.

(٢٣) باب حجامة المحرم (*)

٧٤٦ - مالكٌ عن يحيى بن سعيدٍ ،عن سليمانَ بن يسارٍ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ احتجمَ وهو مُحرِمٌ فوقَ رأسِهِ ، وهو يومئذ بلحيي جملٍ ، فكانَ بطريقِ مكَّةَ (١).

٧٤٧ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّهُ كانَ يقولُ : لا يحتجمُ المُحرِمُ إلا مِمَّا لا بُدَّ لهُ منهُ (٢).

١٦٢٩٩ - قالَ مالكٌ : لا يحتجمُ المُحرِمُ إلا مِنْ ضرورةٍ .

(*) المسألة : ٣٩٦ - للمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا ؛ لأن النبي ﷺ احتجم وهو محرم (متفق عليه عن ابن عباس) .

والاحتجام هو : فصد قليل من الدم من عل سطح الجلد باستخدام كأس زجاجي خاص ، وهو على نوعين : حجامة جافة . وحجامة رطبة . أما فوائدها فهي في تخفيف الآلام (الروماتيزمية) ، وأوجاع الصدر . حيث تنشط الدورة الدموية ، وتفيد في حالات عسر البول الناتج عن التهاب الكلية، وفي بعض أمراض القلب لتخفيف الاحتقان الدموي ، وفي آلام المفاصل ، وراجع الموضوع في كتاب الطب النبوي ص (١٦٠) وما بعدها من الطبعة الرابعة عشرة من تحقيقنا والتي صدرت في محرم ١٤١١هـ .

(١) الموطأ : ٣٥٠، ووصله البخاري في جزاء الصيد ، حديث (١٨٣٥) باب « الحجامة للمحرم» ، فتح الباري (٤:٥٠) ومسلم في الحج ، حديث (٢٨٧٨) من طبعتنا ص (٤:٤٩٦) ، باب « جواز الحجامة للمحرم » ، وبرقم (٨٧-١٢٠٢) ، ص (٢:٨٦٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك ، حديث رقم (١٨٣٥) ، باب « المحرم يحتجم » (٢:١٦٧) ، والترمذي في الحج (٨٣٩) ، باب « ما جاء في الحجامة للمحرم » (٣:١٩٨) ، والنسائي في المناسك (٥:١٩٣) ، باب « الحجامة للمحرم » ، وفي الصوم من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٥:٢١).

(٢) الموطأ : ٣٥٠ « معرفة السنن والآثار » (٧:٩٧٣٥)، والمجموع (٧:٣٦١) .

وقد رأى عبد الله بن عمر أنَّ الحجامة تُضعف البدن ، والمحرم كالصائم بحاجة إلى ما يقويه على أداء المناسك.

١٦٣٠٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ في أَنَّهُ لا يجُوزُ لِلْمُحْرِمِ حَلْق شَيْءٍ مِنْ شَعرِ رأسِهِ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يومَ النَّحْرِ إلا مِنْ ضَرورَةٍ ، وأَنَّهُ إنْ حلقَهُ مِنْ ضَرُورَةٍ فَعلَيهِ الفِديَةُ الَّتي قَضى بها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على كَعْبِ بْنِ عجْرة حِينَ آذاهُ القَملُ في رأسِهِ حَتَّى تناثرَ على وجْهِهِ .

١٦٣٠١ - واخْتَلَفُوا فيمَنْ فَعلَ ذَلِكَ على ضَرُورةٍ .

١٦٣٠٢ - وَسَيأتي ذِكْرُ ذَلِكَ في موْضِعِهِ مِنْ كِتابِنا هَذا إنْ شاءَ اللَّهُ .

١٦٣٠٣ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذا البَابِ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ ، عنْ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ، فَإِنَّهُ مُتَّصِلٌ ولَكِنَّهُ مُتَّصِلٌ مِنْ وَجُوهٍ صِحَاحٍ مِنْ حديثِ ابْنِ عبَّاسٍ ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ، وحَدِيثِ أنَسٍ ، وحَدِيثِ عبْدِ اللَّهِ بْنِ بِحينَةَ كُلّهم يَرْوِي عَنِ النَّبيِ ﷺ أَنَّهُ احْتجمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

١٦٣٠٤ - وَبَعْضُهم يَرْوِي : وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ .

١٦٣٠٥ - وأَكْثَرهُم يقُولُ : مِنْ أَذَى كَانَ بِرأسِهِ .

١٦٣٠٦ - أخْبَرنا مُحمدُ بْنُ إبْراهيمَ ، قَالَ : أخبرنا مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ قالَ : حدَّثنا أحمدُ بْنُ شُعَيبٍ، قَالَ : حدَّثنا هلالُ بْنُ بشرٍ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عثمة ، قَالَ : حَدَّثني سُليمانُ بْنُ بلالٍ ، قَالَ : حَدَّثني عَلْقَمَةُ بْنُ أبي عَلْقَمَةَ ، عَنِ الأعْرجِ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بحينة يُحَدِّثُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَسَطَ رأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلحْيِي جملٍ . مِنْ طَرِيقِ مكَّةَ (١).

(١) رواه البخاري في جزاء الصيد حديث (١٨٣٦) ، باب « الحجامة للمحرم » . فتح الباري (٤:٥٠)ومسلم في « الحج» حديث (٢٨٧٩) من طبعتنا ص (٤:٤٩٦) ، باب « جواز الحجامة =

١٦٣٠٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذا حَدِيثٌ مَدنيٌّ لَفْظُهُ لَفظُ حَدِيثِ مَالِكٍ .

١٦٣٠٨ - وأَخبرنا عَبْدُ اللَّهِ قال: حدَّثنا محمدٌ، قالَ : حدثَّنا أبو داودَ، قَالَ : حَدَّثنا عُثْمَانُ ابنُ أبي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثنا يَزِيدَ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبرنا هِشَامُ بْنُ حسان،عن عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احتَجم وَهُو مُحرِمٌ فِي رأسِهِ مِنْ أذى كَانَ بِهِ .

١٦٣٠٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : إذا لَم يحلقَ المحرم شعراً فَهُوَ كالعرق يقْطَعهُ أو الدمل يبطهُ، أو الدمل ينكزها ولا يضره ذلك ، ولا شيء عليه فيه عند جماعة العلماء.

* * *

تم الكتاب بحمد الله وعونه وتأييده .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم

أملى علينا الشيخ الإمام الفقيه الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد ابن إبراهيم السلفي الأصبهاني (رضي الله عنه) ، قال : كتب إليّ أبو عمران موسى بن عبدالرحمن ابن أبي تليد الشاطبي من الأندلس ، قال : حدثنا أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر النمري الحافظ ، قال في كتاب شرح الموطأ من تأليفه :

* * *

= للمحرم » ، وبرقم (٨٨-(١٢٠٣) ، ص (٢:٨٦٢) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في المناسك (٥:١٩٤) ، باب « حجامة المحرم وسط رأسه » ، وابن ماجه في الطب » (٣٤٨١)، باب « موضع الحجامة » (٢:١١٥٢) ، والبيهقي في السنن (٥:٦٥)

(ابن بحينة) : هو عبد الله بن مالك الصاحبي ،و بحينة أمه .

(٢٤) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد(*)

٧٤٨ - مَالِكٌ ،عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلى [عمرَ بْنِ عَبيدِ اللّهِ التَّيْمِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ،

(*) **المسألة ٣٩٧ - قال الحنفية** : لا يجوز للمحرم أن يتعرض لصيد البر المأكول وغير المأكول إلا المؤذي غالباً . والصيد الممنوع : كل حيوان بري متوحش بأصل الخلقة مباح أو مملوك ، فلا يحرم على المحرم ذبح الإبل والبقر والغنم ؛ لأنها ليست بصيد ، لعدم الامتناع ، والصيد هو الممتنع المتوحش، ولا يحرم الدجاج والبط الذي في المنازل . والكلب والسنور الأهلي ليس بصيد ؛ لأنه مستأنس . ويحل صيد البحر للحلال ،والمحرم ،للآية ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعًا لكم وللسيارة ، وحرِّم عليكم صيد البر ما دمتم جنباً ﴾

ولقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُمٌ ﴾ ، والبحري : هو الذي توالده في البحر ، سواء أكان لا يعيش إلا في البحر أو يعيش في البحر والبر . والبري : ما يكون توالده في البر ، سواء أكان لا يعيش إلا في البر ، أو يعيش في البر والبحر ، فالعبرة للتوالد.

وقال المالكية : لا يقتل المحرم شيئا من صيد البر ، ما أكل لحمه ، ومالم يؤكل ، كما قال الحنفية ، سواد أكان ماشياً أو طائراً في الحرم أو في غيره ، ولا يأمر به ، ولا يدل عليه ، ولا يشير إليه ، فإن أمر أو دل ، فقد أساء ولا كفارة عليه ،

ولا يأكل لحم صيد صيد له أو من أجله ، خلافاً للحنفية ، وإن صيد في الحل لحلال ، جاز للمحرم أكله .

وكل ما ذبحه المحرم من الصيد أو قتله عمداً أو خطأ ، فهو ميتة ، ولا يجوز له ولا لغيره أكله ، كما قال الحنفية .

وقال الشافعية : يحرم بالإحرام اصطياد كل حيوان مأكول بري متوحش مباح أو مملوك ، وكذا المتولد من المأكول وغيره ، أو من الإنسي وغيره ، كالمتولد من حمار وحشي وحمار أهلي ، أو من شاة وظبي ، ويجب به الجزاء احتياطاً.

ويحرم على المحرم أكل صيد ذبحه هو ، أو صاده غيره بإذنه ، أو بغيرإذنه ، أو أعان عليه ، أو كان له=

مَولى[(١)]] أبـي قـتَادَةَ الأنْصَاريٌّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الـلَّهِ ﷺ . حتَّى إِذا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيــــقِ مكَّةَ . تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ . وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ . فَرأى حِمَاراً وَحْشِياً . فَاسْتَوى عَلَـى فـرَسِهِ . فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوطَهُ . فَـأَبَوا علَيـهِ . فسَأَلَهم رُمْحَهُ فَأَبَوا . فأَخَذَهُ . ثُمَّ شَدَّ عَلى الحِمارِ فَقَتَلَهُ . فأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وأَبَى بَعْضُهُم . فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ الـلَّهِ ﷺ ، سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : « إنَّمـا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوها اللَّهُ»(٢) .

= تسبب فيه ، فإن أكل منه عصى ، ولا جزاء عليه بسبب الأكل ، ولو صاده حلال للمحرم ولا تسبب فيه ، جاز له الأكل منه ، ولا جزاء عليه ، كما قال المالكية.

وقال الحنابلة : يحرم على المحرم قتل صيد البر واصطياده والإعانة أو الدلالة عليه إذا كان وحشياً مأكولاً ، أو متولداً منه ومن غيره ، ويباح صيد غير المأكول كما قرر الشافعية .

ويحرم عليه أكله من ذلك كله ، وكذا ما ذبح أو صيد لأجله فلا يأكل المحرم ما صاده الحلال أو ذبحه لأجله ، كما قال الشافعية ، لقوله ﷺ : « صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصد لكم» ويتعين حمل حديث الصعب بن جثامة على هذا ، ويكون امتناع النبي ﷺ عن الأكل من الحمار الوحشي لعلمه أو ظنه أنه صيد من أجله ، ويحمل حديث أبي قتادة الذي استدل به الحنفية على جواز الأكل من الصيد الذي صاده الحلال ، لا من أجل المحرم.

وانظر في هذه المسألة : البدائع :٢/١٩٥-٢٠٦، الكتاب : ١/٢٠٦-٢١٠، فتح القدير : ٢/٢٥٥، القوانين الفقهية : ص ١٣٧، الشرح الصغير :٢/٩٩-١١٠. مغني المحتاج : ١/٥٢٤-٥٢٦، المهذب :١/٢١٠ وما بعدها ، الإيضاح : ص ٢٨ وما بعدها . المغني : ٣/٢٠٩-٣١٥ ، كشاف القناع :٢/٥٠٢-٥١٤، غاية المنتهى :١/٢٧٦-٣٧٩ الفقه الإسلامي وأدلته (٣:٢٤٩-٢٥١)

(١) ما بين الحاصرتين سقط في النسخ الخطية وأضفته من الموطأ.

(٢) رواه مالك في كتاب الحج ، رقم (٧٦) ، باب « ما يجوز للمحرم أكله من الصيد » (١:٣٥٠) ، والبخاري في جزاء الصيد ، رقم (١٨٢٣) ، باب « لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد » فتح الباري =

٧٤٩ - وَعَنْ زَيدِ بنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عَطاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبي قَتَادَةَ ، فِي الحِمَارِ الوحْشيِّ ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ . إِلا أَنَّ في حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « هلْ مَعكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ»(١).

٧٥٠ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبيهِ ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظِّباءِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ (٢).

١٦٣١٠ - قالَ مالكٌ : والصَّفيفُ القَديدُ.

١٦٣١١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يُقَالُ إِنَّ أَبا قَتَادَةَ كَانَ وَجَّهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى طَرِيقِ البَحْرِ مخَافَةَ العَدُوِّ فَلِذَلِكَ لَمْ يكُنْ مُحْرِمًا إِذ اجتَمعَ مَعَ أَصْحابِهِ؛ لأَنَّ مَخْرَجَهم

=(٤:٢٦-٢٧)، ومسلم في كتاب الحج ، رقم (٢٨٠٥) من طبعتنا ص (٤:٤٧٠) ، باب « تحريم الصيد للمحرم » ، وبرقم (٥٧) -١١٦٤، ص (٢:٨٥٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٨٥٢) ، باب « لحم الصيد للمحرم» (٢:١٧١) ، والترمذي في الحج (٨٤٧) ، باب « ما جاء في أكل الصيد للمحرم » (٣:٢٠٣) ، والنسائي في الحج (٥:١٨٢) باب « ما يجوز للمحرم أكله من الصيد » ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٨٣٣٧) ، والإمام أحمد في « مسنده» (٥:١٩٠، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧) ، والدارمي (٢:٣٨) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢:١٧٣) ، والبيهقي في السنن (٥:٣٢٢) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٧:١٠٥٧٦).

(١) هذه الرواية عند مالك في كتاب الحج ، رقم (٧٨) ، باب « ما يجوز للمحرم أكله من الصيد » (١:٣٥١) ، وعند البخاري في الجهاد (٢٩١٤) ، باب « ما قيل في الرّماح» . فتح الباري (٦:٩٨) وعند مسلم في كتاب الحج ، رقم (٢٨٠٦) من طبعتنا ص (٤:٤٧٠) ، وبرقم (٥٨) ، ص (٢:٨٥٢) من طبعة عبد الباقي ، وعند الترمذي في الحج (٨٤٨) ، باب « ما جاء في أكل الصيد للمحرم » (٣:٢٠٥).

(٢) الموطأ : ٣٥٠.

لَم يكُنْ وَاحِدًا ، وكَانَ ذَلِكَ عَامَ الحُدَيبية (١) ، أو بَعْدَهُ بِعَامٍ عَامَ القَضيَّة (٢). وكَانَ اصْطِيادُ أبي قَتَادَةَ الحِمارَ لِنَفْسِهِ لا لِغَيْرِهِ ، وَاللّهُ أعْلَمُ .

١٦٣١٢ - وَفِي هَذا الحديث مِنَ الفِقْهِ : أنَّ لحْمَ الصَّيْدِ حلالٌ أكْلُهُ للْمُحْرِمِ - إذا لَمْ يصدهُ، وَصَادَهُ الحلالُ .

١٦٣١٣ - وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ فِي قَولِهِ (عزَّ وجلَّ) ﴿ وحرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] معْناهُ الاصْطِيادُ ،

١٦٣١٤ - وَقِيلَ : الصَّيْدُ ، وأكْلُهُ لِمَنْ صَادَهُ . وَأمَّا مَنْ لَمْ يصدهُ فَلَيْسَ مِمَّنْ عُنِيَ بالآيةِ .

(١) قالوا كانت سنة ست ، قاله الجمهور ، في ذي القعدة ، وقال هشامُ بْنُ عُروةَ عن أبيه - رحمهما الله - في شوال ، وشذَّ بذلك هِشامُ عن الجمهور ، وقد وافق أبو الأسود عن عروةَ الجمهور ، وفي البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : ما اعْتَمَرَ رَسُولُ اللّهِ - ﷺ - إلا في ذي القعدة ، وفيه عن أنس - رضي الله عنه - اعْتَمَرَ رسُول الله - ﷺ - أربعَ عُمَرٍ كُلهن في ذي القِعْدَةِ ، فَذكر منها عُمْرَةَ «الحديبية». طبقات ابن سعد (٢: ٩٥) ، سيرة ابن هشام (٣: ٢٦٥)، مغازي الواقدي (١: ٣٨٣) ، تاريخ الطبري (٢: ٦٢٠) ، البداية والنهاية (٤: ١٦٤) ، نهاية الأرب (١٧: ٢١٧).

(٢) خرج عليه السلام - في ذي القعدة من السنة السابعة من الهجرة قاصدا إلى مكة للعمرة على ما عاقد عليه قريشا في الحديبية فلما اتصل ذلك بقريش خرج أكابرهم عن مكة عداوة لله ولرسوله ﷺ، ولم يقدروا على الصبر في رؤيته يطوف بالبيت هو وأصحابه.فدخل رسول الله ﷺ مكة ، وأتم الله عمرته ، وقعد بعض المشركين بقُعيقعان ينظرون إلى المسلمين وهم يطوفون بالبيت ، فأمرهم رسول الله -ﷺ- بالرَّمَل ؛ ليرى المشركين أن بهم قوة ، وكان المشركون قالوا في المهاجرين قد وهنتهم حمّى يثرب.

سيرة ابن هشام (٤: ١٢) ، مغازي الواقدي (٣٩٣)، وطبقات ابن سعد (٢: ٨٧) ، تاريخ الطبري (٣: ٢٣)، البداية والنهاية (٤: ٢٢٦).

١٦٣١٥ - وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُم حُرُمٌ.﴾[المائدة : ٩٥]؛ لأنَّ هَذِهِ الآيَةَ إنَّما نهى فِيها عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ واصْطِيادِهِ لا غَير.

١٦٣١٦ - وَهَذا بَابٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الخَلَفُ والسَّلَفُ . (*).

١٦٣١٧ - فكَانَ عَطاءٌ ، ومُجاهِدٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ : يَرونَ لِلْمُحْرِمِ أكْلَ كُلَّ ما صَادَهُ الحَلالُ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي يَحلُّ للحلالِ أكْلُهُ .

١٦٣١٨ - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ .

١٦٣١٩ - وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، والزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ ، وأبي هُرَيْرَةَ ، وَكَعْبِ الأحْبارِ (١).

(*) المسألة - ٣٩٨- وما حرم على المحرم لكونه صيد من أجله أو دل عليه أو أعان عليه ، لم يحرم على الحلال أكله ، لقول علي : « أطعموه حلالا» وهو محمول على أنه صيد من أجلهم ، ولم ينه النبي ﷺ الصعب بن جثامة عن أكل الحمار الوحشي ، ولأنه صيد حلال ، فأبيح للحلال أكله ، كما لو صيد لهم .

وهل يباح أكله لمحرم آخر لم يصد له ؟ فيه احتمالان : قال عثمان : يباح ، لظاهر الحديث « صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصد لكم » وروي « أنه أهدى لعثمان صيد وهو محرم ، فقال لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل هو ، وقال : إنما صيد من أجلي» ولأنه لم يصد من أجله ، فحل له كما لو صاده الحلال لنفسه.

وقال علي : يحرم عليه ، لقوله : « أطعموه حلالا ، فإنا حرم » وإذا ذبح المحرم الصيد ، صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس ، وهذا متفق عليه ؛ لأنه حيوان حرم عليه ذبحه لحق الله تعالى ، فلم يحل بذبحه كذبح المجوسي .

(١) الآثار عنهم في مصنف عبد الرزاق (٤:٤٤٩) ، وسنن البيهقي (٥:٢١٢) ، والمحلى (٧:٢٤٤) ، والمجموع (٧:٣٢٢)، والمغني (٣:٣٤٣).

١٦٣٢٠ - واحتجوا بحديث أبي قتادة هذا، وبحديث البهزي[(١)] وبحديث طلحة بن عبيد الله[(٢)].

١٦٣٢١ - ذكره السندي، قال: حدثنا كعب بن علي، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن جريج، قال: حدثنا محمد بن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي، عن أبيه، قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون، فأهدي لنا طير وهو راقد، فأكل بعضنا؛ فاستيقظ طلحة ووفق[(٣)] من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ[(٤)].

١٦٣٢٢ - وأما قول عمر ففي الموطأ ذكره عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنه أفتى الركب المحرمين بأكل صيد وجدوه بالربذة، ثم قدم المدينة، فذكره لعمر، فقال له: لو أفتيتهم بغير ذلك لفعلت بك. يتواعده[(٥)].

---

(١) التالي برقم (٧٥١) من أحاديث الموطأ.

(٢) يأتي في الفقرة التالية.

(٣) (وفق) = معناه: صوبه.

(٤) أخرجه مسلم في الحج (٢٨١٤) في طبعتنا، باب «تحريم الصيد للمحرم» (٤:٤٧٤)، والنسائي في المناسك (٥:١٨٢)، باب «ما يجوز للمحرم أكله من الصيد».

(٥) هو الحديث المرقم (٧٥١) من ترقيم أحاديث الموطأ، أشار إليه المصنف هنا، ولم يدرجه في متن الكتاب، والحديث هو:

٧٥١ - مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة: أنه أقبل من البحرين. حتى إذا كان بالربذة، وجد ركبا من أهل العراق محرمين. فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة، فأمرهم بأكله، قال: ثم إني شككت فيما أمرتهم به. فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فقال عمر: ماذا أمرتهم به؟ فقال: أمرتهم بأكله. فقال عمر بن الخطاب: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك. يتواعده.

١٦٣٢٣ - وَهَذا مِنْ عُمَرَ لا يكُونُ إلا عَنْ بَصيرةٍ قَويَّةٍ عِنْدَهُ فِي جَوازِ أَكْلِ لحم الصَّيْدِ المُحرمِ إذا صَادَهُ الحَلالُ .

١٦٣٢٤ - وَمِثْلُ هذا حَديثُ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ بِمَعْنى ما تقدَّمَ سَواءً(١).

١٦٣٢٥ - وَمِثْلُهُ حَديثُ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ عُمَرَ وكَعْبٍ ..،(٢) إلا أنَّ فى حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قِصَّةَ الجَرادِ نذْكُرُها فِي آخرهذا البَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٦٣٢٦ - وَقَالَ آخَرُونَ : لَحْمُ الصَّيْدِ مُحَرَّمٌ عَلى المُحْرِمِينَ عَلى كُلِّ حَالٍ وَلا يَجُوزُ لِمُحْرِمٍ أَكْلُ صَيْدٍ البَتَّةَ عَلى ظَاهِرِ عُمُومِ قَوْلِهِ عَزَّ وجلَّ ﴿وَ حُرِّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ البَرِّ مَادُمْتُم حُرُمًا﴾ [المائدة :٩٦].

١٦٣٢٧ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هِيَ مُبْهَمَةٌ.

١٦٣٢٨ - وَكَذَلِكَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وابْنُ عُمَرَ لا يريان أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ مَادَامَ مُحْرِمًا.

١٦٣٢٩ - وَكَرِهَ ذَلِكَ طَاوُوسٌ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

(١) هُو الحديث المرقم (٧٥٣)من ترقيم أحاديث الموطأ ، أشار إليه المصنف هنا ، ولم يدرجه في متن الكتاب :

٧٥٢ - مَالِكٌ ، عنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بالرَّبَذَةِ ، فاستَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ ، وَجَدُوا ناساً أَحِلَّةً يأكُلُونَهُ . فأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ . قَالَ : ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ عَلى عمر بْنِ الخَطَّابِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ ؟ قَالَ فَقُلْتُ : أَفْتَيْتُهمْ بِأَكْلِهِ . قَالَ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، لأَوْجَعْتُكَ.

(٢) التالي برقم (٧٥٤).

١٦٣٣٠ - وَرُوِيَ عن زَيْدٍ ، وَرُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، وإسْحاقَ مِثْلُ ذَلِكَ .

١٦٣٣١ - وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلى هَذا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّهُ أَهْدى لرسولِ اللهِ ﷺ حِمَارَ وحْشٍ بالأبْواء أو بودَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيهِ ، وَقَالَ : « لَمْ نَرُدُّهُ عَليكَ إِلا أَنَّا حُرُمٌ »؛ فَلَمْ يعتَلَّ بِغَيْرِ الإحْرامِ ، وأطلقَ مِنْ أجْلِهِ تَحْرِيمَ أَكْلِ الصَّيْدِ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِشَيْءٍ - وَسَيأتي القَولُ فِي مَعْنى هَذا الحَدِيثِ، فِي البَابِ بَعْدَ هَذا إِنْ شَاءَ اللَّهُ(١).

١٦٣٣٢ - وَمِنْ حُجَّتِهِم أَيْضًا : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ : يَا زَيْدُ : أما عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُهْدِيَ لَهُ صَيْدٌ فَلَمْ يَقْبَلْهُ؟ وَقَالَ: إِنَّا حُرُمٌ . قَالَ: نَعَمْ(٢).

١٦٣٣٣ - وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ فِي مَعْنَاهُ(٣).

---

(١) يأتي الحديث برقم (٧٥٥) أول الباب التالي .

(٢) أخرجه مسلم في الحج (٢٨٠٣م) في طبعتنا ، باب « تحريم الصيد للمحرم» (٤٦٩:٤) ، وبرقم (١١٩٥) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في المناسك (١٨٤:٥) ، باب « مالا يجوز للمحرم أكله من الصيد » ، وعبد الرزاق (٨٣٢٣) ، والإمام أحمد (٣٦٧:٤ ، ٣٧٤) . والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (١٦٩:٢) من طرق عن ابن جريج ، أخبرني الحسن بن مسلم ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : قدم زيد .

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٨٥٠) ، باب « لحم الصيد للمحرم » (١٧٠:٢) والنسائي (١٨٤:٥)، باب « مالا يجوز للمحرم أكله من الصيد »، والطحاوي (١٦٩:٢) من طرق عن حماد ابن سلمة ، عن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في المناسك (١٨٤٩) ، باب « لحم الصيد للمحرم » (١٧٠:٢) من طريق إسحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحارثِ عَنْ أبيهِ ،وكَانَ الحَارِثُ خليفَةَ عُثْمانَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ على الطَّائفِ فَصنَعَ لِعُثْمانَ طَعَامًا فيهِ مِنَ الحجَلِ واليَعاقِيبِ ولَحمِ الوَحْشِ فبعثَ إلى عَليٍّ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجاءَهُ الرَّسُولُ وَهوَ يَخبِطُ لأباعِرَ لَهُ فجاءَ وَهُوَ يَنْفُضُ الخَبَطَ عَنْ يَدِهِ فَقَالُوا لَهُ كُلْ فَقَالَ أطْعِمُوهُ قَوْمًا حَلالا =

١٦٣٣٤ - وقَد ذَكَرْناها كُلَّها فِي «التَّمْهِيدِ»[1].

١٦٣٣٥ - وقَالَ آخرونَ : ما صَادَهُ الحلالُ لِلْمُحْرِمِ أو مِنْ أجْلِهِ فَلا يجُوز لَهُ أكْلُهُ . ومَا لَمْ يُصَدْ لَهُ ولا مِنْ أجْلِهِ فَلا بأسَ للْمُحْرِمِ بأكْلِهِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ عُثْمَانَ فِي هَذا البابِ[2].

١٦٣٣٦ - وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ . والشَّافِعِيُّ وأصْحابُهما ، وأحْمَدُ ، وإسْحاقُ ، وأبُو ثَوْرٍ.

١٦٣٣٧ - وَرويَ أيْضًا عن عطاءِ مِثْلُ ذَلِكَ .

١٦٣٣٨ - وَحُجَّةُ مَنْ ذَهب هَذا المَذْهَب أنَّهُ علَيهِ تَتَّفِقُ الأحَادِيثُ المَرْوِيَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أكْلِ الصيْدِ مَعَ ظَاهِرِ تَضادِّها ، وأنَّها إذا حملَتْ عَلى ذَلِكَ لَم تتضاد ولا تدَافَعتْ ، وَعَلى هَذا يجب أن تحملَ السنن ، ولا يعارضَ بَعْضُها بعضًا، ما وجِدَ إلى استِعْمَالِ ذَلِكَ سَبِيلٌ .

١٦٣٣٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام معْنى ذَلِكَ .

١٦٣٤٠ - حَدَّثنِي عَبْدُ الوَارِثِ ، حدَّثنا قَاسِمٌ ، قَالَ : حدَّثنا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثنا يُوسُفُ ابْنُ عديٍّ ، قَالَ : حَدَّثنا ابنُ وَهْبٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ عَمْرٍو مَولى بَني المطلبِ أنَّهُ أخْبَرَهُ عَنِ المُطلبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حنطبٍ، عنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «لحمُ صَيْدِ البَرِّ لَكُمْ حَلالٌ وأنْتُمْ حُرُمٌ مَالَمْ تَصِيدُوهُ أو يُصَدْ لكُمْ»[3].

=فإنّا حُرُمٌ . فقَالَ عليٌّ رضيَ الله عنه : أنشد اللهَ مَنْ كَانَ هَاهُنا مِنْ أشجعَ أتعلَمُونَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أهْدِيَ إليْهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحرمٌ فَأبَى أنْ يأكُلَهُ؟ قالُوا : نَعَمْ.أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢:١٦٨)

(١) «التمهيد» (٢١:١٥٣).

(٢) انظر الفقرة (١٦٤٨٢) أيضاً .

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢:٢٠٨) ، في باب «طائر الصيد»، وفي المسند (١:٣٢٢-٣٢٣) والإمام أحمد في مسنده (٣:٣٨٧،٣٨٩) ، وأبو داود في المناسك الحديث -١٨٥١) ، باب «لحم الصيدللمحرم»، والترمذي في كتاب الحج، الحديث (٨٤٦) ، باب «ما جاء في أكل الصيد للمحرم =

١٦٣٤١ - وَحَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حَدَّثنا حَمزةُ بْنُ مُحمد ، قَالَ : حَدَّثني ابْنُ شُعيبٍ ، قَالَ : أخبرنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعيدٍ ، قَالَ : حَدَّثنا يَعقُوبُ ، عَنْ عَمْرٍو مَولى المطلبِ ، عَنْ جَابرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ : « صَيْدُ البرِّ لكُمْ حَلالٌ مالَمْ تَصِيدُوهُ أو يُصَدْ لكُمْ »[1].

١٦٣٤٢ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : فِي حَدِيثِ أبي قَتَادَةَ المذكُورِ فِي أولِ البابِ أنَّهُ لَما اسْتَوى عَلى فَرَسِهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أنْ يُنَاوِلُوه سَوْطَهُ أو رُمْحَهُ ، فأبوا .

١٦٣٤٣ - وَفِي هَذا دَلِيلٌ عَلى أنَّ المُحْرِمَ إِذا أعانَ الحَلالَ عَلى الصَّيْدِ بِما قَلَّ أو كَثُرَ فَقدْ فَعَلَ مَالا يَجُوزُ لَهُ وَهَذا إجْماعٌ مِنَ العُلماءِ.

١٦٣٤٤ - واخْتَلَفُوا فِي المُحْرِمِ يَدُلُّ المُحْرِمَ أو الحَلالَ عَلى الصَّيْدِ فيَقتله .

١٦٣٤٥ - فأما إذا دَلَّ المُحْرِمُ الحَلالَ عَلى الصَّيْدِ ، فَقَالَ مَالكٌ ، والشَّافعيُّ وأصْحابهُما :

=والنسائي في مناسك الحج (٥:١٨٧) ، باب « إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال » ، وابن خزيمة في صحيحه (٤:١٨٠) في المناسك ، في باب « ذكر الخبر المفسر لأخبار إباحة أكل لحم الصيد للمحرم » الحديث (٥٦٤) ، كما صححه ابن حبان على ما ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، رقم (٩٨٠) ، ص (٢٤٣) ،والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (٢:١٧١) ، رواه الدارقطني في سننه (٢:٢٩٠) من الطبعة المصرية ، في باب « المواقيت » من كتاب الحج ، والحاكم في «المستدرك» (١:٤٥٢)، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » وأقره الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥:١٩٠) ، وفي معرفة « السنن والآثار» (٧:١٠٥٧٩).

قال أبُو عِيسى : حَديثُ جَابرٍ حَديثٌ مُفَسَّرٌ ، والمُطَّلبُ لا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا عَنْ جَابرٍ ، والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ بَعضِ أهْلِ العِلْمِ ، لا يَرونَ بالصَّيْدِ للمُحْرِمِ بأسًا ، إذَا لَمْ يَصْطَدْهُ أو لَمْ يُصْطَدْ مِنْ أجْلِهِ .

قَالَ الشَّافعيُّ : هَذا أحْسَنُ حَديثٍ رُوِيَ فِي هَذا البَابِ ، وأقْيَسُ ، والعَمَلُ عَلى هَذا . وَهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وإسْحاق.

(١) من طريق قتيبة بن سعيد ، عن يعقوب ... أخرجه أبو داود (١٨٥١) والترمذي (٨٤٦) ، والنسائي (٥:١٨٧).

يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ ولاَ جزاءَ عَلَيْهِ .

١٦٣٤٦ - وَهُو قولُ أبي ثورٍ.

١٦٣٤٧ - وَقَالَ المزنيُّ : جائزٌ أنْ يَدُلَّ المُحْرِمُ الحلالَ عَلى الصَّيْدِ .

١٦٣٤٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفةَ وأَصْحَابُهُ : عَلَيهِ الجَزَاءُ .

١٦٣٤٩ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَلَو دَلَّهُ فِي الحَرَمِ لَمْ يكُنْ عَلَيهِ الجزاءُ .

١٦٣٥٠ - وَقَالَ زُفَرُ : عَلَيهِ الجزاءُ فِي الحلِّ دَلَّهُ عَليهِ أو الحرمِ .

١٦٣٥١ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وإِسْحَاقُ .

١٦٣٥٢ - وَهُوَ قَولُ عَلِيٍّ ، وابْنِ عبَّاسٍ ، وَعَطَاءٍ.

١٦٣٥٣ - واختَلَفُوا أَيْضًا فِيما يجِبُ عَلى المُحْرِمِ يَدُلُّ المُحْرِمَ عَلى الصَّيْدِ فَيقْتُلُهُ .

١٦٣٥٤ - فَقَالَ قَومٌ : عَلَيهِما كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، مِنْهُم عَطاءٌ ، وحمَّادُ بْنُ أبي سُليمانَ .

١٦٣٥٥ - وَقَالَ آخَرُونَ : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهما كَفَّارَةٌ.

١٦٣٥٦ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، والشَّعبيِّ ، والحَارِثِ العكليِّ.

١٦٣٥٧ - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ .

١٦٣٥٨ - وَقَالَ الشَّافعيُّ ، وأَبُو ثَورٍ : لا جزاءَ إِلا عَلَى القَاتِلِ وَحْدَهُ .

١٦٣٥٩ - واختَلَفُوا فِي الجَمَاعَةِ يَشْتَرِكُونَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ .

١٦٣٦٠ - فَقَالَ مَالِكٌ . إِذا قَتَلَ جَمَاعَةٌ مُحْرِمُونَ صَيْدًا أو جَمَاعَةٌ مُحِلُّون فِي الحَرَمِ صَيْدًا فَعلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُما جزَاءٌ كَامِلٌ .

١٦٣٦١ - وَبِهِ قَالَ الثَّوريُّ ، والحَسَنُ بْنُ حيّ ، وَهُو قولُ الحَسَنِ البصريِّ ، والشَّعبيِّ ،

والنَّخعيُّ ورِوايَةٌ عَنْ عَطاءٍ .

١٦٣٦٢ - وَقَالَ أَبو حنيفَةَ وأصْحَابُهُ : إِذا قَتَلَ جماعَةٌ مُحْرِمُونَ صيْدًا فعَلى كلٍّ واحِدٍ مِنهما جزاءٌ كامِلٌ ، وإِنْ قَتَلَ جمَاعَةٌ مُحِلُّونَ صيْدًا فِي الحَرَمِ فَعلى جمَاعَتِهم جزاءٌ واحِدٌ .

١٦٣٦٣ - وَقَالَ الشَّافعيُّ على كُلٍّ : علَيهم كُلُّهم جزاءٌ واحِدٌ ، وَسَواءٌ كَانُوا مُحِلِّينَ أو مُحْرِمينَ فِي الحَرَمِ .

١٦٣٦٤ - وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ ، والزُّهريِّ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمدُ وإِسْحاقُ ، وأَبُو ثَورٍ.

١٦٣٦٥ - وَرُوِيَ عن عمرَ ، وعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوفٍ : أنهما حكَما علَى رَجُلَيْنِ أصابَا ظَبيًا بِشاةٍ .

١٦٣٦٦ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** مَنْ جعَلَ على كلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُم الجزاءَ قَاسَهُ عَلى الكفَّارَةِ فِي قَتْلِ النَّفْسِ؛ لأَنَّهم لا يختَلِفونَ فِي وَجُوبِ الكفَّارةِ عَلى كلٍّ واحِدٍ مِنَ القَاتلِينَ في قَتْلِ النَّفْسِ خطأً كفَّارَةً كَامِلَةً .

١٦٣٦٧ - وَمَنْ جعَلَ فِيهِ جزاءً وَاحِداً قاسهُ عَلى الدِّيَةِ، وَلا يختَلِفُونَ عَلى أَنَّهُ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسًا خطأً - وإِنْ كَانُوا جَماعةً - إِنَّما عَلَيهم دِيَةٌ وَاحِدَةٌ يشترِكُونَ فِيها.

١٦٣٦٨ - وَقَدْ رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ فِي حَديثِ أبي قَتَادَةَ هَذا مَا يَدُلُّ عَلى أنَّ المُحْرِمَ المُشيرَ لا يَجُوزُ لَهُ أكْلُ مَا أشَارَ بِقَتْلِهِ إِلى الحَلالِ .

١٦٣٦٩ - أخبَرنا محمدُ بْنُ إِبْرَاهيمَ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثنا أحْمَدُ بْنُ شُعيبٍ ، قَالَ : أخبَرنا مَحمُودُ بْنُ غيلان ، قَالَ : أخبَرنا أَبو دَاودَ ، قَالَ : أخبَرنا شُعْبَةُ ، قَالَ : أخبرنا عُثمانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوهبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أبي قتادة يُحَدِّثُ عَنْ أَبيهِ : أَنَّهم كَانُوا فِي

مَسِيرٍ لَهُم بعضُهـم مُحْرِمٌ ، وَبعضُهم لَيْسَ بِمُحْرِمٍ ، قَالَ : فَرأَيْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فـركبتُ فرسي ، وأخذتُ الرُّمْحَ فاستَعَنْتُهم ، فأَبُوا أَنْ يعينُونِي فاختلستُ سَوطًا مِنْ بَعضهم فشَدَدْتُ عَلى الحِمَارِ فأصبتُه؛ فأكلو مِنْهُ فأشفقوا ، وقَالَ فَسُئِلَ النبيُّ (عليه السلام) ، فَقَالَ هَلْ أَشرتُمْ أو أَعَنْتُمْ ؟» قالو : لا، قَالَ : فكلُوا(١).

١٦٣٧٠ - وأمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيهِ أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يَتَزوَّدُ صفيفَ الظباء(٢) فـي الإحرامِ فَذَلِكَ لأَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ اللَّحْمُ الَّذي جعَلَهُ صفيفًا وتزوده قَدْ مَلكَهُ قَبْلَ الإحْرامِ فَجازَ لَهُ أكْلُهُ قَبْلَ الإحْرامِ .

١٦٣٧١ - وَمَذْهَبُهُ فِي ذَلِكَ مَذْهَبُ مَنْ لا يُحَرِّمُ عَلى المُحْرِمِ من الصَّيْدِ مَا قَتلَهُ أو اصْطَادَهُ دُونَ أكْلِهِ مِنْ صَيْدِ الحَلالِ وَهُوَ مَعْنى هَذا البَابِ ، وكَذَلِكَ أدْخَلَهُ فِيهِ مَالكٌ.

١٦٣٧٢ - والعُلماءُ مُجْمِعُونَ على أنَّ قَتْلَ المُحْرِمِ للصَّيْدِ حَرامٌ وَعَلَيهِ جَزَاؤُهُ ، وأكْلُهُ عَلَيهِ حَرامٌ .

١٦٣٧٣ - وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِيما صَادَهُ الحَلالُ هَلْ يحلُّ للمحْرِمِ أكْلُهُ ، عَلى أقْوالٍ .

١٦٣٧٤ - (أحدها) : أنَّ أكْلَ الصَّيْدِ حَرَامٌ على المُحْرِمِ بِكُلِّ حَالٍ ، عَلى ظاهِرِ قَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) :﴿وحرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُمْ حرُمًا﴾[المائدة :٩٦] لَمْ يخصّ أكْلا مِنْ قَتْلٍ.

---

(١) بهذا الإسناد هو في سنن النسائي ، ح (٢٨٢٦) ، باب « إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتلهُ الحلال» (١٨٦:٥-١٨٧) وأخرجه أحمد ٣٠٢/٥، والدارمي ٣٨/٢-٣٩ ، والبخاري (١٨٢٤) في جزاء الصيد : باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ، ومسلم (١١٩٦) (٦٠) ، (٦١) في طبعة عبد الباقي والنسائي ١٨٦/٥ باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، والطحاوي ١٧٣/٢، من طرق عن عثمان بن عبد الله بن موهب .

(٢) (**صفيف الظباء**) =: ما صفَّ في الشمس ليجف ، وعلى النار ليشوى .

١٦٣٧٤م - (والثاني) : أنَّ ما صَادَهُ الحَلالُ جازَ لِمَنْ كَانَ حَلالا فِي حِينِ اصْطِيَادِهِ مُحرمًا دُونَ مَنْ كَانَ مُحرمًا مِنْ ذَلِكَ الوَقْتِ وَقْتَ اصْطِيادِهِ .

١٦٣٧٥ - (والثَّالث) : أنَّ ما صِيدَ لِمُحْرِمٍ بعَيْنِهِ جَازَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُحْرِمينَ أَكْلُهُ ولَمْ يجز ذَلِكَ لَهُ وَحْدَهُ .

١٦٣٧٦ - (والرَّابع): أنَّ ما صِيدَ لِمُحْرِمٍ لَمْ يجُزْ لَهُ ولا لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُحْرِمينَ أَكْلُهُ .

١٦٣٧٧ - هَذِهِ المسألَةُ فِي البَابِ بَعْدَ هَذا إنْ شَاءَ اللَّهُ .

٧٥٣ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ الأنْصَارِيِّ ؛ أنَّهُ قَالَ : أخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إبْـراهيـمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيُّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ ، عنِ البهْزِيِّ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (خرجَ)[١] يُرِيدُ مكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ . حتَّى إذا كَانَ بـالـرَّوْحَاءِ [٢] ، إذَا حِمَارٌ وحشيٌّ عقيرٌ [٣]. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فقَالَ : « دَعُوهُ . فإنَّهُ يُوشِكُ أنْ يأْتِي صاحِبُهُ » فجاءَ البهزيُّ، وَهُوَ صاحِبُهُ . إلى النَّبيِّ ﷺ . فقَالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ . شأنُكُمْ بِهَذا الحِمَارِ . فأمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [أبا بكْرٍ] [٤] . فَقَسمَهُ بيْنَ الرِّفاقِ [٥]. ثُمَّ مَضى ، حتَّى إذا كَانَ بالأُثَايَةِ [٦] ، بيْنَ الـرُّوَيْثَةِ [٧]

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في النسخ الخطية ، وأثبته من الموطأ .

(٢) (بالروحاء) موضع بين مكة والمدينة .

(٣) (عقير) معقور .

(٤) ما بين الحاصرتين ليس في النسخ الخطية ، وأثبته من الموطأ .

(٥) (الرفاق) قال الجوهري : جمع رُفقة، القوم المترافقون في السفر.

(٦)(بالأثاية) موضع أو بئر.

(٧) (الرويثة) موضع.

والعَرْجِ[1]، إذا ظَبْيٌ حاقِفٌ[2] في ظلٍّ فيهِ سَهْمٌ . فزعَمَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ رجلاً أنْ يَقِفَ عِنْدَهُ . لا يَرِيبُهُ[3] أحدٌ مِنَ النَّاسِ ، حتَّى يُجَاوِزَه[4].

١٦٣٧٨ - قَالَ أبو عُمَرَ : لمْ يُختلفْ على مَالكٍ في إسْنادِ هَذا الحَديثِ واخْتلفَ اصْحابُ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ فيهِ على يحيى بنِ سَعيدٍ.

١٦٣٧٩ - فرواهُ جَماعةٌ كما رواهُ مَالكٌ.

١٦٣٨٠ - ورَواهُ حمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، وهشيمٌ ، ويَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وعَليُّ بْنُ مسهرٍ ، عَنْ يَحْيى ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إبْراهيمَ ، عَن عيسى بن طلحةَ ، عَنْ عميرِ بْنِ سَلَمَةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ[5].

١٦٣٨١ - وقَدْ ذَكَرْنا الأسَانِيدَ عَنْهُم بِذَلِكَ في «التَّمْهِيدِ»[6].

١٦٣٨٢ - والقَولُ عِنْدي قَولُ مَنْ جعَلَ الحَديثَ لِعُمْيرِ بْنِ سَلَمَةَ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ كما قَالَ حمَّادُ بْنُ زَيدٍ ومَنْ تَابَعَهُ .

١٦٣٨٣ - ومِمَّا يدلُ على صحَّةِ ذَلكَ أنَّ يزيدَ بْنَ الهادِ ، وعَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدٍ رَوَيَا هَذا الحَديثَ عنْ مُحمدِ بْنِ إبراهيمَ ، عنْ عِيسى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عُميرِ بْنِ سَلَمَةَ الضمريِّ ، قَالَ : «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..» .

---

(١) (العرج) موضع بين الحرمين .

(٢) (حاقف) أي واقف منحن . رأسه بين يديه إلى رجليه . وقيل الحاقف الذي لجأ إلى حقف، وهو ما انعطف من الرمل .

(٣) (لا يريبه) أي لا يمسه ولا يحركه ولا يهيجه.

(٤) الموطأ : ٣٥١ ، وأخرجه النسائي في الحج ، ح (٢٨١٨) ، باب «ما يجوز للمحرم أكله من الصيد» (٥:١٨٢-١٨٣) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٣:٤٥٢) ، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧:١٠٥٩٣).

(٥) بهذا الإسناد عند النسائي كما في الحاشية السابقة .

(٦) في «التمهيد» (٢٣ :٣٤٢).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..» .

١٦٣٨٤ - وفي حَدِيثِ ابْنِ الهَادِ : « بينما نحنُ مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ...» رواهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هكذا عنِ يَزِيد ابنِ الهَادِ.

١٦٣٨٥ - وَقَالَ مُوسى بْنُ هَارُونَ : إنَّما جاءَ ذَلِكَ مِنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ ، كَانَ يَرْوِيهِ أَحْيَانًا فَيَقُول فيه : عنِ البهزي ، وأحياناً لا يقول فيه : عن البهزي ولعل المشيخة الأولي كانَ ذلكَ جائزًا عِنْدَهُم في كلامِهِم أَنْ يَقُولُوا « بمعنى عَنْ فُلانٍ بِمَعْنى قِصةِ فُلانٍ » لِقولُ مَنْ قَالَ عنِ البهزيِّ يُرِيدُ عَنْ قِصةِ البهزيِّ .

١٦٣٨٦ - قَالَ أَبو عُمَر : عميرُ بْنُ سَلَمَةَ هَذا الصَّاحِبُ الَّذي روى قصَّةَ حِمارِ البهزيِّ عَنِ النبيِّ عليه السلام ، والبهزيُّ هُوَ الصَّائدُ للْحِمار ، وَهُو صاحِبهُ الَّذي فِي الحَدِيثِ مِنْ قَولِ النبيِّ (عليه الصلاة والسلام) : « دعوهُ » يعنِي الحِمارَ « فإنَّهُ يُوشِكُ أنْ يجيء صاحبُهُ ».

١٦٣٨٧ - وَاسْمُهُ زَيْد بن كعب [1].

---

(١) الاستيعاب (٢:٥٥٨) ترجمة موجزة له ، وقال ابن الأثير في « أسد الغابة » (٢: ٢٩٧) .

زيد بن كعب السلمي ثم البهزي ، وهو صاحب الحمار العقير ، سماه البغوي وغيره : زيد بن كعب ، أهدى إلى النبي ﷺ .

روى زيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عيسى بن طلحة ، عن عمير بن سلمة الضمري ، عن البهزي : أن النبي ﷺ خرج يريد مكة ، حتى إذا كان بواد من الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيراً فذكروه لرسول الله ﷺ فقال أقروه حتى يأتي صاحبه ، فأتي البهزي، وكان صاحبه ، فقال : يا رسول الله ، شأنكم بهذا الحمار ، فأمر أبا بكر أن يقسمه في الرفاق ، ورواه حماد بن زيد ، وهشيم ، وعلي بن مسهر ، عن يحيى ولم يذكروا : البهزي .

ورواه ابن الهاد ، عن محمد ، عن عيسى ، عن عمير ، ولم يذكر ، البهزي .

لِلْمُحْرِمِ ، وَقَد مضى القَولُ فِي هذا المَعْنى ، وَمَا لِلْعلماءِ فِي ذَلِكَ .

١٦٣٨٩ - وَفِي ذَلِكَ أيضًا دَلِيلٌ على أنَّ المُحْرِمَ لا يجُوزُ لَهُ أنْ يُنَفِّرَ الصَّيْدَ ولا يعين عليه . ألا تَرى أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمرَ رَجُلا أنْ يقف عِنْدَ الظبي الحاقِفِ حَتَّى يُجَاوِزَه النَّاسُ لا يريبُهُ أحَدٌ ؛ يَعْني لا يمسهُ ولا يهيجهُ .

١٦٣٩٠ - قَالَ أبو عُمَرَ : الحاقفُ : الواقِفُ المُنثني والمنحني ، وكُلُّ منحن فهُوَ محقوقف .

١٦٣٩١ - هَذا قَولُ الأخفش .

١٦٣٩٢ - وقَالَ غيره من أهل اللغة: الحَاقِفُ الَّذي يلْجأ إلى حقْفٍ ، وهُوَ ما انعطفَ مِنَ الرَّملِ [1].

١٦٣٩٣ - وقَالَ العجاج[2]: سماوةُ الهلال حتى احقوقف؛ يعني : انعطف ، وسماوته : شخصه .

١٦٣٩٤ - والرَّوْحاءُ ، والأثايةُ ، والعرجُ ، والرُّويثةُ مَوَاضعُ ومناهلُ بيْنَ مكَّةَ والمَدِينَةَ .

١٦٣٩٥ - وَفيه من الفقه : جواز أكْلِ الصَّيْدِ إذا غابَ عَنْهُ صَاحِبُهُ أو ماتَ عَنْهُ ، وَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلى أنَّهُ قَدْ بَلَغَتْ رَمْيَتُهُ الرَّامي مِنْهُ مَوْضعَ الذَّكاةِ ، ولذلكَ واللَّهُ أعْلَمُ أمرَ ﷺ بِقِسْمَتِهِ بينَهُم.

١٦٣٩٦ - ولَيسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ مَا يَدُلُ عَلى أنَّ ذَلِكَ الظبيٌ كَانَ قَدْ غَابَ عَنْهُ صاحبُهُ ليله، وَذَلِكَ فِي حديثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ؛ لأنَّهُ قَالَ فِيه بالإسْنَادِ المَذْكُورِ عَنْ عميرِ بْنِ سَلَمَةَ « أنَّ رَسُولَ

---

(١) قال تعالى في سورة الأحقاف : ٢١ ﴿إذ انذر قومه بالأحقاف﴾ وإنما سميت منازلهم بالأحقاف؛ لأنها كانت بالرمال .

(٢) هو العجاج الشاعر وقد تقدم في (٥٧٨٦:٥).

ليله، وَذَلِكَ فِي حديثِ حَمَّادِ بن زَيْدٍ ؛ لأنَّهُ قَالَ فيه بالإسْنَادِ المذْكُورِ عَنْ عميرِ بْنِ سَلَمَةَ « أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أقبلَ مَعَ صحبِهِ وهُم محرِمُونَ ، حتّى إذا كَانُوا بـالرَّوحاء وإذا فِي بَعْضِ أفْيَائها حِمارٌ وحشٍ عقيرٌ ؛ فَقِيلَ : يا رَسُولَ اللَّهِ هذا حِمارٌ عقيرٌ ، فَقَالَ : دَعُوهُ حتّى يأتي طَالِبُهُ فَقَالَ : قَالَ : فجاء رَجُلٌ مِنْ بهزٍ ، فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ : أصبْتُ هذَا بالأمسِ فشأنكم بهِ ...، وَذَكَرَ تَمَامَ الحَدِيثِ » .

١٦٣٩٧ - وَفِيهِ أيضًا مِنَ الفِقْهِ : أنَّ الصَّائد إذا أثْبَتَ الـصَّيْدَ بِرمْحهِ أو سـهْمِهِ وأصابَ مَقَاتِلَهُ فَقَدْ مَلَكَهُ بِذَلِكَ إذا كـانَ ا لصيْدُ لا يمتنـعُ مِنْ أجلِ فـعلـه به عـنْ أحـدٍ ألا تَرى قَوْلَهُ عليـه السـلام : «يوشِكُ صَاحِبُهُ أنْ يأتي » ، فجعلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صاحِبَهُ يصْحبُ ملكَهُ لَهُ .

١٦٣٩٨ - وَقَد استَدَلَّ قَومٌ بِهذا الحَدِيثِ أيـضًا عَلى جَوَازِ هِبَةِ المَشاع لِقَولِ البهزيِّ لـلْجماعَةِ «شأنكُمْ بِهِ » ، ثُمَّ قَسمهُ أبو بكرٍ بينَهم بِأمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٦٣٩٩ - وَسَنَذْكُرُ مَا للْفُقهاءِ فِي هبةِ المَشاع مِنَ التَّنازُع فِي مَوْضِعِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٦٤٠٠ - وأمَّا مسألَةُ الصَّيدِ يغيـبُ عَنْ صَاحِبِهِ فيجدهُ ميتًا بعْدَ لَيْلَةٍ أو قَبْلَ ذَلِكَ ، فإنَّ الفُقهاءَ اختَلَفُوا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ مَالكٌ : إذا أدركَهُ الـصَّائدُ مِنْ يَومِهِ أكَلَه في الـكلْبِ والـسَّهْمِ جَميعًا ، وإنْ كَانَ ميتًا إذا كانَ فيه أثر جرحه أثراً بَلَغَ القَتْلَ وإنْ كَانَ قَدْ بات عنه لم يأكُلْهُ .

١٦٤٠١ - وَقَالَ الثَّوريُّ : إذا غابَ عَنْهُ يوما ولَيْلَةً كَرِهْتُ أكْلَهُ .

١٦٤٠٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَـةَ وأصْحَابُهُ : إذا تَوارى عَنْهُ الـصَّيْدُ وَهُوَ فِي طَلَبِهِ فَوَجَدَهُ وَهُوَ قـد قَتَلَهُ كلبُهُ أو سهمُهُ جازَ أكلُهُ ، وإنْ تركَ الـطلب واشْتَغَلَ بِعَمَلٍ غيْرِهِ ثُمَّ ذَهَبَ فِي طَلَبِهِ فَوَجَدَهُ مقتُولاً والكلبُ عِنْدَهُ كَرِهْنا أكْلَهُ .

١٦٤٠٣ - وَقَالَ الأوْزاعيُّ : إذا وجَدَهُ مِنَ الغَدِ ميتًا فَوجَدَ فِيهِ سَهْمَهُ وأثَرَهُ فَلْيأكُلْهُ.

١٦٤٠٤ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : الـقياسُ لا يأكُلهُ إذا غابَ عَنْهُ يعـني لأنَّهُ ؛لا يدْري أماتَ مِنْ رَمْيتِهِ

أو مِنْ غَيْرِها.

١٦٤٠٥ - وَرُوِي عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، كُلْ ما أَصْبَتَ وَدَعْ ما أُنْمِيتَ .(١).

١٦٤٠٦ - يَقُولُ : كُلْ مَا عَايَنْتُ صَيدهُ وَموتهُ مِنْ سِلاحِكَ أو كلابك ، وَدعْ مَا غابَ عَنْكَ.

١٦٤٠٧ - وَفِي حَدِيثِ أبي رزين عنِ النبي ﷺ أنَّه كَرِهَ أكْلَ مَا غَابَ عَنْهُ مَصْرَعُهُ مِنَ الصَّيْدِ.

١٦٤٠٨ - وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ؛لأنَّهُ لَيْسَ بأبي رزينٍ العقيليِّ ، وإنَّما هُوَ أبو رزينٍ مَولى أبي وائلٍ ، رواهُ مُوسى بْنُ أبي عَائشةَ عَنْهُ ، مِنْ حَدِيثِ الثَّوريِّ وَغيْرِهِ .

١٦٤٠٩ - وَرَوى أبُو ثَعْلَبَةَ الخشنيُّ عنِ النبيِّ ﷺ فِي الَّذي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلاثٍ : يأكُلُهُ مَالَمْ ينْتنْ (٢).

١٦٤١٠ - وَهُوَ حَدِيثٌ صَحيحٌ قَدْ ذَكَرْناهُ فِي موْضِعِهِ مِنْ هَذا الكتاب.

١٦٤١١ - وَفِي حَدِيثِ عديٍّ بْنِ حَاتِمٍ ، أنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّيْدِ يَغِيبُ عَنْ صَاحِبِهِ اللَّيْلَةَ واللَّيْلتانِ ؟ فَقَالَ : « إذا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ أَثَرَ سَبْعٍ وَعَلِمْتَ أنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْهُ ..» (٣).

---

(١) مجمع الزوائد (٤ : ٣٠) من طريق ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، وفيه : كل ما أصميت .. وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عثمان بن عبد الرحمن وأظنه القرشي ، وهو متروك .

(٢) أخرجه مسلم في الذبائح – باب « إذا غاب عنه الصيد ثم وجده » ، الحديث (١٩٣١/٩) في طبعة عبد الباقي ، ص (٣ : ١٥٣٢).

(٣) أخرجه الترمذي في الصيد (١٤٦٨) ، باب « ما جاء في الرجل يرمي الصيد ، فيغيب عنه » (٤ : ٦٧) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الصيد والذبائح (٧ : ١٩٣) ، باب « في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه » .

١٦٤١٢ - وتأْتِي هَذِهِ المسْأَلَةُ بأكْثَرَ مِنْ هَذا فِي كِتابِ الصَّيْدِ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

٧٥٤ - وأمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ : ثُمَّ كمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مكَّةَ مَرَّتْ بِهِمْ رجل[1] . مِنْ جرادٍ ، فأَفْتاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يأْخُذُوه فيأْكُلُوهُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلى عُمَرَ بنِ الخطَّابِ ذَكَرُوا لهُ ذَلِكَ . فَقَالَ لَهُ ما حَمَلَكَ عَلى أنْ تُفْتِيَهُمْ بِهَذَا ؟ قالَ : هُوَ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ . قَالَ : ومَا يُدْرِيكَ ؟ قَالَ : يا أَميرَ المُؤمنينَ والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ إنْ هِيَ إلا نَثْرَةُ[2] حوتٍ يَنْثُرُه[3] في كلِّ عامٍ مرَّتَيْنِ[4].

١٦٤١٣ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : أَمَّا صَيْدُ المُحْرِمِ[5] فَحلالٌ للْمُحْرِمِ والحلال بنَصٍّ الكِتابِ والسُّنَّةِ وإجْماعِ الأُمَّةِ وإنَّما اخْتَلَفُوا فِيما وجدَ فِيهِ طَافِيًا، وكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي غَيرِ السَّمَكِ مِنْهُ .

١٦٤١٤ - وَسَيأْتِي القولُ بِما لِلْعُلماءِ مِنَ المذَاهِبِ فِي كتابِ الصَّيْدِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٦٤١٥ - فَإِنْ كَانَ الجَرادُ نثرةَ حوتٍ كَما ذَكرَ كعْبٌ فحلالٌ لِلْمُحْرِمِ وَغيرِ المُحْرِمِ أكْلُهُ .

١٦٤١٦ - وَمَا ذَكَرهُ كَعْبٌ لَمْ يوقفْ عَلى صِحَّةٍ وَلَمْ يكذبْهُ فِي ذَلِكَ عُمَرُ وَلا ردَّ عَلَيهِ قَوْلَهُ وَلا صَدَّقهُ فِيهِ ؛لأَنَّهُ خشيَ أنْ يَكُونَ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ مِنَ التَّوراةِ .

١٦٤١٧ - وَهِيَ السُّنَّةُ فِيما حَدَّثَ بِهِ أَهْلُ الكِتابِ عَنْ كِتابِهِم ألا يُصَدِّقُوا ولا يُكَذِّبُوا ؛

---

(١) (**رجل**) = قطيع .

(٢) (**إن هي إلا نثرة حوت**) النثرة العطسة . وفي الصحاح وغيره : النثرة للبهائم كالعطسة لنا . أي ما هي إلا عطسة حوت .

(٣) (**ينثره**) أي يرميه متفرقا.

(٤) الموطأ : ٣٥٢ ، وسنن البيهقي (٩:٢٥٤) ، وتفسير الطبري (١٢٦٨٧).

(٥) لعل صوابها « البحر » والله أعلم .

لِئلا يكذبوا فِي حقٍّ جَاءُوا بِهِ أو يُصَدِّقُوا فِي بَاطِلٍ اخْتَلَفُوا في دَليله ؛ لأنَّ عِنْدَهُم الحَقَّ فِي التَّوراةِ وعِنْدَهُم البَاطِلُ فِيما حرَّفُوهُ عَنْ مَواضِعِهِ وكَتَبُوهُ بِأَيْدِيهم ، وقَالُوا : هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ . وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ .

١٦٤١٨ - وَقَدْ أفْرَدْنَا لِهَذا المعْنى بَابًا كَافِياً فِي كِتابِ العِلْمِ والحمدُ للَّه(١).

١٦٤١٩ - وَفِي إنْكارِ عُمَرَ عَلى كَعْبٍ مَا أفْتى بِهِ المُحْرِمينَ مِنْ أكْلِ الجرادِ ثُمَّ كَفَّهُ عَنْهُ إذْ أعْلَمَهُ بِما أعْلَمَهُ بِهِ مِمَّا جرى في هذا البابِ ذِكْرُهُ دَلِيلٌ عَلى أنَّ العَالِمَ لا يَجِبُ لَهُ نَفْيُ شَيْءٍ وَلا إثْبَاتِهِ إلا بِعِلْمٍ صَحِيحٍ قَدْ وَقَفَ عَلَيهِ مِنْ كِتابٍ أوْ سُنَّةٍ أو مَا كَانَ فِي مَعْناهُما.

١٦٤٢٠ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبي ﷺ مِنْ وجْهٍ لا يحْتجُّ بِهِ أنَّ الجرادَ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ . رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَيمون بْنِ جابان ، عَنْ أبي رافِعٍ ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الجَرادُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ » (٢).

١٦٤٢١ - وَقَدِ اختُلِفَ فِي هَذا الحَدِيثِ عَلى حمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، وَمِنْ رِوَايَةِ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ قَولِ أبي هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ أشْبَه بالصوابِ.

١٦٤٢٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ أَيْضًا : أنَّهُ سُئِلَ عَنِ الجَرادِ ؟

---

(١) في كتاب « جامع بيان العلم وفضله » (٢:٤٠) باب مختصر في مطالعة كتب أهل الكتاب والرواية عنهم.

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك (١٨٥٣) باب في الجراد للمحرم (٢:١٧١)، والترمذي في الحج (٨٥٠) باب « ما جاء في صيد البحر للمحرم » (٣:١٩٨) ، وابن ماجه في الصيد (٣٢٢٢) باب «صيد الحيتان والجراد » (٢:١٠٧٤) ، والإمام أحمد في « مسنده» (٢:٣٠٦ ، ٣٦٤، ٤٠٧).

فَقَالَ : هُوَ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ [١].

١٦٤٢٣ - وَرُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي هَذا المعْنى نَحو ما رُوِيَ عَنْ كَعْبٍ ، رَواهُ حمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي الجَرادِ : نثرة حوتٍ .

١٦٤٢٤ - ذَكَرهُ السَاجِيُّ عَنْ يَحْيي بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ .

١٦٤٢٥ - وَلَمْ أدرِ مَا مَعْنى رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي « الموطَّأ» عَنْ كَعْبٍ فِي قولِهِ فِي الجَرادِ : «والَّذي نَفْسي بِيَدِهِ إنْ هِيَ إلا نَثْرة حُوتٍ ينثرُهُ فِي كلِّ عَامٍ مرَّتَيْنِ » ؛ لأنهُ قَدْ جَاءَ عَنْ كَعْبٍ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ أشْبَهُ بِما فِي أيْدِي أهْلِ العِلْمِ .

١٦٤٢٦ - ذَكَرَ السَاجِيُّ ، قَالَ : حَدَّثنا بندارُ ، قَالَ : حَدَّثني يحْيى - يعني القطَّانَ - قَالَ : حَدَّثنا سَالِمُ بْنُ هلالٍ ، قَالَ : حَدَّثنا أَبُو الصِّدِيقِ الناجيُّ أَنَّهُ حجَّ مَعَ أَبِي سَعِيدِ الخدريِّ هُوَ وَكَعْبٌ ، فَجَاءَ رجلُ جَرادةٍ فَجَعلَ كَعْبٌ يضْرِبُها بِسَوْطِهِ ؛ فَقُلْتُ : يَا أَبا إسْحاقَ : ألَسْت مُحْرِمًا ؟ قَالَ : بلى . ولكِنَّهُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ خَرَجَ أوَّلُهُ مِنْ منخرِ حُوتٍ.

١٦٤٢٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : ففِي هَذا الخَبرِ أنَّ أوَّلَ خلقِ الجرادِ كانَ مِنْ منخرِ حُوتٍ لا أنَّهُ اليَومَ مخلُوقٌ مِنْ نثرةِ حُوتٍ ؛لأنَّ المُشَاهَدَةَ تدْفَعُ ذَلِكَ .

١٦٤٢٨ - ويُعضدُ هَذا عن كَعْبٍ ما ذَكَرهُ مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ أنَّ عُمَرَ إذْ حكَّمَ كَعبٌ فِي الجرادِ حكَمَ فِيها بِدرْهمٍ فَقَالَ لَهُ عُمرُ : « إنّكَ لَتَجِدُ الدَّراهِم ،

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٥٠٦ ، ٥٣٢) ، وسنن البيهقي (٩:٢٥٤) ، والمحلى (٧:٣٩٧).

لتمرةٌ خير مِنْ جرادةٍ»[١]. ولو كانَ عِنْدَهُ مِنْ صَيْدِ البحْرِ مَا حكمَ فِيهِ بِشَيْءٍ.

١٦٤٢٩ – وَجَاءَ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ رأى فِي الجرادِ القيمة : «درهم فِي الجرادَةِ »[٢]. مِنْ غَيرِ هَذاَ الوجْهِ أيضًا.

١٦٤٣٠ – ذَكَرَهُ الساجيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنا الرَّبيعُ ، قَالَ : حدثَّنا الشافعيُّ ، قَالَ : أخْبَرنا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ[٣]، عنِ ابْنِ جُرَيجٍ ،عَنْ يُوسفَ بْنِ ماهك ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبي عمار أخْبرهُ أَنَّهُ أقبلَ مَعَ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ وكَعْبِ الأَحْبارِ فِي نَاسٍ مُحْرِمِينَ وأَنَّ كَعبًا أَخَذَ جَرادَتَيْنِ ونَسِيَ إِحْرَامَهُ ، ثُمَّ ذَكَر إِحْرامَهُ فألْقاهُما ، فَدَخَلُوا عَلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، فقصَّ عَليهِ كَعْبٌ قِصَّةَ الجرادَتَيْنِ ؛ فَقَالَ عُمَرُ : وَمَنْ يَدُلُّكَ لِعِلْمِكَ بِذَلِكَ يا كَعْبُ ؟ قَالَ : نَعمْ . قَالَ : إنَّ حِميرَ تحبُّ الجرادَ . قَالَ : مَا جَعلْتُ فِي نَفْسِكَ ؟ قَالَ : درْهَمَيْنِ ، فَقَالَ عُمَرَ : بخٍ دِرْهمانِ خَيْرٌ مِنْ مَائةِ جَرادَةٍ : اجْعلْ مَا جَعَلْتُ فِي نَفْسِكَ[٤] .

١٦٤٣١ – **قالَ أبو عُمَر** : لا يصح في الجرادِ أنَّهُ من صَيْدِ البَحْرِ إلا عنِ ابْنِ عبَّاسٍ ، ولَا عَنْ مَنْ يَجِبُ بِقَولِهِ حجَّةٌ ، ولَمْ يعرجِ العُلماءُ ولا جَماعَةُ الفقهاءِ عَلى ذَلِكَ .

---

(١) موطأ مالك : ٤١٦ ، وسيأتي في باب « فدية من أصاب شيئا من الجراد في الحرم » .

(٢) المغني (٣:٥٢٢) .

(٣) في (ك) ، (س) : « سالم بن سعيد » .

(٤) « الأم» (٢:١٩٩) ، باب « الجراد »

١٦٤٣٢ - ذَكَرَ الساجيُّ ، قالَ : حَدَّثنا أحْمَدُ بْنُ أبانَ ، قالَ : حَدَّثنا سُفْيانُ ، قالَ : قالَ ابنُ جُريجٍ عَنْ عَطاءٍ : قلتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : ما تَقولُ فِي صَيْدِ الجَرادِ فِي الحَرَمِ؟ قالَ : لا يَصِحُّ . قُلْتُ : إنَّ قَوْمًا واللهِ يَأخُذُونَهُ . قالَ : إنَّهم واللهِ لا يَعْلَمُونَ (١) .

١٦٤٣٣ - قالَ الساجيُّ : وحَدَّثنا أحْمَدُ بنُ أبانَ ، قالَ : حَدَّثني سُفْيانُ ، عَنِ ابنِ جُريجٍ ، عَنْ بكيرٍ، عَنِ القَاسِمِ ، قَالَ: سُئِلَ ابنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ أصحابَ جَراداتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ : فِيهنَّ قَبض قبضاتٍ مِنْ طَعامٍ وإنّي لآخُذُ بقُبضةِ جَراداتٍ (٢).

١٦٤٣٤ - وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ والجماعةِ مِنَ العُلماءِ .

١٦٤٣٥ - واختَلَفُوا فيما يَجِبُ عَلَى المُحْرِمِ فِي الجَرادَةِ إذا قَتَلها، وَسَيأتي ذِكْرُ ذَلِكَ فِي بَابِهِ مِنْ هَذا الكِتابِ إنْ شاءَ اللهُ .

١٦٤٣٦ - وَقالَ ابنُ وَهْبٍ عَنْهُ : فِي الجَرادَةِ قَبضةٌ ، وَفِي الجراداتِ أيضًا قَبضةٌ.

١٦٤٣٧ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : كأنَّهُ يقُولُ مَا دُونَ قَبْضَةٍ مِنَ الطَّعامِ فَلا قَدر لَهُ .

١٦٤٣٨ - وَقالَ أبُو حَنِيفةَ ، وأبُو يُوسُفَ ، ومُحمدٌ : تَمرٌ خَيرٌ مِنْ جَرادةٍ .

١٦٤٣٩ - ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ (٣).

١٦٤٤٠ - وَفي هَذا البَابِ .

سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلى الطَّريقِ : هَلْ يَبْتَاعُهُ المُحْرِمُ ؟ فَقَالَ : أمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعتَرضُ بِهِ الحاجُّ ، وَمِنْ أجْلِهِمْ صِيدَ ، فَإنِّي أكْرَهُهُ . وأنهى

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٤٠٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٤٠٩) ، المحلي (٧ : ٢٣١) ، المغني (٣ : ٥٠٩، ٥١٦).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٤١١)

عَنْهُ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْمُحْرِمِينَ،فَوَجَدَهُ مُحْرِمٌ، فَابْتَاعَهُ. فَلا بَأْسَ بِهِ(١).

١٦٤٤١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَقَدْ مَضَى مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى مَا صِيدَ مِنْ أَجْلِ الْمُحْرِمِ مُجْمَلاً ، وَنزيدُهُ هنا بَيَانًا بِأَقْوالِهِم حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ مذاهِبَهم فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٦٤٤٢ - فَمِنْ ذَلِكَ قَولُ مَالِكٍ هُنَا : أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يَعْتَرِضُ الحَاجَّ وَمِنْ أَجْلِهِم صِيدَ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ وأَنْهى عَنْهُ إِلى آخرِ قولِهِ ، ولَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي الْمُحْرِمِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدِ اصْطِيدَ مِنْ أَجْلِهِ أَنَّ عَلَيهِ جزاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ.

١٦٤٤٣ - وَقَالَ أَشْهَبُ : سَأَلْتُ مَالِكًا عَمَّا صِيدَ لِرَجلٍ بِعَيْنِهِ مِنَ المحْرِمِينَ فَقَالَ : لا أُحِبُّ لأحدٍ مِنَ الْمُحْرِمِينَ وَلا مِنَ الْمُحِلِّينَ أَكْلَهُ .

١٦٤٤٤ - قَالَ : وَمَا صيدَ مِنْ أَجْلِ مُحرمٍ أو ذبحَ مِنْ أَجْلِهِ مِنَ الصَّيْدِ فَلا يحلُّ لِمُحْرِمٍ وَلا لحلالٍ أَكْلُهُ .

١٦٤٤٥ - قَالَ : وَسُئِلَ عَمَّا صِيدَ لِمُحرمِينَ ؟ فَقَالَ : مَا صِيدَ قَبْلَ إِحْرامِهِم فَلا بَأْسَ بِهِ ، وَمَا صِيدَ بَعْدَ إِحْرامِهِم فَلا يَأْكُلُوهُ.

١٦٤٤٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ لا بَأْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ لَحْمِ الصَّيْدِ حَلال للمُحْرِمِ مَالَمْ يَصِدْهُ أو يُصَدْ لَهُ .

١٦٤٤٧ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ .

١٦٤٤٨ - وفِي هَذا البابِ

قَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدهُ صَيْدٌ قد صَادَهُ أو ابْتَاعَهُ : فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ ، ولا بأْسَ أَنْ يجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ (١).

---

(١) الموطأ : ٣٥٢.

(٢) الموطأ : ٣٥٣.

١٦٤٤٩ - هكَذَا هَذِهِ المسْألَةُ في « الموطأ» عِنْدَ يحْيى وطَائفَةٍ مِنْ رُواةِ المُوَطأ »، وزَادَ فِيها ابنُ وَهْبٍ وَطَائِفَةٌ عَنْهُ أيْضًا فـى « الموطَّأ» قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أحْرَمَ وعِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ قَد استَأنس وَدجنَ ، فَليس عَلَيهِ أنْ يرسلَهُ فلا شَيْءَ عَليهِ إنْ تَرَكَهُ فِي أهْلِه.

١٦٤٥٠ - قَالَ ابنُ وَهْبٍ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الحَلالِ يَصيدُ الـصَّيْدَ أو يَشتَرِيهُ ثُمَّ يُحْرِمُ وَهُوَ مَعَهُ فِي قَفَصٍ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : يرسْلُهُ بَعْدَ أنْ يُحرِمَ وَلا يمْسكُهُ بَعْدَ إحْرامِه .

١٦٤٥١ - وَقَالَ الأوْزاعِيُّ ، وأبو حَنِيفَةَ وَأصْحَابُهُ : إِذَا أحْرَمَ وَفِي يَدِهِ أو مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ فَعَلَيـهِ إرْسَالُهُ . قَالُوا : وَلَو كَانَ الصَّيْدُ فِي بَيْتِهِ لَم يكُنْ عَلَيـهِ إرْسَالُهُ ، كَائِنٌ مَا كَانَ .

١٦٤٥٢ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : لَيْسَ عَلى مَنْ مَلَكَ صَيْدًا قَبْلَ الإحْرامِ ثُمَّ أحْرَمَ وَهوَ فِي يَدِهِ أنْ يُرْسلهُ .

١٦٤٥٣ - وَبِهِ قَالَ أبو ثَورٍ ؛ لأنَّهُ فِي حكْمِ مَا دجنَ مِنَ الصَّيْدِ .

١٦٤٥٤ - وَالحُجَّةُ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْ هُؤلاءِ بينت لما قدَّمنا مِنَ الأصُولِ .

١٦٤٥٥ - فَتَحصيلُ قَولِ مَالِكٍ أنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ الصَّيْدُ فِي حين إحْرَامِهِ أرْسَلَهُ مِنْ يَدِهِ وَإنْ كَانَ لأهْلِهِ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ .

١٦٤٥٦ - وَهُوَ قَولُ أبي حَنِيفةَ وَأصْحَابِهِ ، وَبِهِ قَالَ أحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ .

١٦٤٥٧ - وَقَالَ ابْنُ أبي لَيـلى ، والثَّوريُّ ، والحسـنُ بْنُ صَالحِ : سَواءٌ كَانَ فِي يَدِهِ أو فِي بيتِهِ عليهِ أنْ يرسِلَهُ ، فَإنْ لَمْ يَفْعَلْ ضَمنَ .

١٦٤٥٨ - وَهُوَ أَحَدُ قَوْلي الشَّافعيِّ.

١٦٤٥٩ - وللشَّافعيِّ قولٌ آخرُ : أَنَّهُ لا يُرْسلهُ كَانَ فِي يَدِهِ أو فِي أَهْلِهِ .

١٦٤٦٠ - وَبِهِ قَالَ أَبو ثَورٍ ، وَهُوَ قَولُ مُجاهِدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ .

١٦٤٦١ - وَقَالَ مَالِكٌ : فِي صَيْدِ الحِيتانِ فِي البحْرِ والأَنْهارِ وَالبِرَكِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، إِنَّهُ حَلالٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ (١).

١٦٤٦٢ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : هَذا مَا لا خِلافَ فِيهِ لِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البحْرِ ﴾ [المائدة : ٩٦] والبحْرُ كُلُّ مَاءٍ مُجْتمِعٍ عَلى ملحٍ أو عَذبٍ .

١٦٤٦٣ - قَالَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي البَحْرَانِ هَذا عَذْبٌ فُراتٌ سائغٌ شَرابُهُ وَهَذا مِلْحٌ أجاجٌ ﴾ [فاطر : ١٢].

١٦٤٦٤ - وَكُلُّ مَا كَانَ أَغْلَبُ عَيْشِهِ فِي المَاءِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ البحْرِ ، وَيأْتِي هَذا البَابُ فى كتَابِ الصَّيْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

* * *

(١) الموطأ :٣٥٣.

(٢٥) باب مالا يحل للمحرم أكله من الصيد (*)

٧٥٥– مَالِكٌ . عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ (١)، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وحشيًا ، وهُوَ بالأَبْواءِ ، أو بِوَدَّانَ (٢). فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رأى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما فِي وجْهِي قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ ، إِلا أَنَّا حُرُمٌ » (٣).

(*) المسألة – ٣٩٩ – تقدم في المسألة (٣٩٧) : أنه كل ما ذبح ، أو صيدَ لأجله فلا يأكل المحرم ما صاده الحلال ، أو ذبحه لأجله لقوله (ﷺ) : « صيد البر لكم حلال مالم تضيدوه أو يصد لكم » ، وتعين حمل حديث الصعب بن جثامة التالي على هذا ، ويكون امتناع النبي (ﷺ) عن الأكل من الحمار الوحشي لعلمه ، أو ظنه ، أنه قد صيدَ من أجله .

(١) هو الصعبُ بن جثّامة الكناني الليثي : وأبوه جثامة هو : يزيد بن قيس بن ربيعة حالف قريشًا ، وأمه: زينب بنت حرب بن أميه ، أخت أبي سفيان .

وكان الصعب ينزل ودّان ، والأبواء من أرض الحجاز ، وتوفي في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه . أسد الغابة (٣:٢٠) .

(٢) (الأبواء) :جبل بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا سمي بذلك لتبوئ السيول به، لا لما فيه من الوباء .

(بودان) موضع قرب الجحفة ، أو قرية جامعة أقرب إلى الجحفة من الأبواء .

(٣) الموطأ : ٣٥٣ ، وأخرجه الشافعي في المسند (١:٣٢٣) ، والبخاري في جزاء الصيد ، رقم (١٨٢٥) ، باب « إذا أهدى للمحرم حماراً وحشيا حيا لم يقبل » ، فتح الباري (٤:٣١) ، وأعاده في الهبة وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، رقم (٢٧٩٩) ، من طبعتنا ص (٤:٤٦٧) ، باب تحريم الصيد للمحرم ، وبرقم (٥٠– « ١١٩٣») ، ص (٢:٨٥٠) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الحج (٨٤٩) ، باب « ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم » (٣:٢٠٦) ، والنسائي =

١٦٤٦٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ حَدِيثِ سَعِيد بْنِ جُبَيرٍ ، ومقسمٍ ، وطَاووسٍ : أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّه ﷺ حمَارًا وحْشيًا .

١٦٤٦٦ - قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ : « عَجزَ حِمارٍ ، فَردَّهُ يقْطرُ دمًا». رواهُ شُعْبَة عَنِ الحَكمِ بْنِ عُتيبةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

١٦٤٦٧ - وَقَالَ مقسمٌ فِي حَدِيثِهِ : « رِجْلُ حمار وحشٍ » .

١٦٤٦٨ - وَقَالَ عَطاءٌ فِي حَدِيثِهِ : « أُهْدِيَ لَهُ عضَدُ صَيْدٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ » .

١٦٤٦٩ - وَقَالَ طَاووسٌ فِي حَدِيثِهِ : « عُضْوٌ مِنْ لحْمِ صَيْدٍ » [(١)].

١٦٤٧٠ - إِلا أَنَّ مِنْهُم مَنْ يجْعَلُهُ عِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ .

١٦٤٧١ - رَواهُ بْنُ جُريجٍ ، قَالَ : أخبرني حَسَنُ بْنُ مُسلمِ بْنِ نياقٍ ، عَنْ طَاووسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدمَ زَيْدُ بْنُ أَرقَمَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يستذكرهُ كَيْفَ أَخبَرتَني عنْ لحمٍ أهْدِي للنبيِّ (عليه السلام) حرامًا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . أَهْدَى لَهُ رجُلٌ عضْواً مِنْ لحْمٍ ؛ فردَّهُ عَلَيهِ ، وقَالَ : « لا نأكُلُهُ إِنَّا حُرُمٌ» [(٢)].

=في المناسك (٥:١٨٣) ، باب « مالا يجوز للمحرم أكله من الصيد » ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٠) ، باب « ما ينهى عنه المحرم من الصيد » (٢:١٠٣٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (٢:١٧٠) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار» (٧:١٠٥٦٩) ، والسنن الكبرى (٥:١٩٢).

(١) - أخرج مسلم اختلاف هذه الروايات بالحديث (٢٨٠٣) في طبعتنا ، باب « تحريم الصيد للمحرم»، والنسائي في المناسك (٥:١٨٥) باب « مالا يجوز للمحرم أكله من الصيد » .

(٢) أخرجه مسلم في الحج (٢٨٠٣م) في طبعتنا ، باب « تحريم الصيد للمحرم» (٤:٤٦٩) ، والنسائي=

١٦٤٧٢ - قَالَ إسْماعيلُ بْنُ إسحاقَ : سَمِعْتُ سُليمانَ بْنَ حربٍ يتأولُ هَذا الحَديثَ عَلى أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أجْلِ النبيِّ (عليه السلام) ولولا ذاك كَانَ أكْلُهُ جائزًا.

١٦٤٧٣ - قَالَ سُليمانُ : وَمِمَّا يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أجْلِهِ قَولُهم فِي الحَديثِ « فردُّهُ يقْطرُ دمًا » كأنَّهُ صِيدَ فِي ذَلِكَ الوقْتِ » .

١٦٤٧٤ - قَالَ إسْمَاعيلُ : و إنَّما تأوَّلَ إسْماعِيلُ الحَدِيثَ الَّذي فِيهِ أَنَّهُ أَهْدِى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمُ حِمارٍ ، وَهُوَ مَوْضعٌ يحْتملُ التَّأويلَ .

١٦٤٧٥ - وأمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ أنَّ الَّذي أُهْدي إليهِ حِمَارٌ وحْشيٌّ فَلا يحْتَاجُ إلى تأويلٍ ، لأنَّ المُحْرِمَ لا يجُوزُ لَهُ أنْ يمسكَ صَيْدًا حيًّا ، ولا يَجُوزُ لَهُ أنْ يذكيه إنَّما يحتاجُ إلى التَّأويلِ قَولُ مَنْ قَالَ : إنَّ الَّذي أُهْدي له هُوَ بَعْضُ الحمارِ .

١٦٤٧٦ - قَالَ إسْماعيلُ : وعلى تأويلِ سُليمانَ بْنِ حربٍ تكُونُ الأحاديثُ كُلُّها المرْفُوعَةُ غيرَ مختَلِفَةٍ.

١٦٤٧٧ - **قَالَ أبو عُمَرَ** : الأحَاديثُ المرْفُوعةُ فِي هَذا البابِ مِنْها حَديثُ عُمير ابْنِ سَلمةَ فِي قِصَّةِ البهزيِّ وحِمَارِهِ العقيرِ ، وَمِنْها حَديثُ أبي قتادَةَ رَواهُ مَالِكٌ عَنْ أبي النَّضرِ ، وَمِنْها حَديثُ الصَّعْبِ بْنِ جثَّامَةَ هَذا ، وَحَديثُ عليِّ بْنِ أبي طالبٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أهْدى لَهُ رَجُلٌ حمارَ وحشيٍ فأبى أنْ يأكُلَهُ [١]. وَحَديثُ المطلبِ ، عنْ جَابِرٍ يُفسِّرُها كُلَّها ، وهُوَ قَولُهُ (عليه السلام) : « صَيْدُ البرِّ لَكُم حلالٌ وأنْتم حُرُمٌ

=في المناسكِ (٥:١٨٤) باب « مالا يجوز للمحرم أكله من الصيد » ، وعبد الرزاق في المصنف (٤:٤٢٦ - ٤٢٧) ، وقد تقدم في (١٦٣٣٢).

(١) تقدم في الفقرة (١٦٣٣٣).

مَالَمْ تَصيدُوهُ أو يُصَدْ لكُمْ »[(١)].

١٦٤٧٨ - وأجْمَعَ العُلماءُ أنَّهُ لا يجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَبولُ صَيْدٍ إذا وُهِبَ لَهُ بَعْد إحْرامِهِ، وَلا يجُوزُ لَهُ شِرَاؤُهُ وَلا اصْطيادُهُ ولا اسْتحداثُ ملْكِهِ بوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٦٤٧٩ - ولا خِلافَ بيْنَ العُلماءِ فِي ذَلِكَ ؛لِعُمومِ قَولِهِ تعالى : ﴿وحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا..﴾[المائدة :٦٨] ولِحَديثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ فِي قصَّةِ الحِمارِ.

١٦٤٨٠ - ولأهْلِ العِلمِ فِي الُمحْرِمِ يَشتَرِي الصيْدَ قَوْلانِ : أحَدُهما أنَّ الشِّراءَ فَاسِدٌ، والثَّانِي أنَّهُ صحيحٌ. وعَلَيْهِ أنْ يُرْسِلَهُ.

١٦٤٨١ - وَقَدْ تَقدَّمَ فِي البَابِ قَبْلَ هَذا مَالِلْعُلماءِ فِيمَنْ أحْرَمَ وَفِي يَدِهِ، أو مَعَهُ، أو فِي بَيْتِهِ : شَيءٌ مِنَ الصَّيْدِ.

١٦٤٨٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ أنَّهُ حجَّ فِي عَامٍ حجَّ فِيهِ عُثْمانُ ؛ فأُتِيَ عُثْمانُ بِلَحْمِ صَيْدٍ[صاده حلال][(٢)]، قال: فأكَلَ مِنْهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ولَمْ يأْكُلْ منه عَلِيٌّ. فقَالَ عُثْمَانُ : إنَّما صِيدَ قَبْلَ أنْ يحْرِمَ. فَقَالَ عَلِيٌّ : وَنَحْنُ قَد بدا لنا وأهالينا لنا حلال أفيحللن لنا اليَومَ؟[(٣)].

١٦٤٨٣ - رَواهُ هشيمٌ، قَالَ : أخبرنا عُمَرُ بْنُ أبِي سَلَمَةَ، عنْ أبِيهِ، قَالَ : حجَّ عُثْمانُ معَهُ عَلِيٌّ فَذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الرِّوايَةِ عَنْ عَلِيٍّ أنَّهُ لَمْ يرَ لِلْمُحْرِمِ أكْلَ ما صَادَهُ

---

(١) تقدم في الفقرة (١٦٣٤٠).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في النسخ الخطية وأثبته من تفسير ابن جرير الطبري (٧:٤٦).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره بالإسناد الذي ذكره المصنف (٧:٤٦).

الحَلالُ وإنْ كَانَ صيدَ لَهُ قَبْلَ أنْ يُحرِمَ المُحْرِمُ ، وأنَّ عثْمَانَ كَانَ يُخَالِطُهُ فِي الغَضَبِ . ويُحَاسِبُهُ وكَانَ يُخَالفُهُ ؛لأنَّهُ لا يري بأسًا بِما صَادَهُ الحَلالُ قَبْلَ إحْرامِ المُحْرِمِ وأنْ يأكُلَهُ المُحْرِمُ فِي إحْرامِهِ.

١٦٤٨٤ - وَقَدْ رُوِيَ عنْ عَليٍّ (رضي الله عنه) خِلافُ هَذِهِ الرِّوايَةِ عَنْهُ ، وَمُوافَقَتُهُ لرأْيِ عثْمانَ .

١٦٤٨٥ - ذَكَرَهُ إسْحاقُ بْنُ يُوسفَ الأزرقُ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ سِماكِ بْنِ حربٍ ، عَنْ صبيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ العبسيِّ ، قَالَ : استعمل عُثمانُ بْنُ عفانَ أبا سفيان بن الحارث على العروضِ ، فَمرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الشَّامِ ومَعَهُ باز وصقر ، فاسْتعارَهُ مِنْهُ ، وصَادَ بِهِ مِنَ اليَعاقِيبِ ، فَلمَّا سَمِعَ بِعُثمانَ قَدْ مرَّ حاجًا أمَرَ بهنَّ ؛ فَذُبِحْنَ ، فَطُبِخْنَ ، ثُمَّ جُعِلْنَ فِي جِفْنةٍ ، فجاءَ بهنَّ آلَ عُثْمانَ فقالَ عثمانُ كُلُوا ، فَقَالَ بعضُ القَومِ : انظُروا عليًا يأتيكمُ الآنَ . فَلمَّا جاءَ عَلِيٌّ ورَآها بيْنَ أيْديهم أبى أنْ يأكُلَ ؛ فقالَ لَهُ عُثْمانُ : ما شأْنُكَ ؟ فقَالَ : لَمْ أكُنْ لآكُلَ مِنْ هَذا . قَالَ عُثمانُ : لمَ ؟ قَالَ : هُوَ صَيْدٌ لا يحلُّ لِمَنْ أكَلَهُ ، وأنا مُحْرِمٌ . قَالَ عثْمانُ : فبينْ لَنا . فقالَ : قَالَ اللَّهُ تعالي : ﴿ يا أيُّها الَّذين آمَنُوا لا تَقتُلُوا الصَّيدَ وأنْتُم حُرُمٌ ..﴾ [المائدة :٩٥]. قَالَ عُثمانُ : فَنَحنُ قَتَلْناهُ ! إنَّا لَمْ نَقتُلْهُ . قَالَ : فَقَرأَ عَلَيهم عَليٌّ :﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُم صَيْدَ البَرِّ مَا دُمْتُم حُرُمًا﴾[المائدة : ٩٦] .فَمكَثَ عُثْمانُ ما شَاءَ اللَّهُ أنْ يمْكُثَ ، ثُمَّ أتي وَهُوَ بِمكَّةَ فقيلَ لَهُ : هَلْ لَكَ فِي ابْنِ أبي طَالبٍ أُهْدِيَ إليهِ صفيفُ حمارٍ فَهُوَ يأكُلُ مِنْهُ ؛ فأرسلَ إليهِ عُثمانُ فَسألَهُ عَنْ أكْلِهِ الصَّفيفَ ، وقَالَ لَهُ : أما أنْتَ فتأكُلُ وأمَّا نحْنُ فتنهانَا ؟ فَقَالَ لَهُ: إنَّهُ صِيدَ عامَ أول ؛ وأنا حلالٌ ؛ فَلَيْسَ عَليَّ فِي أكْلِهِ بأسٌ ، وَصيدَ ذَلِكَ - يعْني

اليَعَاقِيبَ – وأنَا حرامٌ ، وَذُبِحْنَ وأنَا حرامٌ [(١)].

١٦٤٨٦ – وبهذا كان يُفْتي ابنُ عبَّاسٍ ويذهبُ إليهِ.

١٦٤٨٧ – ذَكرَ إسْحاقُ عنْ شريكٍ ، عنْ سماكٍ ، عنْ عكْرمةَ ، عنِ ابْنِ عبَّاسٍ، وبلالٍ . ما صِيدَ أو ذُبِحَ وأنْتَ حلالٌ فَهُوَ لَكَ حلالٌ . وما صِيدَ أو ذُبحَ وأنْتَ حرامٌ فَهُوَ عليكَ حرامٌ .

١٦٤٨٨ – وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ .

١٦٤٨٩ – وَذكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، عَنْ إسْرائيلَ ، عَنْ سماكِ بْنِ حربٍ ، عَنْ عكْرِمَةَ ، عنِ ابْنِ عبَّاسٍ ، قَالَ : ما صِيدَ وأنْتَ حلالٌ فكُلْهُ ، ومَا صِيدَ وأنْتَ حرامٌ فَلا تأكُلْهُ .

١٦٤٩٠ – **قَالَ أبو عُمَرَ** : وَمَا كَانَ مِثْلَهـا عَنْ عَلِيٍّ يُعَضِّدُ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ أنَّهُ لا يأكُلُهُ عَلى عُمومِ قَولِهِ تَعالى ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُم حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] ولَمْ يُفَسِّرْ مَا صِيدَ قَبْلَ إحْرامِهِ أو بعْدَ إحْرامِهِ .

١٦٤٩١ – وَهَذِهِ الرِّوايَةُ مُفسرةٌ كما تَرى .

١٦٤٩٢ – وَقَدْ رُوِيَ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ أنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أكْلُ لَحْمِ صَيْدٍ عَلى حَالٍ صِيدَ مِنْ أجْلِهِ . أو مَنْ لَمْ يصدْ لِعُمومِ قَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتم حُرُمًا ﴾.

---

(١) تفسير الطبري (٧:٤٥-٤٦).

وقَالَ ابْنُ عبَّاسٍ : هيَ مُبْهمةٌ [١].

١٦٤٩٣ - وَبهِ قَالَ طَاووسٌ ، وجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ .

١٦٤٩٤ - وإِليهِ ذَهَبَ الثَّوريُّ ، وإِسْحاقُ فِي رِوَايَةٍ .

١٦٤٩٥ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبي يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ نوفلٍ يُحَدِّثُ أَنَّ عَلِيًا كَرِهَ أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ وَهُوَ مُحْرِمٌ[٢].

١٦٤٩٦ - قَالَ : وأخبَرني معمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن سالم ، عن ابن عمر ، أنه كان يكره للمُحْرِمِ أَنْ يأكُلَ مِنْ لَحمِ الصَّيْدِ عَلى كلِّ حَالٍ [٣].

١٦٤٩٧ - قَالَ مَعمرٌ : وأخبرني أَيُّوبُ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ [٤].

١٦٤٩٨ - قَالَ : وأخبرنا مَعمرٌ ، عنْ طَاووسٍ وَعَبْدُ الكَريمِ بْنُ أُميَّةَ عَنْ طَاوسٍ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَرِهَ لَحْمَ الصَّيْدِ للْمُحْرِمِ ، وقَالَ : هيَ مُبهمةٌ ؛ يعْنِي قَوْلَهُ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٢٤:٤) ، الأثر (٨٣٣٠) وهذا يعني أن ابن عباس كان يرى تحريم أكل الصيد على المحرم في كل الأحوال ، سواء أصيد في الحرم ، أم صيد في الحل وذبح في الحرم ، وسواء أصاده المحرم أم صاده الحلال ، وحجته في ذلك أنَّ قول الله تعالى في سورة المائدة ٩٧: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ غير مفصل ، وعليه فالاحتياط يقتضي تحريم أكل الصيد كله.

وانظر أيضا : أحكام القرآن للجصاص (٤٨٠:٢) ، تفسير ابن كثير للآية ، ونيل الأوطار (٨٨:٥)، والمغني (٣١٢:٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٢٧:٤) ، الأثر (٨٣٢٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٢٥:٤) ، الأثر (٨٣١٤).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤٢٥:٤) ، الأثر (٨٣١٥).

﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُم حُرُمًا﴾[المائدة :٩٦] (١).

١٦٤٩٩ - وكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ (٢)، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، والزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ ، وكَعْبٌ، ومُجاهِدٌ ، وعطاءٌ في رِوَايَةٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ جبيرٍ يَرَوْنَ لِلْمُحْرِمِ أَكْلَ الصَّيْدِ عَلى كلِّ حَالٍ إِذا اصْطَادَهُ الحَلالُ صيدَ مِنْ أَجْلِهِ أَو لَمْ يُصَدْ .

١٦٥٠٠ - وَبِه قَالَ الكُوفِيُّونَ .

---

(١) تقدم في (١٦٤٩٢).

(٢) موجز ما أثر عن الفاروق عمر : يجوز للمحرم أن يأكل مما صاده الحلال إذا لم يأمره هو بصيده ، وإذا لم يصده الحلال للمحرم ، فقد روى ابن أبي شيبة عن عمر أنه كان لا يرى بأسا بلحم الطير للمحرم إذا صيد لغيره ، وسئل ابن عمر عن الصيد يصيده الحلال أيأكل منه المحرم إذا لم يصد له ؟ فقال : كان عمر يأكله (المجموع (٧:٣٣٢) ؛ ومر بأبي هريرة قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا أناسا أحلّة يأكلونه ، فأفتاهم بأكله ، وقال : ثم قدمت المدينة على عمر . فسألته عن ذلك فقال : بم أفتيتهم ؟ قال فقلت : أفتيتهم بأكله ، قال ، فقال عمر : لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك (الموطأ ١:٣٥٢) ؛ وسأل كعب الأحبار عمر عن لحم صيد أتي به ، أصابه رجل حلال ، وهم محرمون ، قال : لأكلنا منه ، فقال عمر : لو تركته لرأيت أنك لا تفقه شيئا (مصنف عبد الرزاق ٤:٤٣٢) وعن رجل من بني ضمرة قال : لما قدمت لسفر الجار - مدينة قريبة من المدينة المنورة - خرج عمر حاجا أو معتمرا ، فقال : انطلقوا بنا نمر على الجار ، فننظر السفن ونحمد الله الذي يسيرها ، قال الضمري : فأفردني المسير معه في سبعة نفر ، فآوانا الليل إلى خيمة أعرابي ، قال: فإذا قدر يغط - يغلي - فقال عمر : هل من طعام ؟ قالوا : لا ، إلا لحم ظبي أصبناه بالأمس ، قال، فقربوه ، فأكل وهو محرم . مصنف عبد الرزاق (٤:٤٣١)

وكان عمر يلوم من يذهب إلى تحريم ما صاده الحلال ،فعن عبد الله بن أبي عمار قال : أقبلنا مع معاذ بن جبل محرمين بعمرة من بيت المقدس ، وأميرنا معاذ بن جبل ، فأتي بحمار وحش قد عقره ، فابتعاه كعب بن مسلم ، فجاء معاذ والقدور تغلي به ، فقال معاذ : لا يطيعني أحد إلا أكفأ قدره ، فأكفأ القوم قدورهم - فلما وافينا عمر ، قص عليه كعب قصة الحمار ، فقال عمر : ما بأس ذلك ؟ وقد نهي عن ذلك ؟ لعلك أفتيت بذلك يا معاذ ؟ قال : نعم ، فلامه عمر (المحلى ٧:٢٥١) .

١٦٥٠١ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، عن طلق بن حبيبٍ ، عنْ قزعةَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يأكُلُ لحمَ الصيْدِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؛ فَقِيلَ لَهُ : إنَّ عُمَرَ ، وأبا هُرَيْرَةَ كَانَا يأكُلانِهِ ، فَقَالَ : عُمرُ خَيْرٌ وأبُو هُرَيْرَة خيرٌ منِّي [١] .

١٦٥٠٢ - قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ : وَكَانَ ابْنُ عبَّاسٍ لا يأكُلُهُ .

١٦٥٠٣ - وَذَهَبَ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ ، وأحمدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وأبُو ثَوْرٍ إلى أنَّ ما صِيدَ مِنْ أجْلِ المُحْرِمِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أكْلُهُ ، وَمَا لَمْ يُصَدْ مِنْ أجْلِهِ جَازَ لَهُ أكْلُهُ .

١٦٥٠٤ - وَهُوَ قَوْلُ عُثْمانَ .

١٦٥٠٥ - وَرُوِيَ ذَلِكَ أيضًا عَنْ عَطاءٍ ، وَبِهِ قَالَ إسْحاقُ .

١٦٥٠٦ - وَهَذا أعْدَلُ المَذاهِبِ وأعْلاها ، وَعَلَيهِ يصحُّ اسْتِعْمالُ الأحَادِيثِ المرفُوعَةِ وتوجيهها.

١٦٥٠٧ - وَفيهِ مَعَ ذَلِكَ نصٌّ حَسَنٌ رَواهُ ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَني يحيى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ المخزوميُّ ، عَنْ عَمْرٍو مولى المطلب بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أنَّهُ أخْبَرَها عَنِ المطلبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حنظلَةَ، عنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لحمُ صَيْدِ البرِّ لكُم حَلالٌ وأنْتُم حرُمٌ مَالَمْ تَصيدُوهُ أوْ يُصَدْ لكُم» [٢].

١٦٥٠٨ - رَواهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أبي عَمْرٍو مَولى المطلب كما رواهُ يَحْيى بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَالمٍ ، وَيعْقُوبُ بْنُ عبد الرَّحمنِ سُليمانُ بْنُ بلالٍ ، وإبراهيمُ بْنُ أبي يحيى جَعَلُوهُ كُلُّهم عَنْ عُمَرَ مولى المطلبِ ، عَنْ المطلبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حنطبٍ أنَّهُ أخْبَرَهُ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٣٢ - ٤٣٣) ، الأثر (٨٣٤٣).

(٢) تقدم في (١٦٣٤١).

عَنْ جابِرٍ.

١٦٥٠٩ - ورواهُ الدَّرَاورْدِيُّ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ رَجُلٍ من بَنـي سَلَمَةَ ، عَنْ جابِرٍ فأخْطَأَ فِيهِ (١)، وصَوابُهُ مَا رَواهُ يَعْقُوبُ .

٧٥٦ - مَالِكٌ ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رأَيْتُ عُثْمانَ بن عفَّان بالعَرْجِ ، وَهُو مُحْرِمٌ ، فِي يَوْمٍ صَائفٍ. قَدْ غطَّى وجْهَهُ بِقَطِيفَـةٍ أرجُوانٍ . ثُمَّ أَتَى بلَـحْمِ صَيْدٍ ، فَقَالَ لأَصْحـابِهِ : كُلُوا. فقَالُوا : أو لا تأكُلُ أنْتَ ؟ فقَالَ : إنـي لسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ . إنَّمـا صِيدَ مِنْ أجْلِي (٢).

٧٥٧ - وَعــنْ مَالِكٍ ، عَنْ هـشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيــهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ ؛ أَنَّهـا قَالَتْ لَهُ : يـا ابْنَ أُخْتِي . إنمـا هِيَ عـشـرُ لَيَالٍ ، فَإن تـخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ . فَدَعْهُ ؛ تَعْنِي أَكْلَ لَحْمَ الصَّيْدِ (٣).

---

(١) قال البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٧:١٠٥٨٢ - ١٠٥٨٤) .

أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدَّراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن رجل من بني سلمة ، عن جابر ، عن النبي ﷺ .

هكذا قال الشافعي ، وابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي ، وسليمان مع ابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي .

قال البيهقي : وكذلك رواه يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، وغيرهما ، عن عمرو ، عن المطلب ، عن جابر ، عن النبي ﷺ .

(٢) الموطأ : ٣٥٤ ، ومصنف عبد الرازق (٤:٤٣٤).

(٣) الموطأ : ٣٥٤.

١٦٥١٠ - قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصَادُ مِنْ أَجْلِهِ صيدٌ، فيُصنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ ، فيأكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ ، أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ صيدَ. فإنَّ عَلَيْهِ جزاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلِّه [1].

١٦٥١١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أمَّا حَدِيثُ عُثْمَانَ فَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّهُ لا بأسَ عَلى المُحْرِمِ فِي اليَومِ الشَّدِيدِ الحرِّ أَنْ يغطِّي وجْهَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعالى غَنيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ المُؤْمِنِ نَفْسَهُ .

١٦٥١٢ - وَقَدْ تأوَّلَ قَومٌ فِي ذَلِكَ عَلى عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ مَذْهَبُهُ أَنَّ إِحْرَامَ المُحْرِمِ فِي رأْسِهِ دُونَ وجْهِهِ . وَقَدْ ذَهَبَ إِلى ذلِكَ قَومٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذكرُ هَذِهِ المسأَلَةِ فِي بَابِها مِنْ هَذا الكِتابِ .

١٦٥١٣ - وَقَدْ يحتملُ أَنْ يَكُونَ عُثْمانُ قَدِ اقْتَدى بِفِعْلِهِ ذَلِكَ عَلى مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ مَا فَوقَ الذَّقنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلا يُخمرهُ المُحْرِمُ .

١٦٥١٤ - وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ إِحْرَامَ المُحْرِمِ فِي رأسِهِ دُونَ وجْهِهِ .

١٦٥١٥ - وَفِيهِ أَنَّ مَنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَّعَ عَلى نَفْسِهِ فِي الملْبَسِ وَغَيرِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ يُحِبُّ أَنْ يَرى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلى عَبْدِهِ إِذا أَنْعَمَ بِها عَلَيهِ ، وَهَذا ثَابِتُ المعْنى عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

١٦٥١٦ - وَقَدْ يحتَملُ أَنْ يَكُونَ لِباسُهُ الأرجُوَانُ ؛لأنَّهُ صُوفٌ ، والأُرْجُوانُ الشَّدِيدُ الحُمْرَةِ .

١٦٥١٧ - قَالَ أَبُو عُبيدٍ : ولا يُقالُ لِغيرِ الحُمْرةِ أرْجُوانٌ .

---

(١) في الموطأ : ٣٥٤ .

١٦٥١٨ - وَقَدْ رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «لا نلْبِسُ الأُرجوانَ» [1].

١٦٥١٩ - وَعَنْ عليٍّ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهاهُ عَنْ لبْسِهِ [2].

١٦٥٢٠ - وَقَدْ ذَكَرْنا الأحَادِيثَ بِذَلِكَ فِي مَوْضِعِها مِنْ هَذا الكِتابِ، وَذَكَرْنا مَا يُعارِضُها واخْتِلافَ العُلماءِ فِي مَعْناها هُناكَ، والحَمْدُ لِلَّهِ.

---

(١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «مرَّ رجلٌ وعليه ثوبان أحمران، فسلم على النبي ﷺ فلم يردَّ عليه».

أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في الحمرة، الحديث (٤٠٦٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر... ، الحديث (٢٨٠٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤: ١٩٠، كتاب اللباس، باب النهي عن لبس المعصفر للرجل، وقال: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي،

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن نبي الله ﷺ قال: «لا أركب الأرجوان، ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير، وقال: ألا وطيب الرجال ريح لا لونَ لَهُ، وطيب النساء لون لا ريح له».

أخرجه أحمد في المسند ٤/٤٤٢، وأخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب من كرهه، الحديث (٤٠٤٨)، قوله: «الأرجوان» بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة، وسادة صغيرة حمراء تتخذ من حرير توضع على السرج، والمعصفر: المصبوغ بالعصفر.

وعن البراء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «نهى عن الميثرةِ الحمراء».

أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الميثرة الحمراء

الحديث (٥٨٤٩) ضمن رواية مطولة، فتح الباري (١٠: ٣٠٧)

(٢) عن علي رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن لُبس القسي والمياثر» وفي رواية: «نهى عن مياثر الأرجوان».

أخرجه من رواية علي رضي الله عنه أحمد في «المسند» ١/١٤٧، وأخرجه أبو داود المصدر السابق الحديث (٤٠٥١)، واللفظ لهما، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٢٤٩ كتاب «اللباس» باب كراهية التختم في أصبعين، الحديث (١٧٨٦)، وقال (حديث حسن صحيح).

١٦٥٢١ - وَأمَّا قَولُهُ لأصْحَابِهِ فِي لَحْمِ الصَّيْدِ : « كُلُوا فَإنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ؛ إنَّهُ صيدَ مِنْ أجْلِي »، فقدْ مَضى هَذا المعنى .

١٦٥٢٢ - وَقَالَ أشْهَبُ ، عنِ مَالِكٍ : أنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَعْنى قَولِ عُثْمَانَ « إنَّما صِيدَ مِنْ أجْلِي » ؟ فَقَالَ : إنَّما ذَلِكَ من أجل أنَّهُ صِيدَ لَهُ بَعْدَ أنْ أحْرَمَ ، فأمَّا مَا صِيدَ مِنْ أجْلِ مُحْرِمٍ أو مُحْرِمِينَ ، وذُبِحَ قَبْلَ الإحْرَامِ فَلا بَأسَ بِهِ ، إنَّما مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ صَادَ هاهُنا صَيْدًا فَذَبَحَهُ وَحمل لَحْمَهُ مَعَهُ ، ثُمَّ أحْرَمَ .

١٦٥٢٣ - وأمَّا قَولُ عَائِشَةَ لِعُرْوَةَ : « إنَّما هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ » تَعْنِي أيَّامَ الحَجِّ ، فإنَّها خَاطَبَتْ بِهَذا مَنْ كَان إحْرَامُهُ قبْلَ يومِ التَّروِيَةِ أنْ يكُفَّ عَنْ أكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ جُمْلَةً ، فما صَادَهُ الحَلالُ مِنْ أجْلِهِ أو مِنْ أجْلِ غَيْرِهِ ، لِيَدعَ مَا يُرِيبُهُ إلى مالا يُرِيبُهُ ، وَيترُكُ ما شَكَّ فِيهِ وَحاكَ فِي صَدْرِهِ .

١٦٥٢٤ - وَأمَّا قَولُ مَالِكٍ : ما علَى المُحْرِمِ إذا أكَلَ مِنْ صَيْدٍ صِيدَ مِنْ أجْلِهِ جَزاؤُهُ كلهُ . فَإنَّ العُلماءَ في ذَلِكَ مَذَاهِبُ مِنْها ما قَالَهُ مَالِكٌ أنَّهُ يجزئ الصَّيدِ كلهُ إذا أكَلَ مِنْهُ . وَمِنْهُ أنَّهُ لا يجزئ منهُ إلا مِقْدارُ مَا أكَلَ . وَقَولٌ ثَالِثٌ : أنَّهُ لَيْس عَلَيه جزاؤهُ لأنَّهُ أكَلَ صَيْدًا حَلال أكْلُه لِصَائِدِهِ . وَإنَّما حَرَّمَ اللَّهُ عَلى المُحْرِمِ قَتْلَ الصَّيْدِ لا أكْلَهُ .

١٦٥٢٥ - هَذا عَلى مَذْهَبِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وأبي هُرَيْرَةَ ، والزُّبيرِ ، وكَعْبٍ ، وَمَنْ تَابَعَهُم عَلَى ذَلِكَ عَلى مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُم .

١٦٥٢٦ - واختَلَفَ قَولُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ ، فَمَرَّةً قَالَ : مَنْ أكَلَ مِنْ صَيْدٍ صَادَهُ حَلالٌ مِنْ أجْلِهِ أنَّهُ يفْدِي ما أكَلَ مِنْهُ .

١٦٥٢٧ - وَمرَّةً قَالَ : لا شَيْءَ عَلَيهِ ، وَهُوَ قَولُ أَبِي ثَورٍ.

١٦٥٢٨ - وَهُوَ الَّذِي ذَكَرهُ المزنيُّ عَنِ الشَّافعيِّ فِي المُحْرِمِ يأكلُ مِنْ صَيْدٍ صِيدَ مِنْ أجْلِهِ مِمَّا قَدْ ذَبَحَهُ حلالٌ أو صادَهُ أنَّهُ لا جزاءَ عَلَيهِ فيما أكَلَ مِنْهُ ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى إنَّما جَعَلَ الجزاءَ عَلى مَنْ قَتَلَ الصيْدَ . وَهَذا لَمْ يقتُلْهُ ولَيسَ مَنْ أكل مُحْرِمًا يَكُونُ عَلَيهِ جَزاءٌ .

١٦٥٢٩ - ولَمْ يَختَلَفْ قَولُهُ أنَّ المحْرِمَ مَمنُوعٌ مِنْ أكْلِ مَا صِيدَ مِنْ أجْلِهِ ، وأختَلَفَ قَولُهُ فِي وجُوبِ الجزاءِ عَلَيهِ إنْ أكَلَ مِنْهُ .

١٦٥٣٠ - وَفِي هَذا البَابِ :

وسُئِلَ مَالِكٌ : عَنِ الرَّجُلِ يُضطَرُّ إلى أكْلِ المَيْتَةِ وَهُوَ مُحرِمٌ . أيصيدُ الصَّيْدَ فَيأكُلُهُ؟ أمْ يأكُلُ المَيْتَةَ ؟ فَقَالَ : بَلْ يَأكُلُ المَيْتَةَ . وذَلِكَ أنَّ اللَّهَ تبَارَكَ وتَعَالى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أكْلِ الصَّيْدِ ، وَلا فِي أخْذِهِ ، فِي حَالٍ مِنَ الأحْوالِ . وَقَدْ أرْخَصَ فِي المَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ .

١٦٥٣١ - قَالَ مَالِكٌ : وأمَّا مَا قَتَلَ المَحْرِمُ أوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ ، فَلا يَحِلُّ أكْلُهُ لِحَلالٍ وَلا لِمُحْرِمٍ ؛ لأنَّهُ لَيسَ بِذَكِيٍّ . كَانَ خطأً أوْ عَمْدًا . فأكْلُهُ لا يَحِلُّ . وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيرِ وَاحِدٍ (١).

١٦٥٣٢ - زَادَ أشْهَبُ : فَمَنْ كُنْتُ أقْتَدِي بِهِ وَنَتَعَلَّمُ مِنْهُ كُلُّهم يَقُولُونَ : لا يُؤكَلُ ؛لأنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ.

---

(١) الموطأ : ٣٥٤.

١٦٥٣٣ - فَقيلَ لَهُ : أرَأيتَ مِنَ المُحْرِمينَ عَلَيهم جزاؤُهُ ؟ فقَالَ : أمَّا مَنْ لَيسَ بِمُحْرِمٍ فَلا أرى عَلَيهِ جَزاؤُهُ وأمَّا المُحْرِمُونَ فَفِيهِ نَظَرٌ.

١٦٥٣٤ - وقَالَ أبُو حَنيفَةَ ، وأبُو يُوسُفَ ، ومحمدٌ : إذا رَمى المحْرِمُ الصَّيْدَ وَسَمَّى فقَتَلَهُ ؛ فعلَيهِ جَزاؤُهُ ، فَإنْ أكَلَ مِنْهُ حَلالٌ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وإنْ أكَلَ مِنْهُ المحْرِمُ الَّذي قَتَلَهُ بَعْدَ مَا جَزاهُ فَعَلَيهِ قِيمَةُ ما أكَلَ في قَوْلِ أبِي حَنيفَةَ .

١٦٥٣٥ - وَقَالَ أبُو يُوسُفَ ، ومُحمدٌ : لا جزاءَ عَلَيهِ ، ولا ينبَغِي أنْ يأكُلَهُ حَلالٌ وَلا حَرامٌ.

١٦٥٣٦ - وللشَّافعيِّ قولانِ : أحَدُهما كَقَولِ مَالِكٍ ، والآخرُ يأكُلُهُ وَلا يأكُلُ المَيتَةَ .

١٦٥٣٧ - وَقَالَ أبُو ثَورٍ : إذَا قَتَلَ المُحْرِمُ الصَّيدَ فَعَلَيهِ جَزاؤُهُ ، وَحَلالٌ أكْلُ ذَلِكَ الصَّيدِ إلا أنِّي أكْرَهُهُ لِلَّذي صَادَهُ لِلْخَبَرِ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ : « لَحْمُ الصَّيدِ لَكُم حَلالٌ مَا لَمْ تَصيدُوهُ أو يُصَدْ لكُمْ ».

١٦٥٣٨ - وَالحُجَّةُ لِمالِكٍ فِي مَذْهَبِهِ لِهَذِهِ المسْألَةِ إجْمَاعُ الجَمِيعِ عَلى أنَّ مَنْ كَانَ قَادِراً عَلى ذَبْحِ الشَّاةِ مِنْ مَذْبَحِها فَذَبَحها فَقَطَعَ عُنقَها أو قَتَلَها أنَّهُ لا يحلُّ أكْلُهُ؛ لأنَّهُ استَباحَ ذَلِكَ بِخِلافِ مَا أبَاحَ اللَّهُ لَهُ . وكَذَلِكَ يحرمُ الصَّيدُ عَلى المُحْرِمِ إذا فَعَلَ؛ لأنَّهُ أبَاحَ غَيرَ مَا أبَاحَهُ اللَّهُ لَهُ . فَلا تَقَعُ ذَكاةٌ بِما حرمَ اللَّهُ فِعلَهُ .

١٦٥٣٩ - وَهُوَ قَولُ دَاوُدَ وأصْحَابِهِ ، وحجَّةُ مَنْ أجَازَهُ إجْمَاعُ الجُمْهُورِ عَلى وَقُوعِ الذَّكَاةِ بالسِّكِّينِ المغْصُوبَةِ أو ذَبْحِ السَّارِقِ .

١٦٥٤٠ - ذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ [١]، عَنِ المثنى ، عَنْ عَطاءٍ فِي المُحْرِمِ المُضْطَرِّ ، قَالَ: يأكُلُ المَيْتَةَ وَيَدَعُ الصَّيْدَ[٢].

١٦٥٤١ - قَالَ عَبْد الرزَّاقِ : وَسُئِلَ الثوري وأنا أسْمَعُ عنِ المُحْرِمِ يَضطرُّ فيَجدُ المَيْتَةَ ولَحْمَ الخنْزِيرِ ، ولَحْمَ الصَّيْدِ ؟ قَالَ : يأكُلُ الخنْزِيرَ ، والمَيْتَةَ [٣].

١٦٥٤٢ - وَذَكَرَ فِي بَابٍ آخرَ [٤] : سَأَلْتُ الثوري عَنْ مُحْرِمٍ ذَبَحَ صَيْدًا هَلْ يحلُّ أكْلُهُ لِغَيْرِهِ ، قَالَ : أخبَرني اللَّيْثُ ، عنْ عَطاءٍ ، أنَّهُ قَالَ : لا يحلُّ أكْلُهُ لأحد [٥].

١٦٥٤٣ - قَالَ الثَّوريُّ : وأخبَرني أشْعَثُ ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، قَالَ : لا بأْسَ بِأكْلِهِ .

١٦٥٤٤ - قَالَ الثَّوريُّ : وَقَولُ الحَكَمِ أحبُّ إليَّ [٦].

١٦٥٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ زَيد بْنِ أسْلَمَ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ وَسَالِمٍ أنَّهما قَالا : لا يحلُّ اكْلُهُ لأحَدٍ بِحَالٍ [٧].

١٦٥٤٦ - وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ ، والثَّوريُّ ، وَزُفَرُ : إِذا اضطُرَّ المُحْرِمُ أكَلَ المَيْتَةَ وَلَمْ يضطرّ .

---

(١) في المصنف (٤:٤٢٩) ، الأثر (٨٣٣٤).

(٢) في المصنف : «يبدأ بالميتة » .

(٣)مصنف عبد الرزاق (٤:٤٢٩)، الأثر (٨٣٣٥).

(٤) باب « الصيد وذبحه والتربص به ».

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤ :٤٣٩) ، الأثر (٨٣٦١).

(٦) مصنف عبد الرزاق الموضع السابق.

(٧) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٤٠) ، الأثر (٨٣٦٣).

١٦٥٤٧ - وَهذا أحَدُ قولي الشّافعيّ .

١٦٥٤٨ - وقَالَ أبو يُوسُفَ : يَصيدُ ويأكُلُ ، وعَلَيهِ الجزاءُ ، ولا يأكُلُ الميْتَةَ .

١٦٥٤٩ - ولَمْ يختَلِفْ قَولُ الشّافعيّ أنّهُ لا يأكُلُ المُحْرِمُ مَا صِيدَ مِنْ أجلِهِ ، واختَلَفَ قولُهُ فِي إيجابِ الجزاء عَلَيهِ إنْ أكَلَ مِنهُ .

١٦٥٥٠ - وقَالَ مالِكٌ فِي آخرِ هَذا البابِ فِي الّذِي يَقتُلُ الصَّيْدَ ثُمّ يأكُلُهُ ، إنّما عَلَيْهِ كفَّارةٌ واحِدَةٌ . مثلُ مَنْ قتَلَهُ ولَمْ يأكُلْ مِنهُ .

١٦٥٥١- **قَالَ أبُو عُمَرَ** : عَلى هَذا مَذاهِبُ عُلماءِ الأمْصَارِ وَجُمْهُورِ العُلماء.

١٦٥٥٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطاءٍ وطائفَةٍ : فيهِ كفَّارَتَانِ .

١٦٥٥٢م - رَوَى عَبْدُ الرَّزّاقِ ، قَالَ : أخبَرَنا ابنُ جُرَيجٍ ، عنْ عَطاءٍ ، قَالَ : إن ذَبَحَهُ ثُمّ أكَلَهُ - يعني المُحرِمَ - فكَفّارَتَانِ .(١).

١٦٥٥٤ - **قَالَ أبُو عمرَ** : لَمْ يختَلِفُوا فِيمَنْ وطِئَ مِراراً قَبْلَ الحَدّ أنَّهُ لَيسَ عَلَيهِ إلا حدٌّ واحِدٌ ، وكَذَلِكَ المحْرِمُ يَقتُلُ الصَّيْدَ فِي الحرمِ فيجمعُ عَلَيهِ حُرْمتانِ : حُرْمَةُ الإحْرامِ، وحُرْمَةُ الحَرمِ . لَيسَ عَلَيهِ إلا جزاءٌ وَاحِدٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ ، وباللّهِ التّوفيقُ .

* * *

تم بحمد الله - المجلد الحادي عشر من « الاستذكار» ويليه

في أول المجلد الثاني عشر - باب « أمر الصيد في الحرم »

والحمد لله رب العالمين

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٣٩) ، الأثر (٨٣٦٢)، وسنن البيهقي (٥:١٩٤).

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد الحادي عشر من كتاب « الاستذكار » الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

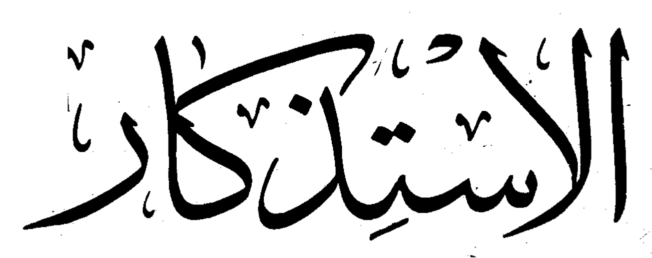
الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

* * *

تم بحمد الله فهرس محتوى المجلد الحادي عشر
من الاستذكار
وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين



الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك
"الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر
الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨هـ ٤٦٣هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار
"الحافظ الذهبي"

يطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

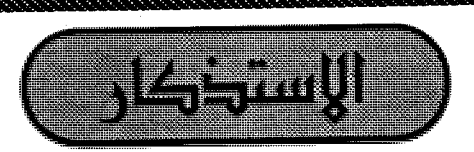
المجلد الثاني عشر

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها
وقنن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

دار الوعي
حلب - القاهرة



الجامع لمَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الأمْصَارِ وعُلَمَاءِ الأقْطَارِ
فِيمَا تَضَمَّنَهُ المُوطَأُ مِنْ مَعانِي الرَّأي والآثارِ
وَشَرْحِ ذَلِكَ كُلِّهُ بالإيجازِ والاختصارِ

المجلد الثاني عشر

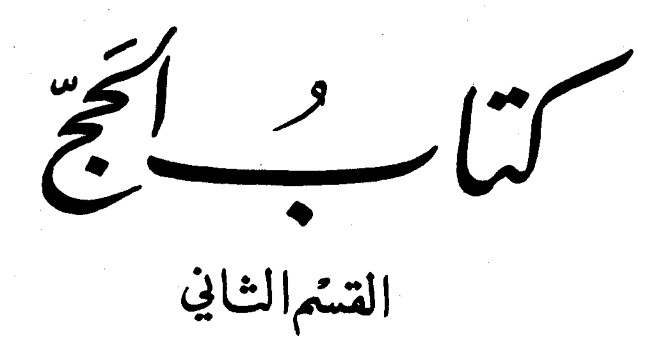
يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم (٧٥٨) إلى (٨٣٧)

ويستوعب النصوص من فقرة (١٦٥٥٤) إلى (١٧٨٧٥)

الطبعة الأولى

القاهرة المحرم ١٤١٤

المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣



كتاب الحجّ

القسم الثاني



(٢٦) باب أمر الصيد في الحرم (*)

٧٥٨ - قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ ، فقُتِلَ ذلكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ . فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذلِكَ ،جزَاءُ الصَّيْدِ . فَأَمَّا الَّذي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ . فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ في الْحَرَمِ . فَإِنَّهُ لا يُؤْكَلُ ، ولَيْس عَلَيْهِ فِي ذلِكَ جزَاءٌ . إلا أَنْ يكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ . فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحرَمِ ، فَعَلَيْهِ جزَاؤُهُ .

١٦٥٥٤ - قَالَ أَبُو عُمرَ : اخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ فِي الحِلِّ فَيقتلُ الصَّيْدَ فِي الحَرَمِ .

١٦٥٥٥ - فقالَ مَالِكٌ :عَلَيهِ جزَاؤُهُ ، وَكَذَلِكَ لَو رَمى سَهْماً في الحِلِّ فقتلَ فِي الحَرمِ .

١٦٥٥٦ - وَهُوَ قَولُ الأَوْزَاعِيِّ ، وَاللَّيْثِ .

(*) المسألة - ٤٠٠ - حرم مكة هو الذي يَحْرُمُ فيه الصيد ، وقطع الشجر والنبات ، ويُمْنَعُ أخذ ترابه وأحجاره ، وله حدود يُعْرَفُ بها .

ويَحْرُمُ صيدُ الحرم بالإجماع على الحلال والمُحرِم إلا المؤذيات المبتدئة بالأذى غالبا ، وهو مضمون بإتلافه ، كما يَحْرُمُ قطع شجر الحرم ونباته الرطب الذي ينبت بنفسه ولا يستنبته الناسُ كالشيح والشوك والعوسج ، ونبات السنَا ، وشجر الأراك ، وقطع الشجر للبناء ، والسُّكنى لموضعه ، لقوله ﷺ يوم فتح مكة : « إن هذا البلدَ حرَّمه اللّه يوم خلَقَ السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة اللّه إلى يوم القيامة ، لا يُعْضَدُ شوكه ، ولا يُنَفَّر صيدُهُ ، ولا يلتقط لقطته إلا مَنْ عرَّفها ... » .

وأما من أرسل كلبه في الحل ، فقتل الصيد في الحرم ، فعليه الجزاء عند مالك ، ولا جزاء عليه عند أبي حنيفة ، واتفقوا أنَّ من قتل صيدا وهو حلال في الحرم فعليه الجزاء كما لو قتل محرم .

١٦٥٥٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَو رَمى مِنَ الحِلِّ فَوَقَعَتِ الرَّمْيَةُ فِي الحَرَمِ فَقَتَلَ صَيْداً ، فَعَلَيهِ الجزاءُ ، وَإِنْ أَرْسَلَ كَلْباً فِي الحِلِّ ، فَقَتلَ فِي الحَرمِ فَلا جَزاءَ عَلَيهِ .

١٦٥٥٨ - وَقَالَ الثَّورِيُّ فِي شَجَرَةٍ أَصلُها فِي الحَرَمِ وَأَغْصانُها فِي الحِلِّ سَقطَ عَلَيها طَائِرٌ ؟ قَالَ مَا كانَ فِي الحِلِّ يلزمُ وَمَا كانَ فِي الحَرمِ فَلا يَلْزمهُ .

١٦٥٥٩ - وَقَالَ الوَلِيدُ بْنُ مَزْيَد(١) : سُئِلَ الأَوْزاعِيُّ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فِي الحِلِّ عَلى صَيْدٍ ، فَأَدْخَلَهُ الحَرمَ ، ثُمَّ أَخرجَهُ مَنَ الحَرمِ فَقَتَلَهُ ؟ فَقالَ : لاَ أَدْرِي مَا أَقُولُ فِيها فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ : لَو رَدَدتَنِي شَهْراً فيها لَمْ أَسَلْ عَنْها أَحَداً غَيْرَكَ . فَقَالَ الأَوْزاعِيُّ: لاَ يُؤْكَلُ الصَّيْدُ وَلَيسَ عَلى صَاحِبِهِ جَزاءٌ .

قَالَ الوَلِيدُ : فَحَجَجْتُ فِي العَامِ المقْبِلِ ، فَلَقيتُ ابنَ جُرَيجٍ ؛ فَسَأَلْتُهُ عَنْها ؟ فَحَدَّثني عَنْ عَطاءٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِ مَا قَالَ الأَوْزَاعِيُّ .

١٦٥٦٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ فِي تَحْرِيمِ الصَّيْدِ بِمكَّةَ مِنْ سَائِرِ الحَرمِ وأَنَّهُ حَرَمٌ آمِنٌ كَما قَالَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّاجَعَلْنَا حَرَمًا آمِناً ﴾ [سورة العنكبوت:٦٧] . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ (عليه السلام) : ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا البَلَدَ آمِنًا ﴾ [سورة إبراهيم :٣٥] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ (عزَّ وجلَّ) حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْها النَّاسُ »(٢) .

---

(١) هو الوليد بن مزيد (١٢٦ - ٢٠٣) الحافظ ، الثقة ، الفقيه ، البيروتي = صاحب الأوزاعي ، تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (١ : ٣٠٨) .

(٢) عَنْ أَبي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ : ائْذَنْ لِي . أَيُّها الأَمِيرُ ! أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، الغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ . سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ . وَوَعَاهُ قَلْبِي . وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِه . أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ . فَلاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يؤمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا =

١٦٥٦١ - وَقالَ (عليه السلام) : إنَّ إِبْراهيمَ حَرَّمَ مكَّةَ[1] وَهَذا مَعْناه أنَّهُ دعى

= شَجَرَةً . فَإِنْ أحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهاَ فَقولُوا لَهُ : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ . وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بالأَمْسِ : وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » فقيلَ لأبي شريحٍ : مَا قَالَ لَكَ عَمْرو ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ . يَا أَبَا شُرَيْحٍ: إِنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِياً وَلاَ فَارًا بِدَمٍ وَلاَ فَارًا بِخَرْبَةٍ .

رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٢) باب « لا يعضد شجر الحرم » الفتح (٤ : ١٨٣٢) ، ورواه في العلم وفي المغازي ، ومسلم في الحج - باب تحريم مكة ، برقم (٣٢٤٦) في طبعتنا، ورواه الترمذي في الحج (٨٠٩) باب « ما جاء في حرمة مكة » (٣ : ١٧٣) ، ورواه في الديات ، ورواه النسائي في الحج (٥: ٢٠٥) باب « تحريم القتال فيه » ، ورواه في العلم في الكبرى على ما جاء في التحفة (٩: ٢٢٥) .

وأخرجه البخاري في الجنائز ، رقم (١٣٤٩) ، باب « الإذخر والحشيش في القبر » . فتح الباري (٣ : ٢١٣) عن محمد بن عبد اللّه بن حوشب ، وفي الحج ، باب « لا يُنَفَّر صيدُ الحرم » عن أبي موسى ، كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي ، وفي البيوع ، باب « ما قيل في الصواغ عن إسحاق ، عن خالد بن مهران ، كلاهما عن عكرمة به .

كما أخرجه البخاري في كتاب اللقطة باب « كيف يعرف لقطة أهل مكة » (تعليقاً) : وقال خالد : عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « لا يلتقط لقطتها إلا مُعَرِّفٌ » .

أخرجه البخاري في الحج ، حديث رقم (١٥٨٧) ، باب « فضل الحرم » ، فتح الباري (٣:٤٤٩) ، وفي الحج أيضاً ، باب « لا يحل القتال بمكة » عن ابن أبي شيبة ، وفي الفدية ، باب « إثم الغادر»، وفي الجهاد ، باب « لا هجرة بعد الفتح » ، عن آدم ، وفي الجهاد أيضًا ، باب «فضل الجهاد والسير » عن عون بن عبد اللّه .

وأخرجه مسلم في الجهاد ، باب « المبايعة بعد فتح مكة على الإطلاق والجهاد والخير ، وفي كتاب الحج أيضا ، حديث رقم (٤٤٥ - ١٣٥٣) ،ص (٢:٩٨٦) من طبعة عبد الباقي ، في باب «تحريم مكة وصيدها وخلاها ولقطتها » ، وأخرجه أبو داود في الجهاد ، باب « الهجرة هل انقطعت» وفي المناسك ، باب « تحريم حرم مكة» ، والترمذي في السير ، باب « ماجاء في الهجرة » ، والنسائي في الحج ، باب « حرمة مكة » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ :١٩٥) .

(١) الحديث يأتي في كتاب الجامع - باب « ما جاء في تحريم المدينة » وهو في موطأ مالك : ٨٨٩ .

في تَحْرِيمِها فكانَ سَبَب ذَلِكَ ، فَأضيفَ إليهِ عَلى مَا تعرفُهُ العَربُ مِنْ كلامِها.

١٦٥٦٢ - وَقَدْ روى أبو هُرَيْرَةَ بالنَّقْلِ الصَّحِيحِ عَنِ النبيِّ ﷺ : أنَّ اللَّهَ تعالى حَرَّمَ مكَّةَ يَومَ خَلَقَ السَّمواتِ والأَرْضَ(١) .

١٦٥٦٣ - وَقَدْ أَوْضَحْنا مَعَانِي ذَلِكَ كُلِّهِ فِي كِتَابِ الجَامِعِ .

١٦٥٦٤ - وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُها ولا يُعضدُ شَجَرُها »(٢) .

١٦٥٦٥ - وَقَدْ رأى جَماعة مِنَ العُلماءِ أنَّ الجَانِي إِذا عَاذَ بالحَرَمِ لَمْ يُقَمْ عليهِ حده فيهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ . وَلِهذهِ المَسْأَلَةِ بابٌ غَيرُ هَذا .

١٦٥٦٦ - وَقالُوا : لَمْ يكُنِ الجَزاءُ فِي غَيرِ هَذِهِ الأُمَّةِ إلا عَلى مُحْرِمٍ فَلا عَلى قَاتِلِ صَيْدٍ فِي الحَرَمِ وَهُوَ حَلالٌ . وَإِنَّما كَانَ الجَزاءُ عَلى هَذِهِ الأُمَّةِ لِقَولِهِ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ياأيُّها الَّذينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلوا الصَّيْدَ وَأَنْتُم حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً .. ﴾ الآية [٩٥ من سورة المائدة] .

١٦٥٦٧ - وَاتَّفَقَ فُقهاءُ الأَمْصارِ ، وَمَالِكٌ ، والثَّوريُّ ، وأَبو حَنِيفةَ ، والأَوزَاعيُّ، وَاللَّيثُ بْنُ سَعدٍ ، والشافعيُّ : أنَّ عَلى مَنْ قَتَلَ صَيْداً وَهُوَ حَلالٌ فِي الحَرَمِ الجَزاءَ كَما لَو قَتَلَهُ مُحْرِمٌ .

---

(١) من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أخرجه البخاري في اللقطة (٢٤٣٤) باب « كيف تعرف لقطة أهل مكة » الفتح (٥ : ٨٧) ، ورواه أبو داود في المناسك (٢٠١٧) باب « تحريم حرم مكة» ، (٢١٢:٢) وراوه في العلم وفي الديات ، ورواه الترمذي في الديات (١٤٠٥) باب « ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو » (٣ : ٢١)، ورواه في العلم . ورواه النسائي في العلم في الكبرى على ما جاء في التحفة (١١ :٧١) ، ورواه ابن ماجة في الديات (٢٦٢٤) باب « من قتل له قتيل فهو بالخيارين إحدى ثلاث ، (٢ : ٨٧٦) .

(٢) (لا يُعْضَدُ شجرها) : لا يُقْطَع .

١٦٥٦٨ - وَبِهِ قالَ جَماعةُ أَصْحابِ الحَديثِ .

١٦٥٦٩ - وَشَذَّتْ فرقَةٌ مِنْهُم دَاوُدُ بنُ عَليٍّ ، فَقالُوا : لا جَزاءَ عَلى مَنْ قَتلَ فِي الحَرَمِ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ إلا أَنْ يَكُونَ مُحْرِماً .

١٦٥٧٠ - وَلا يَخْتَلِفُونَ فِي تَحْرِيمِ الصَّيْدِ فِي الجزاءِ ، وإنَّما اخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ الجزاءِ فِيهِ .

١٦٥٧١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمرَ (١) ، وَعُثْمانَ (٢) ، وَعَلِيٍّ(٣) ، وَابْنِ

---

(١) في مصنف عبد الرزاق (٤ : ٤١٤ . الأثر (٨٢٦٦) ، عن عطاء : أن عمر ، وابن عباس حكما في حمام مكة شاة .

وأخرج عبد الرزاق ، عن ابن مجاهد ، عن أبيه : أن عمر مرَّ بحمامة فطارت ، فوقعت على المروة فأخذتها حيَّة فقتلتها ، فجعل عمر فيها شاة . المصنف (٤: ٤١٥)، الأثر (٨٢٦٧) ، وسنن البيهقي (٥ : ٢٠٥)

وأخرج عبد الرزاق أيضا عن معمر ، عن جابر ، عن الحكم بن عُتَيْبَة أن حَماماً كان على البيت فخرئَ على يد عمر ، فأشار عمر بيده فطار ، فوقع في بعض دور مكة ، فجاءته حية فأكلته ، فجعل عمر جزاءَه شاة .

مصنف عبد الرزاق (٤: ٤١٥) ، والأثر (٨٢٦٨) .

وانظر أيضا : المغني (٣ : ٥١٤ ، ٥١٨) ، والمجموع (٧ : ٢٩٥ ، ٤٠٤) ، والمحلى (٧: ٢٢٧) .

(٢) عبد الرزاق ، عن عمرو بن قيس الملائي ،عن عطاء : أن عثمان ابن عفان انطلق حاجاً ، فأغلق الباب على حَمام ، فوجدهن قد مُتْن ، فقضى في كل حمامة شاة . مصنف عبد الرزاق (٤ : ٤١٨) ، الأثر (٨٢٨٤) .

(٣) عبد الرزاق ، عن ابن مجاهد ، عن أبيه ، عن عطاء ، عن عليِّ ابن أبي طالب ، وسئل عن رجل محرم أصاب حمامةً من حمام الحرم ، فقال : يحكم به ذوا عدل منكم قال: شاة ، ثم يحكم في كل بيضة درهم .المصنف (٤: ٤١٨) ، الأثر (٨٢٨٥) .

عَبَّـاس(١) ، وابنِ عُمَرَ(٢) : فِي حَمامِ الحَرمِ شَاةٌ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنها . ولَمْ يَخُصُّوا مُحْرِمًا مِنْ حَلالٍ ، ولا مُخالفَ لَهُم مِنَ الصَّحابَةِ .

١٦٥٧٢ - وقَدْ يوجد لداود سلف مِنَ التَّابعينَ .

١٦٥٧٣ - ذكرَ عَبْدُ الرزاقِ عَنْ معمرٍ ، عَنْ صَدقَةَ بنِ يَسارٍ ، قالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ ابْنَ جُبيرٍ عَنْ حجلةٍ ذَبَحتُها وأنا بِمكَّةَ ؟ فَلَمْ يرَ عَلَيَّ شيئًا (٣) .

١٦٥٧٤ - وكَانَ أَبُو حَنيفَةَ يَقُولُ لِلْحلالِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الحَرَمِ أَنَّهُ لاَ يُجزِئُهُ إِلا الهَدْيُ وَالإِطْعَامُ ، ولاَ يُجزِئُهُ الصَّوْمُ . كأَنَّهُ جعَلَهُ ثمناً .

١٦٥٧٥ - وعِنْدَ مَالِكٍ ، والشَّافعيِّ : يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ كَسَائِرِ مَنْ وَجَبَ عَلَيهِ جزاءُ الصَّيْدِ مَنَ المُحْرِمِينَ .

١٦٥٧٦ - وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي المُحْرِمِ إِذا أَدْخلَ مَعَ الضحية شَيْئاً مِنْ صَيْدِ الحِلِّ إِلى الحَرَمِ فَلاَ يَجُوزُ لهُ ذَبْحُهُ ، وَلا حبسه ، وَعَلَيهِ أَنْ يُرْسِلَهُ .

١٦٥٧٧ - وَقالَ مَالِكٌ والشَّافعيُّ : جَائِزٌ لَهُ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ فِي الحَرَمِ .

* * *

---

(١) ٨٢٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال :جاءَ عبد الله بن عثمان بن حميد إلى ابن عباس فقال :إن ابني قتل حمامة بمكة ،فقال ابن عباس: ابتغ شاة فتصدق بها . المصنف (٤ :٤١٤)، والأثر (٨٢٦٤) ، وسنن البيهقي (٥:٢٠٥) ، وانظر أيضاً: المغني (٣:٥١٨) ، والمجموع (٧:٤٢٢)، والمحلى (٧: ٢٢٩)، وكشف الغمة (١ :٢٢١) .

(٢) حكم عبد الله بن عمر في كل حمامة من حمامات الحرم بصيدها بشاة وهكذا فقد قضى في ثلاث حمامات بثلاث شياه . المغني (٣ : ٣٤٥ ، ٥١٨) ، والمجموع (٧ : ٤٢٢) ، والمحلى (٧ : ٢٢٩)

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤: ٤١٦ - ٤١٧) ، والأثر (٨٢٧٨) .

(٢٧) باب الحكم في الصيد(*)

٧٥٩ - قَالَ مَالِكٌ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعم يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ هَدْيًا بَالِغ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صياماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ [المائدة ٩٥] .

قَالَ مَالِكٌ : فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلالٌ .ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ . بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ . وَقَدْ نَهى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ .

وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ .

(*) المسألة - ٤٠١ - أوجب أبو حنيفة القيمة بقتل الصيد ، وأوجب الجمهور المثل أو القيمة .

قال أبو حنيفة : تجب القيمة بقتل الصيد أو الدلالة عليه ، والصيد المقصود : هو كل حيوان بري متوحش بأصل خلقته ، سواء أكان مباحا أو مملوكا مأكولا أو غير مأكول كالأسد والنمر إذا لم يكن صائلا ، وكالنسر والبوم والغزال والنعام ونحوها ، فلا يعد صيدا الكلب والهر والحية والعقرب والذباب والبعوض والبرغوث والقراد والسلحفاة ، والفراشة والدجاج والبط ونحوها .

وتجب القيمة على قاتله سواء أكان عامدا أو مخطئا أوناسيا لإحرامه ، أو مبتدئا بقتل الصيد أو عائدا إليه (أي تكرر منه) ؛ لأنه ضمان إتلاف ، فأشبه غرامات الأموال .

وتقدر القيمة عند أبي حنفية وأبي يوسف : بأن يقوم الصيد في المكان الذي قتله المحرم فيه ، أو في أقرب المواضع منه إن كان في برية ، يقومه ذوا عدل لهما خبرة في تقويم الصيد ، لقوله تعالى: ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ وقال في الهداية :الواحد يكفي والاثنان أولى ؛ لأنه أحوط وأبعد من الغلط ، كما في حقوق العباد .

ثم يخير المحكوم عليه بالقيمة : إن شاء اشترى بها هديا فذبح بمكة إن بلغت القيمة هديا مجزئا في الأضحية من إبل أو بقر أو غنم ؛ وإن شاء اشترى بها طعاما ، فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر أوصاعا من تمر أو شعير ؛ وإن شاء صام يوماً عن كل نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير . فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير : إن شاء تصدق به ، =

....

= وإن شاء صام عنه يوما كاملاً وتجب قيمة الحشيش والشجر النابت بنفسه الذي لا ينبته الناس في حرم مكة إذا قطعه الشخص البالغ إلا الإذخر والكمأة ، سواء أكان محرماً أو حلالاً ، وتوزع القيمة مثل توزيع جزاء صيد الحرم.

وقال المالكية : جزاء الصيد أحد ثلاثة أنواع على التخيير كالفدية ، بخلاف الهدي ، يحكم بالجزاء من غير المخالف ذوا عدل فقيهان اثنان ، فلا يكفي واحد أو كون الصائد أحدهما ،ولا يكفي كافر ، ولا فاسق ، ولا مرتكب ما يخل بالمروءة ، ولا جاهل غير عالم بالحكم في الصيد ؛ لأن كل من ولي أمرا ، فلابد من أن يكون عالما بما ولي به .

والنوع الأول : مثل الصيد الذي قتل من النعم (الإبل والبقر والنعم) قدرا وصورة أو قدرا ، بشرط كونه مجزئا كما تجزئ الأضحية سنا وسلامة من العيوب ، فلا يجزئ صغير ولا معيب .

النوع الثاني : قيمة الصيد طعاما : بأن يقوم بطعام من غالب طعام أهل ذلك المكان الذي يخرج فيه . وتعتبر القيمة يوم التلف بمحل التلف ، ويعطي لكل مسكين بمحل التلف مد بمد النبي ﷺ ، فإن لم يوجد فيه مساكين فيعطى لمساكين أقرب مكان له .

النوع الثالث : عدل ذلك الطعام صياما : لكل مد صوم يوم ، في أي مكان شاء من مكة أو غيرها ، وفي أي زمان شاء ولا يتقيد بكونه في الحج أو بعد رجوعه .

وطريق تقدير الحكمين لجزاءالصيد : في النعامة أوالفيل بدنة ، وفي حمار الوحش أو بقرة الوحش بقرة ، وفي الضبع والثعلب والظبي وحمام حرم مكة ويمامه شاة . وفيما دون ذلك كفارة طعام أو صيام بتقويم الحكمين ، ولا جزاء عندهم فيما حرم قطعه من الشجر في حرمي مكة والمدينة .

وكذلك **قال الشافعية** مثل المالكية :إن أتلف المحرم صيدا له مثل من النعم ففيه مثله ، وإن لم يكن له مثل ففيه قيمة ، ويتخير في جزاء إتلاف الصيد المثلي بين ثلاثة أمور : ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم ، أو أن يقوم المثل بالدراهم ويشتري به طعاما لمساكين الحرم ، أو يصوم عن كل مد يوما وغير المثلي : يتصدق بقيمته طعاما أو يصوم عن كل مد يوما . ففي النعامة بدنة ، وفي بقر الوحش وحماره بقرة ، وفي الغزال عنز ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة (أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها) ، وفي الضبع كبش ، وفي الثعلب شاة ، وفي الضب : جدي . ومالا نقل فيه يحكم بمثله من النعم عدلان ، لقوله تعالى : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ ويجب فيما لا مثل له مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام : القيمة ، عملا بالأصل في القيميات . وتقدر القيمة بموضع الإتلاف أو التلف لا بمكة على المذهب . ويلزم في الكبير كبير =

١٦٥٧٨ - قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ، أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ ، فَيُنْظَر كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ ، فَيُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا . أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا . وَيُنْظَرَ كَمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ . فَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً ، صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ . وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِينًا ، صَامَ عِشْرِينَ يَوْماً . عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِيناً .

١٦٥٧٩ - قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ

= وفي الصغير صغير ، وفي الذكر ذكر وفي الأنثى أنثى وفي الصحيح صحيح ، وفي المعيب معيب إن اتحد جنس العيب ، وفي السمين سمين ، وفي الهزيل هزيل ، ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسيلم أو الهزيل بالسمين فهو أفضل ، وما لا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام في الواحدة منها شاة .

والأظهر ضمان قطع نبات الحرم المكي الرطب الذي لا يستنبت ، وقطع أشجاره ، ففي قطع الشجرة الحرمية الكبيرة : بقرة لها سنة ، وفي الصغيرة شاة ، وفي الشجرة الصغيرة جدا قيمتها. والمذهب - وهو الأظهر- أن النبات المستنبت وهو ما استنبته الآدميون من الشجر كغيره في الحرمة والضمان ، لكن يحل والإذخر والشوك وغيره كالعوسج من كل مؤذ ، كالصيد المؤذي ، فلا ضمان في قطعة ، والأصح حل أخذ نبات الحرم من حشيش ونحوه لعلف البهائم وللدواء ، وللتغذي ، للحاجة إليه ، ولأن ذلك في معنى الزرع . ولا يضمن في الجديد صيد المدينة مع حرمته .

وقال **الحنابلة أيضا مثل الشافعية** : يخير في جزاء الصيد بين مثل له ، أو تقويمه بمحل تلف أو قربه بدراهم يشتري بها طعاما ، فيطعم كل مسكين مد بر ، أو نصف صاع من غيره ، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما ، وإن بقي دون طعام صام . ويخير فيما لا مثل له من القيميات بين إطعام وصيام ، ولا يجب تتابع فيه .

ويضمن نبات الحرم المكي وشجره حتى المزروع إلا الإذخر والكمأة والثمرة ، فيجب في الشجرة الصغيرة شاة ، وفيما فوقها بقرة ، ويخير بين ذلك وبين تقويم الجزاء ، وتوزع قيمته كجزاء الصيد، وتجب قيمة الحشيش ، ولا جزاء في قطع ما حرم من صيد المدينة وشجرها .

حَلالٌ ، بِمِثْلِ مَا يُحكَمُ به عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ في الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

١٦٥٨٠ - قَالَ أبُو عُمَر : هَذا الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَلَيهِ جَماعَةُ العُلماءِ فِي أنَّ الحُرْمَتَيْنِ إِذا اجْتَمعَتا (حُرْمَةَ الحَرَمِ ، وَحُرْمَةَ الإِحْرامِ) فَلَيْسَ فيهما إلا حَدًّا وَاحداً عَلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ مُحْرِمًا فِي الحَرَمِ ؛ لِقَول الله (عز وجل) : ﴿ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، وَلَمْ يَخُصَّ مَوْضِعاً مِنْ مَوْضِعٍ ، وَلاَ اسْتَثْنى حِلا مِنْ حَرَمٍ . وَمَعْلُومٌ أنَّ الإِحْرامَ إِنَّما يقْصَدُ بِهِ إِلى الحَرَمِ وَهُناكَ عظم عمل الْمحرمِ .

١٦٥٨١ - وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي اسْتِئْنافِ الحُكْمِ على قَاتِلِ الصَّيدِ فِيما مَضى فيهِ مِنَ السَّلفِ حكم :

١٦٥٨٢ - فقالَ فيهِ مَالِكٌ : يُسْتَأْنَفُ الحُكْمُ فِي كُلِّ مَا مَضَتْ فِيهِ حُكُومَةٌ أَو لَمْ تَمْضِ .

١٦٥٨٣ - وَهُوَ قَوْلُ أَبي حَنِيفَةَ .

١٦٥٨٤ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : إِنِ اخْتارَ بحكومةِ الضَّحاياتِ مِنْ غَيرِ أَنْ يحْكَمَ عَليهِ جازَ ، فَإِذا قَتلَ نعامةً أَهْدى بَدَنَةً ، وَإِذا قَتَلَ غُراباً أَهْدى شَاةً .

١٦٥٨٥ - وَاخْتَلَفُوا فِي قَولِ اللَّهِ (عز وجل) : ﴿ فَجزاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَم ﴾ [المائدة : ٩٥] ، والنَّعَمُ : الإِبلُ ، وَالبَقَرُ ، والغَنَمُ .(*) .

(*) المسألة - ٤٠٢ ـ الناقصة قال الشافعية والحنابلة : في كبير الصيد مثله من النعم ، وفي الصغير ، صغير ، وفي الذكر : ذكر ، وفي الأنثى : أنثى ، وفي الصحيح : صحيح ، وفي المعيب : معيب ، لقوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ [المائدة : ٩٥] ومثل الصغير صغير .

وقال المالكية : يجب ما يجزئ في الأضحية ففي الصغير كبير ،وفي المعيب صحيح ، لقوله تعالى : ﴿هديا بالغ الكعبة ﴾

ولا يجزئ في الهدي صغير ولا معيب .

١٦٥٨٦ - فإذا قَتَلَ المُحْرِمُ صَيْداً لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ فِي المَنْظَرِ وَالبدنِ يكُونُ أَقْرَبَ شَبَهاً بِهِ مِنْ غَيرِهِ ؛ فَعَلَيهِ مِثْلُهُ ، فِي الظَّبي شَاةٌ ، وَفِي النَّعامةِ بَدَنَةٌ ، وَفِي البَقَرةِ الوَحْشِ بقَرةٌ .

١٦٥٨٧ - هَذا قَولُ مَالِكٍ ، والشَّافعيِّ ، ومُحمدِ بْنِ الحَسَنِ .

١٦٥٨٨ - وقَالَ أَبُو حَنيفَةَ ، وَأبو يُوسُفَ : الوَاجِبُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ قِيمَتُهُ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ أَو لَمْ يكُنْ ، وَهُوَ بِالخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِقِيمَتِهِ وَبَيْنَ أَنْ يصْرِفَ القِيمَةَ في مِثْلِهِ من النَّعَمِ فَيَشْتَرِيه ويَهْدِيه ، فإنْ اشْترى بِالقيمةِ هَدْياً أَهْدَاهُ ، وَإِنِ اشترى بِهِ طَعاماً أَطْعَمَ كُلَّ مِسْكِينٍ نِصفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَو صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَو شَعِيرٍ ، أَو صَامَ مكانَ كُلِّ صَاعٍ يَوْمَيْنِ .

١٦٥٨٩ - وَقَالَ مَحمدُ بْنُ الحَسَنِ : المِثْلُ النَّظِيرُ مِنَ النَّعَمِ كَقَولِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

١٦٥٩٠ - وَقَالَ فِي الطَّعامِ وَالصِّيَامِ بِقَولِ أَبي حَنِيفَةَ .

١٦٥٩١ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَولُ مَالِكٍ فِيمَن استهدى لِغَيرِهِ شَيْئاً مِنَ العُرُوضِ أَنَّ القِيمَةَ فِيهِ هِيَ المِثْلُ .

١٦٥٩٢ - قَالَ : وَالقِيمةُ أَعْدَلُ فِي ذَلِكَ .

١٦٥٩٣ - وَلَكِنَّ السَّلَفَ (رضي الله عنهم) حُكْمُ جُمْهُورِهِم فِي النَعامَةِ بِبَدَنَةٍ، وَفِي الغَزالِ بِشَاةٍ ، وَفي البَقَرَةِ الوَحْشِ بِبَقرةٍ ، واعْتَبرُوا المِثْلَ فِيما وَصَفْنا لا القِيمَةَ ؛ فَلاَ يَنبَغِي خِلافهم ؛ لأَنَّ الرّشدَ فِي اتِّباعِهِم .

١٦٥٩٤ - وَاخْتَلَفُوا فِي قَاتِلِ الصَّيْدِ ، هَلْ يكونُ أَحَد الحُكْمَيْنِ أَمْ لاَ ؟ .

١٦٥٩٥ - فَعِنْدَ أَصْحابِ مَالِكٍ : لاَ يَجُوزُ أَنْ يكُونَ القَاتِلُ أَحَدَهُما .

١٦٥٩٦ - وَقالَ الشَّافعيُّ : يَجُوزُ ذَلِكَ .

١٦٥٩٧ - وَاخْتَلَفَ أَصْحابُ أبي حَنِيفةَ عَلى القَوْلَيْنِ ، فَقالَ بَعْضُهم : يَجُوزُ . وَقالَ بَعضُهم لا يَجُوزُ .

١٦٥٩٨ - وَاخْتَلَفُوا فِي التَّخْييرِ والتَّرْتِيبِ فِي كَفَّارَة جَزاءِ الصَّيْدِ (*) .

(*) **المسألة - ٤٠٣** - اتفقت المذاهب على أن قاتل الصيد مخير في الجزاء بين أحد أمور ثلاثة بأيها شاء كفر ، سواء أكان موسرا أو معسرا ، والأمور الثلاثة : هي ذبح النظير ، وتقويم النظير بدراهم ثم بطعام ، لكل مسكين مد ، وصيام يوم عن كل مد ، لقوله تعالى : ﴿ هديا بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياما ﴾ و « أو» في الأمر للتخيير ، بين المثل أو الإطعام أو الصيام . وإذا أختار المثل ذبحه ، وتصدق به على مساكين الحرم ،لقوله تعالى : ﴿ هديا بالغ الكعبة﴾.

والهدي يجب ذبحه ، ولا يجزئه أن تصدق به حيا على مساكين ، لتسميته هديا ، وله ذبحه في أي وقت شاء ، ولا يختص ذلك بأيام النحر .

كيفية تقدير الطعام ونوعه :

قال **الشافعية والحنابلة** : ومتى اختار الإطعام : فإنه يقوم المثل بالدراهم ، والدراهم بطعام ويتصدق به على المساكين ؛ لأن المثل الواجب إذا قوم ، لزمت قيمة مثله . ولا يجزئ إخراج القيمة؛ لأن اللّه تعالى خير بين ثلاثة أشياء ليست القيمة منها . ونوع الطعام المخرج : هو الذي يخرج في الفطرة وفدية الأذى : وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب . وقال مالك : يقوم الصيد لا المثل ؛ لأن التقوم إذا وجب لأجل الإتلاف ، قوم المتلف كالذي لا مثل له .

تقدير الصيام :

وفي الصيام : يصوم عند **الجمهور** : عن كل مد يوما ؛ لأنها كفارة دخلها الصيام والإطعام فكان في مقابلة المد ككفارة الظهار : المد فيها في مقابلة إطعام المسكين . وإذا بقي مالا يعدل يوما ، صام يوما كذلك .

وقال أبو حنيفة : يصوم عن كل نصف صاع من بر يوما ، إذ لا يجوز عنده أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع ؛ لأن الطعام المذكور ينصرف إلى ما هو المعهود في الشرع .

وما لا مثل له من الصيد كالجراد : يخير قاتله بين أن يشتري بقيمته طعاما ، فيطعمه للمساكين، وبين أن يصوم ، ولا يجوز إخراج القيمة عند الحنابلة في الظاهر ، والشافعية ، وإنما يتخير بين إخراج طعام بقيمته والصيام بعدد الأمداد .

١٦٥٩٩ - فَقالَ مَالِكٌ : يُخَيَّرُ الحَكَمانِ المَحْكُومَ عَلَيهِ فَإِنِ اخْتارَ الهَدْيَ حكم بِهِ عَلَيهِ . وَإِنِ اخْتارَ الإِطْعَامَ وَالصِّيَامَ حكما عَلَيهِ بِما يخْتارُ مِنْ ذَلكَ ، مُوسِراً كَانَ أَو مُعْسراً .

١٦٦٠٠ - وَهُوَ قَولُ أَبي حَنِيفَةَ ، وَأَبي يُوسُفَ ، وَمُحمدٍ .

١٦٦٠١ - وَقالَ زُفَرُ : الكَفَّارَةُ مُرتبةٌ يُقَوَّمُ المَقْتُولُ دَرَاهِمَ يشترى بِها هَدْياً ، فَإِنْ لَمْ يبْلغِ اشْتُرِيَ بِهَ طَعَامٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يشْتري به هَدْياً وَلا طَعاماً صَامَ بِقِيمَتِها ينظرُ كَمْ تكُونُ تِلكَ الدَّرَاهِمُ طَعاماً فَيصُومُ عَنْ كُلِّ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ يَومَيْنِ .

١٦٦٠٢ - واختَلَفَ فِيها قَولُ الشَّافعيِّ ، فَقالَ مَرَّةً بالتَّرْتِيبِ : هَدْي ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَطَعَامٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ . وَمَرَّةً بالتَّخْيِيرِ كَما قَالَ مَالِكٌ (١).

١٦٦٠٣ - وَهُوَ الصَّوابُ عِنْدِي؛ لأَنَّ اللَّهَ (عز وجل) يَقُولُ : ﴿يحكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ هدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ أو كَفَّارَةٌ طعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً ..﴾ [المائدة :٩٥] وحقِيقةُ (أو) التَّخيير لا الترتيب ، وَاللَّهُ أعلمُ .

١٦٦٠٤ - واختلفوا : هل يقدمُ الصيدُ أو المثلُ ؟ فقالَ مالكٌ : إِذَا اختَار قَاتِلُ الصَّيد أَنْ يُحكَمَ عليه بالإِطعامِ قُوِّمَ الصَّيدُ عَلَى أَنَّهُ حَي كم يُساوي من الطَّعامِ .

١٦٦٠٤ م - وَهُوَ قَولُ أَبي حَنِيفَةَ .

١٦٦٠٥ - وَقالَ الشَّافعيُّ : يُقَوَّمُ المِثْلُ .

---

(١) الأم (٢ : ١٩٠) باب « فدية النعام » ، وسنن البيهقي (٥: ١٨٧) « ومعرفة السنن والآثار » (٧ : ١٠٤٨٥) ، والمحلى (٧: ٢٢٩) ، والمجموع (٧ : ٤٢١) ، والمغني (٣ : ٥٩٩ ، ٥١٧) .

١٦٦٠٦ - وَلَهُم فِي ذَلِكَ حججٌ يطُولُ ذِكْرُها .

١٦٦٠٧ - فَقَالَ مَالِكٌ : يُقَوَّمُ الصَيْدُ طَعامًا ، فَإِنْ قُوِّمَ دراهِمَ ثُمَّ قُوِّمَ الطَّعامُ بِالدَّرَاهِمِ رَأَيْتَ أَنْ يجزِي .

١٦٦٠٨ - وَقَالَ الشَّافعيُّ وَمُحمدُ بْنُ الحَسَنِ : يُقَوَّمُ بِالدَّراهِمِ ثُمَّ تَقَوَمُ الدَّرَاهِمُ طَعامًا .

١٦٦٠٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ : إِذا حكَمَ الحكَمان بِالقِيمَةِ كَانَ المحْكُومُ عَلَيهِ مُخَيَّراً إِنْ شَاءَ أَهْدى ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ تَصدَّقَ .

١٦٦١٠ - وَاختَلَفُوا فِي مَوْضعِ الإِطْعامِ (*).

١٦٦١١ - فمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّ الإِطْعامَ فِي المَوْضعِ الَّذِي أَصابَ فِيهِ الصَيْدَ إِنْ كَانَ ثَمَّ طَعامٌ ، وَإِلا فِي أَقْرَبِ المَواضعِ إِلَيهِ حَيْثُ الطَّعامُ .

١٦٦١٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُطْعِمُ إِنْ شَاءَ فِي الحَرَمِ ، وَإِنْ شَاءَ فِي غَيْرِهِ .

(*) **المسألة - ٤٠٤ - قال الشافعية** :جزاء صيد ، وفدية الأذى كحلق وتقليم الأظفار ، ودم التمتع والقران ، يذبح ويتصدق به على مساكين الحرم ، لقوله تعالى : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ .

وأجاز **الحنفية** أن يتصدق بلحم الهدي على مساكين الحرم وغيرهم ؛لأن الصدقة قربة معقولة ، والصدقة على كل فقير قربة وعلى مساكين الحرم أفضل ، إلا أن يكون غيرهم أحوج .

وقال **المالكية كالحنفية** ، وأما **الحنابلة** فقالوا : كل هدي أو إطعام لترك نسك أو فوات أو فعل محظور فهو لمساكين الحرم ، إن قدر على إيصاله إليهم ، إلا أن فدية الأذى توزع على المساكين في الموضع الذي حلق فيه ؛ لأمر رسول ﷺ كعب بن عجرة بالدية في الحديبية ، ولقول ابن عباس : الهدي والطعام بمكة ، والصوم حيث شاء ، ولأنه نسكه يتعدى نفعه إلى المساكين فاختص بالحرم كالهدي .

ومساكين الحرم : من كان فيه من أهله ، أو ورد إليه من الحاج وهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم ، ويجوز إباحة الذبيحة لهم .

١٦٦١٣ - وَقالَ الشَّافعيُّ : لا يُطعمُ إلا مَساكِينَ مكَّةَ كَما لاَ يَنْحَرُ الهَدْيَ إلا بِمكَّةَ .

١٦٦١٤ - وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدارِ الإِطْعامِ وَالصِّيَامِ عَنْهُ .

١٦٦١٥ - فَقالَ مَالِكٌ : يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدّاً أو يَصُومُ مكانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً .

١٦٦١٦ - وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ وأَهْلِ الحِجازِ .

١٦٦١٧ - وَقالَ أَبو حَنيفةَ : يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مدَّيْنِ ، أو يَصُومُ مكانَ كُلِّ مُدَّيْنِ يوماً .

١٦٦١٨ - وَهُوَ قَولُ الكُوفِيِّينَ ، وَمُجاهِدٍ .

١٦٦١٩ - وَاخْتَلَفُوا فِي المُحْرِمِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يأْكُلُ مِنْهُ .

١٦٦٢٠ - فَقالَ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ : لَيْسَ عَلَيهِ إلا جَزاءٌ وَاحِدٌ .

١٦٦٢١ - وَهُوَ قَولُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحمدٍ .

١٦٦٢٢- وَقالَ أَبوُ حَنيفَةَ : فِي قَتْلِهِ الجَزاءُ كَامِلٌ ، وفِي أَكلِهِ ضَمانُ مَا أَكلَ .

١٦٦٢٣ - وَبهِ قَالَ الأَوْزاعيُّ .

١٦٦٢٤ - وقَالَ الأَوْزاعيُّ : لَو صَادَ الحَلالُ فِي الحَرَمِ فَعلَيهِ الجَزاء فَإِنْ أَكَل مِمَّا صَادَ لَمْ يضْمنْ شَيْئاً مِمَّا أَحلَّ .

١٦٦٢٥ - وَاخْتَلَفوا فِي الحَلالَ إذا دَخلَ مَعَهُ مِنْ صَيْدِ الحِلِّ شَيْئا إِلى الحَرَمِ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَذْبحَهُ فِي الحَرَم ؟

١٦٦٢٦ - فَفِي « المُوطَّأ » : الَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلالٌ ، ثُمَّ يَذْبَحُهُ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَيهِ جَزَاؤُهُ ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ .

١٦٦٢٧ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ لِلْمُحِلِّ الَّذِي صَادَهُ فِي الحِلِّ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الحَرَمِ ، وَأَنْ يَبِيعَهُ ، وَيَهَبَهُ فِيهِ .

١٦٦٢٨ - وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

١٦٦٢٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ يَجُوزُ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وعَلَيهِ أَنْ يُرْسِلَهُ .

١٦٦٣٠ - واتَّفقُوا فِي المُحْرِمِ إِذَا قَتَلَ صَيْداً مَمْلُوكاً لِغَيْرِهِ أَنَّ عَلَيهِ قِيمَتَهُ لِصَاحِبِهِ وَالجزَاءَ .

١٦٦٣١ - وَخَالَفَهُم المزنيُّ ، فَقَالَ : لا جَزاءَ عَلَيهِ ، وَلا يلْزَمُهُ غَيرُ قِيمَتِهِ .

* * *

(٢٨) باب ما يقتل المحرم من الدواب(*)

٧٦٠ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الْغُرَابُ ،

(*) المسألة - ٤٠٥ - قوله ﷺ : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا » . وفي رواية (الحدأة) وفي رواية (العقرب) بدل الحية ، وفي الرواية الأولى (أربع) بحذف الحية والعقرب فالمنصوص عليه الست ، واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام ،واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن، ثم اختلفوا في المعنى فيهن ، وما يكون في معناه ، فقال الشافعي : المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل ، وكل ما لا يؤكل ولا هو متولد من مأكول وغيره قتله جائز للمحرم ، ولا فدية عليه ، وقال مالك : المعنى فيهن كونهن مؤذيات، فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا .

واختلف العلماء في المراد بالكلب العقور فقيل : هو الكلب المعروف ، وقيل : كل ما يفترس؛ لأن كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا في اللغة .

وأما تسمية هذه المذكورات فواسق فصحيحة جارية على وفق اللغة ، وأصل الفسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب ، وقيل : لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام ، وقيل : فيها لأقوال أخر ضعيفة لا نعتنيها ، وأما (الغراب الأبقع) فهو الذي في ظهره وبطنه بياض .

وحكى الساجي عن النخعي أنه لا يجوز للمحرم قتل الفأرة وحكى غيره عن علي ومجاهد أنه لا يقتل الغراب ، ولكن يرمى ، وليس بصحيح عن علي ، واتفق العلما ء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم ، واختلفوا في المراد به فقيل : هذا الكلب المعروف خاصة ، حكاه القاضي عن الأوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح ، وألحقوا به الذئب ، وحمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده ، وقال جمهور العلماء : ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف ، بل المراد هو كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها وهذا قول زيد بن أسلم وسفيان الثوري وابن عيينة =

وَالْحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ »[١].

= والشافعي وأحمد وغيرهم ، وحكاه القاضي عياض عنهم وعن جمهور العلماء .

ومعنى (العقور) و (العاقر) : الجارح ، وأما (الحدأة) فمعروفة وهي بكسر الحاء مهموزة ، وجمعها (حدأ) بكسر الحاء مقصور مهموز كعنبة وعنب ، وفي الرواية الأخرى (الحديا) بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور ، قال القاضي : قال ثابت : الوجه فيه الهمز على معنى التذكير ، وإلا فحقيقته (حدية) وكذا قيده الأصيلي في صحيح البخاري في موضع ، أو (الحدية) على التسهيل والإدغام ، وقوله في الحية (تقتل بصغرها) هو بضم الصاد أي بمذلة وإهانة .

(١) الموطأ : ٣٥٦ والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٤٧ ، الحديث (٤٢٧) ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد ١٣٨/٢ ، والبخاري (١٨٢٦) في جزاء الصيد : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، و(٣٣١٥) في جزاء الصيد : باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، والطحاوي ١٦٦/٢ ، والبيهقي ٩ / ٣١٥ .

وأخرجه أحمد ٥٢/٢ ، والطحاوي ١٦٦/٢ من طريق شعبة ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

وأخرجه أحمد ٢ /٥٠ من طريق سفيان عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، به

وأخرجه الشافعي في (الأم) ١٨٢:٢) ، وأحمد ٢ / ٨٢ ، والحميدي (٦١٩) ،ومسلم (١١٩٩) (٧٢) ، وأبو داود (١٨٤٦) في المناسك : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، والنسائي ١٩٠/٥ في المناسك : باب ما قتل الغراب ، وابن الجارود (٤٤٠) ، والبيهقي ٢٠٩/٥ - ٢١٠ و ٩/ ٣١٦ من طرق عن سفيان ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وأخرجه البيهقي ٢١٠/٥ من طريق يونس ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن حفصة .

وأخرجه مسلم (١١٩٩) (٧٩) في الحج : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، عن يحيى بن أيوب عن إسماعيل بن جعفر ، وأخرجه مسلم (١١٩٩) (٧٩) من طرق عن إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٣/٢ عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، وعبيد الله بن عمر وابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، به .

=

٧٦١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ فِي مَعْناهُ(١).

* * *

١٦٦٣٢ - وَروى أيوبُ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ سواءً ، وزاد : قالَ أيوبُ : قُلْتُ لِنَافعٍ : فَالحيَّةُ ؟ قَالَ : الحَيَّةُ لا شَكَّ في قتلها وقال بعضهم عن أيوب : قلت لنافع : فالحية ؟ قال : الحية لا يختلف في قتلها .

١٦٦٣٣ - وَاخْتُلِفَ فِيهِ عن الزهريِّ ، فَرَواهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ .

١٦٦٣٤ - وَرَواهُ زَيْدُ بْنُ جُبير ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي إِحْدى نِسْوَةِ النبيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه كَانَ يَأْمُرُ المُحْرِمَ بِقَتْلِ خَمْسٍ مِنَ الدَّوابِّ .. ، فَذكرَ مِثْلَهُ سَوَاءً .

١٦٦٣٥ - وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي « التَّمهيدِ »(٢) .

= وأخرجه النسائي ٥/١٩٠ في المناسك الحج : باب قتل الغراب ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، به .

وأخرجه الدارمي ٢/٣٦ ، ومسلم (١١٩٩) في الحج : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، من طريق يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٥٤عن يحيى ، والنسائي ٥/١٩٠ باب قتل العقرب ، عن عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى ، عن عبيد الله قال : أخبرني نافع فذكره .

وأخرجه مسلم (١١٩٩) ، وابن ماجه (٣٠٨٨) في المناسك : باب ما يقتل المحرم ، والطحاوي ٢/١٦٥ من طريق عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع به .

(١) تقدم تخرجه بهذا الإسناد أثناء الحاشية السابقة .

(٢) « التمهيد » (١٥ : ١٥٣ - ١٥٥) .

٧٦٢ - وعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «خمسٌ فَوَاسِقُ . يُقْتَلْنَ في الْحَرَمِ » ، فذكرهُ سواء[1] .

١٦٦٣٦ - رَوَاهُ معمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ[2] .

٧٦٣ - وذكرَ مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحيَّاتِ في الْحَرَمِ[3] .

١٦٦٣٧ - قَالَ مالكٌ : في الْكلبِ الْعَقُورِ الَّذي أُمِرَ بِقَتْلِهِ في الْحَرَمِ . إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ ، وَعَدَا عَلَيْهِمْ ، وَأَخَافَهُمْ ، مِثْلُ الأسَدِ وَالنمرِ وَالْفهْدِ وَالذِّئْبِ . فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السِّبَاعِ ، لا يَعْدُو . مِثْلُ الضَّبُعِ ، وَالثَّعْلَبِ ، والْهِرِّ ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السِّبَاعِ . فَلاَ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ . فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ . وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لا يَقْتُلُهُ ، إِلا مَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ . وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا ، فَدَاهُ .

١٦٦٣٨ - قَالَ أبو عُمَر : أَجْمعَ العُلماءُ عَلى القَوْلِ بِجُمْلَةِ مَعْنى أَحاديثِ هَذا

---

(١) الموطأ : ٣٥٧ ، ووصله مسلم من حديث هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٨١٧) في طبعتنا ، باب « ما يندب للمحرم قتله من الدواب » ، وبرقم : (٦٨- ١١٩٨) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في المناسك (٥: ٢١١) ، باب « قتل الغراب في الحرم » .

(٢) من طريق معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣١٤) ، باب « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ... » ، فتح الباري (٦ : ٣٥٥) ، ومسلم في الحج ، ح (٢٨١٨) في طبعتنا ، باب « ما يندب للمحرم قتله من الدواب » ، وبرقم : ٧٠ - ١١٩٨ في طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الحج (٨٣٧) باب « ما يقتل المحرم من الدواب » (٣ : ١٩٧) ، والنسائي في المناسك (٥ : ٢١٠) باب « قتل الحدأة في الحرم » ، وعبد الرزاق في المصنف (٤ : ٤٤٢) ، والأثر (٨٣٧٤) .

(٣) الموطأ : ٣٥٧ ، ومصنف عبد الرزاق (٤ : ٤٤٣) ، والمجموع (٧ : ٣٢٢) ، والمحلى (٤ : ٤٤٩) .

البَابِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْصِيلِهَا عَلَى مَا نُورِدُهُ عَنْهم بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ :

١٦٦٣٩ - فأمَّا الكَلْبُ العَقُورُ فَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ مَذْهَبَهُ فِيهِ فِي مُوطَّئِهِ عَلَى حَسَبِ مَا أَوْرَدْنَاهُ .

١٦٦٤٠ - وَمَذْهَبُ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي الكَلْبِ العَقُورِ نَحو مَذْهَبِ مَالِكٍ .

١٦٦٤١ - قَال ابْنُ عُيَيْنَةَ : مَعْنَى قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فِي الكَلْبِ العَقُورِ كُلُّ سبعٍ يعقرُ ، ولَمْ يخصَّ بِهِ الكَلْبَ .

١٦٦٤٢ - قالَ سُفيانُ :و فَسَّرَهُ لِي زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ ؛ كَذَلِكَ .

١٦٦٤٣ - وكَذَلكَ قَالَ أَبو عُبيدٍ .

١٦٦٤٤ - وَروى زُهيرُ بْنُ مُحمدٍ ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سبلانَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، قالَ : الكَلْبُ العَقُورُ كالأسدِ .

١٦٦٤٥ - فَكُلُّ هؤُلاءِ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَمْ يَعْنِ بِالكَلْبِ العقُورِ الكِلابَ الآنسيةَ العَادِي مِنْها وَلا غيرَ العَادِي دُونَ سَائِرِ مَا يعقرُ النَّاسَ وَيَعْدُو عَلَيهم مِنَ السباعِ كُلِّها .

١٦٦٤٦ - وَاحتَجَّ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ هَذا المَذْهَبَ بِما رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي عُتْبَةَ بنِ أَبي لهب : « اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْباً مِنْ كِلابِكَ » ؛ فَعدى عَلَيهِ الأَسدُ ؛ فَقَتَلَهُ (١) .

---

(١) أخرج البيهقي في دلائل النبوة (٢ : ٣٣٨) عن أبي نوفل بن أبي عقرب ، عن أبيه قال: « كان لهب ابن أبي لهب يسبّ النبي ﷺ ، ويدعو عليه ، قال : فقال النبي : اللهم سلّط عليه كلبك ، قال : وكان أبو لهب يحمل البزّ إلى الشام ، ويبعث بولده مع غلمانه ووكلائه ويقول : إن ابني أخاف عليه دعوة محمد فيعاهدوه ، قال : وكانوا إذا نزل المنزل ألزقوه إلى الحائط ، وغطوا عليه الثياب والمتاع ، قال : ففعلوا ذلك به زماناً ، فجاء سبع فنشله فقتله ، فبلغ ذلك أبا لهب فقال : ألم أقل لكم إني أخاف عليه دعوة محمد » .

=

١٦٦٤٧ – وَمَذْهَبُ الثوريّ فِي ذَلِكَ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ ،

١٦٦٤٨ – قَالَ الثَّوريُّ : يَقْتُلُ المُحرِمُ الكَلْبَ العقُورَ .

١٦٦٤٩ – قَالَ : وَهُوَ كُلُّ مَا عَدَا عَليكَ مِنَ السِّبَاعِ تَقْتُلُهُ وَلاَ كفَّارَةَ عَليكَ .

١٦٦٥٠ – وَمَذْهَبُ الشَّافعيّ فِي الكَلْبِ العَقُورِ نَحو ذَلِكَ أيضاً .

١٦٦٥١ – قَالَ الشَّافعيُّ : الكَلْبُ العَقُورُ مَاعَدَا عَلَى النَّاسِ مِنَ الكِلابِ

١٦٦٥٢ – قَالَ : وَمِثْلُ الكَلْبِ العَقُورِ كُلُّ سبعٍ عقُورٍ مِثْلُ النمرِ ، والفهْدِ ، والذِّئبِ ، والأسدِ .

١٦٦٥٣ – وَنَحْوُهُ قَولُ أَحْمَد بْنِ حَنْبلٍ ، قَالَ : تَقْتُلُ كُلَّ مَا عَدَا عَلَيْكَ وَعَقرَكَ وَآذاكَ ، وَلا فِدْيَةَ عَلَيكَ .

١٦٦٥٤ – فَهؤُلاءِ العُلماءُ كُلُّهم مَذاهِبُهم مُتَقَارِبَةٌ في العِبَارَةِ عَنِ الكَلْبِ العقُورِ ،

= ثم قال البيهقي :

أخبرنا أبو عبد الله ، قراءة عليه، قال : « كانت أم كلثوم يعني ابنة رسول الله ﷺ في الجاهلية تحت عتيبة بن أبي لهب ، وكانت رقية تحت أخيه : عتبة بن أبي لهب ، فلما أنزل الله عز وجل : ﴿ تبت يدا أبي لهب ﴾ قال أبو لهب لابنيه : عتيبة ، وعتبة : رأسي ورؤوسكما حرام إن لم تطلقا ابنتي محمد ، وسأل النبي ﷺ عتبة طلاق رقية ، وسألته رقية ذلك وقالت له أم كلثوم بنت حرب ابن أمية – وهي حمالة الحطب – : طلقها يا بني فإنها قد صبت فطلقها ، وطلق عتيبة أم كلثوم ، وجاء النبي ﷺ حين فارق أم كلثوم فقال : كَفَرْتُ بدينك ، وفارقْتُ ابنتك ، لا تحبني ولا أحبك ، ثم تسلط على رسول الله ﷺ فشق قميصه ، فقال رسول الله ﷺ : أما أني أسأل الله أن يسلط عليه كلبه ، فخرج نفر من قريش حتى نزلوا في مكان من الشام يقال له الزرقاء ليلاً فأطاف بهم الأسد تلك الليلة ، فجعل عتيبة يقول : يا ويل أمي هو والله آكلي كما دعا محمد عليّ ، قتلني ابن أبي كبشة وهو بمكة وأنا بالشام ، فعوى عليه الأسد من بين القوم وأخذ برأسه فضغمه ضغمة فذبحه » . دلائل النبوة من تحقيقنا (٢ : ٣٣٩) .

وَكُلُّهم لاَ يرى ما ليس من السِّباع : الغُرابَ ، والحِدأَةَ في الأغْلَب لَيْسَتْ في مَعْنَى الكَلْبِ العَقُورِ فِي شَيْءٍ وَلا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَهُم قَتْلُ الهرِّ الوحْشِ ، وَلا الثَّعلبِ ، وَلا الضبع .

١٦٦٥٥ - وَقالَ أَبُو حنيفةَ وَأَصْحابُهُ : لا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مَن السِّباعِ إلا الكَلْبَ وَالذِّئْبَ فقط . يَقْتُلُهما فَلا شَيْءَ عَلَيهِ فيهما ابْتَدَاَهُ أوِ ابْتَدَاَهما ، وَإِنْ قَتَلَ شَيْئاً من السباعِ فَدَاهُ إِلا أَنْ يكُونَ ابْتَدَاَهُ السبعُ ، فَإِنِ ابتَدَاَهُ فَقَتَلَهُ فَلا شَيْءَ علَيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْتَدِئْهُ وَقَتَلَهُ وقتلَه أَفْداهُ .

١٦٦٥٦ - وَهُوَ قَولُ الأَوْزَاعِيِّ ، والحَسنِ بْنِ صَالحٍ .

١٦٦٥٧ - وَقالَ زُفَرُ : لا يَقْتلُ الْمُحْرِمُ إِلا الذِّئبَ وَحْدَهُ ، وَمَتى قَتَلَ غَيْرَهُ فعلَيهِ الفِدْيَةُ ، ابْتَدَاَهُ أَو لَمْ يبتدئه .

١٦٦٥٨ - **قالَ أَبُو عُمَر** : تَلْخِيصُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي الكَلْبِ العَقُورِ وَسَائِرِ السِّباعِ فِيما ذَكرَهُ ابْنُ القَاسِمِ ، وابْنُ وَهْبٍ ، وَأَشْهَبَ عَنْهُ : أَنَّ الْمُحْرِمَ يَقْتُلُ السباعَ الَّتِي تَعْدُو عَلَى النَّاسِ وَتَفْترسُ ، ابْتدأَتهُ أَو ابْتَدَأَها ، جَائِزٌ لَهُ قَتْلُها على كُلِّ حَالٍ .

١٦٦٥٩ - وَأَمَّا صِغارُ أَوْلادِها الَّتِي لا تَعْدُو على النَّاسِ وَلا تفترسُ فَلا يَقْتُلها ، وَلا يقتُل ضبعاً ولا ثَعْلباً ، وَلاَ هِرّاً وحْشيا إِلا أنَ يَبْتَدِأَهُ أَحَدُ هَذِهِ بالأَذى وَالعَداءِ عَلَيهِ؛ فَإِنْ فَعَل فَلَهُ قَتْلُهُ وَدَفْعُهُ عَنْ نَفْسِهِ .

١٦٦٦٠ - قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : كَما لَو أَنَّ رَجُلاً عَدَا عَلى رَجُلٍ فَأَرَادَ قَتْلَهُ ؛ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يكُنْ عَلَيهِ شَيْءٌ .

١٦٦٦١ - وَقالَ أَشْهَبُ عَنْهُ : إِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ ثَعْلَباً أَو هِرّا أَو ضبعًا وَدَاهُ ؛ لأَنَّ

النبيَّ ﷺ لَمْ يأْذَنْ فِي قَتْلِ السّباعِ ، وإِنَّما أَذِنَ فِي قَتْلِ الكَلْبِ العقُورِ .

١٦٦٦٢ - قَالَ : وكَذَلِكَ صِغارُ الذِّئابِ والنمُورِ لا يرى أَنْ يَقتلَها المُحْرِمُ ؛ فَإِنْ قَتَلَها فَدَاها ، وَهِيَ مِثْل فراخِ الغرْبانِ .

١٦٦٦٣ - وقَالَ أبو حنيفةَ : كُلُّ مَنْ قَتَلَ شيْئاً مِنَ السِّباعِ صَغيراً أو كَبِيراً فَداهُ إِلا الكَلْبَ العَقُورَ ، والذِّئبَ .

١٦٦٦٤ - وَقالَ الشَّافعيُّ : الَّذي يَجُوزُ للمُحْرِمِ قَتْلُهُ مِنَ السّباعِ فَصِغَارُهُ وكِبارُهُ سَواءٌ يقتُلُهَا وَلا شَيْءَ عَلَيهِ ، وَمَا لا يَجُوزُ قَتْلُهُ صَغِيراً لَمْ يَقْتُلْهُ كَبِيراً ، وَكُلُّ مَا لا يَجُوزُ أَكْلُ لَحْمِهِ فَلا بأْسَ عَلى المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِ .

١٦٦٦٥ - وَجَائِزٌ عِنْدَهُ أَكْلُ الضبعِ وَالثَّعلبِ والهِرِّ ،

١٦٦٦٦ - وَسَنُبَيِّنُ مَذْهَبَهُ وَمَذْهَبَ سَائِرِ العُلماءِ فِيما يُؤْكَلُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي بَابِهِ مَنْ هَذا الكِتَابِ عِنْدَ ذِكْرِ نَهي رَسُولِ اللَّه ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السّباعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَلَيْسَ هَذا البَابُ فِيما لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ عِنْدَ مَالِكٍ وأَصْحَابِهِ مِنْ بَابِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فِي شَيْءٍ يعقبُ عَلى ذَلِكَ .

١٦٦٦٧ - وَأَمَّا الغُرابُ والحِدَأَةُ فِي هَذا البَابِ ، فَقالَ أَشْهَبُ : سُئِلَ مَالِكٌ : أَيَقْتُلُ المُحْرِمُ الغُرَابَ وَالحِدَأَةَ مِنْ غَيرِ أَنْ يَضُرَّانِهِ ؟ قَالَ : لا ، إِلا أَنْ يَضُرّا بِهِ ، إِنَّما أَذِنَ فِي قَتْلِهما إِذَا أَضرَّا فِي رأْيي ، فَأَمَّا أَنْ يُصيبَهما بدءا فلا ، وهُما صَيْدٌ .

١٦٦٦٨ - وَليس لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ ، وليسا مثل العَقْربِ ، والفَأْرَةِ والغراب والحدأةِ صَيْد، فَإِنْ أَضرَّ الغُرَابُ وَالحِدَأَةُ بِالمُحْرِمِ فَلَهُ أَنْ يَقتُلَهُما .

١٦٦٦٩ - قَالَ : وَلا بأْسَ أَنْ يَقْتُلَ : الحَيَّةَ ، والفَأْرَةَ ، وَالعَقْرَبَ وَ إِنْ لَمْ تَضرهُ.

١٦٦٧٠ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَأَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ : أَمَّا الطَّيْرُ فَلا يَقْتُلُ المحْرِمُ مِنْهُ إِلا مَا سمّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الغُراب والحِدأة » وَلا أرى لَهُ أَنْ يَقْتُلَهما إِلا أَنْ يَضُرّاه.

١٦٦٧١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفةَ وَأَصْحابُهُ : لا شَيْءَ عَلى المُحْرِمِ فِي قَتْلِ الحَيَّةِ ، والعَقْربِ ، والحِدأةِ ، الفَأرةِ ، والغُرابِ .

١٦٦٧٢ - وَقَالَ الشافعيُّ[١] : لا بَأسَ بِقَتْلِ الغُرابِ والحِدَأةِ والرحمِ ، والنسورِ ، والخنافسِ والقرْدانِ والحلم ، وَكُلُّ مَا لا يُؤكَلُ لَحْمُهُ فَلا شَيْءَ عَلى المُحْرِمِ فِي قَتْلِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَلا بَأْسَ بِقَتْلِهِ لِلْمُحْرِمِ وَغَيرِهِ .

١٦٦٧٣ - هَذا مَعْنى قَولِهِ

١٦٦٧٤ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُمرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَعُرْوَةَ ، وَابْنِ شِهابٍ .

١٦٦٧٥ - ذكرَ الساجيُّ ، قالَ : حدَّثني عليُّ بْنُ عَبْدِ الحميدِ الغدائريُّ ، قالَ : حدَّثنا الهيثمُ بْنُ جميلٍ ، قالَ :حدَّثني شريكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيهِ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمرَ الغُرابُ ، فَقالَ : هَوَ الَّذِي سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الفويسقَ ، واللَّهِ مَا هُوَ مِنَ الطَيباتِ الَّتِي ذَكرَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) فِي القُرآنِ [٢].

١٦٦٧٦ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحمد بْنُ الحَارِثِ المخزوميُّ ، قَالَ :حدَّثني ابْنُ أَبي أُويسٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنِّي لأَعْجَبُ مِنْ أَكْلِ الغُرابِ وَقَدْ رأى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُ فَاسِقاً ، وَاللَّهِ مَا هَذا مِن

---

(١) في « الأم » (٢ : ٢٠٨ - ٢٠٩) باب « ما لا يؤكل من الصيد » .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد (٣٢٤٨) باب الغراب (٢:١٠٨٢) وانظر : مصنف عبد الرزاق (٤:٤٤٤) ، وآثار أبي يوسف (٥١١) ، والمحلى (٧:٢٣٧) .

الطَّيِّباتِ (١).

١٦٦٧٧ - وَحدَّثني ابنُ المثنَّى ، قالَ : حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ ، قالَ : حدَّثني هَمَّامٌ ، عَنْ قَتادَةَ أنَّهُ كَرِهَ لَحمَ الغُرابِ .

١٦٦٧٨ - قالَ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرزَّاقِ ، قالَ حدثني حجاجُ بْنُ المنهال ، قالَ : حدَّثني حمَّادُ بْنُ سَلمَةَ ، قال : حدَّثني هشام بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبيهِ أنَّه سُئِلَ عَنْ لَحمِ الغُرابِ ؟ فكَرِهَهُ .

١٦٦٧٩ - قَالَ أَبُو عُمَر : جَائِزٌ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْلُ الغُرابِ ، والحِدَأَةِ ، وَكُلُّ ذِي مخْلبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَلَمْ يَصحَّ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ النَّهيُ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ (٢) .

١٦٦٨٠ - وَقَدْ صَحَّ عِنْدَ أَبي بكْرٍ الصديقِ أَنَّهُ قَالَ : كُلِ الطَّيْرَ كُلَّهُ .

١٦٦٨١ - وَقَدْ ذَكَرْنا الخَبَرَ عَنْهُ فِي غَيرِ هَذا المَوْضِعِ (٣) .

---

(١) انظر سنن ابن ماجه (٢ : ١٠٨٢) ،ومسند أحمد (٦ : ٢٠٩) .

(٢) قال المصنف في **التمهيد** (١٥ : ١٧٦ - ١٧٧) إيضاحاً لهذه المسألة : وأما اختلافهم في أكل ذي المخلب من الطير ، فقال مالك : لا بأس بأكل سباع الطير كلها : الرخم والنسور والعقبان وغيرها- ما أكل الجيف منها وما لم يأكل ، قال : ولا بأس بأكل لحوم الدجاج : الجلالة ، وكل ما تأكل الجيف، وهو قول الليث بن سعد ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة ، وأبي الزناد . قال مالك : ولا تؤكل سباع الوحش كلها ، ولا الهرالوحشي ، ولا الأهلي ، ولا الثعلب ، والضبع ، ولا شيء من السباع .

وقال الأوزاعي : الطير كله حلال إلا أنهم يكرهون الرخم وحجة مالك في هذا الباب : أنه ذكر أنه لم ير أحدا من أهل العلم يكره أكل سباع الطير ، وأنكر الحديث عن النبي - عليه السلام - أنه نهى عن أكل ذي المخلب من الطير .

وسيأتي في كتاب الصيد ، باب « تحريم أكل كل ذي نابٍ من السباع » تفصيلٌ أكثر حول هذه المسألة .

(٣) في كتاب الصيد ، باب « تحريم أكل ذي نابٍ في السباع » .

١٦٦٨٢ - وَهُوَ قولُ عطَاءٍ ، وَجَماعَةٍ مِنَ العُلماءِ .

١٦٦٨٣ - وَذكرَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ خَالدِ بْنِ حُمَيدٍ ، عَنْ عقيلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ أنهُ سَألَهُ رَجُلٌ عَنْ أكْلِ البَازي ؟ فأمَرَهُ بِأكْلِهِ .

١٦٦٨٤ - قَالَ ابنُ وَهْبٍ : وَأخبرني اللَّيْثُ ، قَالَ : كَتَبْتُ إلى يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ فِي لَحْمِ الغُرابِ ، وَالحِدَأةِ ، والنسرِ والصّقرِ ، والبَازِي ، والعقابِ وأشْباهِها ، هَلْ يُكْرَهُ أمْ لا ؟ فَقالَ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ : لَيْسَ يَنبَغِي أنْ تُحرِّمَ إلا مَا حرَّمَ اللَّهُ (عز وجل) أو بِما تكلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالنَّهْي عَنْهُ .

١٦٦٨٥ - قالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَسَألْتُ مَالِكا عَنْ أكْلِ الغُرابِ والحِدَأةِ ، وَقُلْتُ لَه: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهما فَاسِقَيْنِ ، وأمَرَ المَحْرِمَ بِقتْلِهِما ؟ فقالَ : لَمْ أُدرِكْ أحَداً يَنْهى عَنْ أكْلِهِما .

١٦٦٨٦ - قَالَ : وَلا بَأسٌ بأكْلِهِما .

١٦٦٨٧ - قَالَ : وَإنِّي لأكْرَهُ أكْلَ الفَأرَةِ ، والحيَّةِ ، والعقْربِ مِنْ غَيْرِ أنْ أراهُ حَرَاماً .

١٦٦٨٨ - قالَ : وَمَنْ أكَلَ حيَّةً فَلا يأكُلها حتَّى يُذكّيها .

١٦٦٨٩ - **قَال أبو عُمَر** : العُلماءُ مُجْمِعُونَ عَلى قَتْلِ الحَيَّةِ والعقْربِ فِي الحِلِّ والحَرَمِ لِلْحلالِ وَالمُحرِمِ ، وكَذلِكَ الأفْعى عِنْدَهم جَمِيعِهم .

١٦٦٩٠ - وَفِي حَديثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنى لَيْلَةَ

عَرفةَ ، فَخَرَجَتْ حيَّةٌ ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقتُلوا فُسَيْقًا » (١).

١٦٦٩١ - وفي حَديثِ أبي سَعيدِ الخدريِّ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَقتلُ المُحْرِمُ الأفعى ، والأسْوَد ، والحَيَّةَ ، والعقربَ ، والحِدَأَةَ ، والكَلْبَ العَقُورَ وَالفُويسقةَ»(٢).

١٦٦٩٢ - قَالَ أَبو عُمَر : قَدْ ذَكَرْنا إِسْنادَ هَذينِ الحَديثَينِ في « التمهيد »(٣) .

١٦٦٩٣ - وَالأسْودُ : الحيَّةُ . والفُويسقةُ : الفَأرةُ .

١٦٦٩٤ - رَوى شُعْبةُ عَنْ مخارقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهابٍ ، قالَ : اعتَمَرْتُ ، فَمَرَرْتُ بالرمالِ ، فَرَأَيْتُ حيَّاتٍ ؛ فَجعَلْتُ أَقتُلُهنَّ ؛ وَسَأَلْتُ عُمرَ ؟ فَقالَ: هِيَ عَدُوٌّ فَاقتُلوهنَّ (٤).

١٦٦٩٥ - وَقالَ ابنُ عُيَيْنةَ : سَمِعْتُ الزُّهريَّ يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبيهِ أَنَّ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الحيَّةِ يَقتُلُها المُحْرِمُ ؟ فَقالَ : هِيَ عَدُوٌّ ؛ فاقتُلُوها حَيْثُ وَجَدْتُمُوها(٥) .

---

(١) أخرجه النسائي في الحج (٢٨٨٣) باب « قتل الحية في الحرم » (٥: ٢٠٨) من طريق الأعمش، عن إبراهيم عن الأسود ، عن ابن مسعود ، وفي الحج (٢٨٨٤) باب « قتل الحية في الحرم » (٥: ٢٠٩) من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن مجاهد ، عن أبي عبيدة ، عن ابن مسعود .

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك (١٨٤٨) باب « ما يقتل المحرم من الدواب » (٢ : ١٧) والترمذي في الحج (٨٣٨) ، باب ، « ما يقتل المحرم من الدواب » (٣ : ١٨٩) وقال : هذا حديث حسن ، وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٣٠٨٩) باب « ما يقتل المحرم » .

(٣) حديث أبو مسعود في « التمهيد » (١٥ : ١٧١) ، وحديث أبي سعيد الخدري في « التمهيد» (١٥ : ١٧٣) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ١١٥) و (٥ : ٤٠٣) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ١١٥) .

١٦٦٩٦ - قَالَ سُفْيانُ : وقَالَ لَنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَيَحْكَ ! أيّ كَلْبٍ أعقرُ مِنَ الحَيَّةِ ؟! .

١٦٦٩٧ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : وكَذَلِكَ أَجْمعَ العُلماءُ عَلى جَوازِ قَتْلِ الفَأْرةِ فِي الحِلِّ والحَرمِ ، وقَتْلِ العَقْربِ والوزغِ ، إلا أنَّ ابْنَ القَاسِمِ وَابْنَ وَهْبٍ وأشْهبَ رَووا عَنْ مَالكٍ ، وذكرهُ ابنُ عَبْدِ الحكَمِ عَنْهُ ، قالَ : لا أدْري أنْ يَقْتُلَ المُحْرِمُ الوزغَ ؛ لأنَّهُ لَيْسَ منَ الخَمْسِ الَّتي أمرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقتْلِهنَّ ، قِيلَ لَهُ : فَإِنْ قتلَ المُحْرِمُ الوزغَ ؟ قالَ : أرى أنْ يَتَصدَّقَ وَهُوَ مِثْلُ شحمةِ الأَرْضِ . وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَمْسٌ مِنَ الدَّوابِّ » ؛ فَلَيْسَ عَلَيهِنَّ شيءٌ إِلا سبْعاً .

١٦٦٩٨ - قالَ : وَلا يَقْتُلُ المُحْرِمُ قرداً ، وَلا خنْزِيراً ، وَلا الحيَّةَ الصغيرَةَ ، وَلا صِغارَ السِّباعِ ، وَلا فراخَ الغربانِ .

١٦٦٩٩ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : أمرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الوزِغِ وَسَمَّاهُ فُويسقاً .

رواهُ ابنُ شِهابٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وقاصٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ(١) .

١٦٧٠٠ - وَعَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عن النبي ﷺ (٢).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيوان ، ح (٥٧٣٦) من طبعتنا ، باب « استحباب قتل الوزغ » ، ص (٧ : ١٧٨) ، وبرقم (٢٢٣٩) من كتاب السلام في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الأدب (٥٢٦٢) باب « في قتل الأوزاغ » (٤ : ٣٦٦) .

(٢) الحديث رُوي من طريق ابنِ وَهْب ، قال : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ للْوزَغ « الفُوَيسقُ » .

رواه البخاري في بدء الخلق (٣٣٠٦) با ب « خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال » الفتح (٦:٣٥١) ، ومسلم في كتاب الحيوان ، الحديث (٥٧٣٦) في طبعتنا ، باب « استحباب قتل =

١٦٧٠١ - وَالآثارُ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ[١] ، وَقَدْ ذَكَرْنا بعْضَها فِي « التَّمهيدِ »[٢] .

= الوزغ »، وبرقم (٢٢٣٩٨) في كتاب السلام من طبعة عبد الباقي .

ورواه النسائي في الحج (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ١٠٥)

ورواه ابن ماجه في الصيد (٣٢٣٠) ، « باب قتل الوزغ » . (٢ : ١٠٧٦) ، كلهم بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد (٦:٨٧) ، و(٦: ٢٧١) من طريقين ، عن الزهري ، به .

وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣١) ، باب « ما يقتل المحرم » ، والبيهقي في السنن (٥:٢١٠) من طريق مالك . عن الزهري ، به .

وأخرجه النسائي أيضاً في مناسك الحج (٥:٢٠٩) ، باب « قتل الوزغ»

(١) منها حديث ابن جُرَيْجٍ . أَخْبَرنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بنِ شَيْبَةَ ؛ أَنَّ سَعيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا استَأْمَرَتِ النَّبِيَّ فِي قَتْلِ الْوزْغَانِ . فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا .

وَأُمُّ شَرِيكٍ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ .

رواه البخاري في بدء الخلق (٣٣٠٧) باب « خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال » الفتح (٦ : ٣٥١) . ومسلم في كتاب الحيوان ، ح (٥٧٣٤) في طبعتنا ، باب « استحباب قتل الوزغ»، وبرقم (٢٢٣٩) في كتاب السلام من طبعة عبدالباقي .

ورواه النسائي في الحج (٥:٢٠٩) باب « قتل الوزغ » .

ورواه ابن ماجه في الصيد (٣٢٢٨) « باب قتل الوزغ » . (٢ : ١٠٧٦) .

سُهَيْل ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكذَا حَسنةً . وَمَنْ قَتَلَها فِي الضَّرْبَةِ الثَّانية فَلَهُ كذا وَكَذَا حَسَنَة، لدُون الأُولَى . وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كذَا وَكذَا حَسَنَةً . لِدُون الثَّانيةِ»

ورواه أبو داود في الأدب من حديث إسماعيل بن زكريا عن سهيل (٥٢٦٣) ، و(٥٢٦٤) من حديث إسماعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي صالح ، عن أخيه أو أخته عن أبي هريرة .سنن أبي داود (٤:٣٦٦ - ٣٦٧) .

ورواه الترمذي في الصيد من حديث سفيان (وهو الثوري) ، عن سهيل عن أبيه به (١٤٨٢) ، «باب ما جاء في قتل الوزغ» . (٤ : ٧٩) .

وبقية طرقه عن سهيل تفرد بها مسلم في كتاب الحيوان ، (٥٧٣٨-٥٧٣٩) في طبعتنا باب « استحباب قتل الوزغ» (٧:١٧٨-١٧٩) وفي كتاب السلام ١٤٦ - (٢٢٤٠) في طبعة عبد الباقي، ص(٤ : ١٧٥٨)

(٢) في التمهيد (١٥ : ١٨٦ - ١٨٧) .

١٦٧٠٢ - وَقَدْ أجازَ مَالِكٌ قَتْلَ الحيَّةِ والأفعى ولَيْسَتْ مِنَ الخَمْسِ الَّتِي سَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

١٦٧٠٣ - وَالكَلْبُ العقورُ عِنْدَهُ صِفَةٌ لا عَيْنٌ مُسَمَّاةٌ ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أكْثَرُ مِنَ الخَمْسِ[١] .

١٦٧٠٤ - وَقَد قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : اخْتُلِفَ فِي الزّنْبُورِ فَشَبَّهَهُ بَعْضُهم بِالحَيَّةِ والعقْربِ .

١٦٧٠٥ - قَالَ : ولولا أنَّ الزنبورَ لا يبتدئُ لكانَ أغْلَظَ على النَّاسِ مِنَ الحيَّةِ والعقربِ ، ولكنهُ لَيسَ فِي طَبْعِهِ مِنَ الأذَى مَا في الحَيَّةِ وَالعقْربِ ؛ لأنَّهُ إِنَّما يجيءُ إِذَا أُوذِي .

١٦٧٠٦ - قالَ : فَإِنْ عرضَ الزّنبورُ لإِنسانٍ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِه لَمْ يكُنْ عَلَيهِ فِيهِ شَيءٌ .

١٦٧٠٧ - قالَ إِسْماعيلُ : وَإِنَّما لَمْ يَدْخُلْ أَوْلادُ الكَلْبِ العقُورِ فِي حكمِ العقُورِ

---

(١) مالك ، قال : أما ما ضر من الطير ، فلا يقتل منه المحرم إلا الذي سمى النبي - ﷺ - : الغراب والحدأة ؛ قال : لاأرى أن يقتل المحرم غراباً ولا حدأة إلا أن يضراه ؛ قال : ولا بأس بقتل الفأرة ، والحية ، والعقرب - وإن لم تضره ؛ قال : ولا أرى أن يقتل المحرم الوزغ ؛ لأنه ليس من الخمس التي أمر النبي - ﷺ - بقتلهن ؛ قيل لمالك : فإن قتل المحرم الوزغ ؟ فقال ؛ لا ينبغي له أن يقتله ، وأرى أن يتصدق إن قتله ؛ وهو مثل شحمة الأرض ، وقد قال رسول الله ﷺ :خمس من الدواب ، فليس لأحد أن يجعلها ستا ولا سبعا .

قال أبو عمر : لا خلاف عن مالك وجمهور العلماء في قتل الحية في الحل والحرم ، وكذلك الأفعى؛ وذلك مستعمل بالنص وبمعنى النص عند جميعهم في هذا الباب - فافهمه . **التمهيد** (١٥: ١٦٣).

لأنَّهُنَّ لا يعقرْنَ فِي صِغَرِهِنَّ .

١٦٧٠٨ - قالَ : وَقَدْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الخَمْسَ فَواسقَ . وَالفَوَاسِقُ : فَواعِلُ، والصِّغارُ لا فعلَ لَهُنَّ .

١٦٧٠٩ - **قالَ أَبو عُمرَ** : وَحـرَّمَ رَسُولُ اللَهِ ﷺ [التمثيل بالبهائم][1] ونَهَى أَنْ يتخذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً [2] ،ونَهى أَنْ تُصْبَرَ البَهائِمُ[3] . وَذَلِكَ فِيما يَجُوزُ أَكْلُهُ وَفِيما لا يَجُوزُ ، وإِجْماعُ العُلماءِ المُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ .

١٦٧١٠ - وَقالَ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ عصفُوراً بِغَير حَقِّهِ عُذِّبَ بِهِ يَومَ القِيامَةِ » .

---

(١) مابين الحاصرتين موضعه غير واضح بالنسخ الخطية ، وأثبتُّ ما هو أقرب إلى روح النص .

(٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ « لا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً » .

رواه البخاري في الذبائح تعليقاً (٥٥١٥) باب « ما يكره من المثلة» الفتح (٩ : ٦٤٣) ، ومسلم في كتاب الصيد ، ح (٤٩٦٩) في طبعتنا ، باب « النهي عن صبر البهائم » وبرقم : ٢٥٨ - (١٩٥٧) في طبعة عبدالباقي .

ورواه النسائي في الضحايا (٧ :٢٣٨) باب « النهي عن المجثمة » .

(٣) من طريق شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي ، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُوبَ . فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا . قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تصبَرَ الْبهائمُ .

أخرجه البخاري في الصيد والذبائح ، ح (٥٥١٣) ، باب ما يكره من المثلة (٩ : ٦٤٢)من فتح الباري .ومسلم في الصيد والذبائح ، ح (٤٩٦٧ - ٤٩٦٨) ، باب النهي عن صبر البهائم (٦:٤٤٤) من تحقيقنا ، وأبو داود في الأضاحي ، ح (٢٨١٦) ، باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة (٣ : ١٠٠) . النسائي في الذبائح (٧ : ٢٣٨) ، وابن ماجه في الذبائح ، ح (٣١٨٦) ، باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة (٢ : ١٠٦٣) .

قِيلَ: وَمَا حَقُّهُ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قالَ : « يَذْبَحُهُ وَلا يقطَعُ رأْسَهُ فَيَرمِي بِهِ » .(١)

١٦٧١١ - وَفِي هَذا كُلِّهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ أنَّ مَا يحلُّ أَكْلُهُ لا يَجُوزُ قَتْلُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الفَسادِ وإِضَاعَةِ المَالِ ، وَاللَّهُ قَدْ نهى عَنِ الفَسادِ ، وأخبرَ أنَّهُ لا يُحبُّهُ وَقَدْ نَهى عَنْ إِضَاعَةِ المالِ ، وكُلُّ مَقْدُورٍ عَلَيهِ ذَكاتُهُ الذَّبح ، وكُلُّ مُمتنعٍ مِنَ الصَّيْدِ ذَكاتُهُ الحَدِيد حَيْثُ أَدْركت مِنهُ مَعَ سُنَّةِ التَّسْمِيَةِ فِي ذَلِكَ .

١٦٧١٢ - وَقَدْ أَباحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ تِلكَ الفَواسِقِ وَشِبْهِها فِي الحِلِّ وَالحرمِ عَلى مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَغَيرِهِ ، وَقالَ : المُحْرِمُ يَقْتُلُهُ .

١٦٧١٣ - وأَمَّا مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ عَلى جَوَازِ أَكْلِ الطَّيرِ كُلِّهِ ذِي المخلبِ مِنْهُ وَغَيرِ ذِي المخْلبِ .

١٦٧١٤ - فَمِنْ حُجَّتِهِم أنَّ الحِدأَةَ والغُرابَ اسْتَثْناهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي نَهى المُحْرِمَ عَنْهُ .

١٦٧١٥ - وَقَدْ قَالَتْ فِرْقَةٌ مِنْهُم مُجاهِدُ بْنُ جبرٍ ، ولا يُقتلُ الغُرابُ ، ولَكِن يُرْمى .

---

(١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، أخرجه أبو داودالطيالسي في المسند ص ٣٠١ ، الحديث (٢٢٧٩) ، والشافعي في ترتيب المسند ٢ / ١٧١ - ١٧٢ ، كتاب الصيد والذبائح الحديث (٥٩٨) واللفظ له ، وأحمد في المسند ٢ / ١٦٦ ، والدارمي في السنن ٢ /٨٤ ، كتاب الأضاحي ، باب من قتل شيئاً من الدواب عبثاً ، والنسائي في المجتبي من السنن ٧ / ٢٣٩ ، كتاب الضحايا ، باب من قتل عصفوراً بغير حقها ، والحاكم في المستدرك ٢٣٣/٤ ، كتاب الذبائح ، وقال : (صحيح الإسناد) وأقره الذهبي .

١٦٧١٦ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) ، وَلا يصحُّ عَنْهُ ،

١٦٧١٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ عَنْهُ فِي « التَّمهيد »[1].

١٦٧١٨ - وَاحتجَّ مَنْ قالَ بِذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ[2] ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ ؟ فَقالَ : « الحَيَّةُ ، والعَقْرَبُ ، والفُوَيسقةُ ، وَيَرمِي الغُرابَ وَلا يقتلهُ ، والكَلْبُ العَقُورُ ، والحِدَأَةُ ، والسَّبعُ العَادِي » .

رَواهُ هشيمٌ قالَ :حدَّثني يَزِيدُ بْنُ أَبي زيادٍ ، قالَ : حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ أَبي نعمٍ ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الخدريِّ .

١٦٧١٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنادِهِ ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبي زيادٍ لَيْسَ « بِحُجَّةٍ فِيما انْفَرَدَ بِهِ[3] .

١٦٧٢٠ - وَشَذَّتْ فِرْقَةٌ أُخرى ، فَقَالَتْ : لا يُقْتَلُ مِنَ الغربانِ إِلا الغُرابُ الأَبْقعُ .

١٦٧٢١ - وَاحتَجُّوا بِما حدثنامُحمدُ بْنُ إِبْراهيمَ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ مُعَاوِيةَ ، قالَ : حدَّثني أَحْمدُ بْنُ شعيبٍ ، قالَ : أَخبرنا عُمرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قالَ : حدَّثني يَحيَى ، قالَ : حدَّثني شُعْبَةُ ، قالَ : حدَّثني قَتَادَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المَسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : « خَمْسٌ يَقتلُهُنَّ الْمُحرِمُ : الحيَّةُ والفأرةُ ، والحِدأةُ ، والغرابُ والأبقعُ ، والكَلْبُ العَقُورُ » .

---

(١) في « التمهيد » (١٥ : ١٧٣) ، وقال عنه : « فيه ضعف ، ولا يثبت » .

(٢) ذكره في « التمهيد » (١٥ : ١٧٤) ، وقال عنه : ليس مما يُحتج به على مثل حديث نافع ، والحديث عند أبي داود في المناسك (١٨٤٨) ،باب « ما يقتل المحرم من الدواب » (٢ : ١٧٠) ، من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي ، عن أبي سعيد الخدري .

(٣) تقدم القول فيه في المجلد الثامن ، الفقرة (١٠٩٦٩) وحاشيتها .

١٦٧٢٢ - **قالَ أبو عُمرَ** : الأَبْقعُ مِنَ الغِربانِ الَّذي فِي ظَهْرِهِ وبَطْنِه بَياضٌ . وكَذَلِكَ الكَلْبُ الأَبْقعُ أيضاً . وأمَّا الأدرعُ فَهُوَ الأَسْوَدُ ، والغُرابُ الأعصمُ هُوَ الأبيضُ الرِّجْلَينِ ، وكَذَلِكَ الوعلُ الأعصمُ عصمته بَياضٌ فِي رجلَيْه .

* * *

(٢٩) باب مايجوز للمحرم أن يفعله(*)

٧٦٤ – مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيى بنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أبي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ ؛ أنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ

(*) المسألة – ٤٠٦ – يجوز للمحرم قتل الحيوانات غير مأكولة اللحم إن كانت مؤذية كالقراد الذي يعلق بالبعير .

تحت عنوان ما يجوز للمحرم أن يفعله يمكن ذكر المسائل التالية :

(*) المسألة – ٤٠٧ – مسألة الاستظلال بالحرم :

في الحديث الثابت عن أمّ الحصَيْن ، قالت : حَجَجْتُ مع النبيِّ ﷺ حجةَ الوَدَاعِ ، فرَأَيْتُ أسَامَةَ وبَلالا وأحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ ناقتِه . والآخرُ رافعٌ ثوبَهُ يستُرُهُ مِنَ الحرِّ حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةَ .

أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠٨٠ ، ٣٠٨١) من طبعتنا ، ص (٧٤٦:٤) ، باب « استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر .. » وبرقم : (٣١١ – ١٢٩٨) ، ص (٢ :٩٤٤) من طبعة عبد الباقي، وأبو داود فيه ، ح (١٨٣٤) ، باب « في المحرم يظلل » (٢ : ١٦٧) والنسائي فيه (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٣ : ٧٥) ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٥ :٦٩) .

(*) المسألة : – ٤٠٨ – قال الشافعية والحنفية : يجوز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره ، سواء كان راكبا أو نازلا ، وقال مالك وأحمد : لا يجوز ، وإن فعل لزمته الفدية ، وفي رواية عن الإمام أحمد : أنه لا فدية ، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز .

(*) المسألة : – ٤٠٩ – يستحب للمحرم قلة الكلام في كل حال إلا فيما ينفع ، صيانة لنفسه عن اللغو والوقوع في الكذب ، وما لا يحل ؛ لأن من كثر كلامه كثر سقطه ، ويستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية وذكر اللّه تعالى أو قراءة القرآن ، أو تعليم الجاهل ، وإن أنشد شعرا لا يقبح ، فهو مباح ولا يكثر .

(*) المسألة : – ٤١٠ – نظر المحرم في المرآة : يباح للمحرم أن ينظر في المرآة لشكوى أو لغيرها ، وقد نظر عبد اللّه بن عمر وهو محرم في المرآة لشكوى في عينه .

(*) المسألة : –٤١١ – مسألة دخول الحمام ولا كراهة عموماً في دخول الحمام للمحرم ؛ لأنه غسل، والغسل مباح لمعنيين : للطهارة ، والتنظيف ، وكذلك هو في الحمام ، وبذلك الوسخ عنه في حمام كان أو غيره ، وليس في الوسخ نسك ولا أمر نهي عنه ، وقال الشافعي : ولا أكره للمحرم أن يدخل رأسه في ماء ساخن ولا بارد . =

= (*) **المسألة : - ٤١٢ - الغسل بعد الإحرام** : للمحرم غسل رأسه بما ينظفه من الوسخ من غير نتف شيء من شعره ، لكن الأولى ألا يفعل ؛لأن ذلك نوع من الترفه والحاج أشعث أغبر ، وله أن يغتسل من الجنابة بالإجماع ، وإذا اغتسل من الجنابة استحب أن يغسل رأسه ببطون أنامله برفق حتى يتسرب الماء ، في أصول شعره ولا يحكه بأظفاره ، ويكره له عند المالكية والحنابلة غسل رأسه بالسدر الذي يقابله الصابون في عصرنا ؛ لما فيه من إزالة الشعث والتعرض لقلع الشعر ، ويجوز له أيضا غسل البدن في الحمام وغيره ولا يكره .

(*) **المسألة : - ٤١٣ - اكتحال المحرم** : اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها مما ليس بطيب، ولا فدية في ذلك ، فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية ،واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه ، إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فيه ، وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين ، ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين ، وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف ، والله أعلم .

وقد حدث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ « في الرجل إذا اشتكى عَيْنَيْهِ - وهو محرم - ضمَّدها بالصَّبِرِ » وهو دواء مر من النبات .

أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٨٤٠ ، ٢٨٤١) من طبعتنا ص (٤: ٤٩٨) ، باب « جواز مداواة المحرم عينيه » وبرقم ٨٩ - (١٢٠٤) ، ص (٢ : ٨٦٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود فيه ، ح (١٨٣٨، ١٨٣٩) ، باب « يكتحل المحرم » (٢ : ١٦٨) والترمذي فيه ح (٩٥٢) ، باب « ما جاء في المحرم يشتكي عينه فيضمدها . والنسائي في المناسك (٥ :١٤٣) ، باب « الكحل للمحرم» .

(*) **المسألة : - ٤١٤ - ما يجب في حلق الشعر وقص الظفر : قال الجمهور غير الحنفية** : من لبس أو حلق شعره ، أو قلم أظفاره ، أو تطيب ، أو ادهن ، أو أزال ثلاث شعرات متوالية عند **الشافعية**، أو أزال أكثر من شعرتين أو ظفرين عند **الحنابلة** : يخير في الفدية بين ذبح شاة يتصدق بها ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو طعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، وذبح الشاة يسمى نسكا فالنسك أحد خصال الفدية ، سواء فعل المحذور عمدا أو خطأ أو جهلا ، والتخيير ثابت مع العسر واليسر في أي مكان شاء ، ودليل التخيير الآية : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [البقرة : ١٩٦] وقوله ﷺ لكعب بن عجرة : « أيؤذيك هوام رأسك ؟ قال : نعم ، قال : انسك شاة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم فرقا (ثلاثة آصع) من الطعام على ستة مساكين ، فهذه الفدية عند **الجمهور** عامة للمعذور وغيره ، وخاصة عند **الحنفية** بالمعذور ، وشعر الرأس وغيره سواء في وجوب الفدية ؛ لأن الشعر كله جنس واحد في البدن . =

الخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيراً لَهُ في طِينٍ بِالسُّقْيا . وَهُوَ مُحْرِمٌ(١)

١٦٧٢٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : تقْرِيدُ البَعِيرِ : نَزْعُ القُرادِ عَنْهُ وَرَمْيِهِ ، وَكَانَ عُمَرُ يَدْفنُها فِي الطِّينِ لِئَلا تَرْجَعَ إلى البَعِيرِ وَلِيكُونَ أَعْوَنَ لَهُ عَلى قَتْلِها .

وَأَدْخَلَ مالك هَذَا الخَبرُ عَنْ عُمَرَ بَعْدَ ما ترجمَ الباب بـ (مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ) ، ثُمَّ قالَ بأثرِ عُمرَ هذا .

١٦٧٢٤ - قالَ مَالِكٌ : وَأَنا أَكْرَهُهُ .

٧٦٥ - ثُمَّ أدخلَ في هذا البَابِ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً أَوْ قُرَاداً عَنْ بَعِيرِهِ(٢) .

١٦٧٢٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذلِكَ .

١٦٧٢٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : كَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ قَولَ ابْنِ عُمرَ أَحْوطُ فَمَالَ إِلَيهِ .

= وقال الحنفية إن حلق ربع الرأس فصاعدا أو ربع اللحية فعليه دم ، وإن حلق أقل من الربع فعليه صدقة، لأن حلق بعض الرأس ارتفاق كامل لأنه معتاد ، فتتكامل به الجناية ، ويتقاصر فيما دونه .

(*) المسألة : - ٤١٥ - شم الريحان للمحرم : يعتبر الريحان عند الشافعية طيباً وما طيب من الأدهان بالرياحين فبقي طيبا كان طيبا ، ورأى جمهورالفقهاء بأنه لا يحرم أن يجلس في حانوت عطار أو موضع يُبخر أو عند الكعبة وهي تبخر ، ويكره في الأصح قصد اشتمام الرائحة . ولو شم ماء الورد فليس متطيبا ، ولو حمل مسكا في زجاجة مغلقة فلا إثم عليه ولا فدية ، وإن وجد رائحته .

(١) الموطأ : ٣٥٧ ، ومصنف عبد الرزاق (٤ : ٤٤٩) ، وسنن البيهقي (٥ : ٢١٢) ، والمحلى (٧ : ٢٤٤) ، والمغني (٣ : ٣٤٣) ، والمجموع (٧ : ٣٢٢) .

(٢) الموطأ : ٣٥٨ ، ومصنف عبد الرزاق (٤ : ٤٤٨) ، والمجموع (٧ : ٣٤٢) ، وكشف الغمة (١ :٢٢١) إلا أنه روي عن ابن عمر أنه كان يقرِّد بعيره . المحلى (٧ : ٢٤٤) .

١٦٧٢٧ - وَلَمْ يُتابِعْهُ جُمْهورُ العُلماءِ عَلَيه ؛ لأنَّ القُرادَ لَيسَ مِنَ الصَّيْدِ فيدخلُ فِي معنى قَولِ اللَّهِ (عز وجل) ﴿ يَاأَيُّهَا الذينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ... ﴾ [المائدة : ٩٥] وَلا هُوَ ممن يعتبر به المحرم في نفسه من الصبر مِمَّا يغيرُ بِهِ المُحَرِمُ في نَفْسِهِ مِنَ الصَّيْدِ عَلى أذاهُ ، وليس في جسده ، ولا في رأسه ، ولم يتعدَّ كونه في هَوامِ جَسَدِ بَعيرِهِ .

١٦٧٢٨ - فَلَيسَ لِقَولِ ابْنِ عُمَرَ وَجْهٌ ، وَلا مَعْنى صَحِيحٌ فِي النَّظَرِ .

١٦٧٢٩ - وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ المُحْرِمُ القُرادَ ، وَالحلمَ ، والبَراغيثَ (١) .

١٦٧٣٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : عَلَى قَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢) فِي هَذا أَكْثَرُ النَّاسِ .

١٦٧٣١ - قالَ الشَّافعيّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، والثَّوريُّ ، واللَّيْثُ والأَوْزاعِيُّ : لا بأسَ أَنْ يُقَرِّدَ المُحْرِمُ بَعِيرَهُ .

١٦٧٣٢ - وَهُوَ قَولُ جَابِرِ بْنِ زَيدٍ ، وَعَطاءٍ ، وبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ ، وَأَبُو عُبيدٍ ، وَدَاودُ ، وَالطَّبريُّ .

٧٦٦ - مَالكٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ .أَيحُكُّ جَسَدَهُ ؟ فَقَالَتَ: نَعمْ فَلْيَحكُكْهُ وَلْيَشْدُدْ .وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَاي ، وَلَمْ أَجِدْ إِلا رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ(٣).

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٤٤٨) ، وسنن البيهقي (٥ : ٢١٣) ، والمحلى (٧ : ٢٤١) ، والمغني (٣ : ٣٤٣) والمجموع (٧ : ٣٤٢) .

(٢) في النسخ الخطية : « ابن عمر ، وابن عباس » ، وهو منافٍ للسياق .

(٣) الموطأ : ٣٥٨ .

١٦٧٣٣ - **قَالَ أبو عُمرَ** : لا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ فِي أنَّ لِلْمُحْرِمِ أنْ يَحُكَّ جَسَدَهُ، وأنْ يحكَّ رأسَهُ حكًّا رَقِيقاً ؛ لئلا يَقْتُلَ قَمْلَةً أو يَقْطَعَ شَعرَةً .

١٦٧٣٤ - وَإنَّما قَالَتْ عَائِشَةُ ، وَاللَّهُ أعلَمُ ؛ يَحكُّ المُحْرِمُ جَسَدَهُ وَلْيَشْدُدْ ؛ لأنَّ شَعرَ الجَسَدِ أحقُّ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ ، وَهُمْ لا يرونَ عَلى مَنْ حَكَّ رأسَهُ شيئًا إلا أنْ يَستَيْقِنَ أنَّهُ قَتَلَ قملاً أو قطعَ شَعراً .

١٦٧٣٥ - وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ أنَّهُ لا يَجُوزُ لِلمُحْرِمِ أخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعرِ رأسِهِ وَجَسدِهِ لِضَرُورَةٍ مَا دَامَ مُحرِمًا ، فَإنْ فعلَ فَقَدْ تَجاوَزَ لَهُ بَعْضُ العُلماءِ فِي اليَسِيرِ مِنَ الشَّعرِ مِثل الشَّعرةِ والشَّعرَتَيْنِ .

١٦٧٣٦ - قَالَ عَطاءٌ : لَيْسَ فِي الشَّعرةِ وَلا فِي الشَّعرتَيْنِ شَيْءٌ .

١٦٧٣٧ - قَالَ عَطاءٌ : فَإنْ كُنَّ شَعراتٍ فَفيهِنَّ الكَفَّارَةُ .

١٦٧٣٨ - **قَالَ أبو عُمرَ** : الكَفَّارَةُ مَا أوْجَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى كَعْبِ بْنِ عجْرَةَ، وَسَيَأْتِي القَولُ في هَذا فِي بَابِهِ مِنْ هَذا الكِتابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٦٧٣٩ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : إذَا قَطعَ المُحْرِمُ مِنْ رأسِهِ أو جَسَدِهِ ثَلاثَ شَعراتٍ أو نَتَفهنَّ فَعلَيهِ فِدْيَةٌ ، وَإنْ نَتفَ شَعرةً فَعلَيهِ مُدٌّ ، وَإنْ نَتفَ شَعرتينِ فَمُدَّانِ .

١٦٧٤٠ - وَبِهِ قَالَ أبو ثَورٍ .

١٦٧٤١ - وَلَمْ يحدَّ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ شيئاً .

١٦٧٤٢ - وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ نَتفَ شَعرَ أنفِهِ أو إبطيهِ ، أو اصطلى بنورة ، أو حَلقَ عَنْ شجةٍ في رأسِهِ لِضَرُورَةٍ ، أو حلقَ قَفاهُ لِمَوْضعِ المحاجمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ نَاسياً أو جَاهِلا ؛ فَعلَيهِ الفِدْيَةُ .

١٦٧٤٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ مَالِكٍ أَصْوَبُ ؛ لأَنَّ الحُدُودَ فِي الشَّرِيعَةِ لا تصحُّ [إلا][(١)] بِتوْقِيفٍ مِمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ .

١٦٧٤٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِنْ أَخذَ المُحْرِمُ مِنْ شَعرِ رَأْسِهِ أولحيْته فَعَلَيْه صَدَقَةٌ ، أو نتفَ شَعَراتٍ ، فَإِنْ نَتفَ إِبطيهِ فَعلَيهِ دَمٌ ، وَإِنْ حلَقَ مَوْضعَ المحاجِمِ فَعَلَيهِ دَمٌ فِي قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ .

١٦٧٤٥ - وَفِي قَولِ أَبي يوسُفَ ، وَمُحمدٍ : عَلَيهِ صَدَقَةٌ .

١٦٧٤٦ - وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البصريِّ أَنَّ عَلَيهِ في شَعرةٍ وَاحِدَةٍ دَما .

١٦٧٤٧ - وَهَذا إِسرافٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٧٦٧ - مَالِكٌ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسى ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشكْوٍ كَانَ بِعَيْنَيْهِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ[(٢)].

١٦٧٤٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يَرْوِ مَالِكٌ هَذا الخَبرَ عَنْ نَافعٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ العمريانِ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

١٦٧٤٩ - وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السختيانيُّ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، ذَكرَهُ مَعمرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافعٍ ، قَالَ : رَأَيتُ ابنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي المِرْآةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

١٦٧٥٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ النَّظرَ فِي المِرْآةِ لِلْمُحْرِمِ مِنْ غَيرِ شكْوى ، وَكَأَنَّهُ دَخلَ قَوْلُهُ [في][(٣)] ابْنِ عُمَرَ : « لِشكْوى كَانتْ بِعَيْنَيْهِ » ،

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة .

(٢) الموطأ : ٣٥٨ ، وسنن البيهقي (٥ : ٢١٣) ، وشرح السنة (٧: ٢٥٩) ، والمغني (٣: ٣٢٠) ، والمحلى (٧: ٢٤٧)

(٣) زيادة متعينة .

يُرِيدُ أَنَّهُ لَمْ يكُنْ نَظَرُهُ فِيها رَفَاهِيَةً وَلا زِينةً ، وَلا لِدَفْعِ شَيْءٍ مِنَ الشَّعْثِ .

١٦٧٥١ - وَعَنِ الحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَعطاءٍ ، وَطَاووسٍ وَمُجاهِدٍ : أَنَّهُ لا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنظُرَ فِي المرآةِ .

١٦٧٥٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطاءٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ إِذا كَانَ ذَلِكَ لِزِينَةٍ .

١٦٧٥٣ - وَاخْتُلِفَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ؛ فَروى ابْنُ جريجٍ ، عَنْ عطاءٍ الخراسانيِّ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَرِهَ أَنْ يَنْظُرَ المُحْرِمُ فِي المرآةِ ، وَروى هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ، قَالَ : لا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ المُحْرِمُ فِي المِرآةِ [1] .

١٦٧٥٤ - قَالَ أَبُو عُمر :عَلَى هَذا النَّاسُ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تعالى لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ وَلا رَسُولَهُ ﷺ ، وَلا فِي الأُصُولِ شَيْءٌ يَمْنَعُ مِنْهُ .

* * *

٧٦٨ - مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ عَنْ ظُفْرٍ لهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَقَالَ سَعِيدٌ : اقْطَعْهُ[2] .

١٦٧٥٥ - وَهَذا أَيضاً لا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ العُلماءِ .

١٦٧٥٦ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، عَنْ معمرٍ ، والثوريُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : المُسْلِمُ يَنزِعُ ضِرْسَهُ ، وَإِنِ انْكَسَرَ ظُفْرُهُ طَرَحَهُ ، أَمِيطُوا عَنْكُم الأَذى ، فَإِنَّ اللَّهَ تعالى لا يَصْنَعُ بِأَذاكُمْ شَيْئًا[3] .

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصيام - باب « الطيب عند الإحرام » وسنن البيهقي (٤ : ٦٤) ، والمجموع (٧ : ٣٦٤) ، وكشف الغمة (١:٢٢٠) ، والمحلى (٧ : ٢٤٧) .

(٢) الموطأ : ٣٥٨ .

(٣) سنن البيهقي (٤ : ٦٢) ، والمحلى (٧: ٢٤٦) .

١٦٧٥٧ - وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنِ الرَّجُلِ يَشتكي أُذُنَهُ . أَيَقْطُرُ في أُذُنِه مِنَ الْبانِ الذِي لَمْ يُطَيَّبْ ، وَهُوَ مُحرِمٌ ؟ فقَالَ : لا أرَى بِذلِكَ بَأسًا .ولَوْ جعلَهُ في فِيهِ ، لَمْ أرَ بِذَلِكَ بَأسًا[١] .

١٦٧٥٨ - قَالَ أَبو عُمرَ : مَا لَيْسَ بِطِيبٍ فَلا يَخْتَلِفُ العُلماءُ فِي أنَّهُ مُباحٌ ، وَيحلُّ[٢] لِلْمُحْرِمِ مُباشَرتُهُ والتَّداوِي بِهِ .

١٦٧٥٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَلا بَأس أنْ يَبُطَّ الْمُحْرِمُ خُرَاجَهُ ، وَيَفْقَأ دُمَّلَهُ ، وَيقطَعَ عِرْقَهُ ، إذَا احتَاجَ إلى ذلكَ[٣] .

١٦٧٦٠ - قَالَ أَبُو عُمَر : الأَصْلُ فِي هَذا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ أذَى كَانَ بِهِ .

١٦٧٦١ - وَفي ذَلِك إِبَاحَةُ التَّدَاوِي بِقطْعِ العِرْقِ وَشِبْهِهِ مِنْ بَطِّ الخُراجِ ، وَفقءِ الدُّمَّلِ ، وَقلعِ الضرْسِ ، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ . وَعَلى ذَلِكَ فَتوى جَماعَةِ الفُقهاءِ ، وَعَلى ذَلِكَ مَضى مَنْ قَبْلَهم مِنَ التَّابِعِينَ وَسَلَفِ العُلماءِ .

١٦٧٦٢ - وَقَدْ أجْمَعُوا عَلى نَزْعِ الشَّوْكَةِ وَشِبْهِها لِلْمُحْرِمِ .

وقد مضى معْني هَذا البَابِ ، واللَّهُ المُوفِّقُ للصَّوابِ .

* * *

(١) الموطأ ٣٥٨ .

(٢) في (ك) : « ولا يحل » .

(٣) قاله في الموطأ ٣٥٩ .

(٣٠) باب الحج عمن يحج عنه(*)

٧٦٩ – مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّه

(*) **المسألة – ٤١٦** – استدلَّ الفقهاء على مشروعية النيابة في الحج بحديث ابن عباس التالي أولِ هذا الباب ، فدل على جواز الحج عن الوالد غير القادر على الحج ، علماً بأن ذلك كان في حجة الوداع.

وعن ابن عباس أيضاً : « أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج ، حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم ، حُجِّي عنها ، أرأيت لو كان على أمِّك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا اللّه فاللّه أحق بالوفاء » . رواه البخاري والنسائي وسيأتي . نيل الأوطار (٤ : ٢٨٦) .

رواه الدارقطني بلفظ : « أتى النبي ﷺ رجل ، فقال : إن أبي مات وعليه حجة الإسلام ، أفاحج عنه ؟ قال أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه ، أقضيته عنه ؟ قال : نعم ، قال : فاحجُجْ عن أبيك » . دل على إجزاء الحج عن الميت من الولد ، وشبهه بالدين ، ودلت رواية أخرى على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره ، إذ فيها « إن أختي نذرت أن تحج » ولم يستفصله أوارث هو أم لا ؟ .

ودلت السنة أيضاً على اشتراط كون النائب قد حج عن نفسه ، عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شُبْرمة ، قال : من شُبْرمة ؟ قال : أخ لي ، أو قريب لي ، قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حجَّ عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة » . رواه أبو داود وابن ماجه وسيأتي في هذا الباب .

إذن يجوز الحج عن الغير الذي مات ولم يحج ، أو عن المريض الحي الذي عجز عن الحج لعذر وله مال على تفصيل أصحاب المذاهب الأربعة :

فقال الحنفية : من لم يجب عليه الحج بنفسه لعذر كالمريض ونحوه ،وله مال ، يلزمه أن يحج رجلاً عنه ، ويجزئه عن حجة الإسلام ، أي أنه تجوز النيابة في الحج عند العجز فقط لا عند القدرة، بشرط دوام العجز إلى الموت . وأما المقصر الذي مات فتصح منه بل يجب الوصية بالاحجاج عنه ويكون من بلده ، إن لم يعين مكاناً آخر ، فهما حالتان : العجز وبعد الموت بالوصية .

والمعتمد عند **المالكية** : أن النيابة عن الحي لا تجوز ، ولا تصح مطلقاً إلا عن ميت أوصى بالحج ، فتصح مع الكراهة وتنفذ من ثلث ماله . ولا حج على المعضوب إلا أن يستطيع بنفسه ، للآية ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ وهذا غير مستطيع .

وأجاز الشافعية الحج عن الغير في حالتين :

أ – **حالة المعضوب** : وهو العاجز عن الحج بنفسه لكبر أو زمانة أو غير ذلك ، الذي لا يثبت على=

....

= الراحلة . بل يلزمه الحج إن وجد من يحج عنه بأجرة المثل بشرط كونها فاضلة عن حاجاته المذكورة فيمن حج بنفسه ، ولكن لا يشترط نفقة العيال ذهاباً وإياباً ؛ لأنه مستطيع بغيره ، لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال ، فيجب على من عجز عن الحج بنفسه لهرم أو مرض لا يرجى برؤه الاستنابة إن قدر عليها بماله أو بمن يطيعه بأن كل متبرعاً موثوقاً به .

ب – وحالة من يأتيه الموت ولم يحج ، فيجب على ورثته الإحجاج عنه من تركته ، كما يقضي منها دينه ، ويلزمهم أن يخرجوامن ماله بما يحج به عنه ، بالنفقة الكافية ذهاباً وإيابا .

وأجاز **الحنابلة كالشافعية** الحج عن الغير في حالتين أيضاً :

١ – **المعضوب** : وهو من عجز عن السعي إلى الحج والعمرة لكبر أو زمانة ، أو مرض لا يرجى برؤه ، أو ثقل لايقدر معه الركوب على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة ، أو أيست المرأة من محرم .

يلزم كل من هؤلاء الحج إن وجد من ينوب عنه حراً ، ومالاً يستنيبه به ، فيحج عنه ويعتمر على الفور من بلده ، أو من الموضع الذي أيسر منه إن كان غير بلده .

ويجوز أن يكون النائب رجلاً عن امرأة وبالعكس : امرأة عن رجل ، بلا خلاف بين العلماء ، لكن يكره عند الحنفية إحجاج المرأة لاشتمال حجها عادة على نوع من النقصان ، فإنها لا ترمل في الطواف وفي السعي بين الصفا والمروة ، ولا تحلق .

وإن لم يجد مالا يستنيب به ، فلا حج عليه بغير خلاف ؛ لأن الصحيح (غير المريض) لو لم يجد ما يحج به ، لم يجب ، فالمريض أولى . وإن وجد مالاً ولم يجد من ينوب عنه ، فعلى الروايتين السابقتين في إمكان المسير : هل هو من شرائط الوجوب وهو المذهب ، فلا يجب عليه شيء بعد الموت ، أم من شرائط لزوم السعي للحج ، فيجب الحج عنه بعد موته .

ومن يرجى زوال مرضه وفك حبسه ، ليس له أن يستنيب ، فإن فعل لم يجزئه ؛ لأنه يرجو القدرة على الحج بنفسه ، فلم يكن له الاستنابة ، ولا تجزئه إن فعل كالفقير .

وإن عوفي المعضوب قبل إحرام النائب لم يجزئه حج النائب عنه اتفاقاً للقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل ، كالمتيمم يجد الماء .

ومتى أحج المعضوب عن نفسه ، ثم عوفي ، لم يجب عليه حج آخر ؛ لأنه أتى بما أمر به ، فخرج عن العهدة ، كما لو لم يبرأ . وقال **الشافعية والحنفية** : يلزمه حج آخر ؛ لأن هذا بدل إياس ، فإذا برأ تبينا أنه لم يكن مأيوسا منه ، فلزمه الأصل ، كالآيسة إذا اعتدت بالشهور ، ثم حاضت ، لا تجزئهاتلك العدة .

ابْنِ عبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ[١] رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَم تَسْتَفْتِيهِ . فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِليه . فَجعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشّقّ الآخرِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيراً . لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ .أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ :« نَعَمْ » وَذلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[٢].

= ولا يجوز الحج والعمرة عن حي إلا بإذنه فرضاً كان أو تطوعاً ، ؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة ، فلم تجز عن البالغ العاقل إلا بإذنه كالزكاة .

أما الميت الذي وجب عليه الحج ثم توفي فرَّط ، بأن أخره لغير عذر ، أو لم يفرط لمرض كان يرجى شفاؤه فلم يبرأ حتى مات ، أو لحبسٍ ، أو أسرٍ ... أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة، ولو لم يوصِ به .

أما إن أوصى فإن المالكية والحنفية يجيزون الحج عن الميت وتنفذ الوصية من ثلث المال ، وأجاز الجمهور غير المالكية الحج عن الحي العاجز لمرض ونحوه . وحج النائب يكون عند الحنفية والحنابلة من بلد المنوب عنه ، وعند الشافعية من الميقات .

وتنفذ الوصية عند الشافعية والحنابلة من رأس المال ، لا من الثلث فقط .

وحج النائب عن الميت يكون على الفور عند الجمهور ، لقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ والأمر على الفور ، وعند الشافعي : على التراخي ، وللنائب تأخيره؛ لأن النبي ﷺ أمّر أبا بكر على الحج وتخلف بالمدينة ، لا محارباً ولا مشغولاً بشيء وتخلف أكثر الناس قادرين على الحج ، فدل على أن وجوبه على التراخي .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ١٢٤/٢ ، ٢١٢ ، الدر المختار : ٣٢٦/٢ – ٣٣٣ ، الشرح الصغير: ١٥/٢ ، بداية المجتهد : ٣٠٩/١ ، مغني المحتاج :٤٦٨/١ وما بعدها ، المغني :٢٢٧/٣ وما بعدها ،كشاف القناع :٢٤١ – ٢٤٤، ٤٥٥/٢ –٤٥٩ .الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٤٠) وما بعدها

(١) يأتي ذكره في الفقرة (١٦٧٧٠) .

(٢) الموطأ : ٣٥٩ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » (٩٩٣) ،والإمام أحمد في «المسند» (٣٤٦:١ ، ٣٥٩) ، البخاري في الحج (١٥١٣) باب « وجوب الحج وفضله» الفتح (٣٧٨:٣) ، ورواه في أماكن أخرى في الحج ، ومسلم في الحج ؛ ح (٣١٩٣) في طبعتنا ، باب =

١٦٧٦٣ - قَالَ أَبو عُمرَ : وَهَذا الحَدِيثُ قَدْ سَمِعَهُ سُليمانُ بْنُ يَسارٍ مِنْ عَبْدِ اللَّه ابنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوايَةِ الأَوْزَاعِيِّ ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهريِّ .

١٦٧٦٤ - حدَّثني سَعِيدٌ ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمٌ ، قالَ : حدَّثني الزهريُّ ، قالَ : حدَّثني الحُمَيدِيُّ .

١٦٧٦٥ - وَحَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثني قَاسِمٌ ، قَالَ حدَّثني بكرٌ ، قالَ: حدَّثنا مُسددٌ . قَالا : حدَّثنا سُفْيانُ ، قَالَ : حدَّثني الزهريُّ ، قالَ : سَمِعْتُ سُليمانَ بْنَ يَسارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ :إنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَم سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَداةَ النَّحْرِ ، والفَضْلُ رَدِيفُهُ ، فَقالَتْ : إِنَّ فَرِيضَةَ [اللَّهِ فِي الحجِّ على عِبَادِهِ][1] أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبيراً لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلى الرَّاحِلَةِ هَل تَرى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قالَ : « نَعمْ » .

١٦٧٦٦ - قَالَ الحُمَيْدِيُّ : وَحَدَّثني سُفْيانُ ، قَالَ : كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ

= « الحج عن العاجز لزمانه » ، وبرقم (١٣٣٤) في طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في المناسك (١٨٠٩) باب « الرجل عن غيره» (١٦١:٢) والنسائي في المناسك (١١٨:٥ . ١١٩) باب « حج المرأة عن الرجل » ، ورواه في أماكن أخرى في المناسك ، ورواه في القضاء في الكبرى على ما جاء في التحفة (٤ : ٤٦٧) ، والبيهقي في السنن (٣٢٨:٤) .

ومن طريق ابن جرير ، عن الزهري ، به ، أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٥٣) باب « الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة » الفتح (٦٦:٤) ، ومسلم في الحج (٣١٩٤) في طبعتنا ، و (١٣٣٥) في طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الحج (٩٢٨) باب « ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت » (٢٦٧:٣) ، ورواه النسائي في القضاء على ما جاء في التحفة (٨ : ٢٦٦) ، وابن ماجه في الحج (٢٩٠٩) باب « الحج عن الحي إذا لم يستطع » (٢ : ٩٧٠) .

(١) كذا رواية سفيان عن الزهري ، وانظر معرفة السنن ١٢/٨-١٣ والذي في الأصل : « إن فريضة رسول الله ﷺ في الحج أدركت »

حدَّثناه أوَّلا عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عبَّاس ، وزادَ فِيه : «فقالتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أوَ ينْفعهُ ذَلِكَ ؟ قالَ : « نَعمْ كَما لو كَانَ على أَحَدِكُم دَيْنٌ فَقَضاهُ غَيرُهُ عَنْهُ » .

قالَ « فَلَمَّا جاءَنا الزُّهريُّ تَفَقَّدْتُ هَذَا ؛ فَلَمْ يَقُلْهُ (١).

---

(١) مدار هذا الحديث عل ابن شهاب ، وقد اختلف عنه في إسناده ، ورواه ابن جريج عنه ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، عن الفضل بن عباس وهو الصحيح والحديث حديث الفضل لأنه كان رديف رسول اللَّه ﷺ غداة النحر من المزدلفة إلى منى ، وعبد اللَّه بن عباس قدمه النبي ﷺ فى ضَعَفَةِ أهله من جَمْعٍ بلَيلٍ ، وروى عنه أنه قال : مشيت على رجلي في سياق إلى منى ، فقد دل غير شاهد واحدٍ على أنْ عبد اللَّه لم يحضر رسول اللَّه ﷺ في تلك الحالة ، وإنما سمع ذلك من الفضل كما جاء في حديث ابنْ عباس حين دفعوا عشية عرفة عليكم بالسكينة

قال عبد اللَّه : وأخبرني الفضل أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رَمى جمرة العقبة .

وكذلك روى مسلم ، قال حدثني علي بن خشرم قال أخبرنا عيسى ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب قال : حدثنا سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، عن الفضل أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة اللَّه في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره فقال النبي ﷺ فحجي عنه .

وأخرج مسلم أيضا عن يحيى عن مالك نحو رواية البخاري ، وقال الترمذي : وروي عن ابن عباس أيضا عن النبي ﷺ .

قال فسألت محمداً يعني البخاري عن هذه الروايات فقال أصح شيء في هذا ماروي عن ابن عباس، عن الفضل ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال محمد ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره ، عن النبي ﷺ ، ثم روي هكذا فأرسله لم يذكر الذي سمعه منه .

قال أبو عيسى وقد صح عن النبي ﷺ في هذا الباب غير حديث .وحديث الترمذي عن ابن عباس، عن سنان بن عبد الله الجهني ، عن عمته عن النبي ﷺ فيه نظر من حيث إن الموجود بهذا الإسناد هو حديث أخر في المشي إلى الكعبة لا عن الكبير العاجز ، رواه الطبراني من رواية عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن كريب ، عن كريب (عن ابن عباس عن سنان بن عبد اللَّه الجهني أن عمته حدثته أنها أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول اللَّه توفيت أمي وعليها مشي إلى الكعبة نذرا =

١٦٧٦٧ - قَالَ أَبو عُمرَ : هَذهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي رَوَاهَا عمْرو بْنُ دِينارٍ ،عَنِ الزُّهريِّ بِإِسْنادِهِ المذْكُورِ مَحْفُوظَةٌ مِنْ وَجُوهٍ كَثِيرةٍ مِنْ حَدِيثِ الزُّهريِّ وَغيرِهِ . ولَيس مَا سَمِعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، عَنِ الزُّهريِّ بِدُونِ مَا سَمِعَهُ هُوَ مِنَ الزُّهريِّ ، وَعَمْرو أَحَدُ الأَئِمّةِ الحُفَّاظِ (١) .

= فقال النبي ﷺ هل تستطيعين أن تمشين عنها قالت : نعم ، قال فامشي عن أمك ، قالت : أو يجزئ ذلك عنها ؟ قال نعم ، أرأيت لو كان عليها دين ثم قضيته عنها ، هل كان يقبل منك ؟ قالت : نعم فقال النبي ﷺ فالله أحق بذلك .

وأجيب عنه بأنه أراد أن يبين الاختلاف في هذا الحديث عن ابن عباس في المتن والإسناد معا وهذا اختلاف في متنه .

وقال الترمذي في العلل الكبير عن محمد الصحيح الزهري ، عن سليمان ، عن ابن عباس عن الفضل .

ويحتمل أن يكون عبد الله روى هذا عن غير واحد ولم يذكر الذي سمعه منه ، ويحتمل أن يكون كله صحيحا .

(١) عمرو بن دينار (٤٦ - ١٢٦) الإمام الكبيرالحافظ أبو محمد الجُمَحي مولاهم المكي الأثرم ، أحد الأعلام وشيخ الحرم في زمانه . ولد في إمرة معاوية سنة خمس أو ستٍّ وأربعين .

وسمع من ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وابن عُمر ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن جعفر ، وأبي الطُّفيل وغيرهم من الصحابة ، ويعد من طبقة أوساط التابعين ، الفقيه المحدث ، أفتى بمكة ثلاثين سنة .

قال ابن عُيَيْنَةَ عنه : كان لا يدع المسجد ، كان يحمل على حمار ، وكما رأيته إلا وهو مقعد وكان فقيها .

وقال ابن عيينة أيضاً : حدثنا عمرو بن دينار ، وكان ثقة ثقة ثقة ... إلى أن قاله تسع مرات . وما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم ، ولا أحفظ من عمرو بن دينار .

وهو أحد الأربعة الذين أثبتهم ابن المفضل الحافظ في الطبقة الأولى من الأربعين في تأليفه ، وهم : الزهري ، وعمرو بن دينار ، وقتادة ، وأبو إسحاق السبيعي . =

١٦٧٦٨ - وفي هذا الحديث من الفقه ركوب شخصين على دابة . ، هذا مما لا خلاف فيه جوازه إذا أطاقت الدابة ذلك .

١٦٧٦٩ - وفيه إباحة الارتداف ، وذلك من التواضع وأفعال رسول الله ﷺ كلها سنن مرغوب فيها يحسن التأسي بها على كل حال ، وجميل الارتداف

= وقال يحيى القطان وأحمد بن حنبل : هو أثبت من قتادة ، وقال عبد الله ابن نجيح : ما رأيت أحداً قط أفقه من عمرو ، لا عطاء ولا مجاهداً ولا طاووساً .

وقال ابن معين : أصح أسانيد المكيين : ابن عيينة عن عمرو بن دينار .

تفرد عمرو عن جماعة من التابعين ، وفي تدريب الراوي : قال يحيى ابن سعيد القطان : «مرسلات عمرو بن دينار أحب إلي» .

وقال سفيان بن عيينة : أوّلُ من صيرني مُحَدِّثاً أبو حنيفة ،قدمت الكوفة فقال أبو حنيفة : إن هذا أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار ، فاجتمعوا عَلَيَّ فحدثتهم .

وقال أبو سليمان الجوزجاني في الجواهر المضية : سمعتُ حماد بن زيد يقول : ما عرفنا عمرو بن دينار إلا بأبي حنيفة ، كنا في المسجد الحرام وأبو حنيفة مع عمرو بن دينار ، فقلنا له : يا أبا حنيفة كلمه يحدثنا ، فقال : يا أبا محمد حدثهم ،ولم يقل يا عمرو .

وقد كانت مدرسة مكة من أكثر المصادر فيما يتعلق بالحديث وما ينبني عليه من فقه ، وما يتصل به من أخبار وسيرة . وذلك طبيعي لأن منشأ النبي ﷺ كان بمكة وفيها من الصحابة الذين حكوْا ما رأوْا وماسمعوا من أقوال وأفعال .

ترجمته في :

طبقات ابن سعد ٤٧٩/٥ ، طبقات خليفة : ٢٨١ ، وتاريخ خليفة : ٢٨١ ، تاريخ خليفة : ٣٦٨، التاريخ الكبير ٣٢٨/٦ ، التاريخ الصغير : ١٦٩ ، المعارف : ٤٦٨ ، تاريخ الفسوي ١٨/٢ و ٢٠٧ و الجرح والتعديل ٢٣١/٦ ، طبقات الشيرازي : ٧٠ ، تهذيب الكمال : ١٠٣٢ ، تذهيب التهذيب ٢/٩٧/٣ ، تاريخ الإسلام ١١٤/٥ ، سير أعلام النبلاء (٥ : ٣٠٠) العقد الثمين ٣٧٤/٦ ، ٣٧٦ ، طبقات القراء ١ / ٦٠٠ ، تهذيب التهذيب ٢٨/٨ ، طبقات الحفاظ : ٤٣ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٢٨٨ ، شذرات الذهب ١٧١/١ .

بِالجليل مِنَ الرِّجالِ .

١٦٧٧٠ - وَفِيهِ بَيانُ مَا رِكبَ فِي الآدَمِيِّينَ مِن شَهوات النِّساءِ فِي الرِّجَالِ ، والرِّجالِ فِي النِّساءِ وَمَا يُخافُ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِنَّ ، وَكانَ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أَجْمَلِ الشَّبَّانِ فِي زَمَانِهِ (١).

---

(١) هو الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو عبد الله ويقال أبو محمد ويقال أبو العباس المدني ابن عم رسول الله ﷺ وأمه أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث ابن حزن الهلالية وكان شقيق عبد الله بن عباس رواه عنه أخوه عبد الله بن عباس وغيره وقيل لم يسمع منه سوى أخيه عبد الله وأبي هريرة ومن عداهما فروايته عنه مرسلة قتل يوم اليرموك في عهد أبي بكر رضي الله تعالى عنه وقيل قتل يوم مرخ الصفر سنة ثلاث عشرة وهو ابن اثنتين وعشرين سنة وقال داود قتل بدمشق وقال الواقدي مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وقال ابن سعد كان ابن ولد عباس رضي الله تعالى عنهما خرج إلى الشام مجاهدا فمات بناحية الأردن في طاعون عمواس في سنة ثماني عشرة من الهجرة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغزا مع رسول الله ﷺ مكة وحنيناً ،وثبت يؤمئذ مع رسول الله ﷺ حين ولي الناس ، وشهد معه حجة الوداع ، وأردفه رسول الله ﷺ ، وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ زوَّجه وأمهر عنه ، وفي بعض حديثه في حجة الوداع لما حجب وجهه عن الخثعمية : « رأيت شاباً وشابه ، فلم آمن عليهما الشيطان » ، وكان فيمن غسل النبي ﷺ ، وَوَلِيَ دفنَه . مات في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة من الهجرة في خلافة عمر بن الخطاب ، ولم يترك ولداً إلا أم كلثوم تزوجها الحسن بن علي ، ثم فارقها ، فتزوجها أبو موسى الأشعري .

وهو مترجم في : طبقات ابن سعد ٤/٥٤ و ٧/٣٩٩ ، نسب قريش :٢٥/٢٨ ، طبقات خليفة : ت ٢٨٠٧ ، التاريخ الكبير ٧ /١١٤ ، التاريخ الصغير ١/٣٦ ، الجرح والتعديل ٧/٦٣ ، أنساب الأشراف ٣/٢٣ ، جمهرة أنساب العرب : ١٨ ، المستدرك ٣/٢٧٤ ، الاستيعاب : ١٢٦٩ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٤١١ ، تاريخ ابن عساكر ١٤/١١٧ ب ، أسد الغابة ٤ / ٣٦٦ تهذيب الأسماء واللغات (١/٢/٥٠) ، تهذيب الكمال :(١١٠٠) ، تاريخ الإسلام ١/ ٢٥ ، تهذيب التهذيب ٣ / ١٣٨ ب ، العقد الثمين ٧/١٠ ، الإصابة ٣/٢٠٨ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٢٨٠ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٢٦٣ .

١٦٧٧١ - وَفِيهِ : أَنَّ عَلى العَالم وَالإِمَامِ أَنْ يُغَيِّرَ مِنَ الْمُنْكَرِ كُلَّ مَا يُمْكِنُهُ بِحسبِ مَا يقْدرعَلَيهِ إِذا رَآهُ ، وَلَيْسَ عَلَيهِ ذَلِكَ فِيما غَابَ عَنْهُ .

١٦٧٧٢ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّهُ يَجِبُ عَلى الإِمامِ أَنْ يَحولَ بَيْنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ اللَّوَاتِي لا يُؤْمَنُ عَلَيْهِنَّ وَلا مِنهنَّ الفِتْنَةُ ، وَمِنَ الخُرُوجِ وَالْمَشْيِ مِنْهُنَّ فِي الحَوَاضِرِ وَالأَسْوَاقِ ، وَحَيْثُ يَنْظُرْنَ إِلى الرِّجالِ وَينْظرُ إِلَيْهِنَّ .

١٦٧٧٣ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتنَةً أَضرَّ عَلى الرِّجالِ مِنَ النِّساءِ »[1] .

١٦٧٧٤ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ إِحْرامَ المَرْأَةِ فِي وَجْهِها وَقَدْ مَضى القَولُ فِي هَذا المَعْنى .

١٦٧٧٥ - وَقَدْ زَعمَ بَعْضُ أَصْحَابِنا أَنَّ فِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلا عَلى أَنَّ لِلْمَرأَةِ أَنْ تَحجَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَها ذُو مَحْرَمٍ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ للمرأةِ الخَثْعَمِيَّةِ حجِّي عَنْ أَبيكِ وَلَمْ يَقُلْ إِنْ كَانَ مَعَكِ ذُو مَحْرَمٍ .

١٦٧٧٦ - وَهَذا لَيْسَ بِالقَوِيِّ مِنَ الدَّلِيل ؛ لأَنَّ العِلْمَ مَا نطقَ بِهِ لاَ مَا سكتَ عَنْهُ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : « لاَ يَحِلُّ لامرأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليومِ الآخرِ تُسَافِرُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ أَو

---

(١) من حديث أسامة بن يزيد أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٩٦) باب « ما يتقى من شؤم المرأة » الفتح (٩:١٣٧) ، ومسلم في الرقاق ، ح (٦٨١١) في طبعتنا ، باب « أكثر أهل الجنة الفقراء ، وأكثر أهل النار النساء ، وبيان الفتنة بالنساء » ، وبرقم : ٩٧ - (٢٧٤٠) في طبعة عبد الباقي . والترمذي في الأدب (٢٧٨٠) باب « ما جاء تحذير فتنة النساء » (٥:١٠٣) ، والنسائي في عشرة النساء في الكبرى على ما جاء في التحفة (١:٤٩) ، وابن ماجه في الفتن (٣٩٩٨) باب « فتنة النساء » (٢ : ١٣٢٥) .

زَوْجٍ »(١) .

١٦٧٧٧ - وَأَمَّا اخْتِلافُ أَهْلِ العِلْمِ فِي مَعْنى هَذا الحَديثِ الَّذي لَهُ سنّ وَذَلِكَ حجُّ المرءِ عَنْ مَنْ لا يطيقُ الحجَّ مِنَ الأحْياءِ فَإِنَّ جماعَةً مِنْهُم ذَهَبُوا إِلى أَنَّ هَذا الحَديث مَخْصُوصٌ بِهِ أَبو الخَثْعَمِيَّةِ لا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَدَّى بِهِ إِلى غَيْرِهِ بِدَليلِ قَوْلِ اللَّهِ (عز وجل) ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا ﴾ [آل عمران : ٩٧] وَلَمْ يَكُنْ أَبُو الخَثْعَمِيَّةِ مِمَّنْ يَلْزَمُهُ الحجُّ لَمَّا لَمْ يَسْتَطِعْ إِلَيهِ سَبِيلا ؛ فخصّ بِأَنْ يُقْضى عَنْهُ وَيَنْفعُهُ ذَلِكَ ، وَخصّتِ ابْنَتُهُ أَيضاً أَنْ تحجَّ عَنْ أَبِيها وَهُوَ حَيٌّ .

---

(١) بهذا المتن روي من حديث ابن عمر : أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٢٠٢) في طبعتنا ، باب «سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره » وبرقم (١٣٣٩) في طبعة عبد الباقي .

ومن طريق نافع عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثا ، إلا ومعها ذو محرم» أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٧) باب « في كم يقصر الصلاة ؟ » فتح الباري (٢:٥٦٦) ، ومسلم في أول باب « سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره » ، وأبو داود في المناسك (١٧٢٧) باب في المرأة تحج بغير محرم » (٢ : ١٤٠) .

وروي في حديث ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « لا تُسَافِرُ امرأةٌ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

وفي ذلك منعها من الخروج في قليل السفر وكثيره من غير ذي محرم .

وفي حديث أبي هريرة منعها من ذلك فيما بلغ يوما وليلة . وفي إحدى الروايات عن أبي سعيد الخدري : يومين .

وفي رواية : ثلاثة أيام .

وفي رواية : فوق ثلاثة أيام .

وفي رواية ابن عمر : ثلاثاً .

وكل ذلك - والله أعلم - خرج مخرج الجواب فكأنه سُئِلَ عن كل عدد من هذه الأعداد فنهى عنه ، فأدى كلُّ واحدٍ من الرواة ما سمع فلا يجوزُ خروجُها فيما لا يَلْزَمُها في قليلِ السفرِ وكثيرهِ من غير ذي محرم .

١٦٧٧٨ - وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلكَ مَالكٌ وَأَصْحابُهُ . قَالُوا : خُصَّ أَبُو الخَثْعَمِيَّةِ وَالخَثْعَمِيَّةُ بِذَلِكَ ، كَما خُصَّ سَالِمٌ مَولى أَبي حُذَيْفَةَ بِرَضاعِهِ فِي حَالِ الكِبَرِ .

١٦٧٧٩ - وَهَذا مِمَّا يَقُولُ بِهِ المُخَالِفُ فَيَلْزَمُهُ .

١٦٧٨٠ - وَرُوِيَ مَعْنى قَولِ مَالكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَعَطاءٍ ، وَالضَّحَّاكِ .

١٦٧٨١ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : والاسْتِطَاعَةُ : القُوَّةُ (*).

١٦٧٨٢ - وَقَالَ عكرمةُ : الاسْتِطَاعَةُ : الصِّحَّةُ .

(*) المسألة - ٤١٧ - قال الشافعية : للاستطاعة المباشرة بالنفس بحج أو عمرة لمن كان بعيدا عن مكة مسافة القصر شروط من أهما : القدرة البدنية بأن يكون صحيح الجسد ، والقدرة المالية بوجود مؤنة وكلفة الذهاب والإياب ، ووجود وسيلة الركوب الصالحة لمثله ، وأمن الطريق على النفس والمال ، وأن يكون مع المرأة زوج أو محرم بنسب أو غيره أو نسوة ثقات ، وبقاء وقت يكفي للوصول إلى مكة . وقال الحنفية : الاستطاعة ثلاثة أنواع : بدنية ومالية وأمنية ، ولا تخرج هذه الأنواع كلها عمّا ذكره الشافعية في ذلك .

وقال المالكية : الاستطاعة هي إمكان الوصول إلى مكة ذهابا فقط ، ولا تعتبر الاستطاعة في الإياب ، وتتحقق بقوة البدن ووجود الزاد : وتوفر السبيل وهي الطريق المسلوكة بالبر أو البحر متى كانت السلامة فيه غالبة ، ويزاد في حق المرأة : أن يكون معها زوج أو محرم بنسب أو رضاع .

وقال الحنابلة : الاستطاعة المشروطة هي القدرة على الزاد والراحلة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١:٤٦٣ وما بعدها) ، المهذب (١:١٩٦ وما بعدها) ، بدائع الصنائع (٢ : ١٢١-١٢٥) ، واللباب (١:١٧٧) ، الدر المختار (٢:١٩٤) ومابعدها ، المبسوط (٤:٢) ، الشرح الكبير (٢:٥ - ١٠) ، الشرح الصغير (٢ : ١٠) وما بعدها ، بداية المجتهد (١:٣٠٩) ،المغني (٣:٢١٨ وما بعدها) ، كشاف القناع (٢ : ٤٥٠- ٤٥٤) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦٢ - ٦٣٥) ،الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٢٥ - ٣٢) .

١٦٧٨٣ - وَقَالَ أَشْهَبُ : قِيلَ لِمَالِكٍ : الاسْتِطَاعَةُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ ؟ قالَ : لا وَاللَّهِ وَمَا ذاكَ إِلا عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ فَرُبَّ رَجُلٍ يَجِدُ زَادا وَرَاحِلَةً ولا يَقْدِرُ عَلَى المَسِيرِ ، وَآخرُ يَقْوى يَمْشِي عَلى رَاحِلَتِهِ وإِنَّما هُوَ كَما قَالَ اللَّهُ (عز وجل) : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا ﴾ .

١٦٧٨٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَذَهَبَ آخرُونَ إِلى أَنَّ الاسْتِطاعَةَ تَكُونُ فِي البَدَنِ وَالقُدْرَةِ ، وَتَكُون أيضا بِالمَالِ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِبَدَنِهِ ، وَلستَدلُّوا بِهذا الحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ .

١٦٧٨٥ - وَمِمَّنْ قال بِذَلِكَ الشَّافعيُّ ،وَأَبُو حَنِيفَةَ،وَالثَّورِيُّ ، وَأَحْمدُ، وَإِسْحاقُ.

١٦٧٨٦ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ،وَالحَسَنِ ، وَعَمْرِو بْنِ دِينارٍ وَالسُّدِّيِّ ، كُلّهم وَجَماعَةٌ سِوَاهُم يَقُولُونَ : السَّبِيلُ : الزَّادُ والرَّاحِلَةُ (١) .

١٦٧٨٧ - وَهَذا يَدلُّ عَلى أَنَّ فَرْضَ الحجِّ على البَدَنِ وَالمالِ .

١٦٧٨٨ - وَرُوِيَ عَنِ النبيِّ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ : « السَّبِيلُ : الزَّادُ والرَّاحِلَةُ » مِنْ وُجُوهٍ مِنها مُرْسَلَةٌ ، وَمِنْها ضَعِيفَةٌ (٢) .

---

(١) الآثار عنهم في سنن البيهقي (٤ : ٣٣٠ - ٣٣١) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢ : ٢٤) ،والمحلى (٧ : ٥٤) .

(٢) أخرج بعضه الترمذي في الحج ، ح (٨١٣) ، باب « ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (١٦٩:٣) ، وأخرجه قريبا من لفظ البيهقي هنا ابن ماجه في الحج ، ح (٢٨٩٦) ، باب « ما يوجب الحج » (٩٢٧:٢) ، من حديث ابن عمر ، وفي إسناده : إبراهيم بن يزيد الخوزي ، أبو إسماعيل المكي منكر الحديث ، ابن معين (١١١:٣) : « ليس بثقة » ، التاريخ الكبير =

١٦٧٨٩ - وَالاستِطَاعَةُ فِي لِسَانِ العَرَبِ تكُونُ بَالمَالِ ، وَتكُونُ بِالبَدَنِ .

١٦٧٩٠ - وَتَقُولُ العَرَبُ : أَنَا أَستَطِيعُ أَنْ أَبْنِي دَارِي . يَعْنِي بِما له .

١٦٧٩١ - وَكَذَلِكَ سَائِرُهَا يُشْبِهُهُ ذَلِكَ ، وَالاحْتِجاجُ لِكِلا الفَرِيقَيْنِ يَطُولُ ، وَلَيْسَ هُنا مِمَّا قصدَ بِهِ إِلى ذَلِكَ ، وَقَدْ أَوْضَحْنا أُصُولَ ذَلِكَ فِي « التَّمهيدِ »[1] .

١٦٧٩٢ - وَأَمَّا اختِلافُهم فِي المَعْضُوب[2] الَّذِي لا يَستَطِيعُ أَنْ يَثبتَ عَلى الرَّاحِلَةِ لِكِبَرٍ أو لضعفٍ ، أو لزمانةٍ .

١٦٧٩٣ - فَقالَ مَالِكٌ : لا حجَّ عَلى مَن هَذِهِ حَالُهُ ، وَإِنْ كَانَ وَاجِداً لِمَا يبلغُهُ الحجَّ مِنْ مَالِهِ .

١٦٧٩٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : هُوَ مُستَطِيعٌ إِذا وَجَدَ مَنْ يحجُّ عَنْهُ بِمَالٍ أو بِغَيرِ مَالٍ .

= (١:١:٣٣٦) : « سكتوا عنه » ، ضعفاء النسائي (١٣) : « متروك الحديث » ، وانظر أيضا : الجرح والتعديل (١:١:١٤٦) ، والمجروحين (١ : ١٠٠ - ١٠٢) ، والميزان (١ : ٧٥) .

وروي من أوجه أخر كلها ضعيفة .

قال الشافعي : وروي عن شريك بن أبي نمر ، عمن سمع أنسا يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : «السبيل ، الزاد والراحلة » . السنن الكبرى (٤ : ٣٣٠ - ٣٣١) .

وقال الشافعي : أخبرنا عبد الوهاب ، عن يونس ،عن الحسن انقطع الحديث من الأصل ، تمامه فيما أخبرنا أبو علي الروذباري قال : أخبرنا أبو محمد ابن شوذب الواسطي بها ، قال حدثنا شعيب بن أيوب ، قال : حدثنا أبو داود الحفري ، عن سفيان ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن السبيل ، قال : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » وهذا منقطع .

وروي عن الثوري ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أمه ، عن عائشة ، موصولا وليس بمحفوظ .

(١) (٩: ١٢٨) ، وفيه أيضاً : أنا مستطيع أن أخيط ثوباً ، يعني بالإجارة .

(٢) تقدم ذكره أثناء المسألة (٤١٦) .

١٦٧٩٥ - قَالَ الشَّافعيُّ : الاستِطاعَةُ على وَجْهَيْنِ : أَحَدهما أَنْ يكُونَ مُسْتَطِيعًا بِبَدَنِهِ ، والآخرُ مِنْ مَالِهِ مَا يبلغُهُ الحجّ: زَادٌ وراحِلَةٌ . قالَ : وَالوَجْهُ الآخرُ أَنْ يكُونَ مَعْضوبًا ببدَنِهِ لاَ يقدِرُ على مركبٍ بِحَالٍ وَهُوَ قَادِرٌ على مَنْ يطيعه إِذا أَمرهُ أَنْ يحجَّ عَنْهُ بِطَاعَتِهِ لَهُ ، أَو بِاستِحْبَابِهِ لَهُ ، فَيكُونُ مِمَّنْ يَلْزَمُهُ الحجُّ .

١٦٧٩٦ - وَاحتَجَّ بِحَدِيثِ الخَثْعَمِيَّةِ قَالَ لهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « حجِّي عن أَبِيكِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجزِئُ كَما لَو كَانَ عَلَيهِ دَيْنٌ فَقَضَيتِهِ عَنْهُ » .

١٦٧٩٧ - **قالَ أَبُو عُمَر** : احتَجَّ بَعْضُ أَصْحابِنا المَالِكيِّينَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاق، عَنِ الثَّوريِّ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ الشَّيبانيِّ ، عَنْ يزيدَ الأَصَمِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ : أَحجُّ عَنْ أَبِي ؟ قَالَ : « نعمْ . إِنْ لَمْ تزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تزِدْهُ شَرًّا » .

١٦٧٩٨ - **قالَ أَبُو عمرَ** : هَذا الحَدِيثُ قَدْ أَنْكَرُوه على عَبْدِ الرزَّاقِ وَخَطَّؤوهُ فِيهِ؛ لأَنَّهُ حَدِيثٌ لَمْ يَروِهِ أَحَدٌ عَنِ الثَّوريِّ غَيرهُ ، فَلا يُوجَدُ فِي غَيرِ كِتابِ عَبْدِ الرزَّاق، وَقَالُوا : هَذا حَدِيثٌ مُنْكرٌ لا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ النبيِّ ﷺ وَمُحالٌ أَنْ يأْمُرَ النبيُّ ﷺ بِمَا لا يَدْرِي أَيَنفَعُ أَمْ لا .

١٦٧٩٩ - حَدَّثني خَلَفُ بْنُ سَعيدٍ . قالَ : حدثَّني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ حدَّثني أَحمدُ بْنُ خالدٍ ، قالَ :حدَّثني عُبيدُ بْنُ مُحمدِ الكشوريُّ [1]، قالَ : لَمْ يَرْوِ

(١) هو المحدث ، العالِم المصنِّف ، أبو محمد ، عبد الله بن محمَّد ، ويقال له : عُبيد الكِشْوَري الصَّنْعاني . والكشوري ، بكسر الكاف ، وسكون الشين ، وفتح الواو : نسبة إلى كشور : من قرى صنعاء اليمن . ويقال بفتح كافها . =

حَدِيثَ الشيباني ٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحَدٌ غير عَبْدِ الرزَّاقِ عَنِ الثوريِّ ، لَمْ يَرْوِهِ عَنِ الثوريِّ : كُوفِيٌّ ، وَلا بَصْرِيٌّ ، وَلا حجازِيٌّ ، وَلا أَحُدٌ غير عَبْدِ الرزَّاقِ .

١٦٨٠٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمَّا لَمْ يُوجَدْ عِنْدَ مَنْ هُوَ أَعْرَفُ بالثَّوريِّ مِنْ عَبْدِ الرزَّاقِ - مِثْلُ : القطَّانِ ، وَابْنِ مهْديٍّ ، ووَكِيعٍ وأَبي نعيمٍ ، وَابْنِ المُبَارَكِ وَالفرْيابيِّ ، والأَشْجعيِّ ، وَغيرِهم - عُلِمَ أَنَّ عَبْدَ الرزَّاقِ قَدْ وَهِمَ فِيهِ لَفْظًا وأُشبهَ عَليهِ .

١٦٨٠١ - وَقَدْ روى شُعْبَةُ ، عَنِ النُّعمانِ بْنِ سالمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوسٍ ، عَنْ أَبي رَزِينٍ العقيلي أَنَّهُ قالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبي شَيخٌ كَبيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الحجَّ والعُمرةَ وَلا الظَّعنَ ؟ قالَ : « حُجَّ عَن أَبيكَ واعتَمِر »[1] .

=حدَّث عن : عبد الله بن أبي غسَّان ، وبكر بن الشرود ، ومحمد بن عُمر السِّمسار ، وعبد الحَميد ابن صُبَيح ، ولم يلحق عبدَ الرزَّاق .

حدَّث عنه : خَيْثَمة الأَطْرَابُلسي ، ومحمد بن أحمد بن مَسعود البَذَشِي ، وأبو القاسم الطَّبراني ، ومحمد بن محمد بن حمزة الجَمَّال ، وآخرون من الرَّحَّالين .

وكانَ يقالُ : له تاريخُ اليمن ،وقد جمعه .

قال أبو يَعلى الخليلي : هو عالمٌ حافظٌ ، له مصنَّفَات . ماتَ سَنَة ثمانٍ وثمانين .

وقال غيره : بل ماتَ في سَنَةِ أربعٍ وثمانين ومئتين .

ترجمته في :الأنساب (١٠ :٤٣٩)، واللباب (٣ : ١٠٠)، سير أعلام النبلاء (١٣:٣٤٩ - ٣٥٠) .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤:١٠ ، ١١ ، ١٢) ، وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، الحديث (١٨١٠) ، الترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ، الحديث (٩٣٠) ، وقال : (حديث حسن صحيح ، وأبو رزين العُقَيْلي اسمه لقيط ابن عامر) ، والنسائي في المجتبى من السنن ١١١/٥ ، كتاب مناسك الحج ، باب وجوب العمرة ،=

١٦٨٠٢ - وَقَدْ روى هشيمٌ وَغَيرُهُ ، عَنْ أبي بشرٍ ، عَنْ سَعيدِ بْنِ جبيرٍ ، عَن ابْنِ عبَّاسٍ ، قالَ : أتى رَجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ : إنَّ أُخْتِي نَذَرتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَمَاتَتْ ؛ أفأُحجُّ عنْها ؟ قَالَ : « نعَمْ أرَأيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ .. اللَّهُ أَوْلَى بِالْوَفَاءِ »(١).

١٦٨٠٣ - وَفِي هَذا الحَديثِ الحجُّ عَنِ الميتِ .

= وفي ٥/١١٧ ، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ،وابن ماجه في السنن ٢ / ٩٧٠ ، كتاب المناسك ، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ، الحديث (٢٩٠٦) ، وابن حبان في «صحيحه»(٣٩٩١) والحاكم في المستدرك ٤٨١/١ ، كتاب المناسك ، باب الحج عن الغير ، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) وأقره الذهبي . والبيهقي في السنن (٤ : ٣٢٩) ونقل المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣٣٣/٢ ، عن الإمام أحمد قوله : (لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه) ، (الظعن) : الرحلة إلى الحج .

وقال الإمام أحمد فيما نقله عنه صاحب « التنفيح » : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه ، ونّقل الزيلعي في « نصب الراية » ٣/ ١٤٨ عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنه قال : وفي دلالته على وجوب العمرة نظر ، فإنها صيغة أمر للولد بأن يحج عن أبيه ويعتمر ، لا أمر له بأن يحج ويعتمر عن نفسه ، وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق ، فلا تكون صيغة الأمر فيها للوجوب .

(١) أخرجه الطيالسي (٢٦٢١) وأحمد ٢٣٩/١ - ٢٤٠ ، والبخاري (٦٦٩٩) في الأيمان والنذور : باب من مات وعليه نذر ، والنسائي ١١٦/٥ في مناسك الحج باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج ، وابن خزيمة (٣٠٤١) وابن حبان (٣٩٩٣) والطبراني ١٢/(١٢٤٤٣) ، والبيهقي ١٧٩/٥ ، طرق عن شعبة ، به .

وأخرجه البخاري (١٨٥٢) في جزاء الصيد : باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ، و (٧٣١٥) في الاعتصام : باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين ، والطبراني ١٢/(١٢٤٤٤) ، والبيهقي ٣٣٥/٤ من طريق أبي عوانة ، عن أبي بشر ، به

١٦٨٠٤ – وفي هذا الباب أحاديث كثيرة قد ذكرنا أكثرها في « التمهيد » [1].

١٦٨٠٥ – وقد أجمعوا أن لا تقضى الصلاة عن حي ولا ميت . واختلفوا في الصيام لاختلاف الآثار في ذلك ، والله أعلم ، ففي هذا الحديث مع إيجاب الحج على من قدر عليه بماله وضعف عن إقامته ببدنه جواز حج الرجل عن غيره .

١٦٨٠٦ – وقد اختلف العلماء في ذلك .

١٦٨٠٧ – فقال الحسن بن صالح بن حي : لا يحج أحد عن أحد ، إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام .

١٦٨٠٧ – وهو قول مالك ، والليث .

١٦٨٠٨ – وقال أبو حنيفة : للصحيح أن يأمر من يحج عنه ، يكون ذلك في ثلثه ، وإن تطوع رجل بالحج عنه بعد الموت أجزاه .

١٦٨٠٩ – ولا يجوز عنده أن يؤاجر أحد نفسه في الحج .

١٦٨١٠ – وقول الثوري نحو قول أبي حنيفة .

١٦٨١١ – قال سفيان الثوري : إذا مات الرجل ولم يحج فليوص أن يحج عنه، فإن هو لم يوص فحج عنه ولده فحسن ؛ فإنما هو دين يقضيه .

١٦٨١٢ – قال : وقد كان يستحب لذي القرابة أن يحج عن قرابته ، فإن كان لا قرابة له فمواليه إن كان له موالي ، فإن ذلك يستحب ، فإن أحجوا عنه رجلا تطوعا فلا بأس .

---

(١) « التمهيد » (٩ : ١٣٢ – ١٣٣) .

١٦٨١٣ - قَالَ سُفْيانُ : وَإِذا أوصى الرَّجُلُ أَنْ يُحَجَّ عَنْه فَلْيُحَجَّ عَنْهُ ، وَلا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يحجَّ عَنْ غيرِهِ إِذا لَمْ يحجّ عن نَفْسِهِ .

١٦٨١٤ - وَقال ابْنُ أَبي لَيْلى ، والأَوْزاعيُّ ، والشّافعيُّ : يحجُّ عَنِ المَيِّتِ ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ وَيجزيه .

١٦٨١٥ - قَالَ الشّافِعِيُّ : وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ المَالِ .

١٦٨١٦ - وَقالَ مَالِكٌ : يَجُوزُ أَنْ يحجَّ عَنِ المَيِّتِ مَنْ لَمْ يحجّ قَطّ ، وَلَكِنَّ الاخْتِيارَ أَنْ يحجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوَّلاً ، ثُمَّ يحجَّ عَنْ غَيرِهِ ،

١٦٨١٧ - وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، والأَوْزاعِيّ ، وَالثَّورِيِّ .

١٦٨١٨ - وَقالَ : لا يحجُّ عَنِ الميِّتِ إِلا مَنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ .

١٦٨١٩ - وَكانَ يكْرهُ أَنْ تحجَّ المرْأةُ عَنِ الرَّجُلِ ، وَلا يكْرهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يحجَّ عَنِ المرْأةِ ؛ لأنَّ المَرْأَة تلْبسُ والرَّجُلَ لا يلْبسُ .

١٦٨٢٠ - وقَالَ الشّافعيُّ : لا يحجّ عَنِ الميِّتِ إِلا مَنْ حجَّ عَنْ نَفْسِهِ ، فَإِنْ حجَّ عَنِ الميِّتِ صَرُورَةً (١) كَانتْ نيته للنفل لغوا .

١٦٨٢١ - وَقالَ الشّافعيُّ : جائزٌ أَنْ يؤَاجِرَ نَفْسَهُ فِي الحجِّ وَلَسْتُ أَكْرَهُهُ .

١٦٨٢٢ - وَقالَ مَالِكٌ : وَأَكْرَهُ أَنْ يؤَاجِرَ نَفْسَهُ فِي الحجِّ فَإِنْ فَعَلَ جازَ .

١٦٨٢٣ - وَهكَذا كَانَ قَولُ الشّافعيِّ بِالعِراقِ .

١٦٨٢٤ - وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفةَ : لا يَجُوزُ الاسْتِئْجَارُ عَلَى الحجِّ قربة إلى اللهِ (عز

---

(١) الصرورة : من لم يحج

وجل) ولا يَصحُّ أن يعمله غير المتقرب بِهِ .

١٦٨٢٥ - واحتجَّ بعضُ أصحابِهِ بالإجماعِ على أنَّهُ لا يَجُوزُ أنْ يُستأجرَ الذِّميُّ بِأنْ يحجَّ عَنْ مُسلِمٍ ، وذَلِكَ لأنه قُرْبَةٌ لِلْمُسْلِمِ .

١٦٨٢٦ - وَمِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ ، والشَّافعيُّ على جَوَازِ ذَلِكَ إجماعهم على كتب المصْحفِ ، وَبناءِ المَسْجِدِ ، وَحَفْرِ القَبْرِ وَصِحَّة الاسْتِئْجارِ في ذَلِكَ ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلى اللَّهِ (عز وجل) ، فكَذَلِكَ عَمَلُ الحجِّ عن الغير .

١٦٨٢٧ - وَالصَّدقاتُ قُرْبَةٌ إِلى اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) وَقَدْ أباحَ لِلْعامِلِ عَليها الأجْرَ عَلى عمالَتِهِ .

١٦٨٢٨ - وَيدْخلُ عَلَيهم فِي احْتِجاجِهِ بالإجْماعِ عَلى أنَّ الذِّميَّ لا يَجُوزُ لِمُسْلمٍ أنْ يَستأجِرَهُ عَلى أداءِ الحجِّ عَنْ نَفسِهِ إجْماعُهم أيضًا أنَّهُ لا يَجُوزُ اسْتِئْجارُ الذِّميِّ فِي التَّطَوُّعِ بالحجِّ ، وَهُمْ يحرِّمُونَهُ لِلْمُسْلِمِ فِي التَّطَوُّعِ فكَذَلِكَ الفَرضُ .

١٦٨٢٩ - وَفِي حَدِيثِ الخَثْعميَّةِ - حَديث مَالِكٍ هَذا - رَدٌّ على الحَسَنِ بن صالح بن حي في قَولِهِ : أنَّ المرْأةَ لا يَجوزُ أنْ تحجَّ عَنِ الرَّجُلِ . وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ أجَازَ ذَلِكَ .

١٦٨٣٠ - وأما حُجَّةُ مَنْ أبى مِنْ جَوَازِ حجِّ الرَّجُلِ وهو صرورة عَنْ غَيرِهِ حَتَّى يحجَّ عَنْ نَفْسِهِ مَا حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ بكرٍ ، قالَ : حدثنا أبو داوُدَ ، قالَ : حدَّثني إِسْحاقُ بْنُ إِسْماعيلَ الطالقانيُّ قَالَ : حدَّثني عَبدةُ بْنُ سُليمانَ ، عَنْ ابن أبي عَرُوبةَ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ عزرة ، عَنْ سَعيدِ بْنِ جُبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ سَمعَ رَجُلا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ . قَالَ: « مَنْ

شُبْرُمَةُ ؟ » قالَ : أَخٌ لِي - أَو قَرِيبٌ لي - فقَالَ : « حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟» قَالَ : لا.
قَالَ : « فحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ »[١] .

١٦٨٣١ - وَمَنْ أَبى القَولَ بِهَذا الحَدِيثِ عَلَّلَهُ بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذا الحَدِيثُ مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ .. الحديث » ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النبيَّ ﷺ .

١٦٨٣٢ - وبَعْضُهم يَرْوِيهِ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ لا يَذْكُرُ «عَزْرَةَ»[٢] .

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب الرجل يحج عن غيره ، الحديث (١٨١١) ، وابن ماجه في السنن ٩٦٩/٢ ، كتاب المناسك باب الحج عن الميت ، الحديث (٢٩٠٣) ،وابن الجارود في المنتقى ، ص ١٧٨ ، باب المناسك ، الحديث (٤٩٩) ، وابن حبان في « صحيحه » (٣٩٨٨) ،والدارقطني في السنن ٢٦٧/٢ - ٢٦٨ ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، الحديث (١٤٢) ، (١٤٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٦/٤ ، كتاب الحج ، باب من ليس له أن يحج عن غيره ، وقال : (إسناده صحيح، ليس في هذا الباب أصح منه) .

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٧١/٢ من طريقين عن سعيد ، عن قتادة ، عن عزرة عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس موقوفاً .

وأخرجه البيهقي ١٧٩/٥ - ١٨٠ من طريق عمرو بن الحارث ، عن قتادة ، عن سعيد ،عن ابن عباس موقوفاً (بإسقاط عزرة) . قال المزي في « التحفة » ٤٣٠/٤ بعد ذكر هذا الإسناد : وذلك معدود في أوهامه ، فإن قتادة لم يلق سعيد بن جبير فيما قاله يحيى بن معين وغيره .

وأخرجه الدارقطني ٢٦٧/٢ و ٢٦٨ و ٢٦٩ ، والبيهقي ٣٣٧/٤ من طريق عطاء ، والدارقطني ٢٦٨/٢ - ٢٦٩ ، والبيهقي ٣٣٧/٤ من طريق طاووس ، كلاهما عن ابن عباس .

وأخرجه الشافعي ١/ (١٠٠٠) و (١٠٠١) ، والبيهقي ٤ / ٣٣٧ ، والبغوي (١٨٥٦) من طريق أبي قلابة ، عن ابن عباس موقوفاً .

١٦٨٣٣ - والَّذِي يَقْبلُهُ يحتجُّ بِأَنَّ الَّذِي رَفَعَهُ حَافِظٌ قَدْ حَفظَ مَا فسرَ عَنْهُ غَيرُهُ، فَوجَب قَبُولُ زِيادَتِه[1] ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ، هُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الوَكِيلُ .

* * *

---

(١) نقل الزيلعي في « نصب الراية » ٣/١٥٥ عن ابن القطان في كتابه أنه قال : وحديث شبرمة علله بعضهم بأنه قد روي موقوفاً ، والذي أسنده ثقة ، فلا يضرّه ، وذلك لأن سعيد بن أبي عروبة يرويه عن قتادة ، عن عزرة بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وأصحاب ابن أبي عروبة يختلفون عليه ، فقوم يرفعونه ، منهم عبدة بن سليمان ، ومحمد بن بشر الأنصاري ، وقوم يقفونه ، منهم غندر ، وحسن بن صالح ، والرافعون ثقات ، فلا يضرُّهم وقف الواقفين ، إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك ، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه ، والرافعين رووا عنه روايته، والراوي قد يفتي بما يرويه .

وقال ابن حجر في « التلخيص » ٢/٢٢٣ - ٢٢٤ : ورواه سعيد بن منصور ، عن سفيان ابن عيينة، عن ابن جريج ، عن ، عن النبي ﷺ ، وهو كما قال ، وخالف ابن أبي ليلى ، ورواه عن عطاء ، عن عائشة (الدارقطني ٢/٢٧٠) ، وخالفه الحسن بن ذكوان ، فرواه عن عمرو بن دينار، عن عطاء ، عن ابن عباس وقال الدارقطني : إنه أصح ، قلت (القائل ابن حجر) : وهو كما قال ، ولكنه يقوي المرفوع ؛ لأنه من غير رجاله ، وقد رواه الإسماعيلي في « معجمة » من طريق أخرى عن أبي الزبير ، عن جابر ، وفي إسنادها من يحتاج إلى النظر في حاله ، فيجتمع من هذا صحة الحديث .

(٣١) باب ما جاء فيمن أحصر بعدوٍّ(*)

٧٧٠ – قَالَ مَالِكٌ : مَنْ حُبِسَ بِعَدُوٍّ فَحَالَ بينهُ وبينَ البَيْتِ ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ

(*) **المسألة – ٤١٨ –** الإحصار لغة : المنع ، وشرعا عند **الحنفية** :منع المحرم عن أداء الركنين (الوقوف والطواف) ، وعند **الجمهور** : منع المحرم من جميع الطرق عن إتمام الحج أو العمرة .

والمنع عند **الحنفية** : إما بعدو أو مرض أو ضياع نفقة أو حبس أو كسر أو عرج وغيرها من الموانع التي تمنع المحرم من إتمام ما أحرم حقيقة أو شرعا . ومن أحصر بمكة وهو ممنوع من الركنين : الوقوف والطواف، كان محصرا ؛ لأنه تعذر عليه الإتمام ، فصار كما إذا أحصر في الحل ، وإن قدر على أحد الركنين ، فليس بمحصر ؛ لأنه إن قدر على الطواف تحلل به ، وإن قدر على الوقوف فقد تم حجه ، فليس بمحصر

والمنع الذي يعد به المحرم محصرا عند **الجمهور** : هو ما يكون بعدو ، فالإحصار بعدو بعد الإحرام مبيح للتحلل إجماعا ، ولا يجوز التحلل بعذر المرض أو الحبس في دين يتمكن من أدائه ،أو ذهاب نفقة ، فمن مرض يصبر حتى يبرأ ، فإذا برئ أتم ما أحرم به من حج أو عمرة . وعلى المدين أن يؤدي الدين ويمضي في حجه ، فإن فاته الحج في الحبس لزمه المسير إلى مكة ، ويتحلل بعمل عمرة، ويلزمه القضاء . ومن ذهبت نفقته بعث بهدي إن كان معه ليذبحه بمكة ، كان على إحرامه حتى يقدر على الوصول إلى البيت . وعليه ، فكل من تعذر عليه الوصول إلى البيت بغير حصر العدو من مرض أو عرج أو ذهاب نفقة وضياع طريق ونحوه لا يجوز له التحلل بذلك ، بل يصبر حتى يزول عذره .

المحصر بمكة : ومن حصر بمكة عن البيت بعدو أو مرض أو حبس ولو بحق فقد أدرك الحج ، ولا يحل إلا بطواف الإفاضة ، ولو بعد سنتين .

شرط التحلل : لكن إن شرط المحرم التحلل بمرض ، تحلل به ، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها : أردت الحج ، قالت : والله ، ما أجدني إلا وجعة ، فقال : حجي واشترطي ، وقولي : اللهم محلي حيث حبستني » ويقاس عليه غيره ، ولا يسقط عنه الدم عند **الحنفية والشافعية** إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر .

وقال **الحنابلة** لا شيء عليه ، لا هدي ولا قضاء ولا غيره ، فإن للشرط تأثيرا في العبادات .

ويتعلق بالمحصر أحكام ، لكن الأصل فيه حكمان : أحدهما – جواز التحلل عن الإحرام ، والثاني– وجوب قضاء ما أحرم به بعد التحلل .

=

....

= أما جواز التحلل من الإحرام : فيقتضي بيان معنى التحلل ودليل جوازه ، وما يتحلل به ومكان وزمان ذبح الهدي .

أما معنى التحلل : فهو فسخ الإحرام والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعا . وأما دليل جوازه فقوله تعالى :﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ وفيه إضمار ، ومعناه : فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة ، وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ماتيسر من الهدي،إذ الإحصار نفسه لا يوجب الهدي .

وأما ما يتحلل به : فإن أمكنه الوصول إلى البيت ، تحلل بعمل عمرة ، وإن تعذر عليه ذلك ذبح الهدي ، فيبعث عند الحنفية بالهدي أو بثمنه ليشتري به والتحلل عند الشافعية والحنابلة يكون بثلاثة أشياء : ذبح ، ونية التحلل بالذبح ، وحلق أو تقصير ، لحديث : « إنما الأعمال بالنيات » ولأن النبي ﷺ حلق يوم الحديبية ، وفعله في النسك دال على الوجوب .

والحق شرط أيضا عند المالكية ، وليس بشرط للتحلل ، وإنما يحل المحصر بالذبح بدون الحلق في قول أبي حنيفة ومحمد ، لإطلاق نص الآية السابقة : ﴿ إن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ فمن أوجب الحلق فقد جعله بعض الموجب ، وهذا خلاف النص ،؛لأن الحلق للتحلل عن أفعال الحج والمحصر لا يأتي بأفعال الحج ، فلا حلق عليه ، والحديث في الحلق بالحديبية محمول على الندب والاستحسان .

وقال المالكية : المحصر بعدو أو فتنة في حج أو عمرة يتربص ما رجا كشف ذلك ، فإذا يئس تحلل بموضعه حيث كان من الحرم وغيره ، ولا هدي أو دم عليه . فإن كان معه هدي نحره وتحلل بالنية والحلق بشرطين : أولهم – إن لم يعلم بالمانع عند إرادة إحرام ، وثانيهما – أن ييأس من زوال المانع قبل الوقوف بعرفة ، والمعتمد عند أشياخ المالكية أنه لا يتحلل إلا بحيث لو سار إلى عرفة مكانه ، لم يدرك الوقوف ، فإن علم أو ظن أوشك أنه يزول المانع قبل الوقوف ، فلا يتحلل حتى يفوت ، فإن فات الوقوف فعل عمرة .

وأما مكان ذبح الهدي عند الحنفية : فهو الحرم ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ ولو كان كل موضع محلا له ، لم يكن لذكر المحل فائده ، ولأنه عز وجل قال : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ أي إلى البقعة التي فيها البيت ، فلا يجوز عندهم ذبح دم الإحصار إلا في الحرم ، فيبعث شاة في الحرم ، ويواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ، ثم هديا ، فيذبح عنه ، وما لم يذبح لا يحل ، سواء عند الحنفية شرط عند الإحرام الإحلال بغير ذبح عند الإحصار أو لم يشترط .

=

....

= والهدي : بدنة أو بقرة أو شاة .

وهذا رأي الجمهور أن من أحصر تحلل بهدي ، سواء أكان حاجا أم معتمرا أم قارنا ، للآية السابقة: ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ والآية نزلت بالحديبية حين صد المشركون النبي ﷺ عن البيت ، وكان معتمرا ، فنحر ثم حلق ، وقال لأصحابه : « قوموا فانحروا ، ثم احلقوا » .

وإن كان قارنا فعليه عند **الشافعية والحنابلة** دم واحد ، وعند الحنفية دمان ، بناء على أصل أن القارن عند **الحنفية** محرم بإحرامين ، فلا يحل إلا بهذين ، وعن الآخرين محرم بإحرام واحد ، ويدخل إحرام العمرة في الحجة ، فيكفيه دم واحد

فإن لم يكن مع المحصر هدي ، وعجز عنه ، انتقل عند **الحنفية** إلى صوم عشرة أيام : ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ؛ لأنه دم واجب للإحرام ، فكان له بدل كدم التمتع والطيب واللباس، ويبقى على إحرامه حتى يصوم أو ينحر الهدي ؛ لأنها أقيما مقام أفعال الحج ، فلم يحل قبلهما ، وانتقل عند **الشافعية** في الأصح إلى الإطعام ، فتقوم الشاة دراهم ، ويخرج بقيمتها طعاما، فإن عجز صام عن كل مد يوما إذا انتقل إلى الصوم ، له التحلل في الحال في الأظهر .

وقال **الحنفية والمالكية** : ليس للهدي الواجب بالإحصار بدل ؛ لأنه لم يذكر في القرآن .

يتحلل ، أي يحل له ما كان محظورا ، ويجوز للمحصر بالعمرة أن يذبح متى شاء . أما الصدقة والصوم فيجزيان في أي مكان شاء .

وأما زمان ذبح الهدي : فيجوز عند أبي حنيفة ذبح الهدي قبل يوم النحر ، لإطلاق النص ، لأنه لتعجيل التحلل . وقال الصاحبان : لا يجوز الذبح للمحصر بالحج ولا في يوم النحر كدم المتعة والقران . وعلى الرأي الأول وهو الراجح : يكون زمان الهدي مطلق الوقت ، لا يتوقت بيوم النحر، سواء أكان الإحصار عن الحج أو عن العمرة .

وحكم التحلل أي أثره : صيرورته حلالا باح له تناول جميع ما حظره الإحرام لارتفاع الحاظر ، فيعود حلالا كما كان قبل الإحرام .

وقال الجمهور غير الحنفية : من تحلل ذبح شاة حيث أحصر في حل أو حرم وقت حصره ، لإطلاق الآية السابقة:﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ ولأن النبي ﷺ حينما منعه كفار قريش نحر هديه وحلق رأسه بالحديبية ، قبل يوم النحر، فله النحر في موضعه كما فعل النبي ﷺ لكن وإن جاز التحلل قبل يوم النحر ، فالمستحب له عند **الشافعية الحنابلة** وأبي حنيفة مع ذلك =

....

= الإقامة على إحرامه ،وجاء زوال الحصر ، فمتى زال قبل تحلله ، فعليه المضي لإتمام نسكه ، بغير خلاف .

والخلاصة ألا هدي على المحصر إن لم يكن معه عند المالكية ، وعليه الهدي عند الجمهور .

ما يقضيه المحصر :

قال الحنفية : إذا تحلل المحصر بالحج ، فعليه حجة وعمرة قضاء عما فاته ؛ لأنه في معنى فائت الحج الذي يتحلل بفعل العمرة ، فإن لم يأت بها قضاها هذا إذا لم يحج من عامه ، فإن حج منه فلا عمرة عليه ؛ لأنه ليس في معنى معنى فائت الحج .

وعلى المحصر بالعمرة القضاء لما شرع فيه ، وعلى المحصر القارن حجة وعمرتان ، أما الحج وإحدى العمرتين : فلما بينا أنه في معنى فائت الحج ، وأما الثانية : فلأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها والحاصل أنه يجب عند الحنفية على المحصر قضاء ما أحرم به بعد التحلل .

أ – فإن كان أحرم بالحجة لا غير : فإن بقي وقت الحج عند زوال الإحصار وأراد أن يحج من عامه ذلك ، أحرم وحج ، وليس عليه نية القضاء ، ولا عمرة عليه . وإن مضت السنة فعليه قضاء حجة وعمرة ، ولا تسقط عنه تلك الحجة إلا بنية القضاء .

ب – وإن كان إحرامه بالعمرة لا غير ، قضاها ، لوجوبها بالشروع في أي وقت شاء ؛ لأنه ليس لها وقت معين .

جـ – وإن كان قارنا فأحرم بالعمرة والحجة : فعليه قضاء حجة وعمرتين أما قضاء حجة وعمرة فلوجوبهما بالشروع ، وأما العمرة الأخرى فلفوات الحج في عامه ذلك ؛ لأن العمرة تتعين بالإحصار ؛ لأنها أقل الواجبين ، وهو شيء متيقن .

ودليلهم في الجملة على وجوب القضاء : أن النبي ﷺ لما تحلل زمن الحديبية قضى من قابل ، وسميت عمرة القضاء ، ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه ، فلزمه القضاء ، كما لو فاته الحج .

وقال المالكية : على المتحلل بفعل عمرة أو بالنية حجة الفريضة ، ولا تسقط عنه بالتحلل المذكور أما حجة التطوع : فيقضيها إذا كان التحلل لمرض أو خطأ عدد أو حبس حق ، وأما لو كان التحلل لعدو أو فتنة أو حبس ظلما ، فلا يطالب بالقضاء .

وقال الشافعية :لا قضاء على المحصر المتطوع إن تحلل من إحصار عام أو خاص ، لعدم وروده ، =

....

= وقد أحصر مع النبي ﷺ في الحديبية ألف وأربعمائة ، ولم يعتمر معه في العام القابل إلا نفر يسير، وأكثر ما قيل : إنهم سبعمائة .

وإن لم يكن تطوعا نظر : إن كان نسكه فرضا مستقرا عليه ، كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان ، أو كانت قضاء أو نذرا ، بقي في ذمته ، كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها ، فإنها تبقى في ذمته ، وإن كان غير مستقر كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان ، اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الإحصار ، وإن وجدت وجب الحج ، وإلا فلا .

وكذلك قال **الحنابلة** في الصحيح من المذهب : لا قضاء على المحصر إن تحلل ولم يجد طريقا أخرى إلا أن يكون واجبا ، يفعله بالوجوب السابق ؛ لأنه تطوع جاز التحلل منه مع صلاح الوقت له، فلم يجب قضاؤه ، كما لو دخل في الصوم يعتقد أنه واجب ، فلم يكن ، وأما خبر قضاء العمرة الذي احتج به الحنفية ، فلم ينقل إلينا أن النبي ﷺ أمر أحدا بالقضاء ، والذين اعتمروا مع النبي ﷺ كانوا نفرا يسيرا ، كما بينا في مذهب الشافعية .

زوال الإحصار :

قال الحنفية : إذا زال الإحصار قبل التحلل ، فإن قدر على إدراك الهدي الذي بعثه ، ليذبح في الحرم ، وعلى الحج ، لم يجز له التحلل ، ولزمه المضي ، لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف، ويفعل بهديه ما يشاء ؛ لأنه ملكه وقد كان مخصصا لمقصود استغنى عنه .

وإن قدر على إدراك الهدي دون الحج ، تحلل ، لعجزه عن الأصل . وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي ، جاز له التحلل استحسانا ، لئلا يضيع عليه ما له مجانا ،إلا أن الأفضل التوجه لأداء الحج .

وقال الجمهور : متى زال الحصر قبل تحلله ، فعليه المضي لإتمام نسكه ، وهذا لا خلاف فيه . وإن زال الحصر بعد فوات الحج ، تحلل بعمل عمرة ، فإن فات الحج قبل زوال الحصر ، تحلل بهدي .

ووجوب المضي لإتمام النسك فيما إذا كانت حجته حجة الإسلام ، أو كانت الحجة واجبة ؛ لأن الحج عند الأكثرين غير الشافعية يجب على الفور ، فإن لم تكن الحجة واجبة ، فلا شيء عليه ، كمن لم يحرم .

وانظر في هذه المسألة :

البدائع : ٢/ ١٧٥ - ١٨٢ ، فتح القدير : ٢٩٥؟٢ - ٣٠٢ ، اللباب : ٢١٢/١ - ٢١٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٣٤٢ - ٣٤٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٤١ ، الشرح الصغير : ٢ / ١٣٣ - ١٣٦ ، =

مِن كُلِّ شَيْءٍ . وَيَنحرُ هَدْيَهُ ، وَيَحلِقُ رأسَهُ حَيْثُ حُبِسَ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ .

مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصحَابُهُ بِالحُدَيْبِيَةِ ، فَنَحَروا الْهَدْيَ . وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمَ . وَحَلّوا مِنْ كُلِّ شيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ . وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ . ثُمَّ لَمْ يُعلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَلا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ ، أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا يَعُودُوا لِشَيْءٍ[1] .

٧٧١ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا في الْفِتْنَةِ : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ .

ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ نَظَرَ في أَمْرِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلا وَاحِدٌ . ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلا وَاحِدٌ . أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ .

ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ . فَطَافَ طَوَافًا وَاحِداً . وَرَأَى ذلِكَ مُجْزِياً عَنْهُ .

= الشرح الكبير : ٢/٩٣ - ٩٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٥٣٢ - ٥٣٧ ، شرح المجموع : ٨ / ٢٤٢ - ٢٦٨ ، المهذب : ١/ ٣٣٢ - ٢٣٥ ، المغني : ٣/ ٣٥٦ - ٣٦٤ ، كشاف القناع : ٢/ ٦٠٧ - ٦١٤ ، الإيضاح : ص ٩٧ - ٩٨ .

(١) الموطأ : ٣٦٠

وَأَهْدَى (١).

١٦٨٣٤ - قَالَ مَالِكٌ : فَهذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا . فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ . كَمَا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ . فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ(٢) .

---

(١) أخرجه مالك ١/ ٣٦٠ ومن طريقه الشافعي في المسند (٩٨٦) ، والبخاري (١٨٠٦) في المحصر : باب إذا أحصر المعتمر ، فتح الباري (٤:٤) و (١٨١٣) باب من قال ليس على المحصر بدل فتح الباري (٤:١١) ، و (٤١٨٣) في المغازي : باب غزوة الحديبية ، ومسلم في الحج ، ح (٢٩٣٧) في طبعتنا، باب « بيان جواز التحلل بالاحصار » ، وبرقم ١٨٠ - (١٢٣٠) في طبعة عبد الباقي (١٨٠) ، والبيهقي ٥/٢١٥ عن نافع ، به .

وأخرجه البخاري (١٦٣٩) باب « طواف القارن » ، فتح الباري (٣ : ٤٩٤) و(١٦٩٣) باب من اشترى الهَدْيَ من الطريق ، فتح الباري (٣ : ٥٤١) ، و (١٧٠٨) باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها ، و (١٨٠٨) ، و(٤١٨٤) ومسلم (١٢٣٠) (١٨١) و (١٨٣) ، في طبعة عبد الباقي، وبرقم (٢٩٤١) في طبعتنا والنسائي ٥/٢٢٥ - ٢٢٦ ، ٢٢٦ باب طواف القارن ، وابن خزيمة (٢٧٤٣) و (٢٧٤٦) ، والبيهقي ٥ / ٢١٦ من طرق عن نافع ، به .

وأخرجه البخاري (١٨٠٧) باب « إذا أحصر المعتمر » الفتح (٤:٤) و (٤١٨٥) باب « غزوة الحديبية » الفتح (٧ : ٤٥٥) والبيهقي ٥ /٢١٦ من طريق جويرية ، عن نافع أن عبيد الله بن عبدالله ، وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنه ليالي نزل الجيش بابن الزُّبير فقالا : لا يضرك ألا تحج العام .

وأخرجه البخاري (١٦٤٠) في الحج : باب طواف القارن فتح الباري (٣ : ٤٩٣) ومسلم في الحج ، ح (٢٩٤٠) في طبعتنا ، باب « بيان جواز التحلل بالإحصار » ، وبرقم : ١٨٢ - (١٢٣٠) في طبعة عبد الباقي (١٨٢) في الحج : باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران والنسائي ٥/١٥٨ - ١٥٩ في مناسك الحج : باب إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجاً ، من طريقين عن الليث بن سعد ، عن نافع ، به

(٢) الموطأ ٣٦٠ - ٣٦١ .

١٦٨٣٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الإحْصَارُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهَا المحصرُ بِعَدُوٍّ ، وَبِالسُّلْطَانِ الجَائِرِ ، وَمِنْهَا بِالمَرَضِ .

١٦٨٣٦ - وَأَصْلُ الأَسْرِ فِي اللُّغَةِ : الحَبْسُ ، وَالمَنْعُ .

١٦٨٣٧ - قَالَ الخَلِيلُ[1] ، وَغَيْرُهُ : حَصَرْتُ الرَّجُلَ حَصْرًا : مَنَعْتُهُ وَحَبَسْتُهُ .

١٦٨٣٨ - قَالَ : وَأُحْصِرَ الرَّجُلُ عَنْ بُلُوغِ مَكَّةَ والمَنَاسِكِ مِنْ مَرَضٍ أَو نَحْوِهِ.

١٦٨٣٩ - هكَذا قَالُوا ، جَعَلُوا الأَوَّلَ ثُلاثِيًّا مِنْ حصرْتُ ، والثَّانِي رُبَاعِيًّا مِنْ أَحصرْتُ فِي المرضِ .

١٦٨٤٠ - وَعَلَى هَذا خرجَ قَول ابْنِ عَبَّاسٍ : « لا حَصْرَ إلا حَصْرَ العَدُوِّ » ، وَلَمْ يَقُلْ إلا إِحْصارَ العَدُوِّ[2].

١٦٨٤١ - وَقَالَ جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ : يُقالُ : أحْصرَ مِنْ عَدُوٍّ ، وَمِنَ المَرضِ جَمِيعًا ، وَقَالُوا : حصرَ ، وأحصرَ . بِمَعْنى واحِدٍ في المرضِ والعدوِّ ، وَمَعْنى أَحْصرَ: حبسَ .

١٦٨٤٢ - واحْتَجَّ مَنْ قَالَ هَذا مِنَ الفُقهاءِ بِقَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) ؛ ﴿ فَإِنْ أُحصِرتُمْ .. ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وَإِنَّما نزلَتْ هذهِ الآية فِي الحُدَيْبِيَةِ ، وَكانَ حَبْسهم وَمَنْعُهم يَومَئِذٍ بِالعدُوِّ .

١٦٨٤٣ - قَالَ أَبُو عُمرَ : أَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِيمَنْ أحْصرَ بِعَدُوٍّ أَنَّهُ يحلُّ مِنْ

---

(١) تقدمت ترجمته في (٨ : ١٠٣٩٥)

(٢) أحكام القرآن للجصاص(١ : ٢٧٨) ، وسنن البيهقي (٥ : ٢١٩) ؛ والمحلى (٧ : ٢٠٣) ، والمغني (٣ : ٣٦٣) ، والمجموع (٨ : ٢١٥) .

إحْرَامِهِ وَلا هَدْيَ عَلَيهِ وَلا قَضاءَ ، إلا أنَّهُ إنْ كَانَ سَاقَ هَدْياً نَحرَهُ ، فَقَد وافقَهُ الشّافعيُّ عَلى أنَّهُ يحلُّ فِي المَوْضعِ الَّذِي حِيلَ فِيهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الوصُولِ إلى البيتِ ، وأنَّهُ لا قَضاءَ عَلَيه إلا أنْ يَكُونَ صَرُورَةً (*) ؛ فلا يُسْقِطُ ذَلكَ عَنْهُ فَرْضَ الحجِّ .

١٦٨٤٤ - وَخَالَفَهُ فِي وُجُوبِ الهَدْيِ عَلَيهِ ، فَقَالَ الشّافعيُّ :عَلَيهِ الهَدْيُ يَنْحَرُهُ

(*) المسألة - ٤١٩ - الصرورة - من لم يحج عن نفسه

أجاز الحنفية - مع الكراهه - حجَّ الصرورة ، ولم يشترطوا أن يكون النائب قد حج عن نفسه ، عملا بإطلاق حديث الخثعمية : « حجي عن أبيك » من غير استفسار عن سبقها الحج عن نفسها ، وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم المقال أو الخطاب . أما سبب الكراهة فهو أنه تارك فرض الحج .

وكذلك قال المالكية : يكره الحج عن غيره أي في حالة الوصية بالحج بل أن يحج عن نفسه ، بناء على أن الحج واجب على التراخي ، وإلامنع على القول بأنه على الفور وهو المعتمد عندهم .

وقال الشافعية والحنابلة : لا يصح الحج عن الغير ما لم يكن النائب قد حج عن نفسه حجة الإسلام، للحديث السابق الذي أمر به النبي ﷺ رجلا يلبي عن شبرمة ، فقال له : « حج عن نفسك ، ثم عن شبرمة » ويحمل ترك الاستفصال في حديث الخثعمية على علمه عليه السلام بأنها حجت عن نفسها أولا ، وإن لم يرو لنا طريق علمه بذلك ، جمعاً بين الأدلة كلها ، كما قال الكمال بن الهمام .

ويؤيده حديث آخر : « لا صرورة في الإسلام » أخرجه أبو داود ، وإسناده صحيح .

كذلك لا يجوز أن يتنفل بالحج والعمرة ، وعليه فرضهما ، ولا يحج ولا يعتمر عن النذر وعليه فرض حجة الأسلام ؛ لأن النفل والنذر أضعف من حجة الإسلام ، فلا يجوز تقديمهما عليها ، كحج غيره على حجه . فإن أحرم عن غيره ، وعليه فرضه ، انعقد إحرامه لنفسه عما عليه ، للرواية المتقدمة عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ قال لمن يحج عن شبرمة حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : فاجعل هذه عن نفسك ، ثم احجج عن شبرمة » .

فلو اجتمع على إنسان : حجة الإسلام ، وقضاء ، ونذر ، قدمت حجة الإسلام ، ثم القضاء ، ثم النذر .

فِي المكَانِ الَّذِي حبسَ فِيهِ ، وَيحلُّ وَيَنْصَرِفُ .

١٦٨٤٥ - وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ فِي المُحصِرِ بِعَدُوٍّ أَنَّهُ ينحرُ هَدْيَهُ حَيْثُ حصرَ فِي الحَرَمِ وَغَيرِهِ ، إِلا أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَسُقْ هَدْيًا لَمْ يُوجبْ عَلَيهِ هَدْيًا .

١٦٨٤٦ - وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لابُدَّ لَهُ مِنَ الهَدْيِ ، فَإِذا نَحرَهُ فِي مَوْضِعِهِ حَلَّ .

١٦٨٤٧ - وَهُوَ قَولُ أَشْهَبَ .

١٦٨٤٨ - واتَّفقَ مَالِكٌ والشَّافعيُّ أَنَّ المحصرَ بِعَدُوٍّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ حَيْث حُبسَ ، وَصُدَّ ، ومَنعَ فِي الحِلِّ كَانَ أو فِي الحَرَمِ .

١٦٨٤٩ - وَخَالَفهما أَبو حَنيفَةَ وَأَهْلُ الكُوفَةِ ، وَسَنَذْكُرُه بَعْدُ .

١٦٨٥٠ - وَاختُلِفَ فِي نَحرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يومَ الحُدَيْبِيَةِ ، هَلْ كَانَ فِي الحَلِّ أو الحَرَمِ ؟ .

١٦٨٥١ - فكَانَ عَطاءٌ يَقُولُ : لَمْ يَنْحَرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدْيَهُ يومَ الحَدَيْبِيَةِ إِلا فِي الحَرَمِ .

١٦٨٥١ م - وهُوَ قَولُ ابْنِ إِسْحاقَ .

١٦٨٥٢ - وَقالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحابِ المغازِي وَغَيرهم : لَمْ يَنْحَرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدْيَهُ يومَ الحُدَيبِيَةِ إِلا فِي الحِلِّ .

١٦٨٥٣ - وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ . وَاحْتجَّ بِقَولِ اللَّهِ (عز وجل) : ﴿ هُم الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُم عَنِ المَسْجِدِ الحَرامِ وَالهَدْيَ معكُوفًا أَنْ يبلغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح : ٢٥].

١٦٨٥٤ - وَذكرَ يَعقُوبُ بْنُ سُفْيانَ الفسوي ، قالَ ابْنُ أَبي أُوَيْسٍ ، عَنْ مجمعِ

ابْن يَعْقُوبَ[١]، عَنْ أبيهِ، قَالَ: لَمَّا حُبِسَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ وَأَصْحابُهُ نَحَرُوا بالحُدَيبِيَةِ وَحَلَقُوا، فَبَعَثَ اللَّهُ تعالى ريحًا عَاصِفًا؛ فَحَمَلَتْ شُعُورَهُم فَأَلْقتها فِي الحَرَمِ.

١٦٨٥٥ - وَهَذا يُبَيِّنُ أَنَّهُم حَلَقُوا بالحِلِّ.

١٦٨٥٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُه (عز وجل) فِي يَوْمِ الحُدَيبِيَةِ:

﴿لا تَحلقُوا رُؤُسكُم حَتَّى يبلغَ الهدي مَحلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] يَعْنِي حَتَّى تَنْحَرُوا، وَمحلّهُ هَذا نَحْرُهُ.

١٦٨٥٧ - وَأَمَّا قَوْلُهُ لَهُ فِي البُدْنِ: ﴿ثُمَّ محلّها إلى البَيْتِ العَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] فَهذا لِمَنْ لَمْ يُمْنَعْ مِنْ دُخُولِ مكَّةَ ومكَّةُ كُلُّها وَمِنى مَسْجِدٌ لِمَنْ قَدر عَلَى الوُصُولِ إليها، وَلَيْسَ البَيْتُ بِمَوضعِ النَّحْرِ.

١٦٨٥٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَى المُحْصرِ [أنْ][٢] يقدمَ الهَدْيَ، وَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ إِلا فِي الحَرَمِ.

---

(١) هو مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري القباني المدني. روى عن أبيه وابني عمه محمد وإبراهيم ابني إسماعيل ابن مجمع، ومحمد بن سليمان الكرماني، وربيعة بن عبد الرحمن، ومعاويةبن السائب ابن أبي أمامة، وسعيد بن عبد الرحمن بن رقيش وغيرهم. وعنه يونس بن محمد المؤدب، ويحيى بن حسان، وإسماعيل بن أبي أويس، والقعنبي، وقتيبة، ومحمد ابن عيسى بن الطباع وغيرهم.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين ليس به بأس وكذا قال النسائي وقال أبو حاتم لا بأس به. وقال ابن سعد كان ثقة، مات سنة ستين ومائة بالمدينة وذكره ابن حبان في الثقات وفاته سنة (١٦٠) التاريخ الكبير (٤:١: ٤١٠)، ثقات ابن حبان (٧: ٤٩٨)، تهذيب التهذيب (١٠: ٤٨).

(٢) زيادةة متعينة

١٦٨٥٩ - وَقالَ أَبو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ ، والثوريُّ ، وأَكثَرُ أَهْلِ العِراقِ : الإِحْصارُ بِالمَرَضِ ، وَالإِحْصارُ بِعَدُوٍّ سَواءٌ . وَتَبيينُ مَذْهَبِهِم فِي ذَلِكَ فِي البابِ بَعْدَ هَذا إِنْ شاءَ اللَّهُ .

١٦٨٦٠ - وَقالَ مَالِكٌ ، والشَّافِعيُّ : لا حَصْرَ إِلا حَصْرَ العَدُوِّ .

١٦٨٦١ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ .

١٦٨٦٢ - يُرِيدُون أَنَّ حَصْرَ العَدُوِّ لا يُشْبِهُهُ حَصْرُ المَرَضِ وَلا غَيرِهِ ؛ لأَنَّهُ مَنْ حُصِرَ بالعَدُوِّ خَاصَّةً يحلُّ فِي مَوْضِعِه عَلَى مَا وَصَفْنا دُونَ الوُصُولِ إِلى البَيْتِ ، والمحْصرُ بِمَرَضٍ لا يحلُّهُ إِلا الطَّوافُ والسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا وَالمروَةِ .

١٦٨٦٣ - وَلا قَضاءَ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافعيِّ عَلى المُحْصرِ بِعدُوٍّ إِذا فاتَهُ مَا دَخَلَ فِيهِ ، بِخِلافِ مَنْ فَاتَهُ الحجُّ ، وَبِخلافِ المَرِيضِ إِلا أَنْ يَكُونَ صَرُورَةً وَلَمْ يحجَّ حجَّةَ الإِسْلامِ ؛ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يجزهُ ذَلِكَ مِنْ حجَّةِ الإِسْلامِ .

١٦٨٦٤ - وَجُمْلَةُ قَولِ أَبي حَنِيفَةَ فِي المُحْصرِ بِعَدُو أو مَرَضٍ أَنَّهُما عِنْدَهُ سَوَاءٌ ، يَنحرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما هَدْيَهُ فِي الحَرَمِ ، ويحلُّ يومَ[1] النَّحْرِ إِنْ شاءَ ، وَعَلَيهِ حَجَّةٌ وَعُمْرةٌ .

١٦٨٦٥ - وَهُوَ قَولُ الطَّبريِّ .

١٦٨٦٦ - وَقالَ أَبو يُوسُفَ وَمُحمدٌ : لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ ، وَلاَ يتحلَّلُ دُونَ يَومِ النَّحْرِ.

---

(١) في (ك) : يحل قوم يوم النحر ، وكلمة « قوم » سبق قلم من الناسخ .

١٦٨٦٧ - وَهُوَ قولُ الثَّوريِّ ، وَالحَسَنِ بْنِ صَالحٍ .

١٦٨٦٨ - وَاختَلَفُوا فِيمَنْ حَصرَهُ العَدُوُّ بمكَّةَ ، فَقالَ مَالكٍ : يَتَحلَّلُ بِعَمَلِ عُمْرة كَما لَو حَصرَهُ العَدُوُّ فِي الحِلِّ ، إلا أنْ يكُونَ مكيًا فَيخرجُ إلى الحِلِ ثُمَّ يَتحلَّلُ بِعُمَرة.

١٦٨٦٩ - وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : أَهْلُ مكَّةَ فِي ذَلِكَ كَأَهْلِ الآفاقِ .

١٦٨٧٠ - قالَ الشَّافعيُّ : الإحْصارُ بَعدُوٌّ بِمكَّةَ وَغيرِها سَواءٌ ؛ ينحرُ هدْيَهُ وَيحلُّ مكانَهُ [1].

١٦٨٧١ - وَقالَ أَبو حَنِيفَةَ : إِذَا أَتى مكَّةَ مُحْرِمًا بِالحجِّ فَلا يكونُ مُحصراً .

١٦٨٧٢ - وَقالَ مَالكٌ : مَنْ وَقَفَ بِعَرفَةَ فَلَيْسَ بِمُحصرٍ ، وَيُقيمُ عَلى إِحْرامِهِ حتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ وَيَهدِي .

١٦٨٧٣ - وَهُوَ قَولُ أَبي حَنِيفَةَ .

١٦٨٧٤ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ : يكونُ مُحصراً .

١٦٨٧٥ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْن حي .

١٦٨٧٦ - وَللشَّافعيِّ فيها قَولٌ آخرُ كَقَول مَالكٍ سَواءٍ .

١٦٨٧٧ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمرَ فِي هَذا البَابِ فَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ مَعانٍ كَثِيرةٌ ، مِنْها:

١٦٨٧٨ - إِبَاحَةُ الإِهْلالِ وَالدُّخُولِ فِي الإِحرامِ عَلى أنَّهُ إنْ سلمَ نفذَ ، وإِنْ مَنَعَهُ مَانعٌ صنع ما يجبُ له فِي ذَلِكَ ، وَسَنَذْكُرُ مسألَةَ الاشْتِرَاطِ في الحجِّ عِنْدَ الإِحْرامِ بِهِ

(١) «الأم» (٢ : ١٦١) باب «الإحصار بالعدو» .

فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هذا الكِتابِ إِنْ شاءَ اللَّهُ .

١٦٨٧٩ - وَفِيهِ رُكُوبُ الطَّرِيقِ فِي الخَوْفِ ، وَهَذا إِذا كَانَ الأَغْلَبُ فِيهِ سَلامَةُ المهْجةِ ، لأنَّ ابنَ عُمَرَ لَمْ يخفْ فِي الفِتْنَةِ إِلا مَنْعَ الوصُولِ إلى البَيْتِ خَاصَّةً دُونَ القَتْلِ ؛ لأَنهم لَمْ يَكُونُوا فِي فِتْنَتِهم يَقْتلُونَ مَنْ لا يُقَاتِلُهُمْ .

١٦٨٨٠ - وأَمَّا قَوْلُهُ : « مَا أَمرهما إلا واحِد أَشْهِدُكُم أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحجَّ مَعَ العُمْرةِ » - وَقَدْ كَانَ أَحْرَمَ بِعُمْرةٍ - فَفِيهِ جَوَازُ إِدْخالِ الحجِّ عَلى العُمْرةِ . وقَدْ مَضى القَولُ فِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذا الكِتَابِ[1] .

١٦٨٨١ - وَقَدْ ذَكَرْنا هُناكَ مَا لِلْعُلماءِ فِي إِدْخَالِ الحجِّ عَلى العُمْرةِ ، وَإِدْخالِ العُمْرةِ عَلى الحجِّ ، وَفِي إِدْخَالِ الحجِّ عَلى الحجِّ وَفِي إِدْخالِ العُمْرةِ عَلى العُمْرةِ .

١٦٨٨٢ - وَجُمْهُورُ العُلماءِ مُجْمِعُونَ عَلى أَنَّهُ إِذا أَدْخلَ الحجَّ عَلى العُمْرةِ فِي أَشْهُرِ الحجِّ قَبْلَ الطَّوافِ بِالبَيْتِ أَنَّهُ جَائِزٌ ، وَيكُونُ قَارِنًا ، وَيَلْزَمُه ما يلْزمُ مَنْ أَهَلَّ بِهِما معًا .

١٦٨٨٣ - وَقالتْ طَائفةٌ مِنْ أَصْحاب مَالِكٍ : لَهُ أَنْ يُدْخِلَ الحجَّ عَلى العُمرة وَإِنْ أَكْملَ الطَّوافَ بِالبَيْتِ مَا لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفا والمْروَةِ[2] .

١٦٨٨٤ - وَقالَ بَعْضُهم : لَهُ أَنْ يُدْخِلَ الحجَّ على العُمْرةِ وأَنْ يَسْعى بَعْدَ الطَّوافِ مَا لَمْ يرْكَعْ رَكْعتَي الطَّوافِ .

---

(١) انظر باب « إفراد الحج »

(٢) في « التمهيد » (١٥ : ٢١٦) : « ما لم يكمل السعي بين الصفا والمروة ، وهذا كله شذوذ عند أهل العلم » وانظر الفقرة التالية .

١٦٨٨٥ - وَهَذا شُذُوذٌ لا نَظرَ فِيهِ ، وَلا سلف لَهُ .

١٦٨٨٦ - وَقَالَ أَشْهَبُ : مَتى طَافَ لِعُمْرتِهِ شَوْطاً وَاحِدًا لَمْ يكُنْ لَهُ إِدْخالُ الحجِّ عَلَيها .

١٦٨٨٧ - وهَذا هُوَ الصَّوابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٦٨٨٨ - وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ أيضًا فِيمَنْ أَدْخَلَ الحجَّ على العُمرةِ بَعْدَ أَنْ أخذَ فِي الطَّوافِ .

١٦٨٨٩ - فَقالَ مَالِكٌ : مَنْ أَدْخَلَ الحجَّ على العُمْرةِ بَعْدَ أَنْ يَفْتَتِحَ الطَّوافَ لَزِمَهُ، وَصَارَ قَارِناً .

١٦٨٩٠ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبي حَنِيفَةَ . وَالمَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ إِلا قَبْلَ الأَخْذِ بِالطَّوافِ .

١٦٨٩١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا يكُونُ قارِنًا .

١٦٨٩٢ - وَذكرَ أَنَّ ذَلِكَ قَولُ عطَاءٍ .

١٦٨٩٣ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ ، وَأحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ .

١٦٨٩٤ - وَأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ : « ثُمَّ نفذَ حتَّى جَاءَ البَيْتَ فَطافَ بِهِ طَوافًا وَاحِدًا وَرَأى أَنَّ ذَلِكَ مُجزِيًا عَنْهُ ، وَأَهْدَى » ، فَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَالِكٌ فِي قَولِهِ أَنَّ طَوافَ الدُّخُولِ إِذا وَصلَ بالسَّعْي يجزي عَنْ طَوافِ الإِفاضَةِ لِمَنْ تركَهُ جاهِلاً أَو لِسنَّةٍ وَلَمْ يؤده حتَّى رَجعَ إِلى بَلَدِهِ . وَعلَيهِ الهَدْيُ ، وَلا أَعلَمُ أَحداً قَالَهُ غير مَالِكٍ وَمَنِ اتَّبعَهُ مِنْ أَصْحابِهِ ، واللَّهُ أَعلَمُ .

١٦٨٩٥ - عَلى أَنَّ تَحْصِيلَ مَذْهَبِهِ ،عَنْدَ أَكثَرِ أَصْحابِهِ أَنَّهُ لاَ يُجزِئُ عَنْ طَوافِ

الإفَاضَةِ إلا مَا كانَ مِنَ الوقوف بِعَرفَةَ قبلَ الجَمْرةِ أو بَعْدَها .

١٦٨٩٦ - وَهُوَ قولُ إسْماعِيلَ وَمَنْ بَعْدَه مِنَ البَغْدَادِيِّينَ مِنَ المَالكِيِّينَ .

١٦٨٩٧ - وَقالَ أبو الفرج[1] : هُوَ الَّذِي لا يَجُوزُ غيرُهُ . وأنْكَرَ رِوَايَةَ المِصْرِيِّينَ عَنْ مَالكٍ .

١٦٨٩٨ - وَجُمْهُورُ العُلماءِ عَلى أنَّ طَوافَ القُدُومِ لا يُجْزِئُ عَنْ طَوافِ الإفَاضَةِ ، لأنَّ طَوافَ قَبل عرَفَةَ سَاقِطٌ عَنِ المكِّيِّ ، وَعَنِ المُراهِقِ .

١٦٨٩٩ - وَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلى أنَّ طَوافَ الإفَاضَةِ الَّذِي يُجزِي عَنْ طَوافِ القُدُرمِ إذا وَصلَ بالسَّعْي بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ للنَّاسي وَالجَاهِلِ إذَا رَجعَ إلى بَلَدِهِ ، وَعَليهِ دَمٌ . فَإِنْ كَانَ مُراهِقًا أو مكِّيًّا فَلا دَمَ عَلَيهِ وَلَا شَيْءَ . وَهَذا مَا لا خِلافِ فيهِ عَنْ مَالكٍ وَغَيرِهِ .

١٦٩٠٠ - وَهَذا يَدلُّكَ مِنْ قَولِ مَالك وَمِنْ قَولِ الجُمْهُورِ عَلى أنَّ الطَّوافَ المُفْتَرضَ فِي الحجِّ طَوافٌ وَاحِدٌ لا غير وَمَا سَوَاهُ سُنَّةٌ . إلا أنَّ حُكْمَ طَوافِ الإفَاضَةِ وَسُنَّتِهِ أنْ يكُونَ يَومَ النَّحْرِ مِمَّا بَعْدَهُ إلى آخرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ .

١٦٩٠١ - وَفيما ذَكرْنا أيضًا عَنِ ابْنِ عُمرَ حُجَّةٌ لِمَالكٍ وَالشَّافعيِّ وَأكْثَر أهْلِ الحِجازِ فِي أنَّ القَارِنَ يجزئه طَوافٌ وَاحِدٌ لحجِّهِ وَعُمْرَتِهِ .

١٦٩٠٢ - وَسَنَذْكُرُ اختِلافَ العُلماءِ فِي ذلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ حَديث عَائِشَةَ وَقولِها

(١) أبو الفرج هو عمرو بن محمد ، تقدم في (١ : ٨٩٤) .

فِيهِ : « وَأَمَّا الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالحجّ أَو جَمَعُوا الحجَّ مَعَ العُمْرَةِ فَإِنَّما طَافُوا طَوَافًا وَاحدًا » فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَـذا الكِتَابِ [(١)] .

١٦٩٠٣ - وَقَالَ القعنبيُّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ في هذا البَابِ : « وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى شَاةً » ، وَلَمْ يَقُلْهُ فِي « المُوطَأ » يَحيى ، وَلا ابْنُ القاسِمِ ، وَلا أَبُو المصْعَبِ .

١٦٩٠٤ - وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِيما عَلَى القَارِنِ مِنَ الهَدْيِ أَو الصيَامِ ؛ فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّ القَارِنَ أَو المُتمتِّعَ عَلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهما هَدْيٌ بَدنَةٌ أَو بَقَرَةٌ . وَكانَ يَقُولُ ﴿ فمَا اسْتَيْسرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ [البقرة:١٩٦] بَدنَةٌ أوبَقَرَةٌ . يُرِيدُ بَدَنَةً دُونَ بُدْنِهِ أَو بَقَرةً مِنْ بَقَرِه ، وَهَذا مِنْ مَذْهَبِهِ مَشْهُورٌ مَعْلُومٌ مَحفُوظٌ ، وَهُوَ يَردُّ رِوايَةَ القَعْنبيِّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ هَذا ، وَيَشْهدُ بِأَنَّهُ وهم فِي قَولِهِ « وَأَهْدى شَاةً » .

١٦٩٠٥ - إِلا أَنَّ جُمْهُورَ العُلماءِ قَالُوا فِي مَعْنى قَولِ اللّهِ (عزَّ وجلَّ) : ﴿فَمَنْ تَمتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلى الحجِّ فَما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] قَالُوا : شَاةٌ .

---

(١) يأتي في باب : « دخول الحائض مكة » ، وأرادت بذلك الذين قرنوا الحج والعمرة ؛ لأنها فصلت بالواو بين من أهل بحج ، وبين من أهل بعمرة فتمتع بها وبين من جمع الحج والعمرة ؛ ثم قالت : فأما الذين أهلوا بعمرة ، فإنهم طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى بحجهم ؛ وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا لهما طوافًا واحدًا - ولم تقل : وأما الذين أهلوا بعمرة - تعني من تمتع ؛ فدل على أنها أرادت من قرن - والله أعلم .

وقد رفع الإشكال في ذلك ، ما روي عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قرن بين الحج والعمرة ، وطاف لهما طوافًا واحدًا - ولم يزد على ذلك ؛ وقال : هكذا صنع رسول الله - ﷺ .

١٦٩٠٦ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمرَ[١] ، وَعَلِيٍّ[٢] ، وَابْنِ عبَّاس[٣] وَغَيْرِهم ، وَعَلَيه جَماعَةُ أَهْلِ الفَتْوى بِالأمْصارِ .

١٦٩٠٧ - وَكانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِي القَارِنِ إِنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجعَ ، هُوَ والمُتمتّعِ فِي ذَلِكَ سَواءٌ .

١٦٩٠٨ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ : يجزئُ القَارِنَ في ذَلِكَ شَاة قياساً عَلى المُتمتِّعِ ، قَالَ . وَهُوَ أخفُّ شَأْناً مِنَ المُتَمتّعِ .

١٦٩٠٩ - وَقَالَ أَبو حَنِيفَةَ ، وأَبُو يُوسُف ، وَمُحمدٌ : يجزئه شَاةٌ ، وَالبَقَرَةُ أَفْضَلُ ، وَلا يجزئه عِنْدَهم إلا الدم عن المعسر وغيره فِي ذَلِكَ عِنْدَهم سَوَاءٌ ، قِياساً عَلى مَنْ جَاوزَ المِيقَاتَ غَير مُحْرِمٍ ، وَهُوَ يُرِيدُ الحجَّ ، أَو رَميَ الجِمارِ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُها أَنَّ عَلَيهِ دمًا وَلا يجزئه مِنْهُ صِيَامٌ .

١٦٩١٠ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : قِياسُ القَارِنِ على المُتَمتِّعِ أَولى ، وَأَقْرَبُ ، وأصوب مِنْ قِياسهِ عَلى مَنْ جاوزَ المِيقَاتَ ، أَو تَركَ رَمْيَ الجِمارِ ؛ لأنَّ المَعْنى المُوجِبَ لِلدَّمِ على المُتَمتّعِ هُوَ مَوْجُودٌ فِي القَارِنِ ، وَهُوَ سُقُوطُ السَّعْي عَنْهُ لحجِّهِ أو لِعُمْرَتِهِ مِنْ بَلَدِهِ

١٦٩١١ - وَاحتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ القَضاءَ عَلى المحْصرِ بِعَدُوٍّ بما أخبرنا بِهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكْرٍ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حدَّثنا

---

(١) كما في قصة الصُّبي بن معبد ، وقد تقدمت ، وحديثه في مسند أحمد (١ : ١٤) ، وغيره . انظر المحلى (٧ : ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٥١)

(٢) الموطأ : ٣٨٦ ، وسنن البيهقي (٥ : ٢٤)

(٣) سنن البيهقي (٥ : ٢٤) ، المحلى (٧ : ١٥٠) ، المغني (٣ : ٤٦٩) .

النفيليُّ ، قالَ : حدثَّنا محمدُ بْنُ سَلَمةَ ، عَنْ محمدِ بْنِ إِسْحاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمونَ ، قالَ : سَمِعْتُ أبا حَاضرٍ الحميريَّ يُحَدِّثُ أبي مَيْمونَ بْنَ مهْرانَ ، قالَ : خَرَجْتُ مُعْتَمِراً عَامَ حَاصَرَ ابْنَ الزُّبَيرِ أَهْلُ الشَّامِ بِمكَّةَ وَبَعَثَ مَعِي رِجالاً مِنْ قَومي بِهَدْيٍ ، فلمَّا انتهيتُ إلى أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُوني أَنْ أَدخُلَ الحَرَمَ ؛ فَنَحَرْتُ الهَدْيَ مكاني ثُمَّ حَلَلْتُ ، ثُمَّ رَجَعتُ ، فلمَّا كَانَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ خَرَجْتُ لأَقْضِيَ عُمْرَتِي ، فَأَتَيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَسأَلْتُهُ ؟ فقالَ : أبدل الهَدْيَ ؛ فإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحابَهُ أَنْ يبدلُوا الهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الحُدَيبيةِ فِي عُمْرَةِ القَضاءِ(١) .

١٦٩١٢ - قَولُهُ : « خَرَجْتُ العَامَ المُقْبلَ لأَقْضِيَ عُمْرَتِي » لَيسَ فِيهِ قَولٌ غيرُ قَولِهِ، وَالخَبَرُ عَنْ نَفْسِهِ لا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَيسَ فِي قَولِهِ حُجَّةٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّما قَالَ لَهُ : أبدل الهَدْيَ .

١٦٩١٣ - وَذَلِكَ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَأَشْهَبَ فِي إِيجابِهِما الهَدْيَ عَلَى المُحْصَرِ دُونَ القَضاءِ .

١٦٩١٤ - وَاحتَجَّ أَيضاً مَنْ قَالَ بِإِيجابِ القَضاءِ عَلَى المُحْصرِ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحابَهُ اعتَمَرُوا فِي العَامِ المُقْبلِ مِنْ عَامِ الحُدَيبيةِ قَضاءً لِتِلْكَ العُمْرَةِ قَالُوا : وَلِذَلِكَ قِيلَ لَها عُمْرَةُ القَضاءِ .

١٦٩١٥ - وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرو أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كُسرَ أو عرجَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيهِ حَجَّةٌ أُخرى وَعُمْرَةٌ » (٢) .

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٨٦٤) ، باب « الإحصار » (٢ : ١٧٣ - ١٧٤) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٥٠ ، الدارمي في السنن ٢/٦١ ، كتاب المناسك ، باب في المحصر =

١٦٩١٦ – قَالُوا : وَكَذَلِكَ كُلُّ مَمنوعٍ مَحْبوسٍ ، مَمْنوعٍ مِنَ الوُصُولِ إلى البَيْتِ بِعَدُوٍّ أو بِغَيرِ عَدُوٍّ ، يحلُّ وَعَلَيهِ حَجَّةٌ أُخرى إنْ كَانَ حاجًا أو عُمْرةٌ إنْ كَانَ مُعتَمِرًا .

١٦٩١٧ – وَمَنْ زَعَمَ أنَّ المُحصرَ بِعَدُوٍّ يَنحرُ هَدْيَهُ وَيحْلقُ رَأْسَهُ قَدْ حَلَّ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، ولا شَيْءَ عَلَيهِ ، احتَجَّ بأنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ لم يَقُلْ لواحدٍ منهم

= بعدو . وأبو داود في المناسك ، باب الإحصار ، الحديث (١٨٦٢) و (١٨٦٣) ، والترمذي في الحج ، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ، الحديث (٩٤٠) ، وقال : (حسن صحيح) وفي طبعة أخرى ، قال : حسن ، ثم أضاف : وقد روى غير واحدٍ عنِ الْحَجاجِ الصَّوافِ، نَحْوَ هذَا الْحَديثِ . وَرَوَى مَعْمَرٌ وَمُعَاوِيَةُ ابْنُ سَلامٍ هذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحيى بْنِ أبي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ابنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ هذَا الْحَديثَ .

وَحَجَّاجٌ الصَّوافُ لَمْ يَذْكُرْ في حَدِيثِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ . وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيث.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : رِوَايَةُ مَعْمَرٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلامٍ أَصَحّ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخبَرَنَا عبدُ الرَّزَّاقِ . أَخبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيى ابْنِ أَبي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ١٩٨/٥ ، كتاب مناسك الحج (٢٤) ، باب فيمن أحصر بعدو (١٠٢) ، وابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٢٨ ، كتاب المناسك (٢٥) ، باب المحصر (٨٥) ، الحديث (٣٠٧٧) ، والدارقطني في السنن ٢٧٧/٢ – ٢٧٨ ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، الحديث (١٩١) ، والحاكم في المستدرك ٤٨٢/١ – ٤٨٣ ، كتاب المناسك ، باب من كسر أو عرج فقد حل ، وقال : (صحيح على شرط البخاري) وأقره الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٠/٥، كتاب الحج ، باب من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض وفي « معرفة السنن والآثار » (٧ : ١٠٨١٤) ، وقال : اختلف في إسناده ، وضعفه البغوي . شرح السنة (٧ : ٢٨٨) .

في العامِ المُقْبلِ : إنَّ هَذِه العُمْرَةَ لِي وَلَكُمَ قَضاءٌ عَنِ العُمْرَةِ الَّتي صددْنا عنْها وحصرْنا.

١٦٩١٨ - وَمَعْلُومٌ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قاضى عَامَ الحُدَيْبِيَةِ قُرَيشًا عَلى أنْ يَحُجُّ في العَامِ المُقْبِلِ.

١٦٩١٩ - وَقَولُهم عُمْرَةُ القَضاءِ ، وَعُمْرةُ القضيَّةِ سَواءٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ ، وبَاللَّهِ التَّوفِيقُ لا شَرِيكَ لَهُ .

١٦٩٢٠ - وَلا أَعْلَمُ خِلافًا فِيمَنْ حَصرَهُ العَدُوُّ أنَّهُ إِذَا غلبَ عَلَيهِ رجاؤه فِي الوصُولِ إلى البَيْت وَأدركَ الحجَّ أنَّهُ يُقيمُ على إحْرَامِهِ حتَّى ييأسَ ، فإذا يئس حلَّ عندَ مالكٍ والشَّافعيُّ وأبو ثَورٍ ، وَإنْ كَانَ مَعَهُ هديٌ نَحر وَقصرَ وَرَجعَ وَلا قضاءَ عَلَيهِ إلا أنْ يكُونَ صَرُورَةً .

١٦٩٢١ - وَخَالفَهم العراقِيُّونَ فَأَوْجَبُوا عَلَيهِ القَضاءَ .

١٦٩٢٢ - وَهُو قَولُ مُجاهِدٍ ، وعكْرِمَةَ ، وَإبْراهيمَ ، والشعبيُّ .

* * *

(٣٢) باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو(*)

٧٧٢ – مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لا يَحِلُّ . حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْعى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيابِ الَّتِي لابُد لَهُ مِنْهَا ، أَو الدَّوَاءِ ، صَنَعَ ذَلِكَ وافْتَدَى(١) .

٧٧٣ – وعَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ ، أَنَّها كَانَتْ تَقُولُ : الْمُحْرِمُ لا يُحِلُّهُ إِلا الْبَيْتُ(٢) .

٧٧٤ – وعَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، كَانَ قَدِيمًا ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجتُ إِلَى مكَّةَ . حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ . كُسِرَتْ فَخذِي . فَأَرْسَلْتُ إِلَى مكَّةَ . وبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ ، وَالنَّاسُ . فَلَمْ يُرَخِّصْ لي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ . فَأَقَمْتُ عَلَى ذِلكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ . حَتَّى أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ (٣) .

١٦٩٢٣ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ هُوَ أَبُو قلابةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الجرمي(٤) شَيْخُ أَيُّوبَ السختياني وَمُعَلِّمُهُ

(*) المسألة – ٤٢٠ – من أصابه المرض بعد الإحرام لزمه عند المالكية ، والحنابلة ،والشافعية : أن يقيم على إحرامه حتى يبرأ ، وإن طال ذلك وأجاز الحنفية : التحلل بالمرض ، كالمحصر بالعدو .

(١) الموطأ : ٣٦١ ، والمجموع (٨ : ٢٦٧) ، والمغني (٣ : ٣٦٣) ، وتفسير القرطبي (٢ : ٣٧١) .

(٢) الموطأ : ٣٦١ .

(٣) الموطأ : ٣٦١ ، وتفسير الطبري (٢: ١٣١)، وسنن البيهقي (٥ : ٢١٩) .

(٤) هو عبد الله بن زيد بن عمرو ،ويقال : ابن عامر بن ناتِل بن مالك بن عُبيد بن عَلْقمة بن سَعْد بن كثير بن غالب بن عَدِي بن بَيْهس بن طرود بن قُدامة بن جَرْم ، أبو قلابة الجَرْمي البَصْريُّ أحد الأئمة الأعلام ، قدم الشام ، وسكن داريا ، وهو ابن أخي أبي المُهلَّب الجَرْمي .

=

= روى عن : أَنس بن مالك الأنصاري ، وأنس بن مالك الكَعْبيّ ، وثابت بن الضّحّاك الأنصاري ، وجعفر بن عَمرو بن أمية الضمري ، وعبد الله بن عباس ، وابن عمر ، وقيل : لم يسمع منهما ، وعمر بن الخطاب ، ولم يدركه ، ومعاوية بن أبي سفيان ، والنعمان بن بشير ، وقيل : لم يسمع منهما ، وغيرهم .

روى عنه : أيوب السّختياني ، وخالد الحذاء ،وحميد الطويل ، وداود بن أبي هند ، وغيرهم .
ذكرهُ محمَّد بن سَعْد في الطَّبقة الثَّانية من أهل البصرة ، وقال : كان ثقةً . كثيرَ الحديث ، وكان ديوانُهُ بالشَّام .

وقال عليٌّ بن أبي حَمَلَة : قَدِمَ علينا مُسلم بن يَسَار دِمشق فقلنا له يا أبا عبد الله ، لو عَلِمَ اللّهُ أن بالعراق من هو أفضلُ منك لجاءَنا به . فقالَ : كيفَ لو رأيتم عبدَ اللّه بن زيد أبا قِلابة الجَرْميَّ ؟ قال: فما ذَهَبَتِ الأيامُ والليالي حَتى قدم علينا أبو قِلابة .

وقال القاضي عبد الجبار بن محمد الخَولانيُّ في تاريخ داريًا مولدُه بالبصرة ، وقَدِمَ الشامَ ، ونزل داريًا وسكنَ بها عند ابن عَمِّه بَيْهَس بن صُهَيْب بن عامر بن نائِل .

وقال أشهب ، عن مالك : ماتَ ابنُ المُسَيَّب ، والقاسم ولم يتركوا كُتُبًا ،وماتَ أبو قِلابة فبلغني أنَّهُ تَرَكَ حِمْلَ بَغْلٍ كُتُبًا .

وقال أيوب ، عن مُسلم بن يسار : لو كان أبو قلابة من العَجَم لكان موبَذ موبذان – يعني : قاضي القُضاة – .

وقال حَمَّاد بن زَيْد ،عن أبي خُشَيْنَة صاحبِ الزِّياديّ : ذُكِرَ أبو قِلابة عند محمد بن سيرين ، فقال : ذاكَ أخي حقًّا .

وقال ابنُ عَوْن : ذَكَرَ أيوب لمحمد حديثَ أبي قِلابة ، فقال : أبو قلابةَ إن شاء اللّه ثقةٌ ، رجلٌ صالحٌ ، ولكن عمَّن ذكرَهُ أبو قِلابة .

قال أبو حاتم : لا يعرف لأبي قلابة تدليس وكان من الفقهاء ذوي الألباب ، وأريد على القضاء ، فهرب ، ومات في سنة (١٠٦) ، وقد ذهبت يداه ، ورجلاه ، وبصره ، وهو – مع ذلك – حامد شاكر

وترجمته في : تهذيب التهذيب (٥ : ٢٢٤) و مصنف ابن أبي شيبة : ١٣ / ٨٢ ١٥٧ ، وطبقات ابن سعد : ١٨٣/٧ ، وتاريخ الدوري : ٣٠٩/٢ ، وطبقات خليفة : ٢١١ ، تاريخ البخاري الكبير :٥ /٩٢ ، والمعارف لابن قتيبة : ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، والترمذي : ١٢٩/٤ حديث =

١٦٩٢٤ - رَوى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ هذا الحَديثَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبي قلابَةَ ، قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِراً ، حتَّى إِذا كُنْتُ بِبَعْضِ المِيَاهِ وَقَعْتُ عَلى رِجْلِي فَكُسِرَتْ ، فَأَرْسَلْتُ إلى ابْنِ عُمرَ وَابْنِ عبَّاسٍ ، فَسَئِلا ؟ فقالا : العُمْرةُ لَيْسَ لهَا وَقْتٌ كَوَقْتِ الحجِّ يكُونُ عَلى إِحْرامِهِ حتَّى يَصِلَ إلى البَيْتِ . قالَ : فَبقيتُ عَلى ذَلِكَ الماءِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أو سَبْعَة مُحْرِماً حتَّى وَصَلْتُ إِلى البَيْتِ [١] .

٧٧٥ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنِ الصفَّا وَالْمَرْوَةِ [٢] .

١٦٩٢٥ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْن يَسَارٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ ، صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَسَأَلَ : مَنْ يلي عَلَى الْمَاءِ الَّذِى كَانَ عَلَيْهِ ؟ فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحكَمِ ، فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذي عَرَضَ لَهُ فَكلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لابُدَّ لَهُ مِنْهُ . وَيَفْتَدِي . فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ . ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ [٣].

= ١٥٦٠ و٤/ ١٣٦ حديث ١٥٦٨ ، ٩/٥ حديث ٢٦١٢ ، المعرفة والتاريخ (٦٥:٢) والجرح والتعديل:٥٧/٥، والمراسيل لابن أبي حاتم :١١٠/١٠٩ ، وثقات ابن حبان :٢/٥:٥ وحلية الأولياء : ٢٨٢/٢، وجمهرة ابن حزم :٤٥١ ، والجمع لابن القيسراني : ٢٥١/١ وتاريخ دمشق : ٥٣٥، وسير أعلام النبلاء ٤٦٨/٤، ٤٧٥، وتذكرة الحفاظ :٩٤ ،والعبر:١/ ١٢٧، وتاريخ الإسلام : ٢٢١/٤ .

(١) تفسير الطبري (٢ : ١٣١) ، وسنن البيهقي (٥ : ٢١٩) .

(٢) الموطأ : ٣٦١ ، والمجموع (٨ : ٢٦٧) ، وتفسير القرطبي (٢ : ٣٧١) والمغني (٣٦٣:٣)

(٣) الموطأ : ٣٦٢ .

١٦٩٢٦ - قَالَ مَالِكٌ : وَعَلى هذا ، الأَمْرُ عِندنَا . فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ . وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، أَبَا أَيوبَ الأَنصاريَّ وَهبارَ بْنَ الأَسودِ ، حينَ فَاتَهُمَا الْحجُّ ، وأَتَيَا يَوْمَ النَّحرِ : أَنْ يَحِلا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ يَرْجِعا حَلالاً . ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلا ، وَيُهْدِيانِ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّام في الْحَجِّ ، وَسَبْعَة إِذَا رَجَعَ إِلى أَهْلِهِ .

١٦٩٢٧ - قَالَ مَالِكٌ : وكلُّ مَنْ حُبِس عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ ، إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ . أَوْ بِخَطَإٍ مِنَ الْعَدَدَ أَوْ خَفَي عَلَيْهِ الْهِلالُ، فَهُوَ مُحْصَرٌ . عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ(١) .

١٦٩٢٨ - وسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِ مكَّةَ بِالْحَجِّ ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ ، أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ . أَو امْرَأَةٌ تطَلَّقُ . قَالَ مَنْ أَصَابَهُ هذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ . يكُون عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الآفَاقِ ، إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا .

١٦٩٢٩ - قَالَ مَالِكٌ : في رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرا في أَشْهُرِ الْحجِّ . حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهَلَّ بِالْحجِ مِنْ مَكَّةَ . ثُمَّ كُسِرَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لا يَقْدِرُعَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ . قَالَ مَالِكٌ : أَرَى أَنْ يُقِيمَ . حَتَّى إِذَا بَرأَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ . ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ . وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّ . ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ .

١٦٩٣٠ - قَالَ مَالِكٌ : فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ . ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ مَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ .

١٦٩٣١ - قَالَ مَالِكٌ : إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ . فَإِنِ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ ، فَدَخَلَ

(١) الموطأ : ٣٦٢ ، وانظر المسألة - ٤١٨ -

بِعُمْرَةٍ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعى بَيْنَ الصفَا والمَرْوَةِ ؛ لأنَّ الطَّوافَ الأوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ . فَلِذلِكَ يَعْمَلُ بِهذَا . وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ . فَإِنْ كَانَ مِنْ غيرِأَهْلِ مَكَّةَ . فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعى بَيْنَ الصفَا والْمَرْوَةِ . حَلَّ بِعُمْرَةٍ وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخرَ . وَسَعى بيْنَ الصفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ لأنَّ طَوَافَهُ الأوَّلَ، وَسَعْيَهُ ، إِنَّما كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِّ . وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ .

١٦٩٣٢ – قَالَ أَبُو عُمرَ : أَمَّا قَولُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمُحْصَرِ بِمَرَضٍ « إِنَّهُ لاَ يحله إِلا الطَّوافُ بِالبَيْتِ ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصفَا وَالمَرْوَةِ » فَهُوَ الَّذِي عَلَيهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الحجازِ .

١٦٩٣٣ – وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ[1] .

١٦٩٣٤ – وَبِهِ قَالَ مالِكٌ ، والشَّافعيُّ ، وَأحْمدُ ، وَإِسْحاقُ .

١٦٩٣٥ – وَمَا أَعْلَمُ لابْنِ عُمَرَ مُخالِفًا مِنَ الصَّحابَةِ فِي هذِهِ المسْأَلَةِ إِلا ابْنَ مَسْعُودٍ إِنَّهُ قَالَ فِي الْمُحصَرِ بِمَرَضٍ إِذَا بعثَ بِهَدْيٍ وَوَاعَدَ صَاحِبَهُ ثُمَّ يوم يَنْحرُهُ جازَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ وَهُوَ بِمَوْضِعِهِ قَبْلَ أَنْ يَصلَ إِلى البَيْتِ .

١٦٩٣٦ – وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ [مِنْ][2] طَرِيقٍ مُنْقَطِعٍ لا يُحتَجُّ بِهِ .

١٦٩٣٧ – وَهُوَ قَولُ جُمهورِ العُلماءِ ، وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ .

١٦٩٣٨ – وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ .

---

(١) الموطأ : ٣٦١ ، والمجموع (٨ : ٢٦٧) ، والجامع لأحكام القرآن (٢ : ٣٧١) ، والمغني (٣:٣٦٣) .

(٢) زيادة متعينة

١٦٩٣٩ - وَشَذَّتْ طَائِفَةٌ ، قَالَتْ : مَنْ أُحْصِرَ بِمرضٍ أَو كَسرٍ أَو عَرجٍ فَقَدْ حَلَّ بِالمَوْضعِ الَّذِي عرضَ لَهُ هَذا فِيهِ وَلا هَدْيَ عَلَيهِ ، وَعَليهِ القَضاءُ .

١٦٩٤٠ - وَمِمَّنْ قالَ بِهذا أَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ .

١٦٩٤١ - وَحُجَّتُهم حَدِيثُ الحجَّاجِ بْنِ عَمْرو الأنصاريِّ ، قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يَقُولُ][1] : « مَنْ كُسِرَ أَو عرجَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيهِ حَجَّةٌ أُخرى »[2].

١٦٩٤٢ - رَوَاهُ الحجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمانَ الصواف ، قَالَ : حدَّثني يحيى بْنُ أَبِي كَثيرٍ ، قَالَ : حدَّثني عِكْرِمَةُ ، قالَ : حدَّثني الحَجاجُ بْنُ عَمْرو ، فَذكرَهُ .

١٦٩٤٣ - قَالَ عِكْرِمةُ : حَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عبَّاسٍ ، وَأَبا هُرَيرَةَ فَقالا : صَدَق .

١٦٩٤٤ - هكَذا رَواه إسماعيل بن عُليةَ ، وَيَحيى بْنُ سَعِيدٍ القطَّانُ ، عَنِ الحجَّاجِ بْنِ أَبي عُثْمانَ الصوَّاف بِإسْنادِهِ المَذْكُورِ .

١٦٩٤٥ - وَرواه مَعمر بْنُ رَاشِدٍ ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سلامٍ ، عَنْ يَحيى بْنِ أَبي كثيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رافع مَولى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ الحجَّاجِ بْنِ عَمْروٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، فأَدْخلُوا بَيْنَ عكْرِمةَ وبَيْنَ الحجَّاجِ بْنِ عَمْروٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رافع .

١٦٩٤٦ - وَقَدْ ذَكرْنا الأَسانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُم فِي « التمهيدِ »[3] .

١٦٩٤٧ - وَهَذا يحتملُ عِنْدَ العُلماءِ مَعْنى قَولِهِ « فَقَدْ حَلَّ » أَيْ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يحلَّ بِما يَحِلُّ بِهِ المُحْصَرُ مِنَ النَّحْرِ أَو الذَّبحِ ، لا أَنَّهُ قَدْ حَلَّ بِما نَزلَ بِهِ مِنْ إِحْرامِهِ .

---

(١) زيادة متعينة

(٢) تقدم في الفقرة (١٦٩١٥) .

(٣) (١٥ : ٢٠٨ - ٢٠٩) .

١٦٩٤٨ – قالُوا : وإنَّما ذَلِكَ مِثْلُ قولِهم : قَدْ حَلَّتْ فُلانةٌ لِلرِّجالِ ، إذَا انْقَضَتْ عِدَّتُها . يُرِيدُونَ بِذَلِكَ : حَلَّ للرجالِ أنْ يَخْطُبُوها ويَتزوَّجُوها بِما تَحِلُّ بِهِ الفُرُوجَ فِي النِّكاحِ مِنَ الصَّدَاقِ وغَيرِهِ .

١٦٩٤٩ – هَذا تأْوِيلُ مَنْ ذَهَبَ [مَذْهَبَ][1] الكُوفِيِّينَ .

١٦٩٥٠ – وتأوَّلَ مَنْ ذهبَ مَذْهَبَ الحِجَازِيِّينَ : « أيْ فَقَدْ حَلَّ » : إذا وَصلَ إلى البَيْتِ حلا كَامِلاً . وَحَلَّ لَهُ بِنَفْسِ الكَسْرِ والعرجِ أنْ يَفْعَلَ ما شَاءَ مِنْ إلقاءِ التَّفَثِ ، وَيفْتدِي .

١٦٩٥١ – ولَيسَ الصَّحِيحُ أَنْ يفْعَلَ ذَلِكَ ، وَقَدْ تَقدَّمَ قَولُ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ وَتبيَّنَ فِيهِ مَذْهبهُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافعيِّ وَالحِجازِيِّينَ .

١٦٩٥٢ – وأَمَّا أهْلُ العِراقِ فَنَذْكُرُ نُصُوصَ أقْوالِهم ليوقفَ كَذلكَ عَلى مَذَاهِبِهِم.

١٦٩٥٣ – قَولُ سُفْيانَ الثوريِّ إِذَا أُحصِرَ المُحْرِمُ بالحجِّ بعثَ بِهَدْيٍ فَنحرَ عَنْهُ يَومَ النحرِ ، وَإنْ نحرَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يجزهُ .

١٦٩٥٤ – وَجُمْلَةُ قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ وأَصْحابِهِ : أَنَّهُ إِذا أُحْصِرَ الرَّجُلُ بعثَ بِهِ وَواعَدَ المَبْعُوثَ مَعَهُ يومًا يَذْبحهُ فِيهِ ، فَإذا كَانَ ذَلِكَ اليَومُ حَلَقَ – عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ – أو قصرَ – وَحَلَّ وَرَجعَ .

١٦٩٥٥ – فَإِنْ كَانَ مُهِلا بحجٍّ قَضى حَجَّةً وَعُمْرةً ؛ لأنَّ إِحْرامَهُ بِالحجِّ صَارَ عُمْرةً . وَإِنْ كَانَ قَارِناً قَضى حَجَّةً وَعُمْرتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ مُهِلا بِعُمْرةٍ قَضى عُمْرَةً.

١٦٩٥٦ - وَسَواءٌ عِنْدَهم المُحْصَرُ بِعَدُوٍّ أو بمَرَضٍ .

١٦٩٥٧ - وَذكرَ الجوْزجانيُّ ، قالَ : قَالَ أبو حَنِيفَةَ وَأبو يُوسُفَ وَمُحمدٌ : مَنْ أَهَلَّ بِحجٍّ فَأحْصِرَ ، فعَلَيهِ أنْ يَبعثَ بِثَمنِ هَدْي فَيُشتَرى لَهُ بِمكَّةَ ، فَيُذْبَحُ عَنْهُ يَوم النَّحْرِ ويَحِلُّ ، وَعلَيهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ ولَيْس عَلَيهِ تَقْصِيرٌ فِي قَول أَبي حَنِيفَةَ وَمُحمد؛ لأنَّ التَّقْصِيرَ نُسكٌ ، ولَيسَ عَلَيهِ مِنَ النُّسكِ شَيْءٌ .

١٦٩٥٨ - وَقالَ أَبو يُوسُفَ : يُقَصِّرُ ، فَإنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ .

١٦٩٥٩ - وَقَالُوا : إِنْ فَعلَ فَالهَدْيِ ، فَإِنْ شَاءَ أَقامَ مكانَهُ ، وَإِنْ شَاءَ انْصَرفَ ، وَإنْ كَانَ مُهِلا بِعُمْرةٍ بعثَ فاشتُرِيَ لَهُ الهَدْيُ ، وَتَواعَدهم يوماً ، فَإذا كَانَ ذَلِكَ اليَومُ حَلَّ وَكانَ عيه عُمْرةٌ مكَانَها .

١٦٩٦٠ - قَالُوا : وَإذا كَانَ المُحْصَرُ قَارِنًا فَإنَّهُ يبعثُ فَيُشترى لَهُ هَدْيان فَينحران عَنْهُ ، ويَحِلُّ ، وَعلَيهِ عُمْرتانِ وَحَجَّةٌ ، فَإِنْ شَاء قَضى العُمْرتَينِ مُتَفرِّقَتَيْنِ والحَجَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاء ضمَّ العُمْرتَينِ إلى الحَجَّةِ .

١٦٩٦١ - وَهكَذا عِنْدَهم المُحْصَرُ بأيٍّ كَانَ : بِعَدُوٍّ أُحصِرَ أو بِمَرَضٍ : يذْبحُ هَدْيهُ فِي الحَرَمِ ، ويَحلُّ قبْلَ يوم النَّحْرِ إِنْ سَاقَ هَدْياً ، وَعَلَيهِ حَجَّةٌ وَعُمْرةٌ .

١٦٩٦٢ - هَذَا قَول أبي حنيفة ، وهو قول الطَّبريٌّ .

١٦٩٦٣ - وَقالَ أَبو يُوسُفَ وَمُحمدٌ : لَيسَ لَهُ ذَلِكَ ، ولا يتحلّلُ دُونَ يَومِ النَّحْرِ إنْ كَانَ حَاجًا .

---

(١) زيادة متعينة .

١٦٩٦٤ - وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ ، وَالحَسنِ بْنِ صَالحٍ .

١٦٩٦٥ - وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي المُحْصَرِ بِعُمْرَةٍ مَتى شَاءَ ، وَيَنحرُ هَدْيَهُ سَواءً بَقِيَ الإحْصارُ إلى يَومِ النَّحْرِ أَوْ زَالَ .

١٦٩٦٦ - وَرَوى زُفَرُ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّهُ إِنْ بَقِيَ الإحْصارُ إلى يَومِ النَّحْرِ جَزى ذَلِكَ عَنْهُ ، وكَانَ عَلَيهِ قَضاءُ حَجَّةٍ وَعُمرةٍ وَإِنْ صحَّ قَبْلَ فَوْتِ الحجِّ لَمْ يجزه وكَانَ مُحْرِماً بالحجِّ عَلى حَالِهِ .

١٦٩٦٧ - قالَ : ولَو صَحَّ فِي العُمْرَةِ بَعْدَ أَنْ بَعَثَ بِالهَدْيِ نَظَرَ ، فَإِنْ قَدرَ عَلى إِدرَاكِ الهَدْيِ قَبْلَ أَنْ يذْبحَ مَضى حَتَّى يقْضِي عُمْرَتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ حَلَّ إذا نَحرَ عَنْهُ الهَدْيُ .

١٦٩٦٨ - **قَالَ أبُو عُمرَ** : أَمَّا قَولُ الكُوفيِّينَ فَفِيهِ ضَعْفٌ وتَناقَضٌ ؛ لأَنَّهُم لا يُجيزُونَ لِمُحصَرٍ بعَدُوٍّ وَلا بِمَرَضٍ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَنْحرَ هَدْيَهُ فِي الحَرَمِ ، وَإِنْ أَجَازُوا لِلْمُحْصَرِ بِمَرَضٍ أَنْ يبعثَ بِهَدْيٍ وَيُواعِدُ حَامِلَهُ يَومَ يَنْحرُهُ فِيهِ فَيحلقُ وَيحلُّ، فَقَدْ أَجَازُوا لهُ أَنْ يَحِلَّ عَلى غَيرِ يَقِينٍ مِنْ نَحْرِ الهَدْيِ وَبُلُوغِهِ ، وَحَمَلُوهُ عَلى الإِحْلالِ بالظُّنُونِ ، وَالعُلماءُ مُتَّفِقُونَ عَلى أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِمَنْ لَزِمَهُ شَيءٌ مِنْ فَرَائِضِهِ أَنْ يخرجَ مِنْهُ بالظَّنِّ ، وَالدَّلِيلُ عَلى أَنَّ ذَلِكَ ظَنٌّ قَولُهم : لَو عطبَ ذَلِكَ الهَدْيُ ، أَو ضَلَّ أَو سُرِقَ ؛ فحلَّ مُرسِلُهُ وَأَصابَ النِّساءَ وَصَادَ ؛ أَنَّهُ يَعُودُ حَرَاما ، وَعَلَيهِ جزاءُ مَا صادَ . فَأَباحُوا لَهُ فَسادَ الحجِّ بِالجماعِ ، وَأَلْزَمُوهُ مَا يلزَمُ مَنْ لَمْ يحلْ مِنْ إِحْرَامِهِ .

١٦٩٦٩ - وهَذا ما لاخفاءَ بِهِ مِنَ التَّناقُضِ وَضَعْفِ المَذْهَبِ ، وَإِنَّما بَنوا مَذهَبَهُم

عَلى قَول ابْنِ مَسْعُودٍ ، ولَمْ يَنظُرُوا فِي خِلافِ غَيرِهِ لَهُ .

١٦٩٧٠ - وَأمَّا قَولُ عَائِشَةَ فِي هَذا البَابِ : « المُحْرِمُ لا يحلهُ إلا البَيْتُ » ، فَمَعْناهُ المُحْرِمُ يَمْرضُ لا يَقْدِرُ أنْ يَصِلَ إلى البَيتِ فَإنَّهُ يَبْقى على حَالِهِ . فَإنِ احْتاجَ إلى شَيْءٍ يتداوى بِهِ وَافتَدى ؛ فَإذا بَرأَ أتى البَيْتَ فَطافَ بِهِ وَسَعى ، وَلا يَحِلُّ بِشَيْءٍ غَير ذَلِكَ .

١٦٩٧١ - وَهُوَ كَقَولِ ابْنِ عُمرَ سَواءٌ ، وَمِثْلُهُ قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ .

١٦٩٧٢ - وَالنَّاسُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ أيُّوبَ ، وَحَدِيثُهُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابنِ عُمرَ مِثْلُهُ أيضًا .

١٦٩٧٣ - وَأمَّا حَدِيثُهُ عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسارٍ « أنَّ سَعِيدَ بْنَ حزابَةَ صرعَ بِطَرِيقِ مكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؛ فَسألَ مَنْ يلي على الماءِ الَّذي كَانَ بِهِ ؛ فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرَ ، وَمَرْوانَ بْنَ الحَكَمِ » ؛ فَمعناهُ أيضاً مَعْنى مَا تقدَّمَ سَواءً عَنِ ابنِ عُمرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ .

١٦٩٧٤ - وَأمَّا قَولُهُ فِيهِ : « فَإذَا صَحَّ اعتَمَرَ » فَإنَّه أرادَ : إذا صَحَّ أتى مكَّةَ فَعمل عُمرةً ، هُوَ الطَّوافُ والسَّعْيُ .

١٦٩٧٥ - « ثُمَّ عَلَيهِ حجٌّ قَابِلٌ وَيهْدِي مَااسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْي » .

١٦٩٧٦ - قَالَ مَالِكٌ : « وَعَلى هَذا الأمْرُ عِنْدَنا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيرِ عَدُوٌّ » ، يُرِيدُ أنَّهُ يَقْضِي حجَّهُ إنْ كَانَ حاجًا ، أو عُمْرَتَهُ إنْ كَانَ مُعْتَمِرا ، بِخِلافِ مَنْ حصرَهُ العَدُوُّ .

١٦٩٧٧ - وأمَّا قولُ مَالِك : وَقَدْ أمَرَ عُمرُ بْنُ الخطَّابِ أبا أيُّوبَ الأنْصاريَّ ، وَهبَّارَ بْنَ الأسْوَدِ حِينَ فَاتَهُما الحجُّ وأتَيا أنْ يَحِلا بِعمرةٍ ثُمَّ يَرْجِعَا حلالا ، ثُمَّ يَحجَّانِ عَاما قَابِلاً وَيهْدِيَانِ .. إلى آخرِ قولِهِ » فإنَّهُ أرسل هَذا حُجَّة لِمَذْهَبِه بِأنَّ المَحْصَرَ لا يحلُّهُ إلا البَيْتُ يَطوفُ بِهِ ، ثُمَّ يَسعى بَيْنَ الصَّفا والمَرْوةِ إذا كَانَ محصراً حابس لَهُ عَنْ إدراك الحجّ ، وهو كالذي فاتَهُ الحجُّ بِغَيرِ مَرَضٍ مِنْ خطأ عَدَدٍ أوْ عُذْرٍ ، يفْعلُ مَا يفعلُهُ الَّذِي يَفُوتُهُ الحجُّ ، وَهُوَ عَمَلُ العُمْرَةِ ، وقد أمَرَ عُمر بْنُ الخطَّابِ أبا أيُّوبَ وَهبَّارَ بِذَلِكَ[1] .

١٦٩٧٨ - ثُمَّ أبَانَ مَذْهَبَهُ فِي ذَلِكَ بِما لا مَزِيدَ فِيهِ ، فَقالَ : « كُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الحجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ : إمَّا بِمَرَضٍ ، أو بِغَيْرِهِ أو بِخَطأ مِنَ العَدَدِ ، أو خفي عَلَيهِ الهِلالُ ، فَهُوَ مُحْصَرٌ عَلَيهِ مَا على المُحْصَرِ » .

١٦٩٧٩ - وَلا خِلافَ عَنْ مَالِكٍ أنَّ المُحْصَرَ بِمَرَضٍ ، وَمَنْ فَاتَهُ الحجُّ حُكْمُهما سَوَاءٌ ، كِلاهُما يَتَحلَّلُ بعُمْرةٍ ، وَعَلَيهِ دَمٌ لا يَذْبَحهُ إلا بِمكَّةَ أو مِنى .

١٦٩٨٠ - وَهُوَ قَولُ أبِي حَنيفةَ : يَنْحَرُهُ حَيْثُ حُبسَ فِي حلٍّ كَانَ أو حَرَمٍ .

١٦٩٨١ - وَقالَ بَعْضُ أصْحابِهِ : إنَّما يَنْحَرُهُ فِي الحِلِّ إذا قَدرَ عَلَى الحَرَمِ .

١٦٩٨٢ - وَالمَعْروفُ عَنِ الشَّافعيِّ أنَّهُ [قَالَ][2] فِي المُحْصَرِ : يَنْحَر هديَهُ حَيْثُ أُحْصِر[3] ؛ لأنَّهُ خَارجٌ مِنْ قَولِ اللَّهِ (عز وجل) ﴿ ثُمَّ مَحلُّها إلى البَيْتِ العَتِيقِ ﴾

---

(١) الموطأ : ٣٦٢ .

(٢) زيادة متعينة .

(٣) « الأم » (٢ : ١٦٩) ، باب « هدي الذي يفوته الحج » .

[الحج : ٣٣] ؛ بِدَلِيلِ نَحْرِ النبيِّ ﷺ هَدْيَهُ يومَ الحُدَيبيةِ فِي الحِلِّ . وَقَولِ اللَّهِ (عز وجل) : ﴿ وَالهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يبلغَ مَحلّهُ ﴾ [الفتح:٢٥] فَدلَّ ذلِكَ أَنَّ البُلُوغَ عَلَى مَنْ قَدرَ لا عَلى مَنْ أُحْصِرَ .

١٦٩٨٣ - وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافعيِّ وَأَبي ثَورٍ : في المكيِّ والغَريبِ يحْصَرُ بمكّةَ أَنَّهُ يَحِلُّ بِالطَّوافِ وَالسَّعْي .

١٦٩٨٤ - قَالَ مَالِكٌ : إِذَا بَقِي المكِّيُّ مَحْصُورا حتَّى فَرغَ النَّاسُ مِنْ حجِّهِم ، فإنَّهُ يخرجُ(١) إلى الحِلِّ فَيُلَبِّي وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ المُعْتَمِرُ ، وَيحلُّ ؛ فَإِذا كَانَ قَابِلٌ حجَّ وأَهْدى.

١٦٩٨٥ - وَهُوَ قَول أَبي حَنِيفَةَ فِي الَّذِي يَفُوتُهُ الحجُّ : أَنَّهُ يَتَحلَّلُ بِعُمْرةٍ ، وَلا هَدْيَ عَلَيهِ ، وَعَلَيهِ الحجُّ قَابِلاً فَقط .

١٦٩٨٦ - وَقَالَ أَحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ : يحلُّ بِعُمرةٍ مجرد لها الطَّواف .

١٦٩٨٧ - وَقَالَ ابْنُ شِهابٍ الزهريُّ فِيمَنْ أُحْصِرَ فِي مكَّةَ مِنْ أَهْلِها : لا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يقِفَ بِعَرفَةَ .

١٦٩٨٨ - وَقَالَ أَبُو بكرٍ مُحمدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بكيرٍ المالكيُّ فِي قَولِ مَالِكٍ فِي المُحْصَرِ المكِّيِّ « أَنّ عَلَيهِ مَا على أَهْلِ الآفاقِ مِنْ إِعادَةِ الحجِّ ، والهَدْي » : هَذا خِلافُ ظَاهِرِ الكتابِ لِقَولِ اللَّهِ (عز وجل) : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يكُنْ أَهْلُهُ حَاضِري المَسْجد الحَرام ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

(١) في (ك) : « يحرم » ، وهو تحريف

١٦٩٨٩ - قالَ : والقولُ في هَذا عِنْدِي قَولُ الزُّهريِّ في أنَّ الإباحَةَ مِنَ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسجد الحَرام أَنْ يُقيمَ لِبُعْدِ المَسافةِ يتعالجُ ، وإِنْ فَاتَهُ الحجُّ .

١٦٩٩٠ - فَأَمَّا مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ المَسْجِدِ الحَرامِ ما لا تَقْصُرُ في مِثْلِهِ الصَّلاةُ، فَإِنَّهُ يَحضرُ المشاهدَ لِقُرْبِ المَسافَةِ .

١٦٩٩١ - قَالَ : وَقَدْ عارَضَ مَالِكٌ الزُّهريَّ بِمُعارَضَةٍ غَيرِ صَحِيحَةٍ ، فقالَ : أَرأَيتَ إِنْ كَانتِ امْرَأَةٌ تطلقُ أو بطنٌ مُتحرقٌ ؟ قالَ : وَهَذا لا يَقعُ عَلَيهِ الإِباحَةُ ؛ لأنَّ الإِباحَةَ لا تَقعُ إِلا لِمَنْ فِي طَاقَتِهِ فِعْلُ الشَّيْءِ الَّذِي أُبِيحَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَأَمَّا مَنْ لَيسَ فِي طَاقَتِهِ فِعْلُ ذَلِكَ الشَّيءِ فَإِنَّهُ لا تَقعُ الإِباحَةُ لِمِثْلِهِ .

١٦٩٩٢ - وَالقَولُ فِي هَذِهِ الآيةِ قَولُ عُرْوَةَ والزُّهريِّ .

١٦٩٩٣ - قَالَ عُرْوَةُ فِي الرَّجُلِ إِذَا أُحْصِر بِكَسْرٍ ، أو لدغٍ ؛فامْتنعَ مِنَ المصير حَتَّى يَفُوتَ وَقتُ الحجِّ : أَنَّهُ إِنْ شاءَ بَعَثَ بِهَدْيٍ فَيحلُّ لَهُ حَلْقُ رأْسِهِ ، ولَبسُ ثِيَابِهِ وَمَا كَانَ فِي مَعْناهُما وَيَبْقى مُحْرِمًا مِنَ النِّساءِ حتَّى يَصِلَ إِلى الكَعْبَةِ مَتَى وَصَلَ ، وَيَطُوفُ ويَسْعى وَيحلُّ ، وَيَكُونُ عَلَيهِ حجٌّ قابلٌ ، والهَدْيُ .

١٦٩٩٤ - قَالَ : فَعلى قَولِ عُرْوَةَ الهَدْيُ الأَوَّلُ غَيرُ الثَّانِي ؛ لأنَّ الأَوَّلَ يتحلَّلُ بِهِ في حلاقِ الشَّعرِ وَإِلقاءِ التَّفَثِ ، والهَدْيُ الثَّاني بِمَعْنى قَولِهِ تعالى . ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُم فَما استَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

١٦٩٩٥ - قَالَ : وَالمَعنى إِنْ أُحْصِرتُم فَأَرَدتُم أَنْ تَحلِقُوا رُؤُسكُم قَبلَ أَنْ يبلغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ؛ فَعَلَيكُم ما استَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ .

١٦٩٩٦ - ﴿ فَإِذا أمِنتُم فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرةِ إلى الحجِّ فَما استَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ [البقرة :١٩٦] فهذا هَدْيٌ ثَانٍ ؛ لأنَّ الهَدْيَ الأوَّلَ لِلْمُتَمَتِّعِ بِالحلاقِ ومَا كَانَ مِثْلَهُ.

١٦٩٩٧ - قالَ : وَقالَ مَالِكٌ : الهَدْيُ الأوَّلُ هُوَ الثَّانِي ، ثُمَّ احْتجَّ بِذَلِكَ ، فَطالَ .

١٦٩٩٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : ظَاهِرُ الكِتابِ يشْهدُ لِما قَالَهُ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ بِأَنَّهُ هَدْيٌ وَاحِدٌ عَلى المُحْصَرِ .

١٦٩٩٩ - قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وأَتِمُّوا الحَجَّ والعمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦]؛ فَأَجْمَعَ العُلماءُ عَلى أنَّ تَمامَ الحج الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، والطَّوافُ بِالبَيْتِ طَوافُ الإِفَاضَةِ . وَفِي العُمْرةِ الدُّخُولُ مِنَ الحِلِّ إلى البَيْتِ لِلطَّوافِ بِهِ والسَّعْي بَيْنَ الصفَا والمرْوَةِ ، ولا يحل ولا يتم حجّهُ وَلا عمرته إلا بِما وَصَفْنا . وَإِنْ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي هذِهِ الآيَةِ فِي مَعَانٍ قَدْ ذكرْناهَا ، والحَمدُ للّهِ .

١٧٠٠٠ - قالَ : وَإِنْ أُحْصِرَ متمتع مِنَ الوصُولِ فِي الحجِّ إلى عَرفَةَ فِي الفَتْرَةِ مِنَ الوُصُولِ إلى الطَّوافِ بِالبَيْتِ وَالسَّعْي بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ ؛ فَعلى مَنْ منعَ مِنَ الوُصُولِ إلى مَا وَصَفْنا فِي الحجِّ ، وَمَا ذكرْنا في العُمرةِ بِمرَضٍ ، أوغيرِ مَرَضٍ مِنْ كُلِّ مَا يمنعُهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَعِنْدَ الكُوفِيِّينَ وَعِنْدَ الحِجازِيِّينَ مِنْ كُلِّ مَانِعٍ غَيرَ العَدُوِّ - أَنْ يَبْقى عَلى حالِهِ فَيَصِلُ إلى البَيْتِ ؛ فيحلُّ بِعَملِ عُمْرةٍ ، وَيَهْدِي كالّذِي يَفُوتُهُ الحجُّ سَواءً ، فَإِنِ احْتاجَ إِلى لبسِ ثِيابٍ أو حَلقِ شَعرٍ فَتِلْكَ فِدْيَةُ الهدي .

١٧٠٠١ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الفِدْيَةَ مَا جَاءَتْ[1] بِهِ السُّنَّةُ فِي كَعْبِ بْنِ

---

(١) في (ك) : « جاءت » ، وهو تحريف .

عجرة[١] من التخيير في الصيام .أو الصدقة ، أو النسك .

١٧٠٠٢ - والنسك ها هنا لمن ليس يهدي ، وما قاله مالك أولى من قول الزهري ، والله أعلم ، فليس ها هنا أمر يهدي فيما قاله مالك لمن شاء أن لا ينسك بشاة ، وإنما هو صيام وصدقة ، فإن شاء أن ينسك بشاة كان له ذلك ، وليس هذا حل من لزمه الهدي عند جماعة الفقهاء .

١٧٠٠٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثني عبد الله بن محمد بن علي ، قال : وحدثنا ابن أبي تمام ، قال : حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : حدثني أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه كان يقول : لا يحل محرم بحج ولا عمرة حبسه بلاء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة إلا من حبسه عدو ؛ فإنه يحل حيث حبس[٢] .

١٧٠٠٤ - قال أبو عمر : هذا معنى قول ابن عباس : « لاحصر إلا ما أحصر العدو » أي لا يحل لمحصر أن يحل دون البيت إلا من أحصره العدو

* * *

(١) هو حديث كعب بن عجرة ؛ أنه كان مع رسول الله ﷺ محرما . فآذاه القمل في رأسه ، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه . وقال « صم ثلاثة أيام . أو أطعم ستة مساكين ، مدين مدين لكل إنسان . أو انسك بشاة . أي ذلك فعلت أجزأ عنك ».
وسيأتي مفصلا في باب « فدية من حلق قبل أن ينحر » .

(٢) المجموع (٨ : ٢٦٧) ، المغني (٣ : ٣٦٣) ، وتفسير القرطبي (٢ : ٣٧١) .

(٣٣) باب ما جاء في بناء الكعبة(*)

٧٧٦ – مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

(*) **المسألة – ٤٢١ – تمهيد في بناء الكعبة :**

اتخذت مكة مُقاماً للعبادة من عصور قديمة قبل مجيء إسماعيل إليها واتخاذه من مكة مقاماً وسكنا ، وتاريخ اتخاذ مكة مُقاماً للعبادة قبل إسماعيل غامض كل الغموض ، بيد أنه ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر ، قال : سألت رسول الله (ﷺ) عن أول مسجد وضع في الأرض ؟ قال : المسجد الحرام ..

وقد اختلف الناس فيمن بنى البيت أولاً وأسَّسه – على ما سيأتي بعد في نصوص هذا الباب ، ثم رفع إبراهيم وإسماعيل القواعد من البيت الحرام :

﴿ إن أولَ بيتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ للَّذى بِبكَّةَ مُباركا وَهُدى لِلْعَالَمين . فِيه آياتٌ بَيِّنَاتٌ مَقامُ إبراهيم وَمَنْ دَخَلَهُ كان آمناً ﴾ [آل عمران : ٩٦ – ٩٧] . ويقول تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا البَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخذُوا مِنْ مَقَام إبراهيمَ مُصَلّى وعَهدْنا إِلى إبراهيمَ وإسماعيل أَنْ طهرَا بَيْتِي للطَّائفِين والعاكفين والرُّكَع السُّجُودِ . وإِذْ قَالَ إبراهيمُ رَبِّ اجْعَلْ هذا بَلَدًا آمنًا وارزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمرات مَنْ آمَنَ منهم باللَّه واليوم الآخرِ قالَ وَمَنْ كَفَر فأُمَتِّعُه قليلا ثم أَضْطَرُّهُ إلى عَذَاب النَّار وبئسَ المصيرُ . وإِذْ يَرْفَعُ إبراهيمُ القَواعدَ مِن البيتِ وإسماعيلُ ربَّنا تَقبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيع العليم ﴾ [البقرة : ١٢٥ – ١٢٧].

فإذا دخل الحاج مكة توجه نحو المسجد الحرام ،وكان أول ما يبدأ به الطواف حول البيت سبعة أشواط ، أما إن كان الحاج من أهل مكة أو أفاقيا أحرم من مكة لكونه متمتعا فإنه لا يطوف ، لأنه ليس عليه طواف قدوم ، لكونه غير قادم ، بل يرتدي ثياب الإحرام ويخرج إلى منى .

ويجوزالطواف في أي وقت شاء الطائف ، ولا يكره الطواف في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ويبدأ الطواف من الحجر الأسود وكلما طاف شوطا ومر به استلمه ، وإذا أراد الخروج من المسجد استلمه سواء كان من طوا ف أم في غير طواف ، وكلما مر بالركن اليماني استلمه أيضا ولا يستلم غيرهما من أركان الكعبة ، لأن هذين الركنين هما اللذان بنيا على قواعد إبرهيم عليه السلام ، أما الركنان الغربيان اللذان يليان الحجر فإنهما لم يبنيا على قواعد إبراهيم ، لأن العرب لما عجزت عن بناء الكعبة قصروها على جهة الغرب . وعليه أن يحرص على استلام هذين الركنين، ولا بأس بالمزاحمة على الحجر الأسود والركن اليماني ، إن لم يؤذ أحدا ، ويسن له تقبيل الحجر،=

ابنَ مُحمدِ بنِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ، أخبرَ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ،عنْ عائشةَ ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « أَلَمْ تَرَيْ أنَّ قومَكِ حينَ بنَوا الكعبةَ ، اقتصَرُوا عنْ قواعِدِ إبْراهيمَ ؟ » قالَتْ فقُلْتُ : يا رسُولَ اللهِ . أفلا تردُّهَا على قواعِدِ إبراهيمَ ؟ فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « لولا حِدْثَانُ قومِكِ[١] بالكُفْرِ لفعلْتُ »[٢] قالَ[٣] فقالَ عبْدُ اللهِ بنُ عمَرَ لئِنْ كانَتْ عائشةُ[٤] سمعَتْ هذا منْ رسُولِ اللهِ ﷺ . ما أُرَى[٥] رسُولَ اللهِ ﷺ ترَكَ استِلامَ الرُّكْنَيْنِ[٦] ، اللَّذَيْنِ يلِيَانِ الحِجر[٧] ،

= فإن لم يستطع فإنه يكتفي بلمسه بيده ثم يقبل يده ،كما يسن له الدعاء عند استلام الركن ، ولا يقرأ شيئا من القرآن في الطواف ولا يلبي أيضا ، ويستحب له الدعاء فقط .

(١) لولا حدثان قومك » الحدثان بكسر الحاء المهملة وبالثاء المثلثة بمعنى الحدوث معناه قرب عهدهم بالكفر وخبر المبتدأ محذوف .

(٢) « لفعلت » أي لرددتها على قواعد إبراهيم .

(٣) « قال » أي عبد الله بالإسناد المذكور، ويروى : فقال ، وقال بالفاء والواو ، ويروى قال عبد الله .

(٤) « لئن كانت عائشة » ليس هذا اللفظ منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها لأنها صديقة حافظة ضابطة غاية ما يمكن بحيث لا تستراب في حديثها ولكن كثيرا يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به التقرير واليقين كقوله تعالى ﴿ وإن أدري لعله فتنة لكم ﴾ و ﴿قل إن ضللت فإنما أضل على نفسي ﴾.

(٥) « ما أرى » بضم الهمزة أي ما أظن وهى رواية معمر وزاد في آخر الحديث « ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك » .

(٦) « استلام الركنين » الاستلام افتعال من السلام يقال استلم الحجر إذا لمسه والمرادلمس الركنين بالقبلة أو باليد .

(٧) « يليان الحجر » أي يقربان من الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا قالوا ستة أذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف .

إِلا أَنَّ الْبَيْتَ[١] لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ[٢] .

٧٧٧ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : لا أُبَالِي : أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ ؟[٣] .

٧٧٨ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ: مَا حُجِرَ الْحِجْرُ ، فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ ، إِلا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ[٤] .

---

(١) « إلا أن البيت » أي الكعبة « لم يتمم على قواعد إبراهيم التي رفعها » يريد أن كان عبد اللّه بن محمد بن أبي بكر سلم من السهو في نقله عن عائشة وكانت عائشة رضى اللّه عنها سمعته من رسول اللّه ﷺ أن رسول الله ﷺ ترك ذلك إلى آخره فأخبر ابن عمر انه ﷺ ترك استلامها ومقتضاه أنه قصد تركهما وإلا فلا يسمى تاركا في العرف من أراد من الكعبة شيئا فمنعه منه مانع فكان ابن عمر علم ترك النبي ﷺ الاستلام ولم يعلم علته فلما أخبره عبد اللّه بن محمد بخبر عائشة هذا عرف علة ذلك وهو كونها ليس على القواعد بل أخرج منه بعض الحجر ولم يبلغ به ركن البيت الذي من تلك الجهة والركنان اللذان اليوم من جهة الحجر لا يستلمان كما يستلم سائر الجدر لأنه حكم مختص بالأركان

(٢) أخرجه الإمام مالك في كتاب الحج من الموطأ ، باب « ما جاء في بناء الكعبة » ، ح (١٠٤) ص (٣٦٣:١ - ٣٦٤) ، وعنه الإمام الشافعي في الأم (٢ : ١٧٦) ، باب « كمال الطواف » . وأخرجه البخاري في الحج ، ح (١٥٨٣) ، باب فضل مكة وبنيانها (٣ : ٤٣٩) من فتح الباري ، وفي أحاديث الأنبياء ، وفي تفسير سورة البقرة . وأخرجه مسلم في الحج ، ح (٣١٨٣) من ص(٨٢٨:٤) باب « نقض الكعبة وبنائها » وبرقم (٣٩٩) ، ص (٢ : ٩٦٩) من طبعة عبد الباقي، وأخرجه النسائي في الحج (٥ : ٢١٤) ، باب بناء الكعبة (في المجتبى) وأخرجه في العلم وفي التفسير (كلاهما في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١١ :٤٧١) .

(٣) الموطأ : ٣٦٤ .

(٤) الموطأ : ٣٦٤ .

١٧٠٠٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ الـمُسندُ فِي أَوَّلِ هَذا البَابِ فَفِيهِ وُجُوبُ مَعْرِفَةِ بِناءِ قُرَيْشٍ لِلْكَعْبَةِ ، وَأَنَّ بُنْيَانَهم لَها لَمْ يتمَّ عَلى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

١٧٠٠٦ - والقَوَاعِدُ : أُسس البَيْتِ . وَاحَدَتُها قَاعِدَةٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ .

١٧٠٠٧ - قَالُوا : وَالوَاحِدَةُ مِنَ النِّساءِ اللاتِي قَعَدَتْ عَنِ الولادَةِ قاعد - بغير هاء- وَالجَمْعُ فيهما جَمِيعاً قَوَاعِدُ .

١٧٠٠٨ - قالَ اللَّهُ (عز وجل) : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ القَوَاعِدَ مِنَ البَيْتِ ﴾ [البقرة : ١٢٧] .

١٧٠٠٩ - قَالَ: ﴿ وَالقَوَاعِدُ مِنَ النِّساءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [النور: ٦٠].

١٧٠١٠ - وَقَدْ ذَكرنا بُنْيانَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ البَيْت ، وَمَنْ بَنَاهُ أَيضًا قَبلَهُما عَلى حَسَبِ مَا رُوِيَ قَبْلُ ذَلِكَ .

١٧٠١١ - فقَدْ قِيلَ : آدَمُ أَوَّلُ مَنْ أَمَرَ بِبُنْيانِهِ .

١٧٠١٢ - وَقِيلَ : بَلْ شيثُ بْنُ آدمَ ، وَقَدْ ذَكَرْنا هَذا هناكَ (١) .

---

(١) يعني في « التمهيد » (١٠ : ٣٠) وما بعدها ، حيث قال :

الآثار في بنيان الكعبة وابتداء أمرها كثيرة يطول ذكرها ، وأنا أذكرُ منها ما يكتفي به الناظر في كتابنا هذا - بحول الله وعونه - إن شاء الله تعالى ، ذكر سنيد قال : حدثنا أبوسفيان ، عن معمر، عن قتادة ، (وذكره عبد الرزاق أيضا عن معمر ، عن قتادة) في قوله : « إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا » [آل عمران : ١٩٦] قال أول بيت وضعه الله في الأرض ، فطاف به آدم فمن بعده .

وذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء وابن المسيب وغيرهما ، أن الله عز وجل أوحى إلى آدم - أهبط إلى الأرض : ابن لي بيتا ثم احفف به كما رأيت الملائكة تحف ببيتي الذي في السماء قال عطاء : فزعم الناس أنه بناه من خمسة أجبل من حراء ومن طور سيناء ،ومن لبنان ، ومن الجودي ومن طور زيد وكان ربضه من حراء فكان «هذا» بناء آدم صلوات الله عليه ، ثم بناه =

....

= إبراهيم - عليه السلام - مصنف عبد الرزاق (٥:٥٢)الأثر(٩٠٩٢) ، قال ابن جريج : وقال ناس: أرسل الله إليه سحابة فيها رأس ، فقال : الرأس يا إبراهيم ، إن ربك يأمرك أن تأخذ بقدر هذه السحابة فجعل ينظر إليها ويخط قدرها ثم قال : الرأس أقد فعلت ؟ قال : نعم فارتفعت فحفر فأبرز عن أساس ثابت في الأرض مصنف عبد الرزاق (٥:٣٩) ، الأثر (٩٠٩٤) ، وقال معمر عن أيوب السختياني بنيت الكعبة من خمسة أجبل لبنان ، وطور زيتا ، وطور سيناء ، وحراء ومن الجودي وكان ربضه من حراء [المصنف (٥ : ٩٢) ، الأثر : ٩٠٩٣] .

قال أبو عمر : الربض ههنا الأساس المستدير بالبيت من الصخر ، ومنه يقال لما حول المدينة : ربض ، هذا معنى ما ذكره الخليل وقالت طائفة من أهل العلم بالسير والخبر ، منهم وهب ابن منبه وغيره ، إن شئت بن آدم هو الذي بنى الكعبة ، وزعم عبد المنعم بن إدريس ، عن أبيه ، عن وهب ابن منبه ، قال : وكان شئت وصي أبيه آدم ، وهو الذي ولد البشر كلهم ، وهو الذي بنى الكعبة بالطين والحجارة ، وكانت هناك خيمة لآدم عليه السلام ، وضعها الله - عز وجل - له من الجنة .

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال حدثنا أحمد بن سعيد ، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بمكة ، قال : حدثنا أبو عبيد الله ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن بشربن عاصم ، عن سعيد بن المسيب، قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول : إن إبراهيم خليل الله أقبل من ارمينيا ومعه السكينة تدله على موضع البيت ، فجاءت حتى تبوأت البيت كما تبوأ العنكبوت ؛ قال : فرفع إبراهيم عن أحجار يطيقها ثلاثون رجلا أو قال : لا يطيقها ثلاثون رجلا ، قال بشربن عاصم : فقلت لسعيد بن المسيب فإن الله عز وجل يقول : ﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾ . قال إنما كان هذا بعد المصنف (٥ : ٩٥ - ٩٦) ، الأثر (٩٠٩٨) قال : وحدثنا سفيان ابن عيينة عن مسعر، عن سلمة ، عن أبي الاحوص ، قال : قال علي - (رضي الله عنه) - السكينة لها وجه كوجه الإنسان ، قم هي بعد ريح هفافة .

قال أبو عمر : كان علي رضي الله عنه يذهب - والله أعلم - إلى أن آدم لم يبن الكعبة :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا يحيى بن أيوب ،قال حدثنا عباد بن عباد ، قال :حدثني شعبة بن الحجاج ، عن سماك بن حرب ، عن خالد بن عرعرة ، قال : خرج علينا علي ، فقام إليه ابن الكواء فقال : ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة ﴾ - أهو أول بيت وضع للناس ؟ قال : فأين كان قوم نوح وعاد ولكنه أول بيت وضع للناس - مباركا ، فيه آيات بينات ، مقام إبراهيم . قال : وحدثنا (موسى) =

١٧٠١٣ - وَنَذْكُرُ هَا هُنا بُنيانَ قُرَيْشٍ لَهُ خاصَّةً ، وَهُمُ القَوْمُ الَّذِين ذَكَرَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ لِقَولِهِ لِعَائِشَةَ : « أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهيمَ ... » .

١٧٠١٤ - وَفي هَذا الحَديثِ أيضا حَديثُ الرَّجُلِ مَعَ أَهْلِهِ فِي بابِ العِلْمِ وغيره من أيَّام النَّاسِ ، وغير ذَلِكَ مِنْ مَعَاني الفِقْهِ .

١٧٠١٥ - وَفِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَلِمِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيانِ الحِجْرَ ، وذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لأنَّهُما كَسَائِرِ حِيطَانِ البَيْتِ الَّتِي لا تُسْتَلَمُ ، لأَنَّهما لَيْسَا بِرُكْنَيْنِ عَلَى حَقيقة بِناءِ إبراهيمَ (عليه السلام) .

١٧٠١٦ - وَأَمَّا بنيانُ قُرَيْشٍ لِلْبَيْتِ الحرامِ فَلاَ خِلافَ فِي ذَلِكَ ، وَقَدِ اخْتَلَفَ

= ابن إسماعيل ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن خالد بن عرعرة ، عن علي مثل . قال : إنه ليس أول بيت، كان نوح قبله ، فكان في البيوت ، وكان إبراهيم قبله ، فكان في البيوت . ولكنه أول بيت وضع للناس فيه آيات بينات، مقام إبراهيم - ومن دخله كان آمنا .=

قال أبو عمر : يحتج من ذهب الى هذا بحديث أبي ذر ، قال : قلت : يا رسول الله ، أي مسجد وضع في الأرض أولا ؟ قال : المسجد الحرام . قلت : ثم أي ، قال المسجد الأقصى . قلت: كم بينهما ؟ قال أربعون سنة .

ففي هذا الحديث أنه ليس بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى إلا أربعون سنة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا سريج بن النعمان ، قال : حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر.

وروي عن ابن عباس ، وابن مسعود ما يخالف قول علي هذا ويوافق قوله الأول ، وذلك أنهما قالا : إن الله عز وجل أمر إبراهيم - عليه السلام - أن يبني هو وإسماعيل البيت ، فقاما - عليهما السلام - وأخذا المعاول لا يدريان أين البيت ، فبعث الله ريحا يقال له : الخجوج ، لها جناحان ورأس في صورة حية ، فكشفت لإبراهيم وإسماعيل عن أساس البيت الأول ، وهذا يوافق مارواه سعيد عن علي ، وهو أولى - والله أعلم .

فِي تاريخِ بِنَائِهم لَهُ :

١٧٠١٧ - فَذَكَرَ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنِ ابْنِ شهابٍ ، قالَ : كَانَ بَيْنِ الفجار وَبناءِ الكَعْبَةِ خَمسَ عشْرَةَ سَنَةً .

١٧٠١٨ - وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ لهيعَةَ ، عَنِ ابْنِ الأَسْوَدِ مُحمدِ بْنِ عَبْدالرّحمنِ ، قَالَ : إِنَّ اللّهَ (عز وجل) بَعَثَ مُحمداً عَلى رأسِ خَمسَ عَشْرَةَ سَنَةً مِنْ بُنيانِ الكَعْبَةِ .

١٧٠١٩ - وَقالَ مُحمدُ بْنُ جُبيرِ بْنِ مطعمٍ : بُنِيَ البَيْتُ بَعْدَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً بَعْدَ الفيلِ .

١٧٠٢٠ - وَقالَ ابْنُ إِسْحاقَ : عَلى رأْسِ خَمْسٍ وَثَلاثِينَ سَنَةً .

١٧٠٢١ - وَقَد ذَكَرْنا الآثارَ عَنْ هَؤُلاءِ كُلِّهم فِي التَّمهيدِ (١) .

١٧٠٢٢ - وَذَكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرِيجٍ ،عَنْ مُجاهدٍ ، قَالَ : كَانَ البَيْتُ عَرِيشًا تَقْتحمُهُ العنزُ حَتَّى إِذا كَانَ قَبْلَ مَبْعَثِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ بِخَمْسَ عَشرةَ سَنَةً بَنَتْهُ قُرِيشٌ(٢).

١٧٠٢٣ - وَعَنْ مَعمرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُثْمانَ بْنِ خثيم عَنْ أبي الطُّفيلِ ، قَالَ: كَانَتِ الكَعْبَةُ فِي الجَاهِلِيَّةِ مَبْنِيَّةً بالرضم(٣) لَيسَ فِيها مددٌ ، وَكَانَتْ قَدرَ مَا

---

(١) (١٠ : ٤٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥ :٩٨) ، والأثر (٩١٠٣) .

(٣) (الرضم) = هو تنضيد الحجارة بعضها على بعض من غير ملاط لاصق الروض الأنف (١ : ١٢١).

تقتحمها العناق ، وكَانَتْ ثِيَابُها تُوضعُ عَليها تُسْدلُ سَدْلا، وكَانَ الرُّكْنُ الأَسْوَدُ مَوْضُوعًا عَلى سُورِها بَادِيًا ، وكَانَتْ ذَاتَ رُكْنَيْنِ هيئة هذهِ الحَلقةِ ، فَأَقْبَلَتْ سَفِينَةٌ من الرُّومِ تُرِيدُ الحَبَشَةَ ، حتَّى إِذَا كَانُوا قَرِيبًا مِنْ جِدَّةَ انْكَسَرَتِ السَّفِينَةُ ، فَخَرجَتْ قُريشٌ لِيأْخُذُوا خشبَها ، فَوَجَدُوا رُوميا عِنْدَها ، فَأَخَذُوا الخَشَب وقدموا بالرومي ، فقالتْ قريشٌ : نبني بهذا الخَشَبِ بَيْتَ رَبِّنا ، فَلَمَّا أَرادُوا هَدْمَهُ إِذا هُمْ بِحَيَّةٍ عَلى سُورِ البَيْتِ مِثْلَ قِطْعَةِ الجائز ، سَوْدَاءُ الظهر ، بَيْضاءُ البَطْنِ ، فَجعلَتْ كُلَّما أَتى أَحَدٌ إلى البَيْتِ لِيَهْدمَهُ أويَأْخُذَ مِنْ حجارَتِهِ سَعَتْ إِلَيهِ فَاتِحَةً فَاها ، فاجْتَمَعَتْ قُريشٌ عِنْدَ المقامِ ، فعجوا[1] إلى اللهِ تَعالى : فَقَالوا: ربَّنا لم ترع ، أَرَدْنَا تشريفَ بَيتكَ وتَزْيِينهُ ، فَإِنْ كُنْتَ تَرْضى بذَلكَ ، وَإِلا فَما بَدا[2] لَكَ فَافْعَلْ . فَسَمعُوا خواتا[3] فِي السَّماءِ – يَعْنِي صَوْتًا وَرَجَّةً – فَإِذا هم بطائرٍ أَعْظَمَ مِنَ النسرِ أَسْوَدُ الظَّهْرِ أَبْيَضُ البَطْنِ والرِّجلَيْنِ فَغرزَ مخالِبَهُ فِي قفا الحَيَّةِ ، فانْطَلَقَ بها تَجرُّ ذَنَبَها أَعْظَمُ مِنْ كذا وكذا حتَّى انْطَلَقَ بِها نَحْوَ أجياد[4] فَهَدَمَتْها قُرِيشٌ ، وَجَعَلُوا يَبْنُونها بِالحجارَةِ حِجارَةِ الوَادِي ، تَحْمِلُها قُرِيشٌ عَلى رِقَابِها ، فَرَفَعُوها فِي السَّماءِ عِشْرِينَ ذِرَاعاً ، فَبَيْنَا النبيُّ ﷺ يَحْملُ حِجارَةً مِنْ أجياد وَعَليهِ نمرة ضَاقَتْ عَليهِ النمرةُ ، فَذَهَبَ يَضَعُ النمرة على عَاتِقِهِ فَتُرى عَوْرَتُهُ مِنْ صِغَرِ النمرةِ ، فَنُودِيَ : يَا مُحمَّدُ ! خمر عورتك . فَلَمْ يُرَ عُرْيانًا بَعْدَ ذَلِكَ .

---

(١) (عَجّوا) = رفعو أصواتهم .

(٢) في (ك) : « بدى » .

(٣) (الخوات) = حفيف جناح الطير الضخم . الجامع لأحكام القرآن (٢ : ١٢٣) .

(٤) (أجياد) = أرض أو جبل بمكة . معجم البلدان (١ : ١٠٤) .

وكانَ بينَ بنيان الكَعْبةِ وبينَ مَا أُنزِلَ عليهِ خمسُ سنِينَ ، وبينَ مخرجهِ مِن مكّةَ وبُنْيانِها خمسَ عشرةَ سَنَةً .

فَلمَّا جيش الحصين بن نمير .. ، فَذكرَ حَرِيقَها في زَمنِ ابْنِ الزُّبيرِ ، فَقالَ ابنُ الزُّبيرِ : إِنَّ عائِشةَ أخبرَتْني أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ : لَوْلا حَداثَةُ قومِكِ بالكُفْرِ لَهدَمْتُ الكَعْبَةَ ، فَإِنَّهُم تركُوا مِنها سبْعَةَ أذْرُعٍ فِي الحِجْرِ .ضَاقَتْ بِهم النَّفقَةُ والخَشَبُ » .

قَالَ ابنُ خثيم : فأخبرني ابنُ أبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أنَّها سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ .

قَالَتْ : وَقَالَ النبيُّ (عليه السلام) : « وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ شرقِيّا وَغرْبيّا يزحفُونَ مِنْ هَذا ويخرجُونَ مِنْ هَذا » ؛ ففعَلَ ذَلِكَ ابنُ الزُّبيرِ .

وكَانَتْ قُرِيشٌ قدجعَلَتْ لَها درجًا يرقى عَلَيها مَنْ يأْتِيها ، فَجعلَها ابْنُ الزُّبيرِ لَاصِقَةً بِالأَرْضِ .

قالَ ابْنُ خثيم : وأخبرني ابْنُ سابطٍ ؛ أنَّ زَيْداً أخبرَهُ أنَّهُ لَمّا بناهَا ابْنُ الزُّبيرِ كَشَفُوا عَنِ القَواعِدِ ، فَإذا الحِجرُ مِثلُ الخَلِفَةِ[1] ، والحِجَارَةُ مُشتبكَةٌ بَعْضُها بِبعْضٍ ، إِذا حُرِّكَتْ بِالعتلَةِ تَحرَّكَ الَّذي بِالنَّاحِيَةِ الأُخْرى .

قالَ ابْنُ سَابِطٍ : فَأَراني ذَلِكَ لَيْلاً بَعْدَ العِشاءِ فِي لَيْلَةٍ مُقْمرةٍ ، فَرأَيْتُها أمْثالَ الخِلفِ مُتشبكَةً أطْراف بعضها بِبَعْضٍ[2] .

---

(١) (الخلفة) = الناقة الحامل .

(٢) المصنف (٥ : ١٠٢) ، الأثر (٩١٦) ،قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤ : ١٣٥) ولحديث معمر شاهد من حديث أبي الطفيل أخرجه عبد الرزاق ، ومن طريقه : الحاكم ، والطبراني .

١٧٠٢٤ – قَالَ معمرٌ : وأخبرنِي الزُّهريُّ ، قَالَ : لمّا بلغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الحُلُمَ أجْمرتِ امرأة الكَعْبَةَ ، فطارَتْ شَرارَةٌ مِنْ مجْمرِها فِي ثِيابِ الكَعْبَةِ ، فَاحْتَرَقَتْ ، فَتَشَاوَرَتْ قُريشٌ فِي هَدْمِها وَهَابُوا هَدْمَها ؛ فَقال لَهُم الوَلِيدُ بْنُ المُغيرةِ : مَا تَرِيدُونَ بِهَذَا الإِصْلاحِ أمِ الفَسادَ ؟ فَقالُوا : الإِصْلاحَ . قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ تعالى لا يهلكُ المُصلِحَ. قالوا فَمَنِ الَّذي يَعلُوها ؟ قالَ الوَلِيدُ بْنُ المُغيرةِ : أنَا أعلُوها فَأَهْدِمُها ، فَارتقى الوَليدُ بْنُ المُغيرةِ عَلى ظَهْرِ البَيْتِ وَمَعَهُ الفَأسُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا لا نُرِيدُ إِلا الإِصْلاحَ . ثُمَّ هَدَم . فَلمَّا رأتْهُ قُرِيشٌ قَدْ هَدمَ مِنها وَلَمْ يَأْتِهِمْ مَا خَافُوا مِنَ العَذابِ هَدَمُوا مَعَهُ ، حتَّى إِذَا بنوها فَبلَغُوا مَوْضعَ الرُّكْنِ اخْتَصَمَتْ قُرِيشٌ فِي الرُّكْنِ : أيُّ القَبائِلِ تَلِي رَفْعَهُ ؟ حتَّى :كادَ يشجر بَيْنَهُم ، فَقالُوا : تَعَالوا نحكِّمُ أوَّلَ مَنْ يطلعُ عَلَينا مِنْ هذهِ السِّكَّةِ ، فَاصْطَلَحُوا عَلى ذَلِكَ ، فَاطلعَ عَلَيهم رسُولُ اللَّهِ ﷺ وهُوَ غُلامٌ عَلَيهِ وِشاحٌ نمرةٌ ، فَحكمُوهُ ؛فَأَمَرَ بالرُّكْنِ فَوضعَ فِي ثَوبٍ ، ثُمَّ أَمرَ سَيِّدَ كُلِّ قَبِيلَةٍ فَأَعْطاهَا ناحِيَةً مِنَ الثَّوبِ ، ثُمَّ ارْتقى فَرُفعَ إِليهِ الرُّكْنُ ، فكانَ هُوَ يَضَعُهُ ﷺ .

١٧٠٢٥ – وَذكرَ ابْنُ جُريجٍ ، عَنْ مُجاهدٍ مَعْنى حَدِيثِ أبي الطُّفَيلِ المتقدِّمِ ذِكْرُهُ ، وَمَعْنى حَدِيثِ الزُّهريِّ هَذا وحديثهما أكمل وأتم .

١٧٠٢٦ – وَفِي هذا البَابِ حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ إِبْراهِيمُ بْنُ طهمان[1] عنْ مَالِكٍ ،

---

(١) وهو ثقة ، متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في التاريخ الكبير (١:١:٢٩٤) ، وقال فيه : صحيح العلم والحديث » ، والجرح والتعديل (١ :١:١٠٧) وتاريخ الثقات للعجلي : (٥٢) في طبعتنا ، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (٣٧) في طبعتنا ، وتاريخ بغداد (٦ : ١٠٥) ، والجمع لابن القيسراني (١:١٦) ، وتذكرة الحفاظ (١ : ٢١٣) ، والميزان (١ : ٣٨) ، والجواهر المضية (١ : ٣٩٢) ، والطبقات السنية (١ :٢٢٩) ،وتهذيب التهذيب (١ : ١٢٩) .

عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لقَدْ هَمَمْتُ أنْ أَهْدمَ الكَعْبَةَ ، وأَبْنِيَها على قَوَاعِدِ إِبْراهيم ، وأَجْعَلَ لَها بابَيْنِ ، وأُسوِّيها بِالأَرْضِ ، فإِنَّهُم إِنَّما رَفَعُوها أن لا يدْخلهَا إلا مَنْ أَحبُّوا »(١) .

١٧٠٢٧ - وَروينا أنَّ هَارُونَ الرَّشِيدَ ذَكرَ لِمالكِ بْنِ أنسٍ أنَّهُ يُرِيدُ هَدْمَ مَا بنى الحَجَّاجُ مِنَ الكَعْبَةِ وأَنْ يَرُدَّهُ إلى بنيانِ ابْنِ الزُّبير ؛ لما جاءَ فِي ذَلِكَ عَنِ النبيِّ ﷺ وامْتِثله ابْنُ الزُّبير(٢) ؛ فَقالَ لَهُ مَالِكٌ : نَاشَدْتُكَ اللَّهَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ : أَنْ تَجْعل هَذا البَيْتَ ملْعبةً لِلْمُلوكِ لا يشاء أَحَدٌ مِنهُم إِلا نَقضَ البَيْتَ وَبَناهُ ؛ فَتذهَبُ هَيْبتهُ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ(٣) .

---

(١) أخرجه الدارقطني في غرائبة عن مالك على ما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٤ : ١٧٦) ، والزرقاني في شرح الموطأ (٢ : ٢٩٧) ، ومثله روي من حديث سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ : « لَولا أنَّ قَوْمَك حَدِيثُو عَهْدٍ بشِرْك ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَألزقْتُهَا بالأَرْضِ ، وَجَعَلْتُ لهَا بَابَيْنِ ، بَابًا . شَرْقِيًا ، وَبَابًا غَرْبِيًا ، وزدْتُ فِيهَا ستّةَ أذْرُعٍ مِنَ الحجرْ ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتصَرَتْ بِهَا حِينَ بَنَتِ الْكَعْبَةَ » .

أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣١٨٦ ، ٣١٨٧) من طبعتنا ص (٨٢٩:٤) ، باب « نقض الكعبة وبنائها » ، وبرقم (٤٠١) ، ص (٩٦٩:٢ - ٩٧٠) من طبعة عبد الباقي . والنسائي فيه (٢١٨:٥) من المجتبى ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٨٩:٥) ، ومعرفة السنن والآثار (٧ : ٩٩٢٤) .

(٢) أما الحجر فإن قريشا حين بنت الكعبة استقصرت عن قواعد إبراهيم ؛ فتركت في الحجر أذرعًا من البيت ، فهدمه ابن الزبير وابتناه على قواعد إبراهيم ، فهدم الحجاج زيادة ابن الزبير التي استوظفَ بِهَا القَوَاعِدَ ، فَهَمَّ بعضُ الولاةِ بإعادته ، فكَره ذلك بعض من أشارَ إليه ، قال : أخاف أن لا يأتي والٍ إلا أحب أن يُرى في البيت أثرٌ ينسب إليه ، والبيت أجَلُّ من أن يُطمع فيه ، وقد أقرَّه رسول اللّه ﷺ ، ثم خلفاؤه بعده . الأم (٢ : ١٧٧) باب « ما جاء في موضع الطواف » .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢ : ١٢٥) ، والتمهيد (١٠ : ٤٩=٥٠) .

١٧٠٢٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ فِي هَذا البَابِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الحِجْرَ مِنَ البَيْتِ ، وإِذَا صحَّ ذلِكَ فَوَاجِبٌ إِدْخالُهُ فِي الطَّوَاف.

١٧٠٢٩ - وأَجْمَعَ العُلماءُ أَنَّ كُلَّ مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ لَزِمَهُ أَنْ يُدْخلَ الحِجْرَ فِي طَوافِهِ .

١٧٠٣٠ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَن لَمْ يُدْخِلِ الحِجْرِ فِي طَوَافِهِ : فالَّذِي عَلَيهِ جُمهورُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ ذَلِكَ لا يُجْزِئُ ، وَأَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يَطُفِ الطَّوافَ كَامِلاً ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَطُفِ الطَّوافَ الوَاجِبَ كَامِلا يَرْجعُ مِنْ طَوَافِهِ حَتَّى يَطُوفُهُ . وَهُوَ طَوافُ الإِفَاضَةِ .

١٧٠٣١ - قَالَ ذَلِكَ : الشَّافعيُّ وَأَحْمدُ ، وَأَبُو ثَورٍ . وَدَاوُدُ .

١٧٠٣٢ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ عبَّاسٍ ، وَعَطاءٍ .

١٧٠٣٣ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : الحِجْرُ مِنَ البَيْتِ ، ﴿ وليَطوَّفوا بِالبَيْتِ العَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] .

١٧٠٣٤ - وَيَقُولُ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَاءِ الحِجْرِ (١) .

١٧٠٣٥ - قالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافعيُّ ، وَمَنْ وَافَقَهُما : [مَنْ] (٢) لَمْ يُدخِلِ الحِجْرَ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥ : ٥٧) . (٢) ما بين الحاصرتين زياة متعينة

(*) المسألة - ٤٢٢ - يشترط أن يكون الطواف خارج البيت وحجر إسماعيل والشاذَرْوَان(١)، فلو =

---

(١) هو القدر الذي تُرك من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار ، مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع أي هو الجدار القصير المسنم بين الركنين الغربي واليماني ، تركته قريش لضيق النفقة ، وهو جزء من البيت .

فِي طَوَافِهِ وَلَمْ يَطُفْ مِنْ وَرَائِهِ ، شَوْطًا أَو شَوْطَيْنِ أَو أَكْثَرَ ، أَلْغى ذَلِكَ وَبنى عَلى مَا كَانَ طَافَ طَوَافًا كَامِلاً قَبْلَ أَنْ يسلكَ فِي الحِجْرِ ، وَلاَ يعْتدُّ بِما سَلكَ فِي الحِجْرِ .

١٧٠٣٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَنْ سَلكَ فِي الحِجْرِ وَلَمْ يَطُفْ مِنْ وَرَائِهِ ، وَذَكرَ ذَلِكَ وَهُوَ بِمكَّةَ ، أَعادَ الطَّوافَ ، فَإِنْ كَانَ شَوْطًا قَضاهُ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ قَضى ما بَقِي عَلَيهِ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ خَرجَ مِنْ مَكَّةَ وَانْصرفَ إِلى الكُوفَةِ ، فعلَيهِ دَمٌ وَحَجَّةٌ تَامٌّ .

١٧٠٣٧ - وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ نَحوُ ذَلِكَ ، قالَ : مَنْ فَعلَ ذَلِكَ فَعلَيهِ الإِعَادَةُ فَإِنْ حلَّ أَهْرَاقَ دَمًا .

= مشى على الشاذَرْوَان أو مسّ الجدار الكائن في موازاته ، أو أدخل جزءاً منه في هواء الشاذروان أو دخل من إحدى فتحتي الحجْر[1] وخرج من الفتحة الأخرى ، أو خلف منه قدر الذي من البيت وهو ستة أذرع ، واقتحم الجدار ، وخرج من الجانب الآخر ، لم يصح طوافه . أما كون الطواف في غير الحجر ، فلقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ وإنما يكون طائفاً به إذا كان خارجاً عنه ، وإلا فهو طائف فيه .

وأما الحجْر : فلأنه ﷺ إنما طاف خارجه ، وقال : « خذوا عني مناسككم » ولخبر مسلم عن عائشة رضي اللّه عنها : « سألت رسول اللّه ﷺ عن الحِجْر ، أمن البيت هو ؟ قال : نعم و قلت: فما بالهم لم يدخلوه في البيت ؟ قا ل إن قومك قصرت بهم النفقة ، قلت : فما شأن بابه مرتفعاً ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ، ويمنعوا من شاءوا ، لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية ، فأخاف أن تنكروا قلوبهم أن أدخل الجدار في البيت ، وأن ألصق بابه بالأرض لفعلت» وظاهر الخبر أن الحِجْر جميعه من البيت ،لكن الصحيح أنه ليس كذلك ، بل الذي هو من البيت قدر ستة أذرع تتصل بالبيت ، ومع ذلك يجب الطواف خارجه ؛ لأن الحج باب اتباع .

ويلاحظ أن من قبل الحجر الأسود ، فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت ، فيلزمه أن يقر قدميه في محلهما حتى يفرغ من التقبيل ، ويعتدل قائما .

---

(١) هو ما بين الركنين الشاميين من جهة الشمال ، المحوط بجدار قصر بينه وبين كل من الركنين فتحه ، والآن أغلقت الفتحة الغربية ، وهو قدر ستة أذرع .

١٧٠٣٨ - وأمَّا حديثُه عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيه ، عَنْ عائشةَ أنَّها قالَتْ : «ما أُبالي أصلَّيْتُ فِي الحِجْرِ أمْ فِي البَيْتِ» ، فَلَيسَ فيه أكْثَرُ مِنْ أنَّ الحِجْرَ مِنَ البَيْتِ، وأنَّ مَنْ صَلَّى فيه كَمَنْ صَلَّى فِي البَيْتِ ، وسَنَذْكُرُ اختلافَ العُلماءِ فِي الصَّلاةِ فِي البَيْت في مَوْضِعِهِ مِنْ هَذا الكِتابِ إنْ شاءَ اللَّهُ .

١٧٠٣٩ - وقَدِ اختلفَ العُلماءُ فِي صَلاةِ رَكْعَتي الطَّوافِ فِي الحِجْرِ فأكْثَرُ العُلماءِ عَلى أنَّ ذَلِكَ جائِزٌ لا بأسَ بِهِ (*) .

١٧٠٣٩ م - وهُوَ مَذْهَبُ عَطاءٍ .

١٧٠٤٠ - وبِهِ قالَ الثَّوريُّ ، وأبو حَنيفَةَ ، والشَّافعيُّ .

١٧٠٤١ - ورُوِي ذَلِكَ عَنِ ابنِ عُمرَ ، وابْنِ الزُّبيرِ، وسَعيدِ بْنِ جُبيرٍ، وغَيرِهم .

١٧٠٤٢ - وكُلُّ هؤلاءِ يرى الصَّلاةَ فِي البَيْتِ جائِزَةً نافلةً وفَريضةً ، وإنْ كانَ مِنهُم مَنْ يستحبُّ أنْ تُصلَّى الفَريضَةُ خارجَ البَيْتِ والنَّافِلَةُ أيضاً .

(*) المسألة - ٤٢٣ - صلاة ركعتي الطواف واجب عند المالكية ، وواجب في وقت مباح فيه الصلاة لا كراهة فيه عند الحنفية ، وسنة عند الشافعية والحنابلة ، لحديث جابر بن عبد الله : أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ ما فَرَغَ مِنَ الطَّوافِ بالبيت ، قال : ﴿ وَاتخذُوا مِن مقامَ إبْراهِيمَ مُصلى ﴾ [البقرة: ١٢٥] فصلى خلف المَقامِ ركعتين .

رواه أبو داود ببعضه في الحروف والقراءات ، ح (٣٩٦٩) في سننه (٤ : ٣١) والترمذي في الحج ببعضه ، ح (٨٥٦) ،ببعضه الآخر ، ح (٨٦٢) ، وقال : حسن صحيح في سننه (٣ : ٢٠٢ ، ٢٠٧) وأخرجه النسائي في الحج (في المجتبى) ،باب القول بعد ركعتي الطواف ، وبعده في باب الذكر والدعاء على الصفا . وابن ماجه في الصلاة ، ح (١٠٠٨) ، باب القبلة (١ : ٣٢٢) .

١٧٠٤٣ - وَقال مَالِكٌ : لا يُصَلِّي أَحَدٌ صَلاةً وَاجِبَةً فِي البَيْتِ وَلا فِي الحِجْرِ .

١٧٠٤٤ - قَالَ : وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَي الطَّوافِ الوَاجِبِ فِي الحِجْرِ أَعادَ الطَّوافَ والسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ ، وإِنْ لَمْ يَرْكَعْهما حَتَّى بَلَغَ بَلَدَهُ أَهراقَ دَمًا وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيه.

١٧٠٤٥ - وَأَمَّا قَولُ ابْنِ شِهابٍ عَنْ بَعْضِ عُلَمائِهم فَإِنَّما فِيهِ الشَّهادَةُ بِأَنَّ الحِجْرَ مِنْ البَيْتِ ، وأَنَّهُ مَنْ لَمْ يَطُفْ بِهِ مِنْ وَرَائِهِ لَمْ يَسْتَكْمِلِ الطَّوافَ بِالبَيْتِ . وَلاَ خِلاَفَ عَلَيهِ بَيْنَ العُلماءِ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُدْخِلِ الحِجْرَ فِي طَوَافِهِ لاَ يجزيهِ ذَلِكَ الطَّوافُ مَادَامَ بِمكَّةَ ، لأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبِ الطَّوافَ بِالبَيْتِ .

١٧٠٤٦ - وَاخْتَلَفُوا : هَلْ يَنُوبُ عَنْهُ الدَّمُ لِمَنْ رَجعَ إِلى بِلادِهِ أَمْ لاَبُدَّ لَهُ مِن الرُّجُوعِ إليهِ عَلى مَا ذكرْناهُ ، والحَمْدُ للّهِ .

* * *

(٣٤) باب الرَّمَلِ في الطواف (*)

٧٧٩ - مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ ، مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهى إِلَيهِ، ثَلاثَةَ أَطْوافٍ(١) .

(*) المسألة - ٤٢٤ - الرمل هو الإسراع في المشي دون الجري ، أو الإسراع مع مقاربة الخطو من غير عدو فيه ولا وثب ، وهذا الرمل مما زال سببه وبقي حكمه ، فإن سببه رفع التهمة عن أصحاب رسول الله ﷺ حين قدموا مكة بعمرة ، فكان كفار مكة يظنون فيهم الضعف بسبب حُمَّى المدينة، وكانوا يقولون : قد أوهنتهم حمى يثرب ، فأمروا بالرمل في ابتداء الأشواط لمنع تهمة الضعف . والرمل للرجال والصبيان دون النساء في الأشواط الثلاثة الأول ، وهو عند الحنفية والشافعية في كل طواف يعقبه سعي بأن يكون بعد طواف القدوم أو ركن يعقبه سعي ، وهذا هو المقصود ، ولا يرمل إذا كان طاف طواف القدوم أو اللقاء ، وسعى عقيبه . فإن كان لم يطف طواف القدوم أو كان قد طاف لكنه لم يسع عقيبه ، فإنه يرمل في طواف الزيارة ، وطواف العمرة.

وقال المالكية : يسن الرمل لمحرم بحج أو عمرة في طواف القدوم وطواف العمرة ، لأن ما رمل فيه النبي ﷺ كان للقدوم وسعى عقبه ولا يندب الرمل في طواف تطوع ووداع .

وقال الحنابلة : لا يسن الرمل في غير طواف القدوم أو طواف العمرة ، ويمشي في الأشواط الباقية من طوافه على هيئته ، لما رواه الشيخان عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ، ومش أربعا » وروى مسلم عنه قال : « رمل النبي ﷺ من الحجر إلى الحجر ومشى أربعا » .

ويكره ترك الرمل بلا عذر ، ولو تركه في شيء من الثلاثة ، لم يقضه في الأربعة الباقية ، لأن هيئتها السكون ، فلا يغير : كما لو ترك الجهر في الركعتين الأوليين ، فلا يقضي بعدهما لتفويت سنة الإسرار . وليقل في أثناء الرمل :« اللهم اجعله حجا مبرورا ، وذنبا مغفورا ، وسعيا مشكورا .

(١) أخرجه الإمام مالك في كتاب الحج من الموطأ ح (١٠٧) ، باب الرمل في الطواف ص (١:٣٦٤) ومن حديث مالك أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠٠٠) من طبعتنا ، ص (٤ : ٦٧٥) باب «استحباب الرمل .... » وبرقم : (٢٣٥ - (١٢٦٣) ، ص (٢ : ٩٢١) من طبعة عبد الباقي ،=

١٧٠٤٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَذٰلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

٧٨٠ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ ، إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ ، ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ (١) .

* * *

٧٨١ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ، يَسْعَى الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ . يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لا إِلٰهَ إِلا أَنْتَا وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَمَا أَمَتَّا

يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ

٧٨٢ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ .

قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى ، حَوْلَ الْبَيْتِ ، الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ .

٧٨٣ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى ، وَكَانَ لا

= والترمذي فيه ح (٨٥٧) ، باب « ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر (٣ : ٢٠٣) . والنسائي فيه (٥ : ٢٣٠) . وابن ماجه في الحج ،ح (٢٩٥١)، باب الرمل حول البيت (٢ : ٩٨٣) .

(١) أخرجه مالك في كتاب الحج ، ح (١٠٨) ، باب « الرمل في الطواف » ص (١ : ٣٦٥) وأخرجه مسلم ، ح (٢٩٩٨ ، ٢٩٩٩) من طبعتنا ، ص (٦٧٤) ، باب « استحباب الرمل ...» ، وبرقم (٢٣٣) ، ص (٢ : ٩٢١) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود ، ح -١٨٩١) من حديث عبيد اللّٰه بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر بمثل حديث مالك .

يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ (١).

١٧٠٤٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لا أَعْلَمُ خِلافًا أَنَّ الرَّمَلَ - وَهُوَ الحَرَكَةُ والزيارة فِي المَشْيِ - لا يَكُونُ إِلا فِي ثَلاثَةِ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعَةِ فِي طَوَافِ دُخُولِ مَكَّةِ ، خَاصَّةً لِلْقَادِمِ الحاجّ أو الْمُعْتَمِرِ .

١٧٠٤٩ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الطَّائِفَ يَبْتَدِئُ طَوَافَه مِنَ الحَجَرِ ، وَهَذا مَا لا خِلافَ فِيهِ أيضاً .

١٧٠٥٠ - وَروى ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يقدمُ مكَّةَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ .

١٧٠٥١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : إِذَا بَدَأَ مِنَ الحجرِ مَضى عَلى يَمِينِهِ ، وَجَعلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّاخِلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ أو غَيْرِهِ أَوَّلَ مَا يَبْتَدِئُ بِهِ أَنْ يَأْتِيَ الحَجَرَ يَقْصِدُهُ فَيُقَبِّلُهُ إِنْ اسْتَطاعَ أَو يَمْسَحهُ بِيَمِينِهِ وَيُقَبِّلُها بَعْدَ أَنْ يَضَعَهَا عَلَيهِ ، فَإِنْ لم يَقْدِرْ قَامَ بحذَائِهِ ، فكبَّرَ ، ثُمَّ أَخَذَ فِي طَوَافِهِ ، ثُمَّ يَمْضِي عَلى يَمِينِهِ كَما وَصَفْتُ لَكَ عَلى بَابِ الكَعْبَةِ إِلى الرُّكْنِ الَّذِي لا يستلمُ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ مِثْلُهُ ، ثُمَّ الرُّكْنِ الثَّالِثُ، وَهُوَ اليَمَانِيُّ الَّذِي يَستلمُ ، وَهُوَ يَلِي الأَسْوَدَ ، ثُمَّ إِلى رُكْنِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ .

١٧٠٥٢ - هَذا حكْمُ كُلِّ طَوَافٍ وَاجِبٍ وَغَيرِ وَاجِبٍ ، وَهَذِهِ طَوفَةٌ وَاحِدَةٌ ، يَفعَلُ ذَلِكَ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ ، يَرْمُلُ فِيها . ثُمَّ أَرْبعةً مِثْلَها لا يَرْمُلُ فِيها إِذَا كَانَ هَذا كُلُّه فِي طَوَافِ الدُّخُولِ .

---

(١) الموطأ ::٣٦٥ .

١٧٠٥٣ - وَهَذا كُلُّهُ إِجماعٌ مِنَ العُلماءِ أَنَّهُ مَنْ فعَلَ هكَذا فَقَدْ فَعلَ مَا يَنبَغِي . فَإِنْ لَمْ يَطُفْ كَما وَصفْنا وَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَمِينِهِ وَمَضى مِنَ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ عَلى يَسَارِهِ فَقَدْ نكسَ طَوَافَهُ ولَمْ يجزه ذَلِكَ الطَّوَافُ عِنْدَنا .

١٧٠٥٤ - وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِيمنْ طَافَ الطَّوافَ الوَاجِب منكُوسًا .

١٧٠٥٥ - فَقالَ مالِكٌ ، [والشَّافعيُّ][1] وَأَصْحابُهما : لايجزئهِ الطَّوافُ مَنْكُوسًا ، وعَلَيهِ أَنْ يَنْصَرفَ مِنْ بِلَادِهِ فَيطوفُ ؛ لأَنَّهُ كَمَنْ لَمْ يَطُفْ .

١٧٠٥٦ - وَهُوَ قَولُ الحُميديِّ ، وَأَبي ثَورٍ .

١٧٠٥٧ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابهُ : يُعيدُ الطَّوافَ مَادَامَ بمكَّةَ ، فَإِذا بَلغَ الكُوفَةَ أَو أَبْعدَ كَانَ عَليهِ دَمٌ ويجزئه .

١٧٠٥٨ - وكُلُّهم يَقول : إِذَا كَانَ بمكَّةَ أَعادَ ، وَكَذَلِكَ القولُ عِنْدَ مَالِكٍ والشَّافعيِّ فِيمَنْ نَسِيَ شَوْطًا وَاحِدًا مِنَ الطَّوافِ أَنَّهُ لا يجزْئهِ ، وَعَلَيهِ أَنْ يَرْجعَ مِنْ بِلادِهِ عَلى بَقِيَّةِ إِحْرامِهِ فَيطوفُ .

١٧٠٥٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إن بلغ بلدَه لم ينصرفْ وكان عليه دمٌ .

١٧٠٦٠ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : حُجَّةُ مَنْ لَمْ يجزِ الطَّوافَ مَنْكُوسًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ ، وَأَخذَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَجعلَ البَيْتَ عَنْ يَسارِهِ ، وَقالَ :

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل ، ودلَّ عليه السياق .

« خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم »(١) ؛ فَمَنْ خَالَفَ فعله فَلَيْسَ بِطَائِفٍ ، وَفِعلُهُ مَردُودٌ عَلَيهِ لِقَولِهِ ﷺ : مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنا مَا لَيْس مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » (٢).

١٧٠٦١ - وحُجَّةُ أَبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ طَوافٌ قَدْ حَصلَ بالبَيْتِ سَبْعًا ولَمْ يأْت بِهِ عَلَى سُنَّتِهِ فَيُجبرُ بالدَّمِ إذَا رَجَعَ إلى بَلَدِهِ أو أبعد ؛ لأنَّ سُنَنَ الحجِّ تجْبَرُ بِالدَّمِ .

١٧٠٦٢ - وَأَمَّا الرَّمَلُ فَهُوَ المَشْيُ خبباً يَشْتَدُّ فِيهِ دُونَ الهرْوَلَةِ ، وَهَيْئَتُهُ أَنْ يُحَرِّكَ المَاشِي منْكَبَيْهِ لِشِدَّةِ الحَرَكَةِ فِي مشْيِهِ = هَذا حُكْمُ الثَّلاثَةِ الأشْوَاطِ فِي الطَّوافِ بِالبَيْتِ طَوافَ دخُولٍ لا غَيرِهِ ، وَأَمَّا الأَرْبَعَةُ الأشْوَاطِ تَتِمَّةَ السبْعَةِ فَحكْمُها المَشْيُ المَعْهودُ .

١٧٠٦٣ - هَذا أمْرٌ مُجتَمعٌ عَلَيهِ أَنَّ الرَّمَلَ لا يكُونُ إلا فِي ثَلاثَةِ أَطْوافٍ مِنْ طَوافِ الدُّخُولِ للحاجِّ والمُعْتَمرِ دُونَ طَوافِ الإفَاضَةِ وَغَيرِهِ .

١٧٠٦٤ - إلا أَنَّ العُلماءَ اخْتَلَفُوا فِي الرَّمَلِ : هَلْ هُوَ سنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الحجِّ لا يَجُوزُ تَركُها أَمْ لَيْس بِسنَّةٍ وَاجِبَةٍ ؟ لأَنَّهُ :كانَ لعلَّةٍ ذَهَبَتْ وزَالَتْ ، فَمَنْ شاءَ فَعَلَهُ اخْتِياراً(٣) .

(١) تقدم وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) من طريق القاسم بن محمد ، عن عائشة أخرجه البخاري في كتاب الصلح (٢٦٩٧) باب « إذا اصطلحوا على صلح جور » ، فتح الباري (٥ : ٣٠١) ومسلم في الأقضية ، ح (٤٤١٢) في طبعتنا ، باب « نقض الأحكام الباطلة ، وردّ محدثات الأمور » ، وبرقم : ١٧ - (١٧١٨) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في السنة (٤٦٠٦) ، باب « في لزوم السنة » (٤ : ٢٠٠) ، وابن ماجه في المقدمة (١٤) باب « تعظيم حديث رسول الله ﷺ (١ : ٧)

(٣) يتبين من المسألة السابقة (٤٢٤) أن الرَّمَلَ سنة عند أصحاب المذاهب الأربعة وهو سنة من سنن الطواف الخمسة : استلام الحجر الأسود ، والدعاء قباله باب الكعبة ، وبين الركنين اليمانيين ، =

١٧٠٦٥ - فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخطَّاب[١] ، وَعَبْدِ اللَّهِ بَنِ مَسْعُود[٢] ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ[٣].

١٧٠٦٦ - وَهُو قَولُ مَالِكٍ ، وَالشَّافعيُّ ، وَأَبي حَنِيفَةَ وأَصْحابِهم ، وَالثَّوريُّ ، وَأحْمَد بْنِ حَنْبلٍ وَإِسْحاقَ بْنِ رَاهَويه : أَنَّ الرَّمَلَ سُنَّةٌ لِكُلِّ قَادِمٍ مكَّةَ حَاجًا أو مُعْتَمِرًا في الثَّلاثَةِ الأَطْوافِ الأُوَلِ .

١٧٠٦٧ - وَقَالَ آخرُونَ : لَيْسَ الرَّمَلُ بِسنَّةٍ ، وَمَنْ شَاءَ فَعَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْه.

١٧٠٦٨ - رُوِي ذَلِكَ عَنْ جَماعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُم : عَطاءٌ ، وَطَاوسٌ ،

= والرَّمَل للرجال والصبيان ، دون النساء في الأشواط الثلاثة ، والاضطباع عند الجمهور سوى مالك، وهو جعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى ، ورد طرفيه على كتفه اليسرى ،وإبقاء كتفه اليمنى مكشوفة ، والدنوّ من البيت للذكور لشرفه ، ولأنه المقصود .

(١) كان الفاروق عمر يطوف حول البيت راجلا - فقد منع عمر الناس أن يطوفوا راكبين المحلى (٧ : ١٨١) مضطبعاً ، أي جاعلاً وسط ردائه تحت إبطه الأيمن ، وطرفيه فوق الكتف اليسرى - ويرمل من الحجر إلى الحجر في الأشواط الثلاثة الأولى (المغني) (٣ : ٣٧٣ - ٣٧٤) .

وقد طاف عمر ورمل من الحجر إلى الحجر وقال : فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد وطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا نترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ سنن البيهقي (٥ : ٧٩) والمجموع (٨:٢٢ ، ٩٧)والمغني (٢ : ٣٩٠) ، و (٣ : ٣٧٣)

وقال مبيناً العلة من السعي : إن سعي رسول الله بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته سنن البيهقي (٥:٨٢) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١ : ٩٨) ، والمحلى ((٧ : ٩٦) .

(٣) كان ابن عمر رضي الله عنه يرمل في الأشواط الثلاثة في بطن الوادي ، ويمشي الأربع الباقية . أحكام القرآن للجصاص (١ :٩٨) ، والمحلى (٧ : ٩٦) ، والمغني (٣ : ٣٨٨) .

وَمُجاهِدٌ ، والحَسَنُ ، وَسَالِمٌ ، والقَاسِمُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ .

١٧٠٦٩ - وَهُوَ الأَشْهَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاس [1] .

١٧٠٧٠ - وَقَدْ رُوِيَ[2] عَنْهُ مِثْلُ قَولِ عُمرَ وَمَنْ تَابَعَهُ .

١٧٠٧١ - وَحُجَّةُ مَنْ لَمْ يرَ الرَّمَلَ سنَّةً حَدِيثُ أَبِي الطُّفَيل[3] ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

---

(١) كان ابن عباس يرى أن الرمل كله في الطوا ف حول الكعبة وفي السعي بين الصفا والمروة ليس بسنة ، ولكنه فضيلة بالنسبة لأهل الآفاق من الرجال ، فلو ترك الرمَلَ فقد فاتته الفضيلة ولا شيء عليه ، وكان هورضي الله عنه لايرمل في شيء من الطواف المجموع (٦٧،٦٦:٨) ، ووجهة نظره تأتي في (١٧٠٧٢) .

(٢) في (ك) : « روي ذلك عنه » .

(٣) في (ك) : « ابن أبي الطفيل » .

واسم أبي الطُّفَيل ؛ عامرُ بن وَاثِلَةَ بنِ عبد اللّه بن عمرو اللَّيثيُّ الكِنانيُّ الحِجَازِيُّ .

كَان من شِيعة الإمام عليّ . مولده بعد الهجرة .

رأى النبيَّ ﷺ وهو في حجة الوداع وهو يَستلمُ الركنَ بِمِحْجَنِهِ ، ثم يُقَبِّلَ المِحْجَن [أخرجه مسلم في باب « جواز الطواف على بعير » ، وغيره] .

وهو خاتم من رأى رسول اللّه ﷺ في الدُّنيا .

ولد عام أحد ، وأدرك ثماني سنين من حياة النبي ﷺ وسكن الكوفة ، ثم مكة ، وأقام بها حتى مات قال معروف : سمعتُ أبا الطُّفَيل يقول : رأيتُ رسولَ اللّه ﷺ وأنا غلامٌ شابٌّ يطوفُ بالبيت على راحلته ، يستلمُ الحجر بِمِحْجَنِه .

ولما دخلَ أبو الطُّفَيل على مُعاوية ، قال معاوية ما أبقى لك الدهرُ من ثُكلِكَ عَلِيًّا ؟قال : ثُكل العَجُوز المِقْلات (هي التي لم يبق لها ولد وكذا الشيخ الرقوب) والشيخ الرَّقُوب . قال : فكيف حبُّك له ؟ قال : حبُّ أمِّ موسى لموسى ، وإلى اللّه أشكو التقصير .

ورُوي عن أبي الطُّفَيل قال : أدركتُ من حياة رسول اللّه ﷺ ثمانَي سنين . =

....

= وقيل : إنه كان يُنشد :

وخُلِّفتُ سَهْمًا في الكِنَانَةِ واحداً سيُرمى بِهِ أو يكْسِر السَّهْمَ كاسِرُه

وقيل : إنَّ أبا الطُّفَيل كان حاملَ رايةِ المُختار لما ظَهَرَ بالعِراق ، وحارب قَتَلَةَ الحُسين .

وكان أبو الطُّفَيل ثِقَةً فيما ينقُله ، صادقاً ، عالمًا ، شاعرًا ، فارسًا، عُمِّر دهراً طويلاً . وشهد مع عليٍّ حُرُوبَه .

قال خليفةُ :وأقام بمكةَ حتى ماتَ سنة مئة أو نحوها.كذا قال . ثم قال : ويقال :سنة سبع ومئة .

وقال البخاري : حدثنا موسى بنُ إسماعيل ، حدثنا مبارك ، عن كثير بنِ أعين ، قال : أخبرني أبو الطُّفيل بمكةَ سنةَ سبعٍ ومئة .

وقال وهبُ بنُ جرير : سمعتُ أبي يقول : كنتُ بمكة سنة عشرٍ ومئة ، فرأيتُ جِنازةً ، فسألتُ عنها . فقالوا : هذا أبو الطُّفَيل .

وهذا هو الصحيحُ من وفاته لثبوته ، ويعضُدُه ما قبله . ولو عُمِّر أحدٌ بعده كما عُمِّر هو بعد النبي ﷺ ، لعاشَ إلى سنة بضع ومئتين .

وقال ابن طهمان عن ابن معين : سهل بن سعد ، وعبد الرحمن بن أزهر والسائب ، ومحمود بن الربيع ، وأنس بن مالك ، وابن أبي صُغير ، وأبو الطفيل عامر بن واثلة ، هؤلاء رووا عن النبي ﷺ، وروى عنهم الزهري ، سبعة أنفس (سؤالاته الترجمة ٢١٢) .

وروى عن : أبي بكر ، وعُمر بن الخطاب ، ومعاذِ بن جبلٌ ،وابنِ مسعود ، وعليٌّ .

حدَّث عنه : حَبيب بنُ أبي ثابت ، والزُّهريُّ ، وأبو الزُّبير المكي ، وعليُّ بنُ زيد جُدعان ، وعَبدُالله بنُ عثمان بن خُثَيم ، ومَعروفُ بنُ خَرَّبوذ ، وسعيد الجُرَيْري ، وفِطْرُ بنُ خَليفة ، وخلقٌ سواهم.

أخرج له الجماعة ، وترجمته في :

طبقات ابن سعد ٤٥٧/٥ ،و ٦٤/٦ مصنف ابن أبي شيبة (١٣ : ١٥٧٨٢) تاريخ ابن معين (٢٨٩:٢) ، سؤالات ابن طمهان ، الترجمة (٢١٢) طبقات خليفة : ت ١٧٦ و ٨٤١ و ٢٥١٩ ، تاريخ البخاري ٤٤٦/٦ ، المعارف : ٣٤١ ، المعرفة والتاريخ ٢٩٥/١ و ٣٥٩ ، الكنى ٤٠/١ ، الجرح والتعديل ٦ / ٣٢٨ ، مشاهير علماء الأمصار : ت ٢١٤ ثقات بن حبان (٢٩١:٣) الأغاني =

١٧٠٧٢ – رَوى فطرٌ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عبَّاسٍ : زَعَمَ قَومُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بِالبَيْتِ ، وَقَالَ : « ذَلِكَ سنَّةٌ » فقالَ : صدَقُوا وكَذَبُوا ! قُلْتُ : مَا صدَقُوا ؟ وَمَا كَذَبُوا ؟ قَالَ : صَدَقُوا ؛ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ طَافَ بِالبَيْتِ ، وَكَذَبُوا .. لَيْسَ ذَلِكَ بِسنَّةٍ . إِنَّ قُرَيْشاً زَمَنَ الحُدَيْبِيةِ قَالُوا : إِنَّ بِهِ وَبِأَصْحَابِهِ هزلاً ، وَقَعَدُوا على قيقعان يَنظُرُونَ إِلى النبيِّ ﷺ وَأَصْحابِهِ ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ النبيَّ ﷺ ؛ فَقَالَ لأَصْحابِهِ : « ارمُلُوا أروهم أَنَّ بِكُمْ قُوةً » فكانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَرْمَلُ مِنَ الحَجَرِ الأَسْودِ إِلى اليمانيِّ ؛ فَإِذَا تَوارى عَنْهُم مَشى[1] .

= ١٦٦/١٣ ، جمهرة أنساب العرب : ١٨٣ ، المستدرك ٣ / ٦١٨ ، الاستيعاب (٢ : ٧٩٨) ، تاريخ بغداد ١٩٨/١ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٧٨/١ ، تاريخ ابن عساكر ٨ / ٤١٢ ب ، أسد الغابة ١٤٥/٣ ، و٦ / ١٧٩ ، تهذيب الكمال : ٦٤٧ ، ١٦٢٣ ، تاريخ الإسلام ٤ / ٧٨ ، العبر ١١٨/١ و ١٣٦ سير أعلام النبلاء (٣ : ٤٦٧) ، مرآة الجنان ٢٠٧/١١ ، البداية والنهاية ١٩٠/٩ ، العقد الثمين ٨٧/٥ ، الإصابة ١١٣/٤ ، تهذيب التهذيب ٥/ ٨٢ ، النجوم الزاهرة ٢٤٣/١ ، خلاصة تذهيب الكمال : ١٥٧ ، شذرات الذهب ١١٨/١ ، خزانة الأدب ٤/ ٤١ و ٢/ ٩١ ، تهذيب ابن عساكر ٢٠٣/٧ .

(١) أخرجه الحميدي (٥١١) ، وأحمد ٢٢٩/١ ، والطحاوي ٢ /١٨٠ ، والطبراني في « الكبير» (١٠٦٢٥) ، (١٠٦٢٦) من طرق عن فطر ، هذا الإسناد .

أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠٠٢) في طبعتنا ، باب « استحباب الرمل في الطواف والعمرة »، وبرقم (١٢٦٤) في طبعة عبد الباقي ، وأبوداود في المناسك (١٨٨٥) ، باب « في الرمل » (٢ : ١٧٧) ،والإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٢٤٧) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧١٩) ، وابن حبان في صحيحه (٣٨٤٥) ، والبيهقي في السنن (٥ : ٨١ –٨٢) كلهم من طريق الجريري ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس .

وأخرجه الحميدي (٥١١)، وأحمد ٢٩٧/١ – ٢٩٨ ، ومسلم في الحج ٢٣٨ – (١٢٦٤) في طبعة عبد الباقي وبرقم (٣٠٠٤) في طبعتنا، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وأبو داود =

١٧٠٧٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبي زِيادٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيلِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ :رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الحجرِ إلى الحجر[1].

= (١٨٨٥) في الحج : باب في الرمل ، وابن ماجه (٢٩٥٣) في المناسك : باب الرمل حول البيت ، والطحاوي ١٧٩/٢ و ١٨١ ، والطبراني (١٠٦٢٧) ، (١٠٦٢٩) من طرق عن أبي الطفيل، به .

وأخرجه أحمد ٢٩٤/١ - ٢٩٥ و ٣٧٣ ، والبخاري (١٦٠٢) في الحج : باب كيف كان بدء الرمل فتح الباري (٣ : ٤٦٩) و (٤٢٥٦) في المغازي : باب عمرة القضاء ، ومسلم (١٢٦٦) في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٣٠٠٦) في طبعتنا ، وأبو داود (١٨٨٦) وابن خزيمة (٢٧٢٠) ، والبيهقي ٨٢/٥ ، والطحاوي ١٧٩/٢ من طرق عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ٢٢١/١ ، ومسلم (١٢٦٦) (٢٤١) ، في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٣٠٠٧) في طبعتنا والنسائي ٢٤٢/٥ في مناسك الحج : باب السعي بين الصفا والمروة ، وأبو يعلى (٢٣٣٩)، والبيهقي ٨٢/٥ من طرق عن سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ٢٥٥/١ من طريق عكرمة ، والترمذي (٨٦٣) في الحج :باب السعي بين الصفا والمروة ، من طريق عمرو بن دينار ، عن ابن عباس بنحوه . وانظر ما بعد (٣٨١٤) و (٣٨٤١) و(٣٨٤٥).

وقُعَيْقِعان : جبل بأعلى مكة ، الرمل في الطواف : الوثب في المشي ليس بالشديد .

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ٢٣٩) ، وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيه : عبيد الله بن أبي يزيد القداح : وثقه أحمد ، والنسائي ، وضعفه ابن معين ، وغيره .

وهو عبيدان بن أبي زياد القداح أبو الحصين المكي : روى عن أبي الطفيل ، والقاسم بن محمد ، وشهر بن حوشب ، ومجاهد ، وعبد اللّه بن عبيد بن عمير ، وسعيد بن جبير ، وأبي الزبير ، وجماعة . وعنه الثوري ، وعيسى بن يونس وأبو حنيفة ، ووكيع ، ويحيى القطان ، والخريبي ، ومحمد بن بكر البرساني ، وأبو عاصم وغيرهم .

وقال علي بن المديني عن يحيى القطان كان وسطا لم يكن بذاك ، ثم قال : ليس هو مثل عثمان ابن الأسود ، ولا سيف بن سليمان ، ومحمد بن عَمْرو أحبّ إليَّ منه . =

١٧٠٧٤ – وَهَذا مَعْناهُ فِي حجَّةِ الوَدَاعِ أَو فِي عُمْرتِهِ ﷺ لا عَامَ الحُدَيبِيَةِ(١) .

= وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه صالح قلت تراه مثل عثمان بن الأسود؟ قال : لا، عثمان أعلى.

وقال أحمد مرة ليس به بأس .

وقال الدوري ، ومعاوية بن صالح عن ابن معين ضعيف ليس بينه وبين سعيد بن القداح نسب .وقال احمد بن أبي يحيى ، عن ابن معين ليس بأس .

وقال أبوحاتم ليس بالقوي ولا المتين ، ، هو صالح الحديث يكتب حديثه ، ومحمد بن عَمْر وأحب إليّ منه يحول من كتاب الضعفاء .

وقال الآجري عن أبي داود أحاديثه مناكير .

وقال النسائي ليس به بأس ، وقال في موضع آخر ليس بالقوي ، وقال في موضع آخر ليس بثقة .

وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوي عندهم .

وقال ابن عدي قد حدث عنه الثقات ، ولم أر في حديثه شيئاً منكراً .

وفاته سنة (١٥٠) ، ووثقه العجلي .

التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٣٨٣) ، تاريخ الثقات للعجلي (١٠٥٥) ، تاريخ ابن معين (٣٨٢:٢) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ١١٨) ، وتهذيب التهذيب (٧ : ١٤) .

قلت : وقد روى ابن المبارك ، عن عُبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : رَمَلَ رسولُ الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثا ، ومشىَ أربعاً .

أخرجه مسلم في باب « استحباب الرمل في الطواف والعمرة .

(١) قوله : (رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً) فيه بيان أن الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر ، وأما حديث ابن عباس المذكور بعد هذا بقليل (قال : أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا مابين الركنين) فمنسوخ بالحديث الأول ؛ لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة ، وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم ،وإنما رملوا إظهارا للقوة واحتاجوا إلى ذلك في غير مابين الركنين اليمانيين ؛ لأن المشركين كانوا جلوساً في الحجر ، وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ، ويرونهم فيما سوى ذلك ، فلما حج النبي ﷺ حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر ، فوجب الأخذ بهذا المتأخر .

١٧٠٧٥ - وَروى حمَّادُ بْنُ سَلَمةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عثمانَ بْنِ خثيم ، عَنْ أَبِي الطُّفَيلِ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعتَمرَ مِنَ الجِعِرَّانَةِ ؛ فَرَمَلَ بِالبَيْتِ ثَلاثَةً، وَمشى أَرْبَعَةً [١] .

١٧٠٧٦ - فَفِي هَاتَيْنِ الرِّوايَتَيْنِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ كُلَّها .

١٧٠٧٧ - وَهَذا مَعَ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي حجَّةِ الوداعِ يردُّ قَولَ مَنْ قَالَ : يَمْشي بَيْنَ الرُّكْنِ اليَمانيِّ وَالأَسْوَدِ .

١٧٠٧٨ - وَقَدِ اختُلِفَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ [٢] .

١٧٠٧٩ - وَجُمْهُورُ العُلماءِ عَلى أَنَّ الرَّمَلَ مِنَ الحجرِ إلى الحجرِ عَلى ما فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاثَةِ .

١٧٠٨٠ - وَقَدْ رَوى : عَطاءٌ وَطَاووسٌ ، وَعِكْرِمَةُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [٣] مَعْنى

---

(١) أخرجه أبو داود في الحج (١٨٩٠) باب « في الرمل » (٢:١٧٩) عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عنه ، به ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٥٣) باب «الرمل حول البيت » (٢ : ٩٨٤) عن محمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق ،عن معمر ، عن ابن خثيم ببعضه.

ورواه أبو داود في الحج (١٨٨٤) باب « الاضطباع في الطواف » (٢ : ١٧٧) عن موسى ، عن حماد ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، والبيهقي في السنن (٥: ٧٩) .

(٢) انظر حاشية الفقرة (١٧٠٨٦) .

(٣) رواه فضيل بن عياض ، عن ليث ، عن طاووس وعطاء ،عن ابن عباس ، قال : إِنَما رَمَلَ رسول الله ﷺ بالبيتِ ، وبين الصَّفا والمروة ؛ لأنَّ المشركينَ رأوْا أنَّ بأصحابِهِ جهداً فرمَلَ ليريهم أنَّ بهم قُوَّةً » .

حَديثِ أبي الطُّفَيلِ هَذا ، وقَدْ ذَكَرْنا الأَحَادِيثَ عَنْهُم بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » [١] .

١٧٠٨١ – وَاحتَجُّوا أيضاً بِحَدِيثِ الحجَّاجِ بْنِ أَرْطاةَ عَنْ أبي جَعْفَرٍ وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، قالَ : لَمَّا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلغَ أَهْلَ مكَّةَ أَنَ بِأَصْحابِهِ هزلاً، فَلمَّا قَدمَ مكَّةَ قالَ لأَصْحابِهِ : « شدّوا مآزرَكُم وارمُلُوا حَتَّى يَرى قَومُكُم أَنَّ بِكُم قُوَّة » ، ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرمُلْ .

١٧٠٨٢ – **قَالَ أَبُو عُمرَ** : هذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لأَنَّ الثَّابِتَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّه رَمَلَ فِي حجَّتِهِ حجَّةَ الوَداعِ مِنَ الحجرِ إلى الحجرِ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ ، ومشى أَرْبَعَةً . مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ .

١٧٠٨٣ – وَقَدْ ذَكَرْنا جَمَاعَةً رَووهُ بِإِسْنَادِهِ كَذَلِكَ فِي « التَّمهيدِ » .

١٧٠٨٤ – وَهَذا يَدلُّ عَلى ضَعْفِ ما رَوَاهُ الحجَّاجُ بْنُ أرطاةَ مِنْ قَولِهِ : « ثُمَّ حجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرمُلْ » [٢] .

---

(١) **التمهيد** (٢ : ٧١) .

(٢) **قال أبو عمر في التمهيد** (٢ : ٧٢) وما بعدها : أما من زعم أنَّ الرملَ ليس بسنة واحتجَّ بقولِ ابن عباس هذا ، فمغفلٌ فيما أختاره . وقد ظنَّ في ذلك ظنا ليس كما ظن . والدليل على ذلك ما رواه ابن المبارك عن عبيد الله ابن أبي زياد ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس ، قال : رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ، وروى حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة فرمل بالبيت ثلاثا ومشى أربعة أشواط . ففى هاتين الروايتين أن رسول الله ﷺ رمل الاشواط الثلاثة كلها وقد كان فى بعضها حيث لا يراه المشركون وفى ذلك دليل على أنه ليس من أجلهم رمل .

وبعد فلو كان رمَلَ من أجل المشركين فى عمرته كما قال ابن عباس ما منع ذلك من أن يكون الرمل سنة ، لأن الرمل مأخوذ عنه محفوظ في حجته التي حجها وليس بمكة مشرك واحد يومئذ =

....

= فرمل رسول الله ﷺ في حجته ثلاثة أشواط كملا ، ومشى أربعا في حجة الوداع ولا مشرك ينظر إليه حينئذ . فصح أن الرمل سنة ، وروى مالك وإسماعيل ابن جعفر ويزيد بن الهاد ، وحاتم ابن إسماعيل ويحيى القطان ، وغيرهم عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع سبعا . رمل منها ثلاثة ومشى أربعا وهذا فى حديث جابر الحديث الطويل الذي وصف فيه حجة رسول الله ﷺ من حين خروجه إليها إلى انقضاء جميعها رواه عن جعفر بن محمد جماعة من العلماء في وقتهم ، وقد حكى عبد الله ابن رجاء أن مالكا سمعه بتمامه من جعفر بن محمد . ويدل على صحة قوله ، أن مالكا قطعه في أبواب من موطأه وأتى منه بما احتاج إليه في أبوابه . روينا عن عبد الله بن رجاء أنه قال حضرت عبد الملك بن جرير وعبيد الله وعبد الله العمريين وسفيان الثوري وعلي بن صالح ومالك بن أنس عند جعفر بن محمد يسألونه عن حديث الحج فحدثهم به ، ورووه عنه . ورواه أيضا عن جعفر بن محمد بن إسحاق وعبد الرحمن ابن زيد بن أسلم وعبد الله بن عمرو علقمة المكي وحاتم بن إسماعيل وسلام القارئ وجماعة يطول ذكرهم. ولما ثبت هذا الحديث عن النبي عليه السلام بعد عدم المشركين في الأشواط الثلاثة ، علمنا أن ذلك من سنة الطواف عند القدوم وأنه لا ينبغي لأحد من الرجال تركه إذا كان قادرا عليه ، وهو قول فقهاء الأمصار ،كلهم يقولون بحديث جابر لأنه الثابت في ذلك والعلة التي حكاها ابن عباس مرتفعة ، فبطل تأويل ابن عباس إن صح عنه ، وبطل أن يكون فى قوله حجة على السنة الثابتة ، وقد روى عطاء عن يعلى بن أمية قال لما حج عمر رمل ثلاثا ومشى أربعا ، وروى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه قال فى الرمل لا ندع شيئا صنعناه مع رسول الله ﷺ . وروى منصور عن شقيق عن مسروق عن ابن مسعود أنه اعتمر فرمل ثلاثا ومشى أربعا .وروى نافع عن ابن عمر مثله فى حجة وعمرته . وقد ثبت الرمل عن النبي ﷺ وعن أصحابه فصار سنة ، وأما ما رواه الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر وعكرمة عن ابن عباس في الحديث الذي ذكرناه عنه قال فيه ثم حج رسول الله فلم يرمل فهذا يدلك على ضعف رواية الحجاج ، وأن ما قال أهل الحديث فيه أنه ضعيف مدلس لا يحتج بحديثه لضعفه وسوء نقله عندهم حق . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رمل في حجته فبطل ماخالفه . ولو كان ما حكاه الحجاج فى روايته عن ابن عباس صحيحا لم يكن فيه حجة لأنه ناف والذي حكى أن رسول الله ﷺ رمل وأخبر انه عاينه يصنع ذلك مثبت والمثبت أولى من النافي في وجه الشهادات والأخبار عند أهل العلم . =

....

= قال أبو عمر:

فإن احتجَّ بعض من لا يرى الرمل سنة من سنن الحج بما رواه العلاء بن المسيب عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رمل في العمرة ومشى في الحج قيل له هذا حديث لا يثبت لأنه رواه الحفاظ موقوفا على ابن عمر ، ولو كان مرفوعا كان قد عارضه ما هو أثبت منه وهو ما ذكرنا من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي رحمه الله قال حدثنا أنس ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه رمل ثلاثة ومشى أربعة . قال الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رمل ثلاثة ومشى أربعة حين قدم في الحج ، وفي العمرة حين كان اعتمر. وهذه الآثار كلها عن ابن عمر تدفع حديث العلاء بن المسيب ، وقد ذكر حماد بن سلمه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم مكة رمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة، وإذا أحرم بمكة لم يرمل بالبيت وأخر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر .ومالك عن نافع عن ابن عمر نحوه .

ففي هذا الحديث عن ابن عمر أنه كان يرمل في الحجة إذا كان إحرامه بها من غير مكة ، وكان لايرمل في حجته إذا أحرم بها من مكة . وهذا إجماع من أخرم بالحج من مكة لا رمل عليه إن طاف بالبيت قبل خروجه إلى منى . وعلى هذا يصح حديث مجاهد إن كان موقوفا وكانت حجة ابن عمر فيه مكية . وإما مرفوعا فلا يصح لدفع الآثار الصحاح له في إن رسول الله ﷺ رمل في حجته ولم تكن له حجة غيرها ﷺ .

واختلف قول مالك وأصحابه فيمن ترك الرمل في الطواف والهرولة في السعي ثم ذكر ذلك وهو قريب ، فمرة قال يعيد ومرة قال لا يعيد ، وبه قال ابن القاسم . واختلف قول مالك أيضا فيما حكاه ابن القاسم عنه هل عليه دم مع حاله هذه إذا لم يعد أم لا شيء عليه فمرة قال لا شيء عليه ومرة قال عليه دم وقال ابن القاسم هو خفيف ولا نرى فيه شيئا وكذلك روى ابن وهب في موطأه=

١٧٠٨٥ - وَروى هِشَامٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمرَ ، قَالَ فِي الرَّمَلِ : لاَ تَدعْ شيْئًا صَنَعْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [١] .

١٧٠٨٦ - وَقَدْ ثَبتَ عَنْ عُمرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمرَ [٢] أَنَّهُم كَانُوا يَرْمُلُونَ فِي الطَّوَافِ ثَلاثًا ، طَوافَ القُدومِ فصار سُنَّةً مَعْمُولا بها لا يضرُّها مَنْ جَهِلَها وأَنْكَرَها .

١٧٠٨٧ - وَروى الشَّافعيُّ ، قالَ : حدَّثني أَنَسُ بْنُ عياضٍ ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَملَ ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ وَمشى أَرْبَعَةً . يَعْنِي فِي حَجَّتِه [٣] .

= عن مالك أنه استخفه ولم ير فيه شيئا . وروى معن بن عيسى عن مالك أن عليه دما قال ابن القاسم رجع عن ذلك وقال عبد الملك بن الماجشون عليه دم ، وهو قول الحسن البصري وسفيان الثوري . وذكر ابن حبيب بن مطرف وابن القاسم أن عليه في قليل ذلك وكثيره دما . والحجة لما حكاه ابن حبيب قول ابن عباس من ترك من نسكه شيئا فعليه دم ، ومن جعله نسكا حكم فيه بذلك . والحجة لمن استخف ذلك أنه شيء مختلف فيه هل هو سنة أم لا ، وإيجاب الدم عليه إيجاب فرض وإخراج مال من يده وهذا لا يجب إلا بيقين لا شك فيه . وقد جاء عن ابن عباس نصا فيمن ترك الرمل أنه لا شيء عليه وهو قول عطاء وابن جريج والشافعي فيمن اتبعه وقول الأوزاعي وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، كلهم يقول لا شيء عليه في ترك الرمل وهو أولى ما قيل به فى هذا الباب لما ذكرنا ولأنه ليس بإسقاط نفس عمل إنما هو سقوط هيئة عمل . وأجمعوا أن ليس على النساء رمل فى طوافهن بالبيت ولا هرولة فى سعيهم بين الصفا والمروة .

(١) سنن البيهقي (٥ : ٧٩) ، المجموع (٨ : ٢٢) ،المغني (٢ : ٣٩٠) (٣ : ٣٧٣) .

(٢) انظر الفقرة (١٧٠٦٥) وحواشيها .

(٣) فى « الأم » (٢ : ١٧٤) ، وتقدم مثله من طريق عبيد الله ،عن نافع ، عن ابن عمر .

١٧٠٨٨ - **قَالَ أبُو عُمرَ** : هَذا خَيْرٌ مِنْ حَدِيثِ العلاء بن المسيب ، عَنِ الحَكَم عنِ مُجاهِدٍ ، عنِ ابْنِ عُمرَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَملَ في العُمْرةِ وَمشى فِي الحجِّ ، وأصح وأثبت إن شاء الله .

١٧٠٨٩ - وَرَوى مَالِكٌ ، وأيُّوبُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ بِمَعْنى وَاحِدٍ أنَّهُ كَانَ إِذَا قَدمَ مكَّةَ رَملَ بِالبَيْتِ وَطَافَ بَيْنَ الصفَّا والمْروَةِ إلى يَومِ النَّحْرِ .

١٧٠٩٠ - **قَالَ أبُو عُمرَ** : عَلى هَذا جَماعةُ العُلماءِ بِالحِجازِ وَالعراقِ مِنْ أئِمَّةِ الفَتْوى وأتْباعهِم ، وَهُمَ الحُجَّةُ عَلى مَنْ شَذَّ عنهُم ، وَقَدْ مَضى حَدِيثُ جَابِرٍ بِما يغْني عَنِ الدَّلائِلِ وَالتَّأويلِ .

١٧٠٩١ - وَاختَلَفَ قَولُ مَالِكٍ وَأصْحابِهِ فِيمَنْ تركَ الرَّملَ فِي الطَّوافِ بِالبَيتِ طَوافَ الدُّخُولِ ، أو تَركَ الهَرْولَةَ فِي السَّعْي بَيْنَ الصفَّا والمْروةِ ، ثُمَّ ذكر ذَلِكَ وَهُوَ قَرِيبٌ:

١٧٠٩٢ - فَمرَّةً قَالَ مَالِكٌ : يعيدُ .

١٧٠٩٣ - وَمرَّةً قَالَ : لا يعيدُ .

١٧٠٩٤ - وَبِهِ قَالَ ابْنُ القَاسِمِ .

١٧٠٩٥ - واختَلَفَ قَولُهُ أيضًا ، هَلْ عَلَيهِ دَمٌ إِنْ أبْعدَهُ ؟ فقالَ مرَّةً : لا شَيْءَ عَلَيه.

١٧٠٩٦ - وَمرَّةً قَالَ : عَلَيهِ دَمٌ .

١٧٠٩٧ - وقالَ ابنُ القَاسِمِ : وَهُوَ خفيفٌ ولا أرى فيه شيئًا .

١٧٠٩٨ - وكَذَلِكَ رَوى ابنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي مُوَطَّئِه أَنَّهُ استَخفَّهُ ، قال ، ولم ير فيه شيئًا(١) .

١٧٠٩٩ - وروى مَعنُ بْنُ عِيسى(٢) ، عَنْ مَالِكٍ : أنَّ عَلَيهِ دمًا .

١٧١٠٠ - وَهُوَ قولُ الحَسَنِ البصريِّ ، وَسُفْيانَ الثَّوريِّ .

١٧١٠١ - وَقالَ ابنُ القَاسِمِ : رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ مَالِكٌ .

١٧١٠٢ - وَذكرَ ابنُ حبيبٍ عَنْ مُطرفٍ وَابْنُ الماجشُونِ وَابْنُ القاسِمِ أنَّ عَلَيهِ فِي قَليلِ ذَلِكَ وكَثيرِهِ دمًا .

١٧١٠٣ - وَاحتجَّ بِقَولِ ابْنِ عبَّاسٍ :مَنْ تَركَ مِنْ نُسكِهِ شيئًا فَعلَيهِ دَمٌ .

١٧١٠٤ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : الحجَّةُ لِمَنْ لَمْ يرَ فِيهِ شيئًا واسْتخفَّهُ أنَّهُ شيءٌ مُختَلَفٌ فِيهِ لَمْ تَثْبتْ بِهِ سنَّةٌ وألزمهُ عَلَى البَراءَةِ حتَّى يصحَّ مَا يَجبُ إِثْباتُهُ فِيها .

١٧١٠٥ - وَقَدْ رُوِيَ عَن ابنِ عبَّاسٍ فِيمَنْ تَركَ الرَّمَلَ : أنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيه(٣) .

١٧١٠٦ - وَهُو قَولُ عَطاءٍ ، وَابْنِ جُريجٍ ، وَالشَّافعيِّ ، وَأَبي حَنِيفةَ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وأَحْمدَ ، وَإِسْحاقَ ، وأَبِي ثورٍ .

١٧١٠٧ - وأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَيسَ على النِّساءِ رَمَلٌ فِي طَوَافِهِنَّ بِالبَيْتِ ، وَلا هَرولةٌ فِي سَعْيهنَّ بَيْنَ الصَّفا والمروَةِ .

---

(١) ذلك أنه عنده مختلف : هل هو سنة أم لا ؟

(٢) تقدم في (١٢١١) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١ : ٩٨) .

١٧١٠٨ – وَكَذَلِكَ أجمعوا عَلَى أنَّ لا رَملَ عَلَى مَنْ أحْرَمَ بِالحجِّ مِنْ مكَّةَ مِنْ غَيرِ أهْلِها ، وَهُمُ المُتَمَتِّعونَ ؛ لأنَّهمُ قَدْ رَملُوا فِي حَينِ دُخُولِهم حِينَ طَافُوا لِلْقُدوم .

١٧١٠٩ – وَاختَلفُوا فِي أهْلِ مكَّةَ إِذَا حَجُّوا ، هَلْ عَلَيهم رَملٌ أمْ لا ؟ .

١٧١١٠ – فكَانَ ابنُ عُمرَ لا يرى عَلَيهم رَمَلا إِذَا طَافُوا بِالبيْتِ[1] .

١٧١١١ – وَقالَ ابنُ وَهبٍ : كَانَ مَالِكٌ يستحبُّ لِمَنْ حجَّ مِنْ مكَّةَ أنْ يرمَلَ حَوْلَ البيْتِ .

١٧١١٢ – وَقَالَ الشَّافعيُّ : كُلُّ طَوافٍ قَبْلَ عَرفَةَ كُلُّ طَوافٍ يوصلُ بينَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ فَإِنَّهُ يرملُ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ العُمرةُ .

١٧١١٣ – قَال أبُو عُمرَ : قَدْ دَخلَ فِيما ذَكرْنا فِي هَذا البَابِ جَمِيعُ مَعَانِي الآثارِ المرْسومَةِ من جنسه .

١٧١١٤ – وَأمَّا قَولُ عُرْوَةَ[2] فِي الطَّوافِ :

---

(١) لا يرمل عند ابن عمر فئتان من الناس : الأولى : من أحرم من مكة ، سواء كان من أهل مكة أو كان آفاقياً متمتعاً أحرم من مكة ، وقد كان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ، وكان لا يرمِلُ إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة الموطأ : ٣٦٥ ، وسنن البيهقي (٥ :٨٤) .

وفي رواية عنه : إيجاب الرمل على أهل مكة وقد أمر بذلك ابنُ الزبير وهو ساكن في مكة المحلى (٧ : ٩٦)

(٢) هو عروة ابن حَوَاريِّ رسولِ الله ﷺ وابن عَمَّتِه صفيَّة ، الزُّبير بن العوام بن خُوَيْلد بن أسد بن عبد العُزَّى بن قُصَيّ بن كلاب ؛ الإمام عالمُ المدينة ، أبو عبد الله القرشيُّ الأسَديُّ المَدَنيُّ ، الفقيه، أحدُ الفقهاء السبعة .

=

....

= حدَّث عن أبيه بِشيءٍ يسير لصِغَره ، وعن أمِّهِ أسماء بنت أبي بكر الصِّدِّيق ، وعن خالته أمِّ المؤمنين عائشة ، ولازَمَها وتفقَّه بها . وعن سعيد بن زَيْد ، وعليّ بن أبي طالب ، وسَهْل بن أبي حَثْمَة ، وسُفيان بن عبد الله الثَّقفيّ ، وجابر ، والحَسن ، والحُسين ، ومحمد بن مسلمة ، وأبي حُمَيد ، وأبي هريرة وابن عباس ، وزيد ابن ثابت ، وأبي أيوب الأنصاري ، والمغيرة بن شعبة ، وأسامة بن زيد ، ومعاوية ، وعمروبن العاص ، وابنه عبد الله بن عمرو ، وأُمّ هانئ بنت أبي طالب ، وقيس بن سَعْد بن عبادة ، وحكيم بن حِزَام ، وابنِ عُمَر ، وخلقٍ سواهم.

وعنه بنوه : يحيى وعثمان وهشام ومحمد ، وسُليمان بن يسار ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وابنُ شِهاب ، وصَفْوان بن سُليم ، وبكْر بن سوادة ، ويزيد أبي حبيب ، وأبو الزِّناد ، ومحمد بن المنكَدِر ، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن وهو يتيمُ عُرْوة ، وصالحُ بن كَيْسان ، وحفيدهُ عُمَر ابن عبد الله بن عُرْوة ، وابنُ أخيه محمد بن جعفر بن الزُّبير ، وخَلْقٌ سواهم .

قال خليفة : وُلِدَ عُروة سنةَ ثلاثٍ وعشرين وقيل مولدُه بعد ذلك .

قال مُصعب بن عبد الله : وُلِدَ لستٍّ سنين خلَتْ من خلافة عثمان .

وقال مَرَّةً : ولد سنة تسعٍ وعشرين . ويشهد لهذا ما رواه هشام بن عروة عن أبيه قال : أذكُر أنَّ أبي الزُّبير كان يُنقِّزُني ويقول :

مبارك مِنْ وَلَدِ الصِّدِّيقِ أبيضُ مِنْ آلِ أبي عَتِيقِ
أَلَــذُّهُ كما أَلَــذُّ ريقي

جاء في حلية الأولياء (٢ : ١٧) ، وسير أعلام النبلاء (٤ : ٤٣١) :

عن ابن أبي الزِّناد ، عن أبيه ، قال : اجتمع في الحِجْر مُصْعَب ، وعبد الله ، وعُرْوةُ بنو الزُّبير ، وابنُ عُمَر ، فقالوا : تمنَّوْا ، فقال عبد الله : أمَّا أنا ، فأتمنَّى الخِلافة ، وقال عُروة : أتمنَّى أن يُؤخذ عني العِلْم ؛ وقال مصعب : أمَّا أنا ، فأتمنَّى إمرَةَ العراق ، والجَمْعَ بين عائشةَ بنت طلحة ، وسُكَيْنة بنتِ الحُسَيْن ؛ وأما ابنُ عُمَر فقال : أتمنَّى المغفرة . فنالوا ما تمنَّوْا ، ولعلَّ ابنَ عُمَر قد غفر له .

وقد صنَّف عروة في الأحاديث ، والفقه وفي أحداث صدر الإسلام ،وقد وصلت إلينا بعض هذه النصوص في كتب ابن إسحاق ، والواقدي ، والطبري ، وتعد من أقدم ما وصل إلينا مدوناً عن حياة الرسول ﷺ .

=

اللَّهُمَّ لا إِلهَ إِلا أَنْتا وأَنْتَ تُحْيي بَعْدَ ما أَمَتّا

فَإِنَّ المَوْزُونَ مِنَ الكَلامِ وَمَا يُكْرَهُ كَغَيرِ المَوْزُونِ ، وأَمَّا الشِّعْرُ كَلامٌ ، فَحَسَنُهُ حَسَنٌ وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ .

١٧١١٥ - وَقَدْ رُوِي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي طَوَافِهِ مِثْلَ هَذا مِنْ مَوْزُونِ الشِّعْرِ الَّذِي يَجرِي مَجْرِى الذِّكْرِ ، وَكَانَ شَاعِراً (رحمه الله) ، والشِّعْرُ دِيوَانُ العَرَبِ وأَلْسِنَتُهم بِهِ رَطبةٌ .

= ولعروة شعر جيد ، منه في قصره بالعقيق :

بَنَيْناهُ فأَحْسَنَّا بناهُ بِحمْدِ اللّهِ في خيرِ العَقيقِ

تراهُمْ ينظُرونَ إِلَيْهِ شَزْرًا يَلُوحُ لهُمْ عَلَى وَضَحِ الطَّرِيقِ

فسَاءَ الكَاشِحينَ وكان غَيْظاً لأعْدائي وسُرَّ بِهِ صَديقي

يَراهُ كُلُّ مُختَلِفٍ وسَارٍ ومُعْتَمِدٍ إلى البَيْتِ العتيقِ

ترجمته في :

طبقات ابن سعد ١٧٨/٥ ، والزهد لأحمد ٣٧١ ، طبقات خليفة ت ٢٠٦٦ وتاريخ البخاري ٣١/٧، جمهرة نسب قريش للزبير بن بكار ٢٦٢ ، ٢٨٣ ،المعارف ٢٢ ، المعرفة والتاريخ ٣٦٤/١، ٥٥٠ ، حلية الأولياء ١٧٦/٢ طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٨ ، تاريخ ابن عساكر ٢٨٠/١١ ب ، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الأول ٣٣١ ، وفيات الأعيان ٢٥٥/٣ ، تهذيب الكمال ص ٩٣٢ ، تاريخ الإسلام ٣١/٤ ، تذكرة الحفاظ ٨/١ ، العبر ١١٠/١ سير أعلام النبلاء (٤ : ٤٢١) تذهيب التهذيب ٣٨/٣ ، البداية والنهاية ٩/ ١٠١ ، غاية النهاية ٢١١٤ ، تهذيب التهذيب ١٨٠/٧ ، النجوم الزاهرة ٢٢٨/١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ٢٣ ، خلاصة تذهيب التهذيب ٢٦٥ ، شذرات الذهب / ١٠٣ .

١٧١١٦ - وَقَدْ كَانَ الحَسَنُ [(١)] يَقُولُ في مِثل هَذا :

يَا فَالِقَ الإِصْبَاحِ أَنْتَ رَبِّي ... وَأَنْـتَ مَوْلايَ وَأَنْتَ حَسْبِي

فَأَصْلِحَـــن بِاليَقِـينِ قَلْبِي ... وَنَجِّنِي مِنْ كربِ يَومِ الكَربِ

---

(١) هوالحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، هو ابن مولى من ميسان أحضر إلى المدينة وقت الفتح ، وبها ولد الحسن سنة ٢١ هـ ، وكبر الحسن في وادى القُرَي ثم انتقل إلى البصرة . وعرف الحسن سبعين من رجال وقعة بدر ، وروى عن عدد من هؤلاء الصحابة ، وأكثر مروياته عن أنس بن مالك ، وكان أخذه عن الصحابي سَمُرَة المتوفى .

ويعد الحسن البصرى لورعه وعلمه وفصاحته من أنبه التابعين . وقد أوتي الحسن على عكس كثير من معاصرية الشجاعة ليعلن عدم رضاه بتولي زيد بن معاوية الخلافة وراثة . يعتبره أهل السنة واحدا منهم ، ويراه المعتزلة معتزليا ، فمؤسسا الاعتزال واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد تلميذاه، وهو كذلك ممن مال للقول « بحرية الإرادة » وقد خالفه تلميذاه المذكوران في رأيه بأن « مرتكب الكبيرة » من المسلمين يعد منافقا . والواقع أنه كان يتجنب الخوض في المسائل العقيدية ، وكان ورعه ذا أثر في الاتجاه الصوفي في علم الكلام . وعندما توفي الحسن في البصرة سنة ١١٠ هـ ، سارت المدينة كلها خلف جثمانه تودعه إلى مثواه الأخير .

مصادر ترجمته :

طبقات ابن سعد ١٥٦،٧ ، طبقات خليفة ت ١٧٢٦ ، الزهد لأحمد ٢٥٨ ، تاريخ البخاري ٢٨٩/٢ ، المعارف ٤٤٠ ، المعرفة والتاريخ ٣٢/٢ و ٣٣٨/٣ ، أخبار القضاة ٣/٢ ، ذيل المذيل ٦٣٦ ، الجرح والتعديل القسم الثاني من المجلد الأول ٤٠ ، الحلية١١/٢ ، ذكر أخبار أصبهان ٢٥٤/١ ، فهرست ابن النديم ٢٠٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٧ ، الحسن البصري لأبي الفرج ابن الجوزي ، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الأول ١٦١ ، وفيات الأعيان ٦٩/٢، تهذيب الكمال ص ٢٥٦ ، تاريخ الإسلام ٤ /٩٨ ، تذكرة الحفاظ ٦٦/١ ، سير أعلام النبلاء (٥٦٣:٤) تذهيب التهذيب ١٣٣/١ البداية والنهاية ٢٦٦/٩ ، ٢٦٨ ، غاية النهاية ت ١٠٧٤ ، تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٦٧/١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص / ٢٨ ، خلاصة تذهيب التهذيب ٧٧ ، طبقات المفسرين ١٤٧/١ ، شذرات الذهب ١٣٦/١ .

١٧١١٧ - وَقَدْ أَوْضَحْنا مَا يَجُوزُ مِنَ الشّعْرِ ، وَمِنْ رَفع العقيرَةِ بِهِ ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الغِناءِ وَشِبْهِهِ فِي كِتابِ الجَامع[1] مِنْ هَذا الدّيوانِ عِنْدَ ذِكْرِ رَفْعِ بِلالِ عقِيرته.

ألا لَيْـتَ شِعْرِي هَـلْ أَبيـتَنّ لَيْلَـةً
بِـوَادٍ وَحَولـي إِذْخـرٌ وَجلـيدُ

* * *

(١) وهو الكتاب رقم (٤٥) من هذا الكتاب ، وسيأتي في با ب ما جاء في وباء المدينة .

(٣٥) باب الاستلام في الطواف(*)

٧٨٤ – مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا قَضى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ ، وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ .(١) .

١٧١١٨ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَهُوَ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، الحَدِيثُ الطَّوِيلُ فِي الحجِّ . رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ جعفَرِ بنِ مُحمدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَابِرٍ بِتَمامِهِ ،

١٧١١٩ – وفيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً ، ثُمَّ رَجَعَ فاسْتَلَمَ الحجرَ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البابِ إلى الصَّفا . وَيَأْتي ذِكْرُ الرَّكْعَتَيْنِ فِي البَابِ بَعْدَ هَذا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٧١٢٠ – ذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(٢) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَافَ بِالبَيْتِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ المقامِ ، ثُمَّ عَادَ إلى الحجرِ فاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلى الصَّفا(٣) .

١٧١٢١ – وَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ مُسْتَحبٌّ عِنْدَ جَمَاعَةِ الفُقهاءِ .

(*) المسألة – ٤٢٥ – يُسنُّ للسعي بين الصفا والمَروة : استلام الحجر الأسود وتقبيله بعد الانتهاء من الطواف وصلاة ركعتي الطواف ، ثم الخروج من باب الصفا المقابل لما بين الركنين اليمانيين ، للسعي بين الصفا والمروة ، اتباعا للسنة .

(١) الموطأ : ٣٦٦ ، وهو جزء من حديث جابر الطويل في وصف حجة النبي ﷺ مشتمل على جمل من الفوائد ، ونفائس من مهمات القواعد أخرجه مسلم في الحج – باب حجة النبي ﷺ .

(٢) في المصنف « عبد الله بن عمر » .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥ : ٦٠) ، الأثر (٩٠٠١) .

٧٨٥ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ : « كَيْفَ صَنَعْتَ . يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ ؟ » فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ : اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَصَبْتَ »(١) .

١٧١٢٢ - قَالَ أبو عمر : كَانَ ابْنُ وَضَّاحٍ يَقُولُ في مُوطَّأ يحيى : إنما الحَدِيثُ: « كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبا مُحمدٍ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ الأسْوَدِ » ؟ ، وزَعَمَ أنَّ يَحْيَى سَقَطَ لَهُ مِنْ كِتابِهِ « الأسْودُ » ؛ وأمرَ ابْن وَضَّاحٍ بِإِلْحاقِ « الأسْودِ » فِي كِتَابِ يَحْيَى .

١٧١٢٣ - قَالَ أَبُو عُمرَ : رَواهُ عَنْ مَالِكٍ كَما قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ - « الرُّكْنُ الأَسْوَدُ » - : ابْن القَاسِمِ ، وابْن وَهْبٍ ، والقعنبيّ ، وَجَماعة .

١٧١٢٤ - وَقَدْ رَواهُ أَبُو المصعبِ وَغيرُهُ كما رَواهُ يحيَى ، لَمْ يذْكُرْ «الأسْوَدَ».

١٧١٢٥ - وَكَذَلِكَ رَواهُ ابنُ عُيينَةَ ، وَغيرُهُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، لَمْ يَذْكُرُوا « الأسْوَدَ » كَما رَوى يَحْيَى .

١٧١٢٦ - وَهُوَ أمرٌ مُحْتَمَلٌ جَائِزٌ فِي الوَجْهَيْنِ جَمِيعاً .

١٧١٢٧ - وروَاهُ الثَّوري ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أبيهِ ، فَقَالَ فِيهِ : كَيْفَ صَنَعْتَ فِي

---

(١) الموطأ : ٣٦٦ ، ومصنف عبد الرزاق (٨٩٠٠ ، ٨٩٠١ ، ٨٩٢٨) ، والحاكم في « المستدرك » (٣: ٣٠٧) ، والبيهقي في السنن (٥ : ٨٠) وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد (٣ : ٢٤١) ، ونسبه للبزار ، والطبراني في الصغير متصلاً ، وفي الكبير مرسلا، وقال ورجال المرسل رجال الصحيح .

اسْتِلامِكَ الحَجَرَ ؟ .

١٧١٢٨ - فَقَدْ رُوِي عَنْ هشام فِي ذَلِكَ مِثْلُ رِوَايَةِ الثَّوريِّ .

١٧١٢٩ - ذَكرَهُ ابْنُ أبي عُمرَ ، قَالَ : حدثَّني سُفْيانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحمنِ : « كَيْفَ فَعَلْتَ يَا أَبا مُحمدٍ فِي اسْتِلامِ الحَجَرِ ؟ » ، وكَانَ استَأْذَنَهُ فِي العُمْرَةِ ، فَقالَ كيف صنعت حين طفت ؟ فقال : استَلَمْتُ وتَرَكْتُ . قَالَ : « أَصَبْتَ » .

١٧١٣٠ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي « التَّمهيدِ »[1] الأَحَادِيثَ فى اسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ دُونَ غَيرِهما ، وأَوْضَحْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ بِالأَسَانِيدِ .

١٧١٣١ - وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ أَنَّ الرُّكْنَيْنِ جَمِيعاً يُسْتَلمان : الأَسْوَدَ ، واليمانيُّ ، وَإِنَّما الفَرْقُ بينَهُما أَنَّ الأَسْوَدَ يُقبَّلُ ، وَاليمانيُّ لا يُقَبَّلُ .

١٧١٣٢ - وَقَدْ رَوى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِم بْنِ هرمز ، عَنْ مُجاهدٍ ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكنَ اليمانيَّ قَبَّلَهُ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ عَلَيهِ[2] .

١٧١٣٣ - وَهَذا غَيرُ مَعْرُوفٍ ، وَلَمْ يتابعْ عليهِ ، وَإِنَّما المَعْرُوفُ : قَبَّلَ يَدَهُ . وَإِنَّما يُعْرَفُ تَقْبِيلُ الحَجرِ الأَسْوَدِ وَوَضْعِ الوَجْهِ عَلَيهِ ، وَمَا أَعْرف أَحداً مِنْ أَهْلِ الفَتْوى يَقُولُ بِتقْبِيلِ غَيرِ الأَسْوَدِ .

---

(١) (٢٢ : ٢٦٢)

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ٢٤١) ، وقال رواه أبو يعلى ، وفيه : عبد الله بن مسلم ابن هرمز ، وهو ضعيف .

١٧١٣٤ – وَقَدْ ذَكَرْتُ في « التَّمهيدِ »[١] بإسْنادِهِ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ عَوفٍ كَانَ إِذا أَتى الرُّكْنَ ، فَوجَدَهم يَزْدحمُونَ عَلَيهِ ؛ اسْتَقْبَلَهُ ؛ فكَبَّرَ ودَعَا ، ثُمَّ طَافَ ، فإِذا وَجَد خلْوةً ؛ اسْتَلَمَهُ .

١٧١٣٥ – وَفي قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوفٍ – إِذْ قَالَ : اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ فَقالَ : « أَصَبْتَ » – دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الاسْتِلامَ لَيسَ بِوَاجِبٍ ، وأَنَّهُ حسن لا حرجَ عَلى مَنْ تَركَهُ فِي بَعْضِ طوَافِهِ عَامِدا ، وَإِنْ غَلَبهُ بِالزِّحامِ لَمْ يضرّهُ ذَلِكَ .

١٧١٣٦ – أَخبَرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ المُؤْمِن ، قالَ : حدَّثني أَحمدُ بْنُ إِبْراهيمَ بْنِ مُحمدِ بْنِ جامعٍ السكريُّ قَراءَةً عَلَيهِ وأنا أَسْمَعُ سَنَةَ أَرْبعٍ وأَرْبعينَ وَثَلاثمائةٍ ، قَالَ : حدَّثني عَليُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، قالَ : حدَّثني أَبو نعيمٍ : الفضلُ بْنُ دكينٍ ، قالَ : حدَّثني سُفْيانُ الثَّوريُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ ، قالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ صَنَعْتَ في اسْتِلامِ الحَجَرِ ؟ » قُلتُ : اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ . قالَ : « أَصَبْتَ » .

١٧١٣٧ – وَقَدْ رَوى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ عَائِشةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ حَجَّةَ الوَدَاعِ حَولَ البَيْتِ يستَلمُ الرُّكْنَ بمحجنٍ كراهِيةَ أَنْ يُصْرَفَ النَّاسُ عَنْهُ[٢] .

---

(١) (٢٢ : ٢٦٢) .

(٢) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠٢٣) في طبعتنا ، باب « جواز الطواف على بعير وغيره .. » ، وبرقم : ٢٥٧ – (١٣٧٥) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في المناسك من سننه الكبرى ، على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ١٥٨) .

١٧١٣٨ - ورَوى ابنُ عُيينَةَ ، عَنْ أبي يعفورَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ خُزاعةَ ، عَنْ عُمرَ ابْنِ الخطَّابِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لَهُ : « يَا أبا حفصٍ : إنَّكَ رَجُلٌ قوِيٌّ ؛ فَلا تُزَاحِمِ النَّاسَ عَلى الرُّكْنِ فَإنَّكَ تُؤذِي الضَّعِيفَ ولَكِنِ إذَا وَجَدْتَ خلوةً فاستَلِمْ وَلا تكرْ وامْضِ » .

١٧١٣٩ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : أخْبرنا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ إبْراهيمَ بْنِ نَافعٍ ، قالَ: طُفْتُ مَعَ طَاوُوسٍ فَلَمْ يَستَلِمْ شَيْئًا مِنَ الأرْكانِ حتَّى فَرغَ مِنْ طَوَافِه[1] .

١٧١٤٠ - قالَ أبُو عُمرَ : الاسْتِلامُ لِلرِّجالِ دُونَ النِّساءِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَعطاءٍ ، وَغَيرِهما . وَعَلَيهِ جَماعَةُ الفُقهاءِ ؛ فَإذا وَجَدَتِ المْرأَةُ الحَجَرَ خَالِياً وَاليمانيَّ اسْتَلَمَتْ إنْ شَاءَتْ .

١٧١٤١ - وكَانتَ عَائِشَةُ (رضي الله عنها) تَقُولُ لِلنِّساءِ : إذَا وَجَدْتُنَّ فرْجةً فاستَلِمْنَ ، وَإلا فكبِّرنَ وامْضِينَ .

* * *

٧٨٦ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أنَّ أبَاهُ كَانَ إذَا طَافَ بِالبَيْتِ ، يَسْتَلِمُ الأرْكَانَ كُلَّهَا . وَكَانَ لا يَدَعُ اليَمَانِي ، إلا أنْ يُغْلَبَ عَلَيْه[2] .

١٧١٤٢ - قَالَ أبُو عُمرَ : قَدْ مَضى في حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيد المقبريِّ ، عَنْ عُبيدِ بْنِ جريجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يكُنْ يستَلِمُ مِنَ

---

(١) « الأم » (٢ : ١٧١) باب « ما يفتتح به الطواف ، وما يستلم من الأركان » .

(٢) الموطأ : ٣٦٦ .

الأَرْكَانِ إِلا اليَمانيين مَا فيهِ كِفَايَةٌ فِي اسْتِلامِ الأَرْكَانِ(١) .

١٧١٤٣ – وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبيرِ وَمُعاوِيةُ يفْعَلانِ مَا كانَ يَفْعَلُهُ عُرْوَةُ مِن اسْتِلامِ الأَرْكَانِ كُلِّها ، وَقالا : لَيسَ مِنَ البَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ(٢) .

١٧١٤٤ – وَقَالَ مُعَاوِيَةُ لابنِ عَبَّاسٍ ؟ فَقالَ لَهُ ابْنُ عبَّاسٍ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾(٣) [الأحزاب : ٢١] .

١٧١٤٥ – وَقَدْ بَانَ فِي « بناءِ الكَعْبَةِ » مَعْنى تَرْكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتِلام الرُّكْنَيْن الَّذين يَلِيانِ الحجرَ .

١٧١٤٦ – وَقَالَ الشافعيُّ : لَيسَ قَولُ مَنْ قَالَ محتجًا لاسْتِلامِ الأَرْكَانِ كُلِّها : « لَيْس مِنَ البَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ » بِصَحِيحٍ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي تَرْكِ اسْتِلامِهما هجرٌ

---

(١) تقدم في الحديث (٧٠٤) في أحاديث الموطأ ، وفي أثناء باب « العمل في الإهلال »،وانظر المسألة (٣٧٨) أيضاً .

(٢) الخبر في الأم (٢ : ١٧١) ، وفي السنن الكبرى من حديث أبي الشعثاء عن ابن عباس ومعاوية ، وقال في آخره : وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن » .

وفي السنن الكبرى أيضاً (٥ : ٧٧) من حديث جابر بن زيد أبي الشعثاء ، عن ابن عباس ، ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في الحج معلقا (٢ : ١٧٦) ط . دار الشعب ، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين . وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧٧:٥) من حديث أبي الطفيل ، عن ابن عباس ومعاوية بمعنى حديث جابر بن زيد عنهما . ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي في الحج ، ح (٨٥٨) والإمام أحمد في المسند (٢٣٢:١) ، والحاكم في المستدرك (٥٤٢:٣) وأخرجه عن ابن الزبير الإمام مالك في الموطأ (في كتاب الحج) ، باب الاستلام في الطواف .

(٣) أخرج مسلم في الحج ، ح (٣٠١٣) في طبعتنا ، عن ابن عباس : لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين .

لَهُما، وَمَنْ طَافَ مِنْ وَرَائِهِما لَمْ يَهْجُرْهُما ، وَالحيطانُ كُلُّها مِنَ البَيْتِ لا يستلمُ مِنْها غَير الأَرْكانِ ؛ وَلَيسَ ذَلِكَ بهجْرٍ لِلبيتِ ، وَحُكْمُ ذَلِكَ الرُّكنينِ حكْمُ سَائِرِ الحَائِط[١].

١٧١٤٧ - أَخبرنا أَحْمدُ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثنا أَحْمدُ بْنُ الفَضْلِ بنِ العَبَّاسِ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ جريرٍ الطبريُّ ، قالَ : حدَّثني مَحمدُ بْنُ المثنَّى وأَبُو معمرٍ ، قَالا : حدَّثني أَبُو عَامرٍ ، قالَ : حدَّثنا رباحُ بْنُ أبي مَعْروفٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ ماهك، قال :كانَ ابنُ عُمَرَ إذا مرَّ بالرُّكنِ اليمانيِّ والحجرِ الأَسْوَدِ استَلَمَهما لا يَدَعُهما : فَقُلْتُ يَا أَبا عَبْدِ الرَّحمنَ : تمرُّ بِهَذَيْنِ الرُّكنَيْنِ فَتَستلمُهما لا يدعُهما ؟ قالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَستَلمُهما لا يَدعُهما . قُلْنا لَهُ : أَتمرُّ بَهِذَيْنِ وَتُمرُّ بِهَذَيْنِ الرُّكْنينِ فَلا تَستلمهما ؟ قَالَ :إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمُرُّ بِهما فَلا يستَلِمهُما[٢].

(١) قال الشافعي في « الأم » (٢ : ١٧١) ، ونقله البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٧ : ٩٨٣٥) .

(٢) تقدم مثله عن ابن عمر . فتح الباري (٣ : ٤٧٣) ،ومسلم بشرح النووي (٤ : ٦٨٥) في طبعتنا .

واعلم أن للبيت أربعة أركان : الركن الأسود . والركن اليمانى ، ويقال لهما اليمانيان كما سبق ، وأما الركنان الآخران فيقال لهما : الشاميان ، فالركن الأسود فيه فضيلتان ، إحداهما : كونه على قواعد إبراهيم ﷺ ، والثانية كونه فيه الحجر الأسود ، وأما اليمانى ففيه فضيلة واحدة وهى كونه على قواعد إبراهيم ، وأما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين، فلهذا خص الحجر الأسود بشيئين : الاستلام والتقبيل للفضيلتين ، وأما اليماني فيستلمه ، ولا يقبله ؛ لأن فيه فضيلة واحدة وأما الركنان الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان، والله أعلم .

وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانين ، واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين واستحبه بعض السلف ، وممن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا علي وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنهم قال القاضي أبو الطيب : أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنهما لا يستلمان ، قال : =

١٧١٤٨ - قَالَ الطبريُّ : وَاحْتجَّ مَنْ رَأى الاسْتِلامَ في الأرْكانِ كُلِّها بِما .

١٧١٤٩ - حدَّثناهُ ابنُ حُمَيْدٍ ، قالَ : حدَّثني يَحيى بْنُ وَضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثني الحُسينُ بْنُ واقدٍ ، عَنْ أبي الزُّبيرِ ، عَنْ جَابرٍ ، قَالَ : كُنَّا نُؤْمَرُ إِذا طُفْنا أنْ نَستَلِمَ الأرْكَانَ كُلَّها.

١٧١٥٠ - قَالَ أبو الزُّبيرِ : ورَأيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبيرِ يَفْعَلُهُ .

١٧١٥١ - قَالَ أبو عمرَ : قَولُ أبِي الزُّبيْرِ أنَّهُ رَأى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبيرِ يَفْعَلُهُ ، وَهُوَ مكّيٌّ يَرى الجَماعَاتِ مِنَ الصَّحابَةِ وَكِبارَ التَّابِعِينَ يحجُّونَ ، فَلو رَآهُم يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لَمْ يخصّ بِذَلِكَ ابْنَ الزُّبيرِ .

١٧١٥٢ - وَهَذا يُعضدُهُ حَديثُ عُبيدِ بْنِ جُريجٍ أنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر : «رأيْتُكَ تَفْعَلُ أرْبعاً لَمْ أرَ أحداً يفْعلهُنَ غَيْرُكَ .. » ؛ فَذكرَ مِنْهُنَّ أنَّهُ كَانَ لا يَستلمُ إلا

= وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين ، وانقرض الخلاف ، وأجمعوا على أنهما لا يستلمان والله أعلم .

قوله : (إن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني) يحتج به الجمهور في أنه يقتصر بالاستلام في الحجر الأسود عليه دون الركن الذي هو فيه ، وقد سبق قريباً فيه خلاف القاضى أبي الطيب .

قوله : (رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله) فيه : استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيل الحجر ، وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر وإلا فالقادر يقبل الحجر ، ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها ، وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال القاسم بن محمد التابعي المشهور لا يستحب التقبيل ، وبه قال مالك فى أحد قوليه ، والله أعلم .

الرُّكْنين فَقَط(١) .

١٧١٥٣ - قَالَ أبُو عمَرَ : هوَ مُباحٌ لِمَنْ فعَلَهُ لا حَرجَ عَلَيهِ ، وَالسُّنَّةُ اسْتِلامُ الرُّكْنَيْنِ : الأسْوَدِ ، واليمانيِّ .

١٧١٥٤ - وَعَليهِ جَماعَةُ الفُقهاءِ بالأمْصارِ أهْلِ الفَتْوى وَالحَمدُ للهِ .

١٧١٥٥ - وَقَدْ كَانَ جَماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ لا يستَلمُونَ الرُّكنَ إلا فِي الوتْرِ مِنَ الطَّوافِ ، مِنْهُم : مُجاهدٌ ، وَطَاووسٌ . وَاستَحبَّتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الفُقهاءِ .

١٧١٥٦ - قالَ الشَّافعيُّ : أُحِبُّ الاستِلامَ في كُلِّ وترٍ أكثرَ مِمَّا أحبُّهُ فِي كُلِّ شفعٍ ، وَإِذا لَمْ يكُنْ الازْدِحَامُ أَحبَبْتُ الاسْتِلامَ في كُلِّ طَوافٍ(٢) .

* * *

(١) تقدم في الحاشية (٧٠٤) باب « العمل في الإهلال » .

(٢) « الأم » (٢ : ١٧١) .

(٣٦) باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام(*)

٧٨٧ – مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ، وَهُوَ يَطوفُ بِالْبَيْتِ ، لِلرُّكْنِ الأَسْوَدِ : إِنَّما أَنْتَ حَجَرٌ . وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ ، مَا قَبَّلْتُكَ . ثُمَّ قَبَّلَهُ(١) .

(*) المسألة – ٤٢٦ – روي أن رسول الله ﷺ قبل الركن الأسود ، ووضع جبهته الشريفة عليه ، كما يجوز استلامه بلا تقبيل ، فقد روى الشافعي والإمام أحمد عن عمر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال له يا عمر ، إنك رجل قوي ، ولا تزاحم على الحجر ، فتؤذي الضعيف ، ولأن ترك الإيذاء واجب ، وتقبيل ما استلمه به من يد أو نحو عصا ، لخبر الصحيحين : « إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم » .

وتكرار الاستلام والتقبيل في كل طوفة من الطوفات السبع ، لحديث رواه داود والنسائي عن ابن عمر : أنه ﷺ كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة .

(١) الموطأ : ٣٦٧ ، وأخرجه البخاري في الحج ، ح (١٥٩٧) ، باب ما ذكر في الحجر الأسود (٣ : ٤٦٢) من فتح الباري ، ومسلم في الحج ، ح (٣٠١٧) ، من طبعتنا ، ص (٦٩١:٤) ، باب « استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف » وبرقم : (٢٥١) ، ص (٩٢٥:٢) من طبعة عبد الباقي، وأبوداود فيه ،ح (١٨٧٣) ، باب « تقبيل الحجر » (١٧٥:٢) ، والترمذي فيه ، ح (٨٦٠)، باب « ما جاء في تقبيل الحجر » (٣ : ٢٠٥) ، والنسائي فيه (٢٢٧:٥) ، باب « تقبيل الحجر» (في المجتبى) ، خمستهم من حديث عابس بن ربيعة ، عن عمر ، وأخرجه مسلم ح (٣٠١٥) من حديث أيوب عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر .... ، فذكره نحوه .

وأخرجه من حديث ابن شهاب الزهري ، عن سالم أن أباه حدثه ، قال : قبل عمر بن الخطاب الحجر..، ح (٣٠١٤) فذكر معناه . ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في المناسك (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ٥٧) .

وأخرجه مسلم ، ح (٣٠١٦) من طبعتنا ، وبرقم (٢٥٠) ، ص (٩٢٥:٢) طبعة عبد الباقي من حديث عبد الله بن سرجس ،قال : رأيت الأصيلع (يعني عمر بن الخطاب) يقبل الحجر .. بنحو روايتهم ، ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في المناسك (في الكبرى) على ما جاء في تحفة =

١٧١٥٧ - قَالَ مالكٌ : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ ، [إِذَا رَفَعَ][1] الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْت ، يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ، أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ .

١٧١٥٨ - قَالَ أَبُو عُمرَ : هَذا الحَدِيثُ مُرْسَلٌ ؛ لأَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يسمعْ مِنْ عُمرَ . وَقَدْ رُوِيَ مُتَّصِلاً مُسْنَداً مِنْ وَجُوهٍ مِنْها مَا رَواهُ :

١٧١٥٩ - ابْنُ وَهْبٍ ، قالَ : أَخْبَرَني عَمْرُو بنُ الحَارِثِ ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ حدثَّهُ ، قَالَ : قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الخطَّاب الحَجَرَ ، ثم قال : وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ .

= الأشراف (٨ :٣٩) . وابن ماجه في المناسك ، ح (٢٩٤٣) ، باب استلام الحجر (٢:٩٨١) .

وأخرجه مسلم ، ح (٣٠١٨) من طبعتنا ، وبرقم (٢٥٢) من طبعة عبد الباقي من حديث سويد ابن غفلة ، قال : رأيت عمر قبل الحجر التزمه ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ بك حفيا .

ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في المناسك (٥ : ٢٢٦) ، باب « استلام الحجر الأسود » (في المجتبى) .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٠٣٣) و (٩٠٣٤) ، وأحمد ١/٢١ و ٣٤ - ٣٥ و٣٩ و ٥٠ - ٥١ و ٥٣- ٥٤ والحميدي (٩) ، ومالك ١/٣٦٧ في الحج : باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام ، والبخاري (١٦٠٥) في الحج : باب الرمل في الحج ، و(١٦١٠) باب تقبيل الحجر ، ومسلم (١٢٧٠) (٢٥٠) في طبعة عبد الباقي والنسائي ٥/٢٢٧ في مناسك الحج : باب كيف يقبل ، وابن ماجه (٢٩٤٣) في المناسك : باب استلام الحجر ، وأبو يعلى (١٨٩) و (٢١٨) ، والبيهقي ٥/٧٤، والأزرقي في « تاريخ مكة » ١/٣٢٩ - ٣٣٠ و ٣٣٠ من طرق عن عمر بن الخطاب .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٠٣٥) من طريق مكحول ، والأزرقي ١/٣٣٠ من طرق عكرمة وطاووس، ثلاثتهم عن عمر مرسلاً .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وأثبته من الموطأ .

١٧١٦٠ - قَالَ عمرُو بْنُ الحَارِثِ : وَحَدَّثني بِمِثْلِها زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ.

١٧١٦١ - **قَالَ أَبو عُمرَ** : زَعَمَ أَبو بكرٍ البزارُ أَنَّ هَذا الحَديثَ رَواهُ عن عُمرَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُسنَداً أَربعةَ عَشرَ رَجُلاً .

١٧١٦٢ - وَقَد ذَكرنا بَعضَ تلْكَ الطُّرقِ فِي « التَّمهيدِ » (١)

---

(١) **في التمهيد** (٢٢ : ٢٥٦ - ٢٥٧) حيث قال : « وأفضلها وأثبتها - وإن كانت كلها ثابته - حديث ابنِ شهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ : قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ . ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ ! لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ . وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقبلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ (١).

ثم ذكرحديث عَباس بْن رَبيعَةَ . قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحجرَ ويَقولُ : إِنِّى لأُقَبِّلُكَ. وأَعلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ . ولَوْلا أَنِّي رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ (٢) .

وحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ قَالَ : رَأَيْتُ الأَصْلَعَ (يَعْنِى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : وَاللَّهِ ! إِنِّى لأقبلك ، وإني أعلم أنك حجر ، وأنك لا تضر ولا تنفع. ولولا أني رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُك(٣) .

وحديث سُوَيْدِ بنِ غَفلَةَ . قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا(٤) .

---

(١) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠١٤) في طبعتنا ، باب « استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف » ، وبرقم : ٢٤٨ - (١٢٧٠) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في المناسك من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥٧:٨) .

(٢) رواه البخاري في الحج [١٥٩٧] باب «ما ذكر في الحجر الأسود » الفتح [٣ : ٤٦٢] ، ومسلم في الحج ، وبرقم (٣٠١٧) في طبعتنا ، و ٢٥١ -(١٢٧٠) في طبعة عبدالباقي وأبو داود في المناسك [١٨٧٣] باب « في تقبيل الحجر » [١٧٥:٢] ، والترمذي في الحج [٨٦٠] باب « ما جاء في تقبيل الحجر » [٢١٤:٣] ، والنسائي في المناسك [٢٢٧:٥]. باب « تقبيل الحجر » .

(٣) أخرجه مسلم ، ح (٣٠١٦) في طبعتنا ، وبرقم : ٢٥ - (١٢٧٠) في طبعة عبد الباقي ورواه النسائي في المناسك في الكبرى على ما جاء في التحفة [٨ : ٣٩] ، ورواه ابن ماجه في المناسك [٢٩٤٣] باب « استلام الحجر » [٢ : ٩٨١] .

(٤) أخرجه مسلم في الحج (٣٠١٨) في طبعتنا ، وبرقم : ٢٥٢ (١٢٧١) في طبعة عبد الباقي ،النسائي في المناسك (٢٢٦:٥) باب « استلام الحجر الأسود » .

١٧١٦٣ - ولا يختلفُ العُلماءُ أنَّ تقبيلَ الحَجرِ الأسْودِ في الطوافِ مِنْ سُنَنِ الحجِّ لِمَنْ قدرَ عليهِ، ومَنْ لَمْ يقدرْ عليهِ وضعَ يدَهُ على فيهِ ثُمَّ وضَعَها عليهِ مُستلماً ورَفعها إلى فيهِ، فإنْ لَمْ يَقدرْ أيضاً على ذلكَ كبَّرَ إذا قابَلَهُ وحاذاهُ، فإنْ لَمْ يفعلْ فلا أعلَمُ أحداً أوْجَبَ عليهِ دمًا ولا فِديَةً.

١٧١٦٤ - رَوى ابنُ جُريجٍ عَنْ مُحمدِ بنِ جعْفرٍ، قالَ: رأيْتُ ابنَ عبَّاسٍ قَبَّلَ الرُّكْنَ، ثُمَّ سَجدَ عليهِ، ثُمَّ قبَّلَهُ، ثُمَّ سَجدَ عليهِ، ثُمَّ قبَّلَهُ، ثُمَّ سَجدَ عليهِ، ثلاثَ مرَّاتٍ[1].

١٧١٦٥ - وروى الشافعيُّ[2]، قالَ: حدَّثني سَعيدُ عَنْ سالمٍ، عَنْ حَنظلةَ بنِ أبي سُفيانَ، عَنْ طاوُوسٍ أنَّهُ كانَ لا يستلمُ الحجرَ إلا أنْ يراهُ خالياً، وكانَ إذا استَلَمهُ قبَّلَهُ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ سَجدَ عليهِ على إثرِ كُلِّ تقبيلَةٍ.

١٧١٦٦ - قالَ أبو عُمرَ: ورُوِيَ في الحَجرِ الأسْودِ آثارٌ عنِ السَّلفِ مِنها: عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، وعَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، ووَهْبِ بنِ منبهٍ، وكَعْبِ الأحْبارِ وغَيرِهم أنَّ الحَجرَ الأسْودَ مِنَ الجَنَّةِ، وأنَّهُ كانَ أشدَّ بياضًا مِنَ الثَّلجِ حتَّى سوَّدَهُ لَمسُ أهْلِ الشِّرْكِ وعَبدةِ الأصنامِ لَهُ، وأنَّهُ لَولا مَسَّهُ مِنْ أرْجاسِ أهْلِ الجاهِليَّةِ وأنْجاسِها مَامسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إلا برأ[3].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥ : ٣٧)، وسنن البيهقي (٥ :٧٥)، والمجمع (٨ : ٦٥).

(٢) في «الأم» (٢ : ١٧١) باب «ما يفتتح به الطواف وما يستلم من الأركان».

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ : ٢٤٣)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام».

١٧١٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وسَلمانَ الفارسيِّ : أَنَّهُ مِنْ حِجَارَةِ الجنَّةِ ، وأَنَّهُ يُبْعَثُ يومَ القِيامَةِ ولَهُ لِسَانٌ وشَفَتانِ وَعَيْنَانِ يشهدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِالوَفاءِ والحَقِّ ، وَهُوَ يَمِينُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ ، وَهُوَ يُصَافِحُ بِها عِبَادَهُ(١) .

١٧١٦٨ - وَعَنِ السديِّ قَالَ : هَبَطَ آدمُ بِالهِنْدِ ، وأَنْزلَ مَعَهُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ ، وأَنْزَلَ مَعَهُ قَبْضَةً مِنْ وَرَقِ الجَنَّةِ ، فَنَثَرَها آدمُ بِالهِنْدِ ؛ فَأَنْبَتَتْ شَجرَ الطِّيبِ ، فأجل ما يؤتى بِهِ مِنَ الطِّيبِ الهندي مِنْ ذَلِكَ الورقِ ، وَإِنَّما قبضَ آدمُ القَبْضَةَ أسفًا عَلى الجنَّةِ حَيْثُ أخرجَ مِنْها .

١٧١٦٩ - ورَوى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحارِثِ : أَنَّ قَتادَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَنس بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنْ حجارَةِ الجَنَّةِ ، وإنِّي قَدْ رضيتُ بِما قسمَ(٢) .

١٧١٧٠ - قالَ : وحدَّثني يونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسيَّبِ يَقُولُ : الرُّكْنُ حَجرٌ مِنْ حِجارَةِ الجَنَّةِ .

١٧١٧١ - أخبرنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثني قَاسِمٌ ، قَالَ : حدَّثني أَبو إِسْمَاعِيلَ الترمذيُّ ، قَالَ : حدَّثني شاذُّ بن الفياض، قالَ : حدَّثني عُمَر بْنُ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ٢٤٣) ، وقال : « رواه الطبراني في الكبير من طريق : بكر بن محمد القرشي ، عن الحارث بن غسان ، وكلاهما لم أعرفه » .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ٢٤٣) ، وقال : رواه البزار ، والطبراني في الأوسط ، وفيه : عمر بن إبراهيم العبدي ، وثقه ابن معين وغيره ، وفيه ضعف » .

العبديُّ البزارُ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ أَنسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قَالَ : « الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنْ حجارةِ الجنَّةِ »[١] .

١٧١٧٢ - قالَ أبُو عمَرَ : كُلُّ ما ذَكَرْنافِي الحَجرِ الأَسْوَدِ قَدْ جاءَ عَنِ السَّلَفِ عَلى حَسبِ ما وَصَفْنا . وَهُوَ الصَّوابُ عِنْدَنا ، وأَولى [مِنْ قولِ][٢] مَنْ شَذَّ فقالَ: إِنَّهُ مِنْ حِجارَةِ الوَادِي ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

١٧١٧٣ - قالَ الشافعيُّ : السُّجُودُ عَلى الحَجرِ سُجُودٌ للَّهِ تَعالى ، وأَنا أُحِبُّ ما صنعَ ابنُ عبَّاسٍ وَطَاووس[٣] .

١٧١٧٤ - قَالَ : وأَخْبرنا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرِيجٍ ، قالَ : قُلْتُ لِعَطاءٍ: هَلْ رأَيْتُ أَحَداً مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذا استَلَمُوا قَبَّلُوا أَيْدِيَهم ؟ قالَ: نَعمْ ، رأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبدِ اللَّهِ ، وَابْنَ عُمرَ ، وأَبا سَعِيدٍ الخدريَّ ، وأَبا هُرَيْرَةَ إِذَا استَلَمُوا قَبَّلُوا أَيْدِيَهم .

قُلْتُ : وَابْنُ عَبَّاسٍ ؟ قالَ : نَعَمْ حسبتُ كَثِيراً قلت هَلْ تَدعُ أَنْتَ إِذَا استَلَمْتَ أَنْ تُقَبِّلَ يدَيْكَ ؟ قالَ : فَلِمَ أَسْتَلِمُهُ إِذَنْ ؟ ![٤] .

١٧١٧٥ - قَالَ ابنُ جُرِيجٍ : قُلْتُ لِعَطاءٍ : تَقْبِيلُ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ ؟ قالَ : حَسَنٌ.

---

(١) تقدم في (١٧١٦٩) ، وهو في زوائد البزار برقم (١١١٥)

(٢) زيادة متعينة .

(٣) « الأم » (٢: ١٧١) باب « مايفتتح به الطواف وما يستلم من الأركان » .

(٤) « الأم » (٢ : ١٧١) ، باب « ما يفتتح به الطواف وما يستلم من الأركان » .

١٧١٧٦ - قَالَ أَبُو عُمرَ : إِذا كانَ مَوْجُوداً عَنِ السَّلَفِ في الرُّكْنِ الأَسوَدِ فما ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِي الرُّكْنِ اليمانيِّ ؛ لأَنَّ الرُّكْنينِ السُّنَّةُ فِيهما استِلامُهما وتَقبيلُ اليَدِ ، وتَقْبيلُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ ، خَاصَّة لِمَنْ قَدرَ عَلَيه ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(٣٧) باب ركعتي الطواف(*)

٧٨٨ – مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ (١) . لا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا ، وَلَكِنَّهُ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ . فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ(٢) .

١٧١٧٧ – وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوَافِ ، إِنْ كَانَ أَخَفَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ، فَيَقْرُنَ بَيْنَ الأُسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ ؟ قَالَ : لا يَنْبَغِي ذٰلِكَ . وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ .

١٧١٧٨ – قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ . قَالَ : يَقْطَعُ ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ . ثُمَّ يصلي رَكْعَتَيْنِ . وَلا يَعْتَدُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ . وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى التِّسْعَةِ ، حَتَّى يُصَلِّيَ سُبْعَيْنِ جَمِيعًا ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ ، أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ .

١٧١٧٩ – قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ ، بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ، فَلْيَعُدْ . فَلْيُتَمِّمْ طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ . ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ ؛ لأَنَّهُ لا صَلاَةَ لِطَوَافٍ ، إِلا بَعْدَ إِكْمَالِ السُّبْعِ .

١٧١٨٠ – وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ بِنَقْضِ وُضُوئِهِ ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، أَوْ يَسْعَى

(*) المسألة – ٤٢٧ – صلاة ركعتي الطواف واجب عند المالكية وسنةعند الشافعية والحنابلة ، وواجب في وقت مباح فيه الصلاة لاكراهة فيه عند الحنفية .

(١) (سُبْعٌ) – أي سبع طوفات .

(٢) الموطأ : ٣٦٧ .

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَوْ بَيْنَ ذلِكَ . فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذلِكَ ، وَقَدْ طافَ بَعْضَ الطَّوافِ ، أَوْ كُلَّهُ ، وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَي الطَّوَافِ ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ . وَيَسْتَأْنِفُ الطَوافَ وَالرَّكْعَتَيْنِ . وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ . فَإِنَّهُ لا يَقْطَعُ ذلِكَ عَلَيهِ ، مَا أَصَابَهُ مِنِ انْتِقاضِ وُضُوئِهِ . وَلا يَدْخُلُ السَّعْيَ ، إلا وَهُوَ طَاهِرٌ بِوضُوءٍ (*) .

(*) المسألة - ٤٢٨ - اشترط الحنفية لصحة الطواف نية الطواف ،

وإن يطوف القادر ماشيًا ، لا راكباً إلا من عذر : فلو طاف راكباً من غير عذر فعليه الإعادة مادام بمكة ، وإن عاد إلى أهله يلزمه دم ، لقوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ والراكب ليس بطائف حقيقة، فأوجب ذلك نقصاً فيه، فوجب جبره بالدم .

وأن يقع حول البيت في المسجد ، لقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ والطواف بالبيت هو الطواف حوله ، فيجوز الطواف في المسجد الحرام قريباً من البيت أو بعيداً عنه ، بشرط أن يكون في المسجد ، فلو طاف من وراء زمزم قريباً من حائط المسجد ، أجزأه ، لوجود الطواف بالبيت . ولو طاف حول المسجد وبينه وبين البيت حيطان المسجد ، لم يجز ؛ لأن حيطان المسجد حاجزة ، فلم يطف بالبيت ، لعدم الطواف حوله .

ويطوف من خارج الحطيم ؛ لأن الحطيم من البيت على لسان رسول الله ﷺ .

وزمان طواف الإفاضة يبدأ حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر ، فلا يجوز قبله ، وليس لآخره زمان معين موقت به فرضاً ، بل جميع الليالي والأيام وقته فرضاً ،فلو أخره عن يوم النحر لا شيء عليه ، لإطلاق حديث : « افعل ولا حرج » ، لكن عليه لتأخيره عن أيام النحر دم عند أبي حنيفة . وإن رجع إلى أهله رجع إلى مكة بإحرامه الأول ، ولا يحتاج إلى إحرام جديد، وعليه دم لتأخيره .

وأما إنه لا يجوز قبل فجر النحر فلأن ليلة النحر وقت ركن آخر وهو الوقوف بعرفة ، فلا يكون وقتاً للطواف ؛ لأن الوقت الواحد لا يكون وقتاً لركنين .

أما مقداره المفروض منه هو أكثر الأشواط : وهو ثلاثة أشواط وأكثر الشوط الرابع ، فأما الإكمال إلى سبعة أشواط فواجب ، وليس بفرض .

أما الطهارة عن الحدث والجنابة والحيض والنفاس فليس بشرط عند الحنفية لجواز الطواف ، وليس =

....

= بفرض ، بل واجبة، حتى يجوز الطواف بدونها، لقوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ أمر بالطواف مطلقاً عن شرط الطهارة، ولايجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد ، فيحمل حديث:«الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام على التشبيه.كما في قوله تعالى:﴿وأزواجه أمهاتهم ﴾ أي كأمهاتهم ، ومعناه الطواف كالصلاة إما في الثواب، أو في أصل الفرضية.

فإذا طاف من غير طهارة فما دام بمكة تجب عليه الإعادة ، لجبر الشيء بجنسه ، وإن أعاد في أيام النحر فلا شيء عليه ، وإن أخره عنها فعليه دم عند أبي حنيفة . وإ ن لم يعد ورجع إلى أهله فعليه الدم ، غير أنه إ كان محدثا فعليه شاة ؛ لكون النقصان يسيرا ، وإن كان جنبا فعليه بدنة ؛ لكون النقصان فاحشاً .

وأما الموالاة في الطواف فليست بشرط عند الحنفية ، فلو صلى الطائف صلاة جنازة أو مكتوبة أو ذهب لتجديد الوضوء ، ثم عاد ، بنى على طوافه ، ولا يلزمه الاستئناف ، لقوله تعالى ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ مطلقاً عن شرط الموالاة .

وليس الابتداء من الحجر الأسود بشرط أيضا عند الحنفية ، بل هو سنة في ظاهر الرواية ، فلو افتتح من مكان آخر من غير عذر ، أجزأه مع الكراهة ، لقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ مطلقاً عن شرط الابتداء بالحجر الأسود .

ولا بأس أن يطوف وعليه خفاه أو نعلاه إذا كانا طاهرتين ؛لما روي عن النبي ﷺ أنه طاف مع نعليه ، كما ذكر الكاساني .

وقال المالكية : **شروط صحة الطواف** : الطهارة من الحدث والنجس ، وسترة العورة كالصلاة ، إلا أنه يباح فيه الكلام .

الموالاة بلا فصل كثيربين الأشواط ، فإن فصل كثيراً لحاجة أو لغيرها ابتدأه من أوله .

ويجب أن يقطع طوافه لإقامة صلاة فريضة مع إمام راتب : وهو إمام مقام إبراهيم ، وهو المعروف بمقام الشافعي ،ولا يقطعه مع إمام غير راتب . وإذا أقيمت الصلاة أثناء شوط ، ندب له كمال الشوط الذي هو فيه ، بأن ينتهي للحجر ليبني على طوافه المتقدم من أول الشوط ، فإن لم يكمله ابتدأ من موضع خروجه ، ويبني على ما فعله من طوافه بعد سلامه ، وقيل تنقله .

ثم الترتيب : هو أن يجعل البيت عن يساره ويبتدئ بالحجر الأسود . =

....

= وأن يكون بجميع بدنه خارجاً عن البيت ، فلا يمشي على الشاذروان ولا على الحِجْر .

وأن يطوف بداخل المسجد : فلا يجزئ خارجه .

والطواف سبعة أشواط من الحجر الأسود إلى الحجر ، فلا يجزئ أقل من سبعة ، فلو اقتصر على ستة مثلاً لم تجزه . فإن شك في عدد الأشواط هل طاف ثلاثة أو أربعة ، بنى على الأقل .

ثم صلاة ركعتين بعد الطواف .

أما المشي لقادر عليه : فهو واجب عند المالكية كالمشي في السعي ، فإن لم يمش بأن ركب أو حمل ، فعليه دم إن لم يُعدْهُ وقد خرج من مكة ، فإن أعاده ماشياً بعد رجوعه له من بلده ، فلا دم عليه . ولا دم على العاجز عن المشي ولا إعاده عليه .

وكذلك الابتداء من الحجر الأسود واجب عند المالكية ، فإن ابتدأ من غيره لزمه دم .

وأما وقت طواف الإفاضة عند المالكية فهو من طلوع فجر يوم النحر كما قال الحنفية ، فلا يصح قبله ،كما لا يصح رمي جمرة العقبة قبل فجر النحر .

وقال الشافعية شروط صحة الطواف :

ستر العورة كسترها في الصلاة : لما في الصحيحين : « لا يطوف بالبيت عريان » . فإن عجز عنها ، طاف عارياً ، وأجزأه كما لو صلى كذلك .

طهارة الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان ؛ لأن الطواف في البيت صلاة .

وإن يجعل الطائف البيت عن يساره ، مارا تلقاء وجهه إلى جهة الباب ، اتباعاً للسنة كما رواه مسلم ، مع خبر : « خذوا عني مناسككم » فإن خالف ذلك لم يصح طوافه لمعارضته الشرع . ولو طاف مستلقياً على ظهره ، أو على وجهه ، مع مراعاة كون البيت عن يساره ، صح .

ويبتدئ من الحجر الأسود : اتباعاً للسنة كما رواه ، ومحاذاته له بجميع بدنه ، أي جميع شقه الأيسر لا يتقدم جزءمن الشق الأيسر على جزء من الحجر ، فلولم يحاذه أو لم يحاذ بعضه بجميع شقه ، كأن جاوزه ببعض شقه إلى جهة الباب ، لم يصح طوافه .

وأن يطوف بالبيت سبعاً ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها للاتباع ،فلو ترك من السبع شيئاً، وإن قل، لم يجزه ، فلو شك في العدد أخذ بالأقل ، كعدد ركعات الصلاة . =

....

= وأن يكون الطواف داخل المسجد : للاتباع أيضاً ، فلا يصح حوله بالإجماع . ويصح داخل المسجد وإن وسِّع ، وحال حائل بين الطائف والبيت كالسواري ، ويصح على سطح المسجد ، وإن كان سقف المسجد أعلى من البيت ، كالصلاة على جبل أبي قبيس ، مع ارتفاعه عن البيت ، وهذا هو المعتمد .

ونية الطواف إن استقل : بأن لم يشمله نسك كسائر العبادات ، كالطواف المنذور والمتطوع به . أما الذي شمله نسك وهو طواف الركن للحج أو العمرة وطواف القدوم ،فلا يحتاج إلى نية ، لشمول نية النسك له .

ولابد لطواف الوداع من نية ؛ لأنه يقع بعد التحلل .

أما وقت طواف الإفاضة ومثله رمي العقبة والذبح فيدخل بنصف ليلة النحر ؛ لأنه ﷺ « أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ، ثم أفاضت » .

وأما المشي في الطواف فليس عند **الشافعية** شرطاً بل هو سنة ، كما رواه مسلم ، ويسن أن يكون حافياً عند عدم العذر .

وأما صلاة ركعتي الطواف فسنة عندهم ، وللطواف واجبات دينية : منها أن يصون نفسه عن كل مخالفة في وقت الطواف ، ومنها – أن يصون قلبه عن احتقار من يراه ، ومنها – أن يلزم الأدب ، ومنها – أن يحفظ يده وبصره عن كل معصية .

وقال **الحنابلة** : يشترط لصحة الطواف :

إسلام وعقل ، ونية معينة ، ودخول وقت ، وستر عورة لقادر ، وطهارة حدث لا لطفل ، وطهارة خبث ، وتكميل السبْع يقيناً ، فإن شك أخذ باليقين ، وجعل البيت عن يساره ، غير متقهقر ، ومشي لقادر ، وموالاته ، وكونه داخل المسجد لا يخرج عنه ، وأن يبتدئه من الحجر الأسود فيحاذيه .

أما وقت طواف الإفاضة : فيدخل من نصف ليلة النحر ، كما قال **الشافعية** .

وأما ركعتا الطواف فسنة كما قرر **الشافعية** .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٢ : ١٢٨ – ١٣٢) فتح القدير (٢ : ١٨٠ – ١٨٢) ، القوانين الفقهية (١٣٢) ، الشرح الصغير (٢ : ٤٦ – ٤٨) ، بداية المجتهد (١ : ٣٣٠) ،مغني = =

١٧١٨١ - قَالَ أَبُو عُمرَ : أَمَّا فِعْلُ عُرْوَةَ (رحمه الله) أَنَّهُ كَانَ لا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ .. إلى آخِرِ خَبَرِهِ المذْكُورِ فِي أَوَّلِ هَذا البابِ ؛ فالسنَّةُ الُمجتَمعُ عَلَيها فِي الاخْتِيارِ أَنْ يتبعَ كُلّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ ، وعَلى هَذا جُمْهُورُ العُلماءِ .

١٧١٨٢ - قالَ ابنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ : السنَّةُ الَّتِي لاخْتِلافَ فِيها وَلا شَكٌّ ، وَالَّذِي اجْتَمعَ عَلَيهِ الُمسْلِمُونَ أَنَّ مَعَ كُلِّ سُبوعٍ رَكْعَتَيْنِ .

١٧١٨٣ - وقَالَ أشهبُ : سُئِلَ مالكٌ عمَّن طَافَ سُبْعِين ثم ركع لهما ؟ فقال : ما أحبُّهُ ، وما ذلك من عملِ النَّاسِ .

١٧١٨٤ - وكَرِهَ الثَّوريُّ أَنْ يجمعَ بَيْنَ سُبوعَينِ .

١٧١٨٥ - وكَرِهَهُ أيضا أَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافعيُّ ، وأَبُو ثَورٍ ، وأَحْمدُ ، وَإِسْحاقُ، وأَكثَرُ أَهْلِ العِلْمِ .

١٧١٨٦ - وَقَدْ كَانَ بَعضُ السَّلَفِ يقرنُ بَيْنَ الأسابيع ، مِنْهُم : عَائِشَةُ أُمُّ الُمؤْمِنِينَ ، وَالُمسورُ بْنُ مخْرَمَةَ(١) ، وَمُجاهِدٌ .

= المحتاج (١ : ٤٨٥ ، ٥٠٤) ،غاية المنتهى (٢ : ٤٠٢) ، المغني (٣:٤٤٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣:١٥٣) .

(١) الخبر في تاريخ دمشق لابن عساكر (١٦ : ٢٥٣ ب) ، وهو

المِسْوَرُ بن مَخْرَمَةَ (٢ - ٦٤)

ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن قُصيٍّ بن كلاب ، الإمامُ الجليلُ ؛ أبو عبد الرحمن ، وأبو عثمان ، القرشيُّ الزُّهريُّ .

وأمُّه عاتِكةُ أختُ عبد الرحمن بنِ عوف زُهريةٌ أيضاً .

له صحبةٌ ورواية ، عِدادهُ في صغار الصحابة كالنُّعمان بن بشير ، وابنِ الزُّبير .

وحدَّث أيضاً عن ، خاله ، وأبي بكر ، وعُمر ، وعثمان . =

١٧١٨٧ - ذَكَرَ ابنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حدثني مُحمدُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أبيهِ ، أنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَطُوفُ ثَلاثَةَ أسابيعَ تُفرِّقُ بينَها ، وَتركَعُ لِكُلِّ سُبوعٍ ركْعَتين .

١٧١٨٨ - وَذكرَ شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي نجيحٍ ، عَنْ مُجاهدٍ : أنَّهُ كَانَ لا يرى بَأساً أنْ يَطوفَ الرَّجُلُ ثَلاثَةَ أسَابِيعَ أو خَمْسَةَ ، وَمَا كَانَ وترا ، ويُصلِّي لِكُلِّ أسبوعٍ ركْعتينِ ويَجمعهنَّ ، وكانَ يكْرهُ سُبْعينِ أو أرْبعاً .

١٧١٨٩ - وَقالَ بِهِ أبو يُوسُفَ أيضاً .

١٧١٩٠ - وَكانَ المُسورُ بْنُ مخرمةَ يُفرِّقُ بَيْنَ الأسبوعين .

١٧١٩١ - **قَال أبو عُمرَ** : الحُجَّةُ لِمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ أنَّ النبيَّ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ سبْعاً، وَصَلَّى خلفَ المقامِ ركْعَتَيْنِ . وقَالَ : « خُذُوا عنِّي مَنَاسِكَكُم » ؛ فَيَنْبَغِي

= حدَّث عنه : عليُّ بنُ الحُسين ، وعروة ، وسُليمان بنُ يَسَار ، وابنُ أبي مُلَيْكَة ، وعَمرُو بنُ دينار ، وولداه عبدُ الرحمن ، وأُمُّ بكر ، وطائفة .

قدم دمشقَ بريداً من عثمان يستصرخُ بمعاوية .

وكان ممن يَلْزَمُ عُمر ، ويحفظُ عنه .

وقد انحاز إلى مكة مع ابن الزُّبير ، وسخط إمرةَ يزيد ، وقد أصابه حجرُ منجنيق في الحصار .

ترجمته في :

نسب قريش : ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، طبقات خليفة : ت ٨١ ، المحبر : ٦٨ ، التاريخ الكبير ٧ / ٤١٠ ، المعارف : ٤٢٩ ، المعرفة والتاريخ ٣٥٨/١ ، الجرح والتعديل ٨ / ٢٩٧ ، المستدرك ٥٢٣/٣ ، جمهرة أنساب العرب : ١٢٩ ، الاستيعاب : ١٣٩٩ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٥١٥/٢ ، تاريخ ابن عساكر ١٦ / ٢٥١ ، أسد الغابة ١٧٥/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٩٤ ، تهذيب الكمال : ١٣٢٩ ، تاريخ الإسلام ٧٩/٣ سير أعلام النبلاء (٣ : ٣٩٠) ، مرآة الجنان ١٤٠/١ ، العقد الثمين ١٩٧/٧ ، والإصابة ٤١٩/٣ ، تهذيب التهذيب ١٥١/١٠ .

الاقْتِداءُ بِهِ، وَالانْتِهاءُ إِلى ما سَنَّهُ ﷺ .

١٧١٩٢ - وَعِلَّةُ مَنْ أجازَ ذَلِكَ أنَّها صَلاةٌ لَيْسَ لَها وَقْتٌ فيتعدَّى ، والطَّوافُ لا وَقْتَ لَهُ أيضاً فَحَسْبُهُ أنْ يأتِي مِنَ الطَّوافِ بما شاءَ ، وَيركعْ لِكُلِّ أسبوعٍ رَكْعَتَيْنِ قِياساً عَلى مَنْ كَانَتْ عَلَيهِ كَفَّارَتانِ فِي وَقْتَيْنِ يَجمعُهما فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ .

١٧١٩٣ - وأمَّا كَراهَةُ مُجاهِدٍ[1] الجمعُ بَيْنَ السُّبعينِ وإِجَازَتُهُ ثَلاثَةَ أسابيعَ فَإِنَّما ذَلِكَ - وَاللَّهُ أعْلَمُ - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصرفَ إِلى الرَّكْعَتينِ بَعْدَ وترٍ مِنْ طَوافِهِ .

---

(١) هو مجاهد بن جَبْر الإمام ، شيخ القرَّاء والمفسِّرين ،أبو الحجَّاج المكِّي ، الأسود ، مَوْلى السائب ابن أبي السائب المَخْزومي ؛ ويُقال : مولى عبد اللهِ بن السائب .

رَوى عن ابن عباس ، فأكثر وأطاب ؛ وعنه أخذَ القرآنَ ، والتفسير ، والفقه ؛ وعن أبي هريرة ، وعائشة ، وسعد بن أبي وقَّاص ؛ وعبد الله بن عمرو ، وابن عُمَر ، ورافع بن خَديج ، وأم كُرْز ، وجابر بن عبد الله ، وأبي سعيد الخُدْريّ ، وأمِّ هانئ ، وأُسَيْد بن ظُهَيْر ، وعِدَّة .

تلا عليه جماعة : منهم ابنُ كثير الدَّاري ، وأبو عمْرو بن العلاء ، وابن مُحَيْصِن .

وحدَّث عنه عكْرِمة ، وطاووس ، وعطاء ، وهم من أقرانه ، وعَمْرو بن دينار ، وأبو الزُّبير ، والحكَم بن عُتَيْبة ، وابن أبي نَجيح ، ومنصور بن المعتمر ، وسُليمان الأعمش ، وأيُّوب السِخْتياني، وابن عَوْن ، وعُمَر بن ذرّ ، ومعروف ابنُ مُشْكان ، وقتادة بن دعامة ، وقال : أعلم من بقي بالتفسير : مجاهد وقد أخرج له الجماعة ، واتفق على توثيقه ، وفي الفقه فإنه كان يقدم الرأي، وأخذوا عليه في التفسير أنه كان يسأل أهل الكتاب .

وترجمته في :

طبقات ابن سعد ٤٦٦/٥ ، طبقات خليفة ت ٢٥٣٥ ، تاريخ البخاري ٤١١/٧ ، المعارف ٤٤٤، المعرفة والتاريخ ٧١١/١ ، الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد الرابع ٣١٩ ، الحلية ٢٧٩/٣، طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٩ ، تاريخ ابن عساكر ١٦ / ١٢٥ ب ، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الثاني ٨٣ ، تهذيب الكمال ص ١٣٠٦ ، تاريخ الإسلام ١٩٠/٤، =

وَمَنْ طَافَ أَسْبُوعينِ لَمْ يَنْصَرِفْ عَلى وترٍ ، فَلِذَلِكَ أجازَ أَنْ يَطوفَ ثَلاثَةَ أَسابيع وَخَمْسَةً وَسَبْعَةً ، وَلَمْ يجزِ اثْنَيْنِ .

١٧١٩٤ - قَالَ أَبو عُمرَ : ثَبَتَتِ الآثارُ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ لما طَافَ بِالبَيْتِ صَلى عِنْدَ المقامِ رَكْعَتَيْنِ (١) . وَأَجْمَعُوا عَلى قَولِ ذَلِكَ .

= تذكرة الحفاظ ٨٦/١ ، العبر ١٢٥/١ ، أعلام النبلاء (٤ : ٤٤٩) تذهيب التهذيب ٢٢/٤ أ ، البداية والنهاية ٢٢٤/٩ ، العقد الثمين ١٣٢/٧ ،غاية النهاية ت ٢٦٥٩ ، الإصابة ت ٨٣٦٣ ، تهذيب التهذيب ٤٢/١٠ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٥ ، خلاصة تذهيب التهذيب ٣٦٩ ، شذرات الذهب ١٢٥/١ .

(١) مثل حديث جابر بن عبد الله : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنَ الطَّواف بالبيت ، قال : ﴿واتخذُوا مِن مقَامَ إِبْرَاهِيم مُصلّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] فصلى خلف المَقَام ركْعَتَيْنِ .

رواه أبو داود ببعضه في الحروف والقراءات ، ح (٣٩٦٩) في سننه (٣١:٤) والترمذي في الحج ببعضه ، ح (٨٥٦) ، ببعضه الآخر . ح (٨٦٢) ، وقال : حسن صحيح في سننه (٣: ٢٠٢ ، ٢٠٧) وأخرجه النسائي في الحج (في المجتبى) ، باب القول بعد ركعتي الطواف ، وبعده في باب الذكر والدعاء على الصفا . وابن ماجه في الصلاة . ح (١٠٠٨) ، باب القبلة (١ : ٣٢٢) .

وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر في حج النبي ﷺ (عند مسلم في حجة النبي ﷺ) ،قال حينَ أَتَيْنَا البَيْتَ استَلَمَ الرُّكْنَ ؛ فَرَمَلَ ثلاثا ، ومشى أربعاً ، ثم قَدِمَ إلى مقام إبراهيم . فقرأ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مقامِ إِبْرَاهيمَ مُصَلّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] فجعل المقامَ بينه ، وبين البيت . قَالَ : فكَانَ أَبي يقول (ولا أعلم ذكره إلا عنِ النَّبِيِّ ﷺ) : كان يَقْرأ في الركعَتَينِ : بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾. ثُمَّ رَجَعَ إِلى البَيْتِ فاستَلَمَ الرُّكْن.

ومَنْ قال بوجوب ركعتي الطواف ذَكَرَ في جملة ما احتج به حديث يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مكةَ وَهُوَ يَشتكي ؛ فَطَافَ عَلَى رَاحِلَته كُلَّمَا أَتى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَن ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ ، أَنَاخَ ؛ فَصلّى رَكْعَتَيْنِ .
أخرجه أبو داود في الحج (١٨٨١) باب الطواف الواجب (١٧٧:٢) .

١٧١٩٥ - وَأَجْمَعُوا أَيضاً عَلى أَنَّ الطَّائِفَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ حَيْثُ شاءَ مِنَ المسجِدِ، وَحَيثُ أَمْكَنَهُ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصَلِّ عِنْدَ المقامِ أَو خلفَ المقامِ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

١٧١٩٦ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ نَسِيَ رَكْعَتَي الطَّوافِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الحَرَمِ أَو رَجَع إِلى بِلادِهِ، فَقالَ مَالِكٌ: إِنْ لَم يَرْكَعْهُما حَتَّى يَرْجِعَ إِلى بَلَدِهِ فَعَلَيهِ هَدْيٌ،

١٧١٩٧ - وقال الثَّورِيُّ: يرْكَعُهما حيثُ شاء ما لم يخرجْ من الحرمِ.

١٧١٩٨ - وَقالَ الشَّافعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يرْكَعُهما حَيْثُ مَا ذكرَ مَنْ حَلٍّ أَو حَرَمٍ.

١٧١٩٩ - وَحُجَّةُ مَالِكٍ فِي إِيجابِ الدَّمِ فِي ذَلِكَ. قَولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسكِهِ شيْئًا فَلْيهرِقْ دمًا»، وَرَكْعَتا الطَّوافِ مِنَ النُّسكِ[1].

١٧٢٠٠ - وَحُجَّةُ مَنْ أَسْقَطَ الدَّمَ فِي ذَلِكَ أَنَّها صَلاةٌ تُقْضى مَتى ذُكِرَتْ لِقَولِهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا[2]»؛ وَلَيْسَتا بِأَوْكَدَ مِنَ المكْتُوبَةِ، وَلا مدْخلَ لِلدَّمِ عِنْدَهُم.

١٧٢٠١ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الطَّوافَ فَيَسهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمانِيَةَ أَطْوافٍ أَوَ تِسْعَةً فَإِنَّهُ يقطَعُ ويرْكَعُ ركْعَتَيْنِ، وَلا يعْتدُّ بِالَّذِي زَادَ، وَلا يَبْنِي عَلَيهِ؛ فَهذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِيها:

١٧٢٠٢ - فَقَولُ أَبي حَنِيفَةَ، وَمُحمدٍ، في ذَلِكَ كَقَولِ مَالِكٍ.

---

(١) السنن الكبرى (٥ : ١٧٥)، «ومعرفة السنن والآثار» (٧ : ١٠٤٤٣).

(٢) تقدم، وانظر فهرس أطراف الأحاديث.

١٧٢٠٣ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثورٍ .

١٧٢٠٤ - وَهُوَ الأَوْلى قِياساً عَلى صَلاةِ النَّافِلَةِ فيهن يبني ، ويسلم في رَكْعَتَيْنِ، فَإِذا قَامَ إِلى ثَالِثَةٍ وَعَمِلَ فِيها ثُمَّ ذكرَ ، رَجَعَ إِلى الجُلُوسِ ، وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ وَسَجدَ .

١٧٢٠٥ - وَقَالَ الثَّوريُّ : إِنْ بَنى على الطَّواف والطَّوَافَيْنِ أَسْبوعاً آخرَ فَلا بَأْسَ، وَلا أُحبُّهُ .

١٧٢٠٦ - وَاسْتَحبَّ الشافعيُّ فِي ذَلِكَ مَا قَالَهُ مَالِكٌ ، وَلَمْ يخرجْ عندَهُ سهو السَّاهي إِذَا بنى .

١٧٢٠٧ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « مَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكْعتي الطَّوافِ فلْيَعد، فَلْيتمّ طَوافَهُ عَلىَ اليَقِينِ ، ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ ؛ لأَنهُ لا صَلاَةَ لِطَوَافٍ إِلا بَعْدَ إِكْمَالِ السَّبعِ» ؛ فَقَدِ احْتَجَّ مَالِكٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِما لا ريبةَ فِيهِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ شكَّ أثلاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى يَقين ، وليأتِ بِرَكْعَةٍ »[1] .

١٧٢٠٨ - وَلا خِلافَ أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لا تكُونَانِ إِلا بَعْدَ السَّبعةِ الأَطْوافِ .

١٧٢٠٩ - وأَمَّا قَوْلُهُ : « مَنْ أَصَابَهُ شَيءٌ يَنْقُضُ وضُوءَهُ » إِلى آخر قَوْلِهِ ؛ فَالسُّنَّةُ المُجْتَمعُ عَلَيها أَنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يكُونَ الطَّوَافُ إلا عَلى طَهارَةٍ لِقَولِهِ (عليه السلام) لِلْحائِضِ مِنْ نِسَائِهِ : « اقْضِ مَا يقْضِي الحاجُّ غيرَ أَنْ لا تَطُوفِي »[2] .

---

(١) تقدم ، وهو في الأم (٢ : ١٧٨) باب « كمال على الطواف » وانظر فهرس الأحاديث .

(٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّه عنها . قَالَتْ : خَرَجْنا مع النَّبيِّ ﷺ ، وَلا نُرى إِلا الْحَجَّ . حتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِف ، أَوْ قَرِيباً مِنها ، حِضْتُ . فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنا أَبْكِي . =

١٧٢١٠ - هَذا هُوَ الاخْتِيارُ عِنْدَهُم .

١٧٢١١ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ طَافَ عَلى غَيرِ طَهارَةٍ ، فَجُمْلَةُ قَولِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ [أنه قاسها][2] على مَنْ صَلَّى عَلى غَيرِ وضُوءٍ .

١٧٢١٢ - وَقالَ مَالِكٌ : لا يُطافُ إلا فِي ثَوبٍ طَاهِرٍ وَعلى طَهارَةٍ ، فَإِنْ أَحْدَثَ فِي الطَّوَافِ تَوضَأَ ، واستَقْبَلَ إذا كَانَ الطَّوافُ وَاجِباً عَلَيهِ أَو مِنْ سُنَنِ الحجِّ وَأمَّا الطَّوافُ التَّطوُّعُ فَإِنَّهُ إِنْ أَرادَ تَمامَهُ استَأنفَ الوضُوءَ لَهُ .

١٧٢١٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ : إِنْ ذَكَرَ الَّذِي طَافَ الطَّوافَ

= فَقَالَ « أَنَفِسْتِ » ؟(يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ) قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ . فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ . غَيْرَ أَنْ لا تَطوفِي بِالْبَيتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي ». قَالَتْ : وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ .

رواه البخاري في الحيض (٢٩٤) باب « الأمر بالنفساء إذا نفسن » الفتح (١ : ٤٠٠) ، ورواه في الأضاحي ، ومسلم في الحج (٢٨٧٠) في طبعتنا ، باب « بيان وجوه الإحرام» وبرقم ١١٩ - (١٢١١) في طبعة عبد الباقي ورواه النسائي في الحج (٥ : ١٥٦) باب « ترك التسمية عند الإهلال » ؛ ورواه ابن ماجه (٢٩٦٣) في المناسك : باب الحائض تقضي المناسك والطواف ، وابن خزيمة (٢٩٣٦) ،والبيهقي ٣٠٨/١ و٣/٥ ، ٨٦ .

وأخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٠) و (١٢١) من طبعة عبد الباقي و (٢٨٧١ -٢٨٧٢) في طبعتنا في الحج : باب بيان وجوه الإحرام ، وأبو داود (١٧٨٢) في المناسك : باب إفراد الحج ، والبيهقي ٣/٥ من طريقين عن عبد الرحمن بن القاسم ، به .

وأخرجه البخاري (١٥١٦) و (١٥١٨) في الحج : باب الحج على الرحل ، و (١٧٨٧) في العمرة: باب أجر العمرة على قدر النصيب ، من طرق عائشة وسيأتي في باب « تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف » .

(٢) زيادة ليستقيم المعنى .

الوَاجِبَ أو المسْنُونَ [أَنَّهُ كَانَ][1] عَلى غَيرِ طَهارَةٍ ذَلِكَ اليَومِ أ [و][2] جُنُباً لَهُ الإِعَادَةُ ، وَعَلَيهِ دَمٌ .

١٧٢١٤ – وَقالَ مُحمدٌ : لَيْسَ عَلَيهِ إِعادَةُ الطَّوَافِ ، وَإِنْ طَافَ كَانَ حَسَنا ، وَالدَّمُ عَلى كُلِّ حَالٍ لا يسقطُهُ عَنْهُ إِعادَةُ الطَّوَافِ .

١٧٢١٥ – وَقالَ الشَّافِعيُّ : إِذَا طَافَ فِي ثَوبٍ نَجسٍ وَإِنْ كَانَ حَسناً فَالدَّمُ عَلَيه عَلى كُلِّ حَالٍ .

١٧٢١٦ – وَقالَ : أو عَلى جَسَدِهِ شَيْءٌ من نجاسةٍ أو في نعلِهِ نجاسةٌ لم يعتدّ بما طافَ بِتِلْكَ الحَالِ كَما لا يُعتدُّ بِالصَّلاةِ فِي ذَلِكَ ، وكَانَ فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يَطُفْ .

١٧٢١٧ – قالَ : والطَّائِفُ بِالبَيْتِ فِي حُكْمِ المصَلِّي فِي الطَّهارَةِ خَاصَّةً .

١٧٢١٨ – وَلا يرى الشَّافعيُّ فِي الطَّوافِ تَطَوُّعاً عَلى مَنْ قَطعَهُ عَلَيهِ الحَدثُ أو قَطعَهُ عَامِداً أعادهُ كَالصَّلاةِ النَّافِلَةِ عِنْدَهُ ، وَلا يحلُّ عِنْدَهُ الطَّوَافُ التَّطَوُّعُ وَلا صَلاةُ التَّطَوُّعِ إِلا عَلى طَهارَةٍ .

١٧٢١٩ – وَقالَ أَبو ثَورٍ : إِذَا طَافَ عَلى غَيرِ وضُوءٍ ، أو في ثَوْبِهِ بَولٌ ، أو قَذَرٌ ، أو دَمٌ كَثِيراً فَأَخشى وَهُوَ يعلَمُ لَمْ يجزهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ لا يَعلَمُ أَجزاهُ طَوَافُهُ .

١٧٢٢٠ – وَقالَ أَحمدُ ، وإِسْحاقُ : لا يَجُوزُ طَوَافٌ إِلا عَلى طَهارَةٍ .

---

(١) زيادة متعينة .

(٢) سقطت الواو من الأصل .

١٧٢٢١ - وَقالَ إِبْراهيمُ النخعيُّ ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُليمانَ ، وَمَنْصُورُ بْنُ المعْتَمر، والأَعَمشُ : يجزي الطَّوافُ على غَيرِ طَهارَةٍ .

١٧٢٢٢ - رَوى شُعبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ، وَحَمَّادٌ ، وَالأَعْمشُ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالبَيْتِ عَلى غَيرِ طَهارَةٍ لَمْ يَروا بِذَلِكَ بأْسًا .

١٧٢٢٣ - قَالَ الأَعْمَشُ : أَحَبُّ إِليَّ أَنْ يَطوفَ عَلى طَهارَةٍ .

١٧٢٢٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَنْ أَجازَ الطَّوافَ عَلى غَيرِ طَهارَةٍ قَاسَهُ عَلى إِجْماعِ العُلماءِ فِي السَّعْي بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ أَنَّهُ جائِزٌ عَلى غيرِ طَهارَةٍ ، وَمَنْ لَمْ يُجزْهُ إِلا عَلى طَهَارَةٍ احتَجَّ بِما تقدَّمَ مِنْ قَولِهِ (عليه السلام) : « تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّها إِلا الطوَافَ بِالبيْتِ » ، وَقولُهُ ، وَقَولُ أَصْحَابِهِ « الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صلاةٌ » ، وَهُوَ مُرْتَبِطٌ بِالَبيْتِ بَعدَهُ وَلا خِلافَ بَيْنَهُما أَنَّها لا تجزي عَلى [غَيرِ][1] طَهارَةٍ .

١٧٢٢٥ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ « أَنَّهُ لا يدْخلُ السَّعْيَ إِلابِطَوافٍ » ؛ فَهذا اخْتِيارٌ مِنْهُ لِمَنْ صَحَّ لَهُ طَوافُهُ عَلى طَهارَةٍ .

* * *

---

(١) زيادة متعينة .

(٣٨) باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف[1]

٧٨٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخطَّابِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ . فَلَمَّا قَضى عُمَرُ طَوَافَهُ ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ . فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ[2] .

٧٩٠ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ ، فَلاَ أَدْرِي مَا يَصْنَعُ[3].

١٧٢٢٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوى هَذا الخَبَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ بِخِلافِ رِوَايَةِ مَالِكٍ . ذَكَرَهُ ابنُ أبي عُمَرَ وَغَيرهُ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، قالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ طَافَ بَعْدَ العَصْرِ ، فَلا أَدْرِي أَصَلَّى أَمْ لا ؟ فَقالَ لَهُ أبو الزُّبَيْرِ : عَمْرو لَمْ يَرَهُ صَلَّى ؟ قَالَ : لا قَالَ أَبُو الزُّبيرِ : لكنِّي رَأَيْتُهُ صَلَّى .

* * *

٧٩١ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّهُ قالَ : قَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَبَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ . مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ[4] .

---

(١) انظر المسألة - ٤٢٨ - ويتحرى أن يصلي الركعتين في وقت لا تكره فيه الصلاة .

(٢) الموطأ : ٣٦٨ ، وسنن البيهقي (٥ : ٩١) ، وشرح معاني الآثار (٢ : ١٨٧) ، والمجموع (٨ : ٦٥)، والمغني (٣ : ٣٨٣) .

(٣) الموطأ : ٣٦٩ .

(٤) الموطأ : ٣٦٩ .

١٧٢٢٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا خبرٌ مُنكَرٌ يدفعُهُ كُلُّ مَنْ رأى الطَّوافَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ ، وَلا يرى الصَّلاةَ حتَّى تَغْربَ الشَّمْسُ .

١٧٢٢٨ - قَالَ مالِكٌ : وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ . ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ ، أَوْ صَلاةُ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ . ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ، حَتَّى يُكْمِلَ سُبعًا . ثُمَّ لا يُصَلي حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، أَوْ تَغْرُبَ .

قَالَ : وَإِنْ أَخرَّهُمَا - يعني الركعتين - حَتَّى يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ .

١٧٢٢٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَلا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافاً وَاحِداً ، بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ . لا يَزِيدُ عَلَى سُبْعٍ وَاحدٍ . وَيُؤخِّرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . كَما صَنَعَ عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ . وَيُؤخرهُما بَعْدَ الْعَصْرِ ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . فَإِذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، صَلاهُما إِنْ شَاءَ . وَإِنْ شَاءَ أَخرَّهُمَا حتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ . لا بَأْسَ بِذَلِكَ .

١٧٢٣٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ قَالَ فِي « الْمُوطَّأ » عِنْدَ جَماعَةٍ مِنْ رُوَاتِهِ : أَحَبُّ إِليَّ يَرْكَعُهما بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ .

١٧٢٣١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لِلْمَسْأَلَةِ فِي هَذا البَابِ ثَلاثةُ أَقْوالٍ .

١٧٢٣٢ - (أَحَدُها) : إِجازَةُ الطَّوافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ العَصْرِ، وَتَأْخِيرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَى تَطْلعَ الشَّمسُ أو تَغربَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ وَمُعاذِ بْنِ عفراءَ وجَماعةٍ ، وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ وأَصْحابِهِ روى ابْنُ عُيينَةَ ، عَنِ ابْنِ أبي نجيحٍ ، عَنْ أبيه، قَالَ : قَدمَ عَلَينا أبو سَعِيدٍ الخدريُّ ، فَطافَ بِالبَيْتِ سبعاً بَعْدَ الصُّبْحِ ، فَقُلْنا انْظُروا كَيْفَ يَصنَعُ ، فَجلَس حتَّى طَلعتِ الشَّمسُ ، ثُمَّ قَامَ ؛ فَصلَّى رَكْعَتَيْنِ .

١٧٢٣٣ - وَالقَولُ الثَّاني : كَرَاهَةُ الطَّوافِ ، وكَرَاهَةُ الركُوعِ لَهُ بَعْدَ الصُّبْحِ وبَعْدَ العَصْرِ . قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ ، وَمُجاهِدٌ ، وَجَماعَةٌ .

١٧٢٣٤ - وَالثَّالثُ : إِبَاحَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ وَجَوازُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ وبَعْدَ العَصْرِ ، وَبِهِ قالَ الشَّافعيُّ وَجَماعَةٌ غَيرُهُ .

١٧٢٣٥ - وَكَرِهَ الثوريُّ ، وَأَبُوحَنيفةَ وأَصْحابُهُ الطَّوافَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ العَصْرِ. وَقالُوا : فَإِنْ فَعَلَ فَلا يَرْكَعُ حتَّى يحلَّ [وَقْتُ][1] الصَّلاةِ النَّافِلَة بَعْدَ طُلوعِ الشَّمسِ وبَعْدَ الغُروبِ .

١٧٢٣٦ - وَقالَ سَعيدُ بْنُ جُبيرٍ ، وَمُجاهدٌ : لا يَطُوفُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ العَصْرِ .

١٧٢٣٧ - وَقالَ عَطاءٌ : يَطُوفُ وَلا يُصَلِّي .

١٧٢٣٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ : يَطُوفُ وَيُصَلِّي ، مِثْل قولِ الشافعيِّ وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُ .

١٧٢٣٩ - وَروى شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْراهِيمَ ، عَنْ نَصرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ جدِّهِ مُعاذٍ القرشيِّ أَنَّهُ طَافَ بِالبَيْتِ مَعَ معاذِ بْنِ عفراءَ بَعْدَ العَصْرِ وَبعدَ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ ؛ فَسَأَلْتُ ؟ فقالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الغَداةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ »[2] .

١٧٢٤٠ - وَبِمِثْلِ هَذا احْتَجَّ مَنْ :كَرِهَ الطَّوافَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ ، وَزادَ أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الطَّوافِ أَنْ تُصَلَّى بَعْدَهُ رَكْعَتانِ بِلا فَصْلٍ وَلا تُؤَخَّرُ الرَّكْعتانِ بَعْدَ الفَراغِ مِنَ

(١) الزيادة متعينة .

(٢) تقدم ، وانظر فهرس الأطراف .

الطَّوافِ إلا عَنْ عُذْرٍ ، فإذا لَمْ تكُنِ الصَّلاةُ جائِزَة لَمْ يكُنِ الطَّوافُ جائِزاً إلا أن الطَّوافَ لا يتمُّ إلابالرَّكْعتَيْنِ ، ومِنْ سنَّتِهما أنْ لا يفرَّقَ بينَهما .

١٧٢٤١ - ومِنْ حُجَّةِ الشَّافعيِّ ومَنْ قالَ بِقولِهِ حَديثُ سُفيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أبي الزُّبَير ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ باباه ، عَنْ جُبيرِ بْنِ مُطعمٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ : «يَا بَنى عَبْدِ مناف - أو يَا بَنِي عَبْدِ المطلبِ - إنْ وليتُمْ مِنْ هَذا الأَمْرِ شَيْئاً فَلا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذا البَيْتِ وَصَلَّى أيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أو نَهارٍ» .

رَواهُ الشَّافعيُّ وَغَيرُهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ[1] .

١٧٢٤٢ - قَالُوا : فَقَدْ عَمَّ الأَوْقاتَ كُلَّها ؛ فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَخُصَّ وَقْتًا مِنَ الأَوْقاتِ .

١٧٢٤٣ - وَمِمَّنْ أَجازَ الطَّوافَ وَالصَّلاةَ بَعْدَ العَصْرِ وَالصُّبْحِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

---

(١) أخرجه الشافعي في السنن ١/٥٧ - ٥٨ ، كتاب الصلاة الباب الأول في مواقيت الصلاة ، الحديث (١٧٠) وأخرجه أحمد في المسند ٤/٨٠ ، في مسند جُبَيْر بن مطعم رضي الله عنه ، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/٧٠ ، كتاب المناسك ، باب الطواف في غير وقت الصلاة ، وأخرجه أبوداود في المناسك باب الطواف بعد العصر ، الحديث (١٨٩٤) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج ، باب ماجاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ، الحديث (٨٦٨) ، وقال : (حديث جبير حديث حسن صحيح) . وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ١/٢٨٤ . كتاب المواقيت ، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٣٩٨ ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت الحديث (١٢٥٤) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٤٤٨ ، كتاب المناسك ، باب لا يمنع أحد عن الطواف بالبيت ، وقال : (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) وأقره الذهبي في التلخيص .

عُمرَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبيرِ ، وَالحَسنُ ، وَالحُسَيْنُ(١) .

١٧٢٤٤ - وَبِهِ قَالَ عَطاءٌ ، وَطَاوُوسٌ ، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحمدٍ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبيرِ .

١٧٢٤٥ - رَوى ابْنُ عُيينَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، قَالَ :رَأَيْتُ أنا ، وَعطاءٌ : عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمرَ طَافَ بِالبَيْتِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَصَلَّى .

١٧٢٤٦ - **قالَ أَبُو عُمرَ** : لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَطُوفَ وَلا يَرْكَع عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلا عِنْدَ غُرُوبِها ؛ لأَنَّ الآثارَ مُتَّفِقَةٌ فِي ذَلِكَ صِحاحٌ لا تَحْتملُ تَأْويلاً . وَأَمَّا الآثارُ فِي الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ العَصْرِ فَقَدْ عَارَضَتْها مِثْلُها . وَتأوِيلُ العُلماءِ فِيها أَنَّ النَّهْيَ إِنَّما وَرَدَ دَلِيلاً يَتطرقُ بِذَلكَ إلى الصَّلاةِ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَالغُرُوبِ ، وَقَدْ أَوضَحْنا هَذا المعْنى فِي كِتابِ الصَّلاةِ فَلَمْ أَرَ وَجْهاً لإِعادَتِهِ هَا هُنا .

* * *

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥ : ٦٢) ، آثار أبي يوسف (٥٣١) . المحلى (٧ : ١٨١) ، المجموع (٨ : ٦٥).

(٣٩) باب وداع البيت(*)

٧٩٢ – مَالِكٌ . عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيتِ . فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوافُ بِالبَيْتِ(١) .

* * *

١٧٢٤٧ – قَالَ مَالِكٌ ، فِي قَوْلِ عُمرَبْنِ الْخَطَّابِ : فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ: إِنَّ ذلِكَ ، فِيمَا نرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج :٣٢] وَقَالَ ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج :٣٣] فَمَحلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّها، وَانْقِضَاؤُهَا ، إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ .

* * *

٧٩٣ – مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلاً مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ ، لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ(٢) .

* * *

٧٩٤ – مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَفَاضَ

(*) **المسألة – ٤٢٩** – سمي بذلك لأنه لتوديع البيت . لمن أراد الخروج من مكة ، وهو واجب عند **الجمهور** يجبر تركه بدم ، ما قال ابن عباس : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت . إلا أنه خفف عن الحائض » . متفق عليه ، وهو مندوب عند **المالكية** : لكل من خرج من مكة ولو كان مكيا ، لأنه لا يجب على الحائض والنفساء ، ولو كان واجبا عليهما كطواف الزيارة .

(١) الموطأ : ٣٦٩ ، وهو في « الأم » (٢ :١٨٠) من قول عبد الله بن عمر .

(٢) الموطأ : ٣٧٠ .

فَقَدْ قَضى اللَّهُ حَجَّهُ . فَإِنَّهُ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ . وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ ، أَوْ عَرَضَ لَهُ ، فَقَدْ قَضى اللَّهُ حَجَّهُ .

* * *

١٧٢٤٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى صَدَرَ . لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا . إِلا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا . فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ .

١٧٢٤٩ - قَالَ أَبُو عُمرَ : وَدَاعُ البَيْتِ لِكُلِّ حَاجٍّ أَو مُعْتَمِرٍ لا يَكُونُ مكيًا مِنْ شَعَائِرِ الحجِّ وَسُنَنِه[1]، إِلا أَنَّهُ رُخِّصَ للحائِضِ إِذا كَانَتْ قَدْ أَفاضَتْ ، وَالإِفَاضَةُ الطَّوافُ بِالبَيْتِ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الحِجازِ طَوافَ الإِفَاضَةِ، وَيُسَمِّيهِ أَهْلُ العِراقِ طَوافَ الزِّيارَةِ ، فَمَنْ طَافَ ذَلِكَ الطَّوافَ مِنَ النِّساءِ ثُمَّ حَاضَتْ فَلا جناحَ عَلَيها أَنْ تصدرَ عَنِ البَيْتِ وَتَنهضَ رَاجِعَةً إلى بَلَدِها دُونَ أَنْ

(١) عن ابن عباس ، قال : كانَ الناسُ ينصرفون في كُلِّ وَجْهٍ ، فقال النبيُّ ﷺ : « لا يَنْفِرن أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بالْبَيْتِ » .

رواه الشافعي في « الأم »(٢ : ١٨٠) ، باب « الطواف بعد عرفة » ، وأخرجه مسلم في الحج ، رقم (٣١٦١) من طبعتنا ص (٤ : ٨١٣) ، باب « وجوب طواف الوداع ، وسقوطه عن الحائض»، وبرقم : (٣٧٩ - (١٣٢٧) ص (٢ : ٩٦٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (٢٠٠٢) ، باب « الوداع » (٢٠٨:٢) ، والنسائي في المناسك على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٥ :٨) ، وابن ماجه في المناسك ، حديث (٣٠٧٠) ، باب « طواف الوداع » (٢ : ١٠٢).

تُودِّعَ البيتَ .

١٧٢٥٠ - وَرَدَتِ السنَّةُ بِذَلِكَ في الحَائِضِ الَّتِي قَدْ أَفَاضَتْ[1] ، وَسَيأْتِي ذَلِكَ فِي بَابِهِ مِنْ هَذا الكِتابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (عز وجل) ، وَسَنَذْكُرُ هُناكَ مَنْ رَخَّصَ للحَائِضِ فِي ذَلِكَ مِنَ العُلماءِ اتباعاً للسنَّةِ الَّتِي بَلَغَتْهُ فِيها ، وَمَنْ لَمْ يُرَخِّصْ لَها لَما غَابَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ .

١٧٢٥١ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ لِي مَالِكٌ : فِي قَولِ عُمرَ بْنِ الخطَّابِ : « آخِرُ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ » ، قالَ : ذَلِكَ الأَمْرُ المَعْمُولُ بِهِ ، الَّذِي لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ تَرْكُهُ إِلا مِنْ عُذْرٍ ، وَذَلِكَ لِمَنْ كَانَ بِمنى ، فَمَنْ أَرادَ الصَّدرَ فَأَمَّا مَنْ رَجَعَ إِلى مكَّةَ بِإِفَاضَةٍ فَإِنَّ لَهُ سعةً أَنْ يَخرجَ وَإِنْ لَمْ يَطُفْ بِالبَيْتِ إِذا أَفاضَ .

١٧٢٥٢ - قَال أَبُو عُمرَ : هُوَ قَولُ عَطاءٍ . ذَكرَ ابْنُ جُرِيجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، قالَ : إِذَا أَخرْتَ طَوَافَكَ إِلى أَنْ تَجِيءَ يَومَ الصَّدرِ أَجْزاكَ لِزيارَتكَ وَصدركَ - يَعْنِي الوَدَاعَ.

١٧٢٥٣ - قَالَ الثوريُّ : مَنْ نَسيَ فَخَرجَ وَلَمْ يودِّعْ رَجعَ إِنْ ذَكرَ فِي الحَرمِ ؛ فَطَافَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرجَ مِنَ الحَرم لَمْ يَرْجِعْ وَيَمْضِي ؛ وَأَهْرَاقَ دمًا .

---

(١) عن ابن عباسٍ ، قال : أمِرَ الناسُ أن يكونَ آخِرَ عَهدِهم بالبيت . إلاَّ أنه رخص للمرأة الحائض .

رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٨٠) ، باب « الطواف بعد عرفة » ، والبخاري في الحج ، الحديث (١٧٦٠) باب « إذا حاضت المرأة » بعد ما أفاضت » . فتح الباري (٣ : ٥٨٦) ، وفي الطهارة أيضا ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، الحديث رقم (٣١٦٢) من طبعتنا ، ص (٤ : ٨١٣) ، باب ، « وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض » وبرقم : (٣٨٠ - (١٣٢٨) ، ص (٢ : ٩٦٣) من طبعة عبد الباقي .

١٧٢٥٤ - وَهُوَ قَولُ أَبي حَنِيفَةَ وأَصْحابِهِ .

١٧٢٥٥ - وأَوْصى سُفْيانُ الثَّوريُّ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ يهْراقَ عَنْهُ دَمٌ ؛لأَنَّهُ خَرجَ مَرَّةً بِغَيرِ وَدَاعٍ .

١٧٢٥٦ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ طَافَ طَوافَ الوَدَاعِ ، ثُمَّ بَدالَهُ فِي شِراءِ حَوَائِجَ مِنَ السُّوقِ وَنَحو ذَلِكَ :

١٧٢٥٧ - فَقَالَ عَطاءٌ : إِذا لَمْ يَبْقَ إِلا الرُّكُوبُ والنُّهُوضُ فَحِينَئذٍ يُودِعُ ، وَإِنَّما هُوَ عَمَلٌ ، يخْتِمُ بِهِ .

١٧٢٥٨ - وَبِهِ قالَ الشَّافعيُّ ، والثَّوريُّ ، وأَحْمدُ ، وأَبو ثَورٍ .

١٧٢٥٩ - وَقالَ الشَّافعيُّ : إِذَا اشْتَرى فِي بَعْضِ جهازِهِ وطَعامِهِ وَحَوائِجِهِ فِي السُّوقِ بَعدَ الوَدَاعِ .

١٧٢٦٠ - وَقالَ أَبُو حَنِيفةَ وأَصْحابُهُ : أَحَبُّ إِلينا أَنْ يَكُونَ طَوَافُهُ حِينَ يخْرجُ، فَلَو وَدعَ البَيْتَ ثُمَّ أَقامَ شَهْراً أَو أَكْثَرَ أَجْزاهُ ذَلكَ وَلَمْ يكُنْ عَلَيهِ إِعادَةٌ .

١٧٢٦١ - قَالَ أَبُو عُمرَ : هَذا خِلافُ قَولِ عُمرَ (رضي الله عنه) : فَلْيكُنْ آخرُ عَهْدِهِ الطَّوافَ بِالبَيْتِ .

١٧٢٦٢ - وَاخْتَلَفُوا فِي المعْتَمِرِ الخَارِجِ إِلى التَّنْعِيمِ هَلْ يُودِّعُ ؟ .

١٧٢٦٣ - فَقالَ مَالِكٌ والشَّافعيُّ : لَيْسَ عَلَيهِ وَدَاعٌ .

١٧٢٦٤ - وَقَالَ الثَّوريُّ : إِنْ لَمْ يُودِّعْ فَعَلَيهِ دَمٌ .

١٧٢٦٥ - قَالَ أَبُو عُمرَ : قَولُ مَالِكٍ أَقيسُ ؛ لأَنَّهُ رَاجعٌ فِي عُمْرَتِهِ إِلى البَيْتِ

ولَيس بناهِضٍ إلى بَلَدِهِ .

١٧٢٦٦ - ويَقُولُونَ : إنَّ بَيْنَ مَرِّ الظَّهران وبَيْنَ مكَّةَ ثمانيةَ عشرَ ميلًا . وهَذا بَعيدٌ عِنْدَ مَالكٍ وأَصْحابِهِ ، ولَا يرونَ على أَحَدٍ طوافَ الوَداعِ مِنْ مِثْلِ هَذا المَوْضعِ .

١٧٢٦٧ - وجُمْلَةُ قَولِ مَالكٍ فِيمَنْ لَمْ يطُفْ لِلْوَداعِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قريبا رَجعَ ، فَطافَ لِوَداعِ البَيْتِ ، وإِنْ بعدَ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ .

١٧٢٦٨ - وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحابُهُ : يرْجِعُ إلى طَوافِ الوَداعِ مَا لَمْ يبلغِ المواقيتَ ، فَإِنْ بَلغهَا ولَمْ يَرْجعْ فَعليهِ دَمٌ .

١٧٢٦٩ - وقَالُوا فِي أَهْلِ « بستَانِ ابْنِ عَامرٍ » ، وأَهْلِ المَوَاقيتِ : إنَّهُم بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مكَّةَ فِي طَوافِ الصدرِ .

١٧٢٧٠ - وقَالَ سُفيانُ الثوريُّ والشَّافعيُّ : مَنْ لَمْ يَطُفِ الوَداعَ فَعلَيهِ دَمٌ إِنْ يغدو إِنْ أَمْكَنَهُ الرُّجوعُ رَجعَ .

١٧٢٧١ - وهُوَ قولُ الحَسَنِ البصريِّ ، والحكمِ ، وحَمادٍ ، ومُجاهدٍ ، كُلُّهم يقُولونَ : عَلَيهِ دمٌ .

١٧٢٧٢ - وثَبتَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شيئًا فَلْيهرقْ دَمًا[1] » ، ولا خِلافَ أَنَّ طَوَافَ الوَداعِ مِنَ النُّسُكِ .

١٧٢٧٣ - والحُجَّةُ لمالكٍ أَنَّ طَوَافَ الوَداعِ سَاقِطٌ عِنَ المكِّيِّ ، وعَنِ الحَائِضِ ، فَلَيْسَ مِنَ السُّنَنِ اللازِمَةِ والزمَهُ بِدَنَةٌ ، فَلا يَجبُ فِيها شَيْءٌ إلا بِيقِينٍ .

---

(١) تقدم ، وانظر فهرس الأطراف .

(٤٠) باب جامع الطواف(*)

٧٩٥ – مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : شَكَوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي؟ فَقَالَ : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » قَالَتْ : فَطُفْتُ رَاكِبَةً بَعِيرِي . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي ، إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ . وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ(١) .

(*) المسألة : – ٤٣٠ – إن المشي للقادر شرط عند الحنفية والحنابلة ، واجب عند المالكية وليس بشرط عند الشافعية ، وإنما هو سنة .

قال الحنفية : يطوف القادر ماشيا لا راكبا إلا من عذر ، فلو طاف راكبا من غير عذر فعليه الإعادة ما دام بمكة ، وإن عاد إلى أهله يلزمه دم ، لقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ [الحج: ٢٩] والراكب ليس بطائف حقيقة ، فأوجب ذلك نقصا فيه ، فوجب جبره بالدم .

وقال المالكية : المشي لقادر عليه واجب كالمشي في السعي ، فإن لم يمش بأن ركب أو حمل ، فعليه دم إن لم يعده وقد خرج من مكة ، فإن أعاده ماشيا بعد رجوعه له من بلده ، فلا دم عليه، ولا دم على العاجز عن المشي ولا إعادة عليه .

وقال الشافعية : المشي في الطواف ليس بشرط ، وإنما هو سنة ، فيجوز الطواف راكبا .

وقال الحنابلة والحنفية : في أن المشي للقادر شرط في الطواف .

(١) أخرجه الإمام مالك في كتاب الحج ح (١٢٣) ، باب « جامع الطواف » ، ص (١ : ٣٧٠ – ٣٧١)، وعبد الرزاق (٩٠٢١) ، والإمام أحمد (٦:٢٩٠ ، ٣١٩) وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٦٤) باب إدخال البعير في المسجد للعلة، وأعاده في مواضع متقاربة من كتاب الحج ح(١٦١٩)، باب «طواف النساء مع الرجال » ، فتح الباري (٣:٤٨٠) ، (١٦٢٦) وباب « من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد » و(١٦٣٣) باب « المريض يطوف راكبا» . وأخرجه كذلك في تفسير سورة الطور . وأخرجه مسلم في الحج ،ح (٣٠٢٥) من طبعتنا ص (٤ : ٦٩٧)، باب « جواز الطواف على بعيره » وبرقم : (٢٥٨ –(١٢٧٦) ، ص (٢:٩٢٧) من طبعة عبد الباقي =

١٧٢٧٤ - قَالَ أَبو عُمرَ : قولَها « يُصلّي » تُرِيدُ صَلاة الصّبح ؛ بِدَلِيلِ مَا ذكرهُ البُخاريُّ عَنْ مُحمدِ بْنِ حربٍ ، عَنْ يَحيى بْنِ أبي زكريا الغساني ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ زينبَ عن أمّ سَلَمَةَ أن رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ لأمّ سَلَمَةَ ، ولَمْ تكُنْ طَافَتْ بِالبيْتِ وأَرَادَتِ الخُروجَ : « إِذَا أُقِيمَتْ صَلاةُ الصّبحِ فَطُوفِي على بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصلُّونَ » ، فَفعَلَتْ ذَلِكَ ولَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ .

١٧٢٧٥ - قَالَ أَبو عُمرَ : اختَلَفَ العُلماءُ فِيمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ رَاكِباً وَمَحْمُولا :

١٧٢٧٦ - فَقالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ مِنْ عُذْرٍ أجزاهُما ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ أَعَادَا جَمِيعًا .

١٧٢٧٧ - وَإِنْ رَجعَ المَحْمُولُ إِلى بَلَدِهِ كَانَ عَلَيهِ أَنْ يهْدِيَ دَمًا .

١٧٢٧٨ - قَالَ : ولَو طَافَ بصبيٍّ وَسَعى بَيْنَ الصَّفا والمَروَةِ أجْزاهُ عَنْ نَفْسهِ وَعَنِ الصبيِّ إِذا نوى ذلك .

١٧٢٧٩ - وَهُوَ قَولُ اللّيْثِ فِي الطّوَافِ ، وَالسَّعْيُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الطّوَافِ .

١٧٢٨٠ - وَقَالَ مَالِكٌ فِي المريضِ يُطافُ بِهِ مَحْمُولاً ثُمّ يفيقُ : أَحَبُّ إِليَّ أَنْ يُعِيدَ ذَلِكَ الطّوَافَ .

١٧٢٨١ - وَذَكرَ ابْنُ القاسمِ عَنْهُ ، قالَ : يَطُوفُ لِنَفْسِهِ مَنْ أَرادَ أَنْ يَطُوفَ

= وأخرجه أبو داود فيه ، ح (١٨٨٢) ، باب « الطواف الواجب » (١٧٧:٢) . والنسائي في المناسك (٥ : ٢٢٣) باب « كيف طواف المريض» ، وطواف الرجال مع النساء . وفي التفسير « في سننه الكبرى»على ما جاء في تحفة الإشراف (١٣ :٥٢) . وابن ماجه في الحج ، ح (٢٩٦١) باب « المريض يطوف راكبا » (٩٨٧:٢) . والبيهقي في السنن (٧٨:٥، ١٠١) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٩٩٩١:٧) .

بالصّبيّ ، ثُمَّ يَطُوفُ بالصَّبيِّ وَلا يَرْكَعُ عَنْهُ . وَلا شَيْءَ عَلى الصَّبيِّ فِي رَكْعَتَيْهِ .

١٧٢٨٢ - قَالَ : وَمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ مَحْمُولاً مِنَ غَيرِ عُذْرٍ . قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : أرى أنْ يُعيدَ ، فَإِنْ رَجعَ إِلى بِلادِهِ عَادَ ، فَطافَ وَأهْراق دماً ، وإِنْ طَافَ رَاكِباً أعادَ، وَإِنْ طَالَ فَعليهِ دَمٌ ، وَإِنْ سَعى بالصبيِّ مَنْ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفا والمروَةِ فَهُوَ أخَفُّ مِنَ الطَّوافِ بِالبَيْتِ ، وَيجزئه ، وَلا بَأسَ أنْ يَسْعى لِنَفْسِهِ وَالصّبيُّ مَعَهُ سَعياً وَاحِداً وَيجزْئهما جَميعاً عَلى رَاحِلَتِهِ .

١٧٢٨٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابُهُ : إِنْ طَافَ رَاكِباً مِنْ غَيرِ عُذْرٍ فَعَلَيهِ أَنْ يُعيدَ إِنْ كَانَ بمكَّةَ ، وَإِنْ رَجعَ إِلى الكُوفَةِ فَعَلَيهِ دَمٌ ، وَإِنْ طَافَ رَاكِبا مِنْ عُذْرٍ أجْزاهُ، وَكَذَلِكَ المحْمُولُ عند مُحمدِ بْنِ الحَسَنِ ، فَقالَ : لوَ طَافَ بِأُمِّهِ حَامِلاً لَها أجزاهُ عَنْهُ وَعَنْها ، وَكَذَلِكَ لَوِ استأجَرَتِ امْرَأةٌ رَجُلاً يَطُوفُ بِها حَامِلاً كَانَ الطَّوافُ لَهُما جَمِيعًا وَالأجْرُ لَهُ .

١٧٢٨٤ - وَقالَ الشَّافعيُّ [١] : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وبَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ رَاكباً مِنْ غَيرِ مَرَضٍ ، ولكنَّهُ أَحبَّ أنْ يشرفَ للنَّاسِ يسألُونَهُ . وَلَيْسَ أحَدٌ مِثْلَهُ ، وَأكْثَرُ مَا طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاشيًا ، فَمَنْ طَافَ رَاكِباً مِنْ غَير عِلَّةٍ فَلا إِعادَةَ عَلَيهِ وَلا فِدْيَةَ .

١٧٢٨٥ - وَلا أحبُّ لِمَنْ طَافَ مَاشياً أنْ يركبَ ، فَإِنْ طَافَ رَاكِباً أوحَامِلا مِنْ عُذْرٍ أو غَيرِهِ فَلا دَمَ عَلَيهِ .

---

(١) في « الأم » (٢ : ١٧٣) باب « الطواف راكبا » .

١٧٢٨٦ - وَحُجَّتُهُ مَا رَوَاهُ ابنُ جُرِيجٍ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ : أَنَّ النبيَّ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ عَلى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجنِهِ .

١٧٢٨٧ - قَالَ ابنُ جُرِيجٍ : وَأَخبرني أَبُو الزُّبيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قال : طَافَ رسول اللَّه ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ عَلى رَاحِلَتِهِ لِيَراهُ النَّاسُ وَلِيشْرِفَ لَهُم ، إِنَّ النَّاسَ غَشوهُ[1] .

١٧٢٨٨ - وَقالَ أَبو ثورٍ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَرِيضًا ؛ فَطافَ مَحْمُولا أو على دَابَّةٍ أَجْزاهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ طَافَ رَاكِباً أو مَحْمُولاً مِنْ غيرِ عِلَّةٍ وَلا عُذْرٍ لَمْ يجزهُ ذَلِكَ ، وَكانَ عَلَيهِ أَنْ يُعيدَ ، وكانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ صَلَّى وَهُوَ صَحِيحٌ قَاعِدا .

١٧٢٨٩ - قَالَ أَبو عُمَرَ : أَمَّا مَنْ صَلَّى وَهُوَ صَحِيحٌ قَادِرٌ على القِيامِ - جَالِساً؛ فَصَلاتُهُ بَاطِلةٌ بِإِجْماعٍ مِنَ العُلماءِ إِذَا كَانَ إِماما أَو مُنْفَرِداً ، فَكَيْفَ يُقاسُ عَلى هَذا الأَصْلِ مَا فَرَّقَتِ السُّنَّةُ بَيْنَهُما بِما ذَكَرْنا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عبَّاسٍ ، وَغيرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلى رَاحِلَتِهِ ، وَلَمْ يقلْ إِنَّ طَوَافِي ذَلِكَ لِعُذْرٍ ؟ وَلا نَقلَ ذَلِكَ مَنْ يُوثَقُ بِنَقْلِهِ ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّأَسِّي بِهِ مُباحٌ أَو وَاجِبٌ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَهُ خُصوصٌ بِما لا دُفْعَ فِيهِ مِنَ الخَبَرِ اللازِمِ .

---

(١) أخرجه مسلم في الحج ، ح(٣٠٢١ ، ٣٠٢٢) من طبعتنا ص (٤: ٦٩٥ - ٦٩٦) ، باب « جواز الطواف على بعير وغيره .... » وبرقم (٢٥٤ - ٢٥٥) - ١٢٧٣ ، ص (٢:٩٢٦ - ٩٢٧) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود فيه ، ح (١٨٨٠) ، باب الطواف الواجب . والنسائي في المناسك (لعله في الكبرى) كما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ٣١٦) ، وفي المجتبى (٥ : ١٧٣) ، باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة .

(إنَّ الناس غشوه) = ازدحموا عليه .

١٧٢٩٠ - إلا أنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ طَوَافَهُ رَاكِباً كَانَ لِشكْوى.

١٧٢٩١ - حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ ، قالَ : حدَّثني قَاسِمٌ قالَ : حدَّثني بكرُ بْنُ حمادٍ ، وحدَّثني عَبدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ بكرٍ ، قالَ : حدَّثني أَبو دَاودَ ، قالَ حدَّثني مُسددٌ ، قالَ : حدَّثني خالدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قالَ : حدَّثني يَزِيدُ بْنُ أبي زيادٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مكَّةَ وَهُوَ يشتكِي ، فَطافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّما أَتى الرُّكْنَ اسْتَلَمَهُ بِمحجنٍ ؛ فلمَّا فَرغَ مِنْ طَوافِهِ أَناخَ فَصَلَّى(١) .

---

(١) أخرجه من حديث يزيد بن أبي زياد عن عكرمة أبو داود في الحج ، ح (١٨٨١) ، باب الطواف الواجب (٢ : ١٧٧) .

وروي عن أبي الطُّفيل ، عن ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ ، يَقُولُونَ : هَذَا مُحَمَّدٌ حتَّى خَرَجَت العَوَاتِقُ مِن البُيُوتِ ، وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُضْرِبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْه ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ ، رَكِبَ - يَعْنِي في الطَّوافِ - بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ .

قال : والمشي والسعي أفضل .

من هذا الوجه أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠٠٢ - ٣٠٠٥) من طبعتنا ، باب « استحباب الرمل في الطواف والعمرة » وفي صفحة (٢:٩٢١ - ٩٢٢) من طبعة عبد الباقي . وأبو داود فيه ، ح (١٨٨٥) ، باب في الرمل (٢:١٧٧) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٥:١٠٠) .

وفي رواية أخرى : فَطَافَ - يَعْني بَيْنَ الصَّفَا وَالمروَةِ - عَلَى بَعِيرٍ ؛ ليسْمَعُوا كَلامَهُ وَيَروا مكَانَهُ، وَلا تنالُهُ أَيْدِيهِمْ .

وروي عن عائشة أنها قالت : طَافَ النَبي ﷺ ، في حجَّةِ الوَدَاعِ حَوْلَ الكعبةِ عَلَى بَعيرٍ كَرَاهيةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ [أخرجه مسلم] .

وبمعناهما قاله جابر بن عبد اللَّه . =

٧٩٦ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الأسلمِيَّ ، عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سُفْيَانَ ، أَخبَرَهُ : أَنهُ كَانَ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيه . فَقَالَتْ : إنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ . حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ ، هَرَقْتُ الدِّمَاءَ[١] . فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي . ثُمَّ أَقْبَلْتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ . فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي . ثُمَّ أَقْبَلْتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِنَّمَا ذَلِكِ رَكْضَةٌ[٢] مِنَ الشَّيْطَانِ . فَاغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَثْفِرِي[٣] بِثَوبٍ . ثُمَّ طُوفِي[٤] .

١٧٢٩٢ - قالَ أَبُو عُمرَ : أَفتاها ابنُ عُمرَ فَتوى مَنْ يَرى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَيضٍ .

١٧٢٩٣ - وَقَدْ روى هَذا الخَبرَ جَماعَةٌ مِنْ رَواةِ « الموطَّأ » ، فَقالُوا فِيهِ : إِنَّ عَجُوزاً استَفْتَتْ عَبدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ ، فقالتْ : أَقبَلْتُ أُرِيدُ الطَّوافَ بالبيت الحديث .

١٧٢٩٤ - والجوابُ يدلُّ على أَنَّها مِمَّنْ لا تحيضُ ، فَلذَلِكَ إِنَّما قالَ : هِيَ

= طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ ، ولِيُشْرِفَ لهم ، إِنَّ النَّاس غَشُوهُ . [وهو الحديث المتقدم] .

وفي كل ذلك دلالة على ضعف ما رواه يزيد بن أبي زياد ، وقد تقدمت ترجمته في (١٠٩٦٩:٨).

(١) هرقت : صببت .

(٢) ركضة : دفعة ، وحركة .

(٣) (استثفري بثوب) = شدي فرجك بخرقة عريضة تمنع سيل الدماء .

(٤) الموطأ : ٣٧١ ، ومصنف عبد الرزاق (١ : ٢١١) ، وكشف الغمة (١ : ٦٧) .

ركْضةٌ مِنَ الشيْطانِ ، يُرِيدُ الاستِحاضَةَ . وَذَلِكَ لا يمْنَعُ مِنْ دُخُولِ المَسْجِدِ وَلا مِن الصَّلاةِ ، وكَذَلِكَ أمرَها بِما أمَرَها مِنَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ لا يحلُّ إلا لِمَنْ تحلُّ لَهُ الصَّلاةُ.

١٧٢٩٤ م - وأمَّا قَوْلُهُ : « اغْتَسِلِي » ، فَهُوَ - واللَّهُ أعْلَمُ - على مذْهَبِهِ فِي الاغْتِسَالِ لِدُخُولِ مكَّةَ والطَّوافِ بِالبَيْتِ ، ولِلْوُقُوفِ مِنْ عشيَّةِ عَرفةَ لا أنَّهُ اغْتِسالٌ مِنْ حَيْضٍ ، ولا اغْتِسالٌ لازِمٌ .

١٧٢٩٥ - وقَدْ مَضى مِنَ الاغْتِسالِ للحاجِّ والمُعْتَمِرِ في أوَّلِ هَذا الكِتابِ .

١٧٢٩٦ - وفَسَّرْنا الاسْتِثْفارَ فِي كِتابِ الحَيْضِ .

١٧٢٩٧ - وفِي هَذا دَلِيلٌ على أنَّ كُلَّ مَنْ لها دِينٌ مَنْ تَسْألُ عَنْ مَعَانِي دِينها .

١٧٢٩٨ - قَالَتْ عَائِشَةُ (رضي الله عنها) : رَحِمَ اللَّهُ نِساءَ الأنْصارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أنْ يَسْألْنَ عَنْ أمْرِ دِينِهنَّ .

* * *

٧٩٧ - مَالِكٌ ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ سَعْدَ بْنَ أبي وَقَّاصٍ ، كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا خَرَجَ إِلى عَرَفَةَ . قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أنْ يرْجعَ . قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ وَاسعٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ[1] .

١٧٢٩٩ - قالَ أبُو عُمرَ : مَعْنى قَولِهِ : ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أنْ يَرْجعَ مِنْ مِنى وَقَدْ رَمى جَمْرَةَ العَقَبةِ فَيطُوفُ - يُرِيدُ طَوَافَ الإِفَاضَةِ . فَيغْنيه عَنْ طَوافِ الدُّخُولِ لا أنَّهُ

(١) الموطأ : ٣٧١ .

يُعيدُ طَوَافَ الدُّخُولِ بَعْدَ طَوافِ الإِفَاضَةِ .

١٧٣٠٠ - هَذا لِمَنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الوُقُوفُ بِعَرفَةَ قَبْلَ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ إِنِ اشْتَغَلَ بِالطَّوافِ للدُّخُولِ ، وَهُوَ الطَّوافُ الموصُولُ بالسَّعْي ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَخَفْ ذَلِكَ فَلا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ ذَلِكَ الطَّوافِ الموصُولِ بالسَّعْي .

١٧٣٠١ - وَقَدِ اتَّفَقَ العُلماءُ عَلى أَنَّ المُراهِقَ وَهُوَ الخَائِفُ لما ذَكَرْنا يسقطُ عَنْهُ طَوافَ الدُّخُولِ كَما يسقُطُ عَن المكِّيِّ وَلا يرونَ في ذَلِكَ دَمًا وَلا غيرَهُ ، فَإِذا طَافَ المكيُّ أو المُراهِقُ بالبَيْتِ بَعْدَ رَمْي الجَمْرةِ وَصَلَ طَوافَهُ ذَلِكَ بالسَّعْي بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ .

١٧٣٠٢ - وَقَدْ روى جَماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهم كَانُوا يُوافونَ مكَّةَ مُراهِقِينَ خَائِفِينَ لِفَوْتِ عَرفَةَ فَلا يَطُوفُونَ وَلا يسْعَونَ ولا يَنْفضُّونَ إِلى عَرفَةَ ، فَإِذا كَانَ يَومُ النَّحْرِ وَرَمَوا جَمْرَةَ العقَبَةِ طَافُوا وَسَعَوا وَرَمَلُوا فِي طَوَافِهم كَما رملوا فِي طَوَافِ الدُّخُول .

١٧٣٠٣ - وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي الحاجِّ القَادِمِ مكَّةَ يَتْرِكُ طَوافَ الدُّخُولِ حتَّى يَخْرجَ إِلى مِنى مِنْ غَيرِ عُذْرٍ .

١٧٣٠٤ - فَقالَ مَالِكٌ : إِنْ قَدمَ يَومَ التَّرْوِيَةِ فَلا يَترك الطَّوافَ ، وَإِنْ قَدمَ يَومَ عَرَفَةَ إِنْ شَاءَ أَخَّرَ الطَّوافَ إِلى يَومِ النَّحْرِ ، وَإِنْ شَاءَ طَافَ وَسَعى ، كُلُّ ذَلِكَ وَاسعٌ . ذَكرَهُ عَنْهُ ابنُ وَهْبٍ فِي « مُوَطَئِهِ » .

١٧٣٠٥ - وَذَلِكَ دَليلٌ عَلى أَنْ لا طَوافَ عِنْدَ مَالِكٍ فَرْضاً إِلا طَوافَ الإِفَاضَةِ كَسَائِرِ العُلماءِ ، وَأَنَّ مَا في « المُدوَّنَةِ » أَنَّ الطَّوافَيْنِ وَاجِبانِ كَلامٌ عَلى غَيرِ ظَاهِرِهِ ،

وَأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ وُجُوبَ طَوَافِ الدُّخُولِ وجوبُ سنَةٍ ، مَنْ تَرَكَهُ عَامِداً غير مُراهِقٍ لَمْ يَرْجِعْ إليه مِنْ بَلَدِهِ وَعَلَيهِ دَمٌ ، وَوُجُوبُ طَوَافِ الإفَاضَةِ وُجُوبُ فَرْضٍ لا يجزئُ منهُ دَمٌ وَلا غَيْرُهُ ، وَلابُدَّ مِنَ الإتْيَانِ بِهِ يَومَ النَّحْرِ مِنْ بَعْدِ رَمْي الجَمْرَة أو قَبْلَها لِلصَّدرِ وَالوَدَاعِ ، وَما لَمْ يَكُنْ لِلإفاضَةِ أجزاهُ ؛لأنَّهُ طَوافٌ بِالَبيْتِ مَعْمُولٌ فِي وَقْتِهِ يَنُوبُ عَنْ طَوافِ الإفَاضَةِ عِنْدَ جَماعَةِ الفُقَهاءِ .

١٧٣٠٦ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحابِ مَالِكٍ : إِنَّ طَوَافَ الدُّخُولِ لِمَنْ عَمِلهُ يجْزي عَنْ طَوافِ الإفَاضَةِ لِمَنْ نَسِيَهُ إِذا رَجَعَ إِلى بَلَدِهِ وَعَلَيهِ دَمٌ كَما ذَكَرْنا عَنْهُم فِي طَوَافِ الدُّخُولِ أَنَّهُ يجزيه بِالدَّمِ مَنْ طَافَ لِلإِفَاضَةِ وَرَجَعَ إِلى بَلَدِهِ .

١٧٣٠٧ - وَقَالَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ أَصْحابِ مَالك ، وَهُوَ قَولُ سَائِرِ الفُقهاءِ : لا يْجزي طَوَافُ الدُّخُولِ وَلا يَنُوبُ عَنْ طَوافِ الإفَاضَةِ بِحالٍ مِنَ الأَحْوالِ ، وَإِنَّما يجزئُ عِنْدَهُم طَوافَ الإِفَاضَةِ كُلُّ طَوافٍ يَعْمَلُهُ الحاجُّ يَومَ النَّحْرِ أو بَعْدَهُ في حَجَّتِهِ، وَأَمَّا كُلُّ طَوافٍ يَطُوفُهُ قَبْلَ يَومِ النَّحْرِ فَلا يجزئُ عَنْ طَوَافِ الإِفَاضَةِ .

١٧٣٠٨ - وَهُوَ قَولُ إِسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ[1]، وَأَبي الفَرَجِ[2] ، وَجُمهورِ أَهْلِ العِلْمِ .

١٧٣٠٩ - **قَالَ أَبو عُمرَ** : وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِقَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهم وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] .

---

(١) تقدمت ترجمته في (١ : ٨٥٦) .

(٢) تقدمت ترجمته في (١ : ٨٩٤) .

١٧٣١٠ - فَأَمَرَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) بِالطَّوَافِ بِالبَيْتِ بَعْدَ قَضاءِ التَّفَثِ ، وَذَلِكَ طَوافُ يَومِ النَّحْرِ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ .

١٧٣١١ - وَأَمَّا طَوافُ الدُّخُولِ فَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ به وَلا رَسُولُهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ دُخُولِهِ فِي حَجِّهِ .

١٧٣١٢ - وَالدَّلِيلُ عَلى أَنَّ طَوافَ الدُّخُولِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِجْمَاعُ العُلَماءِ عَلى سُقُوطِهِ عَنِ المكِّيِّ ، وَعَنِ المُراهِقِ الخَائِفِ فَوتَ عَرَفَةَ ، واللَّهُ (عزَّ وجلَّ) قَدِ افْتَرَضَ الحجَّ عَلى المكيِّ وَغَيرِهِ إِذَا اسْتَطَاعَهُ ؛ فَلَو كَانَ طَوافُ الدُّخُولِ فَرْضًا لاسْتَوى فِيهِ المكِّيُّ وَغَيرُهُ كَما يَسْتَوُونَ فِي طَوافِ الإِفَاضَةِ .

١٧٣١٣ - وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : طَوافُ الدُّخُولِ للحاجِّ كَرَكْعَتَيِ الدَّاخِلِ فِي المَسجِدِ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا طَافَهُ فِي حَجَّتِهِ وَقالَ : خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم» صَارَنُسكاً مَسنوناً . وَمَنْ تَرَكَ مِنْ نُسكِهِ شَيْئًا غَيرَ الفَرْضِ جَبَرَهُ بِالدَّمِ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ يجبرُ بالدَّمِ لِمَنْ طَافَ للإِفَاضَةِ وَلا يَرجِعُ إِليهِ إِذا أبعدَ عَنْهُ ، وَلَيسَ هَذا حُكْمِ طَوافِ العُلَماءِ الَّذينَ هُمْ حُجَّةٌ عَلى مَنْ شَذَّ عَنْهُم .

١٧٣١٤ - وَأَمَّا طَوافُ الدُّخُولِ إِلى المُعْتَمِرِ فَهُوَ فَرْضٌ فِي عُمْرَتِهِ ؛ لأَنَّ العُمْرَةَ الطَّوافُ بِالبَيْتِ ، والسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ .

١٧٣١٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ ذَكَرْنا قَولَ مَالِكٍ فِيمَنْ قَدمَ يَومَ عَرَفَةَ أَنَّهُ « إِنْ شَاءَ أَخَّرَ الطَّوافَ إِلى يَومِ النَّحْرِ ، وَإِنْ شَاءَ طَافَ وَسَعى ، ذَلِكَ وَاسِعٌ » ؛ وَهَذا مِنْ قَولِهِ بَيانُ أَنَّ طَوافَ الدُّخُولِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيهِ الفُقَهاءُ وَعَامَّةُ العُلَماءِ .

١٧٣١٦ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وأَبُو يُوسُفَ ، ومُحمدٌ : إِذَا ترَكَ الحاجُّ الدخول فَطافَ طَوافَ الزِّيارَةِ رَملَ في ثَلاثَةِ أَطْوافٍ مِنها وَسَعى بيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ .

١٧٣١٧ - وَقالَ الشَّافعيُّ : مَنْ طَافَ طَوافَ الدُّخُولِ عَلى غَيرِ وضُوءٍ وَفِي ثِياب غَير طَاهرةٍ هَلْ يجزِه ؟ فَإِنْ طَافَ للإِفاضَةِ وَخرجَ مِنْ مكَّةَ وَذكرَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيهِ الفِديَةُ .

١٧٣١٨ - قَالَ أَبو عُمر : يَعْنِي الدَّمَ .

١٧٣١٩ - وَبِهِ قَالَ أَحْمدُ ، وأَبُو ثَورٍ .

١٧٣٢٠ - وَقَالَ إِسْماعيلُ بْنُ إِسْحاقَ : طَوَافُ القَادِمِ سُنَّتهُ لِمَنْ دَخلَ مكَّةَ كما طَوافُ الوَدَاعِ لِمَنْ أَرادَ الخُروجَ عَنْها من حلٍّ : مسافر ، وغيره .

١٧٣٢١ - قَالَ : والطَّوافُ الوَاجِبُ الَّذِي لا يَسقُطُ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ هُوَ الطَّوافُ :الذي يكون بعد عرفة .

١٧٣٢٢ - قال اللَّه عزّ وجلّ ﴿ وليَطَّوَّفُوا بالبَيْتِ العتيق ﴾ [الحج:٢٩] ، فكانَ هَذا هُوَ الطَّوافُ المفْترضُ فِي كِتابِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) ، وَهُوَ طَوافُ الإِفاضَةِ .

١٧٣٢٣ - وَسُئِلَ مَالِكٌ(١) : هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ في الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْه، يَتَحدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ ؟ فَقَالَ : لا أُحِبُّ ذلِكَ لَهُ(*) .

---

(١) الموطأ : ٣٧٢ .

(*) المسألة - ٤٣١ - أجمع الفقهاء على أنه مستحب أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة أو لذكر اللَّه تعالى ، وأن يرجئ الكلام إلى ما بعد الطواف حيث يعتبر الطائف في صلاة .

١٧٣٢٤ - قَدْ جَاءَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الطَّوافَ صَلاةٌ إِلى اللَّهِ (عز وجل) أَحَلَّ فِيهِ الكَلامَ فَمَنْ يَطُفْ فَلا يَنْطق إِلا بِخَيرٍ(١) .

١٧٣٢٥ - وَحدَّثني مُحمدُ بْنُ إِبْراهيمَ قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، قالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ ، قَالَ : أَخْبرنا قُتيبةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو عوانةَ ، عَنْ إِبْراهيمَ بْنِ مَيْسرةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الطَّوافُ بِالبَيْتِ صَلاةٌ فَأَقـلُّوا مِنَ الكَلامِ (٢) .

١٧٣٢٦ - وَرَاهُ ابْنُ جُريجٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ سَالمٍ ، عَنْ طَاووسٍ ، عَنَ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبيَّ ﷺ . هكذا ذُكِرَ مَرْفُوعاً .

١٧٣٢٧ - وَقَالَ طَاووسٌ : وَسَمِعْنا ابْنَ عُمرَ يَقُولُ : اتَّقُوا الكَلامَ فِي الطَّوافِ فَإِنَّما أَنْتُمْ فِي صَلاَة(٣) .

١٧٣٢٨ - ذَكرَهُ الشَّافعيُّ(٤) ، قالَ : أَخْبرنا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ حنْظلةَ بْنِ أَبي

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الحج ، ح (٩٦٠) ، باب « ما جاء في الكلام في الطواف » (٣ : ٢٨٤) وأخرجه النسائي في الحج ، باب « الكلام في الطواف » ، عن رجل أدرك النبي ﷺ ، ورواه البيهقي في السنن (٥ : ٨٥) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٧ : ٩٩٠١) .

قال الترمذي : روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره ، عن طاووس ، عن ابن عباس موقوفا ، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجه أو بذكر اللّه تعالى أو من العلم .

(٢) في الأم (٢ : ١٧٣ وأخرجه النسائي في الحج – باب « الكلام في الطواف » ونقله البيهقي في الكبرى (٥ :٨٥) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٧ : ٩٩٠٠) .

(٣) السنن الكبرى (٥ :٨٥) ، ومعرفة السنن والآثار (٧ : ٩٨٩٩) .

(٤) « الأم » (٢ : ١٧٣) باب « إقلال الكلام في الطواف » .

سُفْيانَ ، عَنْ طَاووسٍ .

١٧٣٢٩ - قالَ : وحدَّثني سَعيدٌ ، عَنْ إِبْراهيمَ بْنِ نَافعٍ ، قالَ : كَلَّمْتُ طَاوُساً فِي الطَّوافِ فكَلَّمني[1] .

١٧٣٣٠ - وَذكرَ ابْنُ جُرَيجٍ ، عَنْ عَطاء[2] أَنَّهُ كَانَ يكْرهُ الكَلامَ فِي الطَّوَافِ إِلا الشَّيْءَ اليَسيرَ ، وكَانَ يسْتحبُّ فِيهِ الذِّكْرَ وَالتِّلاوَةَ لِلقُرآنِ .

١٧٣٣١ - وكَانَ مُجاهِدٌ يقْرأُ عليهِ القُرآنَ فِي الطَّوافِ[3] .

١٧٣٣٢ - وَقالَ مَالِكٌ : لاَ أرى ذَلِكَ ويبقى عَلى طَوَافِهِ .

---

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ١٧٣)، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٧ : ٩٩٠٥) .

(٢) هو عطاء بن أبي رباح (٢٧ - ١١٤) مفتي أهل مكة ومحدثهم ، ولد باليمن ، وأدرك مئتين من أصحاب رسول الله ﷺ وروى عن عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وروى عنه : الزهري ، والأوزاعي ، وابن جريج ، وأبو حنيفة كان مفسراً، ومحدثاً ، وفقيها ، وقد فاق أهل مكة في الفتوي .

ترجمته في :

طبقات ابن سعد ٤٦٧/٥ ، طبقات خليفة : ٢٨٠ ، تاريخ البخاري ٤٦٣/٦ ، التاريخ الصغير ٢٧٧/١، تاريخ الفسوي ٧٠١/١ ، الجرح والتعديل ٣٣٠/٦ ، طبقات الشيرازي : ٦٩ ، وفيات الأعيان ٢٦١/٣ ، تهذيب الكمال : ٩٣٨ ، تاريخ الإسلام ٢٧٨/٤ ، ميزان الاعتدال ٧٠/٣ ، العبر ١٤١/١سير أعلام النبلاء (٥:٧٨) نكت الهميان : ١٩٩ ، البداية والنهاية ٣٠٦/٩ ، العقد الثمين ٨٤/٦ ، طبقات القراء ٥١٣/١ ، تذهيب التهذيب ١٩٩/٧ ، النجوم الزاهرة ٢٧٣/١ ، طبقات الحفاظ : ٣٠٩ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٢٦٦ ، شذرات الذهب ١٤٧/١ .

(٣) « الأم » (٢ : ١٧٣) .

١٧٣٣٣ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : أنا أُحِبُّ القِراءَةَ فِي الطَّوَافِ وَهُوَ أَفْضَلُ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ الأَلْسُنُ .

١٧٣٣٤ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي آخِرِ هَذا البَابِ .

قَالَ مَالِكٌ : لا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة ، إلا وَهُوَ طَاهِرٌ .

فَقَدْ مضى القَولُ فِي الطَّوافِ عَلى غَيرِ طَهارَةٍ ، وَمَا لِلعُلماءِ فِي ذَلِكَ مِنَ المعَانِي وَالمَذاهِبِ في بَابِ رَكْعَتَي الطَّوافِ عِنْدَ قَولِهِ هُنَاكَ : قالَ مَالِكٌ فَمَنْ أَصَابَهُ شَيٌّ يَنْقضُ وضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ أو يَسعى بَيْنَ الصفَا والمرْوَةِ ..» ؛ وأوْضَحْنا هُناكَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصفَا والمْروةِ لِمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ عَلى طَهارَةٍ اسْتِحْبابٌ غَير وَاجِبٍ عِنْدَ الجميعِ ، والحمدُ للهِ إلا أنَّهُ لا يُجزي عِنْدَ أَهْلِ الحِجازِ .

١٧٣٣٥ - أخبرنا أحمدُ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : أخبرنا أحمدُ بْنُ الفَضْلِ ، قالَ : حدثني مُحمدُ بْنَ جريرٍ ، قالَ : أخبرنا أبُو كريبٍ ، قالَ : قالَ أَبُو بكْرِ بْنُ عياشٍ وَسَأَلَهُ يَحيى . يَعْنِي بْنَ آدمَ فَقالَ : هِشَامٌ عَنْ عَطاءٍ : إِذَا طَافَ عَلى غَيرِ وضوءٍ أعادَ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١٧٣٣٦ - قَالَ : وَقَالَ إِبْراهِيمُ : لا يُعِيدُ .

* * *

(٤١) باب البدء بالصفا في السعي(*)

٧٩٨ – مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِبْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا ، وَهُوَ يَقُولُ : « نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » فَبَدَأَ بِالصَّفَا(١) .

(*) **المسألة – ٤٣٢** – إن السعي بين الصفا والمروة ركن عند **الجمهور** ، وواجب عند **الحنفية** ، ويتقدمه طواف صحيح بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ، وكيفيته : بأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، لأنه ﷺ بدأ بالصفا وقال : « ابدأوا بما بدأ الله به » ، وهو قوله تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ فإذا بدأ بالمروة إلى الصفا لا يعتد بذلك الشوط .

والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط : بأن يقف على الصفا أربع مرات وعلى المروة أربعا ويختم بها ، فإن شك في العدد بنى على الأقل ، ودليل هذا المقدار : فعل رسول الله ﷺ ، وإجماع الأمة .

والموالاة بين الأشواط شرط عند **المالكية والحنابلة** ، سنة عند **الشافعية والحنفية** ، وأما الطهارة عن الجنابة والحيض فليست بشرط للسعي كالوقوف بعرفة ، فيجوز سعي الجنب والحائض بعد أن كان طوافه بالبيت في حال طهارة عن الجنابة والحيض ؛ لأن هذا نسك غير متعلق بالبيت .

والسعي ركن عند **الجمهور** لا يتم الحج إلا به ، ولا يجبر تركه بدم .

وقال **الحنفية** : إن رجع الحاج إلى أهله تاركا السعي بغير عذر ، فعليه عند **الحنفية** دم ، لأن السعي عندهم واجب لا ركن ، وإن أراد أن يعود إلى مكة ، يعود بإحرام جديد ؛ لأن إحرامه الأول قد ارتفع بطواف الزيارة لوقوع التحلل به ، فيحتاج إلى تجديد الإحرام وإذا عاد وسعى ، سقط عنه الدم ؛ لأنه تدارك الترك .

(١) الموطأ : ٣٧٢ ، وهو جزء من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ ، أخرجه بطوله : مسلم في باب « حجة النبي ﷺ » ، رقم (٢٩٠١) في طبعتنا ، وبرقم (١٤٧) في طبعة عبدالباقي، وأبو داود في المناسك (١٩٠٥ ، ١٩٠٩) باب « صفة حجة النبي ﷺ (٢: ١٨٢ – ١٨٧) ، والنسائي في المناسك (٥: ١٥٧) باب « الحج بغير نية يعقده المحرم » ببعضه ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٤) ، باب « حجة رسول الله ﷺ » (٢ : ١٠٢٢) .

١٧٣٣٧ - قَالَ أَبُو عُمر : فِي هَذا الحَدِيثِ الخُروجُ مِنَ المَسْجِدِ إلى الصَّفَا عِنْدَ انْقِضاءِ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ ، ثُمّ يَبْتَدِئُ السَّعْيَ ، وَهَذا إِجْماعٌ لاخِلافَ فِيهِ ؛ لأَنَّها السُّنَّةُ المعْمُولُ بها ؛ وَقَدْ مَضى بَيانُ ذَلِكَ .

١٧٣٣٨ - وَفِيهِ : أَنَّ السُّنَّةَ الوَاجِبَةَ أَنْ يَبْدأَ السَّاعِي بَيْنَ الصَّفا والمرْوةِ مِنَ الصفا قبل المرْوةِ . فَقَدْ ذكرْنا في كِتابِ الصَّلاةِ مِنْ هَذا الدِّيوانِ مَا لِلْعُلماءِ فِي مثل هذا الخطاب .

١٧٣٣٩ - قالُوا : ومنَ المذَاهبِ فِي دُخُولِ البَيْتِ بما يسنُّ فِيها مِنَ السُّنَنِ وَالفَرائِضِ وقد ذكرناه بِما فِيهِ كفايةٌ ، فَلا مَعْنى لإِعادَتِهِ هَا هُنا .

١٧٣٤٠ - وَفي حَديثِ جابِرٍ فِي الحجِّ - الحديث الطويل - قالَ : ثُمَّ خرجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى الصَّفَا فرقى عَليها حتَّى رأى البيْتَ ، فَحمدَ اللَّهَ وَوَحَّدَهُ وكَبَّرهُ ؛ فَأَجْمَعُوا أَنَّهُ هكَذا يَنْبَغِي للحاجِّ والمُعْتمرِ أَنْ يفْعلَ إِنْ قَدرَ . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ولَمْ يرْقَ على الصَّفَا وقَامَ فِي أَسْفَلِهِ فَلا خِلافَ بيْنَهم أَنَّهُ يجزئه.

١٧٣٤١ - وأَجْمَعُوا على أنَّ مِنْ سُنَّةِ السَّعْيِ بيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ أَنْ ينحدر الرَّاقي عَلى الصفَا بَعْدَ الفَراغِ مِنَ الدُّعاءِ ، فَيَمْشِي عَلى حَسبِ مشْيته وَعادَتِهِ فِي المَشْي وَجبلتهِ حتَّى يبلغَ بَطنَ المَسيلِ ، ثُمَّ يرْملُ بِمَشيهِ حتَّى يَقْطَعَهُ ، فَإِذا قَطَعَهُ إِلى مائلِ المرْوَةِ ، وَجَازهُ مشى على سجيتِهِ حتي « يأْتِيَ إلى المرْوَةِ فيرقى عَليها حتَّى يَبْدُوَ لَهُ البَيْتُ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَيها نَحْوَ مَا قَالَهُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّكْبِيرِ والتَّهْلِيلِ عَلى الصَّفا ، وَإِنْ وَقفَ أَسْفَلَ المروَةِ أَجزاهُ فِي قَولِ جَميعِهم . ثُمَّ ينزلُ عَنِ المرْوَةِ يَمْشي عَلى سجيتِهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلى بَطْنِ المَسيلِ ، فَإِذا انْتَهى إِليه سَعى شداً ، وَرَملَ حتَّى يقطعهُ إِلى

الجَانِبِ الَّذِي يَلِي الصَّفا ، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ يَبْدَأُ فِي كُلِّ ذَلِكَ بِالصَّفا وَيخْتِمُ بالمَرْوَةِ ، وَإِنْ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفا أَلْغى شَوْطًا وَاحِدا .

١٧٣٤٢ - وَهَذا كُلُّهُ قَولُ جَماعَةِ الفُقَهاءِ .

١٧٤٤٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطاءٍ أَنَّهُ إِنْ جَهَلَ أَجزَأَهُ .

١٧٣٤٤ - وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لا يعتدُّ بِهذا الشَّوْطِ كَما قَالَ سَائِرُ العُلَماءِ .

١٧٣٤٥ - وَاختَلَفُوا فِي السَّعْي بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ فَرْضًا مِنْ فَرضِ الحجِّ أَو هُوَ تَطَوُّعٌ وسُنَّةٌ ؟[1] .

١٧٣٤٦ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ جَهِلَ فَلَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ ، أَو أَفتى بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَيهِ ، فَذَكَرَ ، وطَافَ بالبَيْتِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلى بِلادِهِ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى مَا ذكرَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ إِحْرامِهِ ، حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ وَيَسْعى بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ وَيهدي .

١٧٣٤٧ - قال مالكٌ : ذَلِكَ أَحَبُّ إِليَّ .

١٧٣٤٨ - فَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّساءَ رَجعَ فَقَضى مَا عَلَيهِ مِنَ الطَّوافِ بِالبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ؛ ثُمَّ اعتَمَرَ ، مكان عُمرته الَّتي أَفْسَدَها بالوَطْءِ .

١٧٣٤٩ - وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ فِي حَجِّهِ حَتَّى وَطِئَ أَهْلَهُ كَانَ عَلَيهِ تَمامُ حجَّتِهِ ، وَحجٌّ قَابِلَ ، والهَدْيَ .

---

(١) انظر المسألة (٤٣٢) أول هذا الباب .

١٧٣٥٠ - هَذا كُلُّهُ قولُهُ في « الموطَّأ » وغيرِهِ[١] .

١٧٣٥١ - وقالَ الثوريُّ : مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا والمروَةِ حتَّى يَرْجِعَ إلى بِلادِهِ فَإِنَّهُ يجزئهِ دَمٌ يهْديه .

١٧٣٥٢ - وقالَ أبو حَنيفَةَ ، وأبو يُوسُفَ ، ومُحمدٌ : إِذَا تركَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَة عَامداً أو نَاسيًا فَعَلَيهِ دَمٌ ، ولا يرْجِعُ إليهِ : حجًا كَانَ ، أو عُمْرةً .

١٧٣٥٣ - وقالَ الشَّافعيُّ[٢] : السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ وَاجِبٌ .

١٧٣٥٤ - واحتجَّ فِي ذَلِكَ ، فقالَ : حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المؤملِ ، عَنْ عُمرَ بْنِ عبد الرحمنِ بْنِ محيصنٍ ، عَنْ عَطاءِ بْنِ أبي رباحٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، قَالَتْ أَخْبرتني بِنْتُ أبي تجراةَ [٣] ، قالتْ : دَخَلتُ مَعَ نسوةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلِ ابن أبي حُسينٍ نَنْظُرُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْعى بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعى وَإِنَّ مِئزرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ : إِنِّي لأرى رُكْبَتَيْهِ ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «اسْعوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيكُم السَّعْيَ[٤] » .

---

(١) الموطأ : ٣٧٥ .

(٢) في « الأم » (٢ : ٢١١) باب « الخروج إلى الصفا» .

(٣) في « الأم » إحدى نساء بني عبد الدار .

(٤) أخرجه الشافعي في « الأم » (٢: ٢١١ - ٢١٢) باب الخروج إلى الصفا ، وأحمد في المسند (٦ : ٤٢١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤: ٢٣٢) باب « السعي بين الصفا والمروة واجب » ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤ : ٣٢٣) ، الحديث (٨١٣) ، والدارقطني في السنن (٢ : ٢٥٦) ، والحاكم في المستدرك (٤ : ٧٠) في باب « ذكر حبيبة بنت أبي تجراه رضي الله عنها » . والبيهقي في السنن (٥ : ٩٨) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٧ : ٩٩٦٢) .

١٧٣٥٥ - وكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو نعيمٍ : الفَضْلُ بْنُ دكينٍ ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بنِ المؤمل .

١٧٣٥٦ - وَقدَ اضطرب فِيهِ غَيرُ هَذينِ عَلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المؤملِ[1] .وقدْ جوَّدَ الشَّافعيُّ وأَبُو نعيمٍ إسْنادَهُ ومَعناهُ .

١٧٣٥٧ - وَقالَ الشَّافعيُّ وَهَذا عِنْدَنا - واللَّهُ أَعْلَمُ - عَلى إِيجابِ السَّعْي بَيْنَ الصَّفا والمروةِ مِنْ قِبَلِ أَنَّ هذا الحَديثَ لا يحتملُ إلا السَّعْيَ بينَهُما ، أَو السَّعْيَ فِي بَطْنِ الوَادِي ، وَهُوَ بَعْضُ العَملِ وجبَ فِي كُلِّهِ ، وَهُوَ مَا قُلْنا .

١٧٣٥٨ - قَالَ الشَّافعيُّ : مَنْ تركَ السَّعْيَ بَينَ الصَّفا والمْروةِ فِي الحجِّ فالنِّساءُ عَليهِ حَرامٌ حتَّى يرْجعَ فَيَسْعى فِيما بيْنَهُما ، فَإِنْ وَطأَ فَعلَيهِ العَودُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَهما ويَهْدي .

١٧٣٥٩ - قَالَ أَبُو عُمرَ : مِن قَولِهِ ، وَقَولِ غيرِه تأْتي وَاضِحَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِيمَا بَعْدُ .

١٧٣٦٠ - وَقالَ أَبو ثورٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِثْلَ قَولِ الشَّافعيِّ .

١٧٣٦١ - وَبِهِ قَالَ أَحْمدُ وَإِسْحاقُ .

١٧٣٦٢ - وَهُوَ قَولُ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا والمروةِ فَرْضٌ .

١٧٣٦٣ - وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ ، وَمَنْ ذَكَرْنا مَعَهم .

---

(١) سيأتي ذكره في (١٧٣٧٩) .

١٧٣٦٤ - أخبرنا مُحَمَّد بْنُ إبراهيمَ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ مُعاويَة ، قالَ : حدَّثني جَعْفَرُ بنُ مُحمدٍ الفريابيُّ ، قَالَ حدَّثني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حدَّثني يَحْيى ابْنُ سَعيدٍ ، قالَ : حدَّثني هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، قالَ : أخبرني أبي ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَتمَّ اللَّهُ حجَّ رَجُلٍ ولا عُمرتهِ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصفَّا والمَرْوَة[1] .

---

(١) هذه الفقرة جاءت عند البخاري ، وابن ماجه ، عقيب الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب العمرة (١٧٩٠) باب « يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج» فتح الباري (٣ : ٦١٤) عن عبد الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ أنّه قال « قلتُ لعائشةَ زوج النبيِّ ﷺ - وأنا يومئذٍ حَديثُ السِّنِّ - أرأيتِ قولَ اللّهِ تباركَ وتَعالى ﴿ إنَّ الصفَّا والمروةَ من شَعائرِ اللّه ، فَمن حجَّ البيتَ أو اعتَمرَ فلا جُناحَ عليهِ أن يَطَّوَّفَ بهما ﴾ فلا أرى على أحدٍ شيئًا أن لا يَطَّوفَ بهما ، فقالتْ عائشةُ : كلا ، لو كانت كما تقول كانت فلا جُناحَ عليهِ أن لا يَطَّوفَ بهما ، إنما أُنزلَتْ هذه الآيةُ في الأنصارِ ، كانوا يُهِلُّونَ لَمناة ، وكانت مَناةُ حَذْوَ قُدَيدٍ ، وكانوا يتحرَّجونَ أن يَطوفوا بينَ الصفَّا والمروةِ ، فلما جاءَ الإِسلامُ سألوا رسولَ اللّهِ ﷺ عن ذلك ، فأنزلَ اللّهُ تعالى ﴿ إنَّ الصفا والمروةَ من شعائرِ اللّهِ ، فمن حجَّ البيتَ أو اعتمرَ فلا جُناحَ عليهِ أن يَطوَّفَ بهما ﴾ .

زاد سُفيانُ وأبو معاويةَ عن هِشامٍ « ما أتمَّ اللّه حجَّ امرئٍ ولا عُمرتَهُ لم يَطُفْ بينَ الصفَّا والمَروة » :

وهذه الزيادة عند ابن ماجه أيضاً ، باب « السعي بين الصفا والمروة » ، ح (٢٩٨٦) ص (٢ : ٩٩٥)، ولم تقع عند مالك عندما روى الحديث في باب « جامع السعي » .

وهذه الزيادة من طريق سفيان بن عيينة ، وابن معاوية محمد بن حازم الضرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة « ما أتم اللّه حج امرئ » الى آخره .

أما رواية سفيان فوصلها الطبري من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الوقوف فقط .

وأما رواية أبي معاوية فوصلها مسلم فقال : حدثنا يحيى حَدَّثَنَا أَبو مُعَاويةَ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيه ، عَنْ عَائِشَةَ . قالَ قُلتُ لهَا : إنِّي لأظُنُّ رجُلاً ، لوْ لمْ يَطُفْ بَيْنَ الصفَّا والمْروَةَ ، ما ضرَّهُ . قالَتْ : لمَ ؟ فقلْتُ : لأنَّ اللّه تعالى يقُولُ :﴿ إنَّ الصفَّا والْمَروةَ منْ شَعائرِ اللّهِ ﴾[٢/البقرة/ الآية ١٧٨] . إلىَ آخرِ الآيَةِ .

فَقالَتْ : ما أتَمَّ اللّه حَجَّ امْرِىءٍ ولا عُمْرتَهُ لم يَطُفْ بَيْنَ الصفَّا والْمرْوَة . ولوْ كَانَ كَما=

١٧٣٦٥ - وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ[١] ، وَأَنَسٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبيرِ : هوَ تَطَوُّعٌ[٢] .

١٧٣٦٦ - وَبِهِ قالَ الكُوفِيُّونَ .

١٧٣٦٧ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ .

١٧٣٦٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَولُ سُفْيانَ والكُوفِيِّينَ فِي إِيجابِهِم الدَّمَ يحْتَملُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهم تَطَوُّعًا ، ويَحْتملُ أَنْ يكُونَ عِنْدَهم سُنَّة ، وَهُوَ الأَظْهَرُ فِي إِيجَابِهِم الدَّمَ.

= تَقُولُ لكَانَ : فَلا جُنَاحَ عَلَيْه أَنْ لا يطَّوَّفَ بهِما . وهَلْ تَدْرِى فيماَ كَانَ ذَاكَ ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الأَنْصَارَ كانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ . يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ . وَنَائِلَةٌ ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ يَحْلِقُونَ . فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ كَرِهُوا أَنْ يطُوفُوا بيْنَهُمَا . لِلَّذي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . قَالَتْ : فَأَنْزَلَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ إِلى آخرِهَا . قَالَتْ : فَطَافُوا .

أخرجه مسلم في مناسك الحج - باب « بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به » .

(١) حكم السعي بين الصفا والمروة في الحج - عند ابن عباس تطوع - ولا شيء على الحاج بتركه ، قال ابن عباس إن شاء سعى بين الصفا والمروة وإن شاء لم يسع ويستدل ابن عباس على عدم وجوب السعي بين الصفا والمروة بقراءة خاصة كان يقرؤها هو وابن مسعود وغيرهما لقوله تعالى في سورة البقرة / ١٥٨ ﴿ إِنَّ الصَّفا والمَرْوَةَ من شَعائِرِ اللَّه فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أو اعْتَمَرَ فلا جُناحَ عَلَيْه أَنْ يَطَّوَّفَ بهما ومن تَطَوَّع خيرا فإنَّ الله شَاكِرٌ عَليم ﴾ فقد كان ابن عباس يقرأ هذه الآية بزيادة «لا» في قوله « يَطَّوَّف بهما » هكذا (إن الصفا والمروة من شعائر الله ، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن لا يطَّوَّف بهما) ويدل على صحة هذا الذي ذهب إليه قوله تعالى بعد ذلك ﴿ ومَنْ تَطَوَّعَ خيراً فإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عليم ﴾ تفسير الطبري (٢:٣٢) ، وأحكام القرآن للجصاص (١:٩٦) .

(٢) تفسير الطبري (٢:٣٢) ، وأحكام القرآن للجصاص (١:٩٦) .، والمغني (٣:٣٨٩) ، والمجموع (٨:٨٦) .

١٧٣٦٩ - وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الحَسَنَ ، وَقَتادَةَ ، قَالا فِيمن تَرَكَ السَّعْيَ : عَلَيهِ دَمٌ .

١٧٣٧٠ - وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : لا شَيْءَ عَلَيهِ ؛ رَوَاهُ يَحيَى القَطَّانُ ، عَنِ الأَشْعَثِ ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَنسى السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوةِ ، قالَ : لَيْسَ عَلَيهِ شَيْءٌ .

١٧٣٧١ - وَرُوِيَ عَنْ طَاووسٍ أَنَّه قَالَ فِيمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا والمروةِ : عُمرة .

١٧٣٧٢ - وَهَذا عِنْدِي كَقَولِ مَنْ أَوْجَبَهُ ؛ لأَنَّ كُلَّ مَنْ يُوجبُهُ يُوجِبُ عَلى تَارِكِهِ الرُّجُوعَ إِليهِ مِنْ بَلَدِهِ ، فَإِذا وَجبَ عَلَيهِ الرُّجُوعُ مِنْ بَلَدِهِ حتَّى يَسْعى لَم يَدْخلِ الحَرَمَ إِلا مُحْرِمًا ، وأَقَلُّ الإِحْرامِ عُمرةٌ ، وَمِنْ شَأنِ السَّعْيِ اتِّصالُهُ بِالطَّوَافِ قَبْلَهُ .

١٧٣٧٣ - وَرُوِيَ عَنْ عَطاءٍ فِيمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا والمْروَةِ أَو نَسِيَهُ أَنَّهُ لَيسَ عَلَيهِ شَيْءٌ .

١٧٣٧٤ - وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ عَلَيهِ دمًا .

١٧٣٧٥ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : حُجَّةُ مَنْ لَمَ يُوجِبِ السَّعْيَ قَوْلُهُ (عز وجل) : ﴿ إِنَّ الصَّفَا والمَروةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حج البَيْتَ أَو اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْه أَن يطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة : ١٥٨] ، وَاحتَجُّوا بِقِرَاءَةِ أَبَيٍّ ، وابْنِ مَسْعُودٍ (فَلا جُنَاحَ عَلَيهِ أَن لا لا يَطَّوَّفَ بهما)[١] . وهَذِهِ قِراءَاتٌ لَمْ تَثْبتْ فِي المُصْحَفِ فَلا حُجَّةَ فِيها قَاطِعَةٌ .

---

(١) المحتسب لابن جني (١ : ١١٥) .

١٧٣٧٦ - وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ فِي ذَلِكَ - مِمَّا سَيَأْتِي بَعْدُ - مَا نُبَيِّنُ بِهِ أَنَّها رأَتْهُ وَاجِباً .

١٧٣٧٧ - قَالُوا : وَلَمْ تَقُمْ بِوُجُوبِهِ حُجَّةٌ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَها . وَضَعَّفُوا حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المؤملِ .

١٧٣٧٨ - قَالَ أَبُو عُمرَ : قَدْ رَواهُ مَعَ ابْنِ المؤملِ غيرُهُ ، وَقَدْ ذكرْناهُ فِي «التَّمْهِيدِ» .

١٧٣٧٩ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ المؤملِ لَمْ يَطْعَنْ عَلَيهِ أَحَدٌ إِلا مِنَ سُوءِ حفظِهِ ، وَلَمْ يُعَارِضْهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ ولا خَالَفَهُ فِيهِ غَيرُهُ فَيتبيَّنُ فِيهِ سُوءُ حِفْظِهِ[1] .

١٧٣٨٠ - وَمِمَّن رَوَاهُ كَما رواهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المؤملِ : حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ،عَنْ بديلِ ابْنِ مَيْسرَةَ ، عَنِ المُغيرةِ بْنِ حكيمٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنِ امْرَأَةٍ ، قالَتْ : «رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .. » ، فذكرَ مِثْلَهُ .

١٧٣٨١ - وَإِذا أثبتَ حَديثهُ وَجَبَ فِيهِ فَرْضُ السَّعْيِ بَيْنَ الصفَّا والمَرْوةِ ، وَاللَّهُ أعْلَمُ .

١٧٣٨٢ - وَقَدْ بينَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَناسِكَ الحَجِّ وَمشَاعِرهُ ؛ فَبَيَّنَ فِي ذَلِكَ : السَّعْيَ بَيْنَ الصفَّا والمرْوَةِ فَصَارَ بَيَانًا للآيةِ ، وَقالَ : « خذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » ؛ فَما لَمْ يُجْمِعُوا عَلَيهِ أَنَّهُ سنَّةٌ وَتَطَوُّعٌ ، فَهْوَ وَاجِبٌ بِظاهِرِ القُرآنِ والسُّنَّةِ بِأَنَّهُ مِنَ الحجِّ

(١) قال فيه أبو عبد الله : هو سيِّيء الحفظ ما علمنا له جرحة تسقط عدالته ، ووثقه ابن سعد ، فقال : كان ثقة ، قليل الحديث ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال ابن وضاح ، عن ابن نمير : ثقة تهذيب التهذيب (٦ :٤٦) .

المفترضِ عَلى مَنِ اسْتطاعَ السَّبِيلَ إلَيه(١) .

١٧٣٨٣ - ذَكرَ عَبْدُ الرَّزاقِ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ أبي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ : مَا تمَّ حجُّ امْرِىءٍ وَلا عُمْرَتُه حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا والمروَةِ . ولَيْسَ فِي حَدِيثها هَذا حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ لا تَحْتملُ التَّأْوِيلَ .

* * *

٧٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلاثًا . وَيَقُولُ : «لا إِلهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ . لا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى

(١) زاد المصنف هذه الفقرة بياناً في **التمهيد** (٢ : ٩٨) ، فقال : والحجة لمن أوْجبَ السعي بين الصفا والمروة فرضا على من لم يوجبه أن رسول الله ﷺ فعله وقال « خذوا عني مناسككم » فصار بيانا لمجمل الحج . فالواجب أن يكون فرضا كبيانه لركعات الصلوات وما كان مثل ذلك إذ لم يتفق على أنه سنة أو تطوع وقد قال الله عز وجل ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ فان احتجَّ محتجٌ بقراءةِ ابن مسعود وما في مصحفه وذلك قوله فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما قيل له : ليس فيما سقط من مصحف الجماعة حجة لأنه لا يقطع به على الله عز وجل ولا يحكم بأنه قرآن إلا بما نقلته الجماعة بين اللوحين ، وأحسن ما روى في تأويل هذه الآية ما ذكره هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت مناة على ساحل البحر وحولها الفروث والدماء مما يذبح بها المشركون فقالت الأنصار: يا رسول الله إنا كنا إذا أحرمنا بمناة في الجاهلية لم يحل لنا في ديننا أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله عز وجل ﴿إنَّ الصَّفا والمروةَ من شعائرِ الله فمنْ حجَّ البيتَ أو اعتمرَ فلا جُناح عليه أن يطوف بهما ﴾ قال عروة : أما أنا فلا أبالي ألا أطوف بين الصفا والمروة ، قالت عائشة : لما يا ابن أختي؟ قال : لأن الله يقول : فلا جناح عليه أن يطوف بهما : قالت عائشة لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ألا يطوف بهما فلعمري ما تمت حجة أحد ولا عمرته إن لم يطف بين الصفا والمروة .

ورواه الزهري عن عروة عن عائشة مثله ، وقال فيه معمر عن الزهري ؛ فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام فقال هذا العلم .وقد روى مالك هذا الحديث عن هشام بن عروة بمعنى واحد .

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ(*) » يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ . وَيَدْعُو . وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ(١) .

١٧٣٨٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الآثارُ فِي دُعائِهِ وَذِكْرِهِ ﷺ على الصَّفا والمَرْوَةِ مُتَقارِبَةُ المَعانِي ، ولَيْسَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ حَدٌّ ، وَإِنَّما هُوَ الدُّعاءُ والذِّكْرُ وَالاجْتِهادُ فِي ذَلِكَ بِقَدرِ ما يَقْدِرُ عَلَيهِ المرْءُ وَيحضرهُ .

١٧٣٨٥- وَفِي هَذا الحَدِيثِ مِنْ رِوايَةِ اللَّيْثِ ، عن ابن الهاد ، عَنْ جعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ ، عَنْ أبيه ، عَنْ جَابِرٍ .. ، فذكرَهُ وَزادَ : « فكبَّرَ اللَّهَ ، وحَمِدَهُ ، وَدَعا بما شاءَ اللَّهُ ، فَعَلَ هذا حتى فرغ من الطَّوافِ(٢) .

(*) المسألة - ٤٣٣ - من سنن السعي بين الصفا والمروة الدعاء بما شاء والأذكار ، وتكرارها ثلاثاً بعد كل مرة عند الشافعية مستقبلاً البيت ، داعياً بصوت مرتفع ، رافعاً يديه نحو السماء ، والدعاء بالمأثور أفضل ، فيكبر ويهلل ويصلي على النبي ﷺ ويقول :

« اللّٰه أكبر ، اللّٰه أكبر ، اللّٰه أكبر وللّٰه الحمد ، واللّٰه أكبر على ما هدانا ، والحمد للّٰه على ما أولانا، لا إله إلا اللّٰه وحده لا شريك له ، له المُلك وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا اللّٰه وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا اللّٰه ، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » اتباعاً للسنة كما رواه مسلم . « اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً ، اللهم اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، اللهم لك الحمد كالذي نقول ، وخيراً مما نقول » .

ثم يدعوا بما شاء من أمري الدين والدنيا ، ويستحب فيه قراءة القرآن .

(١) الموطأ : ٣٧٢ ، وهو جزء من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ ، وأخرجه النسائي مختصراً في المناسك (٥ : ٢٤٠) باب التكبير على الصفا ، وابن حبان في صحيحه (٣٨٤٢) .

(٢) هذه الرواية عند النسائي في المناسك،ح (٢٩٨٤)، باب « موضع القيام على المروة » (٥ :٢٤٣ - ٢٤٤).

٨٠٠ - مَالِكٌ . عَنْ نافعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَهوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ﴿ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] وَإِنَّكَ لا تُخْلِفُ المِيعَادَ . وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلإِسْلامِ ، أَنْ لا تَنْزِعَهُ مِنِّي . حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ(١) .

١٧٣٨٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هُوَ مَوْضِعٌ عِنْدَ جَماعَةِ العُلَماءِ تُرْجَى فِيهِ الإِجَابَةُ ، والدُّعاءُ ، فِيهِ اتباعٌ للسُّنَّةِ . وَفِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ المَذْكُورِ [دَلِيلٌ](٢) عَلَى أَنَّ الدُّعاءَ مُجابٌ كُلُّهُ .

١٧٣٨٧ - وَقَدْ فَسَّرْنا ذَلِكَ عَنِ العُلَماءِ ، وَذَكَرْنا وُجُوهَ الاسْتِجابَةِ عِنْدَهُم بِتَرْتِيبِ قَوْلِهِ تعالى : ﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ﴾ [الأنعام : ٤١] فِي آخِرِ كِتابِ الصَّلاةِ .

١٧٣٨٨ - وَالدُّعاءُ عِبادَةٌ ، بَلْ قَالُوا إِنَّهُ أَفْضَلُ العبادَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِخْلاصِ واليَقِينِ والرَّجاءِ .

١٧٣٨٩ - وَأَمَّا دُعاؤُهُ أَنْ لا يَنْزِعَ الإِسْلامَ مِنْهُ فَفِيهِ الامْتِثالُ والتَّأَسِّي بِإِبْراهِيمَ (عليه السلام) فِي قَوْلِهِ : ﴿ واجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ ﴾ [إبراهيم : ٣٥]، وَيُوسُفَ (عليه السلام) فِي قولِهِ:﴿ تَوَفَّنِي مُسْلِماً وأَلْحِقْنِي بالصَّالِحِين ﴾

(١) الموطأ : ٣٧٢ - ٣٧٣ ، وسنن البيهقي (٥ : ٩٤) ، والدر المنثور (١ : ١٦١) ، والمجموع (٨ : ٧٦) ، والمغني (٣ : ٣٨٥) .

(٢) مابين الحاصرتين زيادة متعينة .

[يوسف:١٠١] ، وبالنبيِّ ﷺ فِيما رُوِيَ عَنْهُ مِنْ قَولِهِ : « وإِذَا أَرَدْتَ بالنَّاسِ فِتْنَةً فاقْبِضْني إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتونٍ » .

١٧٣٩٠ – قالَ إِبْراهيمُ النَّخعيُّ : لا يَأْمَنُ الفِتْنَةَ والاستِدْراجَ إِلامَفْتُونٌ .

١٧٣٩١ – وَلا نِعْمَةَ أَفْضَلُ مِنْ نعْمةِ الإِسْلامِ فِيهِ تزكُوا الأَعْمال وَمَنِ ابْتغى دِينًا غَيرَهُ فَلَنْ يُقبَلَ مِنْهُ ولَو أَنفقَ مِلءَ الأَرْضِ ذَهَباً أَماتَنا اللَّه عَلَيهِ ، وَجَعَلَنا منْ خَيرِ أَهْلِهِ آمين .

* * *

(٤٢) باب جامع السعي(١)

٨٠١ – مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ : أَرَأَيْتِ(٢) قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة : ١٥٨] فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا .

(١) مسألة هذا الباب تقدمت ضمن مسائل الأبواب السابقة .

(٢) « أرأيتِ » أخبريني عن مفهوم هذه الآية ، إذ مفهومها عدم وجوب السعي بين الصفا والمروة، إذ فيه عدم الإثم على الترك ، فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها : مفهومها ليس ذلك بل عدم الأثم على الفعل ، ولو كان على الترك لقيل : أن لايطوف بزيادة « لا » والتحقيق هنا أن عروة رضي الله تعالى عنه أول الآية بأن لا شيء عليه في تركه لأن هذا اللفظ أكثر ما يستعمل في المباح دون الواجب، وأن عائشة رضي الله تعالى عنها أجابت بأن الآية ساكته عن الوجوب وعدمه لأنها ليست بنص في سقوط الواجب ، ولو كانت نصا لكان يقول فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، لأن هذا يتضمن سقوط الإثم عمن ترك الطواف ولم يكن ذلك إلا بسبب الأنصار ، وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد أنه منع من إيقاعه على صفة ،وهذا كمن عليه صلاة ظهر فظن أن لايسوغ له ايقاعها بعد المغرب ، فسأل ، فقيل : لا حرج عليك إن صليت ، فيكون الجواب صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب الظهر عليه .

وقد وقع في القراءة الشاذة : فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما كما قالت عائشة رضي الله عنها، حكاه الطبري ، وابن أبي داود في المصاحف ، وابن المندر ، وغيرهم عن أبي بن كعب ، وابن مسعود ، وابن عباس رضي الله تعالى عنهم .

وأجاب الطبري : إنها محموله على القراءة المشهورة وكلمة لا زائدة .

وكذا قال الطحاوي .

وقيل : لا حجة في الشواذ إذا خالفت المشهورة .

وقال الطحاوى أيضا لا حجة لمن قال إن السعي مستحب بقوله (فمن تطوع خيرا)لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة لا إلى خصوص السعي لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والله أعلم .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَلا . لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ ، لَكَانَتْ فَلا جُنَاحَ عَلَيهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا . إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ في الأَنْصَارِ . كانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاة . وكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ[1] . وكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصفَا وَالْمَرْوَةِ . فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ[2] . سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ

---

(١) (قُدَيد) = قرية جامعة بين قلة والمدينة .

(٢) كان الأنصار قبل أن يسلموا هم وغسان يلهون لمناة ، فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وإنما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما إساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون ، فلما جاء الإسلام كرها أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعونه في الجاهلية فأنزل اللّه تعالى الآية وفي لفظ إذا أهلوا لمناة لا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة ويقال أن الانصار قالوا إنما أمرنا بالطواف ولم نؤمر بالسعي بين الصفا والمروة ، فنزلت الآية .

وقال السدي : كان في الجاهلية تعرف الشياطين في الليل بين الصفا والمروة وكانت بينهما آلهة فلما ظهر الإسلام قال المسلمون يا رسول الله لا نطوف بين الصفا والمروة فإنه شرك ؛ كنا نصنعه في الجاهلية فنزلت الآية .

وفي الأسباب للواحدي : قال ابن عباس كان على الصفا صَنَمٌ على صورة يقال له إساف وعلى المروة صَنَمٌ على صورة امرأة تدعى نائلة يزعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة مسخهما اللّه تعالى حجرين فوضعاعلى الصفا ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بينهما مسحوا الوثنين فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام كره المسلمون الطواف بينهما لأجل الصنمين فنزلت هذه الآية .

وروى الطبرى وابن أبي حاتم في التفسير بإسناد حسن من حديث ابن عباس قال قالت الأنصار إن السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية فأنزل اللّه تعالى [إن الصفا والمروة من شعائر اللّه] .

عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾(١) [البقرة : ١٥٨] .

١٧٣٩٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا قَوْلُ عُرْوَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ : « وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ » ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ بِهذا الحديثِ كَانَ يَقُولُ غَيْرَ مَا قَالَهُ إِذْ كَانَ فِي غَيرِ السِّنِّ .

---

(١) من حديث شعيب عن عروة أخرجه البخاري في الحج ، باب « وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله» فتح الباري (٣ : ٤٩٧) ، وأخرجه النسائي في مناسك الحج ، باب ذكر الصفا والمروة (في المجتبى) ، وفي التفسير (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ٤٦) .

ومن حديث مالك عن هشام أخرجه في الموطأ في كتاب الحج ، باب «جامع السعي » والبخاري في الحج ، باب « يفعل في العمرة ما يفعل في الحج » ، الفتح (٣ :٦١٤) وأعاده في تفسير سورة البقرة . وأخرجه أبو داود في الحج ، ح(١٩٠١) ، باب أمر الصفا والمروة (٢ : ١٨١) ، والنسائي في التفسير (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ١٩٣) .

ومن حديث محمد بن حازم أبي معاويةالضرير ، عن هشام أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠٢٦) من طبعتنا .

وأخرجه مسلم من طرق عن عروة : ح(٣٠٢٧) من طبعتنا ، ص (٤:٧٠١) ، باب « بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به » وبرقم (٢٦٠) ، ص (٢:٩٢٨) من طبعة عبد الباقي من حديث أسامة ، عن هشام ، عن عروة . ومن حديث أبي أسامة أخرجه ابن ماجه في المناسك ، ح (٢٩٨٦) ، باب السعي بين الصفا والمروة (٢ : ٩٩٤) وأخرجه مسلم . ح (٣٠٢٨) من طبعتنا ، وبرقم (٢٦١) من طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٩٢٩) من حديث سفيان بن عيينة ،عن الزهري ، عن عروة ومن حديث سفيان ،عن عروة أخرجه البخاري في التفسير (٨ : ٦١٣) من فتح الباري والترمذي في تفسير سورة البقرة (٥ : ٢٠٨) ، والنسائي في الحج (٥:٢٣٧) من المجتبى .

وأخرجه مسلم من حديث عقيل (٣٠٢٩) من طبعتنا ، وبرقم (٢٦٢) من طبعة عبد الباقي ، ص (٢ : ٩٢٩) ، ويونس (٣٠٣٠) من طبعتنا ، وبرقم (٢٦٣) من كتاب الحج من طبعة عبد الباقي ، كلاهما عن الزهري به .

وهو في سنن البيهقي الكبرى (٥: ٩٦ ، ٩٧) .

١٧٣٩٣ - وَفِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ عُرْوَةَ مِمَّنْ يَذْهَبُ مَذْهَبَ عَائِشَةَ فِي وُجُوبِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ ، وإِنْ كَانَ قَدِ اختُلِفَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ .

١٧٣٩٤ - وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا لِلعُلَماءِ في إِيجابِ السَّعْيِ مِنَ الاختِلافِ فِي البَابِ قَبْلَ هَذا .

١٧٣٩٥ - وأَمَّا مَا احتجَّتْ بِهِ عَائِشَةُ (رضي الله عنها) مِنْ قَولِها « لَو كَانَ كَما تَقُولُ لكانَتْ (فَلا جُناحَ عَلَيهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما) » ولَو كَانَتْ قِراءَةً صَحِيحَةً ما جهلتها عَائِشَةُ ، ولَا عَابَتْ عَلى عُرْوَةَ ؛ لأَنَّهُ كَانَ يُجاوبُها بِأَنَّها كَانَتْ قِراءَةَ أُبَيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وأَنَّها مِمَّا نزلَ القُرآنُ عَليهِ .

١٧٣٩٦ - وَيَشْهَدُ لِمَا قُلْناهُ سقُوطُها مِنَ المُصْحَفِ المُجْتَمَعِ عَلَيهِ .

١٧٣٩٧ - وأَمَّا « مَناةُ » ، فَصَنَمٌ ، وَهُوَ الَّذِي ذكرَ اللَّهَ تعالى أَنَّهُ أَحَدُ الأَصْنامِ الثَّلاثةِ فِي قَولِهِ تعالى : ﴿ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى ﴾[1] [النجم : ٢٠] .

١٧٣٩٨ - وَإِنَّما تحرَّجَ المُسْلِمُونَ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ ؛ لأَنَّهُ كَانَ [مَوْضع][2] ذبائِحِهم لأَصْنامِهم ؛ فأَخْبرَهم اللَّهُ تَعالى أَنَّ الصَّفَا والمرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ لِئلا يتحرَّجَ مِنَ السَّعْيِ بينَهما والطَّوافِ بهما .

١٧٣٩٩ - ذكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، قالَ : أَخبرنا مَعمرٌ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ،

---

(١) واسم صنم كان في الجاهليتوقال ابن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو بن الحي بجهة البحر فكانوا يعبدونها وقيل هي صخرة لهذيل بقديد وسميت مناة لأن النسائك كانت تمنى بها أي تراق وقال الحازمي هى على سبعة أميال من المدينة وإليها نسبوا مناة .

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة .

قَالَتْ : كَانَ رِجالٌ مِنَ الأنْصارِ مِمَّنْ كَانَ يهلُّ لِمناةَ فِي الجَاهِلِيَّةِ - وَمَناةُ صَنَمٌ بَيْنَ مكَّةَ والمدِينَةِ - فَقَالُوا : يَا نَبيَّ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا لا نَطُوفُ بَيْنَ الصفَّا والمروَةِ تَعْظِيماً لِمناةَ، فَهَلْ عَلَينا مِنْ حرجٍ أَنْ نطُوفَ بِهما ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حجَّ البَيْتَ أو اعتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يطَّوفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة : ١٥٨].

قالَ عُروةُ : فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ : مَا أُبالي أَنْ لا أَطُوفَ بَيْنَ الصفَّا والـمَروَةَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ (عز وجل) يَقُولُ : إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ من شَعائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أو اعْتَمَرَ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَقالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي ألا ترى أَنَّهُ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٥٨] ؟ .

قالَ الزُّهريُّ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأبي بكرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، فَقالَ : هَذا العِلْمُ .

قَالَ أَبُو بكرٍ : وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجالاً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ : لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ وَلَمْ ينزلِ الطَّوافَ بَيْنَ الصفَّا والمَرْوَةِ ؛ قِيلَ للنبيِّ ﷺ إِنَّا كُنَّا نَطُوفُ فِي الجَاهليَّةِ بَيْنَ الصفَّا والمَرْوَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ تعالى قَدْ ذَكرَ الطَّوافَ بِالبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَ الصفَّا والمروَةِ فَهَلْ عَلَيْنا مِنْ حرجٍ أَنْ لا نَطَّوفَ بِهما ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) : ﴿إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ . ﴾ الآية [١٥٨ من سورة البقرة] كلّها .

قالَ أَبُوبكرٍ : فَأَسْمعُ هذه الآيَةَ نَزَلَتْ في الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِما ، فِيمَنْ طَافَ ، وَفِيمَنْ لَمْ يَطُفْ(١) .

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٨٦:١) طبعة دار الفكر . ونسبه لعبد بن حميد ، ومسلم ، =

١٧٤٠٠ - قَالَ أَبُو عُمرَ : قَولُ أَبي بكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنَ[1] : « فَأَسْمعُ هذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الفَرِيقَيْنِ .. » يَعْنِي القَائلِينِ بِأَنَّ الآيَةَ نَزلَتْ فِيمَنْ قَالَ : « يَا نبيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا لا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا والمروةِ تَعْظِيماً لِمناة » يَعْنِي مَناةَ الَّتِي كَانَتْ لِلأَنْصارِ لِئَلا يُعَظِّمُوا غَيْرَ اللَّهِ تَعالى وَكَانَتْ لَهُم آلِهَةٌ يَعبُدُونَها قَدْ نَصبُوها بَيْنَ المَسْلَكِ بَيْنَ مكَّةَ وَالمَدِينَة ؛ فكَانُوا يكْرهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ مِنْ أَجْلِ مَناةَ الَّتِي كَانَتْ لِقُرَيْشٍ ، وَمَا أَدْرِي مَوْضعَ مَناة الثَّالِثَةِ الأُخْرى .

= والترمذي ، وابن جرير ، وابن مردويه ،والبيهقي في سننه ، من طريق الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

وهو في تفسير الطبري ، الفقرة (٢٣٥١) ط . دار المعارف عن الحسن بن يحيى شيخ عبد الرزاق.

(١) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عُمَر بن مَخزوم ، الإمام، أحَدُ الفقهاء السبعة بالمدينة النبويَّة ، وهومن سادةِ بني مَخروم وكان ضريرا .

حدَّث عن أبيه ، وعمَّار بن ياسر ، وأبي مسعود الأنصاري ، وعائشة ، وأُمِّ سَلمة ، وأبي هُريرة ، اسْمُه كنيته ، وقد استُصغر يوم الجمل فَرُدَّ هو وعُرْوَة . وكان ثقةً ، فقيهاً ، عالماً سخياً ، كثيرَ الحديث .

وقد ولد في خلافة الفاروق عمر ، وكان لصلاحه ، وكثره صلاته وصيامه ، يدعى : « الراهب ».

ولقد جمع العلم والعمل ، والشرف ، وتوفي سنة أربع وتسعين متفق على توثيقه ، وأخرج له الجماعة ، مترجم في :

طبقات ابن سعد ٢٠٧/٥ ، نسب قريش لمصعب ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، طبقات خليفة ت ٢٠٩٧ ، تاريخ البخاري ٩/٩ ، المعارف ٢٨٢ ، الحلية ١٨٧/٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٥٩ ، تهذيب الكمال ص ١٥٨٨، تاريخ الإسلام ٧٢/٤ ،تذكرة الحفاظ ٥٩/١ ، سير أعلام النبلاء (٤ : ٤١٩) العبر ١١١/١ ، تذهيب التهذيب ٢٠١/٤ ب ، البداية والنهاية ١١٥/٩ ، تهذيب التهذيب ٢٩٥/٩ و ٣٠/١٢ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٤ ، خلاصة تذهيب التهذيب ٤٤٤ . شذرات الذهب ١٠٤/١.

وَالفَرِيقُ الثَّاني هُمُ القَائِلُونَ بأنَّ الآيَةَ إِنَّما نَزلَتْ لِقَولِ مَنْ قَالَ : « إنَّا كُنَّانَطُوفُ في الجَاهِلِيَّةِ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ كَما كُنَّا نَطُوفُ بِالبَيْتِ فَأَمَرَ اللَّهُ تَعالى بِالطَّوافِ بِالبَيْتِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالطَّوافِ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ فَهل عَلَيْنا مِنْ حَرجٍ أَلاَّ نَطُوفَ بِهما ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى : ﴿ إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ .. ﴾ الآية [١٥٨ من سورة البقرة] كلها.

١٧٤٠١ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : فَهذا تَأْوِيلُ قَولِ أَبِي بكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ « أسْمَعُ هذهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ في الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِما مِمَّنْ طَافَ وَمَنْ لَمْ يَطُفْ . يُرِيدُ أنَّهُ سَمعَ القَولَيْنِ مَعًا في سَبَبِ نُزُولِ الآيَةِ ، والآية مُحتَمِلَةٌ لَهُما ، وكِلا القَولَيْنِ علم ، وكَذَلِكَ قَالَ : «إِنَّ هَذا لَعِلْمٌ » . وهَذا العِلْمُ » .

١٧٤٠٢ - وَيحتملُ قَولُهُ « هَذا العِلْمُ » إِشَارَةٌ إِلى قَولِ عَائِشَةَ وَاحْتِجاجِها بِقَولِهِ (عز وجل) : ﴿ إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ ﴾ [١٥٨ : البقرة] أيْ قَدْ جَعَلَ الطَّوافَ بينَهما مِنَ الشَّعائِرِ الَّتِي أَرادَها مِنْ عِبادِهِ فِي الحجِّ والعُمْرَةِ كَما قالَ : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلَامُ ﴾ [١٩ : آل عمران] وَهَذا القَولُ مَعَ العِلْمِ سَبَبُ نُزُولِ الآيَةِ عَلَى وُجُوبِ السَّعْيِ بينَ الصَّفا والمرْوَةِ كَما قَالَ أَهْلُ الحِجَازِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١٧٤٠٣ - أخبرنا مُحمدُ بْنُ إِبْراهِيمَ ، قالَ حدَّثني مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةِ ، قالَ : حدَّثني أَحْمدُ بْنُ شعيبٍ ، قالَ : أخبرنا عَمْرُو بْنُ عُثْمانَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، عَنْ شُعيبٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عروَةَ ، قالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ قَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [١٥٨: البقرة] فَوَاللَّهِ مَا عَلى أَحَدٍ جُناحٌ أَنْ

لاَ يَطَّوَّفَ بِهِما ؟ فقالَتْ عَائِشَةُ : بِئْسَ مَا قُلتَ ، يَا ابْنَ أُخْتِي ! إِنَّما هذِهِ الآيَةُ لَو كَانَتْ كَما أَوَّلْتَها كانَتْ « لا جُناحَ عَلَيهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِما » ، ولَكِنَّها إِنما أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصارِ . قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا ؛ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمناةَ الطَّاغِيَةِ التِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ المشلّلِ[1] ، وكَانَ مَنْ أَهلَّ لها يتحرّجُ أَنْ يَطوّفَ بِالصَّفا والمروَةِ ، فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عنْ ذَلكَ أَنْزلَ اللَّهُ تَعالى ﴿ إنَّ الصفَّا والمَرْوةَ مِنْ شعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَواعتمَرَ فَلاَ جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوفَ بِهِمَا ﴾ [١٥٨ : البقرة] ، ثمَّ قَدْ بَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بِهِما ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِما[2] .

١٧٤٠٤ - قال أَحْمَدُ بْنُ شُعيبٍ : وأَخْبرنا مُحمدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قالَ : حدَّثني سُفْيانُ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، قالَ : قَرَأْتُ عَلى عَائِشَةَ : ﴿ فَلاَ جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ

---

(١) (المشلّل) = الثنية المشرفة على قُدَيْد ، وفي رواية لمسلم : « بالمشلل من قديد » .

(٢) أخرجه النسائي ، ح (٢٩٦٨) في مناسك الحج ،ح (٢٩٦٨) : باب ذكر الصفا والمروة (٥ : ٢٣٨) وفي التفسير من « الكبرى » (كما في « التحفة » ٤٦/١٢) عن عمرو بن عثمان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٤٣) باب وجوب الصفا والمروة ،عن أبي اليمان بن أبي حمزة ، به ، فتح الباري (٣ : ٤٩٧) .

وأخرجه أحمد ١٤٤/٦ و ٢٢٧ ، والحميدي (٢١٩) ، ومسلم (١٢٧٧) في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٣٠٢٨) في طبعتنا ، في الحج : باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ، والترمذي (٢٩٦٥) في التفسير : باب ومن سورة البقرة ، والنسائي ٢٣٧/٥ - ٢٣٨، والطبري في « جامع البيان» (٢٣٥٠) و (٢٣٥١) ، وابن خزيمة (٢٧٦٦) و (٢٧٦٧) ، وابن أبي داود في « المصاحف » ص ١١١ و ١١٢ ، والبيهقي ٩٦/٥ - ٩٧ و ٩٧ من طرق عن الزهري ، به.

يطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [١٥٨ : البقرة] قُلْتُ : وَمَا أُبالي أَنْ لا يطَّوَّفَ بِهِما . قَالَتْ : بِئْسَ مَا قُلْتَ .. » ، وذَكَرَ الخبرَ ، وَفيهِ قالَ الزُّهريُّ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبي بكْرِ بْنِ عَبْدِالرحمنِ ابْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ؛ فَأَعْجَبهُ ذَلِكَ ، وَقالَ : سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ : إِنَّما كَانَ مَنْ لا يطوفُ بَيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ مِنَ العَرَبِ يَقُولُونَ إِنَّ طَوَافاً بَيْنَ هَذينِ الحجرينِ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّة(١) .

١٧٤٠٥ - وَقالَ آخَرُونَ مِنَ الأَنْصارِ : إِنَّما أُمِرْنا بالطَّوافِ بالبَيْتِ ولَمْ نُؤْمَرْ بَيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (عز وجل) ﴿ إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ .. ﴾ [١٥٨: البقرة] .

١٧٤٠٦ - قَالَ أَبو بكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ : فَأَرَاها قَدْ نزَلَتْ فِي هؤُلاءِ .

* * *

٨٠٢ - مَالِكٌ ، عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ سوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ . فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، مَاشِيةً. وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً . فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنْ الْعِشَاءِ. فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا ، حَتَّى نُودِي بِالأُولَى مِنَ الصُّبْحِ . فَقَضَتْ طَوَافَهَا ، فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ .

وَكَانَ عُرْوَةُ ، إِذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ ، يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ .

---

(١) أخرجه النسائي في الحج (٢٩٦٧) ، باب « ذكر الصفا والمروة » (٥ : ٢٣٧ - ٢٣٨) .

فَيعتَلُّونَ بِالْمَرَضِ حيَاءً مِنْهَ . فيَقُولُ لَنَا ، فِيمَا بيْنَنَا وَبينهُ : لَقَدْ خَابَ هؤُلاءِ وَخَسِرُوا[1] .

١٧٤٠٧ – **قَالَ أبو عُمرَ** : فِي هَذَا الخَبَرِ حُجَّةٌ لِمالكٍ فِي كَرَاهِيَةِ أنْ يطوفَ أحَدٌ رَاكِباً مِنْ غيرِ عُذْرٍ لاَزِمٍ .

١٧٤٠٨ – وَفيهِ إعْلامٌ بِماكَانَ عَلَيهِ الصَّالِحُونَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ مِنَ الصَّبْرِ عَلى أعْمالِ الطَّاعاتِ وَإنْ كَانَ فِي بَعْضِها رُخْصَةٌ طلباً[2] للأجْرِ وَجَزِيلِ الثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) لَمْ يَجِدْ رخصةً من اللَّه في الطَّوَافِ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفا والمَرْوَةِ رَاكِباً لدى العُذْرِ مِنْ مَرَضٍ أو زَمانَةٍ . ألا ترى أنَّهُ لـمَّا اعْتَلّوا لَهُ بِالمرضِ لَمْ يُنكِرْ عَلَيهم ، ثُمَّ قَالَ سِراً كَلاَماً مَعْناهُ إنْ كَانَ هؤُلاءِ كَذَبُوا فيما اعتَلُّوا بِهِ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا .

١٧٤٠٩ – وَعلى كَرَاهَةِ الرُّكُوبِ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ مِنْ غَيرِ عِلَّةٍ وَلا ضَرُورَةٍ جُمهورُ أهْلِ العِلْمِ .

١٧٤١٠ – وَبِهِ قالَ مَالِكٌ والكُوفِيُّونَ ، وَإليهِ ذَهَبَ أحْمَدُ ، وَإسْحاقُ .

١٧٤١١ – وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَعُرْوَةَ .

١٧٤١٢ – وَقَالَ الشَّافعيُّ : لا بَأْسَ بِهِ ، وقَالَ :رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ وَلَمْ يُخْبِرْ بِعِلَّةٍ وَلا ضَرُورَةٍ .

١٧٤١٣ – وَقَالَ : حدَّثني سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ، قالَ : أخْبَرني أبُو

---

(١) الموطأ : ٣٧٤ .

(٢) في (ك) « قال بل » تحريف من الناسخ .

الزُّبيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قالَ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حجَّتِه علَى رَاحِلَتِه بِالبَيْتِ ، وبَيْنَ الصفَّا والمَرْوَةِ لِيَراهُ النَّاسُ ، ولِيشرفَ لَهم لأنَّ النَّاسَ غَشوهُ(١) .

١٧٤١٤ - وَقالَ ابنُ جُريرٍ : وأَخبرَنِي عَطاءٌ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ وبَيْنَ الصفَّا والمَرْوَةِ رَاكِباً .

١٧٤١٥ - فَقُلْتُ لِعَطاءٍ : لِمَ ؟ قَالَ : لا أَدْرِي .

١٧٤١٦ - **قَالَ أَبُو عمرَ** : قَدْ رُوِيَ عَنْ عَطاءٍ وَمُجاهِدٍ أَنَّهُما سَعَيَا رَاكِبَيْنِ .

١٧٤١٧ - ولَمْ تَقدِرْ سَوْدَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ لِثقلِ جِسْمِها أَنْ تَقضِيَ الطَّوافَ بَيْنَ الصفَّا والمَرْوَةِ سبعاً إلا بَيْنَ العِشاءِ والأذانِ للصُّبحِ ، ولا يكلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلا وسعها ولَو رَكِبَتْ كَانَ فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ لَها .

١٧٤١٨ - وَقَدْ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي لَيَالِي الصَّيْفِ مَعَ التَّغْليس بِالصُّبْحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٧٤١٩ - وَأَمَّا قول مَالِكٍ(٢) : مَنْ نَسي السَّعْي بَيْنَ الصفَّا وَالْمَروَةِ ، فى عُمْرَة. فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مكَّةَ : أَنَّهُ يَرْجعُ فَيَسْعَى . وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصابَ النِّسَاءَ ، فَلْيَرْجعْ، فَلْيسعَ بَيْنَ الصفَّا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِي عَلَيهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ . ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخرَى ، وَالهَدْيُ .

١٧٤٢٠ - فَقَدْ وَافَقَهُ الشَّافِعِيُّ فِي أَنَّ العُمْرَةَ مِنْ فُرُوضِها الطَّوافُ بِالبَيْتِ والسَّعْيُ بَيْنَ الصفَّا والمَرْوَةِ وَإِنَّها لا تَتِمُّ إِلا بِذَلِكَ .

---

(١) أي ازدحموا عليه كما تقدم في الحديث .

(٢) في الموطأ : ٣٧٤ .

١٧٤٢١ - وَقولُ الشَّافعيِّ فِي هذهِ المسْألَةِ قولُ مَالكٍ ، وَقدْ ذَكَرْنا اختِلافَ العُلماءِ فِي وُجُوبِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ . فكُلُّ مَنْ أَوجَبَهُ يُوجِبُ الرُّجُوعَ إِليهِ مِنْ كُلِّ أفقٍ فِي العُمْرةِ كما يُوجِبُهُ فِي الحجِّ ، لأنَّ القُرآنَ عَمَّهما فِي قولِهِ (عزَّ وجلَّ): ﴿ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أو اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [١٥٨ : البقرة] ، وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهُ نَابَ عَنْهُ عِنْدَهُ الدَّمُ لِمَنْ أَبعدَ عَنْ مكةَ لأنَّ هَذا شأنُ السُّنَنِ فِي الحجِّ أَنْ تُجبَرَ بِالدَّمِ وَلاَ ينصَرِفُ إِليها منْ بعد .

١٧٤٢٢ - وَأَمَّا الوَطْءُ قَبْلَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ بالعُمرةِ فَسيَأْتي فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذا الكِتابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٧٤٢٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : العُمْرةُ الطَّوافُ بِالبَيْتِ [١] .

١٧٤٢٤ - وَخَالفَهُ ابْنُ عُمرَ ، وَجَابِرٌ ، والنَّاسُ [٢] .

١٧٤٢٥ - ذَكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا ابْنَ عُمرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالبَيْتِ - يَعْنِي فِي العُمرةِ - أَيَقَعُ على أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَسعَى بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ ؟ فَقالَ : أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطافَ بِالبَيْتِ ، ثُمَّ أَتى المقامَ فَصَلَّى عندهُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ طافَ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ .

ثُمَّ قرأَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [٢١ : الأحزاب] .

---

(١) وفي تفسير الطبري (٢ : ١٢٠) ، والمحلى (٧: ٩٧) عن ابن عباس : تمام العمرة إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، فقد حلَّ وفي المجموع (٧ : ٤٠٣) عن ابن عباس فيمن جامع في العمرة بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فعليه دمٌ .

(٢) المجموع (٧ : ٣٨٠) ،والمغني (٣ : ٣٣٤ ، ٤٤٥) .

١٧٤٢٦ - قَالَ عَمْرو : فَسأَلْنا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : لايَقْرَبُها حَتَّى يَسْعى بَيْنَ الصَّفا .

١٧٤٢٧ - وأمَّا قولُهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ ؟ فَقَالَ : لا أُحِبُّ لَهُ ذلِكَ » .

١٧٤٢٨ - قَالَ : إِنَّ العُلماءَ يَكْرَهُونَ الكَلامَ بِغَيرِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الطَّوافِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ إلا فِيما لا بُدَّ مِنْهُ ؛ لأنَّهُ مَوْضِعُ ذِكْرٍ وَدُعاءٍ .

١٧٤٢٩ - وَالكَلامُ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ عِنْدَهم أخفُّ ، فَمَنْ تكلَّمَ وَتَحدَّثَ لَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ طَوَافَهُ وَلا سَعْيَهُ عِنْدَ الجَمِيعِ .

١٧٤٣٠ - عَبْدُ الرزَّاقِ ، عَنِ الثَّورِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أبي وَائل ، عَنْ مَسْرُوق، أنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قالَ حِينَ سَعى لِلْوَادِي : « اللَّهُمَّ اغفر وَارْحَمْ ، وأَنْتَ الأعزُّ الأكْرَمُ.

١٧٤٣١ - وَعَنْ مُحمدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطائفيِّ ، عَنْ إِبراهيمَ بْنِ مَيْسرَةَ ، عَنْ مُجاهِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمرَ وَهُوَ يَرْمُلُ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وأَنْتَ العَزِيزُ الأَرْحَمُ(١) .

١٧٤٣٢ - رَوى سُفْيانُ ، عَنْ زكريَّا بْنِ أبي زَائِدةَ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنْ وَهْب بْنِ الأجدعِ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ يعلمُ النَّاسَ يَقُولُ : إِذَا قَدمَ أَحَدُكُم حَاجًا أو معتمِراً فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ سبعاً ، وَيُصَلِّي خَلْفَ المقامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَأْتي الصَّفا فَيَصْعَدُ عَلَيها

(١) المغني (٣ : ٣٨٥) ، وسنن البيهقي (٥ : ٩٤) ، والمجموع (٨ : ٧٦) .

فَيُكَبر سَبْعَ تَكْبيرات ٍ بَيْنَ كُلُّ تكْبيرتَيْنِ حَمْدٌ لِلَّهِ وَثناءٌ عَلَيهِ وَصَلاةٌ على النبيِّ ﷺ وَيَسْأَلُه لِنَفسِهِ ، وَعَلى المرْوَةِ مِثْلُ ذَلِكَ .

١٧٤٣٣ - وَعَنْ مسعرٍ ، عَنْ قراضٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الأجدعِ مِثْلَهُ .

١٧٤٣٤ - قَالَ عَبْدَ الرزَّاقِ : وَأَخْبرنا ابنُ أَبي روادٍ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ كَثِيراً مَا يَقُولُ بَيْنَ الصفَّا والمرْوَةِ : لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ، لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ .

١٧٤٣٥ - وَمِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرِيجٍ ، وَأَيُّوبَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

١٧٤٣٦ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا نَزلَ عَلَى الصفَّا والمرْوَةِ : اللَّهُمَّ وَاسْتعملْنِي لِسنَّةِ نَبِيِّكَ ، وَتَوفَّنِي عَلى مِلَّتِهِ ، وَأَجِرْنِي مِنْ مضلاَّتِ الفِتَنِ ، وَاعْصِمْنِي بِدِينكَ وَطَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ وَجَنِّبْنِي مَعَاصِيكَ ، وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يحبُّكَ وَيُحِبُّ مَلاَئِكَتَكَ وَرُسلَكَ وَعِبادَكَ الصَّالِحِينَ ، وَحَبِّبْنِي إِلى مَلاَئِكتكَ وَعِبادِكَ الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ وَاجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ المُتَّقِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النعيمِ ، وَلا تُخْزِنِي يَومَ يُبْعَثُونَ .

١٧٤٣٦ م - قَالَ أَبو عمرَ : هُوَ مَوْضعُ ذِكْرٍ وَدُعاءٍ ، وَلَيْس فِيهِ شَيءٌ مُوقتٌ ؛ فَلْيَدْعُ المُؤْمِنُ بِما شَاءَ لِدينٍ وَدُنْيا وَلا يَتعَدى فِي الدُّعاءِ إِلى مَا لا يَنْبَغِي ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

١٧٤٣٧ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ :

وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوافِهِ شَيْئاً ، أَوْ شَكَّ فِيهِ ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلاَّ وَهُوَ يَسْعى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ . فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ . ثُمَّ يُتِمُّ طَوافَهُ بِالبَيْتِ ، عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ . وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الطَّوَافِ . ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بينَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

١٧٤٣٨ - فَهذا مَالا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ العُلماءِ أنَّ مَنْ شكَّ فِي طَوَافِهِ يَلْزَمُهُ البناء فيه على الأقل في نفسه ، ولَيْسَ عَمَلُهُ فِي السَّعْي - وَإِنْ طَالَ - مَّا يَلْزَمُهُ ابْتِداءُ الطَّوَافِ ، ولَكِنَّهُ يَبْنِي عَلى مَا طَافَ حَتَّى يُتمَّ الطَّوافَ وَيركَعَ رَكعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْعى بَيْنَ الصفَّا والمَرْوَةِ .

* * *

٨٠٣ - مَالِكٌ ، عَنْ جعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ ، إِذَا نَزَلَ مِنَ الصفَّا وَالْمَرْوَةِ ، مَشى ، حَتَّى إِذَا انْصبَّتْ قَدَمَاهُ فى بَطْنِ الْوَادِي ، سَعى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ[1] .

١٧٤٣٩ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : هكَذا قَالَ يَحْيى فِي هذا الحَدِيثِ : « كَانَ إِذا نَزَلَ بَيْنَ الصفَّا ، وَسَائِرُ رُوَاةِ « المُوَطَّأ » يَقُولُونَ : « كَانَ إِذا نَزَلَ مِنَ الصفَّا » .

١٧٤٤٠ - وَكَذَلِكَ هُوَ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَقَطَّعَهُ فِي أبْوابٍ مِنَ « المُوَطَّأ » .

١٧٤٤١ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : وَلَيْسَ فِي هَذا الحَدِيث مَا يحْتَاجُ إِلى القَولِ ، وَالعُلَماءُ كُلُّهم عَلَى القَولِ بِهِ .

١٧٤٤٢ - والسَّعْيُ المذْكُورُ فِيهِ هُوَ الاشْتِدادُ فِي المَشْيِ والهرْوَلَةِ ،وَلا خِلافَ فِي

---

(١) الموطأ : ٣٧٤ ، وأخرجه مسلم في باب حجة النبي ﷺ من حديث طويل تقدمت الإشارة إليه ، أثناء تخريج الحديث (٧٩٨) .

السَّعْي فِي المسيلِ ، وَهُوَ الوَادِي بَيْنَ الصفَّا والمرْوَةِ إلا أنَّ مِنَ السَّلَفِ مَنْ كَانَ يَسْعى المسافَةَ كُلَّها بَيْنَ الصفَّا والمرْوَةِ ، مِنهُم الزُّبيْرُ بْنُ العوامِ وابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبيْرِ ،

١٧٤٤٣ - ذَكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ قالَ : أخبرنا معمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُرْوَةَ أنَّهُ أدْرَكَ أبَاهُ يولي بَيْنَ الصفَّا والمرْوَة سَعْيًا وَكَانَ عُرْوَةُ لا يَصْنَعُ ذَلِكَ ، كَانَ يَسْعى فِي بطْنِ المسيلِ ، ثُمَّ يَمشِي .

١٧٤٤٤ - قالَ : وأخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ : أنَّ الزُّبيْرَ ، وابنهُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ الزُّبيْرَ كَانَا يركبانِ مَا بَيْنَ الصفَّا والمرْوَةِ كُلِّهِ سَعْياً .

١٧٤٤٥ - قالَ أبُو عُمرَ : العَمَلُ عِنْدَ جُمهورِ الفُقهاءِ عَلى مَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، قالَ : ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الصفَّا فَلَمَّا انْصَبَتْ قَدَماهُ فِي الوَادِي سَعى حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ ، وَلا حَرَجَ عَلى مَنِ اشْتَدَّ وَسَعى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ .

١٧٤٤٦ - وَذَكرَ الثَّورِيُّ عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجزريِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، قَالَ : رأيت ابن عُمرَ يَمْشِي بَيْنَ الصفَّا والمْروَةِ ، ثُمَّ قالَ : إنْ مَشيتُ فَقَدْ رَأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي ، أو سَعيْتُ فَقَدْ رَأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعى .

١٧٤٤٧ - قَالَ مَالكٌ [1] في رَجُلٍ جَهِلَ فَبَدأَ بِالسَّعْي بَينَ الصفَّا وَالْمَرْوَةِ ، قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . قالَ : لِيَرْجعْ ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ لِيَسْعَ بَيْنَ الصفَّا وَالْمَرْوَةِ ، وَإنْ جَهِلَ ذلكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ ، فَإِنَّهُ يَرْجعُ إِلى مكَّةَ ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعى بَيْنَ الصفَّا والمَرْوةِ . وإنْ كَانَ أصَابَ النِّساءَ رَجعَ فَطَافَ بالبيتِ ، وَسَعى بَيْنَ الصفَّا والمروةِ حَتَّى يَتِمَّ مَا بَقي عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَة . ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ

(١) في الموطأ : ٣٧٥ .

أُخْرَى ، وَالْهَدْيُ .

١٧٤٤٨ - **قَالَ أَبو عُمرَ** : لا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ في أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ فِي الحجِّ والعُمْرةِ قَبْلَ السَّعْيِ بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ .

١٧٤٤٩ - وَبِذَلكَ جَاءَتِ الآثَارُ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَذَلِكَ فَعلَ فِي عُمراتِهِ كُلِّها وَفِي حجَّتِهِ قالَ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »[1] .

١٧٤٥٠ - وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِيمَنْ سَعى بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ ، فَقَالَ مَالِكٌ مَا ذكرْنا عَنْهُ فِي « الموطَّأ » .

١٧٤٥١ - وَهُوَ قَولُ جُمهورِ الفُقهاءِ ، مِنْهم أَبو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابُهُ ، وَأَبو ثَورٍ ، وَأَحْمدُ ، وَإِسْحاقُ ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الثَّوريِّ .

١٧٤٥٢ - رَوَى ذَلِكَ ابْنُ أَبِي الزرقاءِ[2] ومِهْرانُ الرازي ، عَنِ الثَّوريِّ ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ سَعى الحاجُّ بَيْنَ الصفَّا وَالمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ فَإِنَّهُ يَطُوفُ بِالبَيْتِ وَيُجزئه.

١٧٤٥٣ - وَذَكرَ عَبْدُ الرَّزاقِ ، قالَ : سَأَلْتُ الثَّوريَّ عَنْ رجُلٍ بَدَأَ بالصَّفا والمَرْوَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ بَالبِيْتِ ؟ فَقَالَ : أَخبرني ابْنُ جُريجٍ . عَنْ عَطاءٍ : يَطُوفُ بِالبَيْتِ وَقَدْ جَزى عَنْهُ .

١٧٤٥٤ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيانَ : وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ : يَطُوفُ بِالبَيْتِ ثُمَّ يَعُودُ إِلى الصفَّا والمَرْوَةِ فَيطُوفُ بِهما .

---

(١) تقدم وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) هو زيد بن أبي الزرقاء .

١٧٤٥٥ - **قَالَ أبو عمرَ** : فَإِنْ طَافَ بِهِما عَلى غَيرِ طَهارَةٍ ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ ، ثُمَّ ذَكرَ تَوضَأَ وَطاف بَالبَيْتِ ثُمَّ بِالصَّفَا والمَرْوَةِ ، ولَاَ يجزئه غيرُ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ والشَّافعيِّ ؛ لأَنَّهما يَقُولانِ إِنَّهُ لاَ يجزئ السَّعْي بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ إلا بَعْدَ إِكْمالِ الطَّوافِ بِالبَيْتِ عَلى طَهارَةٍ ، والطَّوَافُ بِالبَيْتِ وَالسَّعْي بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ عِنْدَهما كالرُّكُوعِ والسّجُودِ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لا يجزئ السُّجُودُ قَبْلَ الرّكُوعِ .

١٧٤٥٦ - وَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي الطَّوافِ بِالبَيْتِ عَلى غَيرِ طَهارَةٍ والاخْتِلافُ فيهِ.

١٧٤٥٧ - ولا فَرقَ عند مالك ، والشافعي بين من نسي السعي بين الصفا والمروة وبين مَنْ قدَّمَ السَّعْيَ بيْن الصَّفا والمَرْوةِ عَلى الطَّوافِ بِالبيتِ ، وعليه الرُّجوعُ إِلى الطَّوافِ ، ثُمَّ السَّعْيُ عِنْدَ مَالِكٍ والشَّافعيِّ ، خَرجَ مِنْ مكَّةَ أو لَمْ يَخْرُجْ ، أَبَعَدَ ، أو لم يبعد فَإِنْ وَطِئَ النِّساءَ قَبْلَ الطواف ، فَعَلَيهِ قَضاءُ الحجِّ وَالعُمْرَةِ وَمعَ ذَلِكَ الهَدْيُ عَلى مَا يَأْتِي فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٧٤٥٨ - وَقالَ أَبو حَنيفَةَ ، وأَبو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : وَمَنْ خَرجَ مِنْ مكَّـةَ ، وَقَدْ رأَى [أَنَّهُ] كَانَ قَدَّمَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ عَلى الطَّوافِ بِالبَيْتِ فَعلَيهِ دَمٌ ، وَلَيسَ عَلَيهِ أَنْ يَعُودَ .

* * *

(٤٣) باب صيام يوم عرفة(*)

٨٠٤ – مَالِكٌ ، عَنْ أبي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بن عُبَيْدِ اللَّه ، عَنْ عُمَيْرٍ ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ نَاساً تماروْا عِنْدَهَا يوْمَ عَرَفَةَ ، فى صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بعيرِهِ، فَشَرِبَ(١) .

٨٠٥ – مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتَ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ .

قَالَ الْقَاسِمُ : وَلَقَدَ رَأَيْتُها عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، يَدْفَعُ الإِمَامُ ، ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَها وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الأَرْضِ ، ثُمَّ تَدْعُو بشَرَابٍ فَتُفْطِرُ(٢).

(*) المسألة – ٤٣٤ – من صوم التطوع صوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لغير الحاج . للأحاديث التالية في هذا الباب ، أمَّا الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة ، بل يسن له فطره ليقوى على الدعاء ، واتباعا للسنة ، ولقول النبي ﷺ : « نهى رسول ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات » رواه أحمد وابن ماجه . نيل الأوطار (٤:٢٣٩) ، ولا بأس لصومه للحاج عند الحنفية إذا لم يضعفه الصوم .

(١) الموطأ : ٣٧٥ ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦ : ٣٤٠) والبخاري في الصوم (١٩٨٨) ، باب « صوم يوم عرفة » ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٥٩١) من طبعتنا ص (٤ : ٣٠٧) ، باب « استحباب الفطر للحاج يوم عرفة » ، وبرقم (١١٠ –(١١٢٣)) ، ص (٢:٧٩١) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصوم (٢٤٤١) ، باب « في صوم عرفة بعرفة » (٢ : ٣٢٦) ، والبيهقي في السنن (٤ : ٢٨٣) ، وفي « معرفة السنن والآثار» (٦ : ٨٩٥٧). وفي « المصنف » (٧٨١٥) ، والإمام أحمد في « المسند » (٦:٣٣٩ ، ٣٤٠) ، ومسلم برقم (٣٥٩٢) في طبعتنا ، و ١١١ – (١١٢٣) في طبعة عبد الباقي .

(٢) الموطأ : ٣٥٧ – ٣٧٦ ، و « معرفة السنن والآثار» (٦ : ٨٩٦١) .

١٧٤٥٩ - قَالَ أبو عُمرَ : حُمِلَ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ فِيما حكَتْ عَنْهُ أُمُّ الفَضْلِ[1] عِنْدَنا أنَّهُ كَانَ بِعَرَفَةَ ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَنْصُوصاً ، وَإِذَا كَانَ بِعَرَفَةَ فَالفطْرُ أَفْضَلُ تَأَسِّياً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقُوَّةً على الدُّعاءِ ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ[2]» وَنَهى عَنْ صَوم يَومِ عَرفَةَ بِعَرَفَةَ[3] .

١٧٤٦٠ - وَتَخْصِيصُهُ بِعَرَفَةَ دَلِيلٌ على أنَّ صَوْمَهُ بِغَيرِ عَرفَةَ لَيْسَ كَذَلِكَ على أنَّ صَوْمَهُ بِغَيرِ عرفَةَ لَمْ يكُنْ كَذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أنَّهُ قَالَ : « صِيَامُ يَوْمِ عرفَةَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ » .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ : « كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ »[4] .

---

(١) أم الفضل هي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ ، وزوجها العباس بن عبد المطلب وأم أكثر بنيه ، ويقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة ، فكان النبي ﷺ يزورها ، ويقيل عندها ، وروت عنه أحاديث كثيرة ، وهي أم الفضل ، وعبد الله ، وعبيد الله ، ومعبد ، وقُثم ، وعبد الرحمن ، وأم حبيبة . وقد ترجمها المصنف في الاستيعاب (٤ : ١٩٠٨) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٤٥ : ١١٧) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٧ : ١٠٠٨٦) .

(٣) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ١٨٩) ، عن عائشة ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط، وفيه :محمد بن أبي يحيى وفيه كلام كثير ، وقد وثق .

(٤) الحديث عن أبي قتادة ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « صيامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كفارةُ السَّنَةِ والسَّنَة التي تليهَا ، وصيامُ يومِ عاشُوراء يُكفِّرُ سَنَةً » .

رواه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٧٠٠) من طبعتنا ص (٤:٣٨٤ - ٣٨٥) ، باب « استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر» ، وبرقم (١٩٦ - «١١٦٢») ص (٢:٨١٨) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصوم (٢٤٢٥ ، ٢٤٢٦) ، باب « في صوم الدهر تطوعا » (٢:٣٢١ -٣٢٢) ، والترمذي في الصوم (٧٤٩) ، باب « ما جاء في فضل صوم عرفة » (٣:١٢٤) ، والنسائي في الصيام (٤:٢٠٧) ، باب « ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه » ، وابن ماجه في الصيام=

١٧٤٦١ - وَروى الوَليدُ بْنُ مسلمٍ ، عَنْ ابن جابرٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ عَطاءٍ ، قالَ : « صِيَامُ يومِ عَرفَةَ كِصيَامِ الدَّهْرِ »(١) .

١٧٤٦٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَيْمُونَةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ مِثْلُ حَديثِ أُمِّ الفَضْلِ هَذا . وَذكرْناهُ فِي « التَّمْهِيدِ »(٢) .

١٧٤٦٣ - وَأَمَّا الحَديثُ بِأَنَّ نَهْيَهُ عَنْ صَوْمِ يومِ عَرفَةَ أَنَّهُ كَانَ بِعرَفَةَ .

أَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ بكْرٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو دَاوُدَ .

وَحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قالَ : حدَّثني قَاسِمٌ ، قالَ : حدَّثني أَحْمدُ بْنُ زهيرٍ .

قَالا : حَدَّثني سُليمانُ بْنُ حَربٍ ، قالَ : حدَّثني حوشبُ بْنُ عقيلٍ ، عَنْ مهديٍّ الهجري ، قَالَ : حدَّثني عكرِمةُ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ فَحدَّثني أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [نَهى عَنْ صَوْمِ](٣) يَومِ عَرَفَة بِعرَفَةَ(٤) .

(١٧١٣) باب ما جاء في صيام داود عليه السلام » (١:٥٤٦) .

(١) « **التمهيد** » (٢١ : ١٥٨) .

(٢) حديث ميمونة رواه عنها : ابن عباس ، أنهم تماروا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة ، فقالت ميمونة : سأبعث إليه بشراب ، فإن كان مفطراً لم يرد ه فبعثت إليه بقدح لبن فشرب ، والناس ينظرون .

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، الفتح الكبير (١:٢٠٨) ، **والتمهيد** (٢١ : ١٥٧) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (الأصل) ، وأثبته من سنن أبي داود .

(٤) أخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٤٠)، باب « صوم عرفة بعرفة » (٢ : ٣٢٦) ، والحاكم في =

١٧٤٦٤ - وأخبرنا عَبدُ اللَّهِ بنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدثَّنا مُحمدُ بْنُ عُمرَ ، قالَ : حَدثَّني عَلِيُّ بنُ حَربٍ ، قالَ : حدثَّني سُفْيانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نجيحٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قالَ : حَجَجْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ أبي بكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُمرَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُثْمانَ فَلَمْ يَصُمْهُ ؛ أَنَا لا أَصُومُهُ وَلا آمُرُ بِصَومِهِ وَلا أَنْهى عَنْهُ(١) .

١٧٤٦٥ - قَالَ أَبُو عُمرَ : يَعْنِي عَرفةَ بِعَرَفَةَ . وَيُوضِّحُ ذَلِكَ قَوْلُهُ حَجَجْتُ وَذَلِكَ كُلُّهُ كَانَ فِي الحجِّ .

١٧٤٦٦ ، وَحَدثَّني سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ ، قالَ : حدثَّني قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ ، قالَ : حدثَّني إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ القاضي ، قالَ : حدثَّني مُسددٌ ، قالَ حدثَّني الحَارِثُ بنُ عُبيدٍ أَبُو قدامةَ الايادِيُّ ، قالَ : حدثَّني هوذة أبو الأشهب ، عَنِ الحَارِثِ ، عَنْ عُبادَةَ البصريِّ عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدهِ ، قَالَ : مَرَّ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ بِأَبْياتٍ بِعَرفاتٍ ، فَقالَ : مَا هَذِهِ الأَبْيَاتُ ؟ قُلْنا : لِعَبْدِ القَيْسِ ، فَقالَ لَهُم خيراً ، وَدَعَا لهُمَ ، وَنَهاهُم عَنْ صَومِ يَومِ عَرفَةَ .

= « المستدرك » (١ : ٤٣٤) ، وقال « هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ،كما أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار » (٦ : ٨٩٦٤) ، وقال : فهو يشبه -إن ثبت - أن يكون النهي عنه على الوجه الذي ذكره الشافعي - رحمه الله - يعني الإفطار للتقوي على الدعاء .

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤ : ٢٨٤) ، وانظر : المغني (٣ : ١٧٦) ، والمحلى (١٨:٧)، والمجموع (٤٣٨:٦) وفي شرح معاني الآثار (٣٣٥:١) لما سئل ابن عمر عن صوم يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، قال :كنا ورسول الله نعدِلُ صوم يوم عرفة بصوم سنة .

١٧٤٦٧ - قَالَ هوذة[1] : وحجَّ أبي ، وَطليقٌ بن مُحمدٌ الخزاعيُّ وَاخْتلفَا فِي صَوْمِ يَومِ عَرفةَ ، فَقالَ أبي بَيْنِي وبَيْنَكَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ؛ فَأَتَيْناهُ ، فَقُلْتُ : يَا أَبا مُحمدٍ ! إِنَّا اخْتَلَفْنا فِي صِيَامِ يَومِ عَرفةَ فَجعَلْنَاكَ بَيْنَنَا . فَقالَ : أَنَا أُخْبِرُكُم عَنْ من هُوَ خَيْرٌ مِنِّي : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عمرَ لا يَصُومُهُ ، وَقالَ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَع أبي بكرٍ ، وَمَعَ عُمرَ ، وَمعَ عُثْمانَ فَكُلُّهم كَانُوا لا يَصُومُونَهُ وَأَنا لا أَصُومُهُ .

١٧٤٦٨ - قَالَ أَبُو عُمرَ : كَانَ مَالِكٌ ، وَالثَّوريُّ ، والشَّافعيُّ يَخْتَارُونَ الفِطْرَ

---

(١) هو الإمام المحدث ، مسند بغداد ، أبو الأشهب ، هوذة بن خليفة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيع الثقفي البكراوي البصري الأصم ، نزيل بغداد .

وُلد سنةَ نيفٍ وعشرين ومئة .

وحدَّث عن : سُليمان التيمي ، وأشعث بنِ عبد الملك الحُمرَاني ، وعوفِ الأعرابي ، وابنِ عون ، ويونُس بنِ عُبيد ، وهشام بنِ حسّان ، وأبي حَنيفة ، وابنِ جُريج ، والحسنِ بن عُمارة ، وطائفة .

وكان صاحبَ حديثٍ ومعرفةٍ ، إلا أنَّ أكثر كُتُبِهِ عدِمَت ، فحدَّث بما بقي له .

حدَّث عنه : أحمدُ بنُ حنبل ، وأبو بكر بنُ أبي شَيبة ، وعباسٌ الدُّوري ، ومحمدُ بن سعد ، ومحمدُ بن عبد الله المُخَرِّمي ، ويعقوبُ الدَّورَقي ، وأبو زُرعَةَ الدمشقيُّ ، وأبو حاتِم ، وغيرهم .

وكان ضابطاً ، ، صدوقاً ، مرضياً ، قال ابن سعدٍ : أمه الزُّهرة بنت عبد الرحمن بن يزيد بن أبي بكرة ، طلبَ الحديثَ ، وكتبَ عن يونسَ وهشامٍ ، وعوفٍ ، وغيرهم ، فذهَبَتْ كُتُبه ، ولم يبقَ عندهُ إلا كتاب عَوْفٍ وشيءٌ يسيرٌ لابنِ عونٍ وابنِ جُريج وأشعَث والتَّيمي . قال : ومات ببغداد ليلةَ الثلاثاء لعشر خلون من شوال سنة ست عشرة ومئتين ، وصلَّى عليه ابنُه ، وكان رجلا طُوالا ، أسمر يخضِب بالحناء .

طبقات ابن سعد ٣٣٩/٧ ، التاريخ الكبير ٨ /٢٤٦ ، التاريخ الصغير ٣٣٦/٢ ، الجرح والتعديل ١١٨/٩ ، ١١٩ ، ثقات ابن حبان (٧: ٥٩٠) تاريخ بغداد ٩٤/١٤-٩٦ ، العبر ٣٧٠/١ ، الكاشف ٢٢٦/٣ ، ميزان الاعتدال ٤/ ٣١١ ، سير أعلام النبلاء (١٠ : ١٢١) تهذيب التهذيب ٧٤/١١ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٤١٤ .

يَومَ عَرفَةَ بِعَرفَةَ .

١٧٤٦٩ - قالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبي أويسٍ ، عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُنا بالفِطْرِ يَوم عَرفَةَ بِعَرفَةَ فِي الحَجِّ ، ويَذْكُرُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ذَلِكَ اليَوم مُفْطِراً .

١٧٤٧٠ - وَقالَ الشَّافعيُّ : أُحِبُّ صَومَ يَومِ عَرفَةَ لِغَيرِ الحَاجِّ ، وأَمَّا مَنْ حجَّ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُفطِرَ لِيَقْوى بِالفِطْرِ عَلى الدُّعاءِ .

١٧٤٧١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رُوِيَ عَنْ عَائشةَ ، وَعُثْمَانَ [بن أبي العاص] : أَنَّهُما كَانَا يَصُومانِ يَومَ عَرفَةَ بِعَرَفَةَ ، فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَقَدْ ذكرَهُ مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ .

١٧٤٧٢ - وأَمَّا حَدِيثُ عُثْمانَ بْنِ أَبي العَاصِ فَروى المُعْتَمِرُ بْنُ سُليمانَ ، قالَ : سَمِعْتُ حُمَيْداً يُحَدِّثُ عَنِ الحَسَنِ ، قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ عُثْمانَ بْنَ أَبي العَاصِ يرُشُّ عَلَيهِ مَاءً فِي يَومِ عَرفَةَ ، وَهُوَ صَائِمٌ .

١٧٤٧٣ - وَكانَ إِسْحاقُ بْنُ رَاهويه يَميلُ إِلى صَومِهِ بِعَرفَةَ وَغَيرِ عَرفَةَ .

١٧٤٧٤ - وَقالَ قَتادَةُ : وَلا بَأْسَ بِهِ إِذا لَمْ يضعفْ عَنِ الدُّعاءِ .

١٧٤٧٥ - وَكانَ عَطاءٌ يَقُولُ : أَصُومُهُ فِي الشِّتاءِ ، وَلا أَصُومُهُ فِي الصَّيْفِ ،.

١٧٤٧٦ - وَهَذا لِإنْ لا يضعفَهُ صَومُهُ عَنِ الدُّعاءِ مَعَ الحرِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(٤٤) باب ما جاء في صيام أيام منى(*)

٨٠٦ – مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ سُلَيْمانَ ابْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنى(١) .

٨٠٧ – عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مِنى ، يَطُوفُ . يَقُولُ : إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ(٢) .

(*) المسألة – ٤٣٥ – صوم أيام منى ويوم عيد الأضحى ، والفطر : مكروه تحريماً عند الحنفية ، حرام لا يصح عند باقي الأئمة .

انظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٤٣) ، والمهذب (١ : ١٨٩) ، الدر المختار (٢ : ١١٤)، مراقي الفلاح (١٠٦) ، القوانين الفقهية (١١٤) ، المغني (٣ : ١٦٣) ، كشاف القناع (٢ : ٣٩٩).

(١) الموطأ : ٣٧٦ ، و « معرفة السنن والآثار » (٦ : ٩٠١٦) .

(٢) الموطأ : ٣٧٦ ، هكذا مرسلا ، ورواه موصولا : الإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ٤٥٠ – ٤٥١) من طريق عبد الرحمن و عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، وسالم أبي النضر ، عن سليمان بن يسار ، به .

وعبد الله بن حذافة هو ابن قيس بنِ عديٍّ ، أبو حُذافة السَّهميُّ ، أحدُ السابقين . هاجر إلى الحبشة، ونفَّذه النبيُّ ﷺ رسولا إلى كسرى . وله رواية يسيرة .

خرج إلى الشام مُجاهِداً ، فأُسِرَ على قَيْسارية ، وحملوه إلى طاغيتهم ، فَرَاوَدَهُ عن دِينه ، فلم يُفتَتن .

حدَّث عنه سليمانُ بنُ يَسارَ ، وأبو وائل ، ومسعودُ بنُ الحَكَم ، وأبو سَلَمةَ بن عبد الرحمن .

قال البخاريُّ : حديثُه مُرْسَلٌ . وقال أبو بكر بنُ البَرْقي : الذي حُفظ عنه ثلاثةُ أحاديث ليست بمتصلة .

وفاته في خلافة عثمان رضي الله عنه ، .

وترجمته في :

طبقات ابن سعد : ١٨٩/٤ ، طبقات خليفة : ٢٦ ، تاريخ خليفة : ١٤٢ ، التاريخ الكبير : =

٨٠٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبَّانَ ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأضْحى[1] .

٨٠٩ - عَنْ يَزِيد بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي ، عَنْ أبي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أُخْتِ عقيلِ بْنِ أبِي طالبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أنَّهُ أخْبَرَهُ أنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ . قَالَ فَدَعَانِي . قَالَ فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ : هذهِ الأَيَّامُ الَّتي نَهانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِنَّ ، وأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ[2] .

١٧٤٧٧ - قَالَ مَالِكٌ : هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

١٧٤٧٨ - قَالَ أَبُو عُمَر : أَمَّا حَدِيثُ أَبِي النَّضْرِ فَلَمْ يَخْتلفْ عَنْ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِهِ فِي « الْمُوَطأ » .

= ٨/٥ ، المعارف : ١٣٥ ، تاريخ الفسوي : ٢٥٢/١ ، الجرح والتعديل : ٢٩/٥ ، المستدرك : ٦٣٠/٣ - ٦٣١ ، الاستيعاب : ٨٨٨/٣ ، أسد الغابة : ٢١١/٣ ، تهذيب الكمال : ٦٧٤ ، تاريخ الإسلام : ٨٧/٢ :٨٨، سير أعلام النبلاء (١١:٢) تهذيب التهذيب : ١٨٥/٥ ، الإصابة :٥٤/٦ .

(١) أخرجه مالك في كتاب الصيام رقم (٣٦) ، باب « صيام يوم الفطر والأضحى والدهر » (٣٠٠:١)، ومسلم في الصيام (٢٦٣١) من طبعتنا ص (٣٢٨:٤) ، باب « النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى » ، وبرقم (١٣٩ - « ١١٣٨ ») ، ص (٧٩٩:٢) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصيام من سننه الكبرى علي ما في تحفة الأشراف » (١٠ : ٢١٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢٩٧:٤) .

(٢) الموطأ : ٣٧٦ - ٣٧٧ ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » / (١: ٤٣٥) من طريق الشافعي ، عن مالك ، وقال الذهبي « صحيح» ، وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٦ : ٩٠١٣) عن الحاكم.

١٧٤٧٩ - [وأما حديث ابن يسار هذا][1] فَقَدْ رَواهُ الثَّوريُّ ، عَنْ سَالِمٍ أبي النَّضرِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي بكرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حذافةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ أمرَهُ أنْ ينادِي أيَّامَ التَّشْرِيقِ أنَّها أيَّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ .

١٧٤٨٠ - حدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثني قَاسِمٌ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ السلامِ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ المثنَّى ، قالَ : حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مهديٍّ ، قالَ حدَّثني سُفْيانُ .. ، فَذكرَهُ[2] .

١٧٤٨١ - قالَ عَبْدُ الرَّحمنِ : وَقَرأْتُهُ عَلَى مَالكٍ ، عَنْ أبي النَّضْرِ ، عَنْ سُليمَانَ ابْنِ يَسارٍ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ صِيَامِ أيَّامِ مِنى .

١٧٤٨٢ - قَالَ ابْنُ مهديٍّ : وَلا أراهُ إِلا أثبت مِنْ حَدِيثِ سُفْيانَ .

١٧٤٨٣ - وَحدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثني قاسمٌ ، قالَ : حدَّثني أحْمدُ بْنُ زهيرٍ ، قالَ : « سُئِلَ يَحيى بْنُ مُعينٍ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ مهديٍّ ، عَنْ سُفْيانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بكْرٍ وَسَالِمٍ أبي النَّضرِ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حذافةَ أنَّ النبيَّ ﷺ [أمرَهُ][3] أنْ يُنادِي فِي أيَّامِ التَّشْرِيقِ أنَّها أيَّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ » ؟ فَقَالَ : مُرْسَلٌ[4] .

---

(١) الزيادة من « التمهيد » (٢١ : ٢٣١)

(٢) مسند أحمد (٣ : ٤٥٠ - ٤٥١) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك)

(٤) ذكره في « التمهيد » (٢١ : ٢٣١) .

١٧٤٨٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِنَّما صَارَ مُرْسَلا؛ لأَنَّ سُلَيمانَ بْنَ يَسَارٍ[1] لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حذافةَ . وَهَذا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلا فَإِنَّهُ يَتَّصِلُ مِنْ غَيرِ مَا وَجْهٍ و وَيَتَّصِلُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حذافةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حذافةَ يَطوفُ فِي مِنى : « لا تَصُومُوا هَذِهِ الأَيَّامَ فَإِنَّها أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ » .

١٧٤٨٥ - وَقَدْ ذَكَرْنا هَذا الحَدِيثَ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ فِي « التَّمْهِيدِ »[2] .

١٧٤٨٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَيَّامُ مِنى هِيَ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يومِ النَّهْرِ ، وَلَها ثَلاثَةُ أَسْماءٍ ، يُقالُ لَها : أَيَّامُ مِنى لإِقَامَةِ الحاجِّ بِها بَعْدَ يومِ النَّحْرِ لِرَمْيِ الجِمارِ ، وَيُقالُ لَها: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

١٧٤٨٧ - قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَشْرِيقِ لُحُومِ الضَّحايا وَالهَدَايا .

١٧٤٨٨ - وَهِيَ الأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ[3] الَّتِي رخصَ للحاجِّ أَنْ يَتَعَجَّلَ منها فِي يَوْمَيْنِ .

١٧٤٨٩ - وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلَماءِ فِي أَيَّامِ التشريق أَنَّها أَيَّامُ مِنى ، وَأَنَّها الأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ(*) .

---

(١) تقدمت ترجمته في(٣ : ٢٤٤٥) .

(٢) « التمهيد » (٢١ : ٢٣٢) .

(٤) في قول الله تعالى في الآية (٢٠٣) في سورة الحج :

﴿ وَاذكروا اللَّهَ في أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ ﴾ .

(*) **المسألة - ٤٣٦** - الأيام المعدودات هي الثلاثة التي بعد يوم النحر ، وليس يوم النحر منها ، فأيام النحر معدودات ، وأيام النحر معلومات . وروى نافع عن ابن عمر أن الأيام المعدودات ، والأيام =

١٧٤٩٠ - وَإِنَّما اخْتَلَفُوا فِي الأَيَّامِ المَعْلُوماتِ (١) عَلى قَوْلَيْنِ :

١٧٤٩١ - (أَحَدهما) : أَنَّها أَيَّامُ العَشرِ، وَهُوَ قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢) ، وَبِهِ قَالَ الشَّافعيُّ .

= المعلومات يجمعها أربعة أيام : يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، فيوم النحر معلوم غير معدود ، واليومان بعده معلومان معدودان ، واليوم الرابع معدود لا معلوم ؛ وهذا مذهب مالك وغيره .

وقال أبو حنيفة والشافعي : الأيام المعلومات العشر من أول يوم من ذي الحجة ، وآخرها يوم النحر لم يختلف قولهما في ذلك ، ورويا ذلك عن ابن عباس .

وروى الطحاوي عن أبي يوسف أن الأيام المعلومات أيام النحر ؛ قال أبويوسف : روي ذلك عن عمر وعلي ، وإليه أذهب ؛ لأنه تعالى : ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ وحكى الكرخي عن محمد بن الحسن أن الأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة : يوم النحر الأضحى ويومان بعده .

قال الكيا الطبري : فعلى قول أبي يوسف ومحمد لا فرق بين المعلومات والمعدودات ؛ لأن المعدودات المذكورة في القرآن أيام التشريق بلا خلاف ، ولا يشك أحد أن المعدودات لا تتناول أيام العشر ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ ، وليس في العشر حكم يتعلق بيومين دون الثالث .

وقد روي عن ابن عباس أن المعلومات العشر ، والمعدودات أيام التشريق ؛ وهو قول الجمهور .

وقال ابن زيد : الأيام المعلومات عشر من ذي الحجة وأيام التشريق ، وفيه بعد ، لما ذكرناه ، وظاهر الآية يدفعه ، وجعل الله في الأيام المعدودات والمعلومات يدل على خلاف قوله ، فلا معنى للاشتغال به .

(١) في قوله تعالى في سورة الحج ، الآية (٢٨) :

﴿ لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ في أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعامِ فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا البَائِسَ الفَقِيرَ ﴾ .

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري ، عن ابن عباس . الدر المنثور (٦ : ٣٨) طبعة دا ر الفكر .

١٧٤٩٢ - (وَالثَّاني) أَنَّها يَومُ النَّحرِ ، وَيَومَانِ بَعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَهُوَ قَولُ عَلِيٍّ[١] ، وَابْنِ عُمرَ[٢] .

١٧٤٩٣ - وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي كِتابِ الضَّحايا إِنْ شَاءَ اللَّهُ[٣] .

١٧٤٩٤ - وَمِمَّا يدلُّكَ عَلى أَنَّ أَيَّامَ مِنى ثَلاثَةُ أَيَّامٍ قَولُ العرجيّ[٤] .

---

(١) أخرج ابن المنذر عن الإمام علي -رضي الله عنه - قال : الأيام المعلومات : يوم النحر وثلاثة أيام بعده . الدر المنثور (٦ : ٣٨) .

(٢) أخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن ابن عمر رضي الله عنه ، قال : الأيام المعلومات والمعدودات، هنَّ جميعهن أربعة أيام ، فالمعلومات : يوم النحر ، ويومان بعده ، والمعدودات : ثلاثة أيام بعد يوم النحر . الدر المنثور (٦ : ٣٨)

(٣) في باب « النهي عن ذبح الضحية قبل اصراف الإمام » .

(٤) (العرجيّ) : هو عبد الله بن عمر بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي القرشي : شاعر غزل مطبوع ، ينحو نحو عمر بن أبي ربيعة ، كان مشغوفاً باللهو والصيد . وكان من الأدباء الظرفاء الأسخياء ، ومن الفرسان المعدودين ، صحب ، « مسلمة بن عبد الملك » في وقائعه بأرض الروم ، وأبلى معه البلاء الحسن .

وهو من أهل مكة ، ولقب بالعرجي لسكناه قرية « العرج » قرب الطائف ، ولم يكن له نباهة في أهله ، وكان أشقر أزرق ، جميل الوجه ، ذا نفقة كثيرة ، وباع أموالا عظيمة ، وأطعم منها في سبيل الله تعالى حتى نفد كل ذلك ، وكان قد اتخذ غلامين فإذا جاء الليل نصب قدوره وقام الغلامان يوقدان، فإذا نام أحدهما قام الآخر ، فلا يزالان كذلك حتى يصبحا ، يقول : لعلَّ طارقاً يطرق .

مات العرجي في حبس محمد بن هشام بن إسماعيل المخزومي خال هشام بن عبد الملك ، وكان واليا بمكة ، بعد أن ضربه ، وشهرَ به في الأسواق ؛ لأنه شبَّبَ بأمه ليفضحه لا لحبه كانت بينه وبينها ، وقال في حبسه قصيدته التي منها :

=

ما نَلْتَقِي إلا ثلاث مِنىً

حتى يفرِّقَ بيننا النَّفْـرُ

١٧٤٩٥ - وَقَولُ عُرْوَةَ بْنِ أُذَنيةَ[1] :

نَزَلُوا ثلاث مِنىً منزلِ غبطة　　　وهم على سَفَر لعمرك ماهُمو

١٧٤٩٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الشَّواهِدَ فِي هَذا ، وَفي اشْتِقاقِ مِنى فِي « التَّمْهيد »[2] ، وَلِمَ قِيلَ لَها مِنى ؟.

= كأني لم أكن فيهم وسيـــطًا　　　ولـــم تـك نسبتي مـن آل عمرو

أضــاعوني وأيّ فتى أضاعوا　　　ليـــوم كريهــة وســداد ثغر

كانت وفاته حوالي سنة (١٢٠) ، وترجمته في : الأغاني (١:٢٨٣) ط . دار الكتب ، والشعر والشعراء (٢٢٤) ، جمهرة الأنساب : ٧٧ ، وشرح الشواهد (١٧٦) ، وسمط اللآلي (٤٢٢) التنصيص (٣ : ١٧٢) وخزانة الأدب (١ :٩٨) .

(١) هو عروة بن يحيى (ولقبه أذينة) بن مالك بن الحارث الليثي : شاعر غزل مقدم . من أهل المدينة . وهو معدود من الفقهاء والمحدثين أيضاً .ولكن الشعر أغلب عليه . وهوالقائل :

لقد علمت وما الإسراف من خلقي

أن الذي هو رزقي سوف يأتيني

أسعـــى إليه فيعييني تطلبـــــــه

ولـــو قعـــدت أتاني لا يعنّيني

وفاته سنة (١٣٠) ، وترجمته في :

الأغاني طبعة الساسي (٢١ : ١٠٥ - ١١١) وسمط اللآلي ١٣٦ ورغبة الآمال (٢٣٨) ثم (٣:١٦٠) ثم (٦:٤) والآمدي(٥٤) والتبريزي (٣:١٤٣) والشعروالشعراء (٢٢٥) وفوات الوفيات (٢:٣٤) والموشح (٢١١ - ٢١٣) والمورد (٣:٢ : ٢١) .

(٢) (٢١ : ٢٣٤) .

١٧٤٩٧ - قَالَ ابْنُ الأَنْبارِي[1] : هُوَ مُشْتَقٌّ مِن منيتُ الدَّمَ ، إذا أصبَتَهُ .

١٧٤٩٨ - وقال أبو هِفَّان[2] : هُوَ مِنى وهي منى ؛ فَمَنْ ذَكَّرَهُ ذَهَبَ إِلى المَكَانِ، وَمَنْ أَنَّثَهُ ذَهَبَ إِلى البُقْعَةِ .

١٧٤٩٩ - قالَ : وَتُكتَبُ فِي الوَجْهَيْنِ جَمِيعًا بِاليَاءِ[3] .

١٧٥٠٠ - وَأَجْمَعَ العُلَماءُ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ صيام أَيَّامَ مِنى تَطَوُّعًا ، وأنها أيام لا يتطوع أحد بصيامهن ، إلا شَيْءٌ يُرْوى عَنِ الزُّبَيْرِ ، وَابْنِ عُمَرَ ، والأَسْوَدِ بْنِ يَزِيد ، وأبي طَلْحَةَ : أَنَّهمُ كَانُوا يَصُومُونَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ تَطَوُّعًا ، وَفِي الأَسَانِيدِ عَنْهُم ضَعْفٌ.

---

(١) هو محمد بن القاسم ، تقدمت ترجمته في (٦ : ٨٦٨٣ .

(٢) هو أبو هِفَّان المِهْزَمي (... - ٢٥٧) عبد الله بن أحمد بن حرب المهزمي العبدي : راوية ، عالم بالشعر والأدب من شعراء البصرة ، سكن بغداد ، وأخذ عن الأصمعي وغيره ، وكان متهتكًا فقيراً، يلبس ما لا يكاد يستر جسده .

من آثاره : « أخبار الشعراء» ، و« صناعة الشعر » ، و« أخبار أبي نواس » ، وترجمته في : سمط اللآلي ٣٣٥ ، واللباب (٣ : ١٩٤) ،، تاريخ بغداد (٩ :٣٧٠) ، ونزهة الألباء (٢٦٧) ، لسان الميزان (٣ :٢٤٩) ، إرشاد الأريب (٤:٢٨٨)، معجم المؤلفين (٦:٢٣) ، الأعلام (٤ :٦٥) .

(٣) أضاف في « التمهيد » (٢١ : ٢٣٤) أن أبا هِفَّان أنشد في تذكيره لبعض بني جمح

سقى منى ثم رواه وســاكنه ومن نوى فيه واهى الودق منبعق

وأنشد في تأنيثها للعرجي :

ليومنـــا بمنى إذ نحن ننــزلها أشد من يومنـــا بالعرج أو ملل

وروى ابن جريج ، عن عطاء قال : حَدُّ منى رأس العقبة مما يلي منى إلى المنحر .

قال ابن جريج : حَدُّ منى إذا هبطت من وادي محسر فأصعدت في بطن المسيل ، فأنت في منى إلى العقبة عند جمرة العقبة .

١٧٥٠١ - وَجُمْهُورُ العُلماءِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالحَدِيثِ عَلى كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ .

١٧٥٠٢ - ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحكَمِ ، عَنْ مَالِكٍ . قَالَ : لا بَأْسَ بِسردِ الصِّيَامِ إِذَا أفطرَ يَومَ النَّحْرِ ، وَيَومَ الفِطْرِ ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِها .

١٧٥٠٣ - وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخرَ : لا يَتَطَوَّعُ أَحَدٌ بِصِيَامِ أَيَّامِ مِنى لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنى .

١٧٥٠٤ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ الذَّبْحِ الثَّلاثَةَ وَلا يَقْضِي فِيها صِيَامًا وَاجِباً نَذْراً ، وَلا قَضاءَ رَمضانَ ، وَلا يَصُومُها إِلا الْمُتمتِّعُ وَحْدَهُ الَّذِي لَمْ يَصُمْ قَبْلَ عَرفَةَ وَلَمْ يَجِدِ الهَدْيَ .

١٧٥٠٥ - قالَ : وَأَمَّا آخرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيُصامُ إِنْ نَذَرَهُ رَجُلٌ أَو نَذَر صيامَ ذِي الحجَّةِ ، فَأَمَّا قَضَاءُ رَمضانَ أَو غَيرِهِ فَلا يَفْعَل إِلا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ صِيَامًا مُتَتَابِعًا قَدْ لَزِمَهُ ؛ فَمَرِضَ ، ثُمَّ صَحَّ وَقَوِيَ عَلى الصِّيامِ فِي هَذا اليَومِ يَبْنِي عَلى الصِّيامِ الَّذِي كَانَ صَامَهُ ، فِي الظِّهارِ أَو قَتْلِ النَّفْسِ خَطأً ، وَأَمَّا قَضاءُ رَمضانَ فَلا يَصُومُهُ فِيهِ.

١٧٥٠٦ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : لا أَعْلَمُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فَرَّقَ بَيْنَ اليَوْمَيْنِ الأَوَّلَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي الصِّيَامِ خَاصَّةً وَفِي اليَومِ الثَّالِثِ مِنْها إِلا مَا حَكاهُ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَلى مَا ذَكرْناهُ .

١٧٥٠٧ - وَجُمهورُ العُلماءِ من أَهْلِ الرَّأْيِ وَالأَثرِ لا يُجِيزُونَ صَومَ اليَومِ الثَّالثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي قَضَاءِ رَمضانَ وَلا فِي نَذْرٍ ، وَلا فِي غَيرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الصِّيَامِ إِلا الْمُتمتِّعَ وَحْدَهُ فَإِنَّهم اختَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلى ما نَذْكُرُهُ عَنْهُمْ فِي بَابِهِ فِي آخرِ هَذا

الكِتابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) .

١٧٥٠٨ - وأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي أَيَّامِ مِنى « إِنَّها أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) ، فَإِنَّ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ أَنَّها أَيَّامٌ لا صِيَامَ فِيها ، وَأَمَّا الذِّكْرُ فَهُوَ بِمِنى التَّكْبِيرُ عِنْدَ رَمْيِ الجِمارِ ، وَفِي سَائِرِ الأَمْصارِ التَّكْبِيرُ بِإِثْرِ الصلاةِ . وَسَيَأْتِي مَوْضِعُ ذِكْرِهِ مِنْ هَذا الكِتابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (عز وجل) .

١٧٥٠٩ - وأَمَّا نَهْيُهُ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الفِطْرِ وَيومِ النَّحْرِ فَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ صِيَامُهما لِنَاذِرٍ وَلا مُتَطَوِّعٍ ، وَلا يُقْضى فيهما رَمَضانُ ، وَلا يُصامانِ فِي صِيَامِ التَّتَابُعِ[1] .

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣ : ٧٠) :

واختلف الفقهاء في صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي ، ولم يصم قبل يوم النحر ؛ ولمن نذر صومها ، أو صوم بعضها ، فذكر ابن الحكم عن مالك قال : لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ، لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها .

وقال في موضع آخر : ولا يتطوع أحد بصيام أيام منى .

وروى ابن وهب عن مالك قال : لا يصام يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق .

وروى ابن القاسم عن مالك قال : لا يصوم أحد يوم الفطر ولا يوم النحر بحال من الأحوال ، ولا ينبغي لأحد أن يصوم أيام الذبح الثلاثة ؛ قال : وأما اليومان اللذان بعد يوم النحر ، فلا يصومهما أحد متطوعا ولا يقضي فيهما صياما واجبا من نذر ولا رمضان ، ولا يصومهما إلا المتمتع الذي لم يصم في الحج ولم يجد الهدي ؛ قال : وأما آخر أيام التشريق فيصام إن نذره رجل ، أو نذر صيام ذي الحجة ؛ فأما قضاء رمضان أو غيره ، فلا يفعل إلا أن يكون قد صام قبل ذلك صياما متتابعا فمرض ثم صح وقوي على الصيام في هذا اليوم ، فيبني على الصيام الذي كان صامه في الظهار أو قتل النفس .

وأما رمضان خاصة ، فإنه لا يصومه عنه . =

١٧٥١٠ - وَالَّذِي يَصُومُهما بَعْدَ عِلْمِهِ بِالنَّهْيِ المُجتمع عَلَيه عَاص عِنْدَ الجَمِيعِ، وَلأَصْحَابِنا فِيمَنْ نَذرَ صِيامَ ذِي الحجَّةِ هَلْ يَقْضِي يَومَ النَّحْرِ أَمْ لا مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتابِ الصِّيَامِ مِنْ هَذا الكِتابِ، وَالحَمْدُ للّهِ.

* * *

= وقال الشافعي : في رواية الربيع والمازني : ولا يُصام يوم الفطر ، ولا يوم النحر ، ولا أيام منى فرضا ولا تطوعا ، ولو صامها متمتع لم يجد هديا لم يجز عنه بحال .

قال المزني : وقد قال مرة : يُجْزِئُ عنه ، ثم رجع عنه ؛ وأصحاب الشافعي على القولين جميعا .

وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن عليه : لا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق على حال ، ومن نذر صيامها لم يجز له وقضاها ، ولا يصومها المتمتع ولا غيره .

وقال الليث : لا يصوم أحد أيام منى متمتع ولا غيره ، والحجة لمذهب الليث ومن قال كقوله : إن رسول الله ﷺ أمر مناديه فنادى في أيام التشريق إنها أيام أكل وشرب ، ونهى عن صيامها ؛ وقد علم أن في أصحابه من المتمتعين من يمكن أن يكون لا يجد هديا ، وحقيقة لنهي حمله عل العموم وإلا أن يتفق على أنه أُريدَ به الخصوص .

وقد روي عن عمر وابن عباس أنهما نهيا المتمتع عن صيام أيام مني ؛ وقد أجمعوا على النهي عن صيام يوم النحر ويوم الفطر نهي عموم ، فكذلك نهيه عن صيام أيام منى . هذه جملة ما احتج به **الكوفيون** ومن قال بقولهم في ذلك .

ومن حجة من أجاز صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي ، عموم قول الله - عز وجل - في المتمتع : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ ومعلوم أنها من أيام الحج ، لما فيها من عمله . فبهذا قلنا : إن النهي خرج على التطوع بها ، كنهيه عن الصلاة بعد العصر والصبح على ما ذكرناه - والحمد لله .

قال أبو عمر :

تحصيل مذهب مالك في صيام المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة الأيام في الحج - أنه يصوم أيام التشريق ، وهو قول ابن عمر ، وعائشة ، وهو أحد قولي الشافعي ؛ قال مالك : فإن فاته صيام أيام التشريق ، صام العشرة كلها ، إذا رجع إلى بلاده وأجزأه ، وإن وجد هديا بعد رجوعه ، أهدى ولم يصم .

(٤٥) باب ما يجوز من الهدي(*)

٨١٠ – مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلا ، كَانَ لأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ ، فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ(١) .

(*) المسألة – ٤٣٧ – الهدي : بدنة أو بقرة أو شاة ، وأدناه شاة . وقد يطلق الدم أو النسك على الهدي ، والمرادبالنسك أو الدم هو الذبيحة وهي الشاة ؛ لإجماع المسلمين على أن الشاة مجزئة في الفدية عن حلق الشعر أو قلم الظفر ونحو ذلك .

وأفضل الهدي : البدنة ثم البقرة ، ثم الضأن ، ثم المعز ؛ لما روي أن رسول الله ﷺ لما أحصربالحديبية ، نحر البدن ، وكان يختار من الأعمال أفضلها .

والمجزئ من الهدي بالاتفاق : ما يجزئ في الأضحية ، هو الثني فصاعدا ، وهو عند الحنفية مثلا : ما تم له خمس سنين ، ومن البقر : سنتان ، ومن الغنم سنة ومن المعز ما له سنتان ، لكن يجزئ عندهم وعند الحنابلة الجذع من الضأن : وهو ما دون الثني ، وهو ماله ستة أشهر ، الحديث : «يجزئ الجذع من الضأن : أضحية » والهدي مثله .

ولا يجزئ في الهدي مقطوع الأذن أو أكثرها ، ولا مقطوع الذنب ، ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين ، ولا العجفاء (كثيرة الهزال) ، ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك ٠ الموضع الذي تذبح النسائك فيه) ؛ لأنها عيوب بينة .

والذكر والأنثى في الهدي سواء ، لأن الله تعالى قال : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ﴾ ولم يذكر ذكرا ولا أنثى .

(١) الموطأ : ٣٧٧ ، وأخرجه أبو داود في المناسك ، ح (١٧٤٩) ، باب في الهدي ، قال : حدثنا النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، حدثنا محمد بن إسحاق (ح) ، وحدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع ، عن ابن إسحاق ،المعنى ، قال : قال عبد الله – يعنى ابن أبي نجيح – حدثني مجاهد، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله ﷺ جملا كان لأبي جهل فى رأسه بُرَةُ فِضةٍ ، قال ابن منهال : بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ، زاد النفيلي : يغيظ بذلك المشركين .

١٧٥١١ - قَالَ أَبُو عُمرَ : وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ أَبِيهِ فِي هَذا الحَدِيثِ : عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بكْرٍ . وَهوَ خَطَأٌ لا إِشْكالَ فِيهِ مِنْ خَطَأَ اليَدِ ، وَلَمْ يروِهِ ابْنُ وَضَّاحٍ عَنْ يَحْيى إِلا كَما رَوَاهُ سَائِرُ الرُّوَاةِ « للْموطَّأ » عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بكْرٍ[(١)] .

١٧٥١٢ - وَهَذا الحَدِيثُ يَسْتَنِدُ مِنْ وُجُوهٍ قَدْ ذَكَرْنا بَعْضَهَا فِي « التَّمْهِيدِ »[(٢)] مِنْها مَا .

١٧٥١٣ - حدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ ، قالَ : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ ، قالَ : حدَّثني عُبيدُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ ، قالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ أَيُّوبَ ، قَالَ: حدَّثني إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِسْحاقَ ، قالَ : وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نجيح: حدَّثني مُجاهِدٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدى عَامَ الحُدَيبِيَةِ فِي هَداياهُ جَمَلا لأبي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ فِي أَنْفِهِ برةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِيَغيظَ بِهِ المُشْرِكِينَ .

١٧٥١٤ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى اسْتِسْمَانِ الهَدَايا وَاخْتِيارِها وَأَنَّ الجمَلَ يُسَمَّى « بَدَنةً » ، كَماَ أَنَّ النَّاقَةَ تُسَمَّى « بَدنَةً » وَهَذا الاسْمُ مُشْتَقٌّ مِنْ عِظَمِ البَدَنِ

---

(١) أضاف المصنف في « التمهيد » (١٧ : ٤١٣) وَقعَ عندنا وعند غيرنا في كتاب يحيى في «الموطأ» في هذا الحديث : مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن أبي بكر ، وهذا من الغلط البيِّن ، ولا أدري ما وجهه ، ولمْ يختلفِ الرواةُ للموطأ عن مالك - فيما علمت قديماً وحديثاً - أن هذا الحديث في الموطأ لمالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، وليس لنافع فيه ذكر ، ولا وجه لذكر نافع فيه، ولم يرو نافع عن عبد الله بن أبي بكر قط شيئاً ، بل عبد الله بن أبي بكر ممن يصلح أن يروي عن نافع : وقد روى عن نافع من هو أجلّ منه .

(٢) (١٧ : ٤١٨ - ٤١٩) .

عِنْدَهُم .

١٧٥١٥ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ رَدُّ قَولِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ البَدَنَةَ لا تكُونُ إِلا أُنْثى ،

١٧٥١٦ - وَفِيهِ إِجَازَةُ هَدْيِ ذُكُورِ الإِبلِ ، وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمعٌ عَلَيهِ عِنْدَ الفُقهاءِ .

١٧٥١٧ - وَفِيهِ مَا يدلُّ عَلى أَنَّ الإِبلَ فِي الهَدَايَا أَفْضَلُ مِنَ الغَنَمِ .

١٧٥١٨ - وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي تَأْوِيلِ قَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٦٩] أَنَّهُ شَاةٌ .إلا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ قَالَ : بَدَنَةٌ دونَ بَدنةٍ، وبَقرةٌ دُونَ بَقَرَةٍ .

١٧٥١٩ - وأَمَّا اسْتِسمانُ الهَدايا والضَّحايا ، الغُلوُّ فِي ثَمَنِها ، واخْتِيارِها فَدَاخِلٌ تَحْتَ عُمُومِ قَولِهِ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ وَمَنْ يُعظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى القُلُوبِ ﴾ [الحج : ٣٢] .

١٧٥٢٠ - وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الرِّقابِ ؟ فَقالَ : « أَغْلاهَا ثَمناً »[١].

١٧٥٢١ - وَهَذا كُلُّهُ مَدارُهُ عَلى صِحَّةِ النِّيَّةِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الأَعمالُ بالنيَّاتِ »[٢] .

---

(١) هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ : ٧٧٩ ، في كتاب العتق ، باب « فضل عتق الرقاب .. » وسنخرجه هناك - كما أخرجه البخاري في العتق ، ومسلم في الإيمان ، وابن ماجه في العتق ، والإمام أحمد في المسند - كما سيأتي .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » (برواية الإمام محمد بن الحسن) برقم (٩٨٣) عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، قال : سمعت علقمة بن وقاص ، يقول : سمعت عمر ابن الخطاب ، يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إنما الأعمال بالنية .» ، ومن طريق مالك =

....

= أخرجه البخاري (٥٤) في الإيمان : باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ، (٥٠٧٠) في النكاح : باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ، ومسلم (١٩٠٧) من طبعة عبدالباقي في الإمارة : باب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية » وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ، والنسائي ١ /٥٨ في الطهارة : باب النية في الضوء ، و١٥٨/٦ في الطلاق : باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه ، والبيهقي في « السنن » ٢٣٥/٤ و ٣٣١/٦ .

وأخرجه الحميدي (٢٨) ، وأحمد ٢٥/١ ، والبخاري (١) باب كيف بدء الوحي ، و (٢٥٢٩) في العتق : باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١) في الطلاق : باب فيما عني به الطلاق والنيات ، وابن الجارود في « المنتقى » (٦٤) ، والبيهقي في « السنن» ٤١/١ و ٢٤١/٧ من طريق سفيان الثوري ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به .

وأخرجه الطيالسي ص ٩ ، والبخاري (٣٨٩٨) في مناقب الأنصار : باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، و(٦٩٥٣) في الحيل : باب ترك الحيل ، ومسلم (١٩٠٧) ، والبيهقي في «السنن » ٤١/١ من طريق حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، به .

وأخرجه أحمد ٤٣/١ ، ومسلم (١٩٠٧) ، وابن ماجه (٤٢٢٧) في الزهد : باب النية ، والبيهقي في « السنن » ٢٩٨١/١ و ١٤/٢ و ١١٢/٤ و٣٩/٥ و٣٤١/٧ ، والدارقطني ٥٠/١ ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٢٤٤/٤ من طريق يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري . به .

وأخرجه البخاري (٦٦٨٩) في الأيمان والنذور : باب النية في الإيمان ، ومسلم (١٩٠٧) ، والترمذي (١٦٤٧) في فضائل الجهاد : باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ،ومن طريق عبدالوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، به .

وأخرجه مسلم (١٩٠٧) ، والنسائي ٥٨/١ في الطهارة : باب النية في الوضوء ، من طريق عبدالله بن المبارك ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، به .

وأخرجه مسلم (١٩٠٧) ، والنسائي ١٣/٧ في الأيمان والنذور : باب النية في اليمين ، ومن طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، به .

وأخرجه مسلم (١٩٠٧)، وابن ماجه (٤٢٢٧) من طريق الليث بن سعد ، عن يحيى الأنصاري ، به .

وأخرجه الطيالسي ص ٩ من طريق زهير بن محمد التميمي ،ومسلم (١٩٠٧) من طريق حفص =

١٧٥٢٢ - وَقالَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا ولَكِن يَنَالُهُ التقْوَى مِنْكُمْ ﴾ [الحج : ٣٧] .

١٧٥٢٣ - وَقولُهُ : لِيَغِيظَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ تَفْسِيرٌ لِهَذا الحَدِيثِ .

١٧٥٢٤ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ جَمَلَ أَبي جَهْلِ بْن هِشَامٍ كَانَ مِنَ الصَّفيِّ الخَالِصِ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ(١)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ سَهْمَهُ كانَ فِي خُمسِ الغَنيمَةِ(٢) وَاجباً عَلى مَا ذَكَرْناهُ

= ابن غياث ، والدارقطني ٥٠/١ من طريق جعفر بن عون ، وأبو نعيم في الحلية ٤٢/٨ من طريق إبراهيم بن أدهم وابن جريج ، وفي « أخبار أصبهان » ١١٥/٢ من طريق أبي حنيفة ، كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، به .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية .

وقال البويطي : سمعت الشافعي يقول : يدخل في حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم . انظر «السنن » ٢ /١٤ .

وقال القاضي عياض : روي عن أبي داود السجستاني قال : كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث الثابت منها أربعة آلاف حديث ، وهي ترجع إلي أربعة أحاديث : قوله عليه السلام «إنما العمال بالنيات » قوله : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه »، وقوله: « الحلال بين والحرام بين » وقوله : لا يكون المرء مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه وقد نظم هذا أبو الحسن طاهر ابن مفوز في بيتين فقال :

عمدة الدين عندنا كلمات   أربع من كلام خير البرية

اتق الشبهات وازهد ودع ما   ليس يعنيك واعملن بنية

(١) (**الصَّفي**) = هو شيء كان يصطفيه النبي ﷺ لنفسه ، أي يختاره من الغنيمة ، مثل : درع، وسيف .

(٢) سهم الرسول ﷺ : كان يأخذ منه الرسول كفايته لنفسه وعياله ويدخر منه مؤنة ، ثم يصرف الباقي في مصالح المسلمين العامة كشراء الأسلحة ونحوها .

فِي كِتابِ الجِهادِ .

٨١١ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : « ارْكَبْها » فقالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّهَا بَدَنَةٌ . فَقَالَ : « ارْكَبْها . وَيْلَكَ » في الثَّانِيَةِ ، أَوِ الثَّالِثَةِ[1] .

١٧٥٢٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ ذَكَرْنا فِي « التمهيدِ » الاخْتِلافَ عَلى أَبِي الزِّنادِ فِي إِسْنادِ هَذا الحَدِيثِ ، وَالاخْتِلافَ أَيضاً فِي أَلْفاظِهِ عَنْ مَالِكٍ وَغَيرِهِ[2] .

---

(١) أخرجه مالك ٣٧٧/١ في الحج : باب ما يجور من الهدي ، ومن طريقه : الإمام أحمد ٤٨٧/٢ ، والبخاري (١٦٨٩) في الحج : باب ركوب البُدن فتح الباري (٥٣٦:٣) و (٢٧٥٥) في الوصايا : باب هل ينتفع الواقف بوقفه ، و (٦١٦٠) في الأدب : باب ما جاء في قول الرجل « ويلك » ، ومسلم في الحج ، ح ٣٧١ - (١٣٢٢) في طبعة عبد الباقي باب « جواز ركوب البدنة » ، وأبو داود (١٧٦٠) في المناسك : باب في ركوب البدن ، والنسائي ١٧٦/٦ في مناسك الحج : باب ركوب البَدنة ، والبيهقي في السنن ٢٣٦/٥ وفي « معرفة السنن والآثار » (٧ : ١٠٨٩٤) عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢٤٥/٢ و ٤٨١ ، وابن ماجه (٣١٠٣) في المناسك : باب ركوب البدن ، من طريق سفيان ، ومسلم في الموضع السابق من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي ، وأحمد ٢٥٤/٢ من طريق عبد الرحمن ، ثلاثتهم عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢٧٨/٢ و ٤٧٨ ، والبخاري (١٧٠٦) في الحج : باب تقليد النعل ، من طريقين عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٤٧٣/٢ - ٤٧٤ و ٥٠٥ من طريق عجلان مولى المشمعل ، عن أبي هريرة .

(٢) قال المصنف في « التمهيد » (١٨ : ٢٩٦ - ٢٩٧) :

هكذا يرويه أكثرُ الرواةِ عن مالك في الموطأ في الثانية أو في الثالثة ، وممن قال ذلك : عتيق بن يعقوب الزبيري . وقتيبة ؛ وقال فيه ابن عبد الحكم : في الثالثة ، أو في الرابعة .

حدثناه خلف ، حدثنا ابن الورد ، حدثنا يوسف بن يزيد .حدثنا ابن عبد الحكم ، أخبرنا مالك=

١٧٥٢٦ - وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي رُكُوبِ الهَدْيِ الوَاجِبِ وَالتَّطَوُّعِ (*).

= فذكره بإسناده هكذا .

قال مالك في هذا الحديث عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وخالفه ابن عُيينة ، فقال فيه عن أبي الزناد ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد ، قال حدثنا أحمد بن مطرف ، قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل العثماني الأيلي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة . عن أبي الزناد ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : مر النبي - ﷺ - برجل يسوق بدنة ، فقال : اركبها ، فقال : إنها بدنة يا رسول الله ، فقال : ويلك اركبها .

(*) المسألة - ٤٣٨ - يجوز الانتفاع بالهدي عند الضرورة أو الحاجة ، فقال المالكية : يجوز له ركوبه إن احتاج إليه ، ويندب عدم ركوبه والحمل عليه بلا عذر ، بل يكره ، فإن اضطر لركوبه لم يكره ، ولا يشرب من اللبن وإن فضل عن الفصيل .

وقال الحنفية : من ساق بدنة ، فاضطر إلي ركوبها أو حمل متاعه عليها ، ركبها وحملها ، وإن استغنى عن ذلك لم يركبها ، لأنه جعلها خالصا للّه ، فلاينبغي أن يصرف لنفسه شيئا من عينها أو منافعها إلى أن تبلغ محلها ، ولقوله ﷺ : « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا » . وإذا ركبها أو حملها ، فانتقصت فعليه ما انتقص منها . وإن كان لها لبن لم يحلبها ؛ لأن اللبن متولد منها ، وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن عنها ، إن قرب محلها ، وإلا حلبها وتصدق بلبنها كيلا يضرذلك بها ، وإن صرفه لنفسه ، تصدق بمثله أو قيمته ؛ لأنه مضمون عليه.

وقال الحنابلة : له ركوب الهدي على وجه لا يضر به ؛لما روى أبو هريرة وأنس : « أن رسول اللّه ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة ، فقال :اركبها ، فقال : يا رسول اللّه . إنها بدنة ؛ قال اركبها ، ويلك - في الثانية أو الثالثة» وللمهدي شرب لبن الهدي ؛ لأن بقاءه في الضرع يضر به ، فإذا كان ذا ولد لم يشرب إلا ما فضل عن ولده . وهذا هو الراجح لدي .

وقال الشافعية : للمحتاج دون غيره أن يركب الهدي المنذور ويشرب من لبنه ما فضل عن ولده ، ولو تصدق به ، كان أفضل ، ولو كان عليه صوف لا منفعه له في جزه ؛ ولا ضرر عليه في تركه ، لم يجز له جزه ، وإن كان عليه في بقائه ضرر ، جاز له جزه ، وينتفع به ، فلو تصدق به كان أفضل .

١٧٥٢٧ - فمَذَهبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلى أَنَّ رُكُوبَهُ جائِزٌ مِنْ ضَرُورةٍ وغَيرِ ضَرُورةٍ .

١٧٥٢٨ - وبَعضُهم أوْجَبَ ذَلِكَ لِقولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « ارْكَبْهَا » .

١٧٥٢٩ - وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ [إِلى][1] أَنَّهُ لا بأْسَ بِركُوبِ الهَدْيِ عَلى كُلِّ حَالٍ عَلى ظَاهِرِ هذا الحَدِيثِ .

١٧٥٣٠ - وَالَّذِي ذَهَبَ إليهِ مَالِكٌ ، وأَبُو حنيفَةَ ، والشَّافعيُّ ، وأَصْحابُهم ، وأَكْثَرُ الفُقهاءِ : كَرَاهِيَةُ رُكوبِ الهَدْيِ مِنْ غَيرِ ضَرُورةٍ .

١٧٥٣١ - وكَذَلِكَ كَرِهَ مَالِكٌ شُرْبَ لَبَنِ البَدَنةِ ، وإِنْ كَانَ بَعَدَ رِيٍّ فَصيلِها . قَالَ : فَإِنْ فَعلَ ذَلِكَ فَلا شَيءَ عَلَيهِ .

١٧٥٣٢ - وَقالَ أَبُوحَنِيفَةَ وَالشَّافعيُّ : إِنْ نَقصَها الرُّكُوبُ أو شَرِبَ لَبنَها فَعَلَيهِ قِيمَةُ مَا شَرِبَ مِنْ لَبَنِها ، وَقِيمَةُ مَا نَقصَها الرُّكُوبُ .

١٧٥٣٣ - وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذا المَذْهَبَ أَنَّ مَا خرجَ للَّهِ فَغَيْرُ جَائِزٍ الرُّجُوعِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَلا الانْتِفاعِ ، فَإِنِ اضْطرَّ إِلى ذَلِكَ جَازَ لَهُ لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي ذَلِكَ .

١٧٥٣٤ - حدَّثناهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ بكْرٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حدَّثني أَحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ ، قَالَ : حدَّثني يَحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُريجٍ ، قالَ : أَخبرني أَبُو الزُّبيرِ ، قالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رُكُوبِ الهَدْيِ ؟ فَقالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « ارْكَبْها بِالمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْها

---

(١) سقطت في (ك) ، وثابتة في « التمهيد » (١٨ : ٢٩٧) .

حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا »[١]

١٧٥٣٥ - وَحُجَّةُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَذِنَ فِي رُكُوبِ الهَدْيِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِليه كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ بَيَاناً أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِيما يخرجُ لِلَّهِ ، وَلَو وَجَبَ فِي ذَلِكَ شيْءٌ لِنَبِيِّهِ ﷺ فَهُوَ يبينُ عَنِ اللَّهِ تعالى مُرادَهُ ، وَقَدْ سكَتَ عَنْ إيجاب شيءٍ مِنْ ذَلِكَ وما سكتَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ عَفْوٌ مِنْهُ وَالذِّمَّةُ بَرِيئَةٌ إِلا بيَقِينٍ .

١٧٥٣٦ - وَأَمَّا قَوْلُهُ « وَيْلَكَ » فمخرجه الدُّعاءُ عَلَيهِ إِذ أبى مِنْ رُكُوبِها فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ، وَقالَ لَهُ : إِنَّها بَدنةٌ . وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّها بَدنةٌ ، فكأَنَّهُ قَالَ لَهُ : الوَيْلُ لَكَ فِي مُراجَعَتِكَ أَيَّامي فِيما لا تعْرِفُ وَأَعْرِف[٢] .

---

(١) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣١٥٦) في طبعتنا ، باب « جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها » ، وبرقم : ٢٧٥ - (١٣٢٤) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٧٦١)، باب في ركوب البدنة » (٢ : ١٤٧) ، والنسائي في الحج (٥ : ١٧٧)باب « ركوب البدن بالمعروف »، والإمام أحمد (٣ : ٣٢٤) ، والبيهقي في السنن (٥ : ٢٣٦) ، وفي « معرفة السنن » (٧ : ١٠٨٩٧).

(٢) قال القرطبي قالها له تأديبا لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه .

وقال **القرطبي** : ويحتمل أن يكون فهم عنه أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك فعلى الحالتين هي إنشاء ورجحه عياض وغيره وقالوا والأمر ههنا وإن قلنا إنه للإرشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن امتثال الأمر والذى يظهر أنه ما ترك عنادا ويحتمل أن يكون ظن أنه يلزمه غرم بركوبها أو أثم وأن الاذن الصادر له بركوبها إنما هو للشفقة عليه فتوقف فلما أغلظ له بادر إلى الامتثال وقيل لأنه كان أشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة فالمعنى أشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا هي إخبار وقيل هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقولهم لا أم لك ويقويه ما تقدم في رواية أحمد ويحك بدل ويلك وقال الهروي ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة يستحقها ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها وفي التوضيح ويلك مخرجه مخرج الدعاء عليه من غير قصد إذا أبى من ركوبها أول مرة وقال لها إنها =

١٧٥٣٧ - وَكانَ الأُصْمَعِي[1] يَقُولُ : وَيْلَكَ كلمة عذاب : وَوَيْحَكَ كلمة رَحمةٍ .

***

وَذكرَ مَالِكٌ فِي آخرهَذا البَابِ

٨١٢ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِك فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيرَ فَادِحٍ وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَا ، فَاشْرَبْ بَعْدَمَا يروَى فَصِيلُهَا . فَإِذَا نَحرْتَهَا فَانحرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا[2] .

١٧٥٣٨ - **قَالَ أَبو عمرَ** : قَولُ عُرْوَةَ حَسَنٌ جِداً ، يُؤَيِّدُهُ الأَثَرُ وَالنَّظَرُ .

٨١٣ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي فِي الحَجِّ بَدَنَتَينِ بَدَنَتَيْنِ . وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً . قَالَ : وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً . وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيد[3] . وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ . قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَتِهِ ، حَتَّى خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحت

= بدنة وكان ﷺ يعلم ذلك فخاف أن لا يكون علمه فكأنه قال له الويل لك في مراجعتك إياي فيما لا تعرف وأعرف .

وكان الأصمعي يقول ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة .

وقال سيبويه ويح زجر لمن أشرف على هلكة .

وفي الحديث « ويل واد في جهنم » .

(١) تقدمت ترجمته في (٥٦٩٦) .

(٢) الموطأ : ٣١٨ .

(٣) هو خالد بن أسِيد بن أبي العاص بن أمية، وهو أخو : عتاب ، أمير مكة ، وجد أمية بن عبد الله بن خالد ، أسلم يوم الفتح ، وأقام بمكة ، وكان من المؤلفة ، وكان جزاراً .

كَتِفِهَا[(١)] .

١٧٥٣٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي هَذَا الخَبَرِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَطَوَّعَ مِنَ الهَدْيِ بِمَا شَاءَ ، وَيَسُوق مِنْهُ مَا شَاءَ .

١٧٥٤٠ - وَقَدْ سَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ مِائَةَ بَدَنَةٍ وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ (رضي الله عنه)[(٢)] .

١٧٥٤١ - وَكَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ[(٣)] .

---

(١) الموطأ : ٣٧٨ .

(٢) الحديث عَنْ جابرٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ ساقَ معهُ مئة بَدَنَةٍ ، فلمَّا انصرفَ إلى المَنْحَرِ نحرَ ثلاثاً وستينَ، ثم أعطى علياً فنحرَ ما غَبَرَ منها .

أخرجه مسلم في باب بيان وجوه الإحرام من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ ، وأخرجه أبو داود (١٩٠٥) في المناسك : باب صفة حجة النبي ﷺ ، وابن ماجه (٣٠٧٤) في المناسك : باب حجة رسول الله ﷺ ، والبيهقي ٥/٦-٩ من طريق هشام بن عمار ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر .

وأخرجه أبو داود ، والبيهقي ٥/٦-٩ من طريق عبد الله بن محمد النفيلي ، وعثمان بن أبي شيبة، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، وإسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم بن إسماعيل ، به .

(٣) الحديث رواه شعبة ، حدثنا قتادة عن أنس بن مالك ، قال : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّر ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ .

أخرجه البخاري في الأضاحي ، ح (٥٥٥٨) ، باب مَنْ ذبح الأضاحي بيده ، فتح الباري (١٨:١٠) ، ومسلم في الأضاحي ، ح (٤٩٩٨ ، ٤٩٩٩) ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية والتكبير (٦ : ٤٦١) من تحقيقنا . والنسائي في الضحايا (٧: ٢٣٠)، وابن ماجه في الأضاحي ، [(٣١٢٠ ، ٣١٥٥) باب أضاحي رسول الله ﷺ ، باب مَنْ ذبح أضحيته بيده (٢ : ١٠٤٣ ، ١٠٥٤) ، والإمام أحمد (٣ : ٩٩، ١١٥، ١٧٠ ، ١٨٣) والدارمي (٧٥:٢) ، والطيالسي (١٩٦٨) ،وموضعه في السنن الكبرى (٢٣٨:٥) .

ومن طريق عبد الوهاب الثقفي ، عن حميد الطويل ، عن أنس لم يخرجه أحد من الشيوخ الستة =

١٧٥٤٢ – وأمّا نحره بُدْنَهُ قائمةً فهي السُّنّةُ ، تنحرُ البُدْنُ قياماً لقولِ اللّهِ (عزَّ وجلَّ) ﴿ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ [الحج : ٣٦] ، وَالصَّوافُّ الّتي قد صُفَّتْ قوائمُها . ومَنْ قرأ (صَوَافِنا) فإنَّهُ يُريدُ : قائمةً على ثلاثِ قوائمَ ومَنْ قرأ (صَوَافِي) أرادَ : خالصةً لِلّهِ .

١٧٥٤٣ — وَالاختيارُ عِنْدَ الجميعِ أَنْ لا تُنْحرَ البَدَنَةُ إلا قائِمَةً إلا أَنْ تَمتنعَ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَا أظنُّهم – وَاللَّهُ أعْلَمُ – استحبوا نَحْرَها قِياماً إلا لِقولِهِ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [الحج : ٣٦] ، أي سَقَطتْ عَلى جُنُوبِها إلى الأرْضِ .

١٧٥٤٤ – وَأمَّا نَحْرُهُ فِي مَنْزِلِهِ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيد فَإِنَّ مكَّةَ كُلَّها مَنْحَرٌ ، يَنْحَرُ مِنْها حَيْثُ شاءَ فِي العُمْرةِ ، وَمِنى مَنْحَرٌ فِي الحجِّ .

١٧٥٤٥ – وَأمَّا طَعْنُهُ فِي لبَّةِ بُدْنِهِ ، فَهُوَ مَوْضِعُ النَّحْرِ .

١٧٥٤٦ – وَلا خِلافَ أَنَّ نَحرَ الإنْسانِ بِيَدِهِ لِمَا يَنْحَرُ مِنْ هَدْيِهِ وَذَبْحَهُ لِمَا يَذْبحُ مِنْهُ أفضَلُ مِنْ أَنْ يُوليهُ غَيْرَهُ عِنْدَ جَماعَةِ أهْلِ العلْمِ ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحرَ بَعْضَ

= (يعني من حديث عبد الوهاب ، عن حميد ، عن أنس) وأخرجه أحمد (٣:٧٨) ، والنسائي (٧: ٢١٩ – ٢٢٠) من طريق ، عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس .

ومن طريق حميد الطويل ، عن ثابت ، عن أنس أخرجه البخاري في العيدين ، ح (٩٥٤) ، باب الأكل يوم النحر . الفتح (٢ : ٤٤٧) ومواضع أخرى من كتاب الأضاحي . ومسلم في الأضاحي ، ح (٤٩٨٩ – ٤٩٩١) ، باب « استحباب الضحية ...» ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٩٣) ، باب ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح ، وأعاده في الأضاحي (٧:٢٢٣) ، باب ذبح الضحية قبل الإمام . وابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٥١) ، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة (٢ : ١٠٥٣).

ومن طريق ابن سيرين عن أنس ، وأخرجه النسائي في الأضاحي (٧:٢١٩) باب « الكبش » .

هَدْيِهِ بِيَدِهِ ، وَهُوَ الأَكْثَرُ ، وَوَلى عَلِيًا نَحْرَ سَائِرِهِ ، وَكَانَ قَدْ أَشْرَكَهُ فِي هَدْيِه(*) .

١٧٥٤٧ - وَكَانَ مَالِكٌ (رحمه الله) يُشَدِّدُ في أَنْ لا يذبحُ ولا ينحرُ لِلْمَرْءِ غَيرهُ ضحيَّته وَلا بَدنته إِلا أَنْ يكوُنَ مَنْ يُرِيدُ كِفايَتَهُ وَيقومُ لَهُ مقامَ نَفْسِهِ .

١٧٥٤٨ - حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِبْرهيمَ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ مُعَاوِيَة .

١٧٥٤٩ - وَحدَّثني عَبدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ قالَ : حدَّثني حَمْزَةُ بْنُ مُحمدٍ . قالا : حدَّثني أَحمدُ بْنُ شُعيبٍ ، قالَ : أَخبرنا يَعْقوبُ بْنُ إِبْراهيمَ ، قالَ : حدَّثني يَحْيى ابْنُ سَعيدٍ ، قالَ : حدَّثني جَعْفَرُ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثني أَبِي قالَ : أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَحدَّثني أَنَّ جَماعَةَ الهَدْيِ الَّتي أَتى بِها عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ ، وَالَّذي أَتى بهِ النَّبيّ ﷺ مِائَةٌ ، فَنحرَ النَّبيُّ ﷺ منها بِيَدِهِ ثَلاثًا وَستِّينَ ، وَأَعْطى عَلِيًا فَنحَر مَا غبرَ وَأَشْرَكَهُ في هَدْيِهِ ، ثُمَّ أمرَ من كُلِّ بَدنِهِ بِبِضعةٍ فَجعلَتْ فِي قدرٍ ، فأَكلا مِنْ لَحْمِها

(*) المسألة - ٤٣٩ - الأفضل عند الجمهور في البدن : النحر ، وفي البقر والغنم : الذبح ، والأولى بالاتفاق أن يتولى الإنسان ذبح الهدي بنفسه إن كان يحسن ذلك ؛ لأنه قربة ، والعمل بنفسه في القربات أولى لما فيه من زيادة الخشوع ، إلا أنه يقف عند الذبح إذا لم يذبح بنفسه ؛ لأن النبي ﷺ نحر هديه بيده .

وقال جابر : « نحر رسول الله ﷺ ثلاثا وستين بدنة بيده ، ثم أعطى عليا ، فنحر ما غبر » .

وإن ذبح الهدي غير صاحبه أجزأه ، والمستحب أن يشهد ذبحه ، لما روي أن النبي ﷺ قال لفاطمة : « احضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها » .

والأفضل أن يتولى تفريق اللحم بنفسه ؛ لأنه أحوط وأقل للضرر على المساكين ، وإن خلى بينه وبين المسكين جاز ، لقوله عليه السلام : « من شاء اقتطع » .

ويباح للفقراء الأخذ من الهدي إذا لم يدفع إليهم ، إما بالإذن الصريح لفظا لحديث « من شاء اقتطع» أو بالإذن دلالة كالتخلية بينهم وبينه .

وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا(١) .

١٧٥٥٠ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : أَمَّا خُرُوجُ الحَرْبَةِ مِنْ تَحْتِ كَتِفِ البَدَنَةِ فَدَالٌّ عَلَى قُوَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه) ، وكانَ هُوَ وَأَخُوهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُشْبِهانِ أَبَاهُما فِي القُوَّةِ وَالجَلَدِ وأعظمِ الخلقِ .

***

٨١٤ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلا ، فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ (٢) .

١٧٥٥١ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : هَذا واللَّهُ أَعْلَمُ لما بَلَغَهُ « أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلاً كَانَ لأبي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجَّةٍ أو عُمْرةٍ » تَأسِّيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَامْتِثالا لِفِعْلِهِ.

١٧٥٥٢ - وَهَذانِ الخَبرانِ يَدُلانِ عَلى أَنَّ هَدي النَّاسِ كَانَ فِي النُّوقِ أَكْثرُ مِنْهُ فِي الجِمالِ . وكَذلِكَ رأى بَعْضُ العُلماءِ واستْحبَّ أَنْ تَكُونَ البَدَنَةُ أُنْثى . وَذَلِكَ عِنْدَ الجُمهورِ منهم ؛ لأَنَّ اسْمَها عِنْدَهم مُشْتَقٌّ مِنْ عِظَمِ البَدَنِ ، وَقَدْ يُسمُّونَ البَقَرةَ بَدنَةً؛ لأَنَّها أَعْظَمُ بَدنًا مِنَ الشَّاةِ .

٨١٥ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ(٣) ؛ أَنّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ

---

(١) تقدم في (١٧٥٤٠) .

(٢) الموطأ : ٣٧٨ .

(٣) أبو جعفر القارئ هو أحد الأئمة العشرة في حروف القراءات ، واسمُه يزيدُ بن القعقاع المدني . تلا على مولاه عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي ، وذكر جماعة أنه قرأ أيضاً على =

أَبي رَبِيعَةَ (١) الْمَخْزُومِيَّ أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ . إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ.(٢) .

١٧٥٥٣ - وَهَذا الخَبرُ لَيسَ فِيهِ لِلْقَولِ مدْخلٌ ؛ لأَنَّ مَا مضى يُوَضِّحُهُ ويغْني عَنِ القَولِ فيهِ ، وَلا خِلافَ أَنَّ البُدْنَ فِي الهَدايا أَفْضَلُ مِنَ البَقَرِ والغَنَمِ ، وَإِنَّما الخِلافُ فِي الضَّحايا .

= أبي هريرة ، وابن عباس عن أخذهم عن أُبَيِّ بن كعب ، وقد صلى بابن عمر .

وحدَّث عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وهو نزر الرواية ، لكنه في الإقراء إمام . قيل : تصدر للأداء من قبل وقعة الحرة ، ويُقال : تلا على زيد بن ثابت ولم يُدركه .

قرأ عليه نافع ، وسُليمان بن مسلم بن جمَّاز ، وعيسى بن وردان ، وطائفة وحدَّث عنه مالكُ بن أنس، والدَّراوردي ، وعبدُ العزيز بن أبي حازم .

ووثقه ابن معين والنسائي ، قال أبو عبيد : كان يُقرئ قبل وقعة الحرَّة ، حدثنا بذلك إسماعيلُ بن جعفر عنه . وقال إسماعيل بن جعفر : قال لي سُليمان بن مسلم : أخبرني أبو جعفر أنه كان يُقرئ قبل الحرة ، وكان يمسِكُ المصحف على مولاه ، قال : وكان من أقرأ الناس ، وكنتُ أرى كلَّ ما يقرأ ، وأخذتُ عنه قراءته .وأخبرني أبو جعفر أن أمَّ سلمة مسحت على رأسه ، ودعت له .

وعن يحيى بن عبَّاد : سألتُ أبا جعفر : متى عَلمتَ القرآن ؟ قال : زمنَ معاوية .

وقال نافع القارئ : كان أبو جعفر ، يقومُ الليل ، فإذا أقرأ يَنْعُسُ ، فيقول لهم : ضعوا الحصى بين أصابعي وضُموها ، فكانوا يفعلون ذلك ، والنوم يغلِبُه .

وفاته سنة (١٢٧) ، مترجم في :

طبقات ابن سعد ٣٥٢/٦ ، طبقات خليفة : ٢٦٢ ، تايخ خليفة : ٤٠٥ ، التاريخ الكبير ٣٥٣/٨، ٣٥٤ ، الجرح والتعديل ٢٨٤/٩ ، تهذيب الكمال : ١٥٩٣ ، تاريخ الإسلام ١٨٨/٥ ، وفيات الأعيان ٢٧٤/٦ ، طبقات القراء ٣٨٢/٢ ، تهذيب التهذيب ١٢ /٥٨ ، شذرات الذهب ١٧٦/١ .

(١) صحابي ولد بأرض الحبشة ، ترجمته في الاستيعاب (٣:٩٦١) ، وأسد الغابة (٣ : ٣٦٠) ، وثقات ابن حبان (٣ : ٢١٨) ، والإصابة (٤ :١١٦) .

(٢) الموطأ : ٣٧٨ .

٨١٦ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا نُتِجَتِ النَّاقَةُ ، فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا . فَإِنْ لَمْ يُوجَد لَهُ مَحْمَلٌ ، حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حتى يُنْحَرَ مَعَهَا(١) .

١٧٥٥٤ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : لا يَخْتلفُ العُلماءُ أَنَّ النَّاقَةَ إذا قلدَتْ وَهِيَ حَامِلٌ ثُمَّ وَلَدَتْ أَنَّ وَلَدَها حُكْمُهُ فِي النَّحْرِ كَحُكْمِها ؛ لأَنَّ تَقْلِيدَها إِخْراجٌ لَها مِنْ مِلْكِ مُقلِّدِها لِلَّهِ تَعالى ، وكَذَلِكَ إِذا نَذرَ نَحْرَها وَهِيَ حَامِلٌ ولَمْ يُقَلِّدْها .

١٧٥٥٥ - وَقولُ ابنِ عُمرَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ لايرى رُكُوبَ البَدَنَةِ إِلا مِنْ ضَرُورَةٍ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُبِحْ حَمْلَ وَلَدِها عَلَيْهَا إلا إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ محملٌ غَيرُهُ ، ولما لَزِمَهُ لِلْهَدْيِ لزمه حمله حتَّى يبلغَهُ مَحلَّهُ ، فكَذَلِكَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَصْنَعَ بِالفَصِيلِ فِي حَمْلِهِ على غَيرِ أُمِّهِ إِذَا قَدرَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ لَمْ يكلفْ أَنْ يحملَهُ عَلى رَقَبَتِهِ وكَانَ لَهُ أَنْ يَحْمَلَهُ على أُمِّهِ كَما يحملُ نَفْسَهُ عَلَيها ، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنا .

* * *

---

(١) الموطأ : ٣٧٨ ، وسنن البيهقي (٥ : ٢٣٧) ، وشرح السنة (٧ : ١٩٧) .

(٤٦) باب العمل في الهدي حين يساق(*)

٨١٧ – مَالكٌ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى

(*) المسألة – ٤٤٠ – التقليد : أن يعلق في عتق الهدي قلادة . مضفورة من حبل أو غيره ، ويعلق بها نعلان أو نعل .

والإشعار : أن يشق سنام البدنة الأيمن عند الشافعية والحنابلة ، أو الأيسر عند المالكية ، ويقول حينئذ : الإشعار : « بسم اللّه واللّه أكبر » . والتقليد : هو المستحب بالاتفاق ، أما الإشعار فمختلف فيه .

فقال الحنفية : الإشعار مكروه ؛ لأنه مثله ، فكان غير جائز ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان ، ولأنه إيلام فهو كقطع عضو منه :

ولا يجب التعريف بالهدايا : وهو إحضارها عرفة ، فإن عرف بهدي المتعة والقرآن والتطوع ، فحسن ؛ لأنه يتوقف بيوم النحر ، فعسى ألا يجد من يمسكه ، فيحتاج إلى أن يعرف به ، ولأنه دم نسك ، ومبناه على التشهير ، بخلاف دماء الكفارات ، فإنه يجوز ذبحها قبل يوم الجناية ، فالستر بها أليق .

ويقلد هدي التطوع المتعة والقران إذا كان من الإبل والبقر ؛ لأنه دم نسك ، فيليق به الإظهار والشهرة ، تعظيما لشعائر الإسلام . و أما الغنم فلا يقلد ،وكل ما يقلد يخرج به إلى عرفات ، وما لا فلا .

ولا يقلد دم الإحصار ؛ لأنه لرفع الإحرام ، ولا دم الجنايات ؛ لأنه دم جبر ، فالأولى إخفاؤها وعدم إشهارها .

وقال المالكية : يستحب تقليد الهدي وإشعاره ، وتجليله : وهو أن تكسي بجل من أرفع كما يقدر عليه من الثياب ، ويشق فيه موضع السنام ، ويساق كذلك إلى موضع النحر ، فيزال عنه الجل ، وينحر قائما وذلك يوم النحر ، ويتصدق بالجل والخطام ، وتترك القلادة في الدم .

والإشعار والتقليد والتجليل كله في الإبل ، وأما البقر فتقلد وتشعر ، ولا تجلل ، وأما الغنم فلا تقلد ولا تشعر ولا تجلل .

وقال الشافعية : إن ساق هديا تطوعا ومنذورا ، فإن كان بدنة أو بقرة استحب له أن يقلدها نعلين لهما قيمة ليتصدق بهما ، وأن يشعرها أيضا : لما روى ابن عباس رضي اللّه عنهما : « أن النبي =

هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَة ، قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ . يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ . وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ . وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ . يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ . وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الأَيْسَرِ . ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ . ثُمَّ يَدفَعُ بِهِ مَعَهُم إِذَا دَفَعُوا. فَإِذَا قَدِمَ مِنَى غَدَاةَ النَّحْرِ ، نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ . وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ . يَصُفُّهُنَّ قِيَامًا ، وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ . ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ[(١)] .

١٧٥٥٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : التَّقْلِيدُ فِي الْهَدْيِ إِعْلَامٌ بِأَنَّهُ هَدْيٌ وَالنِّيَّةُ مَعَ التَّقْلِيدِ تُغْنِي عَنِ الْكَلَامِ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ الشِّعَارُ وَالتَّحْلِيلُ عِنْدَ مَالِكٍ .

= ﷺ صلى الظهر في ذي الحليفة ، ثم أتي ببدنة ، فأشعرها على صفحة سنامها الأيمن ، ثم سلت الدم عنها ، ثم قلدها نعلين » ، ولأنه ربما اختلط بغيره ، فإذا أشعر وقلد تميز ، وربما ند (هرب) فيعرف بالإشعار والتقليد ، فيرد .

وإن ساق غنما قلدها خرب القرب : وهي عراها وآذنها ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : « أهدى مرة غنماً مقلدة » ولأن الغنم يثقل عليها حمل النعال ، ولا يشعرها ؛ لأن الإشعار لا يظهر في الغنم لكثرة شعرها وصوفها ، لأنها ضعيفة .

ويكون تقليد الجميع والإشعار وهي مستقبلة القبلة ، والبدنة باركة .

وإذا قلد النعم وأشعرها ، ولم تضر هديا واجبا ، على المذهب الصحيح المشهور ، كما لو كتب الوقف على باب داره .

وقال الحنابلة كالشافعية : يسن تقليد الهدي ، سواء أكان إبلا أو بقرا أو غنماً ، لحديث عائشة السابق بلفظ : « كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ ، فيقلد الغنم ، ويقيم في أهله حلالا » .

ويسن إشعار الإبل والبقر ، لحديث عائشة المتفق عليه : « فتلت قلائد هدي النبي ﷺ : ، ثم أشعرها وقلدها » .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ٢٣٥) ، والمجموع (٨ : ٢٦٩) الكتاب مع اللباب (١:٢١٨، ٢٢٠) ، الشرح الصغير (٢ : ١٢٢) ، المغني ٣:٥٤٩) .

(١) الموطأ : ٣٧٩ ، وسنن البيهقي (٥ : ٢٣٢) ، والمحلى (٧ : ١١١ ، ١٢٤ ، ٢٧٢) ،

٨١٨ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ في سَنَام هَدْيِهِ وَهُوَ يُشعِرُهُ قال : بِسْمِ اللَّهِ واللَّهُ أَكْبَرُ[١] .

١٧٥٥٧ - قَالَ أَبُو عُمرَ : أَمَّا قَوْلُهُ : « كَانَ إِذَا أَهْدى هَدْيًا مِنَ المَدِينَةِ ، قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ » فَهِيَ السُّنَّةُ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الحُدَيبِيةِ ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الهَدْيَ ، وَأَشْعَرَهُ ، وَأَحْرَمَ[٢] .

١٧٥٥٨ - فَإِنْ كَانَ الهَدْيُ مِنَ الإِبلِ وَالبَقَرِ فَلا خِلافَ أَنَّهُ يقلّدُ نعلاً أو نعْلَين أو مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِمَّنْ يجدُ النِّعالَ .

١٧٥٥٩ - قالَ مَالِكٌ : يجزئُ النَّعْلُ الواحِدُ فِي التَّقْلِيدِ .

١٧٥٦٠ - وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ غيرِ .

١٧٥٦١ - وَقالَ الثَّوري : يُقلِّدُ نَعْلَيْنِ ، وَفَمُ القِرْبَةِ يجزي .

١٧٥٦٢ - وَاخْتَلفُوا فِي تَقْلِيدِ الغَنَمِ .

١٧٥٦٣ - فقالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لاَ تُقَلَّدُ الغَنَمُ .

---

(١) الموطأ : ٣٧٩ ، وسنن البيهقي (٥:٢٣٢) ، وشرح السنة (٧:٩٥) ، و (١٠ :٣١) ، والمجموع (٨:٢٧٠ - ٢٧١) ، والمغني (٣ : ٥٤٩) .

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩٦) في الحج :باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ، و(١٦٩٩) باب إشعار البدن ، ومسلم في الحج ٣٦٢ - (١٣٢١) في طبعة عبد الباقي : باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، وأبو داود (١٧٥٧) في المناسك : باب من بعث بهديه وأقام ، والنسائي ٥/١٧٠ في مناسك الحج : باب إشعار الهدي ، و٥/١٧٣ باب تقليد الإبل، وابن ماجه (٣٠٩٨) في المناسك : باب إشعار البدن ، والبيهقي ٥/٢٣٣ .

١٧٥٦٣ م – وَقالَ الشافعيُّ : تُقَلَّدُ البقَرَ وَالإبِلَ النعالُ ، وتُقلَّدُ الغَنَم الرِّقاعُ[1]

١٧٥٦٤ – وَهُوَ قَولُ أَبِي ثَورٍ ، وَأَحْمدَ ، وإِسْحاقَ ، وداودَ ؛ لِحَديثِ الأعْمَشِ عَنِ إبراهِيمَ ، عَنِ الأسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إلى البَيْتِ مَرَّةً غَنَمًا فَقَلَّدَهَا[2] .

١٧٥٦٥ – وَقالَ مَالِكٌ : لا يَنْبَغِي أَنْ يُقلَّدَ الهَدْيُ إلا عِنْدَ الإِهْلالِ ، يُقَلِّدُهُ ، ثُمَّ يُشعِرُهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي ، ثُمَّ يُحْرِمُ .

١٧٥٦٦ – وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابُهُ : لا يُقَلَّدُ إلا هَدْيُ مُتعَةٍ أو قِرانٍ أو تَطَوُّعٍ .

١٧٥٦٧ – وَجائِزٌ إِشْعارُ الهَدْيِ قَبْلَ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدُهُ قَبْلَ إِشْعارِهِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ .

١٧٥٦٨ – وَأَمَّا تَوجُّهُهُ إِلى القِبْلَةِ فِي حِينِ التَّقْلِيدِ ، فَإِنَّ القِبلةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ يُسْتَحبُّ اسْتِقْبالُها بِالأَعْمالِ الَّتِي يُرادُ بِها اللَّهُ ، عزَّ وجلَّ – تَبَرُّكاً بِذَلِكَ ، وَاتباعاً لِلسُّنَّةِ .

---

(١) « الأم » (٢: ٢١٦) ، باب « الهدي » .

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٧٠١) ، باب « تقليد الغنم » فتح الباري (٣ : ٥٤٧) ، ومسلم في الحج (٣١٤٥) في طبعتنا ، باب « استحباب بعث الهدي إلى الحرم ... » وأبو داود في المناسك (١٧٥٥) بابا « في الإشعار » (٢ : ١٤٦) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٧٣) ، باب « تقليد الغنم » ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٦) باب « تقليد الغنم » (٢ : ١٠٣٤) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٦: ٤١، ٤٢) .

١٧٥٦٩ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ ذَبِيحَتَنا وَاسْتَقْبَلَ قِبلَتَنا .. الحديث»[1] .

١٧٥٧٠ - فَهَذَا فِي الصَّلاةِ ، وَتَدْخُلُ فِيهِ الذَّبِيحَةُ :

١٧٥٧١ - وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَستَقْبِلُ بِذَبِيحَتِهِ القِبْلَةَ ، وَيَقُولُ : ﴿ وجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذي فَطَرَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ حَنِيفًا ﴾[2] الآية [الأنعام - ٧٩] .

١٧٥٧٢ - وَكَرِهَ ابْنُ عُمَرَ وابْنُ سِيرِينَ : أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ ذَبِيحَةِ مَنْ لَمْ يَسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِهِ القِبْلَةَ .

١٧٥٧٣ - وَأَبَاحَ أَكْلَهَا جُمهورُ العُلَماءِ ، مِنْهُم : إِبْراهِيمُ ، والقاسِمُ .

١٧٥٧٤ - وَهُوَ قَولُ الثَّورِيِّ ، والأَوْزَاعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، والشَّافعيِّ .

١٧٥٧٥ - وَيستحبُّونَ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ . وَقَدْ رُوِيَ فِي الحَدِيثِ المرْفُوعِ : خَيْرُ المَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ القِبلَةُ » فَما ظَنُّكَ بِما هُوَ أَولى بِذَلِكَ ؟

---

(١) عن أَنسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :« مَنْ صَلَّى صَلاتَنا ، واستَقبَلَ قِبلتَنا ، وأكلَ ذَبيحتَنا، فذلكَ المُسلمُ الذي له ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رسولِهِ ، فلا تُخفروا اللَّهَ في ذِمَّتِه » .

أخرجه البخاري في الصلاة (٣٩١) باب « فضل استقبال القبلة » فتح الباري (١ : ٤٩٦) ، وأخرجه أبو داود في الجهاد ، باب « ما يقاتل المشركون ؟ » ، والترمذي في الإيمان باب « ما جاء في قول النبي ﷺ : أُمرت بقتالهم حتى يقولوا : لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة » ، والنسائي في الإيمان - باب « على ما يقاتل الناس » وفي المحاربة - باب « تحريم الدم » ، والإمام أحمد في المسند (١ : ١٩٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأضاحي (٢٧٩٥) ، باب « ما يستحب من الضحايا » (٣ : ٩٥) وابن ماجه في الأضاحي (٣١٢١) باب « أضاحي رسول الله ﷺ (٢ : ١٠٤٣) ، والبيهقي في « معرفة السنن (١٤ : ١٩٠٥٢) .

٢٧٥٧٦ – وأمَّا تَقْلِيدُهُ بِنعلَيْنِ فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النبيِّ ﷺ(١) .

١٧٥٧٧ – وَإِنَّما التَّقْليد عَلامَةٌ لِلْهدي كَأَنَّهُ إِشْهارٌ مِنْهُ أَنَّهُ أَخْرجَ مَا قَلَّدَهُ مِنْ مِلْكِهِ لِلَّهِ (عز وجل) . وَجَائِزٌ أَنْ يُقَلَّدَ بِنَعلٍ وَاحِدَةٍ ، وَنَعلانِ أَفْضلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِمَنْ وَجَدَهُما .

١٧٥٧٨ – وَكَذَلِكَ الإِشْعارُ أَيضاً عَلامَةٌ لِلْهَدي ، وَجَائِزٌ الإِشْعارُ فِي الجَانِبِ الأَيمنِ ، وَفِي الجَانِبِ الأَيْسَر .

١٧٥٧٩ – وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ كَانَ رُبَّما فَعَلَ هَذا ، وَرُبَّما فَعلَ هَذا . إِلا أَنَّ أَكثَرَ أَهلِ العِلْمِ يستحبُّونَ الإِشْعارَ فِي الجَانبِ الأَيْمَنِ ؛ لِحَديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ .

١٧٥٨٠ – حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حدَّثنا أَبو بكْر مُحمدُ بْنُ بكْرٍ ، قالَ : حدَّثني أَبو دَاوُدَ ، قالَ : حدَّثني أَبُو الوليد الطيالسيُّ ، وحفصُ بْنُ عُمَرَ ، قالا : حدَّثني شُعْبَةُ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ أَبي حَسَّان ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِبُدْنِه ، فَأَشْعَرَهَا في صفحة سنامِهَا الأَيمن ، ثم سَلَتَ الدمَ عَنْهَا ، وقلَّدَها بِنعْلَين »(٢) .

(١) يأتي ضمن الحديث في الفقرة : (١٧٥٨٠) .

(٢) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٩٦٤) في طبعتنا ، باب « تقليد الهدي » وإشعارة عند الإحرام » (٤: ٦٤٤) ، وبرقم (١٢٤٣) في طبعة عبد الباقي ، ص (٢ : ٩١٢) .

رواه أبو داود في المناسك (١٧٥٢ ، ١٧٥٣) باب « في الإشعار» (٢ : ١٤٦) ، والترمذي في الحج (٩٠٦) باب « ما جاء في إشعار البدن » (٣ : ٢٤٩) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٧٠) باب «سلت الدم عن البدن » ، وفي أماكن أخرى في المناسك ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٧) باب «إشعار البدن» (٢ :١٠٣٤) ، والبيهقي في السنن (٥:٢٣٢) ، وفي « معرفة السنن » (٧:١٠٨٧٩) .

١٧٦٨١ - وَمِمَّنِ اسْتَحَبَّ الإِشْعارَ في الجَانِبِ الأَيْمَنِ : الشَّافِعيُّ[١] ، وَأَبُويُوسُفَ ، وَمُحمدٌ ، وَأَحْمدُ ، وَإِسْحاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ .

١٧٥٨٢ - وكَانَ مَالِكٌ يَقولُ : يُشعَرُ مِنَ الجَانِبِ الأَيْسَرِ . عَلى مَا رَوَاهُ عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ[٢] .

١٧٥٨٣ - وَكَذَلِكَ رَواهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

١٧٥٨٤ - وَرَوَاهُ مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ : أَنَّهُ كَانَ يشْعرُ في الشِّقِّ الأَيْمَنِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ .

١٧٥٨٥ - وَقَالَ مُجاهِدٌ : أَشْعِرْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ .

١٧٥٨٦ - وكَانَ أَبُو حَنِيفةَ يُنكِرُ الإِشْعارَ وَيكْرَهُهُ ، وَيَقُولُ : إِنَّما كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ النَّهْيِ عَنِ المثلَةِ .

١٧٥٨٧ - وَهَذا الحُكْمُ لا دَلِيلَ عَلَيهِ إِلا التَّوهُّمُ والظَّـنُّ ؛ وَلا تُتْرَكُ السُّنَنُ بِالظُّنُونِ .

١٧٥٨٨ - وَأَمَّا نَحرُهُ بِمِنى فَهُوَ الـمَنْحَرُ عِنْدَ الجَمِيعِ فِي الحجِّ .

١٧٥٨٩ - وَأَمَّا تَقْدِيمُهُ النحرَ قَبلَ الحلقِ فَهُوَ الأَوْلى عِنْدَ الجَمِيعِ ، وَسَيأْتِي فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِيما يفْعَلُ يَومَ النَّحْرِ مِنْ عَمَلِ الحجِّ وَمَا لِلْعُلماءِ فِي ذَلِكَ مِنَ المَذَاهِبِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذا الكتابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

---

(١) انظر الأم (٢ : ٢١٦) باب « تقليد الهدي » .

(٢) الموطأ : ٣٩٤ ، وسنن البيهقي (٥ : ٢٣٢) ، وشرح السنة (٧ : ٩٥) و (١٠ : ٣١) ، والمجموع (٨ : ٢٧١ - ٢٧١) ، والمغني (٣ : ٥٤٩) .

١٧٥٩٠ - وأمَّا صَفُّهُ لِبُدْنِهِ فمَأْخُوذٌ مِنْ قَولِ اللَّهِ (عز وجل) ﴿ واذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ [الحج : ٣٦] . وقد تَقَدَّمَ القولُ في ذَلِكَ .

١٧٥٩١ - وأَمَّا أَكْلُهُ وَإِطْعَامُهُ مِنَ الهَدْيِ فيدلُّ على أنَّ ذَلِكَ كَانَ هَدْيَ تطَوُّعٍ قَدْ بَلَغَ محلَّهُ امْتِثالاً لِقَولِ اللَّهِ(عز وجل)﴿ فكُلُوا مِنْهَا وأطْعِمُوا﴾ [الحج :٣٦] ، وَهَذا عِنْدَ الجَميعِ فِي الهَدْيِ التطوُّعِ إِذاَ بَلَغَ محلَّهُ، وَفِي الضَّحايا ، وَسَيَأْتِي القَولُ فِيما يُؤْكَلُ مِنَ الهَدْيِ وَمَا لايؤْكَلُ مِنْهُ وَمَذَاهب العُلماءِ في ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاء اللَّهُ .

١٧٥٩٢ - وأَمَّا قَوْلُهُ عِنْدَ نَحْرِهِ : « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » ؛ فَلِقَولِ اللَّهِ (عز وجل) : ﴿ فَاذكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا ﴾ [الحج : ٣٦] . وَمِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ يستحبُّ التَّكْبِيرَ مَعَ التَّسْمِيَةِ كَما كَانَ يَقُولُ ابنُ عُمرَ ، وَعساهُ أَنْ يكُونَ امْتَثَلَ قَولَ اللَّهِ (عز وجل) ﴿ ولِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

١٧٥٩٣ - وَمِنْهم مَنْ كَانَ يَقُولُ : التَّسمِيَةُ تجْزي وَلا يزيدُ عَلى بِسْمِ اللَّهِ ، وَأَحَبُّ إليَّ أَنْ يقُولَ : بِسْمِ اللهِ اللَّهُ أَكْبَرُ .

١٧٥٩٤ - وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَبْحِ ضحيَّتِهِ ، وَهُوَ قَولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العلمِ .

١٧٥٩٥ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الهَدْيُ مَا قُلِّدَ وأُشْعِرَ ، وَوُقِفَ بِهِ بِعرَفَةَ(١) .

---

(١) الموطأ :٣٧٩ ، وسنن البيهقي (٥ : ٢٣٢) ، والمحلى (٧ : ١١١) .

١٧٥٩٦ - قَالَ أبو عُمرَ : قَدْ تَقَدَّمَ فِي الحَدِيثِ قَبْلَ هذا عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسُوقُ هَدْيَهُ حَتَّى يقفهُ بِعرفَةَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ يدفعُ به معَهم إذا دَفَعُوا ، فَإِذا قَدمَ مِنى نَحرَهُ .

١٧٥٩٧ - وَوَقْفُ الهَدْيِ بِعَرَفَةَ عِنْدَ مَالِكٍ وأَصْحابِهِ لِمَنِ اشْتَرى الهَدْيَ بمكَّةَ وَلَمْ يُدْخلْهُ من الحلِّ واجبٌ ، لا يجزئُ عِنْدَهُم غيرُ ذَلِكَ عَلَى قَولِ ابْنِ عُمرَ : الهَدْيُ مَا قُلِّدَ وأُشْعِرَ ووُقِفَ بِهِ عَلى عَرَفَةَ .

١٧٥٩٨ - قَالَ مَالِكٌ : مَنِ اشْتَرى هَدْيَةُ بِمكَّةَ أَو بمني وَنَحرَهُ ، وَلَمْ يُخرِجْهُ إِلى الحِلِّ فَعَلَيهِ البدنُ ؛ فَإِنْ ؛كَانَ صَاحِبُ الهَدْيِ قَدْ سَاقَهُ مِنَ الحِلِّ أُستحِبُّ لَهُ أَنْ يقفهُ بِعرَفَةَ ، فَإِنْ لَمْ يقفهُ فلا شَيْءَ عَلَيهِ وَحَسْبُهُ فِي الهَدْيِ أَنْ يجمعَ بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ .

١٧٥٩٩ - وَقدَ كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ يَقُولُ نَحْوَ قولِ ابْنِ عُمرَ : لا يَصْلُحُ مِنَ الهَدْيِ إلا مَا عرفَ .

١٧٦٠٠ - وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ .

١٧٦٠١ - وأَمَّا عَائِشَةُ فكَانَتْ تَقُولُ : إِنْ شِئْتَ فعرِّفْ وَإِنْ شِئْتَ فَلا تعرفْ .

١٧٦٠٢ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ .

١٧٦٠٣ - وَبِهِ قَالَ الشَّافعيُّ ، والثَّوريُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ ، وأَبُو ثَورٍ .

١٧٦٠٤ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : وقفُ الهَدْيِ بِعرفَةَ سنَّةٌ لِمَنْ شَاءَ إِذا لَمْ يَسُقْهُ مِنَ الحِلِّ.

١٧٦٠٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ بِسُنَّةٍ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّما سَاقَ الهَدْيَ مِنَ الحِلِّ ؛ لأَنَّ مَسْكَنَهُ كَانَ خَارِجَ الحَرمِ .

١٧٦٠٦ - وَقولُ مَالكٍ وَالشَّافعيِّ أولى ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ساقَ هَدْيَهُ مِنَ الحِلِّ.

وَقَدْ أجمَعُوا أنَّ التَّقليدَ سُنَّةٌ ، فكَذَلِكَ التَّعْرِيفُ لِمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَدْيِهِ مِنَ الحِلِّ .

١٧٦٠٧ - وأمَّا حُجَّةُ مَالِكٍ في إيجابِ ذَلِكَ فلأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أدخلَ هَدْيَهُ مِنَ الحِلِّ ، وقَالَ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »[١] ، وَالهَدْيُ إذا وَجَبَ بِاتِّفاقٍ فَواجِبٌ أنْ لا يجزي إلا بِمِثْلِ ذَلِكَ أو سُنَّة تُوجِبُ غيرَ ذَلِكَ ، والفِعْلُ مِنْهُ ﷺ عِنْدَ المَالِكِيِّينَ عَلى الوُجُوبِ في مِثْلِ هذا .

١٧٦٠٨ - وَقَدْ أجْمَعُوا أنَّ الحاجَّ والمُعْتَمرَ يجْمعانِ بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ في عَمَلِ الحجِّ والعُمْرةِ يكن له الهدي .

١٧٦٠٩ - قَالُوا : وَإِنَّما سُمِّيَ الهَدْيُ هَدْياً ؛ لأنَّهُ يُهْدى مِنَ الحلِّ إلى الحَرمِ كَما يُهْدى مِنْ ملك ملكه إلى اللَّهِ (عز وجل) .

١٧٦١٠ - قَال أبُو عُمرَ : أصْحابُ الشَّافعيِّ وَمَن تابَعَهُ يَقُولُونَ : إسْمُ الهَدْيِ مُشْتَقٌّ مِنَ الهديَّةِ ، فإذا أُهْدِيَ إلى مَساكِينِ الحَرمِ فَقَدْ أجزأ مِنْ أيِّ مَوْضعٍ جَاءَ .

١٧٦١١ - وَرَوى معمرٌ عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ [ابْنِ][٢] عُمرَ ، قالَ : إنَّما الهَدْيُ مَا قُلِّدَ ، وأُشْعِرَ ، وَوُقِفَ بِهِ بِعرَفَةَ . وَأمَّا ما اشْتُرِيَ بِمِنى فَهُوَ جزورٌ .

١٧٦١٢ - وَعَنِ ابْنِ جُريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، قالَ : عرَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالبُدْنِ .

---

(١) استشهد به المصنف مراراً ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

١٧٦١٣ - وكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يكْرَهُ شِراءَ البَدَنَةِ إذا لَمْ تُوقَفْ بِعَرَفَة .

١٧٦١٤ - وَرَوى الثَّوريُّ ، وابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْراهيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : ما اسْتَطَعْتُمْ فعرِّفُوا بِهِ ، وَمَا لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَاحْبِسُوهُ ، وَاْعقِلُوهُ بِمنى .

١٧٦١٥ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كان يُجلِّلُ بُدْنَهُ القُبَاطِيَّ ، والأَنْمَاط، والحُلَلَ ، ثم يَبْعَثُ بِهَا إِلى الكَعْبَةِ فَيكْسُوهَا إِيَّاهَا[1] .

١٧٦١٦ - مَالِك : أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ دِينَارٍ : مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْن عُمَرَ يَصْنَعُ بجلالِ بُدْنِهِ حِينَ كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ هَذِهِ الكِسْوَةَ ؟ قال : كانَ يتصدَّقُ بها .

١٧٦١٧ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ لا يَشُقُّ جَلالَ بُدْنِهِ ولا يُجَلِّلُها حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنى إِلى عَرَفَةَ[2] .

١٧٦١٨ - قَالَ أَبو عُمرَ : كَانَتِ الكَعْبَةُ تُكْسى مِنْ زَمنِ تُبَّعَ .

١٧٦١٩ - وَيقالُ : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسى الكَعْبَةَ تبَّعُ الحُميريُّ .

١٧٦٢٠ - وَكسوَتُها مِنَ الفَضَائِلِ المُتقرَّبِ بها إلى اللَّهِ (عز وجل) وَمِنْ كَرَائِمِ الصَّدقَاتِ ، فَلِهذا كَانَ ابنُ عُمَرَ يَكْسُو بُدْنَهُ الجللَ ، وَالقباطيَّ والحُلَلَ ، فَيجملُ بِذَلِكَ بُدْنَهُ ؛ لأَنَّ مَا كانَ لِلَّهِ تعالى فَتَعظِيمُهُ وَتَجْمِيلُهُ مِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ تَعالى ، ثُمَّ يكْسُوها الكَعْبَةَ فَيحصُلُ على فَضلَيْنِ وَعَمَلَيْنِ مِنْ أَعْمالِ البِرِّ رَفِيعَيْنِ ، فَلَمَّا كَسَا

---

(١) الموطأ : ٣٧٩ .

(٢) الموطأ : ٣٧٩ .

الأُمَراءُ الكَعْبَةَ ، وحالُوا بَيْنَ النَّاسِ وكِسْوَتِها تَصدّقَ ابْنُ عُمَرَ حِينَئِذ بِجلالِ بُدْنِه؛ لأَنَّهُ شَيْءٌ أَخْرَجَهُ لِلَّهِ تعالى مِنْ مَالِهِ ، وَمَا خَرجَ للَّهِ تَعالى فَلا عَوْدَةَ فِيهِ .

١٧٦٢١ - وأَمَّا تَرْكُهُ تَجْليلَ بُدْنِهِ إلى يَومِ التَّرْوِيَةِ فِي حِينِ رَوَاحِهِ إلى عَرَفَةَ ، فَذلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لأَنَّهُ شَيْءٌ قَصدَ بِهِ التَّزْيِينَ وَالجمالَ كَما يتزينُ بِاللّباسِ فِي العِيدَيْنِ، وَينحرُ البُدْنَ فِي مُجتَمعِ النَّاسِ ، وَذَلِكَ لِيَقْتَدِيَ بِهِ النَّاسُ .

***

٨١٩ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : في الضَّحَايا والبُدْنِ : الثَّنيُّ فَمَا فَوْقَهُ[١] .

١٧٦٢٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اخْتَلَفَ العُلماءُ فِيما لا يَجُوزُ مِنْ أَسْنانِ الضَّحايا والهَدايا بَعْدَ إِجْماعِهم أَنَّها لا تكُونُ إلا مِنَ الأَزْوَاجِ الثَّمانِيَةِ .

١٧٦٢٣ - وأَجْمَعُوا أَنَّ الثنِيَّ فمَا فَوْقَهُ يُجزئُ ، مِنْها كُلّها .

١٧٦٢٤ - وأَجْمعُوا أَنَّهُ لا يجزي الجزعُ مِنَ المَعزِ فِي الهَدايا وَلا فِي الضَّحايا لِقَولِهِ (عليه السلام) لأَبِي بردةَ : « لَمْ يَجزِ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ »[٢] .

١٧٦٢٥ - واختَلَفُوا فِي الجَذعِ مِنَ الضَّأْنِ ، فَأَكثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ : يجزي الجَذعُ مِنَ الضَّأْنِ هَدْياً وَضَحيَّةً .

١٧٦٢٦ - وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ ، وَالثَّوريّ ، وأَبي حَنِيفَةَ ، والشَّافعيِّ ،

---

(١) الموطأ : ٣٨٠ ، والمغني (٣ : ٥٥٣) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٤ : ٣٠٣ ، ٣٨٢)

وأَحْمدَ ، وأَبِي ثَورٍ .

١٧٦٢٧ - وكَانَ ابْنُ عُمرَ يَقُولُ :لا يْجزي فِي الهَدْي إلا الثني مِنْ كُلِّ شَيْءٍ

١٧٦٢٨ - وَقالَ عطاءٌ : الجذعُ مِنَ الإبلِ يجزي عَنْ سَبْعةٍ .

١٧٦٢٩ - ورُوِيَ عَنْ أنسٍ ، وَالحَسَنِ البصريِّ : أنَّ الجذعَ يجزي عَنْ ثلاثةٍ .

١٧٦٣٠ - مَالكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبِيهِ : أنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ : يا بَنِيَّ لا يُهْدِيَنَّ أحَدُكُمْ مِنَ البُدْنِ شيئاً يَستَحِي أنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ . فَإِنَّ اللَّهَ أكْرَمُ الكُرَمَاءِ ، وأحَقُّ مَنِ اختْير له .

١٧٦٣١ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : لـمَّا قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سُئِلَ عَنْ أفْضَلِ الرِّقابِ؟ « أغْلاَها ثَمَناً وأنفَسُهَا عِندَ أهْلِهَا » ، كَانَ ذَلِكَ نَدْباً إلى اخْتِيارِ مَا يُهدى إلى اللَّهِ (عز وجل) وَيُبتغى بِهِ مَرْضاتهُ إنْ (شاءَ اللَّهُ) وباللَّهِ التَّوفِيقُ .

* * *

(٤٧) باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضَلَّ(*)

٨٢٠ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ

(*) **المسألة - ٤٤٠م - قال الشافعية** : إن عطب الهدي وخاف أن يهلك ، نحره وغمس نعله التي قلده إياها في دمه ، وضرب به صفحته وتركه موضعه ، ليعلم من مر به أنه هدي ، فيأكله ؛لما روى أبو قبيصة أن رسول الله ﷺ كان يبعث بالهدي . ثم يقول : « إن عطبت منها شيء فخشيت عليه موتا ، فانحرها ، ثم أغمس نعلها في دمها ، ثم اضرب صفحتها ، ولا تطعمها أنت ، ولا أحد من رفقتك » .

فإن كان تطوعا : فله أن يفعل به ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام لغيره ، وتركه وغير ذلك ؛ لأنه ملكه ، ولا شيء في كل ذلك .

وإن كان منذورا : لزمه ذبحه ، فإن تركه حتى هلك ، لزمه ضمانه ، كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت .

ولا يجوز للمهدي ولا لسائق هذا الهدي وقائده الأكل منه ، بلا خلاف للحديث السابق ، ولا يجوز للأغنياء الأكل منه بلا خلاف ؛ لأن الهدي مستحق للفقراء ، فلا حق للأغنياء منه ، ويجوز للفقراء من غير رفقة صاحب الهدي الأكل منه بالإجماع ، لحديث ناجية الأسلمي أن رسول الله ﷺ : « بعث معه بهدي ، فقال : إن عطب فانحره ، ثم اصبغ نعله في دمه ، ثم خل بينه وبين الناس» . والأصح أنه لا يجوز للفقراء من رفقة صاحب الهدي الأكل منه .

وإذا أتلف المهدي الهدي ، لزمه على المذهب ضمانه بأكثر الأمرين من قيمته ومثله ، كما لو باع الأضحية المعينة وتلفت عند المشتري .

وإن أتلف الهدي أجنبي ، وجبت عليه القيمة ، ويشتري بها المثل .

وإذا اشترى هديا ، ثم نذر إهداءه ، ثم وجد به عيبا ، لم يجز له رده بالعيب ؛ لأنه تعلق به حق الله تعالى ، فلا يجوز إبطاله .

وإذا تلف الهدي قبل بلوغ المنسك ، أو بعده وقبل التمكن من ذبحه ، فلا شيء عليه ؛ لأن أمانة لم يفرط فيها ،كما لو ماتت أو سرقت الأضحية المعينة أو المنذورة المعينة قبل تمكنه من ذبحها يوم النحر .

وإن ذبح الهدي أجنبي بغير إذن صاحبه ، أجزأه عن النذر ؛ لأن ذبحه لايحتاج إلى قصده ، =

....

= ويلزم الذابح أرش نقصه : وهو ما بين قيمته حيا ومذبوحا ؛ لأنه لو أتلف ضمنه ، فإذا ضمن نقصانه كشاة اللحم .

وإذا ذبح الهدي المعين قبل المنسك ، لزمه التصدق بلحمه ، ولزمه البدل في وقته ، كما لو ذبح الأضحية المعينة أو المنذورة قبل يوم النحر ، يلزمه التصدق بلحمها ، ولا يجوز له أكل شيء منها، ويلزمه ذبح مثلها يوم النحر بدلا عنها .

وإذا ولد الهدي أو الأضحية المتطوع بهما ، فالولد ملك لصاحبه كالأم ، يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره كالأم . وأما ولد المنذور فيستتبع الأم بلا خلاف .

قال **الحنفية** : من ساق هديا فعطب (أي هلك) ، فإن كان تطوعا فليس عليه غيره ، وإن كان عن واجب ، فعليه أن يقيم غيره مقامه ؛ لأن الواجب باق في ذمته حيث لم يقع موقعه ، فصار كهلاك الدراهم المعدة للزكاة قبل أدائها .

وإن أصابه عيب كبير ، أقام غيره مقامه ، لبقاء الواجب في ذمته ، وصنع بالمعيب ما شاء .

وإذا عطبت البدنة في الطريق (أي قاربت العطب) : فإن كان تطوعا نحرها ، وصبغ (أي قلادتها) بدمها ، وضرب بقلادتها المصبوغة بدمها صفحتها (أي أحد جانبيها) ، ولم يأكل منها صاحبها ولا غيره من الأغنياء ، ليعلم الناس أنه هدي ، فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء .

وإن كانت البدنة واجبة ، أقام غيرها مقامها ، وصنع بها ما شاء ؛ لأنها ملكه كسائر ملاكه .

وقال **المالكية** : إذا عطب هدي التطوع قبل محله ، ينحره ، ويخلي بينه وبين الناس ، ولا يأكل منه ، فعليه بدله .

وأما ولد الهدي المولود : فإن ولد قبل التقليد فيستحب نحره ، ولا يجب حمله إلى مكة . وإن ولد بعد التقليد أو الإشعار ، فيجب حمله إلى مكة على غير أمه ، إن لم يمكن سوقه .

ومذهب **الحنابلة كالشافعية** إجمالا : إن كان الهدي تطوعا ، وخاف عطبه أو عجز عن المشي وصحبه الرفاق ، نحره بموضعه ، وخلى بينه وبين المساكين ولم يبح له أكل شيء منه ، ولا أحد من صحابته ، وإن كانوا فقراء .

وليس عليه بدل عنه ، لحديث أبي قبيصة السابق .

وإن كان نذرا فعليه البدل ، لقوله ﷺ :« من أهدى تطوعا ، ثم ضلت ، فليس عليه البدل ، إلا =

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطبَ مِنَ الهَدْيِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ بدنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الهَدْيِ فَانْحَرْهَا ، ثُمَّ أَلْقِ قِلادَتَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا »[1] .

١٧٦٣٢ - قَالَ أَبو عُمرَ : رُوِيَ هَذا الحَدِيثُ مُسْنَداً فِي غَيرِ المُوطَّأَ » .

١٧٦٣٣ - حدَّثناهُ مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حكمٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ، قالَ : حدَّثنا أَبُو خَلِيفةَ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ كثيرٍ ، قالَ : حدَّثنا سُفْيانُ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ نَاجِيةَ الأَسْلميِّ : أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ ، قالَ : « إِنْ عَطِبَ فَانْحَرْهُ ، ثُمَّ أَصْبغْ نَعلَهُ في دَمِهِ ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ[2] .

= أن يشاء ، فإن كان نذرا فعليه البدل » .

فإن كان صاحب الهدي أو السائق أو رفقته منه، أو باع أو أطعم غنيا أو رفقته منها ، ضمنه بمثله لحما ، وإن أتلفه أو تلف بتفريطه أو خاف عطبه، فلم ينحره حتى هلك ، فعليه ضمانه بما يوصله إلى فقراء الحرم. وإن أطعم منه فقيرا أو أمره بالأكل منه، فلا ضمان عليه؛ لأنه أوصله إلى المستحق .

وإن تعيب بفعل آدمي ، فعليه ما نقصه من القيمة يتصدق به .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ٢٣٦). المجموع (٨:٢٧٨ ، ٢٨١ - ٢٨٩) الكتاب مع اللباب (١ : ٢١٩) ، الشرح الكبير (٢ : ٩١) ، المغني (٣ : ٥٣٧ - ٥٣٩) الفقه الإسلامي وأدلته (٣:٣١٤-٣١٧) .

(١) الموطأ : ٣٨٠ ، وبهذا الإسناد عن ناجية الخزاعي ، وصله أبو داود والترمذي ، وابن ماجه على ما سيأتي في الحاشية التالية .

(٢) أخرجه أبو داود في الحج (١٧٦٢) باب « في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ » ، والترمذي فيه (٩١٠) باب ما جاء إذا عطب الهَدْيُ ما يُصنع به » (٣:٢٤٤) ، وقال : حديث ناجية حديث حسن صحيح أخرجه ابن ماجه أيضا في المناسك (٣١٠٦) باب « في الهدي إذا عطب » .

١٧٦٣٤ - وَهكَـذا رَواهُ جَماعةٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ ، مِنْهُم : ابْـنُ عُيَيْنَةَ ، وَوَهْبٌ، لَمْ يزيدُوا فِيهِ عَلَى قَولِهِ : « وَخَلِّ بَيْنهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يأْكُلُونها » .

١٧٦٣٥ - وَرَوى ابْنُ عبَّاسٍ هَذا الحَديثَ عَنِ النبيِّ ﷺ فَزادَ فِيهِ : « لا تأْكُلْ مِنهَا أَنتَ وَلا أَهْلُ رُفْقَتِكَ » .

١٧٦٣٦ - حدَّثناهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قالَ : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ ، قالَ: حدَّثنا إِسْماعيلُ بْنُ إِسْحاقَ ، قالَ : حدَّثنا سُليمانُ بْنُ حَربٍ ، قالَ : حدَّثنا ابْنُ زَيْدٍ ، قالَ: حدَّثنا أَبُو التَّياجِ ، عَنْ مُوسى بْنِ سَلَمةَ ، قالَ : خَرَجْتُ أنا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ . قَالَ : وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا . فَأَزْحفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ ، فَعَيي بِشَأْنِهَـا . إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَـا ؟ فَقَالَ : لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَـدَ لأَسْتَحْفِيَنَّ عَـنْ ذَلِكَ. قَالَ : فَأَضْحَيْتُ . لَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ انْطَلِقْ إِلى ابْنِ عَبَّاس نَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ . قَالَ : فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ . فَقَالَ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطت ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِستٍّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وأَمَّرَهُ فِيهَا . قَالَ : فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ : يَا رَسُول اللَّهِ ! كَيْفَ أَصنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا ؟ قَالَ « انحرْهَا . ثُمَّ اصبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا . ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا . وَلا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنتَ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ[(١)] .

١٧٦٣٧ - وَرواهُ شُعْبَةُ ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبي عرُوبةَ ، عَنْ قَتادةَ عَنْ سنانِ بْنِ سَلَمةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ ذؤيبًا أبا قبيصة الخزاعي حدثه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَانَ يَبعَثُ

---

(١) أخرجه مسلم في الحج (٣١٥٨) في طبعتنا ، باب « ما يُفعل بالهدي إذا عطب في الطريق » .

وأبو داود في المناسك [١٧٦٣] باب « في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ » [٢ : ١٤٨] ، والنسائي في المناسك في الكبرى على ما جاء في التحفة [٥ : ٢٥١] .

مَعَهُ بِالبُدْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ وَخَشِيتَ عَلَيهِ مَوْتاً فَانْحَره ، ثُمَّ اغْمِسْ نَعلَهُ فِي دَمِهِ ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهُ ، ولا تطْعَمْ مِنْهُ ولا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»[1] .

١٧٦٣٨ - قَالَ أَبو عُمرَ : لا يُوجَدُ هَذا اللَّفْظُ إلا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَولُهُ : « وَلا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفقَتِكَ » وأَكْثَرُ الفُقَهاءِ على خلافِهِ . ومن جهةِ النَّظرِ، فإِنَّ أَهْلَ رِفْقَتِهِ وَغيرَهم فِي ذَلِكَ سَواءٌ بِدَلِيلِ قَولِهِ في حديث نَاجيةَ الأَسْلميّ[2] : «خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ فيأْكُلُونَهَا » ، لَمْ يخصّ أَهْلَ رُفْقَتِهِ مِنْ غَيْرِهِم .

١٧٦٣٩ - وَلا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهَذِهِ الزِّيادَةِ إِلا أَبا ثَورٍ ودَاوُدَ ؛ قَالا : لا يَأْكُلُ مِنْها هُوَ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِه[3] .

١٧٦٤٠ - قَالَ أَبُو عُمرَ : مَنْ قَالَ بِهذا قَالَ : هِيَ زِيادَةُ حَافِظٍ يَجِبُ العَمَلُ بِها . وَكَأَنَّهُ جَعَلَ أَهْلَ رُفْقَتِه في حكمه ؛ لما ندب إليه الرَّفيقُ من موَاسَاةِ رَفيقه فزاده ، وَإِلا فَالقَولُ مَا قَالَهُ الجُمْهُورُ لِظَاهِرِ حَدِيثِ نَاجِيةَ « خَلِّ بَيْنَها وَبَيْنَ النَّاسِ » ، وَهَذا عَلى عُمومِهِ .

١٧٦٤١ - وَلا خِلافَ أَنَّهُ يُصنَعُ بالهَدْيِ التَّطَوُّعِ إذا عَطِبَ قَبْلَ مَحِلِّهِ مَا فِي حَدِيثِ نَاجِيةَ ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَمْسِ نَعْلِهِ فِي دَمِهِ وَضَرْبِهِ به صَفْحَتَهُ

---

(١) أخرجه مسلم في الحج (٣١٦٠) في طبعتنا ، باب « ما يُفعل بالهدي إذا عطب في الطريق » ، وابن ماجه في المناسك (٣١٠٥) باب « في الهدي إذا عطب » (٢ : ١٠٣٦) .

(٢) المتقدم في (١٧٦٣٣) .

(٣) قال أبو عيسى الترمذي : لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ، ويخلي بينه وبين الناس يأكلونه ، وقد أجزأ عنه ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، جامع الترمذي (٣ : ٢٤٤) .

والتَّخلِيَةِ بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّاسِ ، وَإِنَّما ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِيَكُونَ عَلامَةً : أَنَّها مُباحٌ أَكْلُها ، وأَنَّها لِلَّهِ فَجعلَها خارِجَةً عَنْ مِلْكِ صَاحِبِها .

١٧٦٤٢ - وأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ : (كَيْفَ أَصْنَعُ بِما عَطِبَ مِنَ الهَدْيِ ؟) فَإِنَّ محملَ هَذا عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ عَلى الهَدْيِ التَّطَوُّعِ ؛ لأَنَّهُ هَدْيٌ بَعثَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ما فِي حَدِيثِ نَاجيةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، فَهُوَ هَدْيٌ تَطوُّعٍ لا يَجُوزُ لأَحَدٍ سَاقَهُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ أَقامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مقامَ نَفْسِهِ بِما يلْتزمُ مَحلَّهُ لِيأْكُلَهُ قَبْلَ وُجُوبِ أَكْلِهِ قَطْعًا لِلذَّرِيعَةِ فِي ذَلِكَ .

٨٢١ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا ؛ فَعَطِبَتْ ؛ فَنَحَرَهَا ، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يأْكُلُونَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وإِنْ أَكَلَ مِنْهَا أَوْ أَمَرَ مَنْ يأْكُلُ مِنْهَا غَرِمَهَا .

١٧٦٤٣ - مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَباسٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

٨٢٢ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً جَزاءً أَوْ نَذْراً أَوْ هَدْيَ تَمَتُّعٍ ؛ فَأُصِيبَتْ فِي الطَّرِيقِ ؛ فَعلَيْهِ البَدَلُ .

١٧٦٤٤ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ تطوعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا .

١٧٦٤٥ - مَالِكٌ : أَنَّهُ سَمعَ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ : لا يأْكُلُ صَاحِبُ الهَدْيِ مِنَ الجَزَاءِ والنُّسُكِ .

١٧٦٤٦ - قَالَ أَبُو عُمرَ : أَمَّا الهَدْيُ التَّطوُّعِ إِذا بَلَغَ مَحِلَّهُ فَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ

فِي أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ كَسَائِرِ النَّاسِ ؛ لأَنَّهُ فِي حكْمِ الضَّحايا ، وَإِنَّما اخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَكَلَ مِنَ الهَدْيِ الوَاجِبِ أَوْ أَكَلَ مِنَ الهَدْيِ التَّطوُّعِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ .

١٧٦٤٧ - فكانَ مَالِكٌ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافعِيُّ يَقُولُونَ : فِي الهَدْيِ التطوُّعِ يَعْطبُ قَبْلَ مَحِلِّهِ أَنَّ عَلى صَاحِبِهِ أَنْ يُخلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ ، وَلا يَأْمُرُ أَحَدًا يَأْكُلُ مِنْهُ فَقِيراً وَلا غَنِيّا ، يتصدَّقُ وَلا يطعم وَحَسْبُهُ والتَّخْلِيَة بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ .

١٧٦٤٨ - وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفةَ ، إِلا أَنَّهُ قَالَ : يتصدَّقُ بِهِ أَفَضلَ مِنْ أَنْ يَتْرُكَهُ لِلسِّباعِ فَتَأْكُلُهُ .

١٧٦٤٩ - وَأَمَّا ما يُطَمْئِنُ الآكلَ مِنَ الهَدْيِ الَّذِي لا يَجِبُ لَهُ أَنْ يأْكلَ مِنْهُ قدِ اخْتُلِفَ فِيهِ أيضا .

١٧٦٥٠ - فكانَ مَالِكٌ يَقُولُ : إِنْ أكلَ مِنْهُ أبدلَهُ كُلَّهُ .

١٧٦٥١ - وَروى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فِي الَّذِي يَأْكُلُ مِنْ هَدْيٍ لَيسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، قَالَ : أرى أَنْ يتصدَّقَ بِقَدْرِ مَا أكلَ طَعَامًا يطعمهُ المَساكِينَ وَلا أرى عَلَيهِ غَيرَ بَدلِهِ .

١٧٦٥٢ - قَالَ ابنُ وَهْبٍ : خَالَفَهُ مَالِكٌ ؛ فَقالَ : إِنْ أَكلَ مِنْهُ شَيْئًا وَلَو نِصفَهُ وآخره أبْدلَهُ كُلَّهُ .

١٧٦٥٣ - وَبِهِ يَأْخُذُ ابْنُ وَهْبٍ .

١٧٦٥٤ - وَكَذَلِكَ قال ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مالِكٍ : إِنْ أكلَ مِنْهُ فَعَليه بدلُهُ كُلُّهُ ، كَانَ الَّذي أكلَ مِنْهُ قَلِيلاً أَو كَثِيراً .

١٧٦٥٥ - قالَ ابْنُ القَاسِمِ : إِنْ أَكَلَ مِنَ الهَدْيِ الَّذِي نَذَرَ لِلْمَسَاكِينِ ؛ فَعَلَيهِ أَنْ يطْعِم قِيمَةَ مَا أَكَلَ للمَسَاكِينِ ولَا يكُونَ عَلَيهِ البَدَلُ .

١٧٦٥٦ - وَقالَ ابنُ حبيبٍ : إِنْ أَكَلَ مِمَّا لا يَجِبُ أَنْ يأْكُلَ مِنْهُ فَعَلَيهِ ثَمَنُ مَا أَكَلَ طَعَامًا يتصدَّقُ بِهِ .

١٧٦٥٧ - وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، والشَّافعيِّ ، وَأَبِي ثَورٍ ، وَأَحْمدَ ، وَإِسْحاقَ .

١٧٦٥٨ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ، وابْنِ مَسْعُودٍ ، وابْنِ عَبَّاسٍ فِي الهَدْيِ يَعْطبُ قَبْلَ مَحِلِّهِ ؛ أَنَّ صَاحِبَهُ إِنْ أَكَلَ منه أو أَمَرَ عزمَ[1] .

١٧٦٥٩ - وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِثْلُ ذَلِكَ ، إِلا أَنَّهُم لَيْسَ عِنْدَهُم تَفْسِيرُ مَا يغرمُ : ما أَكَلَ أَو أَتلَفَ .

١٧٦٦٠ - وَقالَتَ طَائِفَةٌ ، مِنْهُم : عَطاءٌ ، والزهريُّ : إِنَّ عَلَيهِ البَدلَ إِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ .

١٧٦٦١ - وَمَنْ قَالَ : عَلَيهِ البَدلُ ، أوجبَ عَلَيهِ غرمَ الجَمِيعِ .

١٧٦٦٢ - وَعَلى هَذَينِ القَولَيْنِ اختِلافُ الفُقهاءِ على مَا قَدَّمْنا .

١٧٦٦٣ - وَاختَلَفُوا فِي الهَدْيِ الذَّي يُؤْكَلُ مِنْهُ .

١٧٦٦٤ - فقالَ مالكٌ : يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ الهَدْيِ إِلا جزاءَ الصَّيْدِ ، وَنَذْرَ المسَاكِينِ ، وَفِدْيَةَ الأذى ، وَهَدْيَ التطوُّعِ الَّذي يَعْطبُ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ .

---

(١) الموطأ : ٣٨١ ، والمغني (٣ : ٥٣٥) ، والمحلى (٧ : ٢٦٨) .

١٧٦٦٥ - وَقالَ الثَّوريُّ : يُؤكَلُ مِنْ هَدْي المُتْعَةِ ، وَالإحْصارِ ، وَالوَصيَّةِ ، والتطوُّع إِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ لا يُؤكَلُ مِنَ غيرِها .

١٧٦٦٦ - وَقالَ أَبو حَنِيفَةَ ، وأَبو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : لا يُؤكَلُ مِنَ الهدْي إِلا هَدْي المُتْعةِ وهَدْي التطوُّعِ - يعْنُونَ : إِذا بَلغَ مَحِلَّهُ - وَهَدْي القرانِ ، وأَمَّا غيرُ ذَلِكَ فَلا يُؤكَلُ مِنْهُ شَيْءٌ .

١٧٦٦٧ - وَقالَ الشَّافِعيُّ : لا يُؤكَلُ مِنَ الهَدي كُلِّهِ إِلا التطوُّعَ خاصَّةً إِذا بلغَ مَحِلَّهُ ، وَكُلُّ مَا كَانَ وَاجِبًا مِنَ الهَدْي فَلَحْمُهُ كُلُّهُ لِلْمساكِينِ وَجلدُهُ ، وَكَذَلِكَ جلُّهُ وَالنعلانِ اللَّتانِ عَلَيهِ .

١٧٦٦٨ - قَالَ : وَكَذَلِكَ عِنْدي هَدْيُ المُتْعَةِ ؛ لأَنَّهُ وَاجِبٌ فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ جَزاءِ الصَّيْدِ ، وَهَدْي الإِفْسادِ ، وهَدْي القرانِ ، فكُلُّ مَا وَجَبَ عَلَيهِ فَلا يأْكُلْ مِنهُ شيئًا .

١٧٦٦٩ - وَقالَ أَبو ثَورٍ مِثْلَهُ .

١٧٦٧٠ - ذَكرَ ابنُ أَبي شَيْبَةَ ، قَالَ : حدَّثنا ابنُ عُلَيَّهَ ، قال ، حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زريعٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عطاءٍ ، وطاووسٍ ، وَمُجاهدٍ ، أَنَّهُم كَانُوا يَقُولُونَ : لا يُؤكَلُ مِنَ الفِدْيَةِ ، وَلا مِنْ جَزاءِ الصَّيْدِ .[1] .

١٧٦٧١ - عَبْدُ الرزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، قَالَ : لا يأْكُلُ مِنْ جَزاءِ الصَّيدِ ، وَلا مِنْ نَذْرِ المَساكِينِ ، وَلا مِنَ الكفَّارَاتِ ، وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوى ذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ الهَدْيُ وَاجِبًا وَعَطبَ قَبْلَ مَحِلِّهِ فَإِنَّ صَاحِبَهُ يأْكُلُهُ إِنْ شَاءَ أَو مَا شَاءَ مِنْهُ ، وَيطْعِمُ مِنهُ مَنْ شاءَ مَا شَاءَ ؛ لأَنَّ عَليهِ بَدلَهُ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٤ : ٢٣٠) .

١٧٦٧٢ - وعلى هذا جمهورُ العُلماءِ ، ومنهُمْ مَنْ أجازَ لَهُ بَيْعَ لحمِهِ وأن يَسْتعين بهِ في البَدَلِ .

١٧٦٧٣ - وكَرِهَ ذَلِكَ :مَالِكٌ ؛ لأنَّهُ بَيْعُ شَيْءٍ أخرجَهُ للَّهِ (عز وجل) .

١٧٦٧٤ - وَمَنْ أجازَ بَيْعَ لَحْمِهِ على جَوَازِ أكْلِهِ .

١٧٦٧٥ - وَقَدْ كَانَ عَطاءٌ يُبِيحُ البَيْعَ فِي ذلك ، ثُمَّ رَجعَ عَنْهُ .

١٧٦٧٦ - وَروى سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : إِذَا أَهْدَيْتَ هَدْيًا واجبًا ، فَعَطبَ ؛ فَانْحَرْهُ . فَإِنْ شِئْتَ فَكُلْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَهْدِ ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَقَوَّل بِهِ فِي هَدْيٍ آخرَ[1] .

١٧٦٧٧ - وأَمَّا قَولُ ابنِ عُمرَ (أَنَّهُ مَنْ أَهْدى بَدَنَةً ، ثُمَّ ضَلَّتْ أو مَاتَتْ ، فَإِنَّها إِنْ كَانَتْ نَذرًا أَبْدَلَها ، وإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَإِنْ شاءَ أَبْدَلَها ، وَإِنْ شاءَ تَرَكَها)[2] .

١٧٦٧٨ - قَالَ أَبُو عُمرَ : لا خِلافَ فِي هَذا بَيْنَ العُلماءِ ، وأَصْلُهم فِيهِ : الصَّلاةُ النَّافِلةُ ، لا تُقْضى لِمَنْ غَلبَ عَليها ما يفْسدُها ، وَالنَّذْرُ والصَّلاةُ الفَرِيضةُ ما غلبهُ عَليها مِنَ الحَدَثِ وَغَيرِهِ لا يسْقطُها .

١٧٦٧٩ - قالَ عبدُ الرزَّاقِ : عَنِ ابْنِ جُريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، قالَ : أَمَّا النَّذْرُ فَإِنْ كَانَ لِلْمساكينِ فكانَ بِمَنْزِلَةِ جَزاءِ الصَّيْدِ ، وَإِنْ قَالَ : عَلَيَّ بَدنَةٌ أَو هَدْيٌ وَلَمْ يذْكُرْ فِيه شيئاً فَهو هَدْيٌ والمُتْعَةُ سَواءٌ ليهدِ منهما لِمَنْ هُوَ غَنِيٌّ عَنْهما : مِنْ صَدِيقٍ ، أَو ذِي

---

(١) الموطأ : ٣٨١ ، المغني (٣ : ٥٣٥) .

(٢) الموطأ : ٣٨١ ، وسنن البيهقي (٥ : ٢٤٣) و (٩ : ٢٨٩) ، « معرفة السنن والآثار » (٧:١٠٩٢٧) وشرح السنة (٧ : ١٩٤) .

رَحِمٍ ، وَلْيَأْكُلْ هُوَ وأَهْلُهُ ، وَلْيَتَصدَّقْ ، وَلْيَنْتَفِعْ بِجلُودِها وَلا يَبِعْ .

١٧٦٨٠ - قَالَ : وَهَلْ لِلْمُتعةِ لهدي المُحصرِ فِيما يؤكلُ مِنْهُ سَواء .

١٧٦٨١ - وَاخْتَلَفُوا فِي هَدْيِ التطوُّعِ إِذا عَطبَ وَقَدْ دَخَلَ الحَرمَ .

١٧٦٨٢ - فَقالَ مِنْهُم قَائِلُونَ : إِذا دَخلَ الحَرمَ فَقَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ ، والحَرمُ ، كلُّهُ وَمكَّةُ ومِنى سَواءٌ ؛ لأنَّهُ حَرمٌ كُلُّهُ .

١٧٦٨٣ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ قَوْلَهُ (عز وجل) : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلى البَيْتِ العَتِيقِ ﴾ [الحج : ٣٣] لَمْ يُرِدْ بِهِ الذَّبحَ وَلا النَّحْرَ فِي البَيْتِ العَتِيقِ ؛ لأَنَّ البَيْتَ لَيْسَ بِموضعٍ لِلدِّماءِ ؛ لأَنَّ اللَّه تعالى قَدْ أَمرَ بِتَطْهِيرِهِ ، وَإِنَّما أَرادَ بِذِكْرِهِ البَيْتَ العَتِيقَ :مكَّةَ وَمِنى .

١٧٦٨٤ - وَكَذَلِكَ قَالَ ﷺ : « مكَّةُ كُلُّهَا مَنْحرٌ » يَعْنِي فِي العُمْرةِ ، « ومِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ » . يَعْنِي في الحجِّ[1] .

١٧٦٨٥ - فالحَرمُ كُلُّه « مكَّةُ » و « مِنى » ؛ لأنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ حَرمٌ ، فَإِذا عَطبَ الهَدْيُ التَطَّوعُ فِي الحَرمِ جَازَ لِصَاحِبِهِ أَنْ يأْكُلَ مِنْهُ .

١٧٦٨٦ - وَإِذا كَانَ هَدْيًا وَاجِباً ، وَبلغَ الحَرمَ ، وَعَطبَ فَقدْ جزى عَنْهُ ؛ لأَنَّ العِلَّةَ فِي سِيَاقَةِ الهَدْيِ إِطْعَامُ مَساكِينِ الحَرمِ .

١٧٦٨٧ - وَهَذا كُلُّهُ قَولُ الشَّافعيِّ ، وَعَطاءٍ ، وَكَثِيرٍ مِنَ العُلماءِ .

١٧٦٨٨ - وَرَوى ابْنُ جُريجٍ وحبيبٌ المعلمُ ، وَغَيرُهما ، عَنْ عَطاءٍ ، قالَ : كُلُّ هَدْيٍ بَلغَ الحرمَ ، فَعطبَ ، فَقَدْ أَجْزى .

---

(١) سيأتي هذا الحديث في باب « ما جاء في النحر في الحج » .

١٧٦٨٩ - وَقَدِ اتَّفَقَ العُلماءُ عَلى أنَّ قَتْلَ الصَّيدِ بمكَّةَ وَمِنى ، وَسَائِرِ الحَرمِ سَواءٌ فِي وُجُوبِ الجَزاءِ .

١٧٦٩٠ - وقالَ ﷺ في مكَّةَ : « لا يُختلى خَلاها وَلا يُنَفَّرُ صيدُها ، ولا يعضَدُ شَجَرُها » .

١٧٦٩١ - وَأجْمَعُوا أنَّ الحَرمَ كُلَّهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُهُ حكْمُها .

١٧٦٩٢ - وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أحْرَمَ منَ المِيقاتِ قَطَعَ التَّلْبية إذا دَخَلَ الحَرمَ . وَمِنْ قَولِهِ (إنَّ الحَرَمَ لا يُدْخَلُ إلا بِإحْرامٍ) ، فَسَواءٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الحَرمِ وَمكَّةَ ، إلا أنَّ مَذْهَبَهُ فِيما عَطِبَ أو نحرَ مِنَ الهَدْي قَبْلَ بُلُوغِ مكَّةَ أنَّهُ لا يجزي قولُهُ تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٣٣] .

١٧٦٩٣ - وَاحتجَّ لَهُ إسْماعِيلُ بْنُ إسْحاقَ القاضي بِإجْماعِهم عَلى أنَّ الطَّوافَ والسَّعْيَ لا يكُونانِ إلا بمكَّةَ ، وأنَّ رَمْي الجِمَارِ لا يكُونُ إلا بِمِنى . وَكَذَلِكَ النَّحْرُ لا يكُونُ إلا فيهما .

* * *

(٤٨) باب هدي المحرم إذا أصاب أهله(*)

٨٢٣ – مَالِكٌ : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ، وعليَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبا هُرَيْرَةَ : سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؟ فقالوا : يَنْفُذَانِ. يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا حتى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ ، وَالهَدْيُ .

قَالَ : وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ : وَإِذا أَهَلا بالحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا

(*) المسألة : – ٤٤١ – إن الجماع وحده مفسد للحج عند الجمهور ، ويضم إليه الإنزال بوطء أو بغير الوطء إلا الاحتلام عند المالكية .

وشرط الجماع المفسد للحج أن يكون في الفرج وأن يكون عند الحنفية قبل الوقوف بعرفة ، فمن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه ، وعليه بدنة إن جامع بعد الوقوف قبل الحلق ؛ لأن الركن الأصلي هو الوقوف بعرفة ، وعليه شاة إن جامع قبل الوقوف ،لما روي أن الصحابة قالوا : عليه هدي .

وقال الجمهور غير الحنفية : يفسد الحج إن وقع قبل التحلل الأول ، ولو بعد الوقوف ؛ لأنه وطء صادف إحراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الأول ، فأشبه ما قبل الوقوف ، وعليه بدنة عند الشافعية والحنابلة لقضاء الصحابة بذلك ، وهدي عند المالكية في زمن القضاء ، وأفضله : الإبل ، ثم البقر ، ثم الضأن ، ثم الماعز .

فإذا أفسد الحج ، بالجماع يجب المضي في فاسده ، ويجب القضاء اتفاقا على الفور من العام التالي وإن كان نسكه تطوعا ، لأنه يلزم بالشروع فيه ، فصار فرضا بخلاف باقي العبادات ، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة لاستوائهما في المعنى الموجب للفساد .

ويجب عليه بدنة عند الشافعية والحنابلة سواء حدث الإفساد قبل الوقوف أم بعده لقضاء الصحابة بذلك ، وعليه عند المالكية هدي زمن القضاء لقول ابن عمر لمن واقع امرأته : فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هديا .. » .

وأوجب الحنفية عليه شاة إن جامع قبل الوقوف وفسد حجه ، وبدنة إن جامع بعد الوقوف قبل الحلق وحجه صحيح كما بينا في أول هذه المسألة .

حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا (١) .

٨٢٤ - مَالِكٌ ، عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ : أنَّه سَمعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ القَوْمُ شيئًا . فقَال سَعِيدٌ : إنَّ رَجُلاً وقَعَ بامرأَتِهِ وهو محرمٌ فبعث إلى المدينةِ يَسأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : يُفَرَّقُ بينَهما إلى عَامٍ قَابِلٍ . فقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لِينَفُذَا لِوَجْهِهِمَا فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ . فَإذَا فرَغَا رَجَعَا . فَإنْ أَدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابلٌ فَعَلَيْهِمَا الحَجُّ والهَدْيُ . ويُهِلاَنِ مِنَ حَيْثُ أَهَلا بَحجِّهِمَا الَّذي أَفْسَدَاهُ . ويَتَفرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا(٢) .

١٧٦٩٤ - قَالَ مَالِكٌ : يُهْدِيَانِ جَمِيعًا بَدَنَةً بَدَنَةً(٣) .

١٧٦٩٥ - **قَال أبو عمر** : قال الله (عز وجل) : ﴿ الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحج فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الحَجِّ ﴾ [الآية : ١٩٧ من سورة البقرة] .

١٧٦٩٦ - وَأَجْمعَ عُلَماءُ الْمُسْلِمِينَ عَلى أنَّ وَطْءَ النِّساءِ عَلى الحاجِّ حَرامٌ مِنْ حِينِ يحرمُ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ الإفَاضَةِ وَذَلِكَ لِقَولِهِ تعالى : ﴿ فَلا رَفَثَ ﴾ [١٩٧ : البقرة] وَالرَّفَثُ فِي هَذا المَوْضع : الجِمَاعُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ بِتَأْوِيلِ القُرْآنِ . وَقَدْ

(١) الموطأ : ٣٨١ ، وسنن البيهقي (٥ : ١٦٧) ، ومعرفة السنن والآثار (٧ : ١٠٣٣٨) ، والمحلى (٧: ١٩٠) ، والمجموع (٧ : ٣٨٠ ، ٣٩٩) ، والمغني (٣ : ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٤٨٦) .

(٢) الموطأ : ٣٨٢ ، والمحلى (٧: ١٩٠) ، والمجموع (٧ : ٣٩٩) والسنن الكبرى (٥ : ١٦٨) ، ومعرفة السنن والآثار (٧ : ١٠٣٤٩) .

(٣) الموطأ : ٣٨٢ .

قِيلَ غيرُ ذَلِكَ ، وَالصَّوابُ عِنْدَهم ما ذَكَرْتُ لَكَ فِي تَأْوِيلِ الرَّفَثِ في هذِهِ الآيَةِ .

١٧٦٩٧ - وأَجْمَعُوا على أنَّ مَنْ وَطِئَ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرفَةَ فَقَدْ أَفْسَدَ حجَّهُ ، وَمَنْ وَطِئَ مِنَ المُعْتَمِرِينَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ فَقَدْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ، وعَلَيهِ قَضاءُ الحجِّ والهَدْي قَابِلا، وَقَضاءُ العُمرةِ ، والهَدْي فِي كلِّ وَقْتٍ يُمْكنهُ ذَلِكَ.

١٧٦٩٨ - وَاختَلَفُوا فِيمَنْ وَطِئَ أَهْلَهُ بَعْدَ عَرَفَةَ وَقَبْلَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، وَفِيمَنْ وَطِئَ قَبْلَ الإِفَاضَةِ أَيضاً ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِيما بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٧٦٩٩ - فَأَمَّا اخْتِلافُهم فِيمَنْ وَطِئَ بَعْدَ عَرَفَةَ وقَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الجَمْرَةَ ؛ فَقالَ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الحجِّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِي الجمْرَةَ : إِنَّهُ يَجبُ عَلَيهِ الهَدْيُ ، وَحَجٌّ قابلٍ .

١٧٧٠٠ - قالَ : فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الجمْرَةِ فَإِنَّما عليهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِي ، وَلَيسَ عَلَيهِ حجٌّ قَابِلٍ .

١٧٧٠١ - وَرَوى ابنُ أَبِي حَازِمٍ(١) وَأَبُو مُصْعَبٍ(٢) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَجعَ عَنْ قَولِهِ فِي « المُوَطَّأ » فِيمَنْ وَطِئَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَقَبْلَ رَمْيِ الجَمْرةِ : أَنَّ حجَّهُ يَفسَدُ بِوَطْئِهِ ذَلِكَ ، وَقَالَ : لَيسَ عَلَيهِ إلا العُمرةُ ، والهَدْيُ وَحجُّهُ تَامٌّ كَمَنْ وَطِئَ بَعْدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ سَواء .

١٧٧٠٢ - قالَ أَبُو مُصْعَبٍ : إِنْ وَطِئَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ فَعلَيهِ الفِدْيةُ وَالهَدْيُ ، وَإِنْ كانَ قَبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ فَسدَ حجُّهُ .

(١) تقدم في (١٢١١) .

(٢) تقدم في (٢ : ١٤٠٥) .

١٧٧٠٣ - وَفِي « الأسدية » لابْنِ القَاسِمِ[1] : إنْ يطأ بَعْدَ مَغيبِ الشَّمْسِ يَومَ النَّحْرِ فَحجُّهُ تَامٌّ ، رَمى الجَمْرةَ أو لَمْ يرمِ .

١٧٧٠٤ - وَقَدْ تَقَصَّيْنا الاخْتِلافَ فِي ذَلِكَ عَنْ مَالكٍ وَأَصْحابِهِ فِي كُتُبِ اخْتِلافِهم .

١٧٧٠٥ - وَروى ابْنُ وَهْبٍ ، وَغَيرُهُ ، عَنْ مَالكٍ فِي « الموطَّأ » أيضاً ، قَالَ مَالكٌ فِي « الموطَّأ » : مَنْ أَفْسَدَ حجَّهُ أو عُمْرَتَهُ بِإِصَابَةِ نِسَاءٍ فإنَّهُ يهلُّ مِنْ حَيْثَ كَانَ أَهَلَّ بحجهِ الَّذي أفْسَدَ أو عُمْرتِهِ إلا أنْ يكُونَ أهَلَّ مِنْ أبْعَدَ مِنَ المِيقاتِ ، فَلَيْسَ عَلَيهِ أنْ يهلَّ إلا مِنَ المِيقاتِ[2] .

١٧٧٠٦ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ[3] ، عَنْ مَالكٍ : فِي الَّذي يُفسِدُ حجَّهُ

---

(١) ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي ، وقد تقدمت ترجمته في (٦ : ٨٧٩٤) ،وهو أول مؤلف « للمدونة » ، وعنه رواه تلميذه أسد بن الفرات ، وأضاف إليه مسائل فقهية جادل بها أهل العراق ، فأطلق عليه « الأسدية » ، وانظر ترجمة أسد بن الفرات ، وقد تقدمت في (٤ : ٥٣٣٤) .

(٢) الموطأ : ٣٨٢ .

(٣) أشْهَبُ بن عبد العزيز بن داودبن إبراهيم القَيْسيُّ ، ثم العَامريُّ، ثم بني جَعْدَة بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صَعْصَعَة ، من أنفسهم ، أبو عَمرو الفقيه المِصْريُّ ، قيل : اسمه مِسْكين ، وأشْهَب : لَقَبٌ.

مولده سنةَ أربعين ومئة ، ووفاته سنة أربع ومئتين .

سمع مالكَ بنَ أنس ، واللَّيثَ بنَ سعد ، ويحيى بن أيُّوب ، وسُليمانَ بنَ بلال ، وبكرَ بنَ مُضَر ، وداودَ بن عبد الرَّحمن العطَّار ، وعدَّة .

حدَّث عنه : الحارثُ بنُ مِسْكين ، ويونسُ بنُ عبد الأعلى ، وبَحْرُ ابنُ نَصْر ، ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ عبد الحكم ، ومحمدُ بنُ إبراهيم بن المَوَّاز ، وسُحنون بنُ سعيد فَقيهُ المغرب ، وعبدُ الملك بنُ حبيب فقيهُ الأندلس ، وهارونُ بنُ سعيدٍ الأيْليُّ ، وآخرون . =

....

= ويكفيه قولُ الشافعي فيه : ما أخرجتْ مِصرُ أفقه من أشهب ، لولا طَيْشٌ فيه . (ترتيب المدارك٢ : ٤٤٧) .

قال أبو سعيد بن يونس : أشْهَب أحدُ فقهاءِ مِصْرَ ، وذوي رأيها .

وقال أبو عُمر بن عبد البَر : كانَ فقيهًا حسن الرأي والنَّظَر ، وقد فَضَّلَهُ محمد بن عبد الله بن عبدالحكَم ، على ابن القاسم في الرأي ، فذكر ذلك لمحمد بن عمر بن لُبَابَةَ ، فقال : إنما قال ذلك ابن عبد الحكم ؛ لأنه لازمَ أشْهَبَ ، وكانَ أخذُهُ عنه أكثر ، وابنُ القاسم عندنا أفْقَه في البيوع وغيرها .

قال أبو عمر : أشهبُ شيخُهُ وابن القاسم شيخه وهو أعلم بهما لكثرة مجالستِهِ لهما ، وأخْذِه عنهما . قال : ولم يُدْرِك الشافعيُّ في حين قُدومه مِصْرَ أحداً من أصحاب مالك ، إلا أشْهَبَ وابنَ عبدِ الحكم .

قال : وروينا عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنه قال : سمعتُ أشهب في سُجوده ، يدعو على الشافعيِّ بالموت ، فذكرتُ ذلكَ للشافعيِّ ، فأنشدَ مُتَمَثِّلاً .

تَمَنّى رجالٌ أن أموتَ وإنْ أمُتْ

فتلكَ سَبِلٌ لستُ فيها بأوْحَدِ

فقلْ للَّذي يَبْقَى خلاف الذي مَضَى

تهيَّأ لأخرى مثلِها ، فكأنْ قدِ

قال : فماتَ واللّه الشافعيُّ في رجب سنة أربع ومئتين ، ومات أشْهَب بعده بثمانية عشر يوما ، واشترى أشهب من تَرِكة الشافعيِّ غلامًا اسمه فتيان ، اشتريته أنا من تركه أشهب .

وقال أبو سعيد بن يونس ، عن أبيه عن محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم ، قال : حدثني محمد بن عاصم المَعَافريّ ، قال: رأيتُ في المنام كأنَّ قائلاً يقول : يا محمد ، فأجبته ، فقال :

ذهبَ الذين يُقال عند فراقِهم

ليتَ البلاد بأهله تَتَصَدَّعُ

قال : وكان أشْهب مريضًا ، فقلتُ : ما أخوفني أن يموت أشْهَب فمات في مرضه ذلك .

التاريخ الكبير ٥٧/٢ ، الجرح والتعديل ٤٣٢/٢، ترتيب المدارك ٤٤٧/٢ ، وفيات الأعيان ٢٣٨/١، العبر ٣٤/١ سير أعلام النبلاء (٩:٥٠٠) ،الفهرست (١٩٩) ، الانتقاء لابن عبد البر (١١٢/٥١) . الكاشف ١٣٥/١ ، دول الإسلام ١٢٧/١ ، الديباج المذهب ٣٠٧/١ ، تهذيب =

بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ : يحجَّانِ مِنْ قَابلٍ ، وَيفتَرِقان إِذَا أَحْرمَا .

قالَ : فقلْتُ لَهُ : وَلا يُؤخرانِ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِي المَوْضعَ الَّذي أَفْسَدَا فيهِ حجَّهما ؟ فَقالَ : لا ، وَهَذا الَّذي سَمِعْتُ .

قالَ أَشْهبُ : فَقُلْتُ لَهُ مِمَّا افتِرَاقُهما ؟ أَيَفتَرِقانِ فِي البُيُوتِ أَو فِي المَنَاهِلِ لا يَجتمعانِ في منهلٍ ؟ قالَ : لا يجتَمِعانِ في منزلٍ ، وَلا يَتَسايرانِ ، وَلا فِي الجعْفةِ وَلا بمكَّةَ وَلا بمِنى .

١٧٧٠٧ - وَقالَ الثَّوريُّ : إِذا جَامَعَ المُحْرمُ امرأَتَه أَفسَدَ حَجَّهُ وَحجَّها ، وَعليهِ بَدَنَةٌ ، وَعَليها أُخرى ، فَإِنْ لَمْ تكنْ بَدَنَةٌ أُخرى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهما شاةٌ ، ثُمَّ يمْضيَانِ فِي حجِّهما ، فَإِذا فرغَا مِنْ حجِّهما حَلا ، وَعَلَيهما الحجُّ مِنْ قَابلٍ ، وَلا ينزلانِ بِذَلِكَ المكَانِ الَّذي تَواقَعا فِيهِ إِلا وَهُما مهلانِ ثُمَّ يفترِقا مِنْ ذَلِكَ المكَانِ . وَلا يَجتَمِعانِ حتَّى يفرغَا مِنْ حجِّهما لا يكُونانِ فِي محملٍ وَلا فسطاطٍ .

١٧٧٠٨ - وقالَ أَبو حَنِيفَةَ ، وأَبو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : إِذا جَامَعَ المُحْرِمُ امرأَةً قَبْلَ الوُقُوفِ بِعرفَةَ كَانَ عَلى كلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُما شَاةٌ يَذْبَحُها ، وَيتصدَّقَا بِلحْمِها ، وَيَقْضِيا حجَّهما معَ النَّاسِ ، وَعَليهما الحجُّ مِنْ قَابلٍ ، ولا يفتَرِقانِ ، فَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعرفَةَ ، فَعلَيهِ بَدَنَةٌ ويجزئه شَاةٌ وَلا حجَّ عَلَيهِ .

١٧٧٠٩ - وقَالَ الشَّافعيُّ : الجِماعُ يُفْسِدُ الإِحْرَامَ مَا كانَ إِذَا جَاوَزَ الختَانَ ، فَإِذا جَامَعَ المفردُ أَو القارنُ فَعلَيهِ أَنْ يَمْضِيَ في إِحْرَامِهِ حَتَى يفرغَ ، ثُمَّ يحجّ قَابلاً بِمثْلِ

= التهذيب ٣٥٩/١ ، حسن المحاضرة ٣٠٥/١ ،خلاصة تذهيب الكمال : ٤٥ ، شذرات الذهب ١٢/٢ . شجر الدرر (١ : ٥٩) .

إحْرامِهِ الَّذي أفْسَدَ حَاجّا قَارِناً أو مُعْتَمِراً ، ويُهْدِي بَدَنَةً تجزئُ عَنْهما معاً ، وإذا أهَلا بقَضاءِ حجِّهما أهَلا مِنْ حَيْثُ أهلا أوَّلاً ، وإنْ كَانَ أبْعدَ مِنَ المِيقات فإنْ كَانَا أهَلا بالإحْرام الَّذي أفْسَدَا مِنْ مِيقاتِهما أحْرمَا مِنْ مِيقَاتِهما ، فإنْ جاوزَاه أهْدَيا دَمًا .

١٧٧١٠ – وقَالَ أبُو ثَور مثْلَ قولِ الشَّافعيِّ إلا أنَّه قالَ : عَلى المرأةِ إلا إنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ – دَمٌ مِثْلَ مَا عَلى الرَّجُلِ ولا يفتَرِقانِ .

١٧٧١١ – قَالَ أبو عُمرَ : تَلْخيصُ أقْوالِهم : أنَّ مَالكاً ذَهَبَ إلى أنَّ مَنْ وَقعَ بِأهْلِهِ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعرفَةَ ، وقَبْلَ رَمْيِ جَمرةِ العَقَبةِ فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ .

١٧٧١٢ – وَهُوَ قَولُ الأوزاعيِّ ، والشَّافعيِّ ، وأبِي حَنِيفَةَ .

١٧٧١٣ – وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ ، وأصْحابُهُ ، والثوريُّ : إذا وَطِئَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعرفَةَ فَعليهِ بَدنَةٌ ، وحجُّهُ تَامٌّ .

١٧٧١٤ – وقَالَ مَالكٌ : يجزِي الوَاطِئَ شَاةٌ كَسَائِرِ الهَدَايا .

١٧٧١٥ – وَهُوَقَولُ أبي حَنِيفَةَ .

١٧٧١٦ – وقَالَ الشَّافعيُّ : لا يجزئُ الواطِئَ إلا بَدنَةٌ أو سَبْعٌ مِنَ الغَنَمِ .

١٧٧١٧ – وقَالَ مَالكٌ : الَّذي يُفْسِدُ الحجَّ والعُمرةَ الْتِقاءُ الخِتانَيْنِ ، وإنْ لَمْ يكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ .

١٧٧١٨– قَالَ : ولو قَبَّلَ امْرأتَه ولَمْ يكُنْ مِنَ ذَلكَ مَاءٌ دَافِقٌ لَمْ تكُنْ عَلَيهِ في القُبْلَةِ إلا الهَدْيُ .

١٧٧١٩ – هذا كُلُّهُ قَولهُ في « الموطأ »[1] . وَجُملَةُ مَذْهَبِهِ عِندَ أصْحابِهِ : أنَّهُ مَنْ

---

(١) ٣٨٢ .

لَمسَ ، فَقبَّلَ ، فَأَنْزَلَ ، أو تابعَ النَّظَرَ فَأَنْزلَ فَقَدْ فَسدَ حَجُّهُ .

١٧٧٢٠ - وَقالَ الأَوْزاعيُّ : إِنْ لَمسَ فَأَنْزَلَ ، أَو وَطِئَ دُونَ الفَرْجِ فَأَنْزلَ فَقَدْ أَفسدَ حَجَّهُ .

١٧٧٢١ - وقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ : إِذَا لَمسَ فَأَنْزلَ فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ .

١٧٧٢٢ - قَالَ عُبيدٌ : وَإِنْ نَظرَ فَأَنْزلَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ .

١٧٧٢٣ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : الَّذِي يفْسِدُ الحجَّ مِنَ الجِماعِ مَا يُوجِبُ الحدَّ ، وذَلِكَ أَنْ تَغِيبَ الحَشَفَةُ وَيلْتَقِي الخِتانَانِ ، لا يفْسِدُهُ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ[1] .

١٧٧٢٤ - قالَ : وإِنْ جَامَعَ دُونَ الفَرْجِ فَأَحَبُّ إِليَّ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً وَيجْزِئه شَاةٌ .

١٧٧٢٥ - قالَ : وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا تَلَذَّذَ مِنَ امْرأَتِهِ مِنْ قُبْلَةٍ أَو مُباشَرةٍ أَو غَيرِها ، أَجْزأَهُ الدَّمُ .

١٧٧٢٦ - قالَ : وَيَكْفِي المرْأَةَ إِذَا تَلَذَّذَتْ بالرَّجُلِ كَما يكْفِي الرَّجلَ[2] .

١٧٧٢٧ - وَبِذَلِكَ كُلِّهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ .

١٧٧٢٨ - وقالَ أَبو حَنِيفَةَ : لاَ يُفْسِدُ الحجَّ إلا أَنْ ينْزِلَ .

١٧٧٢٩ - **قَال أَبُو عُمرَ** : حُجَّةُ مَنْ لَمْ يَرَ فَسادَ الحاجِّ إلا بالوَطْءِ فِي الفرجِ القِيَاسُ عَلى مَا أَجْمَعُوا عَلَيهِ مِنْ وَجُوبِ الحَدِّ ، وَعِلَّةُ مَنْ جَعلَ الإِفْسادَ فِي الفرجِ وفي

---

(١) « الأم » (٢ : ٢١٨ باب « ما يفسد الحج » . ونقله البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٧ : ١٠٣٣٥).

(٢) « الأم » في الموضع السابق .

غير الفرج : القياس على ما أجمعُوا عليه من الغسْلِ واتَّفقُوا فِيمَنْ قبَّلَ وَهُوَ مُحرِمٌ .

١٧٧٣٠ – قَال مَالِكٌ : لَيْسَ عَلى مَنْ جَامَعَ مِراراً إلا هَدْيٌ واحِدٌ وعليهما واحدٌ، إِنْ طَاوَعَتْهُ .

١٧٧٣١ – وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كررَ الوَطءَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أجزاهُ هَدْيٌ وَاحِدٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي مَجالِسَ مُخْتَلِفَةٍ فَعَلَيهِ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ هَدْيٌ .

١٧٧٣٢ – وَقَالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ :يجزئه هَدْيٌ وَاحِدٌ مَا لَمْ يَعُدْ وَطْؤُهُ الأَوّلُ .

١٧٧٣٣ – وللشَّافعيِّ فِي ذَلِكَ ثَلاثَةُ أَقْوالٍ : أَحَدُها كَقَولِ مَالِكٍ ، وَهُوَ الأَشْهَرُ عَنْهُ .

١٧٧٣٤ – والآخرُ : عَلَيهِ فِي كُلِّ وطءٍ هَدْيٌ .

١٧٧٣٥ – وَالآخرُ : إِنْ كَانَ قَدْ كَفَّرَ فَعَلَيهِ هدْيٌ آخرُ مِثْلُ قَولِ مُحمدٍ .

١٧٧٣٦ – وَاختَلَفُوا فِيمَنْ وَطِيءَ امْرأَتَهُ نَاسِيًا .

١٧٧٣٧ – فَقَالَ مَالِكٌ : سَواءٌ وطأ نَاسِياً أَو عَامِداً فعلَيهِ الحجُّ قَابِل والهَدْيُ .

١٧٧٣٨ – وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ فِي القَدِيم .

١٧٧٣٩ – وَقَالَ فِي الجديدِ : لا كفَّارَةَ عَلَيهِ إِذَا وَطأ نَاسِيًا وَلا قَضاءَ .

١٧٧٤٠ – مِنْ أَصْحابِ الشَّافعيِّ مَنْ قَالَ : لا يَخْتَلِفُ قَولُهُ أَنَّهُ لا قضاءَ عَلَيهِ وَلا كَفَّارَةَ كَالصِّيامِ .

١٧٧٤١ – قَالَ أَبُو عُمرَ : أَحْكامُ الحجِّ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ ، وَلبسِ الثِّيابِ وَغَيرِ ذَلِكَ، يَسْتَوي فِيهِ الخَطَأُ وَالعَمْدُ ، فَكَذَلِكَ يَجبُ أَنْ يكُونَ الوَطئُ فِي الحجِّ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١٧٧٤٢ - وَقالَ مَالِكٌ : كُلُّ نقص ٍ دَخلَ الإحْرامَ : مِنْ وَطْءٍ ، أو حلقِ شَعرٍ ، أوْ إحْصارٍ بِمرضٍ فَإنَّ صَاحِبَهُ إذا لم يجدِ الهديَ صَامَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ في الحجِّ وَسَبْعَةً إذا رَجعَ لا مدْخلَ للإطعامِ فيه .

١٧٧٤٣ - وَقالَ أَبو حَنِيفَةَ كُلُّ جنايةٍ وَقَعتْ فِي الإحْرامِ فَلا يجزئُ فيها إلا الهَدْي ، وَلا يَجوزُ فيها الصيَّامُ ولا الإطْعامُ .

١٧٧٤٤ - وَقالَ الشَّافعيُّ : عَلى الحاجِّ بَدنَةٌ ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ قُوِّمَتِ البَدَنَةُ دَرَاهِمَ ، وَقُوِّمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يومًا إلا أنَّ الطَّعامَ والهَدْيَ لا يجْزيهِ وَاحدٌ مِنْهما إلا بِمكَّةَ ، أو بِمنى ، والصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ .

١٧٧٤٥ - وَقالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ نَحوَ قَولِ الشَّافعيِّ .

١٧٧٤٦ - وَقالَ مَالِكٌ :مَن أكْرَهَ امرأتَهُ فَعَلَيهِ أنْ يحجَّها مِنْ مَالِهِ ، وَيهْدي عَنْها كَما يُهدي عَنْ نَفْسِهِ ، وَإنْ طَاوَعَتْهُ فَعلَيها أنْ تحجَّ وتهْدي مِنْ مَالِها .

١٧٧٤٧ - وَهُوَ قَولُ أبي حَنِيفَةَ إلا أنَّهُ قَالَ : وَإنْ أكْرَهَها فَإنَّها تحجُّ مِنْ مَالِها وَلا تَرْجعُ بِهِ عَلى مَنَ أكْرَهَها .

١٧٧٤٨ - وَقالَ أصْحابُهُ : تَرْجعُ بِكُلِّ مَا أنْفقَتْ عَلى الزَّوجِ إذَا أكْرَهَها .

١٧٧٤٩ - وَقالَ أَبو ثَورٍ ، وَأحْمدُ ، وَإسْحاقُ كَقَولِ مَالِكٍ .

١٧٧٥٠ - وَقالَ الشَّافعيُّ : إنْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِمَا أنْ يحجَّا وَيهْديا بَدنةً وَاحِدَةً عَنْهُ وَعَنْها لِقَولِهِ في الصَّومِ إنَّ كفَّارَةً وَاحِدَةً تجْزي عَنْهما .

١٧٧٥١ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَولُهُ عَلى الرَّجُلِ إذَا أكْرَهَهَا أنْ يحجَّها وَلا شَيْءَ عَلَيها.

١٧٧٥٢ – قَالَ أبو عُمرَ : قَدْ قَالَ الشَّافعيُّ فِي حلالٍ حلقِ رأْسِ مُحرمٍ لِغَيرِ أمرِهِ: إنَّ عَلى المُحْرِمِ الفِدْيَةُ وَيرْجعُ عَلى الحَلالِ .

١٧٧٥٣ – قَالَ مَالِكٌ : مَنْ وَطِئَ امرَأتَهُ فَأفْسَدَ حجَّتَهُ فَإنَّهما يحجَّانِ مِنْ قَابِل ، فَإذا أهَلا تفرَّقا مِنْ حَيْثُ أحْرما .

١٧٧٥٤ – وَقَالَ الثَّوريُّ ، والشَّافعيُّ : يَفْتَرِقا مِنْ حَيْثُ أفْسَدَا الحَجَّةَ الأُولى .

١٧٧٥٥ – وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ وَأبُو يُوسُفَ وَمُحمدٌ : لا يَفْتَرقَانِ .

١٧٧٥٦ – وَهُوَ قَولُ أبِي ثَورٍ .

١٧٧٥٧ – وَقَالَ زُفَرُ : يَفتَرِقانِ .

١٧٧٥٨ – قَالَ أبُو عُمرَ : الصَّحابَةُ (رضي الله عنهم) عَلى قَولَيْنِ فِي هذِهِ المَسْألَةِ : أحَدهما يَفتَرِقانِ مِنْ حَيْثُ أحْرَما ، والآخر : يَفتَرِقَانِ مِنْ حَيْثُ أحْرما .

١٧٧٥٩ – وَالآخَر : يَفتَرِقانِ مِنْ حَيْثُ أفسَدَا الحجَّ .

١٧٧٦٠ – وَلَيسَ عَنْ أحَدٍ مِنْهم : لا يَفتَرِقانِ .

١٧٧٦١ – وَاختَلَفَ التَّابِعُونَ فِي ذَلِكَ ، فَبَعْضُهم قَالُوا : لا يَفتَرِقانِ .

* * *

(٤٩) باب هدي من فاته الحج(*)

٨٢٥ – مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ(١) مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ . أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ . وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ . ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ . فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلاً فَاحْجُجْ ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ(٢) .

٨٢٦ – مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ ، جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ . فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ . كُنَّا نُرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ . فَقَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ . وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ . ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ

(*) المسألة – ٤٤١ م – إذا فات الوقوف بعرفة ، فات الحج في تلك السنة ، ولا يمكن استدراكه فيها؛ لأن ركن الشيء ذاته ، وبقاء الشيء مع فوات ذاته محال ، فمن فاته فعليه حج من عام قابل ، والهدي في قول أكثرهم .

وإن غلط الحجاج فوقفوا في غير يوم عرفة نظر :

– إن غلطوا بالتأخير فوقفوا في العاشر من ذي الحجة ، أجزأهم وتم حجهم ولا شيء عليهم سواء بان الغلط بعد الوقوف أو في حال الوقوف .

– ولو غلطوا فوقفوا في الحادي عشر أو غلطوا في التقديم فوقفوا في الثامن من ذي الحجة ، فلا يصح حجهم بحال .

(١) (النازية) = عين ثرة على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة ، وهي إلى المدينة أقرب .

(٢) الموطأ : ٣٨٣ ، وسنن البيهقي (٥ : ١٧٤) ، وأحكام القرآن للجصاص (١: ٣١١) ، ونصب الراية (٣ : ١٤٦) ،ومعرفة السنن والآثار (٧ : ١٠٤٣٢) .

قَصِّرُوا وَارْجِعُوا . فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ .

١٧٧٦٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلا . وَيَقْرُنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ : هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ .

١٧٧٦٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لا أَعْلَمُ خِلافاً بَيْنَ العُلَماءِ قَدِيمًا ولا حَدِيثًا أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الحجُّ بِفَوتِ عَرَفَةَ لا يَكُونُ يَخرجُ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلا بِالطَّوافِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ إِذا لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ حَائِلٌ يَمْنَعُهُ مِنْ عَمَلِ العُمْرَةِ إِلا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عليٍّ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ فَاتَتْهُ عَرفَةُ وأَدْرَكَ الوُقُوفَ بِجمعٍ مَعَ الإِمامِ فَقَدْ جزى عَنْهُ حجُّهُ ، وَلا أَعْلَمُ أَحدا قَالَهُ غَيرهُ ، واللَّهُ أَعْلَم ، وَسَيَأْتِي القَولُ فِي الوُقُوفِ بالمُزدلفةِ وَمَنْ رآهُ مِنْ فُروضِ الحجِّ ، فِي مَوضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[1] .

١٧٧٦٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الخِلافُ بَيْنَ الفُقهاءِ فِيمَنْ فَاتَهُ الحجُّ إِنَّما هُوَ فِي الهَدْيِ خَاصَّةً ، وَيدلُّكَ عَلى عِلْمِ مَالِكٍ بالاختلاف تَرجَمتُهُ هَذا البَابَ « هدي من فَاتَهُ الحجُّ» .

١٧٧٦٥ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ فَاتَهُ الحجُّ يحللْ بِعَملِ عُمرةٍ ، وَعَلَيهِ الحجُّ مِنْ قَابلٍ .

١٧٧٦٦ - وَهُوَ قَولُ الثوريِّ ، والشَّافعيِّ ، وَأَحْمدَ ، وإسْحاقَ ، وَأَبي ثَورٍ .

١٧٧٦٧ - وَحُجَّتُهم : إِجْماعُ الجَميعِ عَلى مَنْ حَبَسَهُ المرضُ وَمَنَعَهُ حتَّى فَاتَهُ

---

(١) في باب « الوقوف بمزدلفة » .

الحجُّ أنَّ عَلَيهِ الهَدْيَ .

١٧٧٦٨ - فَقالَ أبو حَنيفةَ وأَصْحابُهُ : مَنْ فَاتَهُ الحجُّ تحلل بِعُمرةٍ وَعَليهِ حجٌّ قابلٌ وَلا هَدْيَ عَلَيه .

١٧٧٦٨ م - وَهُوَ قَولُ الأَوْزَاعِيٌّ ، إلا أنَّهُ قَالَ : يَعْملُ ما بَقِيَ عَلَيهِ مِنْ عَملِ الحجِّ ، وَيفيضُ .

١٧٧٦٩ - قَالَ أَبو عُمرَ : هَذا ظَاهِرُهُ عَلى خِلافِ مَا ذَكَرْنا مِنْ عَملِ العُمْرةِ ، وَلَيسَ كَذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ لابُدَّ لَهُ مِنَ الطَّوافِ عِنْدهُ والسَّعْي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٧٧٧٠ - وَحُجَّةُ مَنْ أَسْقَطَ الهَدْيَ عَنْ مَنْ فَاتَهُ الحجُّ أنَّ القَضاءَ اللازمَ بِذَلِكَ يسْقطُ الهَدْيَ عَنْه ؛ لأنَّ الهَدْيَ بَدلٌ مِنَ القَضاءِ وبَدَلٌ مِنْهُ .

١٧٧٧١ - قَالُوا : وَإِنَّما وَجَبَ عَلى المُحصَرِ الهَدْيُ ؛ لأَنَّهُ لا يَصِلُ إِلى البَيْتِ فيحلُّ بِهِ فِي وَقْتِهِ .

١٧٧٧٢ - قَالَ : والمُحْرِمُ لا يحلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلا بِطَوافٍ وَسَعْيٍ ، أَو يُهْدِي لِقولِهِ (عزَّ وجل) : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرتُمْ فَمَا استَيسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، أيْ لا يحلُّ إِلا بِهَدْيٍ إِذا مُنعَ مِنَ الوُصُولِ إِلى البَيْتِ .

١٧٧٧٣ - قَالَ أَبو عُمرَ : هَذا غَيرُ لازِمٍ عِنْدَ الحِجَازِيِّينَ ؛ لأنَّ المُحْرِمَ عِنْدَهم إِذا لَمْ يحْصرهُ عُذْرٌ فَلا يحلُّهُ إِلا الطَّوافُ بِالبَيْت ، وَمَنْ أَحْصرهُ العُذْرُ لَمْ يَحتجْ - عِنْدَ بَعْضِهم - إِلى هَدْيٍ ، وَقَدْ مَضى القَولُ فِي ذَلِكَ .

١٧٧٧٤ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي القَارِنِ يَفُوتُهُ الحجُّ ، فَقَدْ وافَقَهُ الشَّافعيُّ ، وَخَالفهما أَبو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ ، فَقالُوا يَطُوفُ وَيَسْعى لِعُمْرتِهِ ، ثُمَّ يَطوفُ وَيَسْعى

لِحجَّتِهِ ، وَيحلُّ ، وَعليهِ الحجُّ مِنْ قَابلٍ ، ولَيْسَ عليهِ عُمْرَةٌ وَتجزئه عُمْرَتُهُ ، ويسقطُ عَنْهُ دَمُ القرانِ .

١٧٧٧٥ - **قالَ أبُو عُمرَ** : القَولُ مَا قَالَ مَالِكٌ والشَّافعيُّ ، فإنَّ كُلَّ مَنْ وَجبَ عَلَيهِ قَضاءٌ إنَّما يقضيهُ كَما فَاتَهُ ، وَهَدْيُ القرانِ وَاجِبٌ بِإجْماعٍ وهديٌ بدلُ ميقاتِ الحج واجب لقَولِ عُمرَ فِي جَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ (رضي الله عنهم) مِنْ غَيرِ نكيرٍ .

١٧٧٧٦ - وَجُمهورُ العُلماءِ على أنَّ مَنْ فاتَهُ الحجُّ لا يقيم على إحرامِهِ ذلك ، وعليه ما وصفنا من إتْيانِ البَيْتِ لِلطَّوافِ بِهِ ، والسَّعْي بيْنَ الصَّفا والمْروَةِ ، ثُمَّ يحلُّ بالتَّقْصيرِ أو الحَلْقِ ، ثُمَّ يَقْضِي حَجَّهُ عَلَى مَا بَيَّنَّا قَبْلُ ، وأنَّهُ إنْ أقَامَ عَلَى إقْرانِهِ حتَّى الحجِّ مِنْ قَابِلٍ لَمْ يَجزْ عِنْدَهُم .

١٧٧٧٧ - وَمِمَّنْ قالَ بِهِ أبُو حَنِيفَةَ والشَّافعيُّ ، وأصْحابُهما ، والثَّوريُّ ، وأحْمدُ ، وَإسْحاقُ ، وأبُو ثَورٍ .

١٧٧٧٨ - وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ فِي الاخْتِيارِ لِمَنْ فَاتَهُ الحجُّ : أنْ يَتَحَلَّلَ بِعَمِلِ عُمْرةٍ ، وَلا يُقيمُ مُحْرِمًا إلى قَابَلٍ ، ولكنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَهُ أنْ يُقيمَ عَلَى إحْرامِهِ إلى قَابِلٍ ، فَإنْ فَعلَ سَقَطَ عِنْدَهُ عَنْهُ الحجُّ ، وَلَمْ يحتجْ إلى أنْ يَتحلَّلَ بِعمْرَةٍ ، وَعِنْدَ غَيرِهِ لا يُجزئه إقَامَتُهُ عَلى إحْرامِهِ ، وَلابُدَّ لَهُ مِنْ أنْ يَتَحَلَّلَ بعَمَلِ عُمْرةٍ ، وَيحجُّ مِنْ قَابِلٍ .

١٧٧٧٩ - ثُمَّ اخْتِلافُهم فِي الهَدْي عليهِ عَلَى مَا ذَكَرْنا عَنْهُم ، وَلما قالَ اللَّهُ (عز وجل) ﴿ الحَجُّ أشْهرٌ مَعلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهنَّ الحَجَّ فَلاَ رفَثَ وَلا فُسُوقَ .. ﴾ [البقرة : ١٩٧] دَلَّ عَلَى أنَّهُ لا يَصحُّ إحْرامُ أحَدٍ بالحجِّ فِي غَيرِ أشْهُرِ الحجِّ ، واللَّهُ أعْلَمُ.

١٧٧٨٠ - وَقَدْ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِيمَنْ أَحْرَم بالحجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الحجِّ ، فَمِنْهُم مَنْ أَلْزَمَهُ ذَلِكَ ، مِنْهم مَالكٌ لِقَولِهِ عز وجل ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [أول سورة المائدة] ، عَلى أَنَّ الاخْتِيارَ عِنْدَهُ أَنْ لا يَفْعلَ .

١٧٧٨١ - وَمِنْهم مَنْ جَعلَ إِحْرامَهُ عُمرةً ، كَمَنْ أَحْرَمَ بالظُّهرِ قَبْلَ الزَّوالِ .

* * *

(٥٠) باب من أصاب أهله قبل أن يفيض(١)

٨٢٧ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى ، قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً(٢) .

٨٢٨ - مَالِكٌ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ لا أَظُنُّهُ إِلا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ، يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي(٢) .

٨٢٩ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ ، مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ(٣) .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ .

١٧٧٨٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كَانَ مَالِكٌ (رحمه الله) قَدْ سَمِعَ الاخْتِلافَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ ثَلاثَةُ أَقْوالٍ :

١٧٧٨٣ - (أَحَدُها) : قَوْلُ مَالِكٍ هَذا : مَنْ وَطِئَ بَعْدَ الجَمْرةِ قَبْلَ الإِفاضَةِ ، فَعَلَيهِ عُمْرَةٌ ، وَهَدْيٌ .

---

(١) تقدم القول في هذه المسألة أثناء المسألة (٤٤٠) .

(٢) الموطأ : ٣٨٤ ، والأم (٧ : ٢٤٤) ، وآثار أبي يوسف (٢٤٩) ، والمحلى (١٨٩:٧) - ١٩٧) والمغني (٣ : ٥٤٥) .

(٢) الموطأ : ٣٨٤ .

(٣) الموضع السابق .

١٧٧٨٤ - وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ .

١٧٧٨٥ - وَبِهِ قالَ رَبِيعَةُ[1] .

١٧٧٨٦ - وَفِيهِ رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ عباسٍ[2] .

١٧٧٨٧ - وَإِلَيهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِيما ذكرَ عَنْهُ الأثْرمُ .

١٧٧٨٨ - (وَالثَّاني) : أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيهِ إلا هَدْيُ بَدَنَةٍ ، وَحجُّهما تَامٌّ .

---

(١) هو رَبِيْعَة بنُ أبي عَبد الرَّحمن ، واسمُه فَرُّوخ ، القُرَشيُّ التَّيميُّ أبو عُثْمان ، ويُقال : أبو عَبد الرَّحمن المَدَنيُّ المَعْروف بربيعَة الرأي ، مَوْلى آلِ المُنْكَدِر ، المتوفي (١٣٦) هـ .

روى عن أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ، وسالم ابن عبد الله .

وهو شيخ مالك ، والأوزاعي ، وشعبة ، وسفيان الثوري ، وحماد بن سلمة ، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك ، وغيرهم .

كان من أوعية العلم : حديثا ، وفقيهاً ، قال فيه الإمام مالك : ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة ابن أبي عبد الرحمن .

وقال الليث : هو عالمنا ، وأفضلنا ، وصاحب معضلاتنا .

كان صاحب الفتوى بالمدينة ، وكان يُحصى في مجلسه أربعون معتماً .

متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في : التاريخ الكبير (٢ : ٢٦٨) ، تاريخ بغداد (٨: ٤٢٠) ، البيان والتبيين (١:١٠٢) ، ثقات ابن حبان (٣:٦٥) ، صفة الصفوة (٢:٣٢) ، العقد الفريد (٤:٤٤، ١٥٦، ٢٥٠) ، مشاهير علماء والأمصار ، الترجمة (٥٨٨) ، حلية الأولياء (٣ : ٢٥٩) ، تذكرة الحفاظ (١ : ١٥٧) ، ميزان الاعتدال (٢ :٤٤) العبر (١ : ١٨٣) ، وسير أعلام النبلاء (٦ : ٨٩) معجم البلدان (٢ : ٧٣٠) ، تهذيب الأسماء واللغات (١ : ١٨٩) ، تهذيب التهذيب (٣ : ٢٥٨) ، شذرات الذهب (١ : ١٩٤) ، تاريخ التراث العربي (١ : ٢٥) .

(٢) موطأ مالك : ٣٨٤ - باب « من أصاب أهله قبل أن يفيض » .

١٧٧٨٩ - هَذا هُوَ الصَّحيحُ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ ، رُوِي عَنْهُ مِنْ وُجُوه[1] .

١٧٧٩٠ - وَبِهِ قالَ عَطاءٌ ، والشَّعبيُّ .

١٧٧٩١ - وَإِليهِ ذَهَبَ : أَبُو حَنِيفَةَ ، والثَّوريُّ . والشَّافعيُّ[2] ، وأَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ .

١٧٧٩٢ - وَقالَ الشَّافعيُّ : يجزئه مَا استَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ .

١٧٧٩٣ - (وَالثَّالثُ) : أنَّ حَجَّهُ فَاسِدٌ ، وَعَلَيهِ حجَّةٌ قَابِلٌ ، والهَدْيُ .

١٧٧٩٤ - وَهُوَ قَولُ ابنِ عُمَرَ[3] .

---

(١) سئل ابن عباس عن رجل وقع على أهله وهو بمنى - أي بعد الوقوف بعرفة - قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة .

آثار أبي يوسف (٢٤٩) ، الأم (٧: ٢٤٤) ، السنن الكبرى (٥:١٦٨) معرفة السنن (٧: ١٠٣٤٤)، المغني (٣:٥٤٥) ، المحلى (٧ : ١٨٩ ، ١٩٧) .

(٢) « الأم » (٧ : ٢٤٤) .

(٣) آثار أبي يوسف (٥٧٥) ، سنن البيهقي (٥ : ١٦٧) ، والمجموع (٧ :٣٨٠) ، المغني (٣ : ٣٣٤) .

وروى البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧ : ١٠٣٤٢) عن أبي عبد الله الحافظ ، عن ابن عمر الحافظ (الدارقطني) .

قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد [الفقيه] النَّيسَابُوري ، قال : حدثنا محمدُ بن يَحْيى الذُّهلي وغيرُهُ ، قالوا : حدثنا محمدُ بن عُبَيْد ، حدثنا عُبيد الله بن عُمرَ ، عن عمرو بن شُعَيب ، عن أبيه : أنَّ رَجُلاً أتى عَبْدَ اللهِ بن عمرو ، يَسأله عن مُحْرِمٍ وَقَعَ بامْرَأتِه ، فَأشارَ إلى عَبْدِاللهِ بن عُمرَ ، فقالَ : اذهبْ إلى ذلك فَسَلْهُ ، قالَ شُعَيْب : فلم يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ ، فَذَهَبْتُ معه ، فَسَألَ ابن عمر ، فقال : بَطلَ حَجُّكَ ، فقال الرجلُ : فما أصنع ؟ قال : اخرجْ مع الناسِ ، واصنعْ ما يَصْنَعُون ، فَإِذَا أَدرَكْتَ قابلاً ، فحجَّ واهْدِ ، فرجع إلى عبد الله بن عَمْرو وأنا مَعَهُ ، فأخبره ، فقال : اذهب إلى ابن عباس فَسَلْهُ قال شُعَيْب: فَذَهَبْتُ معه إلى ابن عباس، فَسَألَهُ ، فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عَمْرو وأنا مَعَهُ، فَأَخْبَرَهُ بما قال ابنُ عباس ، ثـم قـال :مـا تقول أَنتْ ؟ =

١٧٧٩٥ - رَوى هشيمٌ ، قالَ : أخبرنا جَعْفَرُ بْنُ إياسٍ ، قَالَ : أخبرنا عَلِيٌّ البارِقيُّ : أنَّ رَجُلا مِنْ أَهْلِ عمانَ حجَّ مَعَ امْرأتِهِ ، فَلمَّا قَضيا وَحلقَ الرَّجُلُ رأْسَهُ وَلبَس الثِّيابَ ، وَذَبحَ ، ظنَّ أنَّهُ قَدْ حلَّ لَهُ كُلُّ شيْءٍ ، فوقَعَ بِامْرأتِهِ قَبْلَ أنْ يَطوفَ بِالبَيْتِ ، فَانْطلقتُ بِهِ إلى ابْنِ عُمرَ ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ؛ فقالَ : اقْضِيَا مَا بَقِيَ عَلَيْكُما مِنْ نُسكِكُما وَعَلَيكما الحجُّ فِي قَابِلٍ .

قَالَ : قُلْتُ : يَا أبا عَبدِ الرَّحمنِ إِنَّهُما مِنْ أهْلِ عمانَ بعيد الشقةِ ؟ فلَمْ يزدْنِي عَلى ذَلِكَ[1] .

١٧٧٩٦ - وَقالَ الحَسَنُ البصريُّ ، وَابْنُ شِهابٍ الزهريُّ ، وَهُوَ مَعْنى قَوْلِ عُمرَ ابْنِ الخطَّابِ فِيمَنْ رَمى جَمْرةَ العَقَبةِ أنَّهُ قَدْ حلَّ لَهُ كُلُّ مَا حرمَ عَليهِ إلا النِّساءَ والطِّيبَ[2].

١٧٧٩٧ - قَالَ أَبُو عُمرَ : قَدِ اختُلِفَ فِي الطِّيب وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أنَّ النِّساءَ عَلَيهِ حرامٌ .

١٧٧٩٨ - وَإلى هَذا ذَهَبَ إِسْماعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ القاضيُّ[3] ، وَأَبُو الفرجِ عَمْرُو

= فقال : قولي مثل ما قالا .

قال البيهقي وفي هذا الحديث دلالةٌ على صحة سماع شُعَيْب من جَدِّه عبد الله بن عمرو ، ومن ابن عمر ، وابن عباس .

(١) المحلى (٧ : ١٨٩) والمغني (٤ :٥٤٥) ، شرح السنة (٢٨٣:٧) آثار أبي يوسف (٥٧٥) ، سنن البيهقي (٥ : ١٦٧) ، المجموع (٧ : ٣٨٠) ، المغني (٣ :٣٣٤) .

(٢) الموطأ : ٣٨١ ، السنن الكبرى (١٦٧:٥) ، معرفة السنن والآثار (١٠٣٣٨:٧ - ١٠٣٤٠) .

(٣) تقدمت ترجمته في (١ : ٨٥٦) .

ابْنُ محمدٍ المالكِيُّ(١) ، قالا : مَنْ وَطِيء قَبْلَ الإفاضَةِ فَسدَ حجُّهُ . سَواءٌ كَانَ قَبْلَ رَمْي الجَمْرةِ أو بَعْدَهُ ؛ لأنَّ وَطْءَ النِّساءِ عَلَيهِ حَرامٌ حتَّى يطوفَ طَوافَ الإفاضَةِ المُفترضَ عَلَيهِ .

١٧٧٩٩ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِيما تَقَدَّمَ رِوَايَةَ أَبي حَازِمٍ ، وأَبي مُصْعَبٍ فِيمنْ وَطِئَ بَعْدَ يوم النَّحْرِ قَبْلَ رَمْي الجَمْرَةِ ، وَذَكَرْنا الإجْماعَ فِيمَنْ وَطِئَ قَبْلَ الوقُوفِ بعَرَفَةَ(٢).

١٧٨٠٠ - وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ ابنِ القَاسِمِ (٣) عَنْ مَالكٍ أَنَّ مَنْ وَطِئَ بَعْدَ يومِ النَّحْرِ وَإِنْ لَمْ يرْمِ الجمرةَ فَلَيْسَ عَلَيهِ إلا الهَدْيُ والعُمْرَةُ خاصَّةً ، وَإِنَّما يكُونُ عِنْدَهم الهَدْيُ إذا وَطئَ بَعْدَ رَمْي الجَمْرَةِ يومَ النَّحْرِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ .

١٧٨٠١ - قَالَ عَبْدُ الملكِ بْنُ الماجشون(٤) : إِنَّما فعل مالك عليه العُمْرةُ مَعَ

(١) تقدمت ترجمته في (١: ٨٩٤) .

(٢) انظر الفقرة (١٧٧٠١) .

(٣) تلميذ الإمام مالك :عبد الرحمن بن القاسم العتقي ، تقدمت ترجمته في (٦ : ٨٧٩٤) .

(٤) هو العلامة الفقيهُ ، مُفتي المدينة ، أبو مروان ، عبدُ الملك بن الإمامِ عبدِ العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن المَاجِشُون التيمي مولاهم المدني المالكي ، تلميذ الإمام مالك .

حَدَّثَ عن أبيه ، وخالهِ يوسف بنِ يعقوب المَاجِشُون ، ومُسْلِمِ الزَّنجي ، ومالك ، وإبراهيم بن سعد، وطائفة .

حَدَّثَ عنه : أبو حفص الفَلّاس ، ومحمدُ بن يحيى الذّهلي ، وعبدُ الملك بن حبيب الفقيه والزُّبَيْرُ ابن بكّار ، ويعقوبُ الفَسَوِيُّ ، وسَعْدُ بن عبد الله بن عبد الحكم ، وآخرون .

قال مُصعَبُ بن عبد الله : كان مُفْتِي أهلِ المدينة في زمانه .

وقال ابنُ عبد البرِّ : كان فقيهاً فصيحاً ، دارت عليه الفُتيا في زمانه ، وعلى أبيه قبلَه ، وكان ضَرِيراً . قيل إنه عَمِيَ في آخرِ عُمُرِهِ ، قال : وكان مُولعاً بسماع الغناء .

وقال أحمدُ بن المُعَذَّل الفقيه :كلما تذكرتُ أنَّ الترابَ يأكُلُ لسانَ عبدِ الملك بن الماجشون =

الهَدْي لِيكُونَ طَوَافُهُ بالبَيْتِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ .

١٧٨٠٢ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ : هَذا قَولٌ ضَعِيفٌ ؛ لأَنَّ إِحْرامَهُ لِعُمرةٍ يُوجِبُ عَلَيهِ طَوَافاً لها وَسَعْيًا ، فَكَيْفَ يَكُونُ الطَّوافُ لِلْعُمْرةِ وَالإِفَاضَةِ معاً ؟ .

١٧٨٠٣ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ[1] . وَسُئِلَ عَمَّنْ نَسِيَ الإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلادِهِ ؟ فقَالَ : أَرَى ، إِنْ لَمْ يكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ ، فَلْيَرْجعْ ، فَلْيُفِضْ . وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ ، فَلْيَرْجعْ ، فَلْيُفِضْ ثُمَّ لِيَعتَمِرْ وَلْيُهْدِ . وَلا يَنبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مكَّةَ وَيَنْحرَهُ بِهَا . وَلَكِنْ ، إِنْ لَمْ يكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ، فَلْيَشْترِهِ بِمكَّةَ . ثُمَّ لِيُخرِجْهُ إِلى الْحِلِّ . فَلْيَسُقْهُ مِنْهُ إِلى مكَّةَ .ثُمَّ يَنْحرُهُ بِهَا .

= صَغُرتِ الدنيا في عيني .

وكان ابنُ المُعَذَّل مِن الفصحاء المذكورين ، فقيل له : أين لسانُك مِن لسان أُستاذِكَ عبدِ الملك ؟ فقال : لسانه إذا تعايى أَحْيَى مِن لساني إذا تحايى .

وقال أبو داود : كان لا يعقلُ الحديث ، يعني : لم يكن مِن فُرْسَانه ، وإلا فهو ثقةٌ في نفسه .

قال يحيى بنُ أكثم : كان عبدُ الملك بحراً لا تُكَدِّرُهُ الدِّلاء.

توفي سنة ثلاث عشرة ومئتين . وقيل : سنة أربع عشرة ، وترجمته في : طبقات ابن سعد ٤٤٢/٥، التاريخ الكبير ٤٢٤/٥ ، التاريخ الصغير ٣٢٩/٢ ، الجرح والتعديل ٣٥٨/٥ ، الانتقاء : ٥٧ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٤٨ ، ترتيب المدارك ٣٦٠/٢ ، ٣٦٥ ، وفيات الأعيان ١٦٦/٣، ١٦٧ ، تذهيب التهذيب ٢٥١/٢/٢ ، ميزان الاعتدال : ٦٥٨/٢ ، ٦٥٩ ، العبر ٣٦٣/١ ، سير أعلام النبلاء (١٠: ٣٥٨) الكاشف ٢١١/٢ ، نكت الهميان ١٩٧/٢ ، الديباج المذهب ٨٦٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٠٨/٦ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٢٤٤ - ٢٤٥ ، شذرات الذهب ٢٨/٢ ، شجرة النور الزكية ٥٦/١ .

(١) في الموطأ : ٣٨٥ .

١٧٨٠٤ - **قَال أَبُو عُمرَ** : قَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِيمَنْ نَسِيَ الإِفاضَةَ فِي بَابهِ مِنْ هَذا الكتابِ ، وَفي هَذا البَابِ الجَوابُ عَلى مَنْ أَصابَ النِّساءَ قَبْلَ أَنْ يفيضَ عَلى مَذْهَبِ العُلماءِ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أيضًا التَّعرِيفُ بِالهَدْي وَمَا لِلسَّلَفِ في ذلكَ مِنَ الاخْتِيارِ.

* * *

(٥١) باب ما استيسر من الهدي(*)

٨٣٠ – مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبي طَالِبٍ ؛

(*) المسألة – ٤٤٢ – اتفقت المذاهب على أن قاتل الصيد مخير في الجزاء بين أحد أمور ثلاثة بأيها شاء كفر ، سواء أكان موسرا أو معسرا ، والأمور الثلاثة : هي ذبح النظير ، وتقويم النظير بدراهم ثم بطعام ، لكل مسكين مد ، وصيام يوم عن كل مد ، لقوله تعالى : ﴿ هديا بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياما ﴾ و « أو » في الأمر للتخيير ، بين المثل أو الإطعام أو الصيام. وإذا اختار المثل ذبحه ، وتصدق به على مساكين الحرم ، لقوله تعالى : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ .

والهدي يجب ذبحه ، ولا يجزئه أن يتصدق به حيا على مساكين ، لتسميته هديا ، وله ذبحه في أي وقت شاء . ولا يختص ذلك بأيام النحر .

كيفية تقدير الطعام ونوعه:

قال الشافعية والحنابلة : ومتى اختار الإطعام : فإنه يقوم المثل بالدراهم ، والدراهم بطعام ويتصدق به على المساكين ؛ لأن المثل الواجب إذا قوم ، لزمت قيمة مثله . ولا يجزئ إخراج القيمة؛ لأن اللّه تعالى خير بين ثلاثة أشياء ليست القيمة منها . ونوع الطعام المخرج : هو الذي يخرج في الفطرة وفدية الأذى : وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب . وقال مالك : يقوم الصيد لا المثل ؛ لأن التقويم إذا وجب لأجل الإتلاف ، قوم المتلف كالذي لا مثل له .

تقدير الصيام :

وفي الصيام :يصوم عند الجمهور : عن كل مد يوما ؛ لأنها كفارة دخلها الصيام ، والإطعام ، فكان في مقابلة المد ككفارة الظهار :المد فيها في مقابلة إطعام المسكين . وإذا بقي مالا يعدل يوما ، صام يوما كذلك .

وقال أبو حنيفة : يصوم عن كل نصف صاع من بر يوما ، إذ لا يجوز عنده أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع ؛ لأن الطعام المذكور ينصرف إلى ما هو المعهود في الشرع .

وللمسألة شق آخر وهو أقل ما يجزئ من الهدي ؛ وأدنى الهدي : شاة ، وقد يطلق الدم أو النسك على الهدي ، والمراد بالنسك أو الدم هوالذبيحة وهي الشاة ، لإجماع المسلمين على أن الشاة مجزئة في الفدية عن حلق الشعر أو قلم الظفر ونحو ذلك . =

كَانَ يَقُولُ : مَا استَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، شَاةٌ[1] .

٨٣١ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، شَاةٌ .

١٧٨٠٥ - قالَ مَالِكٌ[2] : وَذلِكَ أَحَبُّ ما سَمِعْتُ إِلي في ذلِكَ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تبارَكَ وَتَعالى يَقُولُ في كِتَابِهِ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاتَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّدا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعام مسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة : ٩٥] فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ ، شَاةٌ ، وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ هَدْيًا . وَذلِكَ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا . وَكَيفَ يَشُكُّ أَحَدٌ في ذَلِكَ ؟ وَكُلُّ شَيْءٍ لا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ فَالْحُكْمُ فِيهِ،

= وأفضل الهدي : البدنة ثم البقرة ، ثم الضأن ، ثم المعز ، لما روي أن رسول الله ﷺ لما أحصر بالحديبية ، نحر البدن ، وكان يختار من الأعمال أفضلها .

والمجزئ من المهدي بالاتفاق : ما يجزئ في الأضحية ، وهو الثني فصاعدا ، وهو عند الحنفية مثلا : ما تم له خمس سنين . ومن البقر : سنتان ، ومن الغنم سنة ومن المعز ما له سنتان ، لكن يجزئ عندهم وعند الحنابلة الجذع من الضأن : وهو ما دون الثني ، وهو ماله سته أشهر ، لحديث: « يجزئ الجذع من الضأن : أضحية » والهدي مثله .

ولا يجزئ في الهدي مقطوع الأذن أو أكثرها ، ولا مقطوع الذنب ، ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين ، ولا العجفاء (كثيرة الهزال) ، ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك (الموضع الذي تذبح النسائك فيه) ؛ لأنها عيوب بينة .

والذكر والأنثى في الهدي سواء ، لأن الله تعالى قال : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ﴾ ولم يذكر ذكرا ولا أنثى .

(١) الموطأ : ٣٨٥ ، والمحلى (٧ : ١٥١) .

(٢) الموطأ : ٣٨٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٦٤) .

شَاةٌ . وَمَا لا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ . فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ ، أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ.

١٧٨٠٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ أَحْسَنَ مَالِكٌ فِي احْتِجَاجِهِ هَذا ، وَأتى بما لا مزيدَ لأَحَدٍ فِيهِ وجهًا حسنًا فِي مَعْنَاهُ .

١٧٨٠٧ - وَعَلَيهِ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ ، وَعَلَيهِ تَدُورُ فَتْوى فُقهاءِ الأَمْصارِ بِالعِراقِ وَالحِجازِ فِيما استَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ .

١٧٨٠٨ - وَكانَ ابْنُ عُمرَ يَقُولُ : ﴿ مَا استَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] بَدنَةٌ دُونَ بَدنَةٍ، وبَقَرةٌ دُونَ بَقَرةٍ (١) .

١٧٨٠٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُ ذَلِكَ (٢) .

١٧٨١٠ - ذَكَرَ سنيدٌ ، عَنْ هشيمٍ ، قالَ : أَخبرنا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ القَاسِمِ ابْنِ مُحمدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عُمرَ أَنَّهُما قَالا : ﴿ مَا استَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] النَّاقَةُ ، ثُمَّ النَّاقةُ ، وَالبَقَرةُ دُونَ البَقَرةِ .

١٧٨١١ - وَكانَ ابْنُ عُمَرَيَقُولُ : الصِّيَامُ لِلمُتَمتِّعِ أَحَبُّ إِليَّ مِنَ الشَّاةِ(٣) .

١٧٨١٢ - رَوَاهُ وبرةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ، وعَطاءٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

١٧٨١٣ - وروى عَنْهُ صدقةُ بْنُ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ :الشَّاةُ أَحَبُّ إِليَّ من البدنة(٤) .

---

(١) المحلى (٧:١٥١) .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (١:٥١٣) ط . دار الفكر ، ونسبه لوكيع ، وابن أبي شيبة ، وعبد ابن حميد ،وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عائشة .

(٣) الموطأ : ٣٤٤ ، وسنن البيهقي (٥:٢٤) ، والمحلى (٧:١٦٠) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٦٤) ،والمحلى (٧:١٥١) .

١٧٨١٤ - وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي جمرةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : ﴿ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] نَاقَةٌ ، أَو بَقَرَةٌ ، أَو شركٌ فِي دَمٍ(١) .

* * *

٨٣٢ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : ﴿ ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾ بَدَنَةٌ ، أو بَقَرَةٌ(٢) .

١٧٨١٥ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : هَذا قَولٌ مُجْملٌ يُفَسِّرُهُ ما ذَكَرْنا عَنْهُ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَعْلى الهَدْيِ بَدنةٌ ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ إِلا مَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنا، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنا .

* * *

٨٣٣ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ مَوْلاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمنِ يُقَالُ لها رُقَيَّةُ ؛ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا خَرَجَتْ مع عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحمنِ إِلى مكَّةَ . قَالَتْ فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مكَّةَ يومَ التَّرْوِيَةِ . وَأَنَا مَعَهَا . فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَتْ : أَمعَكِ مِقصَّانٍ ؟ فَقُلْتُ : لا فقَالَتْ : فَالْتَمِسيهِ لي . فَالْتَمَسْتُهُ ، حَتَّى جِئْتُ بِهِ. فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ، ذَبَحَتْ شَاةً(٣) .

١٧٨١٦ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : لَيْسَ فِي هَذا الخَبرِ مَا يحتَاجُ إِلى القَولِ ؛ لأَنَّ الشَّاةَ

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (١:٥١٢) ، ونسبه لابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس .

(٢) الموطأ : ٣٨٦ ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤:٦٤) ، والمحلى (٧:١٥١) .

(٣) الموطأ : ٣٨٦ .

دُونَ الحلابِ لا خِلافٍ فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّما أَدْخلَ مَالكٌ هَذا الحَدِيثَ شَاهِداً عَلى مَا «استَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ شَاةٌ» ؛ لأنَّ المتمتع قَدْ فرضَ اللَّهُ عَلَيهِ مَا استَيْسَرَ مِنْ الهَدْيِ لِقولِهِ (عز وجل) : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا استَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] وعَمْرَةُ كَانَتْ مُتمتِّعَةً ، لا شَكَّ فِيهِ ، ولِلْمُتمتِّعِ أنْ يُؤَخِّرَ الذَّبْحَ إِلى يَومِ النَّحْرِ.

١٧٨١٧ - وَفي أخذِ عَمْرةَ مِنْ قُرونِ رأسِها فِي المَسْجِدِ دَلِيلٌ عَلى طَهارَةِ شَعرِ الإسلامِ .

١٧٨١٨ - وَعلى هَذا جُمْهُورُ العُلماءِ فِي طَهارَةِ شُعورِ بني آدمَ .

١٧٨١٩ - وَقَدْ كَانَ للشَّافعيِّ فِيهِ قَولٌ رَجعَ عَنْهُ إِلى ما عَلَيهِ الجُمهورُ ، بِدَلِيلِ حَلقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعر رأسِهِ فى حجَّتِهِ ، وأَنَّهُ أَعْطاهُ أَبا طَلْحَةَ وَغيرَهُ ، وَلَو كَانَ نَجساً مَا وَهَبَهُ لَهُم ، وَلا ملكَهم إِيَّاهُ .

١٧٨٢٠ - وأَمَّا قَولُهُ (مِنْ قُرُونِ رأْسِها) فَالقُرونُ هُنَا الضَّفَائِرُ ويستحبُّ أَنْ تَأْخُذَ المْرأَةُ مِنْ كُلِّ ضفيرةٍ قَدْراً مُمْكِنًا ، فَتعمّ بِالتَّقْصِيرِ ضَفائِرَها ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ جزا عَنْها أَقَلُّ مَا يَقعُ عَلَيهِ اسْمُ تَقْصِيرٍ مِنْ شَعرِها .

* * *

(٥٢) باب جامع الهدي(*)

٨٣٤ – مَالِكٌ ، عَنْ صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ الْمَكِّيّ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، جَاءَ إِلى عَبْدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ ، وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ . فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ . إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ مَعَكَ ، أَوْ سأَلْتَنِي، لأَمرْتُكَ أَنْ تَقْرِنَ . فَقَالَ الْيَمَانِي : قَدْ كَانَ ذَلِكَ . فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ : خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ ، وَأَهْدِ . فَقَالَتِ امْرأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ : مَا هَدْيُهُ . يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ ؟ فَقَالَ : هَدْيُهُ . فَقَالَتْ لَهُ : مَا هَدْيُهُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلا أَنْ أَذْبَحَ شَاةً ، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ(١) .

١٧٨٢١ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي هَذا الحَدِيثِ أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يضفرَ رأْسَهُ إِلا أَنَّ مَنْ ضَفَرَ أَو لَبَّدَ أَو عقصَ فَعَلَيهِ الحِلاقُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وَعِنْدَ جَماعَةٍ مِنَ العُلَماءِ بَعْدَهُ لِمَا فِي التَّضفِيرِ مِنْ وِقَايَةِ الرَّأْسِ لأَنْ لا يَصِلَ الغبارُ إِلى جلدِهِ .

١٧٨٢٢ – وَفِي هذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ القرانَ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ أَولى مِنَ

(*) **المسألة – ٤٤٣** – اتفق العلماء على أن المتمتع والقارن يلزمهما إذا أحرما بالحج الهدي ، لقوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، فما استيسر من الهدي ﴾ . [البقرة : ١٩٦] .

ودم القران والتمتع : دم شكر فيأكل منه صاحبه عند **الحنفية** ، ولا يأكل منهما عند **الشافعية** . وإن لم يدخل القارن مكة ، وتوجه إلى عرفات ، فقد صار عند **الحنفية** رافضاً لعمرته بالوقوف ، وسقط عنه دم القران ، وعليه دم لرفضه عمرته ، وهو دم جبر لا يجوز أكله منه ، ووجب عليه قضاؤها ؛ لأنه بشروعه فيها أوجبها على نفسه ، ولم يوجد منه الأداء ، فلزمه القضاء .

ويسقط عند **الشافعية** دم المتمتع إن عاد لإحرام الحج إلى الميقات .

(١) الموطأ : ٣٨٦ – ٣٨٧ .

التَّمتُّع ، وَقَدْ كَانَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ يُفضلُ التمتُّعَ ثُمَّ رَجعَ إلى هَذا ، وقَالَ : مَا أَمْرُهما إلا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أني قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ العُمْرَةِ الحجَّ .

١٧٨٢٣ - وَأَمَّا قولُ اليمانيِّ (قَدْ كَانَ ذَلِكَ) أَيْ قَدْ فَاتَ القرانُ ؛ لأَنَّهُ ، واللَّهُ أَعلَمُ سَأَلَهُ بَعْدَ أَنْ طَافَ وَسَعى لِعُمْرتِهِ ، وَلا سَبِيلَ إلى القرانِ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ الحجَّ لا يدخُلُ عَلى العُمرةِ إلا قَبْلَ ذَلِكَ .

١٧٨٢٤ - وَأَمَّا أَمرُ ابْنِ عُمرَ اليمانيَّ بِالتَّقْصِيرِ وَقَدْ ضَفَرَ ، فَإِنَّما ذَلِكَ ، واللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لأَنَّهُ رَأَى عَلَيهِ حلقَ رَأْسِهِ يومَ النَّحْرِ فِي حجِّهِ الَّذِي تَمتَّعَ بالعُمْرةِ إليهِ ، فَأَرادَ أَنْ لا يحلقَ فِي العُمْرةِ لِيحلقَ فِي الحجِّ .

١٧٨٢٥ - وَأَمَّا قَولُهُ (فَأَهدِ) فَإِنَّهُ يُرِيدُ هَدْيَ مُتْعَتِهِ .

١٧٨٢٦ - ثُمَّ سُئِلَ (مَا الهَدْيُ ؟) فَقالَ : إِنْ لَمْ أَجِدْ إلا شَاةً لَكانَ أَحَبَّ إِليَّ مِنَ الصَّوْمِ .

١٧٨٢٧ - فَهذا يَرُدُّ رِوَايَةَ مَنْ رَوى عَنْهُ : الصِّيَامُ أَحبُّ إِليَّ مِنَ الشَّاةِ .

١٧٨٢٨ - وَرِوَايَةُ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ هذهِ أَصَحُّ عَنْهُ ؛ لأَنَّهُ مَعْرُوفٌ مِنْ مَذْهَبِهِ تَفْضِيلُ إِرَاقَةِ الدِّماءِ فِي الحجِّ على سَائِرِ الأَعْمالِ .

١٧٨٢٩ - وَيُرْوى (مَا هَدْيُهُ) وأما هَدْيُهُ ، وَهُوَ الأولى ؛لأَنَّه مِمَّا يهدى إِلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ .

١٧٨٣٠ - وَعلى نَحْوِ هَذا قَولُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : الصَّلاةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدقَةِ، وَالصَّدقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ .

٨٣٥ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ، إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ ، حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا . وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ ، لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شعرِهَا شَيْئًا ، حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا(١) .

١٧٨٣١ - إِنَّما قَالَ هذا ؛ لأَنَّ الحلاقَ نُسُكٌ يحلُّ لِمَنْ رَمى الجَمرةَ إِلْقاءُ التَّفَثِ كلِّهِ ، وَهُوَ الشَّعثُ .

١٧٨٣٢ - وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ الحلاقَ مِنَ النُّسُكِ ، وَجَعَلَهُ أَوَّلَ الحلِّ فَهُوَ مَذْهَبٌ سَنَذْكُرُهُ فِي بَابِ الحلاقِ(٢) .إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٧٨٣٣ - وَأَمَّا مَنْ حلقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ فَقَدْ قَدَّمَ وَأَخَّرَ ، وَتَقْدِيمُ الأَفْعالِ المَفْعُولةِ يَومَ النَّحْرِ وَتَأْخِيرُها لا حَرَجَ فِيهِ .

١٧٨٣٤ - وَسَنَذْكُرُ مَا فِي ذَلِكَ لِلْعُلماءِ مِنَ المذَاهبِ فِي هَذا الكتابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

* * *

٨٣٦ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : لا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ . لِيُهْدِ كُلُّ وَاحِدٍ بَدَنَةً ، بَدَنَةً .

١٧٨٣٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِنْ كَانَ أَرادَ أَنَّ مَنْ وَطِئَ امرأتَهُ فِي الحجِّ لا يُجزئهما بَدَنَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَدْ مَضى مَذْهَبُهُ وَمَذْهَبُ مَنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ أَرادَ الاشْتِراكَ

---

(١) الموطأ : ٣٨٧ .

(٢) وهو الباب رقم (٦٠) في كتاب الحج .

في النُّسكِ كُلِّهِ مِنْ ضَحِيَّةٍ أَو هَدْيٍ ، فَقَدِ اختلفَ قولُهُ فِي هَدْي التَّطوُّعِ .

١٧٨٣٦ - فَمرَّةً أجازَ الاشتِراكَ فِيهِ ، ومرَّةً لَمْ يُجِزْهُ . ولَمْ يَختَلِفْ قولُهُ أنَّهُ لا يَجُوزُ الاشتِراكُ فِي الهَدْي الواجِبِ .

١٧٨٣٧ - وسَنَذْكُرُ في كِتابِ الضَّحايا مَذْهَبَهُ فِي الاشتِراكِ فِي الضَّحايا كَيْفَ هُوَ عِنْدَهُ[1] .

١٧٨٣٨ - وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافعيُّ وأصْحابُهما : يَجُوزُ أنْ يَشتَرِكَ سَبْعَةٌ في بَدَنَةٍ ويُجزيهم بَعْدَ أنْ يكُونَ عَلى كُلٍّ واحدٍ مِنْهم شَاةٌ بِوُجُوهٍ مُختَلفةٍ مِنْ جَزاءِ صَيْدٍ ومِنْ إحْصارٍ أو تَمتُّعٍ أو مِنْ غيرِ ذَلِكَ .

١٧٨٣٩ - وقَالَ زُفَرُ: لا يُجزِئُ حَتَّى تكُونَ الجِهَةُ المُوجِبَةُ لِلْهَدْي عَلَيهِم واحِدةً، فإمَّا جَزاءُ صَيدٍ كُلِّهِ ، وإمَّا تَطوُّعٌ كُلُّهُ ، فَإنِ اختلفَ لَمْ يجزهُ .

١٧٨٤٠ - وقَالُوا : وإنْ كَانَ فِيهم ذِمِّيٌّ أو مَنْ لا يُرِيدُ أنْ يُهْدِيَ فَلا يُجزئهم مِنَ الهَدْي .

١٧٨٤١ - وقَالَ أبُو ثَورٍ : إنْ كَانَ أحَدُ السَّبْعَةِ المُشتَرِكِينَ فِي الهَدْي ذِمِّيًا ، أو مَنْ يُرِيدُ حِصَّتَهُ مِنَ اللَّحمِ ولا يُرِيدُ الهَدْيَ أجزأَ مَنْ أرادَ الهَدْيَ ، ويَأخُذُ البَاقُونَ حِصَصَهُم مِنَ اللَّحمِ .

١٧٨٤٢ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : ذَكَرَ ابنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالكٍ فِي مُوطَّئِهِ قَالَ :إنَّما العُمْرةُ الَّتِي يَتطَوَّعُ النَّاسُ بِها ، فَإنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ فِيها الاشتِراكُ فِي الهَدْي . وأمَّا كُلُّ

---

(١) في كتاب الضحايا باب « الشركة في الضحايا ، وعن كم تذبح البقرة والبدنة ؟ » .

هَدْيٍ وَاجِبٍ فِي عُمْرَةٍ أو مَا أشبَهها فَإنَّهُ لا يَجُوزُ الاشْتِراكُ فِيهِ .

١٧٨٤٣ - قَالَ : وإنَّما اشتَرَكُوا يومَ الحُدَيبيةِ ؛ لأنَّهُم كَانُوا مُعْتمرين تَطَوُّعًا .

١٧٨٤٤ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : لا يُشتَرَكُ فِي الهَدْي الوَاجِبِ وَلا فِي التَّطَوُّعِ عِنْدَ مَالِكٍ .

١٧٨٤٥ - قالَ مَالِكٌ : إذَا قَلَّدَ الهَدْيَ وأشعرَهُ ، ثُمَّ مَاتَ وجب إخراجه على وَرَثَتِهِ مِنْ رأسِ المَالِ ، ولَمْ يرِثُوهُ .

١٧٨٤٦ - وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ ، وأَبِي يُوسُفَ .

١٧٨٤٧ - وَقالَ أبُو حَنيفَةَ وَمُحمدٌ : يكُونُ مِيراثًا .

١٧٨٤٨ - وَقالَ مَالكٌ : مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ لا يَجُوزُ لَهُ بَيعُهُ وَلا هِبَتُهُ وَلابد له . وَكَذَلِكَ الأضْحيَةُ إذَا أوْجَبَها وَنعلَها ، فَإنْ لَمْ يَفعَلْ كَانَ لَهُ بدلُها بِأحْسَنَ مِنْها .

١٧٨٤٩ - وَقالَ أبُو حَنيفَةَ : جَائِزٌ لَهُ بَيْعُها لِهَدْيٍ وَعَلَيهِ بَدَلُه .

١٧٨٥٠ - وَقالَ الثَّوريُّ : لا بَأسَ أنْ يبدلَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ الوَاجِبَ وَلا يبدل التَّطَوّعَ .

١٧٨٥١ - وَقالَ الأوْزَاعِيُّ : لَهُ أنْ يبدلَ هَدْيَهُ إذَا قَلَّدَهُ وَأشْعَرهُ مَا لَمْ يتكلَّمْ بِفَرضِهِ .

١٧٨٥٢ - وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَمَّنْ بَعثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ يَنْحَرُهُ في حَجٍّ ، وَهُوَ مُهِلٌّ بِعُمْرَةٍ هَلْ يَنْحَرُهُ إذَا حَلَّ ، أمْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ . وَيُحِلُّ هوَ مِنْ عُمْرَتِهِ ؟ فَقَالَ : بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنحرَهُ فى الْحَجِّ وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ(١) .

(١) الموطأ : ٣٨٧ .

١٧٨٥٣ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : إِنَّما قَالَ كَذَلِكَ لِقَولِ اللَّهِ (عز وجل) : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى البَيْتِ العَتِيقِ ﴾ [الحج : ٣٣] وَقَالَ : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، يَعْنِي أَيَّامَ النَّحْرِ وَسَائِرَ أَيَّامِ الذَّبحِ إِلا بِمنى ومكَّةَ .

١٧٨٥٤ - إِلا أَنَّ الاخْتِيارَ أَنْ يَذْبَحَ الحاجُّ بِمنى والْمُعتَمِرُ بِمكَّةَ ، وَمَنْ ذَبَحَ بِمكَّةَ مِنَ الحاجِّ لَمْ يخرجْ ، وَلا يَذْبَحُ بِمنى إِلا أَيَّامَ مِنى وَسائِرِ السَّنَةِ بِمكَّةَ .

١٧٨٥٥ - وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ هَذا الهَدْيُ لِلْمُعْتَمِرِ وَإِنَّما بُعِثَ بِهِ مَعَهُ لَمْ يَرْتَبِطْ نَحْرُهُ بِشَيءٍ مِنْ عُمْرَتِهِ .

١٧٨٥٦ - قَالَ مَالِكٌ وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فى قَتْلِ الصَّيْدِ ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذلِكَ . فَإِنَّ هَدْيَهُ لا يَكُونُ إِلا بمكَّةَ . كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعالَى ﴿هَدْيًا بَالغ الْكعْبَةِ ﴾ وأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيامِ أو الصَّدَقَةِ ، فَإِنَّ ذلِكَ يكونُ بِغَيْرِ مكَّةَ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أن يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ[١] .

١٧٨٥٧ - **قال أَبُو عُمر** : أَجْمَعَ العُلماءُ أَنَّ [الكَعْبَةَ] البَيْتَ الحَرام ، وَهُوَ [البيتُ العَتيقُ] لا يَجُوزُ لأَحَدٍ فِيهِ ذَبْحٌ وَلا نَحْرٌ ، وَكَذَلِكَ المَسْجِدُ الحَرامُ .

١٧٨٥٨ - فَدَلَّ ذَلِكَ على أَنَّ مَعْنى قَولِهِ (عز وجل) : ﴿ هديًا بَالِغَ الكَعْبَةِ ﴾ أَنَّهُ أَرادَ الحَرَمَ يَعْني مَساكِينَ الحَرمِ ، أَو أَرَادَ مكَّةَ لِمساكِينها رِفْقًا بِجيران بَيْتِ اللَّهِ وَإِحْسَانًا إِلَيْهم ، وَهُمْ أَهْلُ الحَرَمِ .

١٧٨٥٩ - عَلى هَذين القَولَيْنِ العُلماءُ فِي قَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ هَدْياً بَالغَ

(١) الموطأ : ٣٨٧ .

الكَعْبَةِ ﴾ .

١٧٨٦٠ - وأمَّا قولُهُ (عز وجل) : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة : ١٩٦] فليسَ ذَلِكَ عِنْدَ أكثرِ العلماءِ ، وَسَنَذْكُرُ مَالَهُم فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إنْ شاءَ اللَّهُ (عز وجل) .

١٧٨٦١ - وكانَ مَالِكٌ يَذْهَبُ إلى أنَّ مَعْنى قَولِهِ تعالى ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ ﴾ أَنَّهُ عنى مكَّةَ ولَمْ يُرِدِ الحَرَمَ .

١٧٨٦٢ - قَالَ أَبو عُمرَ : لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَاجِّ « مكةُ وَطُرُقُها مَنْحَرٌ(١) » دلَّ على أنَّهُ أرادَ مكَّةَ ، واللَّهُ أعْلَمُ .

١٧٨٦٣ - قالَ مَالِكٌ : مَنْ نَحر هَدْيَهُ فِي الحَرَمِ لَمْ يجزهُ أنْ ينحرهُ إلا بِمكَّةَ .

١٧٨٦٤ - وقالَ أبو حَنيفَةَ ، والشَّافعيُّ : إنْ نَحَرَهُ فِي الحَرَمِ أجزاهُ .

١٧٨٦٥ - وَهُوَ قولُ عَطاءٍ .

١٧٨٦٦ - وَقالَ الطبريُّ : يَجُوزُ نَحْرُ الهَدْيِ حَيْثُ شَاءَ المُهْدِي إلا هَدْيَ القرانِ وَجزاءَ الصَّيْدِ ، فإنَّهُ لا ينحرهُ إلا في الحَرَمِ .

١٧٨٦٧ - وَقالَ مَالِكٌ : إذَا نَحَرَ هَدْيَ التَّمتُّعِ أو الهَدْيَ التَّطَوُّعِ قَبْلَ يَومِ النَّحْرِ لَمْ يجزهُ .

١٧٨٦٨ - وَقالَ أبو حَنيفَةَ فِي الهَدْيِ التَمتُّعِ كَقَولِ مَالِكٍ ، وَخَالَفَهُ فِي التَّطَوُّعِ فَجوزَهُ قَبْلَ يومِ النَّحْرِ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الحج (١٩٣٧) باب « الصلاة بجمع » (٢ : ١٩٣) ، وابن ماجه في الحج (٣٠٤٨) باب « الذبح » (٢ : ١٠١٣) .

١٧٨٦٩ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُجْزِئُ نَحرُ الجَمِيعِ قَبْلَ يومِ النَّحْرِ .

١٧٨٧٠ - وأَمَّا قَوْلُهُ (وَأَمَّا مَا عدلَ بِهِ الهَدْي مِنَ الصِّيامِ وَاالصَّدَقَةِ فَإِنَّهُ يكُونُ بِغَيرِ مكَّةَ حَيْثُ أَحبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ) فَلا خِلافَ فِي الصِّيَامِ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ ؛ لأَنَّهُ لا مَنْفَعَةَ في ذَلِكَ لأَهْلِ الحَرَمِ ، وَلا لأَهْلِ مَكَّةَ .

١٧٨٧١ - وأَمَّا الصَّدَقَةُ فَلا تَكُونُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ والكُوفِيِّينَ إِذا كَانتْ بَدَلا مِنْ جَزاءِ الصَّيدِ إلا بِمكَّةَ لأَهْلِها حَيْثُ يَكُونُ النَّحْرُ .

١٧٨٧٢ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّحْرَ فِي العُمرةِ بن مكَّةَ وَفِي الحجِّ بِمنى ، وَهُما جَمِيعا حَرَمٌ ، فَالحَرمُ كُلُّهُ مَنْحرٌ عِنْدَهم .

١٧٨٧٣ - وَفِي « العُتْبِيَّةِ » لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى ، عَنْ وَهْبٍ مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ فِي مُوَطَّئِه أَنَّ الإِطْعامَ كَالصِّيَامِ يَجُوزُ بِغَيرِ مَكَّةَ .

١٧٨٧٤ - وَفِي « الأَسدِيَّةِ » لابْنِ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ ، قالَ : لا يطْعِم إلا فِي المَوْضعِ الَّذي أَصَابَ فِيهِ الصَّيدَ .

١٧٨٧٥ - قَالَ أَبُو عُمرَ : هَذا خِلافُ الجُمهورِ ، وَلا وجْهَ لَهُ .

* * *

٨٣٧ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالدِ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ مَع عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ . فَخَرَجَ معه مِنَ الْمَدِينَةِ . فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ علي ، وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا[1] . فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ . حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ . وَبَعَثَ إِلَى

(١) (السقيا) = قرية جامعة من عمل الفرع مما يلي الجحفة .

عَلِيُّ بْنِ أبي طَالبٍ ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، وَهُما بِالْمَدِينَةِ ، فَقَدِمَا عَلَيهِ . ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلى رأْسِهِ ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحُلِّقَ . ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيا . فَنَحَرَ عَنْهُ بعيرا(١) .

١٧٨٧٦ - قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ ، في سَفَرِهِ ذلِكَ ، إلى مَكَّةَ .

١٧٨٧٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ مَالِكٌ فِي أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيهِ مِنَ الدِّماءِ فِي فِدْيَةِ الأذى لِمَنِ اخْتارَ النُّسُكَ فِي ذَلِكَ دُونَ الإِطْعامِ وَالصِّيَامِ جَائِزٌ أَنْ يَذْبَحَ ذَلِكَ النُّسُكَ بِغَيرِ مَكَّةَ .

١٧٨٧٨ - وَأَمَّا نَحْرُ عَلِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ ابْنِهِ (رضي الله عنهما) فِي حلْقِهِ رأْسه بَعِيراً ، فَذَلِكَ أَفْضَلُ مَا يفعلُ فِي ذَلِكَ ، وَالشَّاةُ كَانَتْ تجزيهِ كَما قَالَ النَّبِيُّ (عليه السلام) لِكَعْبِ بْنِ عجرةَ : « وَانْسُكْ بِشَاةٍ » .

١٧٨٧٩ - وَفِي تَرْكِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفرٍ لِحُسينٍ مَرِيضًا دَلِيلٌ على أَنَّهُ خَافَ فَوْتَ الحجِّ ، وَكَذَلِكَ تركهُ وَأَيْقَنَ أَنَّ أَباه سَيلْحقهُ ، فَلحقَهُ أَبُوهُ مَعَ امْرَأَتِهِ ؛ لأَنَّ النِّساء أَلْطَفُ بِتَمْرِيضِ المَرْضى ، وَكَانَتْ أَسْماء بِنْتُ عُمَيْسٍ كَأُمِّهِ زَوجةً لأَبِيهِ ، فَلِذَلِكَ أَتى بِها عَلِيٌّ أَبُوهُ (رضي الله عنهما) لِتُمرضَهُ.

١٧٨٨٠ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الأَخْرسَ وَغَيرَ الأَخْرَسِ فِي تتبع الكَلامِ سَواء إِذا فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ قَامَتْ مقامَ كَلامِهِ لَو تكَلَّمَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) الموطأ : ٣٨٨ .

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد الثاني عشرمن كتاب « الاستذكار » الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار

وهو القسم الثاني من كتاب الحج من الباب ٢٦ إلى الباب ٥٢

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

* * *

تم فهرس محتوى المجلد الثاني عشر من الاستذكار

وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك
"الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨هـ ٤٦٣هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار
"الحافظ الذهبي"

يُطبع لأوّل مرّة كاملاً في ثلاثين مجلّداً
بالفهارس العلميّة عن خمس نسخ خطيّة عزيزة

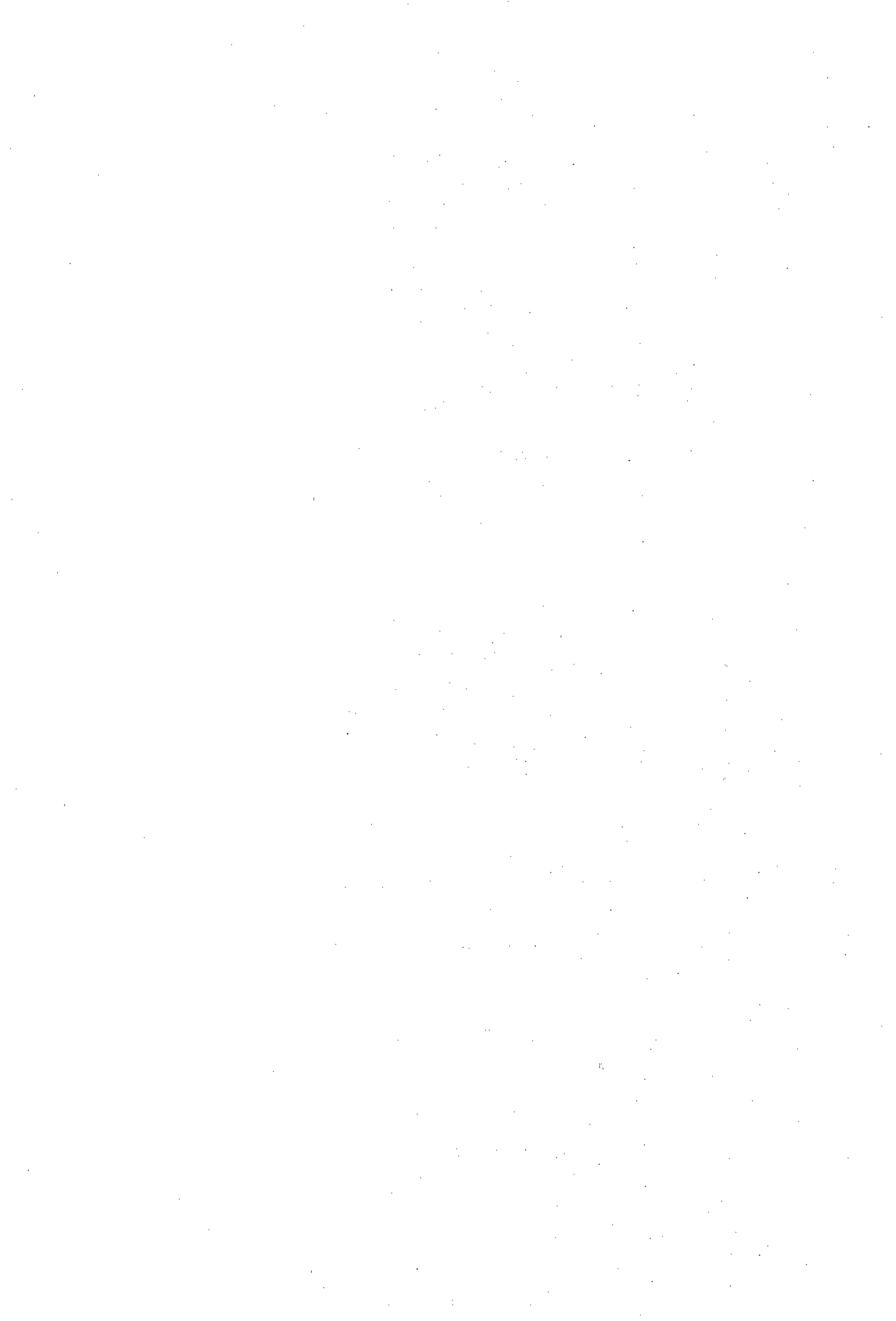
المجلّد الثالث عشر

وثّق أصوله وخرّج نصوصه ورقّمها
وقنّن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الوعي
حلب - القاهرة

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت



الاستذكار

الجامع لِمَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ وعُلَمَاءِ الأَقْطَارِ
فِيمَا تَضَمَّنَهُ المُوطَّأُ مِنْ مَعَانِي الرَّأْيِ والآثارِ
وَشَرْحِ ذَلِكَ كُلِّهِ بالإيجازِ والاختصارِ

المجلد الثالث عشر

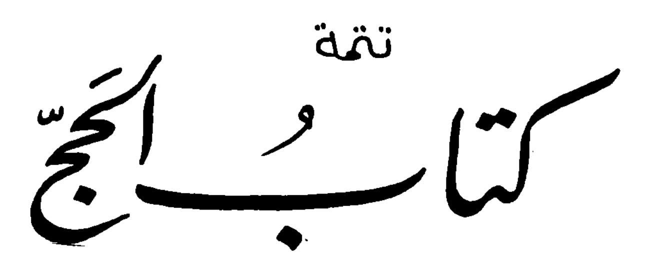
يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم (٨٣٨) إلى (٩٢٨)
ويستوعب النصوص من فقرة (١٧٨٨١) إلى (١٩٢٣٢)

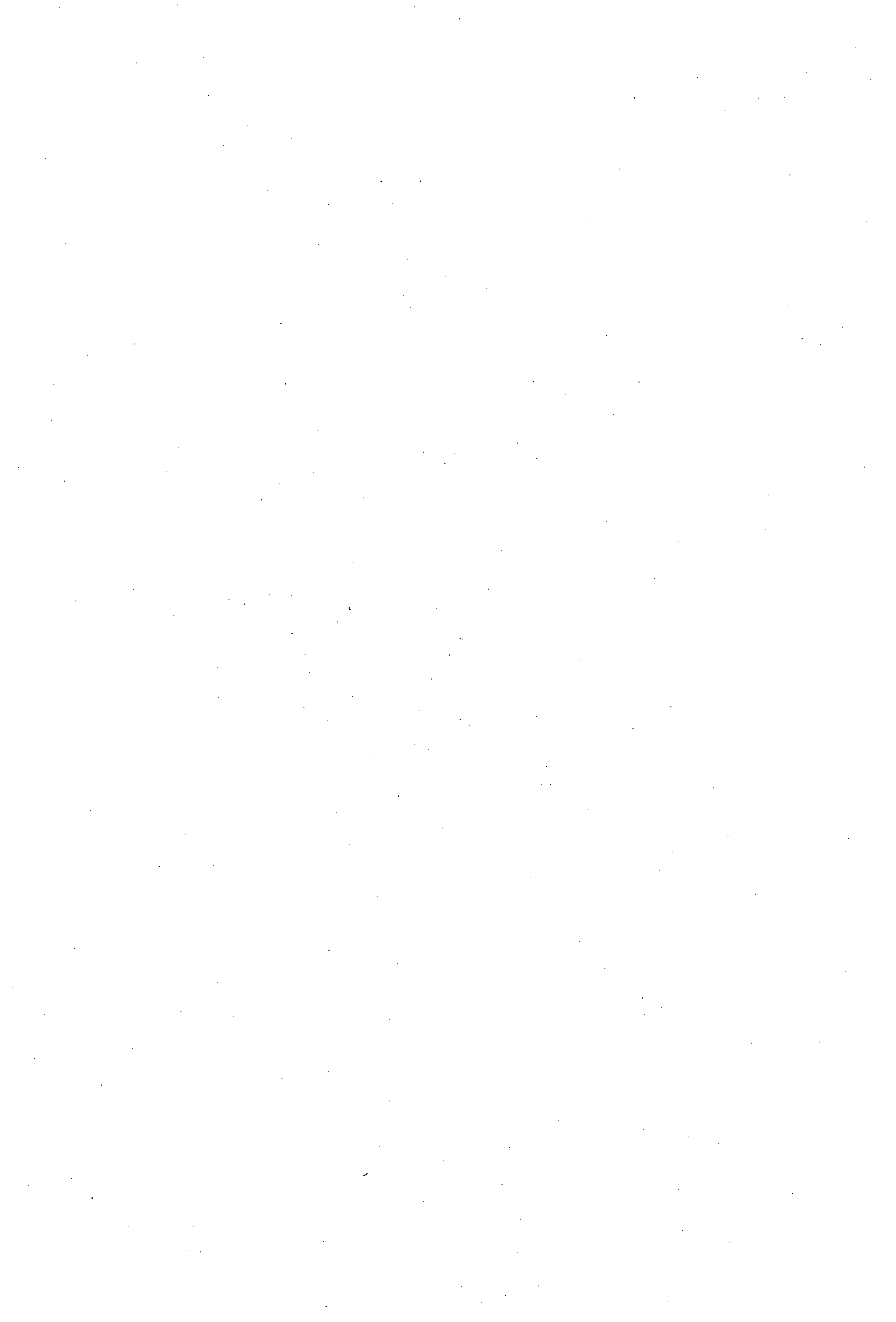
الطبعة الأولى

القاهرة المحرم ١٤١٤

المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣

تتمة





(٥٣) باب الوقوف بعرفة (*) والمزدلفة (**)

٨٣٨ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ: "عَرَفَةُ كُلُّها

(*) **المسألة: ٤٤٤-** اتفق الفقهاء على أن الوقوف بعرفه هو الركن الأصلي من أركان الحج، لقوله ﷺ: "الحج عرفة"، أي الحج الوقوف بعرفة، وأجمعت الأمة على كون ركناً في الحج لا يتم إلا به، فمن فاته فعليه حج من عام قابل، والهدي في قول أكثرهم.

وعرفة كلها موقف، فمن وقف بعرفة في أي مكان جاز، والأفضل عند جبل الرحمة، ونهي عن الوقوف في بطن عُرَنَة من الموقف، ولا يجزئ الوقوف قبل عرفة كنمرة مثلا، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من وقف به لا يجزئه.

وعرفة هو الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر، وهي الآن معروفة بحدود معينة، وليس منها عُرَنَةَ ولا نمرة.

أما زمان الوقوف، فيقف الحاج -بالاتفاق- من حين زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، لأن هذا فعله النبي ﷺ، وقال: "خذوا عني مناسككم"، وقال الحنابلة: يبدأ وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، ودليلهم قوله ﷺ: "من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه" متفق عليه، والمشهور أن التفث: ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه، وحلق العانة، ونتف الإبط، وغيره من خصال الفطرة.

وانظر في هذه المسألة: مغني المحتاج (١:٤٩٦)، بدائع الصنائع (٢:١٢٥)، الدر المختار (٢:٢٣٧)، اللباب (١:١٩١)، الشرح الصغير (٢:٥٣)، بداية المجتهد (١:٣٣٥)، المغني (٣:٤٠٧)، غاية المنتهى (١:٤٠٨).

(**) **المسألة -٤٤٥-** المزدلفة (ما بين منى وعرفة) هي "جمع"، وهي "المشعر الحرام"، وحدُّها: من مأزمي عرفة إلى بطن محسِّر، وعلى يمين ذلك وشماله من الشعاب، ففي أي موضع منها وقف أجزأه. =

مَوْقِفٌ. وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ. وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّها مَوقِفٌ. وَارْتَفِعُوا عَنْ

= والوقوف بالمزدلفة واجب باتفاق المذاهب لا ركن، فمن تركه لزمه دم، والمبيت بها واجب عند الحنابلة سنة عند الحنفية والمالكية، وقدر الواجب عند الحنفية: ساعة ولو لطيفة ولو ماراً، كما في عرفة، وقدر السنة: امتداد الوقوف إلى الإسفار جداً.

وعند الحنابلة: البقاء بها لما بعد منتصف الليل، فإن دفع بعد نصف الليل فلا شيء عليه، وعند الشافعية: الحصول بها لحظة فيما بعد منتصف الليل.

وعند المالكية: بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين، وتناول شيء من أكل أو شرب فيها. ورأي الجمهور غير الحنابلة أيسر المذاهب الذي يسع الناس الآن لكثرة الحجيج وصعوبة المبيت.

وأما إتيان المشعر الحرام: وهو جبل قُزَح في المزدلفة فهو مستحب عند الحنفية، سنة على المعتمد عند المالكية، سنة عند الشافعية والحنابلة.

ودليل وجوب المبيت بالمزدلفة: قوله تعالى: ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ وقول النبي ﷺ: "من شهد صلاتنا هذه -أي صلاة الفجر- ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه".

وزمن الوقوف بالمزدلفة عند الحنفية: ما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس. ولا يعتد بما قبل وبعد ذلك لما ورد في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ سواء كان محمولا أو نائماً أو مغمى عليه..

ورأي الجمهور أن زمان الوقوف هو الليل كله حتى يطلع الفجر، عند المالكية بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين وتناول شيء من أكل أو شرب، وعند الشافعية: لحظة، ويكفي المرور وإن لم يمكث، وعند الحنابلة: المبيت بمزدلفة واجب من تركه فعليه دم.

وانظر في هذه المسألة: البدائع: ١٣٥/٢ وما بعدها، ١٥٥ وما بعدها، الدر المختار: ٢٤١/٢-٢٤٥، فتح القدير: ١٦٩/٢-١٧٣، اللباب: ١٨٦/١ وما بعدها، الشرح الصغير: ٥٧/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص١٣٣، الإيضاح: ص ٥٥ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤٩٩/١ وما بعدها، غاية المنتهى: ٤٠٩/١ وما بعدها، المغني ٤١٧/٣-٤٢٦، ٤٥٠-٤٥٦، الفقه الإسلامي وأدلته (٨٥:٣) وما بعدها.

بَطْنِ مُحَسِّرٍ"(١).

***

٨٣٩- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ. إلا بَطْنَ عُرَنَةَ. وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّها مَوْقِفٌ. إلاَّ بَطْنَ مُحَسِّرٍ.(٢)

***

١٧٨٨١- **قَالَ أَبُو عُمَر**: هَذا الحَدِيثُ يَتَّصِلُ مِنْ حَدِيث جَابِرٍ(٣) وَابْن

(١) الموطأ: ٣٨٨، وروي موصولاً عن جابر في حديثه ذلك: أن رسول الله ﷺ قال " نحرت ههنا. ومنى كلها منحر. فانحروا في رحالكم. ووقفت ههنا. وعرفة كلها موقف. ووقفت ههنا. وجمع كلها موقف".
أخرجه مسلم في الحج (٢٩٠٣) في طبعتنا، باب " ما جاء أن عرفة كلها موقف"، وبرقم (١٤٩) في طبعة عبد الباقي ورواه أبو داود في المناسك (١٩٠٧، ١٩٠٨) باب "صفة حجة النبي ﷺ " (١٨٧:٢)، والنسائي في الحج (٢٥٥:٥) باب "رفع اليدين في الدعاء بعرفة" مختصرا.

(٢) الموطأ: ٣٨٨.

(٣) ذكر في " **التمهيد**" (٤١٨:٢٤) حديث جابر المتقدم في الحاشية قبل السابقة، وفي (٤١٧:٢٤) حديث عطاء، عن جابر؛ قال رسول الله ﷺ : عرفة كلها موقف، ومنى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر.

عَبَّاس[١]، وَعَلِيٍّ بْنِ أبي طالب[٢]، وَقَدْ ذَكَرْنا طُرُقَه في "التَّمهيد"، وأَكْثَرُها لَيْسَ فيها ذِكْرُ بَطْنِ عُرَنَةَ، وإِسْنادُهُ صَحيحٌ عِنْدَ الفُقهاءِ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ مِنْ حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ.

١٧٨٨٢- ذكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ، قالَ: أَخْبرنا مَعمرٌ، عَنْ مُحمد بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " عَرَفَةُ كُلُّها مَوقِفٌ، وارْتَفعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، ومُزْدَلِفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ وارْتَفعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ، ومِنى كُلُّها مَنْحَرٌ ولِلْحَاجِّ مكَّةُ كُلُّها مَنْحَرٌ".

١٧٨٨٣- قالَ: وَأَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر، قالَ: عَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ إلا بَطْنَ عُرَنَةَ، وَجَمْعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ إِلاَّ بَطْنَ مُحسِّرٍ.

١٧٨٨٤- قَالَ: وَأَخْبَرنا مَعمرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: عَرفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ وارْتَفعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَجمعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ وَارْتَفعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ.

---

(١) قال في " التمهيد" (٢٤:٤١٨): من رواه عن عطاء، عن ابن عباس فليس بشيء رُوِيَ من حديث عبيد الله بن عمر، عن عطاء، عن ابن عباس، وليس دون عبيد الله من يحتج به في ذلك.

(٢) من حديث علي بن أبي طالب في صفة حجة النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ وقف بعرفة وقال: هذاالموقف، وكل عرفة موقف، ثم دفع فجعل يسير العنق ويقول: السكينة حتى جاء المزدلفة فجمع بها بين الصلاتين، ثم وقف بالمزدلفة، ..." التمهيد (٢٤:٤٢٣).

١٧٨٨٥- قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَأَلْتُ سُفْيانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُرَنَةَ، فَقالَ: مَوْضِعُ المَمَرِّ فِي عَرَفَةَ، ثُمَّ ذَلِكَ الوَادِي كُلُّه قِبْلَةُ المَسْجِدِ إِلى العلمِ الموضع للْحَرم بِطَرِيقِ مَكَّةَ.

١٧٨٨٦- وَقالَ الشَّافعيُّ: عَرَفَةُ مَا جَاوز وَادِي عُرَنَةَ الَّذي فِيهِ المَسْجدُ، وَوَادِي عُرَنَةَ مِنْ عَرَفَةَ إِلى الجِبالِ المُقابِلَةِ عَلى عَرَفَةَ كُلِّها مِمَّا يَلِي حَوَائِطَ بَنِي عَامِرٍ، وَطَرِيق حضن. فَإِذا جَاوَزت ذَلِكَ فَلَيْسَ بِعَرَفَةَ(١).

١٧٨٨٧- وَقالَ ابْنُ شعبان(٢): عرفة: كُلُّ سَهْلٍ وَجَبَلٍ أقبل على المَوْقِفِ

---

(١) نقله المصنف في "التمهيد" (٢٤: ٤١٩).

(٢) هو العلامة أبو إسحاق ابنُ شعبان، شيخ المالكية، واسمُهُ محمَّد بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ بن محمد بن ربيعة العماري المصري، من ولد عمار بن ياسر، ويعرف بابن القرطي نسبة إلى بيع القُرَط.

له التصانيف البديعة: منها كتاب "الزاهي" في الفقه، وهو مشهور، وكتاب "أحكام القرآن"، و"مناقب مالك" كبير، وكتاب "المنسك"، وكتاب "تسمية الرواة عن مالك".

قال القاضي عِيَاض: كان ابنُ شَعبان رأسَ المالكية بمصر، وأحْفظَهم للمذهب، مع التفنن، لكن لم يكن له بصر بالنحو.

وممن روى عنه خلف بنُ القاسم بن سهلون، وعبد الرحمن بن يَحْيى العطَّار، وآخرون.

مات في جمادى الأولى سنة خمسٍ وخمسين وثلاث مئة.

ترجمته في طبقات الشيرازي: ١٥٥، ترتيب المدارك: ٣/ ٢٩٣-٢٩٤-٢٩٤، الأنساب: ١٠/ ١٠٠، اللباب: ٣/ ٢٦، ميزان الاعتدال: ٤/ ١٤، سير أعلام النبلاء (١٦: ٧٨) مشتبه النسبة: ٢/ ٥٢٥، الديباج المذهب: ٢/ ١٩٤-١٩٥، تبصير المنتبه: ٣/ ١١٦٦، لسان الميزان: ٥/ ٣٤٨ - ٣٤٩، حسن المحاضرة: ١/ ٣١٣-٣١٤، طبقات المفسرين للداوودي: ٢/ ٢٢٤ - ٢٢٥، تاج العروس: (قرط) ٥/ ٢٠٤، شجرة النور الزكية: ٨٠.

فيما بَيْنَ التلعة إلى أنْ يفْضوا إلى طَريقِ نعمان، وَمَا أقبل من كبكب مِنْ عَرَفَةَ.

١٧٨٨٨- واخْتلَفَ العُلماءُ فِيمَنْ وَقفَ مِنْ عَرَفَةَ بِعُرَنَةَ(*).

١٧٨٨٩- فَقالَ مالك فِيما ذكرَ ابْنُ المُنْذرِ(١) عَنْهُ: يهُرِيقُ دمًا وَحَجُّهُ تَامٌّ.

١٧٨٩٠- **قالَ أبُو عُمَر:** رَوى هذه الرِّوَايَةَ عَنْ مَالِكٍ: خَالدُ بْنُ نزارٍ(٢).

(*) **المسألة -٤٤٦-**: من وقف بعرفة في أي مكان، والأفضل عند جبل الرحمة، فقد تم حجه مطلقا من غير تعيين موضع دون موضع. إلا أنه ينبغي ألا يقف في بطن عرنة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وأخبر أنه وادي الشيطان، قال النبي: "كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة" (رواه ابن ماجه) فليس وادي عُرَنَة من الموقف، ولا يجزئ الوقوف قبل عرفة كنمرة مثلا، وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من وقف به لا يجزئه على ما تقدم في المسألة ٤٤٤.

(١) انظر الفقرة (١٧٨٩٤) فيما ذكره ابن المنذر عن الإمام الشافعي أيضا.

(٢) هو خالد بنُ نِزار بن المُغيرة بن سُلَيْم الغسَّانيُّ، مَوْلاهم، أبو يَزيد الأيْليُّ والد طاهر بن خالد بن نِزار.

روى عن: ابراهيم بن طهمان نسخة، وعن إسحاق بن يَحْيى بن طَلْحة بن عُبيد الله، وأيوب بن سُوَيْد الرَّمْليِّ، وحَرْب بن شَدَّاد، وسَعيد بن سالم القَدَّاح، وسُفْيان بن عُيَينة، وسُلَيْمان بن المُغيرة، وعبد الله بن عُمَر العُمَريِّ، وعبد الرَّحمن بن أبي الزِّناد، وعبد الرَّحمن بن عَمْرو الأوْزاعيِّ، وعُمَر بن قَيْس المكيِّ سَنْدَل، والقاسم بن مَبْرور، ومالك بن أنَس، ومحمد بن إدْريس الشَّافِعيِّ، وهو من أقرانه.

ذكرَه ابنُ حِبَّان في "الثِّقات". مات سنة اثنتين وعِشرين ومئتين. روى له أبو داود والنسائي.

=

١٧٨٩١- قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ[١]: إِنَّهُ كَمَنْ لَمْ يقِفْ، وحَجُّهُ فَائِتٌ، وَعَليهِ الحجُّ مِنْ قَابِلٍ إِذا وَقف بِبطْنِ عُرَنَةَ.

١٧٨٩٢- وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: مَنْ أَفاضَ مِنْ عُرَنَةَ فَلاَ حجَّ لَهُ.

١٧٨٩٣- وَقالَ القَاسِمُ وَسالِمٌ : مَنْ وَقَفَ بِعُرَنَةَ حَتَّى دفعَ فَلا حجَّ لَهُ[٢].

١٧٨٩٤- وَذكرَ ابْنُ المُنْذِرِ[٣] هَذا القَولَ عَنِ الشَّافعيِّ، قَالَ: وبِه أَقُولُ؛ لأَنَّهُ لا يجْزئه أَنْ يَقِفَ مَكانًا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن لاَ يُقَف به.

= ترجمته في :الولاة والقضاة: ٢٣، ثقات ابن حبان(٨:٢٢٣)، العبر (١:٢١٤)، الكاشف (١:٢٧٥)، غاية النهاية (١:٢٦٩)، تهذيب غاية النهاية (١:٢٦٩)، تهذيب التهذيب (٣:١٢٣)، وخلاصة الخزرجي (١٨٠٦).

(١) أبو مصعب صاحب الإمام مالك، وتقدمت ترجمته في (٢:١٤٠٥).

(٢) " **التمهيد**" (٢٤:٤٢٠)، وكنز العمال (٥:١٨٦)، ونسبه لابن جرير الطبري عن ابن عباس.

(٣) هو الإمامُ الحافظُ العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المُنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، أحد الأئمة الأعلام، وممن يُقتدى بنقله في الحلال والحرام، وصاحبُ التُّصانيف كـ "الإشراف"، في اختلاف العلماء"، وكتاب: "الإجماع" في اختلاف العلماء، وكتاب: "المبسوط"، و"الأوسط" وهو أصل "الإشراف"، والإقناع، والتفسير.
ولد في حدود موت أحمد بن حنبل.
وروى عن: الرَّبيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، ومحمد بن ميمون، وعلى بن عبد العزيز، وخلق كثير مذكورين في كتبه.
حدَّث عنه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يَحْيَى بن عمار، وغيرهما. =

١٧٨٩٥- **قَالَ أَبُو عُمَر:** مَنْ أجاز الوقُوفَ بِبَطْنِ عُرَنَةَ قالَ: إنَّ الاسْتِثْناءَ لِبَطْنِ عُرَنَةَ مِنْ عَرفَةَ لَمْ يَجِئْ مَجِيئًا تلْزمُ حجتهُ لاَ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ ولاَ مِنْ جِهَةِ الإجْماعِ.

١٧٨٩٦- والَّذِي ذكَرَهُ المزنيُّ، عَنِ الشَّافعيِّ، قَالَ: ثُمَّ يركبُ فَيَرُوحُ إلى المَوقفِ عِنْدَ الصَّخراتِ، ثُمَّ يسْتقبلُ القِبْلَةَ بِالدُّعاءِ.

= ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات، فقال: له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربُهُ فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل.

قال الذهبي: ما يتقيد بمذهب واحد إلا مَنْ هو قاصر في التمكن من العلم كأكثر علماء زماننا، أوْ مَنْ هو متعصب، وهذا الإمام فهو مِن حملة الحجَّة، جارٍ في مضْمار ابن جَرير، وابن سُرَيج، وتلك الحلبة رحمهم الله.

وفاته حوالي سنة (٣١٨) وهناك خلاف في سنة وفاته.

ترجمته في: طبقات العبادي: ٦٧، طبقات الشيرازي:١٠٨، طبقات ابن قاضي شهبة (١:٦٠)، تهذيب الأسماء واللغات: ١٩٦/٢-١٩٧، وفيات الأعيان:٢٠٧/٤، تذكرة الحفاظ: ٧٨٢/٣-٧٨٣، ميزان الاعتدال:٤٥٠/٣-٤٥١، سير أعلام النبلاء (١٤:٤٩٠) الوافي بالوفيات :٣٣٦/١، مرآة الجنان:٢٦١/٢-٢٦٢، طبقات الشافعية للسبكي: ١٠٢/٣-١٠٨، العقد الثمين:٤٠٧/١-٤٠٨، لسان الميزان: ٢٧/٥-٢٨، طبقات المفسرين للسيوطي: ٢٨، طبقات الحفاظ:٣٢٨، طبقات المفسرين للداودي:٥٠/٢- ٥١، شذرات الذهب: ٢٨٠/٢، الرسالة المستطرفة:٧٧، طبقات الأصوليين: ١٦٨/١-١٦٩. تاريخ التراث العربي (٢:١٨٤).

١٧٨٩٧- قالَ: وَحَيْثُما وَقفَ النَّاسُ مِنْ عَرفَةَ أَجْزَأَهُم، لأنَّ النبيَّ (عليه السلام) قَالَ: "هَذَا مَوْقِفٌ وكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ"(١).

١٧٨٩٨- وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ أَبي المصْعَبِ أَنَّ الوُقُوفَ بِعَرفَةَ فَرضٌ مُجْتَمعٌ عَلَيهِ فِي مَوْضِعٍ مُعَينٍ؛ فَلا يَجُوزُ أَداؤُهُ إلا بِيَقِينٍ، وَلاَ يَقِينَ مَعَ الاخْتِلافِ.

***

١٧٨٩٩- وَأَمَّا قَولُهُ (عليه السلام): "والمُزْدَلِفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ وارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ"، فَالمُزْدَلِفَةُ عِنْدَ العُلماءِ مِمَّا يَلي عَرفَةَ إلاَّ أَنْ يَأْتِي وَادِي مُحسِّرٍ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمالِ مِنْ تِلْكَ البُطُونِ والشِّعابِ وَالجِبالِ كُلِّها، وَلَيْسَ المأزمان(٢) من المُزْدَلِفَةِ.

---

(١) مختصر المزني، ص :٦٨، باب " ما يلزم عند الإحرام وبيان الطواف والسعي وغير ذلك".

والحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: "كُل عَرفَةَ مَوْقِف، وكل مِنى مَنْحَر، وكُلُّ مزدلِفَة مَوْقف، وكُل فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَر".

أخرجه أحمد في المسند ٣٢٦/٣، والدارمي في السنن٢/٥٦-٥٧، كتاب المناسك، باب عرفة كلها موقف، وأبو داود في كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع ، الحديث (١٩٣٧)، وابن ماجة في كتاب المناسك، باب الذبح، الحديث (٣٠٤٨)، ص (٢:١٠٢٣).

(٢) أفاض رسول الله ﷺ من عرفة فلما افترقت له الطريقان: طريق ضب، وطريق المأزمين، سلك طريق المأزمين وهي التي أحبُّ أن يسلك الحاج، وعلى هذا سلك الأئمة مذ كانوا. "الأم" (٢:٣١٥).

و"**المأزم**" موضع معروف بين عرفة والمشعر، وهو في الأصل: المضيق في الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض، ويتسع ما وراءه.

١٨٩- وَأَمَّا وَادي مُحَسِّرٍ فَهُوَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ، فَكُلُّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لِلدُّعاءِ ارْتفعَ عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ كَذلكَ مَنْ وَقَفَ صَبِيحَةَ يَومِ النَّحْرِ لِلدُّعاءِ بِالمَشْعَرِ الحَرامِ وَهُوَ المُزْدَلِفَةُ، وَهُوَ جمعٌ، ثَلاثة أَسْماءٍ لِمَكانٍ وَاحدٍ، وارْتفعَ عَنْ وَادي مُحسِّرٍ.

١٧٩٠١- وَقَدْ ثَبتَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ أَسْرَعَ السَّيْرَ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ.

١٧٩٠٢- أَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثني أَحْمدُ بْنُ جَعْفرٍ، قالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمدَ بْنِ حَنبلٍ، قالَ: حدَّثني أَبي، قَالَ: حدَّثني وكِيعٌ، قالَ: حدَّثني سُفيانُ، عَنْ أَبي الزُّبيرِ، عَنْ جَابرٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادي مُحَسِّرٍ[(١)].

١٧٩٠٣- **قَالَ أَبُو عُمرَ**: الإيضاعُ: سُرْعَةُ السَّيْرِ.

١٧٩٠٤- وَسَنَذْكُرُ فِي البَابِ بَعْدَ هَذا حُكْمَ مَنْ لَمْ يَقِفْ بالمُزْدَلِفَةِ وَمَنْ لَمْ يَبتْ بِها، وَمَا لِلْعُلماءِ فِي ذَلِكَ مِنَ المذاهِبِ بَعْدَ ذِكْرِ مَذاهِبِهم فِيمَنْ فَاتَهُ

---

(١) **الإيضاع**: هو الإسراع في وادي مُحسر، وهو واد فاصل بين مزدلفة ومنى، إن كان ماشيا، وتحريك دابته من كان راكبا، بقدر رميه حجر، حتى يقطع عرض الوادي. للاتباع في الراكب. على ما رواه مسلم، ويقاس الماشي عليه، ولنزول العذاب فيه على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت.

وفيما عدا ذلك المستحب الإتيان إلى المزدلفة والدفع منها بالسكينة والوقار لما ورد في حديث جابر السابق " أيها الناس! السكينة، السكينة". وروى البخاري عن ابن عباس: "أيها الناس، عليكم السكينة، فإن البر ليس بالإيضاع".

الوُقُوفُ بِعَرفَةَ بِحَوْلِ اللَّهِ تعالى.

***

١٧٩٠٥- قَالَ مَالكٌ: قَالَ اللَّه تَبارَكَ وتَعَالَى: ﴿ فَلاَ رَفَثَ ولاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ ﴾ (البقرة: ١٩٧) قَالَ: فَالرَّفَثُ إصَابَةُ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللَّه تَبارَكَ وتَعالَى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسائِكُم ﴾ (البقرة: ١٨٧) قَالَ:والْفُسُوقُ الذَّبْحُ للأَنْصَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللَّه تَبارَكَ وتَعَالَى:﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّه بِه ﴾ (الأنعام:١٤٥) قَالَ: وَالجِدَالُ فِي الْحَجِّ، أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقُزَحَ. وكَانَتِ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ. فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ. يَقُولُ هؤُلاءِ نَحْنُ أَصْوَبُ، وَيَقُولُ هؤُلاءِ نَحْنُ أَصْوَبُ. فَقَالَ اللَّه تَعَالَى ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًاهُمْ نَاسِكُوهُ فَلاَ يُنَازِعُنَّكَ فِي الأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ ﴾ (الحج:٦٧) فَهذَا الْجِدَالُ. فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٧٩٠٦- **قَالَ أَبُو عُمرَ**: أَمَّا الرَّفَثُ هَاهُنا فَهُوَ مُجامَعَةُ النِّساءِ عِنْدَ أَكْثَرِ العُلماءِ.

١٧٩٠٧- وأَمَّا الفُسُوقُ وَالجِدَالُ فَقَد اخْتُلِفَ فِيه:

١٧٩٠٨- قرأت عَلى أَبِي عَبْدِ اللَّه مُحمد بْنِ عَبْدِ الملك أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ مسرورٍ، حدَّثَهم، قَالَ: حدَّثني يَحيى بْنُ مسكينٍ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ سنجر الجرجانيُّ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ يُوسُفَ الفريابيُّ، وَقبيصةُ،

قَالا: حدَّثني سُفْيانُ الثوريُّ، قالَ: حدَّثني خصيفٌ، عَنْ مقسمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: الرَّفَثُ: الجِمَاعُ، والفُسُوقُ: المَعَاصِي، والجدَالُ: أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ(١).

١٧٩٠٩- قالَ: وحدَّثني الفِرْيابيُّ، قالَ: حدَّثني ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاووسٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَولِهِ تَعالى: ﴿ فَلا رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الحجِّ ﴾ قالَ: الرَّفَثُ الَّذِي ذكرَهَا هُنا لَيْسَ بِالرَّفَثِ الَّذِي ذكرَ فِي المكَانِ الآخرِ، ولَكِنَّهُ التَّعريضُ بِذكْرِ الجِماعِ(٢).

١٧٩١٠- قَالَ ابْنُ سنجر، وحدَّثني أَبُو نعيمٍ، قالَ: حدَّثني الأعمشى، قال: حدَّثني زَيْدُ بْنُ الحصين، عَنْ رفيع أبي العالية، قالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ حُجَّاجًا؛ فَأَحْرَمَ واحِدٌ مِنَّا، ثُمَّ نَزلَ يَسُوقُ الإِبلَ وَهُوَ يَرْتَجِزُ وَيقُولُ:

وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير ننك لميسا

فَقُلْتُ: يَاابْنَ عَبَّاسٍ: أَلَسْتَ مُحْرِمًا؟ قُلْتُ: بَلى.

قُلْتُ: فَهذا الكَلامُ الَّذِي تَكَلَّمْتَ بِهِ؟ قالَ: إنَّهُ لاَ يَكُونُ الرَّفَثُ إلاَّ مَا واجَهْتَ بِهِ النِّساءَ وَلَيْسَ مَعَنا نِساءٌ(٣).

---

(١) سنن البيهقي (٥:٦٧)، والمغني (٣:٢٩٦).

(٢) تفسير ابن كثير (١:٢٣٧)، المغني (٣:٢٩٦).

(٣) سنن البيهقي (٥:٦٧)، والمجموع (٧:١٢٥)، والمغني (٣:٢٩٦)، وتفسير ابن كثير (١:٢٣٧).

١٧٩١١- وقالَ ابْنُ سنجر: حدَّثني يَعْلى بْنُ عُبيدٍ، وأَحْمدُ بْنُ خَالدٍ الذهبيُّ، قَالا: حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، قَالَ: الرَّفَثُ: جِماعُ النِّساءِ، والفُسُوقُ: مَا أَصابَ مِنْ مَحارمِ اللَّهِ تَعالى مِنْ صَيْدٍ أَو غَيْرِهِ، والجِدالُ: السِّبابُ والمُشاتَمةُ(١).

١٧٩١٢- وَقالَ مُجَاهِدٌ مثْلَ ذَلكَ فِي الرَّفَثِ والفُسُوقِ.

١٧٩١٣- وَقالَ فِي الجِدَالِ: قد استَقامَ أَمْرُ الحاجِّ فَلاَ يَتجادلُ فِي أَمْرِ الحجِّ.

١٧٩١٤- هَذِهِ رِوَايَةُ خصيفٍ، وابْنِ جُريجٍ، وَعَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مُجاهِدٍ.

١٧٩١٥- وَروى سَالِمٌ الأَفْطسُ، عَنْ مُجاهِدٍ، وسَعيدِ بْنِ جُبيرٍ، قالَ: الرَّفَثُ: المُجامَعَةُ، والفُسُوقُ: جَمِيعُ المَعاصِي، والجِدالُ: أَنْ تُمارِيَ صَاحِبكَ.

١٧٩١٦- وكَذلكَ رَوى أَبُو يَحْيى القتاتُ، عَنْ مُجاهِدٍ.

١٧٩١٧- رَوى الثَّوريُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، قالَ: الرَّفَثُ الجِماعُ، والفُسُوقُ السِّبابُ، والجِدالُ المِراءُ.

١٧٩١٨- ورَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قالَ:

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١:٣٠٨).

الجِدَالُ السِّبابُ وَالمِرَاءُ والخُصُوماتُ، وَالرَّفَثُ: إتْيَانُ النِّساءِ والتَّكلُّمُ بِذَلِكَ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِيهِ سَوَاءٌ، والفُسُوقُ :المعَاصِي فِي الحَرَمِ.

١٧٩١٩- وَعَنْ مُحمدِ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ شِهابٍ مِثْلُهُ، إلاَّ أنَّهُما قَالا: الفُسُوقُ :المعَاصِي.

***

(٥٤) باب وقوف الرجل وهو غير طاهر، ووقوفه على دابة(*)

٨٤- سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ بِعَرَفَةَ، أو بِالْمُزْدَلِفَةِ، أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والْمَروَةِ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ: كُلّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ. ثُمَّ لا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ. وَالْفَضْلُ أَن يَكُون الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِراً. وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَن يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ(١).

(*) **المسألة -٤٤٧-** للطهارة أهمية كبيرة في الإسلام، سواء أكانت حقيقية وهي طهارة الثوب والبدن ومكان الصلاة من النجاسة، أم طهارة حكمية وهي طهارة أعضاء الوضوء من الحدث، وطهارة جميع الأعضاء الظاهرة من الجنابة: لأنها شرط دائم لصحة الصلاة التي تتكرر خمس مرات يوميا، وبما أن الصلاة قيام بين يدي الله تعالى، فأداؤها بالطهارة تعظيم لله، والحدث والجنابة وإن لم يكونا نجاسة مرئية، فهي نجاسة معنوية توجب استقذار ما حل بها، فوجودها يخل بالتعظيم، وينافي مبدأ النظافة التي تتحقق بالغسل المتكرر، فبالطهارة تطهر الروح والجسد معا.

وللضرورة، فقد رخّص رسول الله ﷺ للحُيَّضِ بترك طواف الوداع، ولا يلزمها دم بتركه، وقياسا على هذا فكل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر، ولا يلزمه دم في ذلك.

أما من ناحية الفضل فإن من سنن الوقوف بعرفة وآدابه: الاغتسال بنمرة، والأفضل أن يقف راكباً، وهو أفضل من الماشي، اقتداء برسول الله ﷺ، ولأنه أعون على الدعاء وهو المهم في هذا الموضع.

ومن فضائل الحج أيضا وسننه: استقبال القبلة مع التطهر وستر العورة ونية الوقوف بعرفة، فلو وقف محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو عليه نجاسة، أو مكشوف العورة صح وقوفه، وفاتته الفضيلة.

(١) الموطأ: ٣٨٩.

١٧٩٢٠- قَالَ أَبُو عُمَرَ : الأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لِلْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ: "افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالبَيْتِ"(١).

١٧٩٢١- حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ، وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالاَ: حدَّثنا قَاسِمِ بْنُ أَصْبغ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حدَّثني الحميديُّ، قَالَ: حدَّثني سُفْيانُ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ القَاسِمِ، قالَ: أَخْبرني {أبي} أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ نرى إِلا الحجَّ حَتَّى إِذا كُنَّا بِسَرِفَ أو قَرِيبًا مِنْها حِضْتُ، فَدخَلَ عَليَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأَنا أَبْكِي، فَقالَ: "مَالَكِ تَبْكِينَ؟ أَحِضْتِ؟" قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: " إِنَّ هَذا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلى بنات آدَمَ فَاقضي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفي بِالبَيْتِ"(٢).

١٧٩٢٢- وَقَدْ ذَكَرْنا فِي أَوَّلِ هَذا الكِتابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِمِثْلِ هَذا: أَسْماءَ بِنْتَ عُميسٍ وَهِيَ نُفَسَاءُ.

١٧٩٢٣-وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمعٌ عَلَيه لا خِلافَ فيهِ، والقول فِيه مَا قَالَهُ مَالكٌ وَغَيرُهُ أَنَّ كُلَّ مَا يصْنَعُهُ الحاجُّ مِنْ أَمْرِ الحاجِّ، وَهُوَ عَملُ الحجِّ كله إِلا الطَّوافَ بِالبَيْتِ يَفعلُهُ كُلُّ مَنْ لَيْسَ عَلى طَهارَةٍ عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ والحَمدُ للَّه.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله في الحج (٢٨٦٠) في طبعتنا، باب "إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذلك الحائض" وبرقم: ١١٠- (١٢١٠) في طبعة عبد الباقي، والنسائي في الحج (١٦٤:٥) ، باب " إهلال النفساء، وابن ماجه في الحج (٢٩١٣)، باب "النفساء والحائض تهل بالحج" (٩٧١:٢).

(٢) سيأتي الحديث من طرقه في باب " دخول الحائض مكة" الحديث (٨٩٦).

١٧٩٢٤- وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ. أَيَنْزِلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا؟ فَقَالَ: بَلْ يَقِفُ رَاكِبا. إِلا أَنْ يَكُونَ بِهِ، أَوْ بِدابَّتِهِ، عِلَّةٌ. فَاللَّهُ أَعْذَرُ بِالعُذْرِ.

١٧٩٢٥- قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّما قَالَ ذَلِكَ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةِ رَاكِبًا وَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ إِلى أَنْ دفعَ مِنْها بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَأَردفَ أُسامةَ بْنَ زَيْدٍ.

١٧٩٢٦- وَهَذا مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه)، وفي حديث ابن عباس أيضاً[١].

١٧٩٢٧- وَفِي حَدِيثِ أُسامَةَ: أَنَّهُ كَانَ يسيرُ العنقَ[٢]، فَإِذا وجدَ فجْوةً أو فرْجةً نَصَّ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٥٤٤) باب " الركوب والارْتِدَاف في الحج" من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن أسامة رضي الله عنه كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة. فتح الباري(٣:٤٠٤).

(٢) **(العَنَق)**: هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع.

(٣) **(نَصّ)**: أسرع، وأصل النص: غاية المشي، ومنه: نصصت الشيء إذا رفعته، ثم استعمل في ضرب سريع من السير.

والحديث: أخرجه البخاري في الحج،ح (١٦٧٢)، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٣:٥٢٣) من فتح الباري. وقبله في كتاب الطهارة. ومسلم في الحج، ح(٣٠٤٤) وما بعده من طبعتنا ص (٤:٧١٨)، باب " الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة"، وبرقم:(٢٧٦-(١٢٨٠) من طبعة عبد الباقي، وأبو داود في الحج (١٩٢٥)، باب الدفعة من عرفة (٢:١٩١). والنسائي فيه (٥:٢٥٩) من المجتبى، وفي السنن الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١:٥٨).

١٧٩٢٨- وَفِي حَدِيث يَزِيد بْنِ سُفْيانَ، قالَ: أتانا ابْنُ مِرْبَعٍ الأنصاريُّ وَنَحْنُ بِعَرفَةَ؛ فَقالَ: إنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلَيْكُم يَقُولُ لَكُم: "قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكمْ فَإنَّكُمْ عَلَى إرْثٍ مِنْ إرْث إبْراهِيم" (عليه السلام)(١).

١٧٩٢٩- وَلا خِلافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ العُلماءِ فِي أنَّ الوُقُوفَ بعرفَةَ رَاكِبًا لِمَنْ قَدرَ عَلَيهِ أفْضَلُ، فَمَنْ قَدرَ عَلى ذَلِكَ وَإلا وقفَ عَلى رِجْليهِ داعيًا مَا دامَ يقْدرُ، ولاَ حَرجَ عَليهِ فِي الجلُوسِ إذا لَمْ يَقْدِرْ عَلى الوقُوفِ(٢).

١٧٩٣٠- وَفِي الوُقُوفِ رَاكِبًا مُباهَاةٌ وَتَعْظِيمٌ للحجِّ، ﴿ وَمَنْ يُعظمْ شَعَائِرَ

(١) أخرجه أبو داو في الحج، ح(١٩١٩)، باب "موضع الوقوف بعرفة" (١٨٩:٢). والترمذي فيه، ح (٨٨٣)، باب " ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها" (٢٢١:٣) والنسائي في المناسك (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢١:١١) وابن ماجه في المناسك، (٣٠١١)، باب "الموقف بعرفات" (١٠٠١:٢-١٠٠٢)وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي الحديث دلالة على أنَّ كل عرفة موقف.

(٢) قال الشافعي: وقفَ رسولُ الله ﷺ بعرفة على ناقته، فأحبُّ لمن كان راكبا أن يقف راكبا. ولمن كان على الأرض أن يقفَ على الأرض قائما، ويروح إلى الموقف عند موقف الإمام عند الصخرات، ثم يستقبل القبلة فيدعو حتى الليل، ويصنع ذلك الناس وحيثما وقف الناس من عرفة أجزأهم؛ لأن النبي ﷺ ، قال: "هذا الموقف وكُل عَرَفَةَ مَوْقف".

أخرجه مسلم في الحج، ح (٢٩٠٣) من طبعتنا باب "ما جاء أن عرفة كلها موقف"، وبرقم (١٤٩) من طبعة عبد الباقي، ص (٢: ٨٩٣) ، وأبو داود فيه، ح (١٩٠٧، ١٩٠٨)، باب "صفة حجة النبي ﷺ " (١٨٧:٢). والنسائي في الحج (٢٥٥:٥) من المجتبى.

اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوى القُلُوبِ ﴾ (الحج:٣٢).

١٧٩٣١- قَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي مُوَطَّئِه : قالَ لِي مَالِكٌ: الوقُوفُ بِعَرفَةَ عَلى الدَّوابِّ وَالإبل أَحَب إليَّ مِنْ أَنْ أقِفَ قَائمًا.

١٧٩٣٢- قالَ: وَمَنْ وَقَفَ قَائمًا فَلا بَأسَ أَنْ يسْتَريحَ.

* * *

(٥٥) باب وقوف من فاته الحج بعرفة (*)

٨٤١- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ. وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ[١].

***

٨٤٢- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ. وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ. قَبْلَ أَن يَطْلُعَ الْفَجْرُ. فَقَدْ أَدْرَك الْحَجَّ[٢].

(*) **المسألة -٤٤٨-** إذا فات الوقوف بعرفة، فات الحج في تلك السنة، ولا يمكن استدراكه فيها، لأن ركن الشيء ذاته ، وبقاء الشيء مع فوات ذاته محال، فمن فاته فعليه حج من عام قابل، والهدي في قول أكثرهم.

وإن غلط الحجاج فوقفوا في غير يوم عرفة نظر:

- إن غلطوا بالتأخير فوقفوا في العاشر من ذي الحجة، أجزاهم وتم حجهم ولا شيء عليهم سواء بان الغلط بعد الوقوف أو في حال الوقوف.
- ولو غلطوا فوقفوا في الحادي عشر أو غلطوا في التقديم فوقفوا في الثامن من ذي الحجة، فلا يصح حجهم بحال.

(١) الموطأ : ٣٩٠، وسنن البيهقي (٥:١٦٧)، ومعرفة السنن والآثار (٧:١٠٤٣١)، وأحكام القرآن للجصاص (١:٣١١).

(٢) الموطأ : ٣٩٠.

١٧٩٣٣- **قالَ أبُو عُمرَ:** لَيْلَةُ المُزْدَلِفَةِ هِيَ لَيْلَةُ يومِ النَّحْرِ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يبيتُونَ فيها بالمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أنْ يأتُوها مِنْ عَرَفَةَ فَيجمعُونَ فيها بَيْنَ المغْرِبِ والعِشاءِ، وَيبيتُونَ بِها ويصلُّونَ الصُّبْحَ، ثُمَّ يدفعُونَ مِنْها إلى مِنى، وذَلِكَ يَومُ النَّحرِ.

١٧٩٣٤- وَهَذا الَّذي ذكرَهُ مَالِكُ عَنِ ابْنِ عُمَر، وَعُروةَ هُو قَولُ جَماعَةِ أَهْلِ العِلْمِ قَديمًا وَحَديثًا لاَ يخْتلفُونَ.

١٧٩٣٥- وَقَدْ رُوِيَ بِهِ أَثَرٌ مُسْنَدٌ عَنِ النبيِّ ﷺ لَمْ يَروِه أَحَدٌ مِنَ الصَّحابَةِ إِلاَّ رَجُلاً يُدعى عَبْدَ الرحمن بْنَ يَعْمَرَ الدِّيْلِيَّ [١].

١٧٩٣٦- أخبرنا عبدُ اللهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أميَّةَ، قالَ: حدَّثني حَمزةُ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بْنُ شُعيبٍ، قالَ: أَخْبرنا أَحْمدُ بْنُ إسحاقَ بْنِ إبْراهيمَ، قالَ: حدَّثني وكيعٌ، قالَ: حدَّثني سُفيانُ -يَعْنِي الثوريَّ -عَنْ بكيرٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ يَعْمرَ الديليِّ، قَالَ: شهدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بعَرَفَةَ وأَتاهُ أُناسٌ مِنْ أَهْلِ نجدٍ فَسأَلُوهُ عَنِ الحجِّ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "الحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ

---

(١) الاستيعاب (٢:٨٥٦)، الترجمة (١٤٦٤)، وأسد الغابة (٣:٥٠٢)، وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ٤١٧/٢، الترجمة (٥٢٢١) وقال: (قال ابن حبان في "الصحابة" مكي سكن الكوفة يكنى أبا الأسود ، مات بخراسان) وفي تقريب التهذيب ٥٠٣/١، الترجمة (١١٦١)، وقال :الدِّيْلي: بكسر الدال وسكون التحتانية).

أدْرَكَهَا قَبْلَ أنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ"(١).

١٧٩٣٧- وَرواهُ ابْنُ عُيَيْنَة، عَنْ بكيرٍ، عَنْ عطاءٍ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بْنِ يعمر الديليِّ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: "الَحج عَرَفَاتُ فَمَنْ أدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ فَقَدْ أدْرَكَ، وأيَّامُ مِنَى ثَلاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ، ومَنْ تأخَّرَ فَلاَ إثْم عَلَيْه".

١٧٩٣٨- **قالَ أبُو عُمرَ**: لَمْ تَخْتَلف الآثَارُ، وَلا اخْتَلفَ العُلماءُ في أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعًا بعرفَةَ، ثُمَّ ارْتفعَ فَوقفَ بجبالها دَاعيًا إلى اللَّهِ تعالى، ووَقَفَ مَعَهُ كُلُّ مَنْ حضَرهُ إلى غُروبِ الشَّمس، وَأنَّهُ لَمَّا اسْتَيْقَنَ غُرُوبَها وَبانَ لَهُ ذَلكَ دَفعَ مِنْها إلى المُزْدَلِفَة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٣٥/٤، والدارمي في السنن ٥٩/٢، كتاب المناسك، باب بما يتم الحج، وأبو داود كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، الحديث (١٩٤٩). والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، الحديث (٨٨٩)و (٨٩٠) (٢٧٧:٣) وفي ٢١٤/٥، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، الحديث (٢٩٧٥) وقال: (حسن صحيح)، والنسائي في المجتبى من السنن ٢٦٤/٥-٢٦٥، كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، وابن ماجه في المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، الحديث (٣٠١٥)، وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في موارد الظمآن. ص ٢٤٩. كتاب الحج، باب ما جاء في الوقوف بعرفة والمزدلفة، الحديث (١٠٠٩)، والحاكم في المستدرك ٤٦٤/١، كتاب المناسك، باب الوقوف بالمزدلفة، قال الذهبي: (صحيح)، وقوله: "ليلة جمع" أي ولو ليلة المزدلفة وهي ليلة العيد.

١٧٩٣٩- وَأَجْمعُوا على أَنَّهُ كَذلكَ سُنَّةُ الوقُوف بِعَرفَةَ والعَملُ بِها.

١٧٩٤٠- وأَجْمعُوا على أَنَّ مَنْ وَقفَ بعرفَةَ يوم عرفة قَبْلَ الزَّوال ثُمَّ أَفاضَ منْها قَبْلَ الزَّوال أَنَّهُ لاَ يعتدُّ بوقُوفه قَبْلَ الزَّوال، وأَنَّهُ إنْ لَمْ يَرجعْ فَيقف بَعْدَ الزَّوالِ أو يَقِف مِنْ ليلته تَلكَ أَقلَّ وُقُوفٍ قَبْلَ الفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الحجُّ.

١٧٩٤١- ثُمَّ اخْتلَفُوا فِيمَا عَلى مَنْ وَقَفَ فِي عَرفةَ بَعْدَ الزَّوالِ مَعَ الإمامِ، ثُمَّ دفعَ منْها قَبْلَ غُروبِ الشَّمْس:

١٧٩٤٢- فَقالَ مَالكٌ: إنْ دفعَ منْها قبلَ أَنْ تَغيبَ الشَّمْسُ فَعلَيه الحجُّ قَابِلاً، وإِنْ دفعَ منْها بَعْدَ غُروبِ الشَّمْسِ قبْلَ الإمامِ فَلا شَيْء عَلَيه.

١٧٩٤٣- وَعِنْدَ مَالكٍ أَنَّ مَنْ دَفعَ منْ عَرفَة قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ ثُمَّ عادَ إِليها قَبْلَ الفَجْرِ أَنَّهُ لاَ دَمَ عَلَيهِ.

١٧٩٤٤- وَقالَ سَائِرُ العُلماءِ: مَنْ وَقفَ بِعرفَةَ بَعْدَ الزَّوالِ فَحجُّهُ تَامٌّ وإِنْ دفعَ قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ إلا أَنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الدَّمِ عَليهِ إِنْ رَجعَ فَوقَفَ لَيْلاً.

١٧٩٤٥- فَقالَ الشافعيُّ: إِنْ عَادَ إِلى عَرفَةَ حتَّى يدْفعَ بَعْدَ مَغيبِ الشَّمس فَلاَ شَيْءَ عَليهِ، وإِنْ لَمْ يَرجعْ حتَّى يطلعَ الفَجْرُ أَجْزأَتْ حجَّتُهُ وأَهْراقَ دَمًا[1].

---

(١) "الأم" (١٦٦:٢) باب " فوت الحج بلا حصر عدوٌ ولا مرض ولا غلبة على العقل".

١٧٩٤٦- وَقالَ أَبُو حَنيفَةَ وَأَصْحابُهُ، والثوريُّ: إِذا أَفاضَ مِنْ عَرفَةَ قَبْلَ غُروب الشَّمْسِ أَجْزأه حجُّهُ، وكانَ عَليهِ لِتَركِهِ الوُقُوف إِلى غُروبِ الشَّمْسِ دَمٌ. وَإِنْ دفعَ بَعْدَ غُروبِ الشَّمْسِ لَمْ يسْقطْ عَنْهُ الدَّمُ.

١٧٩٤٧- وكَذَلِكَ قَالَ أَبُو ثَورٍ، وَأَحْمدُ، وَإِسْحاقُ، وَداوُدُ مِثْلَ قَولِ الشَّافعيِّ.

١٧٩٤٨- وَبِهِ قالَ الطبريُّ.

١٧٩٤٩- وَهُوَ قَولُ عطاءٍ وَعامَّةِ العُلماءِ فِي الدَّمِ وَتَمامِ الحجِّ.

١٧٩٥٠- إِلاَّ أَنَّ الحَسنَ البصريَّ، وَابْنَ جُريجٍ قالا: لا يجْزئه إِلاَّ بَدَنَةٌ.

١٧٩٥١- **قَالَ أَبُو عُمرَ:** الحُجَّةُ لَهُم فِي ذَلِكَ حَديثُ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائيِّ، وَهُوَ حَديثٌ ثَابِتٌ صَحيحٌ رَواهُ جَماعَةٌ مِنْ أَصْحابِ الشعبيِّ الثِّقاتُ، عَنِ الشعبيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ، مِنْهُم: إِسْماعِيلُ بْنُ أَبي خَالِدٍ، وَداوُدُ بْنُ أَبي هندٍ، وَزكريَّا بْنُ أَبي زَائِدَةَ، ومطرِّفٌ.

١٧٩٥٢- أَخْبرنا عَبدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثني حمزة بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ، قَالَ: أَخْبرنا إِسْماعيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قالَ: حدَّثني خَالِدٌ، عَنْ شُعْبة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي السَّفرِ، قالَ: سَمِعْتُ الشعبيَّ يَقُولُ: حدَّثني عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسِ بْنِ أوسِ بْنِ حارثةَ بْنِ لامٍ،قالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ بِجَمْعٍ[1]،

(١) " وهو بجَمْع" - بإسكان الميم-: هي المزدلفة.

فَقُلْتُ: هَلْ لِي مِنْ حجٍّ ؟ فقالَ: " مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذه الصَّلاَةَ، ومَنْ وَقَفَ مَعَنَا هَذَا المَوْقِفَ حَتَّى نُفِيضَ وَأَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلاً أَوْ نَهاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وقَضَى تَفَثَهُ(١)".

١٧٩٥٣- حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ قَالَ: حدَّثني قَاسمُ بْنُ أصبغٍ، قالَ: حدَّثني أَحْمدُ بْنُ زهيرٍ، قالَ: حدَّثني أَبُو نعيمٍ، قالَ: حدَّثني زكريَّا بْنُ أبي زَائدةَ، عَنْ عَامرٍ، قالَ: حدَّثني عُرْوَةُ بْنُ مضرِّسِ بْنِ أوسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لامٍ: أَنَّهُ حجَّ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إلاَّ لَيْلاً وَهُوَ بجمعٍ؛ فَانْطلقَ إلى عَرفاتٍ لَيْلاً فَأَفَاضَ منْها ثُمَّ رجعَ إلى جمعٍ، فَأتي رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ: أَعْمَلْتُ نَفْسي وَأَنْصبْتُ رَاحِلَتِي فَهَلْ لي مِنْ حجٍّ؟ فَقالَ: مَنْ صَلَّى مَعَنَا الغدَاةَ بِجَمْعٍ وَوَقَفَ مَعَنَا حتَّى نُفيضَ وَقَدْ أفاضَ مِنْ عَرفات قَبْلَ ذَلِكَ لَيلاً أو نهاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وقَضَى تَفَثَهُ"(٢)".

---

(١) " وقضى تفثه" قال في النهاية: وهو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل، كقص الشارب، والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقيل: هو إذهاب الشعَثِ والدرن والوسخ مطلقا.

(٢) أخرجه النسائي ٢٦٣/٥ في مناسك الحج: باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن سفيان، عن داود بن أبي هند، وإسماعيل، وزكريا، عن الشعبي، عن عروة بن مضرس، وأخرجه الترمذي (٨٩١) في الحج: باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، والطحاوي ٢٠٨/٢، والبيهقي ١٧٣/٥ من طرق عن سفيان، عن داود، وإسماعيل، وزكريا، به. وقال الترمذي:حديث حسن صحيح.

وأخرجه الحميدي (٩٠٠) ومن طريقه الطبراني ١٧/(٣٨٥) عن سفيان، عن إسماعيل، به. =

١٧٩٥٤- أَخْبرنا عبدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثني مُحمد بْنُ بكرٍ، قالَ:

= وأخرجه الحميدي (٩٠١)، وابن خزيمة (٢٨٢١)، والطبراني ١٧/(٣٧٨) من طريق سفيان، عن زكريا ، به.

وأخرجه أحمد ١٥/٤ عن هشيم، عن إسماعيل وزكريا، به.

وأخرجه أحمد ٢٦١/٤، والدارمي ٥٩/٢، وأبو داود (١٩٥٠) في المناسك: باب من لم يدرك عرفة، والنسائي ٢٦٤/٥، وابن ماجه (٣٠١٦) في المناسك: باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، والدار قطني ٢٣٩/٢، والطحاوي ٢٠٧/٢ و٢٠٨، والحاكم ٤٦٣/١ والطبراني ١٧/(٣٨٦) و(٣٨٧)و (٣٨٨) و (٣٨٩)و (٣٩٠) و (٣٩١)و (٣٩٢)و (٣٩٣) والبيهقي ١٧٣/٥ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

وأخرجه أحمد ١٥/٤، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، والطبراني ١٧/(٣٧٧)، والبيهقي ١١٦/٥ من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، به.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٧/(٣٧٩) وأخرجه الدارمي ٥٩/٢ عن أبي الوليد الطيالسي، به.

وأخرجه أحمد ٢٦١/٤و ٢٦٢، والطيالسي (١٢٨٢)، والنسائي ٢٦٤/٥ في مناسك الحج: باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، والطحاوي ٢٠٨/٢، والحاكم ٤٦٣/١ من طرق عن شعبة، به، وقال: صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهو قاعدة من قواعد الإسلام، ولم يخرجه الشيخان على أصلهما أن عروة بن مضرس لم يرو عنه غير الشعبي، وقد وجدنا عروة بن الزبير قد حدث عنه،ثم أخرج عن يوسف بن خالد السهمي، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة، عن عروة بن مضرس، قال: جئت رسول الله ﷺ وهو بالموقف، فقلت: يارسول الله أتيت من جبل طيء أكْلَلتُ مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما بقيَ جبلٌ من تلك الجبال حتى وقفت عليه، فقال: من أدرك معنا هذه الصلاة- يعني صلاة الغداة، وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً-فقد تم حجه،وقضى تفثه .. انتهى.

حدَّثني أَبُو دَاوُدَ. قالَ: حدَّثني مُسددٌ. قالَ: حدَّثني يَحْيى بْنُ سَعيدٍ، عَنْ إِسْماعيلَ، قَالَ: حدَّثني عَامرٌ، قالَ: أَخْبرني عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطائيُّ، قالَ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بالموقفِ -يَعْني بجَمْعٍ-فَقُلْتُ: جِئْتُ يَارَسُولَ اللَّه منْ جَبَلَيْ طيِّئ ، أكْلَتُ مطيَّتي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي ، وَاللَّه مَا تَركْتُ منْ جَبَلٍ إلاَّ وَقَفْتُ عَلَيه، فَهَلْ لي منْ حَجٍّ؟ فَقالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : "مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذه الصَّلاَةَ وأَتَى عَرفَاتٍ منْ قَبْلِ ذَلكَ ليلاً أو نَهاراً فَقَدْ تَمَّ حجُّهُ وقضى تَفَثَهُ".

١٧٩٥٥- **قال أَبُو عُمرَ:** هَذا الحَديثُ يَقْضِي بِأَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ عَرفاتٍ ولَمْ يفضْ منْها لَيْلا أو نَهاراً فَلا حَجَّ لَهُ، وَمَنْ أَفاضَ منْها لَيْلا أو نهاراً فَقَدْ تمَّ حَجُّهُ.

١٧٩٥٦- وَأَجْمَعُوا عَلى أَنَّ المُرادَ بِقَولِه في هَذا الحَديثِ "نَهاراً" لَمْ يُرِدْ بِه مَا قَبْلَ الزَّوالِ، فَكانَ ذَلكَ بَيانًا شَافيًا.

١٧٩٥٧- وَقَالَ إِسْماعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ[1]: إِنَّما في حَديث عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ إِعْلامٌ منْهُ ﷺ أَنَّ الوُقُوفَ بالنهارِ لاَ يضرُّهُ إِنْ فَاتَهُ، لأَنَّهُ لما قيلَ: ليلاً، أو نهاراً، والسَّائلُ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذا وَقَف بالنَّهارِ فَقَدْ أَدْرَكَ الوُقُوفَ باللَّيلِ، فَأَعْلَمَ أَنَّهُ إذا وَقَفَ باللَّيلِ وَقَدْ فَاتَهُ الوقُوفُ بِالنَّهارِ أَنَّ ذَلكَ لاَ يضرُّهُ، وَأَنَّهُ قَدْ تَمَّ حَجُّهُ لاَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهذا القَولِ أَنْ يَقفَ بالنَّهارِ دُونَ اللَّيلِ.

---

(١) تقدمت ترجمته في (١: ٨٥٦).

١٧٩٥٨- قالَ: ولَو حُملَ هَذا الحَديثُ عَلى ظَاهرِه كَانَ مَنْ لَمْ يُدْركِ الصَلاةَ بِجَمْعٍ قَدْ فَاتَهُ الحجُّ.

١٧٩٥٩- وَقالَ أَبُو الفرج [١] : مَعْنى قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في حَديث عُرْوَة بْنِ مُضَرِّسٍ وَقَدْ أَفاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عرفَة لَيْلاً أو نَهاراً أرادَ -واللَّهُ أَعْلَمُ-: لَيلاً، أو نَهاراً ولَيْلاً، فَسَكَتَ عَنْ أَنْ يَقُولَ: ولَيلاً، لعلْمه بما قدّمَ منْ فعْلِه، لأَنَّهُ وَقَفَ نهاراً وأَخَذَ مِنَ اللَّيلِ، فكأنَّهُ أرادَ بِذِكْرِ النَّهارِ اتِّصالَ اللَّيْلِ بِهِ.

١٧٩٦٠- قالَ: وَقَدْ يحْتملُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَيلاً أَو نَهاراً فِي مَعْنى لَيلاً ونهاراً، فَتكُونُ " أو" بِمَعْنى الواوِ.

١٧٩٦١- **قَالَ أَبُو عُمَر**: لو كَانَ كَما ذكرَ لكَانَ الوقُوفُ واجبًا ليلاً ونهاراً ولَمْ يُغْنِ أَحَدُهما عَنْ صَاحِبِه. وَهَذا لاَ يقُولُهُ أَحَدٌ، وَقَدْ أَجْمعَ المُسلمُونَ أَنَّ الوُقُوفَ بعرفَةَ لَيلاً يجْزئُ عَنِ الوُقُوف بِالنَّهارِ، إلا أَنَّ فَاعلَ ذَلكَ عنْدَهم إذا لَمْ يَكُنْ مُرَاهِقًا ولَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ فَهُوَ مُسِيءٌ. وَمِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ رَأى عَلَيه دَمًا، وَمِنْهُم مَنْ لَمْ يَرَ شَيْئًا عَلَيه.

١٧٩٦٢- وَجَماعةُ العُلماءِ يَقُولُونَ: إنَّ مَنْ وَقفَ بعَرفَةَ لَيلاً أو نهاراً بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَومِ عَرفةَ أَنَّهُ مُدْرِكٌ للحجِّ إلا مَالكَ بْنَ أَنسٍ، فَإِنَّهُ انْفَردَ بِقولِه

(١) هو عمرو بن محمد ، تقدم في (١ : ٨٩٤).

الَّذي ذكرْناهُ عَنْهُ، وَيدُلُّ عَلى أَنَّ مَذْهَبَهُ، والفرض عِنْدَهُ الوُقُوفُ بِاللَّيلِ دُونَ النَّهارِ، وَعِنْدَ سَائِرِ العُلماءِ اللَّيلُ وَالنَّهارُ في ذَلكَ سَواءٌ إذا كَانَ بَعْدَ الزَّوالِ.

١٧٩٦٣- وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقفَ كَما وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نهاراً يتَّصِلُ لَهُ بِاللَّيلِ.

١٧٩٦٤- ولاَ خلافَ بَيْنَ العُلماءِ أَنَّ الوُقُوفَ بِعرفَةَ فَرضٌ عَلى مَا ذكرْنا مِنْ تَنَازُعِهم في الوَقْتِ المفْترضِ.

١٧٩٦٥- وَأَمَّا قَولُهُ في حَديث عُرْوَة بْنِ مضرِّسٍ: "مَنْ أَدْرَكَ مَعَنا هَذه الصَّلاةَ" يَعْني صَلاةَ الصُّبْحِ بجَمْعٍ "وكانَ قَدْ أتى قَبْلَ ذَلكَ عرفاتٍ لَيلاً أَو نهاراً" فَإنَّ ظَاهرَ هَذا اللَّفْظ يُوجبُ أَنَّ مُشاهدةَ المشْعرِ الحرامِ وَإدْراكَ الصَّلاةِ فِيهِ: مِنْ فرضِ الحجِّ.

١٧٩٦٦- وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي ذَلكَ.

١٧٩٦٧- فَكانَ عَلْقَمةُ بْنُ قَيسٍ، وَعَامرٌ الشعبيُّ، وَإبراهيمُ النخعيُّ، وَالحَسنُ البصريُّ، وَرُوِيَ ذَلكَ عَنِ ابْنِ الزُّبير، وَهُوَ قَولُ الأَوْزاعيِّ أَنَّهُم قَالُوا: مَنْ لَمْ يزِلْ بالمزْدَلِفَة وَفَاتَهُ الوُقُوفُ بها فَقَدْ فَاتَهُ الحجُّ ويجعلُها عُمرةً[١].

١٧٩٦٨- وَرُوِيَ عَنِ الثَّوريِّ مثْلُ ذَلكَ. وَالأَصحُّ عَنْهُ أَنَّ الوُقُوفَ بها

(١) آثار أبي يوسف: ٢٧، وأحكام القرآن للجصاص (١:٣١٤)، والمغني (٣:٤٢١)، والمحلى (٧:١٣١).

سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

١٧٩٦٩- وَقالَ حَمَّادُ بْنُ أبي سُليمانَ: مَنْ فَاتَتْهُ الإفاضةُ مِنْ جمعٍ فَقَدْ فَاتَهُ الحجُّ فَلْيحلّ بِعُمرةٍ، ثُمَّ ليحجّ قَابلاً.

١٧٩٧٠- وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بهذا القَولِ ظَاهِرُ قَولِ اللَّهِ (عز وجل) (فَإذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذكُرُوا اللَّه عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَام) (البقرة: ١٩٨).

١٧٩٧١- وَقَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : "مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا وكَانَ قَدْ أَدْرَكَ قَبْلَ ذَلكَ عَرَفَاتٍ فَقَدْ أَدْرَكَ"(١).

١٧٩٧٢- وَقَالَ مَالِكٌ، والثَّوريُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ والشافعيُّ، وَأَبُو ثَورٍ، وَأَحْمدُ، وَإِسْحاقُ: الوُقُوفُ بِالمزْدلِفَةِ مِنْ سُنَنِ الحجِّ المُؤكَّدةِ، ولَيْسَ مِنْ فُرُوضِها(*).

---

(١) فحوى حديث عروة بن مُضَرِّس الطائي المتقدم تخريجه في (١٧٩٥٣).

(*) **المسألة ٤٤٩٠-** قال الشافعية: الواجب الذي يكفي في المبيت بالمزدلفة الحصول بها لحظة، كالوقوف بعرفة،فيكفي المرور بها، وإن لم يمكث، ووقته بعد نصف الليل، ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى، وشعارهم: التلبية والتكبير تأسيا به ﷺ ، ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين.

وعند الحنفية: أن ركن الوقوف بالمزدلفة كينونته بمزدلفة، سواء أكان بفعل نفسه أو فعل غيره بأن يكون محمولا، ولو مارا كالوقوف بعرفة.

وقال المالكية: يجب النزول بالمزدلفة بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين، وتناول شيء من أكل أو شرب فيها، فإذا لم ينزل فدم.

وقال الحنابلة: المبيت بالمزدلفة واجب، من تركه فعليه دم، ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل منتصف الليل، فإن دفع بعده فلا شيء عليه.

١٧٩٧٣- وَتفْصيلُ أَقْوَالِهم فِي ذَلِكَ أَنَّ مَالكًا قَالَ : مَنْ لَمْ ينخ بالمُزْدَلفَةِ ولَمْ ينزلْ فيها وَتقدّمَ إلى منى، ورَمى الجمْرَة فَإنَّهُ يهريقُ دمًا، فَإنْ نَزل بها، ثُمَّ دَفعَ منْها في أوَّلِ اللَّيْلِ أو وَسطِهِ أو آخره، وَترك الوُقُوف مَعَ الإِمامِ فَقَدْ أجْزأ ولاَ دَمَ عَليه.

١٧٩٧٤- وَقالَ الثوريُّ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِجَمْعٍ وَلَمْ ينزلْ مِنْها لَيلَةَ النَّحْرِ فَعَليهِ دَمٌ.

١٧٩٧٥- وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ فِي رِوَايَةٍ، وَقَولُ الزهريِّ وَقتادَةَ، وَبِهِ قالَ أحْمدُ، وَإسْحاقُ، وَأبو ثَورٍ.

١٧٩٧٦- وَقالَ أبُو حَنيفةَ، وَأبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: إذا تركَ الوُقُوفَ بِالمزْدَلفَةِ فَلَمْ يَقِفْ بِها، ولَمْ يَمُرّ بها، ولَمْ يبتْ بها؛ فَعَلَيهِ دَمٌ.

١٧٩٧٧- قَالُوا: وَإنْ بَاتَ بِها وَتَعجَّلَ في اللَّيْلِ رَجعَ إذا كَانَ خُرُوجُهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى يَقِفَ مَعَ الإمامِ أو يُصبِحَ بِها فَإنْ لَمْ يَفْعَلْ فعليهِ دَمٌ.

١٧٩٧٨- قَالُوا: وَإنْ كانَ مَرِيضًا أو ضَعِيفًا أو غُلامًا صَغيرًا فَتقدمُوا بِاللَّيلِ مِنَ المُزْدَلِفَةِ فَلاَ شيْءَ عَليهم.

١٧٩٧٩- وَقالَ الشَّافعيُّ: إنْ نَزلَ بِالمُزْدَلِفَةِ وَخَرجَ منْها بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلا شَيْءَ عَليهِ، وَإنْ خَرجَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيلِ وَلَمْ يَعُدْ إليها لِيَقِفَ بِها مَعَ الإمامِ وَلَمْ يُصْبِحْ فَعَلَيه شَاةٌ.

١٧٩٨٠- قَالَ: وَإِنَّما حدَّدْنا نصفَ اللَّيْلِ لأنَّهُ بَلَغنا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَذِنَ لِضَعَفَةِ أَهْلِه أَنْ يَرْحَلُوا مِنْ آخرِ اللَّيلِ، وَرَخَّصَ لَهُم فِي أَنْ لاَ يُصْبِحُوا بِها وَلاَ يَقفُوا مَعَ الإمامِ، وَالفَرضُ عَلى الضَّعيفِ والقويِّ سَواءٌ ولكنَّهُ نَاظِرٌ لِموضعِ الفَضْلِ وَتَعْليمِ النَّاسِ. وَقدمَ ضَعَفَةَ أَهْلِه لأنهُ كَانَ مُباحًا لَهم(١).

١٧٩٨١- قالَ وَما كَانَ مِنْ نِصفِ اللَّيْلِ فَهُوَ مِنْ آخرِ اللَّيلِ.

١٧٩٨٢- وَرُوِيَ عَنْ عَطاءٍ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنزلْ بجمعٍ فَعَلَيه دَمٌ، وَإِنْ نَزَلَ بِها ثُمَّ ارْتَحلَ بِلَيلٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيه.

١٧٩٨٣- رَواهُ عنه ابْنُ جُرَيجٍ، وَهُوَ الصَّحيحُ عَنْهُ.

١٧٩٨٤- وكانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر يَقُولُ: إنَّما جمعٌ منْزلٌ تذبحُ فِيهِ إِذَا جِئْتَ(٢).

١٧٩٨٥- **قَالَ أَبُو عُمَر**: لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَديث عُرْوَةَ بْن مضرسٍ: "مَنْ أَدْرَكَ مَعَنا هَذه الصَّلاَةَ - يعنى صَلاَةَ الصُّبْحِ -بجمعٍ، وَصَحَّ

---

(١) ستأتي في الباب التالي أحاديث تقديم النساء والصبيان في باب مستقل.

(٢) كان ابن عمر رضي الله عنه يرى أن مزدلفة كلها هي المشعر الحرام الذي ذكره الله تعالى بقوله في سورة البقرة/١٩٨: ﴿ فإذَا أفضْتُم مِنْ عَرفاتٍ فاذْكُرُوا الله عِندَ المشْعَرِ الحَرَام ﴾ فعن عمرو بن ميمون قال: سألت ابن عمر عن المشعر الحرام؟ فسكت، حتى إذا هبطت أيدي رواحلنا بالمزدلفة قال: أين السائل عن المشعر الحرام؟ هذا المشعر الحرام. تفسير ابن كثير. والدر المنثور في تفسير الآية الكريمة (١٩٨) في سورة البقرة.

عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِه لَيلاً [١] ولَمْ يَشْهَدُوا مَعَهُ تِلْكَ الصَّلاةَ، ودَلَّ على أَنَّهُ مَوضِعُ الاخْتِيارِ.

١٧٩٨٦- وَقَدْ أَجْمعُوا عَلى أَنَّ مَنْ وَقفَ بالمزْدَلِفَةِ لَيلاً ودَفعَ مِنْها قَبْلَ الصُّبْحِ أَنَّ حجَّه تَامٌّ، وكَذَلكَ مَنْ بَاتَ بِها ونَامَ عَنِ الصَّلاةِ فَلَمْ يُصَلِّها مَعَ الإِمامِ حَتَّى فَاتَتْهُ أَنَّ حَجَّه تَامٌّ.

١٧٩٨٧- فَلو كَانَ حُضُورُ الصَّلاةِ مَعَهُ (عليه السلام) مِنْ صلْبِ الحجِّ وفَرائضه مَا أَجْزأَهُ. فَلَمْ يَبْقَ إلاَّ أَنَّ مُشاهَدَةَ الصَّلاةِ بِجَمْعٍ سُنَّةٌ حَسَنةٌ، وسُنَنِ الحج تُجْبَرُ بالدَّمِ إذا لَمْ يَفْعَلْها مَنْ عَلَيه فِعْلُها.

١٧٩٨٨- وَأَمَّا احتِجاجهم بِقَولِ اللّه (عزوجل): ﴿ فَإِذَا أَفَضتُمْ مِنْ عَرَفات فَاذْكرُوا اللّهَ عِنْدَ المشْعَرِ الحرام ﴾ (البقرة :١٩٨)،وقَولهم إِنَّ هَذ الآيَةَ تَدُلُّ عَلي أَنَّ عَرفاتٍ والمُزْدَلِفَةَ جَميعًا مِنْ فُرُوضِ الحجِّ فَلَيس بِشَيْءٍ، لأَنَّ الإجمْاعَ مُنْعَقدٌ على أَنَّهُ لَو وَقفَ بالمزْدلِفَةِ أَو بَاتَ فِيها بَعْضَ اللَّيْلِ ولَمْ يذكرِ اللّهَ عَلى أَنَّ حجَّهُ تَامٌّ، فَدَلَّ عَلى أَنَّ الذِّكْرَ بها مَنْدُوبٌ إليه، وإذا لَمْ يَكُنِ الذِّكْرُ المَنْصُوصُ عَلَيه مِنْ أَيَّامِ الحجِّ فَالمَبيتُ والوُقُوفُ أَحْرى بذَلِكَ إنْ شَاءَ اللّهُ.

١٧٩٨٩- واخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي الَّذي يَقفُ بِعَرفَةَ مُغْمى عَلَيه، فَقالَ مَالكٌ: إِذا أَحْرمَ ثُمَّ أُغْمى عليه ووُقِف به مُغْمىً عَلَيه فَحجُّهُ تَامٌّ ولاَ دَمَ عَلَيهِ.

---

(١) ستأتي هذه الأحاديث في الباب التالي.

١٧٩٩٠- وهُوَ قَولُ أبِي حَنِيفَةَ وأَصْحابِه.

١٧٩٩١- وَقالَ الشَّافعيُّ، وأبُو ثَورٍ، وأحْمدُ، وإسْحاقُ: مَنْ وَقَفَ بِها مُغْمىً عَلَيهِ فَقَدْ فَاتَهُ الحجُّ.

١٧٩٩٢- قَالَ الشَّافعيُّ: عَمَلُ الحجِّ ثَلاثَةُ أشْياءٍ: أَنْ يُحرِمَ وهُوَ يعْقِلُ، ويَدْخُلَ عَرفَةَ فِي وَقْتِها وَهُوَ يعْقِلُ، ويَطُوفَ بِالبَيْتِ والصَّفا والمرْوَةِ وَهُوَ يعْقِلُ، وَلا يجْزِئُ عَنْهُ هَذه الثَّلاثَة إلاَّ وَهُوَ يعْقِلُ(١).

١٧٩٩٣- واخْتَلَفُوا فِي الرَجُلِ يمرُّ بِعَرفَةَ ليلةَ النَّحْرِ وَهُوَ لاَ يعْلَمُ أَنَّها عَرفَةُ، فَقالَتْ طَائِفَةٌ: يجْزِئهُ

١٧٩٩٤- حَكى أَبُو ثورٍ هَذا القَوْلَ عَنْ مَالكٍ، وأَبي حَنِيفَةَ، والشَّافعيِّ.

١٧٩٩٥- وَقالَ أَبُو ثَورٍ(٢): وَفِيهِ قَولٌ آخرَ أَنَّهُ لا يجْزِئهُ وذلك أنه لا يَكُونُ وَاقِفًا إلاَّ بِإرادَةٍ.

---

(١) معنى هذه الفقرة في "الأم" (٢:١٦٦) باب فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض ولا غلبة على العقل".

(٢) من الطبقة الأولى ممن أخذ عن الإمام الشافعي: أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور، وقيل: كنيته أبو عبد الله ولقبه أبو ثور، الكلبي، البغدادي، الفقيه العلامة، أخذ الفقه عن الشافعي وغيره.

سئل أحمد بن حنبل عنه فقال: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة وهو عندى في مسلاخ سفيان الثوري = أي في هديه وسمته.

وسئل أحمد عن مسألة فقال للسائل، سل أبا ثور. =

١٧٩٩٦- **قَالَ أبُو عُمرَ:** مُسْتَحِيلٌ أَنْ يَتَأَدَّى الفَرضُ عَنْ مَنْ لَمْ يقْصدْ إليه ، وَلاَ علمهُ. وَالْمُغمى عَلَيهِ ذَاهِبُ العَقْلِ غَيرُ مُخاطَبٍ، وَاللَّهُ تَعالى إنَّما أَمَرَ عِبادَهُ أَنْ يَعْبُدُوهُ مُخلِصِينَ لَهُ، وَالإِخْلاصُ القَصْدُ بِالنِّيَّة إِلى أَداءِ مَا افْترضَ عَلَيهِ، وَيؤكِّدُ هَذا قَولُهُ (عليه السلام): " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.".

= قال الخطيب البغدادي: كان أحد الثقات المأمونين ومن الأئمة الأعلام في الدين. وله كتب مصنفة في الأحكام، جمع فيها بين الحديث والفقه. قال: وكان أولا يتفقه بالرأي ويذهب الى قول أهل العراق، حتى قدم الشافعي بغداد، فاختلف إليه، ورجع عن الرأي إلى الحديث. توفي في صفر سنة أربعين ومائتين. وهو أحد رواة القديم.

وقال الرافعي في باب الغصب: أبو ثور وإن كان معدوداً وداخلا في طبقة أصحاب الشافعي، فله مذهب مستقل، ولا يعد تفرده وجها.

وقال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعًا وفضلاً، صنَّف الكتب، وفرَّع على السنن، وذبَّ عنها -رحمه الله تعالى-.

ترجمته في: التاريخ الصغير ٢/ ٣٧٢، الجرح والتعديل ٢/ ٩٧ ـ ٩٨، الفهرست: ٢٦٥، تاريخ بغداد ٦/ ٦٥، ٦٩، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٧٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١: ٣)، اللباب ٣/ ١٠٤، ١٠٥، وفيات الأعيان ١/ ٢٦، تهذيب الكمال: ٥٤، تهذيب التهذيب ١/ ٣٥/ ٢، تذكره الحفاظ ٢/ ٥١٢، ٥١٣ ميزان الاعتدال ١/ ٢٩، ٣٠، سير أعلام النبلاء (١٢: ٧٢) الكاشف (١: ٨٠)، العبر ١/ ٤٣١، الوافي بالوفيات ٥/ ٣٤٤، طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٧٤ ـ ٨٠، ١٠/ ٣٢٢، تهذيب التهذيب ١/ ١١٨ ـ ١١٩، النجوم الزاهرة ٢/ ٣٠١، ٣٠٢، طبقات الحفاظ: ٢٢٣، خلاصة تذهيب الكمال: ١٧، طبقات المفسرين ١/ ٧، شذرات الذهب ٢/ ٩٣ ، ٩٤. تاريخ التراث العربي (٢: ١٧٧).

١٧٩٩٧- وَاخْتَلَفُوا فِي جَماعَةِ أَهْلِ الموسمِ يُخْطِئُونَ العَدَدَ فَيَقِفُونَ بعرفة فِي غَيرِ يوم عَرفَةَ عَلى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ:

١٧٩٩٨- (أَحَدها): أَنَّهُ إِنْ وقفُوا قَبْلُ لَمْ يجزِهم، وَإِنْ وَقَفُوا بَعْدُ أَجْزاهم.

١٧٩٩٩- (وَالثَّاني): أَنَّهُ يجْزِيهم الوُقُوفُ قَبْلُ ،وبَعْدُ عَلى حَسبِ اجْتِهادِهم.

١٨٠٠٠- (وَالثَّالث): أَنَّهُ لا يجْزِيهم الوُقُوفُ قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ.

١٨٠٠١- وَرُوِيَ عَنْ عَطاءٍ، وَالحَسَنِ أَنَّهُ يجْزِئهم قَبْلُ وَبَعْدُ.

١٨٠٠٢- وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

١٨٠٠٣- وَاخْتَلَفَ أَصْحابُ الشَّافعيِّ فَبَعْضُهم قَالَ: يجْزئهم بَعْدُ، وَلا يجْزئهم قَبْلُ قِياسًا عَلى الأَسِيرِ تَلْتبس عَلَيهِ الشُّهورُ فَيَصُومُ رَمضانَ فَيجْزئه بَعْدُ وَلا يجْزئه قَبْلُ.

١٨٠٠٤- وَهُوَ قَولُ مَالكٍ.

١٨٠٠٥- وَقالَ بَعْضُ أَصْحابِ الشَّافعيِّ: يجْزئهم قَبْلُ وَبَعْدُ قِياسًا عَلى القِبلَةِ.

١٨٠٠٦- وَأَبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ لا يجيزَانِ الوُقُوفَ لاَ قَبلُ وَلا بَعْدُ.

١٨٠٠٧- وروى يَحْيى بْنُ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، قَالَ: إِذَا أَخْطَأَ أَهْلُ الموسمِ فَكانَ وقُوفُهم بِعَرفَةَ يَومَ النَّحْرِ مَضوا عَلى أملِهِم، وإِنْ تَبيَّنَ ذَلكَ لَهُم وَثَبتَ عِنْدَهم فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهم ذَلِكَ أَو بَعْدَهُ وَينحرُونَ مِنَ الغَدِ وَيَعْمَلُونَ عَمَل الحجِّ وَلاَ يَتْركُوا الوقُوف بِعَرفَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَومُ النَّحْرِ، وَلاَ يَنْفضُّوا مِنْ رَمْي الجِمارِ الثَّلاثة الأَيَّامِ بَعْدَ يَومِ النَّحْرِ، ويجْعلُونَ يَومَ النَّحْرِ بِالغَدِ بَعْدَ وقُوفِهِم وَيكُونُ حَالُهم فِي ميقاتهم كَحالِ مَنْ لَمْ يُخْطِئْ (١).

١٨٠٠٨- قَالَ: وَإِذَا أَخْطَؤوا بعد أن وقفوا بعرفة يَوم التَّروِيَةِ أَعَادُوا الوُقُوفَ مِنَ الغَدِ مِنْ يَومِ عَرفَةَ نَفْسِه وَلَمْ يجزْهم الوقُوفُ يَومَ التَّروِيَة.

١٨٠٠٩- وَقالَ سحنونُ: اخْتَلفَ قَولُ ابْنِ القَاسمِ فِيمَنْ وَقَفَ يَومَ التَّروِيَة.

١٨٠١٠- وَقالَ يَحْيى بْنُ عُمرَ (٢): اخْتلفَ فِيه قَولُ سحْنونَ أيضًا.

---

(١) تقدم ذلك في المسألة (٤٤٨).

(٢) هو يحْيَى بنُ عمَر بن يوسُف: الإمامُ، شيخُ المالكية، أبو زكريا الكناني الأنْدَلُسي الفقيه، ارتحل، وسَمِع بإفْرِيقيَّة من سُحنون، وأبي زكريا الحُفْري، وعون بن يوسُف صاحب الْدَاوَرْدي. وسمع بمصر من: يحيى بن بُكير، وحَرْملة، وابن رُمْح، وبالمدينة من: أبي مُصْعَب، وطائفةٍ. وسَكَن القيروان، وكانَ حافظًا للفُروع، ثقةً، ضابطا لكُتبه.
أخذ عنه: أحمد بن خَالد الحافظ، وجماعة، وأهل القيروان. وكانت الرحلة إليه في وقته. سَكَن سُوْسَة في آخر عمره، وبها مات.
روى عنه: سَعيد بن عُثمان الأعْنَاقي، وإبراهيم بن نصْر، ومحمد بن مَسْرور، وقَمُّود بن مُسْلم القابسِي، وعبد الله بن محمد القرباط، وتوفي سنة خمسٍ وثمانين ومئتين. وقيل: تسع وثمانين. وكان من أهل الصِّيام والقيام، مجابَ الْدعاء، كانت له براهين. ولم يكن له نظير في علْمه وزُهْده، ودعائه وبُكائه.
=

١٨٠١١- قَالَ يَحْيى بْنُ عُمرَ فِي أَهْلِ الموسمِ ينْزلُ بِهم مَا نزلَ بِالنَّاسِ {...........}[(١)] وهروبهم مِنْ عَرفَةَ وَلَمْ يعد الوقُوف؟ قَالَ: يجزئهم وَلاَ دَم عَلَيهم.

١٨٠١٢- **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِنَّما هَذا فِي جَماعَةِ أَهْلِ الموسمِ وَأَهْلِ البَلَدِ يغْلطُونَ فِي الهِلالِ، وَأَمَّا الْمُنفَرِدُ فَلا مدْخلَ لَهُ فِي هذا البَابِ، وَإِذا أَخْطَأَ العَددَ فِي أَيَّامِ العشرِ لزِمَهُ إِذا لَمْ يُدْرِكِ الوُقُوفَ بِعَرفَةَ مِنْ لَيلَةِ النَّحْرِ مَا يلْزمُ مَنْ فَاتَهُ الحجُّ، واجْتِهادُهُ فِي ذَلكَ كُلِّه اجْتهادٌ.

١٨٠١٣- وكَذَلكَ مَنْ أَخْطَأَ وَحْدَهُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ مصْرِهِ فِي هلالِ رَمضانَ وَشَوَّالٍ وَذِي الحجَّةِ، وَقَدْ مَضى القَولُ فِي ذَلِكَ الْمُنْفرِدِ فِي مَوْضعِه.

١٨٠١٤- وَأَمَّا الجَماعَةُ فَاجْتِهادُهم سَائِغٌ، والحرجُ عَنْهُم سَاقِطٌ لِقَولِه (عليه السلام): "أَضْحَاكُمْ حِينَ تُضَحّونَ وفِطْرُكُمْ حِينَ تفطرونَ"[(٢)]؛ فَأَجازَ الجَمِيعُ اجْتِهادَهم، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

= وكان يقول: سألت سُحْنون، فرأيت بَحْراً لا تُكَدِّرُه الدِّلاء، والله ما رأيتُ مثله قَطُّ، كأن العِلمَ جُمِعَ بين عَيْنيه وفي صدره.

ترجمته في تاريخ علماء الأندلس: ٢/١٨٤، رياض النفوس: ١/٣٩٦-٤٠٦، طبقات الفقهاء:١٦٣و جذوة المقتبس: ٣٧٧-٣٧٨، سير أعلام النبلاء (١٣:٤٦٢)، بغية الملتمس: ٥٠٥-٥٠٦، لسان الميزان: ٦/-٢٧-٢٧٢.

(١) ما بين الحاصرتين عبارة غير واضحة بالأصل لعلها: "يغلطون في الهلال".

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٢٤)، باب "إذا أخطأ القوم الهلال" (٢:٢٩٧)، والبيهقي في " معرفة السنن والآثار " (٧:١٠٣٩٧) عن الشافعي.

١٨٠١٥- قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ: فَإِنَّ ذلِكَ لا يُجْزِي عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ. إلا أَن يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ، فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ. ثُمَّ يَقِفُ بِعَرفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ. قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ. فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَ عَنْه. وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ. إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ. قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ. وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الإِسْلامِ يَقْضِيها.

١٨٠١٦- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَمْ يذكرْ يَحيى عَنْ مَالِكٍ فِي "الموطَّأ" الصَّبيَّ يُحْرِمُ مُراهِقًا ثُمَّ يَحْتَلِمُ وَهُوَ ذَلِكَ عِنْدَهم حُكْمُ العَبْدِ سَوَاءٌ.

١٨٠١٧- وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي الصَّبيِّ الْمُراهِقِ وَالعَبْدِ يُحْرِمانِ بالحجِّ، ثُمَّ يَحْتَلِمُ هَذا وَيُعْتَقُ هَذا قَبْلَ الوقُوفِ بِعَرَفَةَ(*).

(*) **المسألة - ٤٥٠ -** بالنسبة للصبي والعبد: إن حدث البلوغ قبل الوقوف بعرفات أو في حال الوقوف، وهما محرمان، أجزأهما الحج عند الشافعية والحنابلة أيضا عن حجة الإسلام؛ لأن الواحد منهما أدرك الوقوف حراً بالغاً، فأجزأه، كما لو أحرم تلك الساعة.

ولم يجزئهما عند المالكية والحنفية؛ لأنه يشترط لأداء الحج أن يكون المحرم وقت الإحرام حراً مكلفاً (أي بالغًا عاقلاً)، وإحرامهما انعقد لأداء النفل، فلا ينقلب لأداء الفرض.

لكن قال الحنفية: لو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف بأن لبى أو نوى حجة الإسلام وأتم أعمال الحج من وقوف وطواف زيارة وسعي وغيرها، جاز، أما العبد لو فعل ذلك فلم يجز؛ لأن إحرام الصبي وقع صحيحا غير لازم، لعدم الأهلية، فكان محتملا للانتقاض، فإذا جدد الإحرام بحجة الإسلام، انتقض. وأما إحرام العبد فإنه وقع لازما. لكونه أهلا للخطاب، فانعقد إحرامه تطوعا، فلا يصح إحرامه الثاني إلا بفسخ الأول، وإنه لا يحتمل الانفساخ. وبه يختلف إحرامهما عن الكافر والمجنون فإنه لا ينعقد إحرامهما أصلا لعدم الأهلية.

١٨٠١٨- فَقالَ مَالكٌ وَأَصْحابُهُ برفض تجديد الإحرام، وَيتمادَيانِ عَلى إحْرَامِهما وَلا يجزيهما حجُّهما ذَلِكَ عَنْ حجَّةِ الإسْلامِ.

١٨٠١٩- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ: إِذَا أَحْرَمَ الصَّبِيُّ وَالعَبْدُ بالحجِّ، فَبلغَ الصَّبيُّ وَعُتقَ العَبْدُ قَبلَ الوُقُوفِ بِعَرفَةَ أَنَّهما يسْتأنفانِ الإحرامَ ويجزيهما عَنْ حَجَّةِ الإسْلامِ، وَعَلى العَبْدِ دَمٌ لِترْكِهِ المِيقَاتَ، ولَيْسَ عَلى الصَّبيِّ دَمٌ.

١٨٠٢٠- وَقالَ الشَّافعيُّ : إِذَا أَحْرمَ الصَّبيُّ، ثُمَّ بَلَغَ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرفَةَ فَوقَفَ بِها مُحْرِمًا أجْزاهُ مِنْ حجَّةِ الإسْلامِ ، وكَذَلِكَ العَبْدُ إذا أَحْرَمَ ، ثُمَّ عتقَ قَبْلَ الوُقُوفِ بعَرفَةَ، فَوقَفَ بِها مُحْرِمًا أَجْزَاهُ مِنْ حجَّةِ الإسْلامِ، ولَمْ يَحْتجْ إِلى تَجْدِيدِ إحْرامٍ وَاحِدٍ مِنْهُما.

١٨٠٢١- قالَ: وَلَو أُعْتقَ العَبْدُ بِمُزدَلِفةَ أو بَلَغَ الصَّبِيُّ بها ، فَرَجعَا إلى عرفةَ بَعْدَ العتْقِ والبُلُوغِ؛ فَأَدْرَكَا الوُقُوفَ بِها قَبْلَ طُلوعِ الفَجْرِ جَزَتْ عَنْهما مِنْ حجَّةِ الإسْلامِ، ولَمْ يَكُنْ عَلَيهما دَمٌ، وَلَو احْتَاطَا ، فَأَهْرَقَا كَانَ أَحَبَّ إليَّ.

١٨٠٢٢- قالَ: وَليسَ ذَلِكَ بِالبَيِّنِ عِنْدِي.

١٨٠٢٣- **قَالَ أَبُو عُمرَ:** قَالَ بِهذِهِ الأَقْوالِ الثَّلاثَةِ جَماعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَفُقهاءِ المُسْلمِينَ.

١٨٠٢٤- وَحُجَّةُ مَالكٍ أَمْرُ اللَّهِ (عز وجل) كُلُّ مَنْ دَخلَ فِي حج أَو عُمرةٍ فَإِتْمامُهُ حجّهُ تَطوُّعًا كَانَ أَو فَرْضًا لِقولِهِ (عز وجل): ﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة :١٩٦) وَمَنْ رَفضَ إِحْرامهُ فلمْ يتمّ حَجَّهُ وَلاَ عُمْرتَهُ.

١٨٠٢٥- وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الحجَّ الَّذي كانَ فيه لما لَمْ يَكُنْ يجْزي عَنْهُ، ولَمْ يَكُنِ الفَرْضُ لاَزِمًا لَهُ حِينَ أَحْرَمَ به، ثُمَّ لَزِمَهُ حِينَ بَلَغَ اسْتحالَ أَنْ يشْتغلَ عَنْ فَرضٍ قَدْ تَعيَّنَ عَلَيه بنافلَةٍ ويعطلُ فَرضهُ، كمنْ دَخلَ فِي نَافلَةٍ فَقامَتْ عَليه المكْتُوبةُ فخشي فَوتَها قَطعَ النَّافلةَ وَدَخلَ في المكْتُوبَة فأَحْرمَ لَها.

١٨٠٢٦- وكَذَلكَ الحجُّ عنْدَهُ يلْزمُهُ أَنْ يجددَ الإحْرامَ لَهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ للْفَريضَةِ، وإِنَّما وجبَ عَلى العَبْدِ لأَنَّهُ مُكلَّفٌ يلْزمُهُ العباداتُ ويجْزيه حجَّهُ عنْدَ بَعْضِ النَّاسِ.

١٨٠٢٧- وَالجُمهورُ مُتَّفقُونَ أَنَّ العَبْدَ لاَ يَدخُلُ الحَرَمَ إلا مُحْرِمًا، والصَبيُّ غَيرُ مُكَلَّفٍ فَلا يَلْزمُهُ الإحْرامُ وَلاَ غَيرُهُ، فافْتَرقَا لهذه العلَّة.

١٨٠٢٨- واحْتَجَّ الشَّافعيُّ فِي إسْقاطِ النِّيَّةِ بأَنَّهُ جَائزٌ لكل من نوى بإهْلاله الإحْرام أَنْ يصْرِفَهُ إلى مَا شاءَ مِنْ حجٍّ أو عُمْرةٍ، لأَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَمَرَ أَصْحابَهُ المُهلِّينَ بالحجِّ أَنْ يفسخُوهُ فِي عُمْرةٍ، وَبقولِ عَليٍّ، وَأبي مُوسى: أَهْلَلْنَا بإهْلالٍ كَإهْلالِ النبيِّ ﷺ، يُرِيدُ أَنَّ إهْلاَلَهما عَلى إِهْلاله كَائنًا مَا كانَ يَدُلُّ عَلى أَنَّ النيَّةَ فِي الإحْرامِ لَيْسَتْ كَالنِّية فِي الصَّلاة[١].

***

(١) ذكر الشافعي في الأم من حديث جابر، قال: قدم علي سعايته، فقال له النبي ﷺ: "بِمَ أَهْلَلْتَ يَاعَلِيُّ؟" قال: بما أهل به النبي ﷺ. قال: "فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ"، قال: وأهدى له هَدْيًا.

أخرجه الشافعي في "الأم"(٢:١٢٦)، باب "الحج بغير نية" وأخرجه البخاري في =

....

= الشركة، باب "الاشتراك في الهدي والبدن" ومسلم في "الحج"، ح(٢٨٩٥) من طبعتنا ص (٤:٥٣١)، باب "بيان وجوه الإحرام". والنسائي في الحج (٥:٢٠٢) باب "الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة".

ثم ذكر الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، قال: حدثنا ابن طاووس، وإبراهيم بن ميسرة، وهشام بن حجر، سمعوا طاووسا يقول: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ المدينة لاَ يُسَمِّي حَجا وَلاَ عُمْرَةً، يَنْتَظِرُ القَضَاءَ، فَنَزَلَ عَلَيه القَضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَة؛ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ؛ مَنْ كَانَ مِنهُمْ أَهَلَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدي أَنْ يَجْعَلَها عُمْرَةً، وَقَالَ: "لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدبرتُ لمَا سُقْتُ الْهَدْي، وَلكن لَبَّدْتُ رأْسِي وَسُقْتُ هَدْيي فَلَيْس لِي مَحَل دُونَ مَحَلِ هديي، فَقَامَ إِلَيْه سُرَاقَةُ بْنُ مَالك، فَقَالَ: يَارسُولَ الله، اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّما وُلِدوا اليَوْمَ، أعمرتنَا هذه لعَامنَا هَذَا، أَمْ للأَبَد؟ فَقَالَ: "دَخَلَتْ العُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلى يَومِ الْقِيَامَة". قال: ودخل علي من اليمن فقال له النبي ﷺ: "بِمَ أَهْلَلْتَ؟ " فقال أحدهما عن طاووس: إهلال النبي ﷺ . وقال الآخر: لبَّيْك حجة النبي ﷺ .

قال الشافعي: فخرج رسول الله ﷺ وأصحابُهُ مهلين ينتظرون القضاء؛ فعقدوا الإحرام ليس على حج ولا عمرة ولا قران، ينتظرون القضاء فنزل القضاء على النبي ﷺ ، فأمر من لا هَدْيَ معه أن يجعل إحرامه عمرة، ومن معه هدي أن يجعله حجة، ولبى علي، وأبو موسى الأشعري باليمن، وقالا عند تلبيتهما: إهلال كإهلال رسول الله ﷺ ، فأمرهما بالمقام على إحرامهما.

فدل هذا على الفرق بين الإحرام والصلاة؛ لأن الصلاة لا تجزي إلا بأن ينوي فريضة بعينها، وكذلك الصوم، ويجزئ بالسنة الإحرام، فلما دلت السنة على أنه يجوز للمرء =

... ...

= أن يهمل وإن لم ينو حجا بعينه، ويحرم بإحرام الرجل لا يعرفه دل على أنه إذا أهل متطوعا ولم يحج حجة الفريضة كانت حجة الفريضة، ولما كان هذا كان إذا أهل بالحج عن غيره ولم يهلل بالحج عن نفسه، كانت الحجة لنفسه، وكان هذا معقولا في السنة مكتفى به عن غيره، وقد ذكرت حديثا منقطعا عن النبي ﷺ ، ورأي ابن عباس متصلا.

(٥٦) باب تقديم النساء والصبيان(*)

٨٤٣- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِ اللَّه، ابْنَيْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمزدَلَفَة إِلى مِنًى. حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى. وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ(١).

٨٤٤- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ مَوْلاَةً لأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ. قَالَتْ: جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةِأَبِي بَكْرٍ، مِنًى، بِغَلَسٍ. قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ فقالت: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكِ(٢).

(*) **المسألة -٤٥١-**: من سُنَن الوقوف بالمزدلفة: تقديم الضَّعفة من النساء وغيرهم قبل طلوع الفجر إلى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس، ويكون تقديمهم بعد نصف الليل، وهذه هي السنة عند الشافعية.

أما غيرهم فيمكثون حتى يصلوا الصبح بمزدلفة فإذا صلوها، دفعوا متوجهين إلى منى.

(١) الموطأ: ٣٩١، وأخرجه البخاري في الحج (١٦٧٦) باب "من قدم ضعفة أهله بليل". فتح الباري (٣:٥٢٦)، ومسلم في الحج (٣٠٧٢) في طبعتنا، باب "استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء.."، وبرقم ٣٠٤- (١٢٩٥) في طبعة عبد الباقي.

(٢) الموطأ: ٣٩١، وأخرجه البخاري في الحج (١٦٧٩) باب "من قدم ضعفه أهله بليل"، الفتح (٣:٥٢٦)، ومسلم في الحج - باب " استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء..." رقم (٣٠٦٥) في طبعتنا، وبرقم:٢٩٧- (١٢٩٣) في طبعة عبد الباقي.

٨٤٥- مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبيانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى[١].

٨٤٦- مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ الْجَمْرَةِ. حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحرُ[٢].

٨٤٧- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ؛ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّها كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ. تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلأَصْحابِهَا الصُّبْحَ. يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ. ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِنًى. وَلاَ تَقِفُ[٣].

١٨٠٢٩- **قالَ أبو عُمرَ:** جُمْلَةُ القَولِ في هَذا البَابِ أَنَّ حَدِيثَهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعُبيدِ اللَّهِ ابْنَي عبدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ -الحديث الأول- إِنَّما أَخذَ ابْنُ عُمَر فعلَهُ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي رَواهَا هُوَ وَغَيرُهُ عَنِ النَّبي ﷺ .

١٨٠٣٠- ذكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ قالَ: أخبرنا مَعمرٌ، عَنِ الزهريِّ، عَنْ سالمٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ: أَنَّ النبي ﷺ أذِنَ لِضُعفاءِ النَّاسِ منْ جمعٍ بِلَيلٍ.

١٨٠٣١- قالَ: وَأَخْبرنا مَعمرٌ، عَنِ الزهريِّ، عَنْ سَالمٍ: أَن ابْنَ عُمرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعفَةَ أَهْلِه يَقِفُونَ عِنْدَ المشْعَرِ الحَرامِ بَلَيلٍ، فَيذكرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُم، ثُمَّ يدْفعُونَ، مِنْهُم مَنْ يَأْتي مِنًى لِصَلاةِ الصُّبْحِ، وَمِنْهُم مَنْ يَأْتي بَعْدَ ذَلِكَ وأولهم:

(١، ٢، ٣) في الموطأ: ٣٩١-٣٩٢.

ضعفاء أهْلِهِ، ويقُولُ: أذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ.

١٨٠٣٢- قالَ: وَأخْبرنا معمرٌ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قالَ: بَعَثَني ابْنُ عُمَرَ فِي ضَعفةِ أهْلِهِ فَرَمَيْنَا الجمْرَةَ قبْلَ أنْ يأتِينا النَّاسُ.

١٨٠٣٣- قالَ: وَأخْبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبيدِ اللهِ بْنِ أبي يَزِيدَ، قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ ممَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ منْ ضَعَفةِ أهْلِهِ في التعجلِ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إلى منًى(١).

١٨٠٣٤- وَرُوِيَ عَنْ عَطاءٍ، وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَهُ فِي ضَعَفَةِ بَني هَاشِمٍ وَصِبْيانِهم أنْ يَتَعجَّلُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيلٍ(٢).

---

(١) أخرجه الشافعي في "مسنده" ١/٣٥٧، والحميدي (٤٦٣)، والبخاري في الحج (١٦٧٨) باب من قدم ضعفة أهله بليل ومسلم في الحج (٣٠٦٩) في طبعتنا، وبرقم:٣٠١-(١٢٩٣) في طبعة عبد الباقي، باب استحباب تقديم دفع الضعفة، والنسائي ٥/٢٦١ في مناسك الحج: باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة، وأبو داود(١٩٣٩) في المناسك: باب التعجيل من جمع، والطبراني (١١٢٦٠)، والبيهقي في السنن ٥/١٢٣، من طرق عن سفيان بن عُيينة بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٥٦) باب حج الصبيان، ومسلم (١٢٩٣) في الحج برقم (٣٠٦٨) في طبعتنا، وبرقم ٣٠٠- (١٢٩٣) في طبعة عبد الباقي باب استحباب تقديم دفعة الضعفة، والطبراني (١١٢٦١) من طرق عن حماد بن زيد عن عُبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، به.

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٦٧٧) باب من قدم ضعفه أهله بليل، والترمذي (٨٩٢) في الجمع: باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، والبيهقي ٥/١٢٣ من طريقين عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، بهذا الإسناد وأخرجه أحمد ١/٣٧٢، ومسلم =

١٨٠٣٥- قالَ أبو عُمَر: المبيتُ بِجَمْعٍ لِيْلَةَ النَّحْرِ سُنَّةٌ مَسْنونَةٌ مُجْتمعٌ عَلَيها، إلا أنَّ هذه الأحاديثَ وَما كَانَ مِثْلَها يَدلُّ عَلى أنَّ ذلكَ إنَّما هُوَ فِي أكْثَرِ اللَّيلِ، وأنَّهُ قَدْ رخصَ أنْ لاَ يصبحَ البَائتُ فِيها وَأنَّ لَهُ أنْ يصْبحَ بِمِنًى، عَلى أنَّ الفَضْلَ عنْدَ الجميع المَبيتُ بِها حتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ يرفعُ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ لا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ وَلا في أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعلَ كَذَلِكَ.

١٨٠٣٦- وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أنَّه مَنْ لَمْ يَبتْ بِجَمْعٍ لَيلةَ النَّحْرِ عَليهِ دَمٌ، وَأنَّهُ لاَ يسْقطُ الدَّمَ عَنْهُ وُقُوفُهُ بِها وَلا مرورُهُ عَلَيها.

١٨٠٣٧- وَقَدْ قالتْ طَائفَةٌ مِنْهم مُجاهِدٌ: أنَّهُ مَنْ أفاضَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ الإمامِ - وَإنْ بَاتَ بِها - أنَّ عَلَيهِ دَمًا.

١٨٠٣٨- قالَ أبُو عُمرَ: أظنُّهم لَمْ يَسْمَعُوا بِهذِهِ الآثارِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

١٨٠٣٩- وَروى مَعمرٌ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القاسِمِ، عَنْ

= في الحج برقم (٣٠٧٠) في طبعتنا، وبرقم ٣٠٢-(١٢٩٣) في طبعة عبد الباقي باب استحباب تقديم دفعة الضعفة، والنسائي في مناسك الحج ٢٦١/٥ باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة،و ٢٦٦/٥ في الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى،وابن ماجه في المناسك (٣٠٢٦) باب "من تقدم من جمع إلى منى لرمي لجمار"، وابن خزيمة (٢٨٧٠)، والطبراني (١١٢٨٥)و (١١٣٥٣)و (١١٣٥٤)و (١١٣٦٠)و (١١٣٨٥)، والبيهقي ١٢٣/٥ من طرق عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٢٩)، وأحمد ٣٥٢/١، والطبراني (١٢٢٢٠) من طريق ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، به.

أَبيه، عَنْ عَائشَةَ، قالتْ: كَانَتْ سَودَةُ بِنْتُ زَمعةَ امْرأَةً ثَقيلةً ثَبطَةً(١) فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْ تدلجَ مِنْ جَمْعٍ (٢)، فَأَذِنَ لَها(٣). قالتْ عَائشَةُ: وددْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُهُ.

١٨٠٤٠- وكانتْ تَقُولُ: لَيْسَ الإِدْلاجُ مِنْ المزْدَلِفَةِ إلا لِمَنْ أذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

١٨٠٤١- وَمعمرٌ، عَنِ الزّهريِّ، عَنْ سَالمٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، قالَ: المشْعَرُ الحَرامُ المزْدَلِفَةُ كُلُّها(٤).

١٨٠٤٢- وَروى الثَّوريُّ، عَنْ طَلْحةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطاءٍ، قالَ: الرَّحِيلُ

---

(١) **(ثبطة)**= بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض أي تتشبث بها.

(٢) **جمع** = مزدلفة.

(٣) أخرجه البخاري في الحج، ح(١٦٨٠، ١٦٨١)، باب" من قدم ضعفة أهله بليل" (٣:٥٢٦). ومسلم في الحج،ح (٣٠٦١- ٣٠٦٤)من طبعتنا ص (٤:٧٣٤)، باب "استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء.." وبرقم: (٢٩٣)، ص (٢:٩٣٩) من طبعة عبد الباقي. والنسائي في المناسك (٥:٢٦٦) من المجتبى. وفي سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٢:٢٦٤). وابن ماجه في المناسك، ح(٣٠٢٧)باب "من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار" (٢:١٠٠٧)، والإمام أحمد في المسند (٦:٩٤، ١٣٢)، والبيهقي في السنن (٥:١٢٤)، وفي "معرفة السنن والآثار" (٧:١٠٨٠١).

(٤) تقدم في (١٧٩٨٤).

مِنْ جَمْعٍ إذا غابَ القمرُ(١).

١٨٠٤٣- **قالَ أبُو عُمَر:** مغيبُهُ لَيلةَ النَّحرِ مَعْلُومٌ.

١٨٠٤٤- وَابْنُ جُرِيجٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ، وَعنْ أبي العبَّاسِ الأعمى(٢)، عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قالَ: إنَّما جَمْعُ منْزِلٌ تدلجُ منْهُ إذَا شئْتَ.

١٨٠٤٥- قالَ مَعمُر: وَأَخْبرني هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، قالَ: أمرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أمَّ سَلَمةَ أنْ تُصبِحَ بمكَّةَ يَومَ النَّحْرِ، وكانَ يَومَها.

١٨٠٤٦- **قالَ أبُو عُمرَ:** اخْتُلفَ عَلى هشَامٍ في هَذا الحَديثِ فَرَوتْهُ طَائفَةٌ، عَنْ هشامٍ، عَنْ أبِيهِ مُرْسلاً كَما رَواهُ مَعمرٌ.

١٨٠٤٧- وَرَواهُ آخرُونَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أبيهِ عَنْ عَائشَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمرَ أمَّ سَلَمة بِذَلِكَ، مُسْنَداً.

١٨٠٤٨- وَرَواهُ آخرُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ زَينبَ بِنْتِ أبي سَلَمة،

---

(١) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ: قَالَتْ لي أَسْمَاءُ، وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قلتُ: لاَ فَصَلَّتْ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَتْ: يَابُنَيَّ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَت: ارْحَلْ بي. فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَت الْجَمْرَةَ. ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا: أيْ هَنْتَاهْ! لَقَدْ غَلَّسْنَا. قَالَتْ: كَلاَّ. أَيْ بُنَيَّ! أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أذِنَ لِلظُّعُنِ.
أخرجه البخاري في الحج (١٦٧٩) باب "من قدم ضعفة أهله بليل" (٣:٥٢٦)، ومسلم في الحج ح (٣٠٦٥) في طبعتنا، باب "استحباب تقديم الضعفة في النساء...".

(٢) هو السائب بن فروخ الشاعر الأعمى.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أيضًا(١).

١٨٠٤٩- وكُلُّهم ثِقاتٌ مِنْ رُواةِ هِشَامٍ.

١٨٠٥٠- وَهَذَا الحَدِيثُ خِلافٌ لِسَائِرِ الأحَادِيثِ لأنَّ فِي غيرِهِ مِنَ الأحاديثِ الإدْلاجَ مِنْ جمعٍ إلى مِنًى، وَصلاةَ الصُّبْحِ بِها، وأَقْصى مَا فِي ذَلِكَ رمي الجمرةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الفَجْرِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٤٢)، باب "التعجيل من جمع"، والبيهقي في السنن (١٣٣:٥)، وفي معرفة السنن والآثار (١٠١٠٢:٧- ١٠١٠٥)، وفي سنده ومتنه اضطراب، وراجع الجوهر النقي (١٣٢:٥)، وقال ابن المندر في "الإشراف" لا يجزئ الرمي قبل طلوع الفجر بحال إذ فاعله مخالف ما سنه رسول الله ﷺ لأمته ولو رمى بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس لا يعيد، إذ لا أعلم أحداً قال: لا يجزيه، ولو اختلفوا فيه، لأوجبت الإعادة.
قال ابن القيم في زاد المعاد في سياق حجة النبي ﷺ (٢٤٩:٣): عن هذا الحديث أنه حديث منكر،أنكره الإمام أحمد وغيره. ومما يدل على إنكاره أن فيه ، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تُوافي صلاةَ الصُّبح يوم النحر بمكة. وفي رواية : "تُوافيه بمكة" وكان يومها، فأحب أن تُوافيه، وهذا من المحال قطعاً.
قال الأثرم: قال لي أبو عبد الله: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، أن النبي ﷺ أمرها أن تُوافيه يومَ النحر بمكة، لم يُسنده غيره، وهو خطأ.
وقال وكيع: عن أبيه مرسلاً: إن النبي ﷺ ، أمرها أن تُوافيَه صلاة الصبح يومَ النحر بمكة، أو نحو هذا، وهذا أعجبُ أيضا، أن النبي ﷺ يوم النحر وقت الصُّبح، ما يصنعُ بمكة؟ ينكر ذلك. قال: فجئتُ إلى يحيى بن سعيد، فسألتُه، فقال: عن هشام عن أبيه: "أمرها أن تُوافي" وليس "تُوافيه" قال: وبين ذَيْنِ فرق. قال: وقال لي يحيى: سل عبد الرحمن عنه، فسألته، فقال: هكذا سفيان عن هشام عن أبيه. قال الخلال: سها الأثرم =

١٨٠٥١- وَيدُلُّ حَديثُ أُمِّ سَلَمةَ عَلى أَنَّ رَمْيَ الجَمْرةِ بِمنًى قَبْلَ الفَجْرِ، لأنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَمَرَها أَنْ تُصْبِحَ بِمَكَّةَ يَومَ النَّحْرِ، وَهَذا لاَ يَكُونُ إلا وَقَدْ رميت الجَمْرة بِمنًى لَيلاً قَبْلَ الفَجْرِ، وَاللّهُ أَعْلَمُ(١).

١٨٠٥٢- وَأَجْمعَ العُلماءُ عَلى أَنَّ النبيَّ (عليه السلام) وَقفَ بالمشْعَرِ الحَرامِ بَعْدَ ما صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دفعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ(٢).

= في حكايته عن وكيع "نُوافيه"، وإنما قال وكيع: توافي مِنى. وأصاب في قوله: تُوافي" كما قال أصحابه، وأخطأ في قوله: "مِنى".

قال الخلال: أنبأنا علي بن حرب، حدثنا هارون بن عِمران، عن سليمان بن أبي داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أخبرتني أم سلمة، قالت: قدَّمني رسول الله ﷺ فيمن قدَّم من أهله لَيلَة المزدلفَة.

قالت: فرميتُ بليل، ثم مضيتُ إلى مكة، فصليتُ بها الصبح، ثم رجعت إلى مِنى.

قلت: سليمان بن أبي داود هذا: هو الدمشقي الخولاني، ويقال: ابن داود. قال أبو زرعة عن أحمد: رجل من أهل الجزيرة ليس بشيء.

وقال عثمان بن سعيد: ضعيف (ورجح الحافظ ابن حجر أنه صدوق).

قلت: ومما يدل على بطلانه، ما ثبت في "الصحيحين" عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: استأذنتْ سَوْدةُ رسولَ الله ﷺ لَيْلَةَ المزدلفَة، أن تَدْفَعَ قَبْلَه، وقَبْلَ حَطْمَة النَّاس، وكَانَت امْرَأة ثبطةً، قالت: فأذنَ لَهَا، فَخَرجَتْ قَبْلَ دَفْعه، وحُبسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَدَفَعْنَا بدَفْعه، ولأنْ أكُونَ اسْتَأذَنْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ أَحَبُّ إليَّ مِنْ مَفْرُوحٍ به.

فهذا الحديث الصحيحُ، يُبيِّن أن نساءه غير سودة، إنما دفعن معه.

(١) يأتي في الباب (٧١) باب "رمي الجمار".

(٢) لما طلع فجر أول أيام عيد الأضحى، صلى النبي ﷺ أول الوقت لا قبله- قطعاً- بأذان وإقامة يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى موقفه =

١٨٠٥٣- وَنقَل ذَلكَ أيضًا الآحادُ العُدُولُ.

١٨٠٥٤- أَخْبرنا عَبْدُ اللَّه ، قالَ :حدّثني مُحمد، قالَ : حدَّثني أَبُو دَاوُدَ. قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ كثيرٍ ، قالَ : أَخْبرنا سُفْيانُ، عَنْ أَبي إسْحاقَ، عَنْ عَمْرو بْنِ مَيْمون، قالَ: قَال عُمَر: كَانَ أَهْلُ الجَاهليَّة لا يفيضُون -يَعْني منْ جمعٍ- حِينَ يَروا الشَّمْسَ عَلى ثَبيرٍ[١]. قالَ: فَخالَفهم النبيُّ ﷺ ، فَدفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[٢].

١٨٠٥٥- وَروى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُريجٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مخْرمةَ، وَعَنِ ابْنِ طَاووس، عَنْ أَبيه: أَنَّ أَهْلَ الجَاهليَّة كَانُوا يدْفعُونَ منْ عَرفَة

= عند المشْعَر الحرام، فاستقبل القبْلة، وأخذ في الدعاء والتضرع والتكبير والتهليل والذكر، حتى أسفر جداً، وذلك قبل طلوع الشمس.

(١) **ثبير** = أعلى جبال مكة، بينها وبين منى.

(٢) آخرجه أبو داود (١٩٣٨) في المناسك: باب الصلاة بجمع، عن محمد بن كثير العبدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٩و٣٩و ٤٢و ٥٤، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٨٣٨) باب أيام الجاهلية، وابن خزيمة (٢٨٥٩)، والطحاوي ٢/٢١٨ من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه الطيالسي ص ١٢، وأحمد ١/١٤و ٥٠، والدارمي ٢/٥٩-٦٠، والبخاري في الحج (١٦٨٤) باب متى يدفع من جمع، والترمذي في باب الحج (٨٩٦) باب ما جاء أن الإفاضة من طلوع الشمس، والنسائي ٥/٢٦٥ في مناسك الحج: باب وقت الإفاضة من جمع، وابن ماجة في المناسك (٣٠٢٢) باب الوقوف بجمع، والطحاوي ٢/٢١٨، والبيهقي ٥/١٢٤والبغوي (١٩٤٠) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، به.

قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. وكانُوا يَدْفعُونَ مِنَ المزْدَلفَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمسِ، فَأَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذا وعجَّلَ هَذا: أَخَّرَ الدَّفعَ مِنْ عَرفةَ، وعجَّلَ الدّفعَ مِنَ المزْدَلفَةِ مُخالفًا لِهذا هدْيَ المشْرِكِينَ(١).

١٨٠٥٦- وأجْمعُوا أَنَّ الشَّمْسَ إِذا طَلَعَتْ يومَ النَّحْرِ فَقَدْ فَاتَ وَقْتُ الوقُوفِ بِجَمْعٍ، وأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الوقُوفَ بِها قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ. فَمنْ قالَ إِنَّها فَرضٌ، ومِنْ يَقُولُ: إِنَّها سُنَّةٌ(٢). وَقَدْ أَوْضَحْنا ذَلِكَ فِيما مَضَى والحمدُ للَّهِ.

١٨٠٥٧- وَأَجْمعُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمى يَومَ النَّحْرِ فِي حجَّتِه: جَمْرَةَ العَقَبَةِ بِمنًى يَومَ النَّحْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

١٨٠٥٨- وَأَجْمعُوا عَلى أَنَّ مَنْ رَمَاها ذَلِكَ اليومَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلى زَوَالِها فَقَدْ رَماها فِي وَقْتِها.

١٨٠٥٩- وَأَجْمعُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَرْمِ يَومَ النَّحرِ مَنَ الجَمراتِ غَيْرَها(٣).

١٨٠٦٠- وَاخْتَلَفُوا فِمَنْ رَماها قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ.

---

(١) "الأم" (٢١٤:٢)، وأبو داود في المراسيل، واب "ما جاء في الحج"، الحديث (١٦) من أحاديث الباب ، والبيهقي في " معرفة السنن والآثار " (٧ : ١٠١٢) .

(٢) الوقوف بالمشعر الحرام، والصعود عليه إن أمكنه سنة، وإلا وقف عنده تحته.

(٣) يأتي ذلك في باب " رمي الجمار".

١٨٠٦١- فَقالَ: لَمْ يَبْلُغْنا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ رَخصَ لأحدٍ يرْمِي قَبْلَ أَنْ يطلعَ الفجْرُ، ولاَ يَجُوز رَمْيُها قبْلَ الفَجْرِ، فَإِنْ رَماها قَبْلَ الفَجْرِ أعادَها.

١٨٠٦٢- وكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَة وَأَصْحابُهُ لاَ يَجُوزُ رَمْيُها قَبْلَ الفَجْرِ.

١٨٠٦٣- وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وإِسحاقُ.

١٨٠٦٤- وَقالَ الشَّافعيُّ: وَقْتُ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبةِ الَّذِي أُحِبُّهُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلاَ أَكْرهُهُ قَبْلَ الفَجْرِ.

١٨٠٦٥- وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ وَعِكْرِمَةَ.

١٨٠٦٦- وَقالَ سُفْيانُ الثَّوريُّ: لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَرْمِيَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

١٨٠٦٧- وَهُوَ قَولُ إِبْراهيمَ النخعيِّ[(١)].

١٨٠٦٨- وَقالَ أَبُو ثَورٍ: لاَ يَجُوزُ الرَّمْيُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِنْ كانَ فِيهِ خِلافٌ، وَأَجْمعُوا أو كَانَتْ فِيهِ سُنَّةٌ أجْزأه.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤:٢٩)، والمغني (٣:٤٢٩) كما روي عن إبراهيم النخعي في مصنف ابن ابي شيبة أيضا، أن من أخر رمي الجمار فلا بأس في تأخيرها ما لم يُمْس، فقد كان النخعي يرمي جمرة العقبة أى وقت قدم -أي ما بين طلوع الشمس وقبل أن يُمْسيَ- لا يرى بذلك بأسا، فإن نسي أن يرميها حتى يمسي رماها من الغداة وأهرق دما، فإذا رمى جمرة العقبة حلق، وحل له كل شيء كان محظورا بالإحرام، إلا النساء، من الوطء، والقبلة، واللمس بشهوة.

١٨٠٦٩- **قالَ أبو عُمرَ:** أمَّا قَولُ الثَّوريِّ ومَنْ تَابعَهُ فَحُجَّتُهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمى الجَمْرَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقالَ: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ"(١).

١٨٠٧٠- وَروى الحَسَنُ العُرَني، وعطاءٌ، ومقسمٌ، كلُّهم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدمَ أُغَيْلِمَةَ بني عَبدِ المطلبِ وَضَعفتهم، وَقالَ لَهُم: "أُبَيْنِي! لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ"(٢).

---

(١) تقدم، وانظر فهرس أطراف الأحاديث.

(٢) وأخرجه أبو داود في المناسك (١٩٤٠) باب التعجيل من جمع، ومن طريقه البغوي (١٩٤٣) عن محمد بن كثير العبدي، بهذا الإسناد. والحسن العرني: احتجَّ به مسلم، واستشهد به البخاري، وقال أحمد، وابن معين: لم يسمع من ابن عباس.
وأخرجه الطحاوي ٢١٧/٢ عن ابن مرزوق، عن محمد بن كثير، به.
وأخرجه أحمد ٢٣٤/١ و٣٣١، والنسائي ٢٧٠/٥-٢٧٢ في مناسك الحج: باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، وابن ماجه (٣٠٢٥) في المناسك: باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، والطحاوي ٢١٧/٢، والطبراني (١٢٦٩٩)و (١٢٧٠٣)، وأبو عبيد في "غريب الحديث" ١٢٨/١-١٢٩، والبغوي (١٩٤٢) من طرق عن سفيان الثوري، به.
وأخرجه أحمد٢٣٤/١، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وعلى بن الجعد (٢١٧٥)، والطبراني (١٢٧٠١) و (١٢٧٠٢) من طرق عن سلمة بن كهيل، به.
وأخرجه أحمد ٣٢٢/١و٢٧٧، والترمذي (٨٩٣) في الحج: باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، والطحاوي ٢١٧/٢، والطبراني (١٢٠٧٣) من طرق عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله وقال: "لا ترموا حتى تطلع الشمس". وقال الترمذي: حسن صحيح.
وأخرجه أبو داود (١٩٤١)، والنسائي ٢٧٢/٥ من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن =

١٨٠٧١- أخبرنا سعيدٌ، قالَ: حدَّثني قاسمٌ، قال: حدَّثني محمدٌ، قالَ حدَّثني أبو بكرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثنا وكيعٌ عَنِ المسْعُوديِّ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مقسمٍ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، وَقالَ: " لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ".

١٨٠٧٢- وَمَنْ أجازَ رَمْيَها بَعْدَ الفَجْرِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ تقدَّمَ فِي هَذا البَابِ مِنَ الآثارِ مَا يدلُّ عَلى ذَلكَ.

١٨٠٧٣- وَمِنْ حَديثِ ابْنِ أبي ذِئْبٍ، قالَ: حدَّثني سَعيدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: بَعَثَني النبيُّ ﷺ مَعَ أهْلِهِ وَأَمَرَني أَنْ أَرْمِيَ الجَمْرَةَ بَعْدَ الفَجْرِ[(١)].

١٩٧٤- وَأَمَّا مَنْ جَوَّزَ رَمْيَها قَبْلَ الفَجْرِ فَحُجَّتُهُ حَديثُ أُمِّ سَلمَةَ المتقدِّمُ ذِكْرُهُ[(٢)].

١٨٠٧٥- حدَّثني عَبدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بُكرٍ، قالَ: حدَّثني أَبُو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ أبي فديكٍ،

= عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا حتى تطلع الشمس.
وحبيب: مدلس وقد عنعن، وبقية رجاله ثقات.
وهذه الطرق يقوي بعضها كما قال الحافظ في "الفتح" ٦١٧/٣ فيصح بها الحديث. وفيه دليل على أنه لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، لأنه إذا كان من رخص له منع أن يرمي قبل طلوع الشمس، فمن لم يرخص له أولى.

(١) سنن البيهقي (٥: ١٥٢)، والمجموع (٨: ٢٢٨).

(٢) في (١٨٠٤٥- ١٨٠٤٨).

عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمانَ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّها قالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأُمِّ سَلمةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرمَت الجمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ، فَأَفاضَتْ، وكانَ ذَلِكَ اليَوْمُ الَّذي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْني عِنْدها(١).

١٨٠٧٦- وَأَخْبرنا أَحْمدُ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثني أَحْمدُ بْنُ الفَضْلِ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ جريرٍ، قالَ: حدَّثني أَبُو كريبٍ، قالَ: حدَّثني أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ زَيْنبَ بِنْتِ أَبي سَلَمةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمرَها أَنْ تُوافِي مَكَّةَ صَلاةَ الصُّبحِ يَومَ النَّحرِ(٢).

١٨٠٧٧- قَالُوا: فَلَمْ تَكُنْ لِتُوافِي مَكَّةَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ يَومَ النَّحْرِ لِلطَّوَافِ إِلاَّ وَقَدْ رَمَتِ الجمْرَةَ بِلَيلٍ قَبلَ ذَلِكَ.

١٨٠٧٨- وَأَخْبرنا عَبْدَ اللَّهِ، قالَ: حدَّثني مُحمدٌ، قالَ: حدَّثني أَبُو داوُدَ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ خلادٍ الباهليُّ، قالَ: حدَّثني يَحْيى، عَنِ ابْنِ جُريجٍ، قالَ: أَخْبرني عَطاءٌ، قالَ أَخْبرني مخبرٌ، عَنْ أَسْماءَ أَنَّها رَمَتِ الجمْرَةَ. قلتُ: إِنَّا رَمينَا الجمْرَةَ بِلَيلٍ. قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذا عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٣).

---

(١) مسند أحمد (٦:٢٩١)، وسنن البيهقي (٥:١٣٣)، ومعرفة السنن والآثار (٧:١٠١٦٩).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥:١٣٣)، ومعرفة السنن والآثار (٧:١٠١٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٤٣) باب "التعجيل من جمع" (٢:١٩٥)، وأخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٧:١٠١٨٥)، وقالَ: يشبه أن يكون هذا المخبر: عبد الله -مولى أسماء-.

١٨٠٧٩- وقدْ عارضَ بعْضُ أصْحابنا هَذا الحَديثَ عَنْ أسْماءَ بحَديث مَالكٍ في حَديث هَذا البَاب عَنْ هشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطمةَ بنْت المنْذر أنَّها كَانَتْ تَرى أسْماءَ بالمزْدَلفَة تَأمُرُ الّذي يُصَلّي لها الصُّبْحَ ولأصْحَابها يُصَلّي لَهُم حِينَ يطْلعُ الفَجْرُ، ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسيرُ إلى منًى ولاَ تَقفُ(١).

١٨٠٨٠- وَهَذا لاَ مُعارَضَةَ فيه، ولاَ يدفعُ بحديث أسْماءَ المُسْنَد لأنَّهُ مُباحٌ لأسْماءَ ولغَيرها أنْ يَفعلَ مَا في حَديث مَالكٍ هَذا. بَلْ هُوَ الأفْضَلُ المُسْتحبُّ عنْدَ الجَميع.

١٨٠٨١- وَأمَّا الكَلامُ فيمَنْ فَعلَ ذَلكَ وَرَمى بلَيلٍ فَإنَّما يَكُونُ مُعارضًا لَو كَانَت الحُجَّةُ لهم واحدة.

١٨٠٨٢- وَاخْتَلَفَت الحكايَةُ، عَنْ أسْماءَ فيها. فأمَّا إذا جَازَ أنْ تَكُونَ حجَّتينِ وأمكن ذَلكَ فلا مُعارضةَ هُنَالكَ، وَبالله التَّوفيقُ.

١٨٠٨٣- وَأجْمعُوا عَلى أنَّ الاخْتيَارَ في رَمْي جَمْرة العَقَبَة منَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إلى زَوَالها.

١٨٠٨٤- وَأجْمعُوا أنَّهُ إنْ رَماهَا قَبْلَ غُروبِ الشَّمْس منْ يَومِ النَّحرِ فَقَدْ جَزا عَنْهُ، وَلا شَيْءَ عَليه إلا مَالكاً فَإنَّهُ قَالَ: أسْتَحِبُّ لَهُ إنْ تَركَ رَمْي الجَمْرةِ حَتّى أمْسى أنْ يهْريقَ دَما يجيءُ بِهِ منَ الحِلِّ .

(١) الموطأ: ٣٩١، تقدم برقم (٨٤٧) في أول هذا الباب.

١٨٠٨٥- واخْتَلفوا فيمَنْ لَمْ يَرْمِها حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَرمَاها مِنَ اللّيلِ أو مِنَ الغَدِ.

١٨٠٨٦- فقَالَ مَالِكٌ :عَلَيهِ دَمٌ.

١٨٠٨٧- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ رَمَاها مِنَ اللَيْلِ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ، وإِنْ أَخَّرها إِلى الغَدِ فَعَلَيهِ دَمٌ.

١٨٠٨٨- وَقالَ أبو يوسُفَ، وَمُحمد، والشَّافعيُّ :إِنْ أَخَّرَ رَمْيَ جَمْرةِ العَقَبةِ إِلى اللَّيْلِ أو إِلى الغَدِ رَمى وَلاَ شَيْءَ عَلَيهِ.

١٨٠٨٩- وَهُوَ قَولُ أَبِي ثَورٍ.

١٨٠٩٠- وَحُجَّتُهم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لرعاءِ الإبلِ فِي مِثْلِ ذَلكَ، وَمَا كانَ لِيُرَخصَ لَهُم فِيما لاَ يَجوزُ.

١٨٠٩١- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِرَمْيِ الجَمْرةِ وَقْتًا وَهُوَ يومُ النَّحْرِ، فَمَنْ رَمى بَعْدَ غُروبِ الشَّمْسِ فَقَدْ رَمَاها بَعْدَ خُرُوجِها، وَمَنْ فَعلَ شَيْئًا فِي الحجِّ بَعْدَ وَقْتِهِ فَعلَيهِ دَمٌ.

***

(٥٧) باب السير في الدفعة(*)

٨٤٨- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ(١)، وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ(٢) كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رسول الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ(٣)، حِينَ دَفَعَ(٤)؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ(٥). فَإِذَا وَجَدَ

(*) **المسألة -٤٥٢-** الدفع من عرفة سنة عند الشافعية والحنابلة، وواجب عند الحنفية والمالكية.

وصفة الدفع من عرفة بنوعٍ من السير السهل، وهو أدنى المشي ودون الإسراع، وفي المجمل فهو نوع من السير الطويل.

(١) " **سئل اسامة**" وهو أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومولاه سمع النبي وتوفي في آخر خلافة معاوية.

(٢) "وأنا جالس" الواو فيه للحال، وفي رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وأنا جالس معه، وفي رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه سئل أسامة وأنا شاهد، أو قال: سألت أسامة بن زيد.

(٣) " **في حجة الوداع**" سميت به لأنه ﷺ ودع الناس فيها وقال " لا ألقاكم بعد عامي هذا" وغلط من كره تسميتها بذلك وتسمى البلاغ أيضا لانه قال عليه الصلاة والسلام فيها "هل بلغت" وحجة الإسلام لأنها التي حج فيها بأهل الإسلام ليس فيها مشرك.

(٤) "**حين دفع**" أي من عرفات اي انصرفَ منها إلى المزدلفة.

(٥) "**العنق**" بفتح العين المهملة وفتح النون وفي آخره قاف، أدنى المشي، وهو أن يرفع الفرس يده ليس يرفع هملجة ولا هرولة.

وفي التهذيب للأزهري: العنق والعنيق ضرب من السير، وقد أعنقت الدابة إذا سارت سيرا سهلا طويلا.

فَجْوَةً(١) نَصَّ(٢).

---

(١) "**فإذا وجد فجوة**" الفجوة والفجواء ممدودا قال ابن سيده هو ما اتسع من الأرض وقيل ما اتسع منها وانخفض.

(٢) وقال النووي: رواه بعضهم في الموطأ بضم الفاء وفتحها ورواه أبو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ فرجة بضم الفاء وسكون الراء "وهو" بمعنى الفجوة قوله فعل ماض وفاعله النبى ﷺ أي أسرع وفي كتاب الاحتفال النص والنصيص في السير أن تسار الدابة أو البعير سيرا شديدا حتى تستخرج أقصى ما عنده ونص كل شيء منتهاه وقال أبو عبيد النص أصله، منتهى الأشياء وغايتها ومبلغ أقصاها.

والسبب أن الدفع من عرفة إنما هو لضيق الوقت لأنهم إنما يدفعون من عرفة إلى المزدلفة عند سقوط الشمس وبين عرفة والمزدلفة نحو ثلاثة أميال وعليهم أن يجمعوا المغرب والعشاء بالمزدلفة وتلك سنتها فتعجلوا في السير لاستعجال الصلاة.

وقال الطبري :الصواب في صفة السير في الإفاضتين جميعا ما صحت به الآثار إلا في وادي محسر فإنه يوضع لصحة الحديث بذلك فلو أوضع أحد في موضع العنق أو العكس لم يلزمه شيء لإجماع الجميع على ذلك غير أنه يكون مخطئا طريق الصواب.

أشار بقوله لصحة الحديث إلى ما روى عن جابر رضي الله تعالى عنه رواه الترمذى فقال: حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع وبشر بن السرى وأبو نعيم قالوا حدثنا سفيان عن أبى الزبير "عن جابر أن النبي ﷺ أوضع في وادى محسر" الحديث وقال أبو عيسي حديث حسن صحيح.

قوله "أوضع" أي أسرع السير من الإيضاع وهو السير السريع، ومفعولُ أوضع محذوف أي أوضع راحلته لأن الرباعي متعد، والقاصر منه ثلاثي.

قال الجوهرى وضع البعير وغيره أي أسرع في سيره.

وفيه من الفوائد أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله عليه الصلاة والسلام في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به فى ذلك.

قَالَ مَالكٌ: قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّص فَوْقَ[(١)] الْعَنَقِ[(٢)].

٨٤٩- مَالكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يحرك رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ، قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحجرٍ[(٣)].

---

(١) (قال هِشَامٌ: والنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ) هو هشام بن عروة الراوي وهذا تفسير منه، وكذا رواه مسلم من رواية حميد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة قال هشام: والنص فوق العنق، وأدرجه يحيى القطان في الذي رواه البخاري في الجهاد قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي قال سئل أسامة بن زيد كان يحيى يقول وأنا أسمع فسقط عنى عن مسير النبى ﷺ في حجة الوداع قال فكان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص والنص فوق العنق وكذا أدرجه سفيان فيما أخرجه النسائى وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع فيما أخرجه ابن خزيمة كلهم عن هشام وقد رواه عن إسحق في مسنده عن وكيع ففصله وجعل التفسير من كلام وكيع وكذا رواه ابن خزيمة من طريق سفيان فوصله وجعل التفسير من كلام سفيان وسفيان ووكيع إنما أخذا التفسير المذكور عن هشام فرجع التفسير إليه، وقد رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك فلم يذكر التفسير ولذلك رواه أبو داود الطيالسي من طريق حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام.

(٢) الموطأ: ٣٩٢، وأخرجه البخاري في الحج، ح (١٦٦٦)، باب السير إذا دفع من عرفة (٣:٥١٨) من فتح الباري وفي الجهاد والمغازي، ومسلم في الحج، ح (٣٠٥١) من طبعتنا ص (٤:٧٢١) باب "الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة"، وبرقم (٢٨٣)، ص (٢:٩٣٦) من طبعة عبد الباقي، وأبو داود في المناسك (١٩٢٣)، باب "الدفعة من عرفة" (٢:١٩١). والنسائي في (٥:٢٥٨) من المجتبى، وفي سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١:٥٢). وابن ماجه في المناسك (٣٠١٧)، باب " الدفع من عرفة" (٢:١٠٠٤).

(٣) الموطأ: ٣٩٢.

١٨٠٩٢- **قَالَ أَبُو عُمَر:** هَكذا قَالَ يَحْيى " فُرْجَةً". وَتَابعَهُ جَماعَةٌ منْهم: أَبُو المُصعبِ، وَابْنُ بكيرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عفير.

١٨٠٩٣- وَقالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهم: ابْنُ وَهبٍ، وَابْنُ القاسِمِ والقعنبيُّ: فَإِذا وَجَد فجْوةً نصَّ.

١٨٠٩٤- والفَجْوَةُ والفرْجةُ سَواءٌ فِي اللُّغَةِ.

١٨٠٩٥- وَلَيسَ فِي هَذا الحَدِيث أكثرُ منْ مَعْرِفَة كَيْفيَّة السَّيْر فِي الدَّفعِ منْ عَرَفَةَ إِلى المُزْدَلِفَة، وَهُوَ شَيْءٌ يجبُ الوقُوفُ عَليهِ وَامْتِثالُه عَلى أَئِمَّةِ الحاجِّ فَمَنْ دُونَهم لأنَّ في اسْتعْجالِ السَّيرِ إلى المزْدَلفة اسْتعْجالَ الصَّلاةِ بها، وَمَعْلُوم أَنَّ المغْربَ لاَ تصلَّى تِلْكَ اللَّيلةَ إلاَّ مَعَ العِشاءِ بالمُزْدَلِفَة، وَتِلْكَ سُنَّتُها فَيَجبُ أَنْ تَكُونَ عَلى حَسبِ مَا فعلهُ رسُولُ اللّهِ ﷺ، وَمَنْ قَصرَ عَنْ ذَلكَ أَو زَادَ فَقَدْ أَساءَ إِذا كَانَ عَالِمًا بِما فِي ذَلِكَ.

١٨٠٩٦- وَسَيَأْتِي حكْمُ الصَّلاتَيْنِ بالمُزْدَلِفَةِ فِي مَوْضعِهِ إنْ شَاءَ اللّهُ[١].

١٨٠٩٧- وَالعَنَقُ مَشْيُ الدَّوَابِّ، مَعْرُوفٌ لا يجْهلُ، وَرُبَّما اسْتُعْمِلَ فِي غَيرِ الدَّوابِّ مَجازاً.

١٨٠٩٨- والنَّصُّ ههنا كالخَبَبِ أو فَوقَ ذَلِكَ، وَأَرْفعُ.

---

(١) في باب "صلاة المزدلفة"، وهو الباب رقم (٦٥).

١٨٠٩٩- وَأَصْلُ النصِّ في اللُّغَةِ الرَّفعُ، يُقالُ مِنْهُ نَصعْتُ الدَّابَّةَ في سَيرِها.

١٨١٠٠- قالَ الشَّاعِرُ:

أَلَسْتُ الَّذي كَلفتُها نصَّ[1] ليلةٍ

مِنْ أهلِ مِنًى نَصًا إلى أَهْلِ يَثْرِبَ

١٨١٠١ - وَقالَ اللهبي :

وَرُبَّ بَيْداءَ وَلَيلٍ داجٍ

قَطعتُه بالنصِّ والإدْلاجِ

١٨١٠٢- وَقالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ القدوسِ[2]:

---

(١) كذا قرأتها في الأصل ، وفي **التمهيد** (٢٢:٢٠٢): "سير ليلة".

(٢) صالح بن عبد القدوس بن عبد الله بن عبد القدوس الأزدي الجذامي، مولاهم، أبو الفضل: شاعرحكيم، كان متكلما، يعظ الناس في البصرة. له مع أبي الهذيل العلاف مناظرات، وشعره كله أمثال وحكم وآداب. اتهم عند المهدي العباسي بالزندقة، فقتله ببغداد. قال المرتضى: "قيل: رؤي ابن عبد القدوس يصلي صلاة تامة الركوع والسجود، فقيل له: ما هذا، ومذهبك معروف؟ قال: سنة البلد، وعادة الجسد، وسلامة الأهل والولد!"، وعمي في آخر عمره. وتوفي عام (١٦٠)هـ.
ترجمته في : نكت الهميان ١٧١، أمالي المرتضى (١٠٠:١) ، فوات الوفيات (١٩١:١)، تاريخ بغداد (٣٠٣:٩)، رغبة الآمل (١٠٧:٣)، صالح بن عبد القوس تأليف عبد الله الخطيب طبع بغداد.

ونص الحديث إلى أهله فإن الوثيقة في نصه

أيْ ارفعهُ إلى أهْلِهِ وانسبه إلَيْهِم.

١٨١٠٣- وَقالَ أَبُو عُبيدٍ(١): النَّصُّ: التَحْرِيكُ الَّذِي يسْتخرجُ بِهِ مِنَ الدَّابَّةِ أَقْصى سَيْرِها، وَأَنْشدَ قَولَ الرَّاجِزِ:

تقطع الخرق بسير نص

١٨١٠٤- وأَمَّا النَّصُّ فِي الشَّرِيعَةِ فَللْفُقها، فِي العِبارَةِ تَنازُعٌ عَنْهُ لَيس هَذا مَوْضِعَ ذِكْرِه(٢).

***

١٨١٠٥- وَأَمَّا حَديثُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمرَ كَانَ يُحرِّكُ رَاحِلَتَهُ في بَطْنِ مُحَسِّرٍ قَدرَ رَمْيَةٍ بِحجر فَإِنَّ فِعْلَهُ فِي ذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنَ السُّنَّةِ.

١٨١٠٦- وَروىَ الثَّوريُّ وَغَيرُه، عَنْ أَبي الزُّبير، عَنْ جَابِرٍ، قالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وعليه السَّكينة وقالَ لَهُم: "أَوْضِعُوا فِي وَادِي مُحَسِّرٍ(٣).

---

(١) في غريب الحديث (٣:١٧٨).

(٢) النص في الشريعة هو ما استوى من خطاب القرآن وغيره ظاهره مع باطنه، وفهم مراده من ظاهره.

ومنهم من قال: النص ما لا يصح أن يرد عليه التخصيص ويسلم من العلل.

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٤٤) باب "التعجيل من جمع" (٢:١٩٥) والنسائي في المناسك- باب " الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة" وابن ماجه في الحج- باب "الوقوف بجمع".

١٨١٠٧- وقالَ لَهُم: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ"(١).

١٨١٠٨- وَروى مَعمر، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَالم، عَنِ ابْنِ عُمَر أَنَّهُ كَانَ إِذا فَاضَ مِنْ عَرفَةَ سَارَ على هَيْئَتِهِ حتَّى يَأْتِيَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَإِذا أَفاضَ مِنْها سَارَ أيضًا عَلى هَيْئَتِهِ حتَّى يَأْتِيَ مُحَسِّرٍ، ثُمَّ يَسْتحِثُّ رَاحِلتهُ شَيْئًا، ثُمَّ يسير عَلى هَيْئَتِهِ حتَّى يَأْتِي الجَمرةَ(٢).

١٨١٠٩- وَروى الأَعْمشُ، عَنْ عمارةَ بْنِ عُبيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَوضعَ ابْنُ مَسْعُود- يعني في وادِي مُحَسِّرٍ.

١٨١١٠- وَالإِيضاعُ سُرْعَةُ السَّيْرِ(٣)، وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ فِي هَذا البَابِ.

* * *

(١) تقدم وانظر فهرس الأطراف.

(٢) الأم (٢:٢١٢) باب " ما يفعل من دفع من عرفة"، والمغني (٣:٤٢٤)، المجموع (٨:١٣٧).

(٣) **الإيضاع**: هو الإسراع في وادي مُحسر، وهو واد فاصل بين مزدلفة ومنى، إن كان ماشيا، وتحريك دابته من كان راكبا، بقدر رمية حجر، حتى يقطع عرض الوادي، للاتباع في الراكب، على ما رواه مسلم. ويقاس الماشي عليه، ولنزول العذاب فيه على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت.

وفيما عدا ذلك المستحب الإتيان إلى المزدلفة والدفع منها بالسكينة والوقار لما ورد في حديث جابر السابق "أيها الناس، السكينة، السكينة"، وروى البخاري عن ابن عباس: "أيها الناس، عليكم السكينة، فإن البر ليس بالإيضاع".

(٥٨) باب ما جاء في النحر في الحج(*)

٨٥٠- مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَن رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ، بِمِنًى: " هذَا الْمَنْحَرُ وكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ" وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ "هذَا الْمَنْحَرُ" يَعْنِي الْمَرْوَةَ "

(*) **المسألة -٤٥٣-** قال الحنفية لا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم؛ لأن الهدي اسم لما يهدى إلى مكان، ومكانه الحرم.

وقال المالكية: يجب على المعتمد نحر الهدي بمنى بشروط ثلاثة: إن سيق الهدي في إحرامه بحج، ووقف به بعرفة كوقوفه هو في كونه بجزء من الليل، وكان النحر في أيام النحر. فإن انتفت هذه الشروط أو بعضها، بأن لم يقف به بعرفة، أو لم يسق في حج، بأن سيق في عمرة، أو خرجت أيام النحر، فمحل ذبحه مكة.

فكل محل الذبح إما منى بالشروط الثلاثة، وإما مكة لا غير عند فقدها. والأفضل فيما ذبح بمنى أن يكون عند الجمرة الأولى، ولو ذبح في أي موقع منها كفى وخالف الأفضل. ونحر الهدي يوم النحر.

أما فدية المحظور من لبس أو طيب ونحوهما: وهي الشاة أو إطعام ستة مساكين من غالب قوت البلد الذي أخرجها فيه، أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى (أي ثاني يوم النحر وتاليَيْه) فلا تختص بأنواعها الثالثة بمكان أو زمان، فيجوز تأخيرها لبلده أو غيره في أي وقت شاء.

أما الشافعية، فقالوا: مكان الذبح للمحصر مكان حصره أو الحرم، ولغير المحصر: جميع الحرم، فالحرم كله منحر حيث نحر منه أجزأه في الحج والعمرة، لكن الأفضل للحاج ولو متمتعا الذبح في منى، ولمعتمر غير متمتع الذبح في مكة عند المروة؛ لأنهما مكان تحللهما.

وقال الحنابلة:فدية الأذى بحلق رأس أو غيره:في الموضع الذي حلق فيه؛لأن النبي ﷺ "أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية "ولم يأمره ببعثه إلى الحرم.وماعدا فدية الشعر من الدماء يكون بمكة.وأما جزاء الصيد فهو لمساكين الحرم،لقوله تعالى:﴿ هديًا بالغ الكعبة﴾ =

وكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِها مَنْحَرٌ "[١] .

١٨١١١- **قَالَ أَبُو عمرَ:** هَذَا الحَديثُ يَسْتَندُ عَنِ النَبيِّ ﷺ مِنْ حَديثِ عَلِيِّ بْنِ أَبي طالبٍ، وَحَديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنهما)، وَقَدْ ذَكَرْنا طُرُقَها في "التَّمْهيد"[٢].

١٨١١٢- حدَّثنا خَلَفُ بْنُ قاسمٍ، قالَ: حدَّثني أَبُو الطَّيبِ وَجيهُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ، قالَ: حدَّثني بكارُ بْنُ قُتَيْبَةَ القَاضي، قالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّه ابْنُ الزُّبَيرِ الحميديُّ، قَالَ: حدَّثني سُفْيانُ، عَنْ عَبد الرَّحمن بْنِ الحَارث بْنِ عياشِ ابْنِ أبي رَبيعَةَ، عَنْ زَيدِ بْنِ عَليٍّ، عَنْ أَبيه، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي رافعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طالبٍ، قالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بعَرفَةَ، فَقالَ: " هَذه عَرَفَةُ، وَهَذا المَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ"، ثُمَّ أَفاض حِينَ غَربتِ الشَّمْسُ، فَأَردفَ أُسَامةَ،

= وأما الصيام فيجزئه بكل مكان، بلا خلاف.

والأفضل نحو ما وجب بحج بمنى، وما وجب بعمرة بالمروة، لما رواه أبو داود من قوله ﷺ: "كل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر وطريق"، والعاجز عن إيصاله للحرم، حتى بوكيله، ينحره حيث قدر، ويفرقه بمنحره. ويجزئ ما وجب بفعل محظور غير صيد: خارج الحرم، ولو بلا عذر، حيث وجد السبب، وبالحرم أيضا.

وانظر في هذه المسألة : الكتاب مع اللباب (١:٢١٧)، الشرح الصغير (٢:٩٢ . ١٢٠) . الشرح الكبير (٢:٨٦)، حاشية الشرقاوي (١:٥٠٦)، الإيضاح: ٦٣، المغني (٣:٤٣٢- ٤٣٤)، غاية المنتهى (١:٢٨٨).

(١) الموطأ: ٣٩٣.

(٢) **التمهيد** (٢٤: ٤٢٥- ٤٢٧).

وَجَعَلَ يَسيرُ عَلى هَيْئَته، والنَّاسُ يضْرِبُون يَمينًا وَشمَالاً، وَهُوَ يَقُولُ: "يَا أيُّها النَّاسُ عَلَيكُم السَّكينة، ثُمَّ أتى جمعًا فَصلَّى بِها الصَّلاتَيْنِ جَميعًا، فَلمَّا أصْبَحَ أتى قزحَ، فقالَ: " هَذَا قزحُ وَهَذَا المَوْقفُ، وَجَمْعُ كُلُّهَا مَوْقفٌ"، ثُمَّ أفاضَ حينَ غَربتِ الشَّمْسُ، فَلَمَّا انْتَهى إِلى وَادِي مُحَسِّرٍ قَرَعَ نَاقَتَهُ حَتَّى جَازَ الوَادِيَ، ثُمَّ أَرْدفَ الفَضلَ، ثُمَّ أتى الجمرةَ، فَرمَاها، ثُمَّ أتى المَنْحرَ بِمنًى، فَقالَ: "هَذَا المَنْحَرُ، ومنى كُلُّهَا مَنْحَرٌ"؛ فَاسْتَقْبَلَتْهُ جارِيَةٌ مِنْ خثْعمَ شَابَّةٌ؛ فَقالَتْ أبي شَيْخٌ كَبيرٌ..، وَذكرَ الحَديثَ[١].

١٨١١٣- وَفِي حَديثِ جَابرٍ أيضًا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحر بَدَنَةً بِمنًى، وَقالَ: "هَذا المَنْحَرُ، وكُلُّها مَنْحَرٌ"[٢].

١٨١١٤- **قَالَ أَبُو عُمرَ**: المَنْحَرُ فِي الحجِّ بِمنًى إِجْماعٌ مِنَ العُلماءِ، وَأَمَّا العُمْرةُ فَلا طَرِيقَ لِمنًى فيها ، فَمَنْ أرادَ أنْ يَنْحرَ فِي عُمْرتهِ، وَساقَ هَدْيًا تَطوَّعَ بِهِ نَحرَهُ بِمكَّةَ حَيْثُ شاءَ مِنْها.

١٨١١٥- وَهَذا إِجْماعٌ أيضًا لاَ خِلافَ فِيهِ - يَعْني عَنِ الإِسْلامِ والاسْتِشْهاد- فَمَنْ فعلَ ذَلِكَ فَقَدْ أصابَ السُّنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ وَنَحر فِي غَيرِهما فَقَدِ اخْتَلفَ العُلماءُ فِي ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٣٥) باب "الصلاة بجمع"، والترمذي في الحج (٨٨٥)، باب "ما جاء أن عرفة كلها موقف"، وابن ماجه في المناسك (٣٠١٠)، باب "الموقف بعرفة"، وقال الترمذي: حديث علي حديث حسن صحيح.

(٢) حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ ، تقدم مرارا.

١٨١١٦- فَذَهَبَ مَالِكٌ إلى أَنَّ المَنْحَرَ لاَ يَكُونُ فِي الحج إلا بمنًى وَلاَ فِي العُمْرَةِ إلاَّ بِمَكَّةَ، وَمَنْ نَحَرَ فِي غَيرِهما لَمْ يجزهُ وَمَنْ نَحرَ فِي أُحَدِ المَوْضِعَيْنِ فِي الحج أَو العُمْرَةِ أَجْزأه؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَهما مَوْضِعًا لِلنَّحْرِ، وَخَصَّهما بِذَلِكَ.

١٨١١٧- وَقَالَ اللَّهُ تَعالى : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ ﴾ (المائدة: ٩٥).

١٨١١٨- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنى قَوْلِهِ ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ ﴾ وأَنَّ العُلَمَاءَ فِي ذَلِكَ على قَوْلَيْنِ:

١٨١١٩- (أَحَدهما): أَنَّهُ أُرِيدَ بِذِكْرِ الكَعْبَةِ حضرةُ مَكَّةَ كُلِّها، وَلِذَلِكَ قالَ ﷺ : "طُرُقُ مَكَّةَ وَفِجاجُها كُلُّها مَنْحَرٌ".

١٨١٢٠-(وَالقَول الثَّاني): أَنَّهُ أَرَادَ الحَرَمَ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الذَّبْح فِي المَسْجِدِ الحَرامِ وَلا فِي الكَعْبَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ لَيْسَ عَلى ظَاهِرِهِ.

١٨١٢١- وَقَالَ الشَّافعيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ نَحرَ فِي غيرِ مَكَّةَ مِنَ الحَرَمِ أَجْزأَهُ.

١٨١٢٢- قَالَ: وَإِنَّما يُرِيدُ بِذَلِكَ مَساكِينَ الحَرمِ وَمَساكِينَ مَكَّةَ.

١٨١٢٣- وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ مَنْ نَحرَ فِي غيرِ الحَرَمِ وَلَمْ يَكُنْ مُحْصَراً أَنَّهُ لاَ يجْزئه.

***

٨٥١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤمِنِينَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لِخَمْسٍ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ. وَلاَ نُرَى إِلا أَنَّهُ الْحَجُّ. فَلمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعى بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ، أَنْ يَحِلَّ. قَالَت عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا، يَوْمَ النَّحْرِ، بِلَحْمِ بَقَرٍ. فَقُلْتُ: مَا هذَا؟ فَقَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَي بْنُ سَعِيد: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. فَقَالَ: أَتَتْكَ، وَالله، بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ[١].

١٨١٢٤- **قَالَ أَبُو عُمَر**: أَمَّا قَوْلُها فِي هَذا الحَدِيثِ: (وَلاَ نُرى[٢] إلا أَنَّهُ

---

(١) الموطأ:٣٩٣، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (١:٣٦٩). والبخاري في الحج (١٧٠٩)، باب "ذبح الرجل البقر عن نسائه بغير أمرهن". الفتح (٣:٥٥١)، وفي الجهاد (٢٩٥٢)، باب "الخروج آخر الشهر"، والنسائي في "الكبرى" على ما في تحفة الأشراف (١٢:٤٢٣).

وأخرجه الشافعي في المسند (١:٣٦٨)، والبخاري في الحج (١٧٢٠) باب " ما يأكل من البُدن وما يتصدق؟"، ومسلم في الحج، ح(٢٨٧٧) في طبعتنا، باب " بيان وجوه الإحرام" وبرقم:١٢٥- (١٢١١) في طبعة عبد الباقي. والنسائي في مناسك الحج (٥:١٧٨) باب "إباحة فسخ الحج"، وابن ماجه في المناسك (٢٩٨١)، باب "فسخ الحج" (٢:٩٩٣)، والبيهقي في السنن (٥:٥) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

(٢) **(لا نُرى)** = لا نظن.

الحَجُّ) فَلَيسَ فيهِ قَطْعٌ بِإِفْرادٍ وَلاَ غَيرِهِ، وَقَدْ مَضى القَولُ فِي الإِفْرادِ وَالتَّمتُّعِ وَالإِقْرانِ قَبْلَ هَذا.

١٨١٢٥- وَأَمَّا قَولُها: (فَلَمَّا دَنَوْنا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذا طَافَ بِالبَيْتِ وَسَعى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوةِ أَنْ يَحِلَّ[1])، فَهَذا فَسْخُ الحَج فِي العُمْرةِ، وَقَدْ تَقدَّمَ القَولُ فيهِ، وَأَوْضَحْنا أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِهِ الَّذينَ خَاطَبَهم بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَذَكَرْنا قَولَ مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ.

١٨١٢٦- وَأَمَّا قَولُها: (فَدُخِلَ عَلَينا يَومَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ.. الحَديث)، فَفيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحرَ عَنْ أَزْوَاجِهِ يَومَ الهَدْيِ الَّذي نَحرَ عَنْ نَفْسِهِ، لأَنَّهُ محْفُوظٌ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ مُتَواتِرَةٍ أَنَّهُ (عليه السلام) قَدمَ عَلَيهِ عليٌّ مِنَ اليَمنِ بِبُدْنٍ هَدْيًا. وكانَ (عليه السلام) قَدْ سَاقَ مَعَ نَفْسِهِ أَيضًا مِنَ المَدينَةِ هَدْيًا فَكملَ فِي ذَلِكَ مئة بَدنَةٍ، وَأَشْرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحرَها هُوَ وَعَلِيٌّ عَلى مَا ذَكرْنا فِي حَديثِ عليٍّ، وَحَديث جَابرٍ المُسْنَدِ الصَّحيحِ.

١٨١٢٧- وَلَمْ يَذْبَحِ البَقَرَ إلاَّ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

١٨١٢٨- عَلى أَنَّ ابْنَ شِهابٍ يَقُولُ: إِنَّما نَحرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بَقَرةً وَاحِدَةً، يُرِيدُ أَنَّهُ أَشْرَكَهُنَّ فيها.

١٨١٢٩- وَيحْتملُ أَنْ يَكُونَ أَرادَ بِقَولِهِ ذَلِكَ بَقرةً عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ،

---

(١) **(أن يحل)** = يصير حلالاً بأن يتمتع، وأما من معه الهديُ فلا يتحلل.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨١٣٠- وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أَيضًا عرضُ العَالِمِ عَلى مَنْ هُوْ أَعْلَمُ مِنْهُ مَا عِنْدَهُ مِنَ العِلْمِ لِيُعرفَ قَولَهُ فِيه.

١٨١٣١- وَفِيه: أَنَّ أَهْلَ الدُّنيا إِذَا سَمِعُوا الصَّادِقَ وَصدَّقُوهُ فرحوا به.

١٨١٣٢- وَفِيهِ: جَوازُ نَحْرِ البَقَرِ(١). وَمِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ لِقَولِ اللَّه (عزَّ وجلَّ) فِي البَقَرَةِ: ﴿ فَذَبَحُوهَا ﴾ (البقرة:٧١). وَالَّذِي عَلَيه جُمهورُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ البَقَرَ يَجُوزُ فِيها الذَّبْحُ بِدَلِيل القُرآنِ، وَالنَّحْرُ بالسُّنَّة.

١٨١٣٣- وَأَمَّا الإبلُ فَتُنْحَرُ وَلا تُذْبَحُ. وَالغَنَمُ تُذْبَحُ وَلاَ تُنْحَرُ.

١٨١٣٤- وَسَيَأْتِي القَولُ بِما لِلْعُلماءِ فِيمَنْ نَحرَ مَا يُذبَحُ أَو ذَبَحَ مَا يُنْحَرُ فِي مَوضِعِهِ مِنْ كِتابِ الذَّبائح إِنْ شَاءَ اللَّه (عزوجل).

---

(١) نحر البقر جائز عند العلماء، إلا أن الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى ﴿إن الله يأمركم أنْ تذبَحوا بقرة﴾ وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها.

قال مالك إن ذبح الجزور من غير ضرورة أو نحر الشاة من غير ضرورة لم تؤكل وكان مجاهد يستحب نحر البقر.

الحديث ورد بلفظ النحر كما ههنا، وورد أيضا بلفظ الذبح، وعليه ترجم البخاري. ويجوز أن يكون الراوي لما استوى الأمر أن عنده عبَّرَ مرة بالنحر، ومرة بالذبح.

وفي رواية ضحى والمستحب في الإبل النحر فإن ذبحها جاز ويكره وإنما يكره فعله لا المذبوح.

والذبح هو قطع العروق التي في أعلى العنق تحت اللحيين، والنحر يكون في اللبة، كما أن الذبح يكون في الحلق.

٨٥٢- مَالكٌ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرسُولِ اللهِ ﷺ : مَا شأْنُ النَّاسِ حَلُّوا، ولَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتكَ؟ فَقَالَ: " إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحرَ" (١).

١٨١٣٥- وَأَمَّا قَولُ حَفْصَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : (مَا بَالُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تحللْ أَنْتَ)؛ فالمعْنى فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحابَهُ الْمُحْرِمِينَ بالحجِّ أَنْ يحلُّوا إِذا طَافُوا وَسَعَوا وَيَجْعلُوا حجهم ذَلكَ عُمْرةً إلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَإِنَّ مَحِلَّهُ مَحلُّ هَدْيِه، وَإِنَّهُ لا يحلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَلَم تعْرِفْ حَفْصَةُ مَنْ أَمرهُ هَذا فَسَأَلَتهُ.

---

(١) تقدم هذا الحديث في (١١:١٥٧٠٩) وتقدمت مسألته رقم (٣٨٠)، وهو في الموطأ: ٣٩٤، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند ١/٣٧٥، والبخاري في الحج (١٥٦٦) باب التمتع والقران والإفراد بالحج، و(١٧٢٥) باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق، (٥٩١٦) في اللباس: باب التلبيد، ومسلم في الحج ح (٢٩٣٢) في طبعتنا، وبرقم: (١٢٢٩) في طبعة عبد الباقي باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، وأبو داود في المناسك(١٨٠٦): باب القران، والبيهقي في السنن (٥:١٢)، وفي "معرفة السنن والآثار (٧:٩٣٢٧)

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٣، والبخاري في الحج (١٦٩٧) باب فتل القلائد للبدن والبقر، و و(٤٣٩٨) في المغازي: باب حجة الوداع، والنسائي ٥/١٣٦ في مناسك الحج: باب التلبيد عند الإحرام، وابن ماجه (٣٠٤٦) في المناسك: باب من لبد رأسه، والطبراني في " الكبير" ٢٣/(٣١١) و (٣١٢) و (٣١٣) و(٣١٤)و (٣١٥)و (٣١٦)، والبيهقي ٥/١٢-١٣ و ١٣٤ من طرق عن نافع، به.

١٨١٣٦- وَقَدْ مَضى قَولُنا فِي أَنَّ فَسْخَ(الحَجِّ فِي العُمْرةِ لَيس عِنْدَ جُمهورِ العُلماءِ- لأحَدٍ بَعْدَ أَصْحابِ النبيِّ ﷺ الَّذينَ أمرُوا بِهِ[١].

١٨١٣٧- وَدَلَّلْنا عَلى أَنَّهم خصُّوا بِذَلكَ عَلى مَا ذكرْناهُ مِنَ الآثارِ فِي ذَلكَ، وَذَكَرْنا العِلَّةَ المُوجبَةَ (عليه السلام) أَصْحابه بِفَسْخِ الحجِّ فِي العُمْرةِ، وأَنْ يحلَّ الحلَّ كُلَّهُ إِنَّما كَانَ لِيُريَهم أَنَّ العُمرةَ فِي أَشْهُرِ الحجِّ جَائزةٌ، وكَانُوا يرَونَ ذَلكَ مُحَرَّمًا، فَأَعْلَمَ بِجَوازِ ذَلك لِيَدِينُوا بِهِ بِغَيرِ مَا يَدِينُونَ بِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَيدْرِكُوا فِي عَامِهم ذَلكَ ويكونُوا مُتَمتِّعِينَ، لأنَّ اللَّهَ (عز وجل) قَدْ أَذِنَ فِي التَّمتُّعِ بِالعُمرةِ إلى الحجِّ، وَإِباحَتُهُ مُطْلَقَةٌ، وكَذَلكَ القِرانُ وَالإِفْرادُ، كُلُّ ذَلكَ مُباحٌ بِكِتابِ اللَّهِ تعالى وَسُنَّةِ نَبيِّهِ ﷺ وَلَمْ يَأْتِ فِي الكِتَابِ وَلا السُّنَّةِ أَنَّ بَعْضَها أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ. فَهذا مَعْنى قَولِ حَفْصَةَ لِرسُولِ اللَّهِ ﷺ (مَا بَالُ النَّاسِ حلُّوا وَلَمْ تحللْ أَنْتَ).

١٨١٣٨- وكانَ أمرهُ ﷺ أَصْحابهُ بِالإِحْلالِ محالهم فِي دُخُولِ مكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا، وَذَلكَ مَوْجُودٌ مَحْفُوظ فِي حَدِيثِ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ لاَ نُرى إِلا الحجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنا مِنْ مَكَّةَ أَمَر رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذا طَافَ بِالبَيْتِ أَنْ يحلَّ[٢].

---

(١) انظر (١١: ١٥٧٠٩).

(٢) هو الحديث (٨٥١) في هذا الباب.

١٨١٣٩- **قَالَ أَبُو عُمرَ:** يَعْنِي بالطَّوافِ بَالبَيْتِ والسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا والمرْوةِ. وَهِيَ العُمْرَةُ.

١٨١٤٠- وَذَلِكَ أَيضًا مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مِنْ رِوَايَةِ عَطاءٍ وَغَيرِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحابَهُ أَنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً وَيطُوفُوا بالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ، ثُمَّ يحْلقُوا أو يُقصِّرُوا وَيحلُّوا إلا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ[١].

١٨١٤١- وَهَذا يَرْفَعُ الإِشْكالَ فِيما قُلْنا والحمدُ للَّهِ.

***

(١) و تتمته: فَقَالُوا: تَنْطَلقُ إلى منَى وَذكَرُ أحَدنا يَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ ذَلكَ رَسُولَ اللَّه ﷺ، فَقَالَ: "إنِّي لَوْ اسْتَقْبَلتُ مِنْ أمْرِي ما اسْتَدْبَرتُ مَا أهْدَيْتُ، وَلَولاَ أَنَّ مَعي الْهَدْيَ لأحْلَلتُ"، وأَنَّ كَائشَةَ حَاضَتْ، فَنَسكَتْ المَناسك كُلَّهَا غَيْرَ أنهَا لَمْ تَطُفْ بِالبَيْتِ. فَلَمَّا طَهرَتْ وَأفَاضَتْ، قالت: يارسول الله أتنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بالحج، فأمرَ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يَخْرُجَ معها إلى التَّنْعيم، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة. وأنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالك بْنَ جُعْشُم لَقِيَ رَسُولَ اللَهِ ﷺ بِالعَقَبَةِ وهُوَ يَرميها، فَقَالَ: ألكم هَذه خَاصَّة؟ قال: "لاَ، بَلْ للأبَد".

أخرجه البخاري في الحج مقطعا على موضعين بعضه في باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. فتح الباري (٣:٥٠٤) وبعضه في اباب عمرة التنعيم (٣:٦٠٦) وأخرجه أبو داود في الحج، ح (١٧٨٩)، باب في إفراد الحج (٢:١٥٦). وقد روي معناه من طرق أخرى تقدمت.

١٨١٤٢- وَأَمَّا قَولُ حَفْصَةَ: (ولَمْ تحلل أَنْتَ مِنْ عُمْرتِكَ)، فَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ قَولَها : مِنْ عُمْرَتِكَ لَمْ يَقُلْهُ فِي هَذا الحَدِيثِ غَيرُ مَالِكٍ، وَأَظُنُّهُ رَأى رِوَايَةَ مَنْ رَواهُ فَقصرَ فِي ذَلكَ ولَمْ يذكرْ فِي الحَدِيثِ: (مِنْ عُمرتِكَ)، فَظنَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ غَيرُ مَالِكٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ يذكر ابْنَ جُرِيجٍ عَنْ نَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ هَذا، وَقَدْ ذَكرَهُ البُخاريُّ[١] عَنْ مسددٍ، عَنْ يحيَى القطَّانِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ فَلَمْ يذكُرْ فيه: (مِنْ عُمْرتِكَ)، وَهِيَ لَفْظَةٌ مَحْفُوظَةٌ فِي هَذا الحَديثِ مِنْ رِوايَةِ مَالِكٍ، وَعُبيدِ اللَّهِ، وَغَيرِهما عَنْ نَافِعٍ.

١٨١٤٣- فَأَمَّا رِوايَةُ مَالِكٍ فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

١٨١٤٤- وَأَمَّا رِوايَةُ عُبيدِ اللَّهِ، فَقالَ:

١٨١٤٥- حَدَّثني سَعيدُ بْنُ نَصْرٍ، قالَ: حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ وَضاحٍ، قالَ: حدَّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثني أَبُو أُسامةَ، قَالَ: حدَّثني عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَر: أَنَّ حَفْصَةَ زَوجَ النبيِّ ﷺ قَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حلُّوا ولَمْ تحلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: "إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلا أَحِلّ حَتَّى أَنْحَرَ"[٢].

١٨١٤٦- وَحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ قِراءَةً مِنِّي عَلَيه أَنَّ قَاسِمَ بْنَ

---

(١) فتح الباري (٣:٤٢١) انظر تخريج الحديث (٨٥٢).

(٢) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في باب " بيان أنَّ القارن لا يتحلل" ، ح (٢٩٣٥) في طبعتنا.

أصبغ حدَّثَهُ، قَالَ: حدَّثني بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قالَ: حدَّثنا مُسددُ بْنُ مسرهدٍ، قالَ:حدَّثني يحيى بْنُ سَعِيدٍ القطَّانُ، عَنْ عُبيد اللَّهِ، قالَ: حدَّثني نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَر، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ للنبيِّ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تحلّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قالَ:" إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وقَلَّدْتُ هَدْيي فَلا أَحِلُّ حَتَّى أنحر في الحجِّ"(١).

١٨١٤٧- وَأَخْبرنا عبدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، وَعَبدُ الرَّحمنِ بْنُ عَبدِ اللَّهِ، قالاَ: حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حمدانَ بْنِ مَالِكٍ، قالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ، قالَ: حدَّثني أبي، قالَ: حدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، قالَ: حَدَّثني نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَر، قالتْ: لَمَّا أَمر رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ أَنْ يحلِلْنَ بِعُمْرةٍ قُلْتُ: فَما يَمْنَعُكَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنْ تحلَّ مَعَنا؟ قالَ: "إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ ولَبَّدْتُ فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيي"(٢).

١٨١٤٨- وَرَواهُ سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسى، عَنْ نافعٍ، عَنْ صفيَّةَ بِنْتِ أبي عُبيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحابِ النبيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ لِرسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قالَ: "إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وقَلَّدْتُ هَدْيي فلستُ محلٌّ إلاَّ محلَّ هَدْيي".

١٨١٤٩- **قالَ أبُو عُمرَ:** لَمْ يقمْ إِسْنادهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسى وَالقَولُ فيه قَولُ

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في الباب السابق، رقم (٢٩٣٤) في طبعتنا.

(٢) مسند أحمد (٦:٢٨٣ ، ٢٨٥).

مَالك وَمَنْ تَابَعَهُ.

١٨١٥- وَذِكْرُ: (عُمرتكَ) وَتركُهُ فِي هَذا الحَديث سَواءٌ، لأنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ المَأْمُورينَ بِالحلِّ هُمُ المُحْرِمُونَ بالحجِّ ليفسخُوهُ في عُمرةٍ كَما تَقدَّمَ ذِكْرُنا لَهُ، وَيسْتَحيلُ أَنْ يأمرَ بذلكَ المُحرِمينَ بعُمْرة؛ لأنَّ المُعْتَمرَ يحلُّ بالطَّواف والسَّعْي، والخلافُ ليسَ في ذَلكَ شكٌّ عَنْهُم في الجَاهليَّة[1] والإِسْلام وَلا عِنْدَ مَنْ بَعْدَهم. وَقَد اعْتَمَرُوا مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ وَعَرفُوا حُكْمَ العُمْرةِ في الشَّريعَة، فَلَمْ يكُنْ ليعرفَهم شيْئًا في علْمهم بَلْ عَرَّفَهم بما أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُم في عَامِهم ذَلكَ مِنْ فَسْخِ الحجِّ في عُمرةٍ فَما كَانُوا قَدْ جَهلُوهُ، وَأَنْكَرُوهُ مِنْ جَوازِ العُمرة في زَمَنِ الحجِّ حَتَّى قَالَ بَعْضُهم يتوجَّهُ إلى منًى وَلَمْ يكُونُوا في الجَاهليَّة يَتمتَّعُون بالعُمْرةِ إلى الحجِّ وَلاَ يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الحجِّ وَلاَ يخلطُون عُمْرةً مَعَ حجَّةٍ وَلاَ يجْمعُونَها فأتاهُم النبيُّ ﷺ عَنِ اللَّه في الحجِّ بغَيرِ مَا كَانُوا عَلَيه فِي جَاهليَّتهم، وَصدعَ بما أُمرَ بهِ، وَأَوْضَحَ مَعالمِ الدِّين، ﷺ وَعلى آله أَجْمعين.

١٨١٥١- فَحَديثُ حَفْصَةَ هَذا يَدُلُّ، وَاللَّهُ وأَعْلَمُ، عَلى القِران لأنَّ هَدْيَ القِرانِ يمْنعُ مِنَ الإحْلالِ، وَلَيسَ كَذَلكَ مَا سَاقَهُ المفْردُ، لأنَّ هَدْيَ المفْردِ هَدْيُ

---

(١) كانوا في الجاهلية لا يرون العمرة في أشهر الحج، إلا فجورا، ونسخ الله ذلك من أمرهم، فأراد ﷺ أن يريهم أن العمرة في أشهر الحج ليس بها بأس، فأمر أصحابه أن يحلوا بعمرة يتمتعون بها، ومما استدلَّ بها من فضَّل القران والتمتع على الإفراد أن حديث حفصة هذا يدل أنه ﷺ كان قارنًا.

تَطَوُّعٍ لاَيمنعُ شَيْئا ،ولَولا هَدْيُهُ المَانعُ لَهُ مِنَ الإحْلالِ لَحَلَّ مَعَ أَصْحابِه ، أَلاترى إلى قَولِهِ ﷺ :«لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ وَلَجعَلْتها عُمْرَةً "(١) يَعْنِي عُمرةً مُفردةً يتمتَّعُ فِيها بالحلِّ إلى يَومِ التَّرْوِيَةِ عَلى ما أَمرَ بِهِ أَصْحابَهُ. وَمَنْ سَاقَ هَدْيًا لِمُتعته مِنَ الحلِّ.

١٨١٥٢- وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ قولَهُ (عليه السلام) لأَصْحابِهِ: "مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحلّ"، كَانَ قَبْلَ الطَّوافِ لِلْقُدومِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قولها: فَلَمَّا دَنَوْنا مِنْ مَكَّةَ. وكَذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ على مَا تَقدمَ ذِكْرُهُ.

١٨١٥٣- وَهَذا كُلُّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَدْيُهُ هَدْيَ مُتْعَةٍ لأَنَّهُ لَو كانَ هَدْيَ مُتْعَةٍ لَحَلَّ حِينَئذٍ مَعَ أَصحابِهِ، ولَمْ يَكُنْ لِيخالفَهم وَيَعْتذرَ إِليهم فَيقُولُ: " لَوْلا أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ"، وَهَدْيُ المُتْعَةِ لاَ يمْنعُ مِنَ الإحْلالِ عِنْدَ أَهْلِ الحِجازِ.

١٨١٥٤- قالَ مَالِكٌ والشَّافعيُّ: المُعْتَمِرُ يحلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ إِذا طَافَ وَسعى سَاقَ هَدْيًا أَو لَمْ يَسُقْ.

١٨١٥٥- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إذا سَاقَ المُعْتَمرُ في أَشْهُرِ الحجِّ هَدْيًا وَهُوَ يُرِيدُ المُتْعَةَ لَمْ يَنْحَرْهُ إِلا بِمِنًى، وَطافَ وَسَعى وَأَقامَ إِحْرامًا وَلاَ يحلُّ مِنْهُ شَيْءٌ وَلاَ يحلقُ وَلاَ يُقصِّرُ لأَنَّهُ سَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ فَمحلُّهُ محلُّ الهَدْيِ لاَ يحلُّ حَتَّى يَنْحرَ الهَدْيَ.

---

(١) تقدم، وانظر فهرس أطراف الأحاديث.

١٨١٥٦- قَالُوا: ولَو لَمْ يَسُقِ الهدْيَ كَانَ لَهُ أَنْ يحلَّ مِنْ عُمْرته، وَاحْتَجُّوا بِحَديث حَفْصَةَ أيضًا: "مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا ولَمْ تحلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرتكَ" فَلَمْ ينكرْ عَلَيها قَولَها، وقَالَ لَها: "إِني قَلَّدْتُ هَدْيي ولَبَّدْتُ رَأْسِي فَلا أحِلُّ حَتَّى أحِلَّ مِنَ الهَدْي".

١٨١٥٧- وَحُجَّةُ مَالكٍ وَالشَّافعِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَولِهما ظَاهِرُ قَولِ اللَّه تعالى: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلىَ الحَجِّ ﴾ (البقرة: ١٩٦)= وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لاَ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا بِالعُمُرةِ إلى الحجِّ إلا مَنْ حَلَّ مِنْ إحْرامِهِ وَتمتَّعَ بِالإِحْرامِ إلى أَنْ يُحْرِمَ لحجه يَومَ التَّرْوِيَةِ.

١٨١٥٨- وَأَمَّا هَدْيُ القرانِ فَإِنَّهُ مَانِعٌ مِنَ الإِحْلالِ والفَسْخِ عِنْدَ جُمهورِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ إِلا ابْنَ عَبَّاسٍ.

١٨١٥٩- وَتَابَعَتْهُ فرْقَةٌ إذا لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ جَازَ لَهُ فَسْخُ الحجِّ فِي العُمْرَةِ.

١٨١٦٠- قَالَ عَلى مَا قَدَّمنا مِنْ مَذْهبِهِ فِي ذَلِكَ:رَوى خصيفٌ، عَنْ طَاووسٍ ،وَعطاء، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ القارِنَ أَنْ يَجْعلَها عُمرةً إِذَا لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ.

١٨١٦١- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ يحْتملُهُ قَولُ النبيِّ (عليه السلام) حِينَ أَمَرَ أَصْحابَهُ بِفَسْخِ الحجِّ فِي العُمرةِ: "لَوِ استَقَبلْتُ مِنْ أُمري مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ وَلَحَلَلْتُ"- يَعْنِي فَسَخْتُ الحجَّ مِن العمرة كما أمرتكم.

١٨١٦٢- وَقَدْ أوضَحْنا أنَّ فَسْخَ الحجِّ خُصُوصٌ لَهُم بالآثارِ المرْوِيَّةِ فِي ذَلِكَ، وَعَلى هَذا لِقَولِ اللَّهِ تعالى: ﴿ وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة:١٩٦) وباللَّهِ التَّوفِيقُ.

١٨١٦٣- **قالَ أبُو عُمرَ**: وَهَدْيُ القرانِ يمْنَعُ مِنَ الإحْلالِ عِنْدَ جَماعَةِ فُقَهاءِ الأمْصارِ وَجُمهورِ أهْلِ العِلْمِ فَالأوْلى بمن يَرَوْنَ الإنصافَ ألاَّ يشكُّوا فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ هَذا أنَّهُ دال على أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَارِنًا مَعَ مَا يشْهدُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أنَسٍ وَغَيرِهِ أنَّهُ كَانَ قَارِنًاو وَقَدْ ذَكَرْناها فِي بَابِ القرانِ.

١٨١٦٤- وَإنَّما اخْتارَ مَالِكٌ (رحمه الله) القرانَ، وَمالَ إليهِ لأنَّهُ رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ عَنْ عَائِشَةَ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أفْرَدَ الحجَّ.

١٨١٦٥- مَال إلِى ما روى وهذا اللازم لَهُ وَلِغَيرِهِ أنْ يَقِفَ عِنْدَمَا علمَ، وَحُكْمُهُ عَلى اخْتِيَارِ الإفْرادِ أيضًا مَعَ عِلْمِهِ باخْتِلافِ النَّاسِ فِي اخْتِيارِ القرانِ والتَّمتُّعِ.

١٨١٦٦- وَالإفْرادُ مَا صحَّ عِنْدَهُ عَنِ الخَلِيفَتَيْنِ أبي بَكْرٍ وَعُمرَ (رضي الله عنهما) أنَّهما أفْرَدَا الحجَّ، وَعَنْ عُثْمانَ مِثْلُ ذَلِكَ أيضًا.

١٨١٦٧- وكَانَ عُمرُ ينكر ذَلِكَ وَيَنْهى عَنْهُ وَيَقُولُ: افْصِلُوا بَيْنَ حجِّكُم وَعُمرتِكُم فَهُوَ أتَمَّ لحجِّ أحَدِكُم أنْ تكُونَ عُمْرتُهُ فِي غَيرِ أشْهُرِ الحجِّ[١].

---

(١) أخرجه مسلم في الحج -باب "التمتع" والبيهقي في السنن (٥:٢١).

١٨١٦٨- فَاخْتِيارُ مَالِكٍ هُوَ اخْتِيارُ أَبي بَكْرٍ، وَعُمرَ وَعُثْمانَ (رضي الله عنهم)، وكانَ مَالِكٌ يَقُولُ: إذا اخْتَلَفَتِ الآثَارُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في شَيْءٍ فانْظُروا إلى مَا عَملَ بِهِ الخَلِيفَتانِ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمرُ، فَهوَ الحَقُّ.

١٨١٦٩- **قَالَ أَبُو عُمرَ:** يَعْنِي الأوْلى والأفْضل لا أنَّ ما عَداهَ باطِلٌ لأنَّ الأُمَّةَ مُجْتَمعَةٌ عَلى أَنَّ الإفْرادَ وَالقرانَ والتَّمتُّعَ كُلُّ ذَلكَ جَائزٌ فِي القرآنِ والسُّنَّةِ والإجْماعِ، وَأَنَّهُ لَيسَ مِنْها شَيْءٌ بَاطِلٌ بَلْ كُلُّ ذَلكَ حَقٌّ وَدينٌ وَشَريعَةٌ مِنْ شَرَائعِ الإسْلامِ فِي الحجِّ، وَمَنْ مَالَ مِنْها إلى شَيْءٍ فَإنَّما مَالَ بِرأْيِهِ إلى وَجْهِ تَفْضِيلٍ اخْتارَهُ وَأَباحَ مَا سِواهُ.

١٨١٧٠- وَجَائز أنْ يُقالَ: أفرد رَسُولُ الله ﷺ الحجَّ بِمعْنى أمرَ بِهِ فَأذِنَ فِيه كَما قِيلَ رَجمَ ماعزاً، وَقَتلَ عُقبةَ بْنَ أبى معيطٍ، وَقطعَ فِي مجنٍ.

١٨١٧١- وَيُبيِّنُ هَذا المعْنى قَولُهُ تَعالى : ﴿ وَنَادَى فِرْعَونُ فِي قَوْمِهِ ﴾ (الزخرف:٥١) المعْنى أنَّهُ أَمرَ بذَلِكَ.

١٨١٧٢- وَمَنْ ذَهَبَ إلى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مُفْرداً تَأوَّلَ فِي حَديثِ حَفْصَةَ: مَا بالُ النّاسِ حلُّوا مِنْ إحْرامِهم وَلَمْ تحلّ أنْتَ مِنْ إحْرَامِكَ الَّذِي ابْتَدَأْتَهُ مَعهُم.

١٨١٧٣- وَقالَ بَعْضُهم: قَدْ يأتِي مِنْ باالباب كَما قَالَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ): ﴿ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ الرعد:١١) أيْ بأمْرِ اللَّه. يُريدُ ولَمْ تحل أنْتَ بِعُمرةٍ مِن إحْرامِكَ الَّذي جِئْتَ بِهِ مفْرداً فِي حجَّتِك.

١٨١٧٤- وَمَنِ اختارَ القرانَ مَالَ فِيهِ إلى أَحَادِيثَ مِنْها حَدِيثُ شُعْبَةَ، قالَ: حدَّثني حُميدُ بْنُ هلالٍ، قالَ: سَمعتُ مُطرفَ بْنَ الشخيرِ يَقُولُ: قَالَ لِي عمرانُ بْنُ حُصينٍ: جَمعَ رَسُول الله ﷺ بَيْنَ حجٍّ وَعُمرةٍ، ولَمْ يَنْهَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلكَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ[1].

١٨١٧٥- أَخْبَرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أميَّةَ، قَالَ: حدَّثني حَمزَةُ، قَالَ: أَخْبَرنا يَعْقُوبُ بْنُ إبْراهِيمَ، قَالَ حدَّثني هشيمٌ، قالَ: أَخْبَرنا عَبْدُ العزيزِ بْنُ صهيبٍ، وحُميدٌ الطَّويلُ، وَيحْيى بْنُ أبي إِسْحاقَ، كُلُّهم عَنْ أَنَسٍ أَنَّهم سَمِعُوهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَبَّيْكَ عُمْرةً وحَجًا"[2].

---

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب "جواز التمتع"، حديث (٢٩٢٠) في طبعتنا، وبرقم: ١٦٧- (١٢٢٦) في طبعة عبد الباقي، والبخاري مختصرا في الحج (١٥٧١)، باب "التمتع على عهد رسول الله ﷺ، وفي التفسير (٤٥١٨) باب "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج"، والنسائي في مناسك الحج (٥:١٤٩)، باب "القران"، وابن ماجه في المناسك (٢٩٧٧) باب "التمتع بالعمرة إلى الحج"، والإمام أحمد (٤:٤٢٧)، والطيالسي (٨٢٧)، والطبراني (١٨)/٢٣١، والبيهقي في السنن (٥:١٤).
وقال رجل برأيه= عُني به الفاروق عمر.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٣/٢٨٢، ومسلم (١٢٥١) في الحج (٢٩٧٦٨) في طبعتنا، وبرقم (١٢٥١) في طبعة عبد الباقي باب إهلال النبي ﷺ ، وأبو داود في المناسك (١٧٩٥) باب الإقران (٢:١٥٧) والنسائي ٥/ ١٥٠ في مناسك الحج: باب القران، وابن ماجه في المناسك (٢٩٦٨) باب من قرن الحج والعمرة (٢: ٩٨٩)، والبيهقي ٥/٩ من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق. =

١٨١٧٦- وَأَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ، قالَ: حدَّثني حَمزةُ، قَالَ: حدَّثنى أَحْمدُ بْنُ شُعيب، قالَ: أَخْبرنا أَحْمدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ جعفرٍ، قالَ: أَخْبرني يَحْيى بْنُ معين، قالَ: حدَّثني حجاجٌ - وَهُوَ الأعْوَرُ -قالَ: حدَّثني يُونُسُ بْنُ إِسْحاقَ، عَنْ أبي إِسْحاقَ، عَنِ البَراءِ، قالَ: كُنْتُ مَعَ عَليٍّ (رضي الله عنه) حِينَ أَمَّرَه رسُول الله ﷺ على اليَمَنِ فَأَصَبْتُ معه أواقي، فَلَمَّا قدمَ عليٌّ على النبيِّ ﷺ قَالَ عَليٌّ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ قَدْ نَضَحَتِ البَيْت بنضوحٍ، قالَ:فَتَخَطَّيْتُهُ فَقالَتْ لي: مَالَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحابَهُ أَنْ يحلُّوا. قالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلالِ النبيِّ ﷺ . قَالَ: فَأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَقالَ لِي : "كَيْفَ صَنَعْتَ؟" قُلْتُ: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِما أَهْلَلْتَ. قَالَ: " فَإِنِّي سُقْتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ"(١).

١٨١٧٧- أَخْبرنا خَلفُ بْنُ قَاسِمٍ، قالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمدِ بْنِ ناصح، قالَ: حدَّثني أَحْمدُ بْنُ عَليِّ بْنِ سَعيدٍ القَاضي، قَالَ: حدَّثني يَحْيى بْنُ

= وأخرجه أحمد ٣/ ١١١ و١٨٢ و١٨٧و ٢٢٦و ٢٨٢، ومسلم في الحج (٢٩٧٧)، وبرقم (١٢٥١) في طبعة عبد الباقي باب "إهلال النبي ﷺ وهدية" وأبو داود (١٧٩٥)، والنسائي ٥/ ١٥٠، والترمذي في الحج (٨٢١) باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة، وابن ماجه (٢٩٦٩)، والحاكم ١/ ٤٧٢، والبيهقي ٥/ ٩و٤٠، من طرق عن حميد، عن أنس، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطيالسي (٢١٢١)، وأحمد ٣/ ١٨٣و ٢٨٠، ومسلم في الباب المشار إليه، وأبو داود (١٧٩٥)، والنسائي ٥/ ١٥٠، والبيهقي ٥/ ٢٩ من طرق عن أنس.

(١) أخرجه النسائي في الحج (٢٧٤٦)، باب "الحج بغير نية يقصده المحرم" (٥: ١٥٧-١٥٨)، وأبو داود في الحج، "باب في الإقران".

معينٍ، قالَ: حدَّثني حجاجُ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثني يُونُسُ بْنُ أبي إِسْحاقَ، عَنْ أبي إِسْحاقَ، عَنِ البراءِ، قالَ : كُنْت مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أ بي طالبٍ (رضي الله عنه) حين أمَّرَهْ رَسُول الله ﷺ على اليَمنِ فلمَّا قدمَ على النبيِّ ﷺ قالَ عَلِيٌّ : أتيْتُ رَسْولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ لِي: كَيْفَ صنعْتَ؟" فَقُلْتُ: أهْلَلْتُ بِإهْلالك. قَالَ: "فإنى سُقْتُ الهَدْيَ وقَرَنْتُ". قالَ: وَقالَ لأصْحابِهِ: "لَو استَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِي مَا استَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعلْتُم، وَلكنِّي سُقْتُ الهَدْيَ وقَرَنْتُ".

١٨١٧٨- **قَالَ أبُو عُمرَ:** فَهذا أَنَسٌ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالعُمْرةِ والحجِّ مَعًا. وَعَلِيٌ يُخْبِرُ أنَّهُ {سَمِعَهُ يَقُول} :سُقْتُ الهَدْيَ وَقرنْتُ".

١٨١٧٩- وَلَيسَ يُوجَدُ عَنِ النبيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ إِخْبارٌ عَنْ نَفْسهِ أَنَّهُ أفْردَ، وَلا أنَّهُ تمتَّعَ، وَإِنَّما يُوجدُ عَنْ غيرِهِ إِضَافَةُ ذَلكَ إليهِ بِما يحْتملُ التَّأْوِيلَ.

١٨١٨٠- وَهَذا لَفْظٌ يدفَعُ الإشْكالَ، وَيدْفعُ الاحْتِمالَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَهُوَ الْمُسْتَعانُ.

١٨١٨١- وَممَّا يدلُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَارِنًا[١]: حَدِيثُ مَالِكٍ [٢] عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ عَامَ

---

(١) وانظر المسألة (٣٨٠) وما تلاها من تحقيق ابن قيم الجوزية في أن رسول الله ﷺ كان قارنًا.

(٢) المتقدم في باب " إفراد الحج".

حجَّةِ الوَداعِ فَأهْلَلْنا بعُمرةٍ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : "مَنْ كَانَ معَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بالحجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لا يُحلُّ حَتَّى يُحلَّ منْهُمَا جَمِيعًا"(١).

١٨١٨٢- وَمَعْلُومٌ أنَّهَ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَأنَّهُ لَمْ يحلَّ حَتَّى نَحرَ الهَدْيَ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَهُو حسْبِي وَنِعْمَ الوكِيلُ.

***

(١) الموطأ : باب القران في الحج .

(٥٩) باب العمل في النحر(*)

٨٥٣- مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِه. وَنَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضَهُ(١).

١٨١٨٣- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَكذا قَالَ يَحْيى عَنْ مَالِكٍ فِي هَذا الحَدِيث: عَنْ عَلِيٍّ. وَتَابَعَهُ القعنبيُّ فِي ذَلِكَ. وَرَوَاهُ ابْنُ القَاسِمِ، وَأَبُو مصعبٍ، وابْنُ بكيرٍ، وابْنُ قانعٍ، والشَّافعيُّ فَقَالُوا فِيهِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ. وَأَرْسَلَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ، عَنْ أَبِيهِ، لَمْ يَقُلْ (عَنْ جَابِرٍ.

(*) **المسألة -٤٥٤-** الأفضل عند الجمهور في البدن: النحر، وفي البقر والغنم: الذبح والأولى بالاتفاق أن يتولى الإنسان ذبح الهدي بنفسه إن كان يحسن ذلك؛ لأنه قربة، والعمل بنفسه في القربات أولى لما فيه من زيادة الخشوع، إلا أنه يقف عند الذبح إذا لم يذبح بنفسه؛ لأن النبي ﷺ نحر هديه بيده.

وقال جابر: "نحر رسول الله ﷺ ثلاثا وستين بدنة بيده، ثم أعطى عليا، فنحر ما غبر".

وإن ذبح الهدي غير صاحبه أجزأه، والمستحب أن يشهد ذبحه، لما روي أن النبي ﷺ قال لفاطمة: احضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها".

والأفضل أن يتولى تفريق اللحم بنفسه؛ لأنه أحوط وأقل للضرر على المساكين، وإن خلى بينه وبين المسكين جاز، لقوله عليه السلام: " من شاء اقتطع".

ويباح للفقراء الأخذ من الهدي إذا لم يدفع إليهم، إما بالإذن الصريح لفظا لحديث" من شاء اقتطع" أو بالإذن دلالة كالتخلية بينهم وبينه.

(١) الموطأ: ٣٩٤، وهو من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ أخرجه مسلم بطوله في الحج، باب " حجة النبي ﷺ ، ص (٨٨٦:٢) في طبعة عبد الباقي، وقد تقدمت فقرات كثيرة منه.

ولاَ عَنْ عَلِيٍّ).

١٨١٨٤- **قَالَ أَبُو عُمَر:** الصَّحِيحُ فِيهِ: عَنْ جَابِرٍ، وَأَرْسَلَهُ ابْنُ وَهْبٍ. وَذَلكَ مَوْجُودٌ فِي رِوايَةِ ابْنِ عَلِيٍّ[1]، عَنْ جَابرٍ فِي الحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي الحجِّ، وإنَّما جَاءَ حَدِيثُ عَلِيٍّ مِنْ رِوايَةِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْهُ لا أحفظه مِنْ وَجْهٍ آخرَ.

١٨١٨٥- وَفِيهِ مِنَ الفقْه: أَنْ يَتَوَلَّى الرَّجُلُ نَحْرَ هَدْيِه بِيَده، وَذَلكَ مُسْتَحَبٌّ مستحسن عنْدَ أَهْلِ العلْم لفعْلِ رَسُولِ اللَّه ﷺ ذَلكَ بيَده، ولأنَّها قُرْبَةٌ إلى اللَّهِ (عز وجل) فَمُبَاشَرَتُها أولى لِمَنْ قَدرَ عَليها.

١٨١٨٦- وَجَائِزٌ أَنْ يَذْبَحَ الهَدْيَ وَالضَّحايا غيرُ صَاحِبِها إِذَا كَانَ مِنْ خَاصَّته، ومن بفضل فعله يكون مصدر كفاية.

١٨١٨٧- وَقَدْ ذكرْنا فِي "التَّمْهِيدِ"[2] الآثارَ المُسْنَدَةَ بِهذا الحَدِيث، وَمِنْ أَحْسَنِها مَا:

١٨١٨٨- حدَّثناهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ:حدَّثني حَمزةُ بْنُ مُحمدٍ، قالَ:حدَّثني أَحْمدُ بْنُ شعيب، قالَ:حدَّثني أَحْمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ، قالَ: حَّدثني شُعيبُ بْنُ اللَّيْثِ، قالَ:حدَّثني اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الهَادي، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحمدٍ عَنْ أبيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قالَ : قَدمَ عَلِيٌّ (رضي الله عنه) مِنَ اليَمَنِ بِهَدْي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وكَانَ الهَدْيُ الَّذي قدمَ بِهِ رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيٌّ مِنَ

(١) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر.

(٢) (٢ : ١١).

اليَمَنِ مئةَ بَدَنَة، فَنحرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ منْها ثَلاثًا وَستِّينَ بَدنَةً، وَنَحرَ عَليٌّ (رضي الله عنه)سَبْعًا وَثَلاثِينَ، وَأَشْرَكَ عَلِيا فِي بُدْنِه، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بضْعة فَجُعِلَتْ فِي قدْرٍ فَطُبِخَتْ، وَأَكَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنْ لَحْمِها وَشَرِبَ مِنْ مرَقِها[(١)].

١٨١٨٩- وَأمَّا رِوَايَةُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالبٍ فَـ: حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ، قالَ: حدَّثني قَاسِمٌ، قالَ حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حدَّثني الحُميدِيُّ، قَالَ: حدَّثني سُفْيانُ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ الكَرِيمِ الجزرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجاهِداً يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ أَبي لَيْلى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبي طالبٍ يَقُولُ: أَمَرنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ أَقومَ عَلى بُدْنِه، وَأَنْ أقسمَ جلالَها وجلُودَها وَلا أُعْطِيَ الجازرَ مِنْها. وقالَ: "نَحْنُ نُعْطِيه مِنْ عِنْدِنا"[(٢)].

١٨١٩٠- **قالَ أَبُو عُمَر:** فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: "وَنَحرَ غَيرُهُ بَعضَهُ". فَقَدْ بانَ

---

(١) من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ ، وأخرجه مسلم بطوله كما سبقت الإشارة إليه في باب "حجة النبي ﷺ ،وأبو داود في المناسك -بان صفة حجة النبي ﷺ، والنسائي في المناسك من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:٢٧٢)، وفي المجتبى باب "الحج بغير نية يقصده المحرم" وابن ماجه في المناسك، باب "حجة رسول الله ﷺ ".

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٧١٨) باب "يتصدق بجلال البدن" الفتح (٣:٥٥٧)، وفي أماكن أخرى في الحج ورواه في الوكالة، ومسلم في الحج ح(٣١٢٢) في طبعتنا، باب "في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها"، وأبو داود في المناسك (١٧٦٩) باب "كيف تنحر البدن" (٢:١٤٩)، والنسائي في المناسك في الكبرى على ما جاء في التحفة (٧:٤٢٤-٤٢٥)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٩)باب "من جلل البدنة" (٢:١٠٣٥)، ورواه في الأضاحي (٣١٥٧) باب " جلود الأضاحي" (٢:١٠٥٤).

مِمَّا ذَكَرْنا أَنَّ غَيْرَهُ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

١٨١٩١- وَقَد اخْتَلَفَ العُلماءُ فِيمَنْ نُحِرَتْ أَضْحِيتُهُ بِغَيرِ إِذْنِهِ وَلا أَمْرِهِ.

١٨١٩٢- فَقالَ مَالِكٌ: إِنَّها لا تجْزِي بِهِ عَنِ الذَّبائِحِ، وَسَواءٌ إِنْ نوى ذبحها عَنْ نَفْسِهِ أَو عَنْ صَاحِبِها، وَعَلَيه ضَمَانُها.

١٨١٩٣- وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ الذابحَ إِذَا كَانَ مثل الولد وَبعْض العِيالِ فَأَرْجُو أَنْ يجْزِيَ.

١٨١٩٤- رَواهُ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْهُ.

١٨١٩٥- وَقالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنَّ ابْنَ القَاسِمِ قالَ عَنْهُ: تجْزِي فِي الوَلَدِ وَبَعْضِ العِيالِ(١).

١٨١٩٦- وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ الحَكَمِ: أَرْجُو أَنْ يجْزِي.

١٨١٩٧- وَقالَ الثَّورِيُّ: إِذا ذَبَحها بِغَيرِ إِذْنِهِ لَمْ تجزِ عَنْهُ، وَيضْمَنُ الذَّابِحُ.

١٨١٩٨- وَقالَ الشّافِعيُّ: تجزي عَنْ صَاحِبِها، وَيضمنُ الذَّابِحُ النُّقْصانَ.

١٨١٩٩- وَقالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ تَطوَّعَ عَنْ رَجُل فَذَبَحَ لَهُ ضحيَّةً قَدْ أَوجَبَها: أَنَّهُ إِنْ ذَبَحها عَنْ نَفْسِهِ مُتَعَمِّداً لَمْ تجزِ عَنْ صَاحِبِها وله أن

---

(١) ولم يقل ابن القاسم أرجو كما روى الحكم عن مالك في الفقرة (١٨١٩٣) و (٨١٩٦).

يضمن الذابح، فَإِنْ ضمنهُ إِيَّاها أجْزَتْ عَنِ الضَّامِنِ بِأَنْ ضمنَها عَنْ صَاحِبِها، وَلَو أَنْ يضمنَ الذَّابحُ فَإِنْ ضمنَهُ إِيَّاها جزَتْ عَنِ الضَّامِنِ، فَإِنْ ذَبَحها عَنْ صَاحِبِها بِغَيرِ أَمْرِهِ أجْزَتْ عَنْهُ.

١٨٢٠٠- وَبِهِ قَالَ الطَّبريُّ.

١٨٢٠١- وَإِنْ أَخْطَأَ رَجُلانِ فَذَبَحَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهما ضحيَّةَ صَاحِبِهِ لَمْ تَجُزْ عَنْ واحِدٍ مِنْهما فِي قَولِ مَالِكٍ وَأَصْحابِهِ، وَيَضمن كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما قِيمَةَ ضَحيَّةِ صَاحِبِهِ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ.

١٨٢٠٢- واخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ فِي الهَدْيِ.

١٨٢٠٣- فَالأشْهَرُ عَنْ مَالِك مَا حَكاهُ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ وَغَيرُهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَو أَخْطَأَ رَجُلانِ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما بِهَدي صَاحِبِهِ فَذَبَحَهُ عَنْ نَفْسِهِ أَجْزأهما، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيهما شَيْءٌ. وَهُوَ المَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ فِي الهَدْيِ الواجِبِ.

١٨٢٠٤- وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ فِي المُعْتَمِرَيْنِ لَو ذَبَح أَحَدُهما شَاة صَاحِبِهِ عَنْ نَفْسِهِ ضَمنَها وَلَمْ يُجزِهِ، وَذَبَحها شاته الَّتِي أَوْجَبَها وَغرمَ لِصَاحِبِهِ قِيمَةَ الشَّاة، وَاشْتَرى صَاحِبُهُ شَاةً وَأَهْدَاها.

١٨٢٠٥- قَالَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ: والقول الأول أعجب إلينا = يعني: المعتمرين يذبح أحدهما شاة صَاحِبهَ- وهو قد أخطأ بها: أَنَّ ذَلِكَ يجزيهما.

١٨٢٠٦- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِك فِي المُعْتَمِرَيْنِ إِذَا أَهْدَيا شَاتَيْنِ فذبحَ كُلُّ

وَاحِدٍ مِنْهُما شَاةَ صَاحِبِه خَطَأً أَنَّ ذَلِكَ لا يجزي عنهما، وَيضمنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما قِيمَةَ مَا ذبحَ، واسْتَأْنَفا الهَدْيَ.

١٨٢٠٧- وقالَ الشَّافعيُّ: يضْمن كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهما ما بين قِيمَةِ ما ذبحَ حيًا وَمَذْبُوحًا، وَجزتْ عَنْ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهما أُضْحيتُهُ وَذبحُهُ.

١٨٢٠٨- وَقالَ الطبريُّ: يجْزي كُلَّ وَاحِدٍ منهما ضحيتُهُ وَذبحُهُ ولاَ شَيْءَ عَلى الذَّابِحِ، لأَنَّهُ فَعَلَ مَا لاَ بُدَّ مِنْهُ وَلاَ ضَمانَ عَلى وَاحِدٍ مِنْهما إلاَّ أَنْ يسْتهلكَ شَيْئًا مِنْ لَحْمِها فيضمنُ مَا اسْتهلكَ.

***

٨٥٤- مَالكُ؛ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً، فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهَا. ثُم يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ. أَوْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ. لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ. وَمَنْ نَذَرَ جَزُوراً مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ، فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ(١).

١٨٢٠٩- **قَالَ أَبُو عُمرَ:** جَعَلَ ابْنُ عُمرَ البَدنَةَ كالهَدْيِ، وَالهَدْيُ لاَ خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ أَنَّهُ يُهْدى إلى البَيْتِ العَتيقِ، يُرادَ بِذلِكَ مَساكِينُ أَهْلِ مَكَّةَ.

١٨٢١٠- وَالهَدْيُ سُنَّتُهُ أَنْ يُقَلَّدَ وَيشْعَرَ وَينْحَر إنْ سلمَ بِمَكَّةَ، فَمَنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ بَدَنَةٌ فَهُوَ كَمَنْ قَالَ لِلَّهِ عليَّ هَدْيٌ، وَأَمَّا إذا قَالَ جزورٌ فَإِنَّهُ أَرادَ إِطْعامَ

---

(١) الموطأ :٣٩٤، وأحكام القرآن للجصاص (٣: ٢٤٣)، وسنن البيهقي (٥: ٢٣٢).

لَحْمِهِ مَساكِينَ مَوْضِعِهِ أو مَا يرى مِنَ المواضِعِ.

***

٨٥٥- مَالكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَباهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَامًا(١).

١٨٢١١- **قَالَ أَبُو عُمرَ:** قَدْ مَضى الكَلامُ فِي نَحْرِ البُدْنِ قِيامًا، فِي حَديثِ ابْنِ عُمرَ فِي هَذا الكتابِ، وَذَكَرْنا أَنَّ مَعْنى قَولِهِ تَعالى ﴿ صَوَافَّ ﴾ قِيامًا.

١٨٢١٢- وَأَظُنُّ اخْتِيارَ العُلماءِ لِنَحْرِ البُدْنِ قِيامًا لِقَولِهِ تَعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُها ﴾ (الحج:٣٦). وَالوُجُوبُ السُّقُوطُ إِلى الأَرْضِ عِنْدَ العَرَبِ.

١٨٢١٣- وَاخْتِصَارُ اخْتِلافِهِم فِي هَذا البَابِ قَالَ مَالكٌ: يِنْحرُ البُدْنَ قِيامًا وَتعقلُ إِنْ خِيفَ أَنْ تنفرَ، وَلاَ تُنْحر بارِكَةً إلا أَنْ يصْعبَ نَحْرُهُ.

١٨٢١٤- قالَ الشَّافعيُّ: وَقالَ الثَّوريُّ: إِنْ شَاءَ أَضْجَعَها وَإِنْ شَاءَ نَحَرَها قَائِمَةً.

***

١٨٢١٥- قَالَ مَالكٌ: لاَ يَجُوزُ لأَحدٍ أَنْ يَحْلقَ رَأْسَهُ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ.

---

(١) الموطأ: ٣٩٥.

وَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ، يَوْمَ النَّحْرِ. وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، الذَّبْحُ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ، وَالْحِلاَقُ. لا يَكُون شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، يُفْعَلُ قَبْلَ يَومِ النَّحْرِ.

١٨٢١٦- **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذا لاَ خِلافَ فِيهِ بَيْنَ العُلماءِ أَنَّ جَمرةَ العَقَبَةِ إِنَّما تُرْمى ضُحى يَومِ النَّحْرِ، وَتَمامُ حلِّها أَوَّلُ الحِلِّ وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ كُلِّه، وَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِيمَنْ رَمَاها قَبْلَ الفَجر وبَعْدَ الفَجْرِ فِي مَوْضِعِهِ، وَأَعْمَالُ يَومِ النَّحْرِ كُلُّها جَائِزٌ فِيها التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ إِلا مَا نَذْكُرُ الخِلافَ فِيهِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

* * *

(٦٠) باب الحلاق (*)

٨٥٦- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَن رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ:"اللّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ" قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ. يَارَسُولَ اللهِ. قَالَ:

(*) **المسألة: ٤٥٥-** قال الشافعية: إن الحلق أو التقصير ركن في الحج والعمرة؛ لأنه نسك على المشهور، ولأن الحلق أفضل من التقصير للذكر.

ورأى الجمهور أن الحلق أو التقصير نسك واجب، لقوله تعالى: ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ﴾ (الحج: ٢٩) والتفث: حلق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك، لما روى أنس: "أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس". رواه أحمد ومسلم وأبو داود. نيل الأوطار (٥:٦٨).

وقال أبو هريره: قال رسول الله ﷺ :"اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يارسول الله، وللمقصرين؟ قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يارسول الله، وللمقصرين؟ قال: وللمقصرين". متفق عليه.

ولا حلق على المرأة بالاتفاق، وإنما عليها التقصير، فهو سنة المرأة لقوله ﷺ ، في حديث رواه الدارقطني وأبو داود وعن ابن عباس: "ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير"، وتقصيرها بأن تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة.

أما مقدار الواجب في الحلق فالأفضل حلق جميع الرأس بالاتفاق، لقوله تعالى:﴿ محلقين رؤوسكم ومقصرين ﴾ (الفتح:٢٧) فإن العرب تبدأ بالأهم والأفضل، ولحديث أبي هريرة المتقدم الذي جعل فيه التقصير في المرتبة الثالثة بعد الحلق.

وإن حلق ربع الرأس أجزأه مع الكراهة؛ لأن ربع الرأس يقوم مقام كله في القربات المتعلقة بالرأس كمسح ربع الرأس في الوضوء. =

"اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ" قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ.يَارَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:

= وأما تقدير التقصير؛ فقال الشافعية أقل إزالة شعر الرأس أو التقصير: ثلاث شعرات، لقوله تعالى: ﴿ محلقين رؤوسكم ﴾ أي شعر رؤوسكم؛ لأن الرأس لا يحلق، والشعر جمع، وأقله ثلاث، بينما قال الحنفية يجب التقصير بما يزيد على قدر الأنملة من جميع الشعر، ويتيقن من استيفاء قدر الواجب، وقال المالكية والحنابلة: التقصير بقدر الأنملة أو أزيد أو أنقص بيسير، والأنملة: رأس الأصبع من المفصل الأعلى.

والإزالة: إما حلقا أو تقصيرا أو إحراقا أو نتفا، ومن لا شعر برأسه يستحب إمرار الموسي عليه وهذا عند الحنفية واجب.

أما ما يتعلق بزمان الحلق، ومكانه فقد قال الشافعية والحنابلة: يدخل وقت الرمي والذبح والحلق بنصف ليلة النحر، لكن السنة تقديم رمي، فنحر، فحلق، فطواف إفاضة.

وقال الحنفية: إن الحلق يختص بالزمان والمكان، فزمانه: أيام النحر، ومكانه الحرم، فلو أخر الحلق عن أيام النحر أو حلق خارج الحرم، يجب عليه دم؛ لأنه ﷺ حلق في أيام النحر في الحرم، فصار فعله بيانا لمطلق الكتاب، ويجب عليه بتأخيره دم، لأن تأخير الواجب بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر.

وقال المالكية: لو أخر الحلق ولو سهوا ببلده ولو قربت، فعليه دم.

أما الأثر المترتب على الحلق أو التقصير فإن المحرم يصير حلالا بعده، فيحل له كل شيء إلا النساء عند الحنفية، وقال الشافعية والحنابلة: يحل كل شيء بالرمي والحلق إلا عقدة النكاح، والوطء، والمباشرة فيما دون الفرج، لحديث: "إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء" (رواه النسائي بسند جيد)، وقال المالكية يحل بالرمي والحلق كل شيء إلا النساء والصيد والطيب، ولا يحل شيء من هذه الأمور إلا بطواف الإفاضة.

أما إذا تأخر الحلق عن الزمان والمكان، فقد قال الشافعية والحنابلة وأبو يوسف: لا يجب الدم بتأخير الحلق عن أيام الرمي، وأوجب أبو حنيفة الدم، وأوجبه المالكية إذا رجع إلى بلده جاهلا أو ناسيا.

"وَالْمُقَصِّرِينَ"(١).

١٨٢١٧- **قَالَ أَبُو عُمَر:** أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَر هَذا فَلَيسَ فِيهِ ذِكْرُ الْموضعِ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذا القَول.

١٨٢١٨- وَهُوَ مَحْفُوظٌ مِنْ حَديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ، وَأَبي هُرَيْرَةَ، وَالمسورِ بْنِ مخْرمَة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ يَوم الحُدَيْبِيةِ(٢).

١٨٢١٩- رَوى الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كثيرٍ، عَنْ إِبْراهيمَ الأنصاريِّ، قالَ: حدَّثني أَبُو سَعِيدٍ الخدريُّ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١:٣٩٥) ومن حديث مالك أخرجه البخاري في الحج،ح (١٧٢٧)، باب الحلق والتقصير عند الإحلال(٣:٥٦١) من فتح الباري. ومسلم فيه ح (٣٠٨٧) من طبعتنا، ص (٤:٧٥٥)باب "تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير". وبرقم (٣١٧)، ص (٢:٩٤٥)من طبعة عبد الباقي، وأبو داود فيه، ح(١٩٧٩)، باب "الحلق والتقصير" (٢:٢٠٢). وأخرجه البخاري (الموضع السابق)، ومسلم ح (٣٠٨٦)من طبعتنا، ص (٤:٧٥٥) باب "تفضيل الحلق على التقصير.." وبرقم (٣١٦- (١٣٠١)، ص (٢:٩٤٥) من طبعة عبد الباقي. والترمذي في الحج، ح(٩١٣)، باب "ما جاء في الحلق والتقصير".
والنسائي في المناسك (في السنن الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٦:١٩٦) أربعتهم من حديث الليث.
وأخرجه مسلم، ح(٣٠٨٨، ٣٠٨٩). وابن ماجه في المناسك، ح(٣٠٤٤)، باب "الحلق" (٢:١٠١٢) من حديث عبيد الله العمري ثلاثتهم (يعني مالك، والليث، وعبيد الله" عن نافع، عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، عن النبي ﷺ .

(٢) ستأتي أحاديثهم في الفقرات التالية.

يَسْتغْفِرُ يوم الحُدَيبيَةِ لِلْمُحلِّقينَ ثَلاثًا، ولِلْمُقصِّرينَ مرَّةً(١).

١٨٢٢٠- حدَّثني عَبْد اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ أَحْمدَ بْنِ يَحْيى، قَالَ: حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ، قالَ: حدَّثني يُونُسُ بْنُ بكيرٍ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ بْنِ الزهيريِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبيرِ، عَنْ مَرْوانَ بْنِ الحَكمِ والمسورِ بْنِ مخْرمةَ أَنَّهُما حدَّثاهُ..، فَذكرَ حَديثَهما فِي الحدَيبيةِ، قالاَ: فلما فَرغَ مِنَ الكِتابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "يَاأَيُّها النَّاسُ قُومُوا فَانْحَرُوا وأَحِلُّوا"، فَواللَّهِ مَا قامَ رَجل لما دَخَل قلوبَ النَّاسِ مِنَ الشَّرِّ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "يَاأَيُّها النَّاسُ انْحَروا وأَحِلُّوا"، فَواللَّهِ مَا قامَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَها الثَّالِثَةَ فَما قَامَ أَحدٌ مِنَ النَّاسِ، فَقامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدخَلَ على أُمِّ سَلمةَ فَقالَ: " يَاأُمَّ سَلَمَةَ أَمَا تَرَيْنَ إِلى النَّاسِ آمرُهُمْ بِالأَمْرِ لاَ يَفْعَلُونَهُ؟" فَقالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ لا تلمْهُم فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ دَخَلَهُم أَمْرٌ عَظِيمٌ مِمَّا رَأَوكَ حَمَلْتَ عَلى نَفْسِكَ فِي الصُّلْحِ؛ فاخْرُجْ يَارَسُولَ اللَّهِ لا تُكَلِّمْ أَحداً مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَأْتِي هَدْيُكَ فَتَنْحر وتَحِلَّ؛ فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوكَ فَعَلْتَ ذَلكَ فَعَلُوا كَالَّذِي فَعلْتَ.فَخَرَج رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ عِنْدِها فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحداً حَتى أَتى هَدْيهُ، فَنحَر وَحَلَق، فَلَمَّا رأى النَّاسُ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَدْ فَعلَ ذَلكَ قَامُوا؛ فَنحَر مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَحلَقَ بَعْضٌ وَقصَّرَ بَعْضٌ، فَقالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:"اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحلِّقِينَ".فَقِيلَ: يَارَسُول اللَّهِ وَلِلْمُقصِّرِينَ؟ فَذكَرَها ثَلاثَة،

---

(١) ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣:٢٦٢)، وقَالَ: رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه: إبراهيم الأنصاري، جهله أبو حاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وَقالَ فِي الثَّالِثةِ: "ولِلْمُقَصِّرِينَ"(١).

١٨٢٢١- وَبِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ بكيرٍ، عَنْ هِشَامٍ الدستوائيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبي كثيرٍ، عَنْ أَبي إِبْراهِيمَ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخدريِّ، قالَ: حَلَقَ أَصْحابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يومَ الحُديبيَةِ كُلُّهم إلا رَجُلَيْنِ قصَّرا ولَمْ يَحْلِقَا(٢).

١٨٢٢٢- وَبِهِ عَنِ ابْنِ إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نجيحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَلَقَ رِجَالٌ يومَ الحُدَيبيَةِ وَقصَّرَ آخَرُونَ ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " رَحِمَ اللَّهُ المُحلِّقِينَ". قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ، والمُقصِّرِينَ. قَالَ: " رَحَمَ اللَّهُ المُحلِّقِينَ". قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ، والمُقصِّرِينَ. قَالَ: "والمُقصِّرِينَ". قالُوا: فَما بَالُ المُحلِّقِينَ ظاهرت لهم بالترحم؟ قالَ "لم يَشُكُّوا"(٣).

١٨٢٢٣- رَواهُ عَنِ ابْنِ إِسْحاقَ جَماعَةُ أَصْحابِهِ، إِلا أَنَّ أَبا إِبْراهِيمَ

---

(١) رواه الشافعي في أول كتاب الشروط مختصرا، وفى الحج، باب" مَنْ أشعر وقلّد بذي الحُليفة" وفي باب " النَّحر قبل الحلق في الحصر"، وفي المغازي، باب " غزوة الحديبية" وأخرجه أبو داود في الجهاد، رقم (٢٧٦٥)، باب "في صلح العدو" (٣:٨٥)، والنسائي في السير على ما جاء في تحفة الأشراف (٨:٢٧٢، ٣٨٣)، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩:١٤٤).

(٢) تقدم نظيره في (١٨٢١٩)، وكلاهما في مجمع الزوائد (٣:٢٦٢) وكذا ورد في مجمع الزوائد: مرة عن إبراهيم، ومرة: عن أبي إبراهيم، وفي **"التمهيد"** (١٥:٢٣٤) كلاهما عن أبي إبراهيم.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الحج (٣٠٤٥) باب الحلق (٢:١٠١٢) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحق ، به، وهو في مسند أحمد (١:٣٥٣)، والطحاوي (٢:١٤٦) وقال البوصيري في "الزوائد" (٢:١٨٥): " إسناده صحيح".

الأنصاريّ هَذا هُوَ الأشهليُّ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيرُ يَحيى بْنِ أَبي كثيرٍ.

١٨٢٢٤- وَروى أَبُو دَاوُدَ الطَّيالسيُّ، قالَ: حدَّثني هِشَامُ الدستوائي[١]، عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كثيرٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ الأنصاريِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأى أَصْحابَهُ حَلقُوا رُؤُسَهم يَومَ الحُدَيبيَةِ إِلا عُثْمانَ بْنَ عفَّانَ وَأَبا قَتادَةَ فاستَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُحلِّقِينَ ثَلاثاً وَلِلْمُقَصِّرِينَ واحِدَةً[٢].

١٨٢٢٥- وَقَدْ ذَكَرْنا هَذهِ الأَحَاديثَ بِالأَسَانِيدِ فِي "التَّمهيد"[٣].

١٨٢٢٦- وَقَدْ أَجْمعَ العُلماءُ عَلى أَنَّ النِّساءَ لا يَحلقْنَ وَأَنَّ سُنَّتهُنَّ التَّقْصيرُ، وَقَدْ ثَبتَ أَنَّ ذَلكَ كَانَ عَامَ الحُدَيبية، حِينَ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُنعَ مِنَ النُّهوضِ إِلى البَيْتِ، وَقَدْ تَقدَّمَ ذِكْرُ أَحْكامِ المُحصَرِ فِي مَوْضِعِه.

١٨٢٢٧- وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ، هَلِ الحِلاقُ نُسكٌ يَجِبُ عَلى الحاجِّ وَالمُعْتَمِرِ، أَمْ لا؟[٤].

١٨٢٢٨- فَقالَ مَالِكٌ: الحِلاقُ نُسكٌ يَجِبُ على الحاجِّ المتمِّ لحجِّهِ وَالمُعْتَمِرِ

---

(١) في (ك): " الدستيائي"، وهو تحريف ظاهر.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٢٠، ٨٩)، والطيالسي (٢٢٢٤)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢: ١٤٦) ورجاله ثقات، غير إبراهيم الأنصاري، فهو مجهول كما تقدم في (١٨٢١٩).

(٣) "التمهيد" (١٥: ٢٣٥).

(٤) انظر المسألة (٤٥٥) أول هذا الباب.

لِعُمْرَتِهِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ فَاتَهُ الحجُّ، أَو أُحصِرَ بِعَدُوٍّ أَو مَرضٍ.

١٨٢٢٩- وَهُوَ قَولُ جَماعَةِ الفُقهاءِ إلا فِي المُحْصَرِ بِعَدُوٍّ هَلْ هُوَ مِنَ النُّسُكِ أَمْ لا ؟ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

١٨٢٣٠- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: المُحْصَرُ لَيْسَ عَلَيهِ تَقْصِيرٌ وَلا حلاقٌ.

١٨٢٣١- وَقالَ أَبُو يُوسُفَ: يُقَصِّرُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

١٨٢٣٢- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ عَلَيهِ الحِلاقَ أو التَّقْصِيرَ، لابُدَّ لَهُ مِنْهُ.

١٨٢٣٣- واخْتَلَفَ قَولُ الشَّافعيِّ هَلِ الحِلاقُ مِنَ النُّسُكِ؟ أو لَيْسَ مِنَ النُّسكِ. ؟ عَلى قَولَيْنِ.

١٨٢٣٤- (أَحَدهما): الحِلاقُ مِنَ النُّسكِ.

١٨٢٣٥- (والآخَر): الحِلاقُ مِنَ الإحْلالِ، لأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ بِالإِحْرامِ.

١٨٢٣٦- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** مَنْ جَعلَ الحِلاق نُسُكاً أَوْجَبَ عَلى مَنْ تَرَكَهُ دَمًا.

١٨٢٣٧- واخْتَلَفَ قَولُ مَالِكٍ فِيمَنْ أَفَاضَ قَبلَ أَنْ يحلقَ:

١٨٢٣٨- فَذكرَ ابْنُ عَبْدِ الحكَمِ، قَالَ: وَمَنْ أَفاضَ قَبْلَ أَنْ يحْلِقَ،

فَلْيَحْلِقْ ثُمَّ لِيفِضْ، فَإِنْ لَمْ يفِضْ فَلاَ شَيْءَ عَلَيهِ.

١٨٢٣٩- قالَ: وَقَدْ قَالَ: يَنْحَرُ وَيَحْلِقُ وَلاشَيْءَ عَلَيهِ. قالَ: والأوَّلُ أَحَبُّ إلَيْنا.

١٨٢٤٠- وَقالَ ابْنُ حبيب: يُعيدُ الإِفَاضَةَ.

***

٨٥٧- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ[١]، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ

---

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، ابن خليفة رسول الله ﷺ، أبي بكر الصديق، الإمامُ الثّبتُ الفقيهُ، أبو محمد القُرشيّ، التَّيميّ، البَكْريّ، المدنيّ.

سمع أباه، وأسلَمَ العُمري، ومحمدَ بن جعفر بن الزبير، وطائفةً سواهم. وما علمتُ له رواية عن أحد من الصحابة، وعداده في صغار التابعين.

حدث عنه شعبةُ، وسفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك، وسفيانُ بنُ عُيينْة وآخرون. وكان إماما، حجة، ورعاً، فقيهَ النفس، كبيرَ الشأن.

روى البخارى في كتاب الحج، عن علي، عن ابن عُيَيْنة: حدثنا عبد الرحمن بنُ القاسم، وكان أفضلَ أهل زمانه. فتح الباري (٣:٤٦٦) وهو خالُ جعفر بن محمد الصادق. مولدُه في خلافة معاوية، وأنا أتعجب، كيف لم يحمل عن جابر، وسهل بن سعد.

وقد طلبه الخليفةُ الفاسقُ، الوليدُ بن يزيدَ إلى الشام، في جماعة فمات في الطريق بحوران سنة (١٢٦).

ترجمته في: طبقات خليفة: ٢٦٨، التاريخ الصغير ١/٣٢١-٣٢٢، الجرح والتعديل ٥/٢٧٨، **التمهيد** (١٩:٢٤٣) تهذيب الكمال ٨١٤، ، تذكرة الحفاظ ١/١٢٦، تاريخ الإسلام ٥/١٠٢، سير أعلام النبلاء(٦:٥)، تهذيب التهذيب ٦/٢٥٤، خلاصة تذهيب الكمال ٢٣٣.

يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلا وَهُوَ مُعْتَمِرٌ. فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ، وَيُؤَخِّرُ الْحِلاقَ حَتَّى يُصْبِحَ.

قَالَ: وَلكِنَّهُ لا يَعُودُ إلى الْبَيْتِ، فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ رَأْسَهُ.

قَالَ: وَرُبَّما دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ. وَلا يَقْرَبُ الْبَيْتَ.

١٨٢٤١- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَيسَ عَلَيهِ فِي تَأْخِيرِ الحِلاقِ حَرجٌ إِذا شَغَلَهُ عَنهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنْهُ، وَأَظُنُّ القَاسِمَ لَمْ يَجِدْ فِي اللَّيْلِ مَنْ يَحْلِقُهُ.

١٨٢٤٢- وَأَمَّا امْتِناعُهُ مِنَ الطَّوَافِ قَبْلَ الحَلْقِ فَمِنْ أَجْلِ أَلا يَطوفَ فِي عُمْرَتِهِ طَوَافَيْنِ، واللَّهُ أَعْلَمُ. لأَنَّهُ خِلافُ السُّنَّةِ المُجْتَمعِ عَلَيها، فَإِذا حَلَّ بِالحِلاَقِ طَافَ تَطَوُّعًا مَا شَاءَ.

١٨٢٤٣- وَأَمَّا قَولُهُ: (وَرُبَّما دَخلَ المَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فيهِ وَلا يقْرَبُ البَيْتَ)، فَذَلِكَ لأَن لا تَدْعُوه نَفْسُهُ إِلى الطَّوافِ فينسى، فَيطُوفُ فِي مَوْضِعٍ لَيسَ لَهُ أَن يطُوفَ فِيهِ مِنْ أَجْلِ الحِلاقِ المَانِعِ لَهُ ذَلِكَ، فَإِذا حَلقَ خَرجَ مِنْ عُمْرَتِهِ كُلِّها فصَنَعَ مَا شَاءَ مِنْ طَوَافٍ كُلِّه.

١٨٢٤٤- وَهَذا يَدُلُّك أَنَّ حِلاقَ الرَّأْسِ يعدّ مِنْ مَنَاسِكِ الحجِّ، والمُعْتمرِ عَلى مَا ذَكَرْنا مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.

***

١٨٢٤٥- وَأَمَّا قَولُ مَالكٍ: التَّفَثُ حِلاقُ الشَّعَرِ، ولُبْسُ الثِّيَابِ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ. فَهُوَ كَما قَالَ، ذَلِكَ لا خِلافَ فيه.

***

١٨٢٤٦- سُئِلَ مَالكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسيَ الْحِلاقَ بِمِنًى في الْحَجِّ. هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: ذَلِكَ واسعٌ. وَالْحِلاقُ بِمِنًى أَحبُّ إِلَيَّ.

١٨٢٤٧- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** إِنَّما اسْتَحَبَّ ذَلكَ لِيَكُونَ حَلْقُ رَأْسِهِ فِي حَجِّهِ حَيْثُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ فِي حجِّهِ، وَذَلِكَ بِمِنًى هُوَ مَنْحَرُ الحَاجِّ عِنْدَ الجَمِيعِ، وَأَجَازَهُ بِمَكَّةَ كَما يَجُوزُ النَّحْرُ بِمَكَّةَ لَمْ يَنْحَرْ هُنا لأَنَّ الهَدْيَ إِذا لَمْ يَبْلُغْ مَكَّةَ فَقَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ.

١٨٢٤٨- قَالَ مَالكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا. أَنَّ أَحَداً لا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَلا يَأْخُذُ مِنْ شَعَرِهِ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا. إِنْ كَانَ مَعَهُ. وَلا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيهِ ، حَتَّى يَحِلَّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ. وَذلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى قَالَ ﴿ وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ (البقرة: ١٩٦).

١٨٢٤٩- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ أَو قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ[1].

١٨٢٥٠- فَقَالَ مَالكٌ: إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ فَعَلَيهِ دَمٌ، وَإِنْ حَلَقَ قَبْلَ

---

(١) انظر المسألة (٤٥٥) أول هذا الباب.

أَنْ يَنْحَرَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيه.

١٨٢٥١- وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحمدٌ.

١٨٢٥٢- وَقالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يرْمِيَ أَو قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ فَلا شَيْءَ عَليه.

١٨٢٥٣- وَقالَ أَبُو حَنيفَةَ، والثَّوريُّ: إِنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ أَو قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ فَعَلَيهِ دَمٌ وَإِنْ كَانَ قَارِنًا فَعَلَيه دَمَانِ.

١٨٢٥٤- وَقالَ زُفَرُ: إِنّ كَانَ قَارِنًا فَعَليه ثَلاثةُ دِمَاءٍ: دَمٌ لِلقرانِ، وَدَمانِ لِلْحِلاقِ قَبْلَ النَّحْرِ.

١٨٢٥٥- وَسَنَذْكُرُ هَذهِ المَسْأَلَةَ بِأَتَم ذكرٍ مِنْ هَاهُنا عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيث ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عِيسى بْنِ طَلْحةَ فِي بابِ جَامعِ الحجِّ إنْ شَاءَ اللَّه (عز وجل).

***

(٦١) باب التقصير[١]

٨٥٨- مَالكٌ، عَنْ نَافعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئاً، حَتَّى يَحُجَّ[٢].

١٨٢٥٧- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** إِنَّما كَانَ ابْنُ عُمرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لأَنَّهُ كَانَ يَتَمتَّعُ بِالعُمْرةِ إلى الحجِّ فَيُهْدِي، وَمَنْ أَهْدَى، أَو ضَحَّى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفارِهِ. شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّي عِنْدَ طَائفَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لحَدِيث مَالكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مسلمِ بْنِ أكيمةَ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المسيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمةَ،عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلالَ ذِي الحجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلا يأْخُذْ مِنْ شَعرِهِ وَلا مِنْ أَظْفَارِهِ"[٣].

١٨٢٥٨- وَممَّنْ قَالَ بِهذا الحَدِيثِ: الأَوْزَاعيُّ، وَأَحْمدُ بْنُ حنبلٍ، وَإِسْحاقُ ابْنُ رَاهَويه، وَطَائفَةٌ منَ التَّابِعِينَ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهم فِي هَذا الكِتابِ لأَنَّا أَوْضَحْنا القَولَ فِيهم فِي بَابِ "مَا لا يُوجِبُ الإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الهَدْيِ"[٤].

١٨٢٥٩- وكانَ مَالِكٌ، وَالثَّوري، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ لا يَقُولُونَ بِهذا

---

(١) انظر المسألة السابقة (٤٥٥) أول الباب السابق.

(٢) الموطأ : ٣٩٦ ، والأم (٧:٢٥٣).

(٣) تقدم في (١٥٩٣١).

(٤) هو الباب رقم (١٥) من كتاب الحج ، وانظر توضيح ابن عبد البر في الفقرات (١٥٩٣١)- ١٥٩٦٥) في المجلد الحادي عشر.

الحَدِيثَ وَقَدْ بَيَّنَّا وُجُوهَ أَقْوَالِهِم فِي البَابِ المذْكُورِ.

١٨٢٦٠- وَهُنالِكَ بَيَّنَّا مَذْهَبَ الشَّافعيِّ أيضًا.

***

٨٥٩- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؛ كَانَ، إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ[1].

١٨٢٦١- وَهَذا مَعْنَاهُ لما كَانَ حرامًا عَلَيهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ لحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ رَأَى أَنْ ينسُكَ بِذَلِكَ عِنْدَ إحْلالِهِ.

***

٨٦٠- مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّ رَجلا أَتَى الْقَاسِمِ بْنَ مُحَمَّدٍ. فقَالَ: إِنِي أَفَضْتُ. وأَفَضْتُ مَعِي بأَهْلِي. ثُمَّ عَدَلْتُ إِلى شِعْبٍ. فَذَهبْتُ لأَدْنُوَ مِنَ أَهْلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعَرِي بَعْدُ. فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي. ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا. فَضَحِكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا بِالْجَلَمَيْنِ[2].

١٨٢٦٢- قَالَ مَالِكٌ : أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هذا أَنْ يُهْرِقَ دمًا. وَذلِكَ أَنَّ

---

(١) الموطأ: ٣٩٦، والأم (٧:٢٥٣)، والمجموع (٨:١٥٦، ١٦٤)، والمغني (٣:٤٣٧).

(٢) الموطأ:٣٩٧، ومعرفة السنن والآثار (٧:١٩٠٠١)، المجموع (٨:١٦٤)، **(والجلمين)**: المقراض.

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا[١].

١٨٢٦٣- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذا الحَدِيثُ بَيِّنٌ ما فِيهِ مدخلٌ لِلْقَولِ إلا أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ إذا رَمى الجَمرةَ إنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحْلِقَ وَيَنْحَرَ ثُمَّ يفيضَ، وَعملُ يومِ النَّحْرِ الحَلْقُ وَالرَّمْيُ للإِفَاضَةِ قَدْ أَجازَ فِيهِ جُمْهورُ أَهْلِ العِلْمِ التَّقْدِيم والتَّأْخِير، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ طَافَ لِلإفَاضَةِ فَقَدْ حلَّ لَهُ النِّساءُ، فَلَم يَأتِ الرَّجُلُ حَرامًا فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ إلاَّ أَنَّهُ أَساءَ إذْ وَطِئَ قَبْلَ الحلْقِ، وَعَلَيهِ أَنْ يَحْلِقَ كَما قَالَ لَهُ القَاسِمُ لا غَيرُ.

١٨٢٦٤- واسْتَحَبَّ لَهُ مَالِكٌ الدَّمَ مَعَ ذَلِكَ ذكرهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ولَمْ يَرَهُ عَلَيهِ القَاسِمُ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهَ ﷺ " افْعَلْ ولاَ حرجَ"[٢]"- يَعْنِي فِي التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ فيما يعملُ يَومَ النّحْرِ منْ أعمالِ الحجِّ.

١٨٢٦٥- رَوى القَاسِمُ أَنَّ التَّقْصِيرَ بِالأسْنانِ لَهُ هذا الشَّأْنُ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ سُنَّةَ المرْأَةِ: التَّقْصِيرُ، لا الحِلاَقُ.

١٨٢٦٦- وَقَدْ رَوى الحَسَنُ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لا تَحلِقُ المَرْأَةُ رَأْسَها.

١٨٢٦٧- وَقالَ الحَسَنُ: حَلْقُ رَأْسِها مُثْلَةٌ، فَرأى القَاسِمُ الأَخْذَ بِالجَلَمَيْنِ

---

(١) الموطأ: ٣٩٧، ومعرفة السنن والآثار (٧:١٩٢، ١٠).

(٢) الحديث بتمامه في موطأ مالك: ٤٢١ من حديث عبد الله بن عمرو، وسيأتي في باب "جامع الحج" إن شاء الله تعالى.

لِلْمُقصرِ لأنَّهُ المَعْرُوفُ بِالتَّقْصِيرِ، كَما أَنَّ المعْرُوفَ بالحجِّ : الحِلاقُ بِالموسِيِّ في الحجِّ.

١٨٢٦٨- وكانَ مَالكٌ يَقُولُ: الحَلْقُ بالموسيِّ فِي غَيرِ الحجِّ مثلةٌ.

١٨٢٦٩- وَقالَ غَيْرُهُ: لَمَّا كانَ الحَلْقُ بالموسيِّ نُسُكًا فِي الحجِّ كَانَ فِي غَيرِ الحجِّ حَسَنًا.

١٨٢٧٠- وَفِي أَخْذِ ابْنِ عُمرَ مِنْ آخرِ لحْيته فِي الحجِّ دَليلٌ عَلى جوَازِ الأَخْذِ مِنَ اللِّحْيَةِ فِي غَيرِ الحجِّ ، لأَنَّهُ لو كَانَ غَيرُ جَائِزٍ مَا جَازَ فِي الحجِّ لأنَّهُم أمرُوا أَنْ يَحْلِقُوا أَو يُقَصِّرُوا إِذَا حلُّوا محل حجهم ما نهوا عَنْهُ فِي حجِّهم.

١٨٢٧١- وَابْنُ عُمرَ رَوى عَنِ النبيِّ ﷺ : " اعفُوا اللِّحا"[(١)]، وهو أَعْلَمُ بمعنى ما روى. فَكانَ المعْنى عِنْدَهُ وَعِنْدَ جُمْهورِ العُلماءِ: الأَخْذُ مِنَ اللِّحْيةِ مَا تطايرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨٢٧٢- وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) أَنَّهُ كَانَ يأْخُذُ مِنْ لحْيَتهِ مَا يَلِي وَجْهَهُ[(٢)].

١٨٢٧٣- وَقالَ إِبْراهِيمُ: كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ عَوارِضِ لحاهم.

---

(١) يأتي في أول كتاب الشَّعَر، وهو الكتاب رقم (٥١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨:٣٧٤).

١٨٢٧٤- وكانَ إبْراهِيمُ يَأْخُذُ مِنْ عَارِضِ لِحْيَتِهِ.

١٨٢٧٥- وَعَنِ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخذُ مِنَ اللّحْيَةِ مَا فضلَ عَنِ القبضةِ.

١٨٢٧٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَر مِثْلُ ذَلِكَ.

١٨٢٧٧- وَعَنِ الحَسَنِ مِثْلُهُ.

١٨٢٧٨- وَقالَ قَتادَةُ: مَا كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ طولِها إلا فِي حجٍّ أو عُمْرةٍ، كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنَ العَارِضين.

١٨٢٧٩- كُلُّ ذَلكَ مِنْ كِتابِ ابْنِ أَبي شَيْبَةَ بِالأسَانيدِ[١].

١٨٢٨٠- أخْبرنا عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثني قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثني الخشنيُّ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ أبي عُمرَ العدنيُّ، قَالَ: حدَّثني سُفْيانُ، قالَ: حدَّثني ابْنُ أبي نجيحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، قالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَر قَبضَ عَلى لِحْيَتِهِ يَومَ النَّحْرِ، ثُمَّ قالَ لِلحجَّامِ: خُذْ ما تَحْتَ القبضةِ[٢].

***

٨٦١- مَالكٌ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُجَبَّرُ. قَدْ أَفاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ. جَهِلَ ذَلِكَ. فَأَمَرَهُ

(١) المصنف (٨:٣٧٤- ٣٧٥).

(٢) آثار أبي يوسف (١٠٤٠)، وشرح السنة (١٢:١٠٨)، والمجموع (١:٣٤٩).

عَبْدُ اللهِ أنْ يرْجِعَ، فَيحْلِقَ أَوْ يُقصِّرَ، ثُمَّ يرْجِعَ إلى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ[1].

١٨٢٨١- **قَالَ أبُو عُمر:** القَولُ فِي مَعْنَى الحَدِيثِ قَبلهُ يعْنِي عَنِ القَولِ فِيهِ.

***

٨٦٢- مَالكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ: أنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّه كَانَ إِذَا أرَادَ أنْ يُحرِم، دَعَا بالْجَلَمْين فَقَصَّ شَارِبَهُ. وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِه. قَبْلَ أنْ يركَبَ. وَقَبْلَ أنْ يُهِلَّ مُحْرِمًا[2].

١٨٢٨٢- **قَالَ أبُو عُمَر:** هَذا أَحْسَنُ؛ لأنَّهُ مَعْلُومٌ أنَّ الشَّعرَ يَطُولُ ويسمح وَيثْقلُ فتأهبَ لِذَلِكَ، وَقدْ فَعَل رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ منْ أصْحابِهِ فِي الطِّيبِ قَبْلَ الإحْرامِ مَا يدْفعُ عَنْهُم ريحُ عرقِ أَبْدَانِهم. هَذا وَاضِحٌ والقَولُ فِيهِ تكلّف لِوضُوحِهِ.

١٨٢٨٣- وَفِيهِ أنَّهُ جَائزٌ أنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ لحْيَتِهِ وَذلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَما قَالَ مَالِكٌ: يُؤْخَذُ مَا تَطايرَ مِنْها وَطالَ وَقَبُحَ.

١٨٢٨٤- وَسيَأْتِي القَولُ فِي مَعْنَى قَولِهِ (عليه السلام): "أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وأعْفُوا اللِّحَا" . فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتابِ الجَامِعِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

***

---

(١) الموطأ : ٣٩٧، وشرح السنة (٧:٢١٤)، والمحلى (٧:١٨١).

(٢) الموطأ : ٣٩٧.

(٦٢) باب التلبيد[1]

٨٦٣ -مَالكٌ،عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّه بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ ضَفرَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ. وَلا تَشبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ[2].

١٨٢٨٥- **قَالَ أَبُو عُمَر:** قَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَولِ ابْنِ عُمرَ هَذا عَنِ النَّبي ﷺ مِنْ وَجْهٍ حَسَنٍ وَيروى فِي هَذا الحَدِيثِ: "تَشبهُوا وَتُشبهوا بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِها" وَهُوَ الصَّحِيحُ بِمعنى تَتَشَبَّهُ.

١٨٢٨٦- وَمَنْ رَوى (تشبهوا) أرادَ لا تشبهُوا عَلَيها فَتفْعلوا أَفْعالا تُشْبِهُ التَّلْبِيدَ الَّذي مِنْ سُنَّةِ فَاعلهِ أَنْ يَحْلِقَ.

***

٨٦٤- مَالكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطّاب قَالَ: مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ، أَوْ ضَفرَ أَوْلَبَّدَ. فَقَدْ وَجبَ عَلَيْهِ الْحِلاقُ[3].

١٨٢٨٧- رَوى ابْنُ جُرِيحٍ، عَنْ عَطاء بْنِ عُمَر، قَالَ: مَنْ عَقَد أو لَبَّدَ أو

---

(١) **التلهيد:** هو أن يجعل المحرم في رأسه صمغاً أو غيره ليتلبد شعره، أي: يلتصق بعضه ببعض، فلا يتخلله الغبار، ولا يصيبه الشعث، ولا القمل، وإنما يلبد الشعر من طول مكثه.

(٢) الموطأ: ٣٩٨.

(٣) الموطأ: ٣٩٨.

ضَفَّر أو عقصَ، فَلْيَحْلق(١).

١٨٢٨٨- وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نواهُ.

١٨٢٨٩- وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ مَنْ ضَفَّر رَأْسَهُ أو عَقصَ أو لبَّد فَهُو مَا نَوى.

١٨٢٩٠- قالَ: وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ عَقصَ رَأْسَهُ أو ضَفرَ أو لَبَّدَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيهِ الحِلاقُ.

١٩٢٩١- وَسُفْيانُ، عَنْ أيُّوبَ بْنِ مُوسى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، إلا أنَّهُ قَالَ فَلْيَحْلِقْ.

١٨٢٩٢- وَبِهِ قالَ مَالِكٌ، والثَّوريُّ، والشَّافعيُّ، وَأَحْمدُ، وَإِسْحاقُ.

١٨٢٩٣- **قَالَ أَبُو عُمرَ:** قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ: (هُوَ مَا نَواهُ)، يُريدُ مَنْ حلقَ أَو قصر فِي حِينِ عَقصهِ أو ضَفْرِهِ أو تَلْبيدهِ. وَقَدْ قَالَتْ بِهِ فِرْقَةٌ.

١٨٢٩٤ - وَقالَ أَبُو حَنيفة وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : إن قصر الملبد لرأسه بالمقراض ، أو بالمقص أجزأه .

١٨٢٩٥- **قالَ أَبُو عُمرَ:** التَّلْبِيدُ سنة الحلقِ وَذَلكَ أنَّهُ من لَبَّدَ رَأْسَهُ بالخطمي وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا يمْنعُ وُصُولَ التُّرابِ إلى أُصُولِ الشَّعْرِ وقايةً لِنَفْسهِ.

---

(١) سنن البيهقي (٥:١٣٥).

١٨٢٩٦- وَالَّذِي عَلَيهِ العُلماءُ أَنْ لاَ تَقْصِيرَ دُونَ الحلاقِ مَعَ أَنَّهُ سُنَّتُهُ لِقَولِهِ عَليهِ السَّلامُ: "لبدتُ رَأْسِي"(١)، ثُمَّ حلقَ ﷺ وَلَمْ يُقَصِّرْ فِي حَجَّتِهِ.

١٨٢٩٧- وَمعنى التَّلْبِيدِ أَنْ يجعَلَ الصَّمغَ فِي الغسُولِ، ثمَّ يلطخُ بِهِ رأْسَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، لِيَمْنَعَهُ ذَلِكَ مِنَ الشَّعثِ، ولَما ذكرْنا.

١٨٢٩٨- وَالعقصُ: أَنْ يجمَع شَعَرهُ فِي قَفاهُ، وَهَذا لا يُمْكِنُ إِلا فِي قَليلِ الشَّعرِ.

١٨٢٩٩- فرأى عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ (رضي الله عنه) فيمَنْ فَعلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الحلاقَ عَليهِ واجِبٌ.

١٨٣٠٠- وَهَذا عِنْدَ العُلماءِ وُجوبٌ بسنة.

١٨٣٠١- وَمعْنى قَولِهِ: (لا تَشبهوا بِالتَّلْبيدِ) أي لا تَفْعَلُوا أَفْعالا حُكْمُها حُكْمُ التَّلْبِيدِ مِنَ العقص وَالضَّفرِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ تقصرُونَ وَلا تحْلقُونَ، وَتقُولونَ لَمْ نلبدْ.

١٨٣٠٢- يَقُولُ: فَمَنْ عقصَ أو ضَفَر فهُوَ مُلَبِّدٌ وَعَليهِ ما على الملبِّدِ مِنَ الحلاقِ.

***

---

(١) مسند الإمام أحمد (٦:٢٨٥).

(٦٣) باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة(*)

٨٦٥- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ،وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ ،وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ، مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يومَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ. ثم صَلَّى(١).

(*) **المسألة-٤٥٦-** اختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجها إلى جدار منها أو إلى الباب وهو قول مالك، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجمهور: تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض، بينما قال مالك: تصح فيها صلاة النفل المطلق، ولا يصح الفرضُ ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف.

ودليل الجمهور حديث بلال، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة، لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال في حالة النزول، وإنما يختلفان في الاستقبال في حالة السير في السفر.

(١) رواه مالك في كتاب الحج، رقم (١٩٣) ، باب" الصلاة في البيت وقصر الصلاة"(١:٣٩٨)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الحج، الحديث (١٥٩٩)، باب "الصلاة في الكعبة" فتح الباري (٣:٤٦٧)، ورواه مسلم في الحج، رقم (٣١٧٢) من طبعتنا ص (٤:٨٢٠)، باب "استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها"، وبرقم: (٣٨٨- ١٣٩)، ص (٢:٩٦٦) من طبعة عبد الباقي ورواه أبو داود في الحج (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥)، باب في دخول الكعبة" (٢:٢١٤) والنسائي في المناسك (٥:٢١٦-٢١٧) باب "دخول البيت"، و(٥:٢١٧-٢١٨)، باب "موضع الصلاة في البيت"، وابن ماجه في المناسك (٣٠٦٣)، باب" دخول مكة" (٢:٢١٨)، وموضعه في كتاب " الأم" للشافعي (٧:٢٠٣)، باب "دخول مكة" (٢:١٠١٨)، وموضعه في كتاب " الأم" للشافعي (٧:٢٠٢)، باب "الصلاة في الكعبة" وفي "دلائل النبوة" للبيهقي (٥:٧٤).

١٨٣٠٣- هَكَذا رَوى هَذا الحَديثَ جَماعَةٌ مِنْ رُوَاةِ مَالِكٍ فِي "المُوَطَّأ"، انْتَهوا فِيهِ إِلى قَولِهِ: " ثُمَّ صَلَّى".

١٨٣٠٤- وَزَادَ فِيهِ ابْنُ القَاسِمِ :" وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ ثَلاثَةَ أَذْرُعٍ".

١٨٣٠٥- وَلَمْ يَقُولُوا نَحْوَ ذَلِكَ.

١٨٣٠٦- وقد ذَكَرْنا اخْتِلافَ أَلْفَاظِ أَصْحابِ نَافِعٍ فِي "التَّمْهيد" أَيضًا بالأَسَانِيدِ.

١٨٣٠٧- وَفِي هَذا الحَديثِ رِوَايَةُ الصَّاحِبِ عَنِ الصَّاحِبِ.

١٨٣٠٨- وَقَدْ روى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ الكَعْبَةَ، فَسَبَّحَ وكبرَ فِي نَوَاحِيها، وَلَمْ يُصَلِّ فِيها، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى خَلْفَ المقامِ قِبَلَ الكَعْبَةِ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ قالَ: "هَذه القِبْلَةُ"(١).

١٨٣٠٩- وَروى مُجاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، عَنْ بِلالٍ، أَنَّهُ قَالَ لهُ : "أَصَلَّى رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي الكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ الأَسْطوانَيْنِ، رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ فِي وَجْهِ القِبْلَةِ"(٢).

١٨٣١٠- هَكَذا حَديثُ سَيفِ بْنِ سُليمانَ، عَنْ مُجاهِد.

---

(١) أخرجه مسلم في الحج، ح (٣١٧٩) من طبعتنا، باب " استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره..." ، والنسائي في المناسك (٥: ٢٢٠)، باب " موضع الصلاة من الكعبة".

(٢) أخرجه البخارى في الصلاة باب: قوله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ عن =

١٨٣١١- وروى يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الله بن صفوان، قال: قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين(١).

١٨٣١٢- **قال أبو عمر**: وهما حديثان، وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث وغيرها في "التمهيد"(٢).

١٨٣١٣- وفيها ما يرد قول من زعم أنه صلى في حديث بلال معناه أنه دعا.

١٨٣١٤- ورواية ابن عمر، عن بلال أن رسول ﷺ صلى في الكعبة ركعتين أولى من رواية ابن عباس عن أسامة: أن رسول الله ﷺ لم يصل فيها، لأن من نفى شيئا وأثبته غيره لم يعد شاهدا، وإنما الشاهد المثبت لا النافي.

١٨٣١٥- وهذا أصل من أصول الفقه في الشهادات إذا تعارضت مثل هذا.

= مسدد، عن يحيى بن سعيد، وفي باب "ما جاء في التطوع مثنى مثنى" عن أبي نعيم- كلاهما عن سيف بن سليمان، عن مجاهد، به.

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (٢٠٢٦) باب " دخول الكعبة" (٢:٢١٣).

(٢) (١٥: ٣١٧-٣١٨).

١٨٣١٦- وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي الصَّلاةِ فِي الكَعْبَةِ، الفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ[(١)].

١٨٣١٧- فَقالَ مَالِكٌ: لا يُصَلِّي فِيها الفَرْضَ، وَلا الوِتْرَ، وَلاَ رَكْعَتَي الفَجْرِ، وَلا رَكْعَتَي الطَّوَافِ، وَيُصَلِّي فِيها التَّطَوُّعَ.

١٨٣١٨- وَقَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَ قَولِهِ وَقَولِ أَصْحابِهِ- فِيمَنْ صَلَّى فِيها أَو على ظَهْرِها الفَرِيضَةَ فِي كِتابِ اخْتِلافِهِم وَالأشْهر عَنْهُم أَنَّهُم يُعِيدُونَ فِي الوَقْتِ.

١٨٣١٩- وَقالَ الشَّافِعِي،وَأَبُو حَنِيفَةَ، والثَورِيُّ: يُصَلَّى فِي الكَعْبَةِ الفَرِيضَةُ، والنَّافِلَةُ.

١٨٣٢٠- قالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ صَلَّى فِي جَوْفِها مُسْتَقْبلاً حَائِطًا مِنْ حِيطَانِها فَصَلاتُهُ جَائِزَةٌ، أو صَلَّى عِنْدَ البَابِ وَالبَابُ مَفْتوح فَصَلاتُهُ جَائِزةٌ، أَو صَلَّى عِنْدَ البَابِ وَالبَابُ مَفْتُوحٌ فَصَلاتُهُ بَاطِلَةٌ، لأنَهُ لَمْ يَسْتَقْبِلْ شَيْئًا مِنْها[(٢)].

١٨٣٢١- قَالَ: وَمَنْ صَلَّى عَلى ظَهْرِها فَصلاتُهُ بَاطلَةٌ لأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقبلْ شَيْئًا مِنْها.

١٨٣٢٢- وَقالَ أَبُو حنِيفَةَ: مَنْ صَلَّى عَلى ظَهْرِ الكَعْبَةِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيه.

١٨٣٢٣- وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الظَّاهِرِ فِيمَنْ صَلَّى فِي الكَعْبَةِ فَقالَ بَعْضُهم:

---

(١) انظر المسألة (٤٥٦) أول هذا الباب.

(٢) "الأم" (٧:٣٠٢).

صَلاتُهُ جَائِزَةٌ، لأنَّهُ قَدِ اسْتَقْبَلَ بَعْضَها.

١٨٣٢٤- وَقالَ بَعْضُهم: لا صَلاةَ لَهُ نَافِلةً وَلا فَرِيضةً لأنَّهُ قَد اسْتَدبَرَ بَعْضَها، وَقَدْ نَهى عَنْ ذَلِكَ حِينَ أمرَ أنْ يَسْتَقبِلَها.

١٨٣٢٥- واحْتَجَّ قَائِل هذه المَقَالَة بِقَولِ ابْنِ عبَّاسٍ: أُمِرَ النَّاسُ أن يُصَلُّوا إلى الكَعْبَةِ ولَمْ يُؤْمَرُوا أنْ يُصَلُّوا فيها.

١٨٣٢٦- وَقَدْ أوْضَحنا هَذِهِ المسْألَةَ فِي "التَّمْهِيدِ"(١) إنْ شَاءَ اللَّه، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

***

---

(١) قال المصنف في "التمهيد" (١٥: ٣١٩-٣٢١):

لا يصح في هذه المسألة إلا أحد قولين: إما أن يكون من صلى في الكعبة صلاته تامة- فريضة كانت أو نافلة، لأنه قد استقبل بعضها وليس عليه إلا ذلك؛ أو تكون صلاته فاسدة فريضة كانت أو نافلة؛ من أجل أنه لم يحصل له استقبال بعضها إذا صلى داخلها إلا باستدبار بعضها، ولا يجوز ذلك عند من ذهب إلى أن الأمر بالشيء نهى عن جميع أضداده في كل باب: والصواب من القول في هذا الباب -عندي- قول من أجاز الصلاة كلها في الكعبة إذا استقبل شيئا منها، لأنه قد فعل ما أمر به، ولم يأت ما نهي عنه؛ لان استدبارها هنا ليس بضد استقبالها، لأنه ثابت معه في بعضها، والضد لا يثبت مع ضده؛ ومعلوم أن المأمور باستقبال الكعبة لم يؤمر باستقبال جميعها. وإنما توجه الخطاب إليه باستقبال بعضها: والمصلي في جوفها قد استقبل جهة منها وقطعة وناحية، فهو مستقبل لها بذلك؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى فيها ركعتين، وهو المبين عن الله مراده، وكل موضع يجوز فيه صلاة النافلة، جازت=

....

= فيه صلاة الفريضة قياسا ونظرا، إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له: على أنه لا يجب لأحد أن يتعمد صلاة الفريضة فيها، ولو صلى فيها ركعتين نافلة، لم يكن بذلك بأس؛ فإن صلى أحد فيها فريضة، فلا حرج ولا إعادة؛ فإن قيل إن النافلة قد تجوز على الدابة للمسافر إلى غير القبلة، ولا تجوز كذلك الفريضة: فلم قيست النافلة على الفريضة؟ قيل له ذلك موضع خصوص بالنسبة لضرورة السفر، كما تجوز صلاة الفريضة للخائف المطلوب -راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبلها لضرورة الخوف؛ وليس ذلك بمبيح له الصلاة المفروضة على الدابة في حال الأمن من غير ضرورة، ولا يمبيح ذلك له ترك استقبال القبلة من غير ضرورة؛ وكذلك الصلاة على الدابة للمتطوع المسافر ليس ذلك بمبيح له الصلاة النافلة ولا الفريضة على الأرض إلى غير القبلة في الحضر؛ لأنها في السفر حال ضرورة، خصت بالسنة والإجماع؛ وأما غير ذلك مما تنازع فيه العلماء من هذا الباب، فالواجب أن لا يفرق فيه بين صلاة النافلة والفريضة، كما أنها لا تفترق في الطهارة، واستقبال القبلة وقراءة القرآن، والسهو، وسائر الأحكام، وبالله التوفيق.

ثم استشهد بحديث أخرجه أبو داود، عن عائشة، أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر، فقال:صل في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت؛ فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت.

ثم قال: لو ملت إلى قول أسامة وابن عباس-أن رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة دعا فيها ولم يصل، لم أجز فيها نافلة ولا فريضة من جهة استدبار بعضها، ولكن القول بالزيادة المفسرة لمعنى الصلاة أولى؛ ورواية من أثبت أولى من رواية من نفى -والله أعلم، وبه التوفيق لا شريك له.

(٦٣م)[١] باب تعجيل الصلاة بعرفة وتعجيل الوقوف بها[*]

٨٦٦- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ[٢]. أَنْ لا تُخَالِفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ [٣]. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ. جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَنَا مَعَهُ[٤]، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِه: أَيْنَ هذَا؟ فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ. وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ[٥]. فَقَالَ مَالَكَ؟ يَاأَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ؟ فَقَالَ: الرَّواحَ. إِنْ كُنْتَ

---

(١) لم يبوبه في الموطأ، وجعل حديث الباب في الباب قبله، وقد آثرت أن أعطه رقما مكرراً ليظلّ ترقيم الأبواب بعده منسجما مع ترقيم الأبواب في "الموطأ".

(*) **المسألة -٤٥٧-** خطبة يوم عرفة خطبتان خفيفتان قبل الصلاة اتفاقا، يجلس بينهما الخطيب كما في الجمعة، يعلمهم في الأولى المناسك من موضع الوقوف بعرفة ووقته والدفع من عرفات ومبيتهم في المزدلفة، وأخذ الحصا لرمي الجمار، ويحثهم على إكثار الذكر والدعاء بالموقف، كل ذلك ورد في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ.

قال الشافعية والمالكية: يبدأ المؤذن والإمام يخطب أو بعد فراغه من الخطبة، ويفزع من الخطبة الثانية مع فراغ المؤذن، وقال **الحنابلة** يأمر الإمام بالأذان بعد الخطبة.

ثم يصلي الإمام بالناس الظهر والعصر قصرا وجمع تقديم، اتباعا للسنة، وذلك بأذان واحد وإقامتين وقراءة سرية، دون أن يصلي بينهما شيئا من السنن، ولا بعد أداء العصر في وقت الظهر عند الحنفية.

ويسن تعجيل الوقوف عقب الصلاتين.

(٢) وكان والياً لمكة حينئذ لعبد الملك، وأميراً على الحج.

(٣) **أمر الحج:** أحكام الحج.

(٤) وقع في رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري:" فركب هو وسالم وأنا معهما".

(٥) مصبوغة بالعصفر.

تُرِيدُ السُّنَّةَ. فَقَالَ: أهذه السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أفيض عَلَيَّ مَاءً، ثُمَّ أخْرُجَ. فَنَزَلَ عَبْدُ اللَّه. حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ. فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي. فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلاَةَ. قَالَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. كَيْمَا يَسْمَعَ ذلِكَ مِنْهُ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: صَدَقَ سَالِمٌ(١).

١٨٣٢٧- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذا الحَدِيثُ يخرجُ مِنَ المُسْنَد، لِقَولِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ للحَجَّاج(٢): الرَّوَاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ(٣).

---

(١) الموطأ: ٣٩٩، وأخرجه البخاري في الحج (١٦٦٠) باب "التهجير بالرواح يوم عرفة"، فتح الباري (٣:٥١١)، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به وفي (١٦٦٢)باب "الجمع بين الصلاتين بعرفة"، فتح الباري(٣:٥١٣) عن الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، به، وفي (١٦٦٣) باب" قصر الخطبة بعرفة" عن عبد الله مسلمة، عن مالك، به. فتح الباري (٣:٥١٤).

(٢) هو الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي، أمه فارعة بنت همام بن عقيل بن عروة بن مسعود الثقفي،كانت قبل أبيه تحت المغيرة بن شعبة.

كان الحجاج عند جمهور العلماء أهلا أن يروى عنه، ولا يؤثر حديثه، ولا يذكر بخير، لسوء سره، وإفراطه في الظلم؛ ومن أهل العلم طائفة تكفره، ولي الحجاز ثلاث سنين، وولي العراق عشرين سنة ، قدم عليهم سنة خمس وسبعين ، ومات سنة خمس وتسعين.

روى سفيان بن عيينة، عن سالم بن أبي حفصة، قال: لما أُتيَ الحجاج بسعيد بن جبير، قال: إنه شقي بن كسير. فقال: ما أنا إلا سعيد بن جبير، بذلك سماني أبواي؛ قال: لأقتلنك، قال: إذا أكون كما سماني أبي سعيداً، وقال: دعوني أصلي ركعتين. فقال الحجاج: وجهوه إلى قبلة النصارى، فقال: سعيدا: " فأينما تولوا فثم وجه الله". قال: فضرب عنقه. قال سفيان: فلم يقتل بعد سعيد بن جبير إلا رجلا واحداً.

(٣) هي مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول، وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر، =

١٨٣٢٨- وكَذَلِكَ قَولُ سَالِمٍ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ فَاقْصر الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلاةَ.

١٨٣٢٩- وَقَولُ ابْنِ عُمرَ: صَدَقَ.

١٨٣٣٠- وَقَدْ ذَكَرْنا رِوَايَةَ مَعمرٍ وَغَيرِهِ عَنِ الزهريِّ لِهذا الحَدِيثِ وَمَنْ قَالَ أَنَّ الزُّهريَّ شَهِدَ هَذِهِ القِصَّةَ مَعَهُم، وَصَحَّحَ سَماعَ الزُّهريِّ مِنِ ابْنِ عُمَرَ يَوْمَئِذٍ، وَبَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتابِ "التَّمهِيدِ"(١).

= وهي طريقة البخاري ومسلم، ويقويه قول سالم لابن شهاب إذ قال له: أَفَعَلَ ذلك رسول الله ﷺ ؟، فقال : وهل تتبعون في ذلك إلا سنته؟.

(١) قال المصنف في "**التمهيد**" (١٠:٧) وما بعدها:

روى معمر عن الزهري، أنه كان شاهداً مع سالم وأبيه هذه القصة مع الحجاج. وذكر ذلك عبد الرزاق وغيره، عن معمر. عن الزهري، وذلك عند أهل العلم وهم من معمر. وقال يحيى بن معين، وهم في ذلك معمر، وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه شيئا. وقال أحمد بن عبد الله بن صالح: قد روي الزهري عن عبد الله بن عمر نحو ثلاثة أحاديث.

قال أبو عمر: هذا مما لا يصححه أحد سماعا، وليس لابن شهاب سماع من ابن عمر، غير حديث معمر هذا- إن صح عنه. وأما محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري، فقال: ممكن أن يكون الزهري قد شاهد ابن عمر مع سالم في قصة الحجاج، واحتج برواية معمر، وفيها: فركب هو وسالم وأنا معهما حين زاغت الشمس، وفيها قال الزهري: وكنت يومئذ صائما، فلقيت من الحر شدة قال محمد بن يحيى: وقد روى ابن وهب، عن عبد الله العمري عن ابن شهاب نحو رواية معمر في حديثه.

قال ابن شهاب: وأصاب الناس في تلك الحجة من الحر شيء لم يصبنا مثله. واحتج ايضا بأن عنبسة روى عن يونس، عن ابن شهاب قال: وفدت إلى مروان- وأنا محتلم، قال: ومروان مات سنة خمس وستين، ومات ابن عمر (في تلك الحجة) سنة ثلاث وسبعين، قال: وأظن مولد الزهري سنة خمسين أو نحو هذا. وموته سنة أربع وعشرين ومائة. فممكن أن يكون شاهد ابن عمر في تلك الحجة، فلست أدفع رواية معمر، هذا كله =

١٨٣٣١- وَفِي هَذا الحَدِيث فِقْهٌ، وَأَدَبٌ، وَعِلْمٌ كَثِيرٌ مِنْ أُمُورِ الحجِّ:

١٨٣٣٢- فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ إِقامَةَ الحجِّ إلى الخُلفاءِ وَمَنْ جَعَلُوا ذَلِكَ إِليهِ

= كلام الذهلي.

وذكر الحلواني قال: سمعت أحمد بن صالح يقول: قد أدرك الزهري الحرة وهو بالغ وعقلها -أظنه- قال: وشهدها. وكانت الحرة في أول خلافة يزيد بن معاوية، وذلك سنة إحدى وستين.

قال أبو عمر: أما رواية معمر لهذا الحديث- فيما ذكر عبد الرزاق- قال: أنبأنا معمر عن الزهري، قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج أن اقتد بابن عمر في مناسك الحج، فأرسل إليه الحجاج يوم عرفة: إذا أردت أن تروح فأذنا. فراح هو وسالم وأنا معهما حين زاغت الشمس، فوقف بفناء الحجاج فقال ما يحبسه؟ فلم ينشب أن خرج الحجاج فقال: إن أمير المؤمنين كتب إلي أن أقتدي بك، وأن آخذ عنك. فقال له سالم: إن أردت السنة، فأوجز الخطبة والصلاة.

قال الزهري: وكنت يومئذ صائما، فلقيت من الحر شدة. وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهري في حديثه الذي ذكر أن عبد الملك ابن مروان كتب إلى الحجاج أن اقتد بابن عمر في مناسك الحج. قال: وقال الزهري: وأنا يومئذ بينهما وكنت صائما، فلقيت من الحر شدة.

وذكر الحسن بن علي، قال حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهري في حديثه الذي ذكر أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج: اقتد بابن عمر في مناسك الحج. فأرسل إليه الحجاج قال: وقال الزهري: وأنا يومئذ بينهما- وكنت صائما، فلقيت من الحر شدة. قال عبد الرزاق فقلت لمعمر: فرأى الزهري ابن عمر؟ قال: نعم، وقد سمع منه حديثين، فسلني عنهما أحدثكهما. قال: فجعلت أتحين خلوته لأن أسأله عنهما ولا يكون معنا أحد. قال: فلم يمكني ذلك حتى أنسيته، فما ذكرت حتي نفضت يدي من قبره، فندمت بعد ذلك، فقلت: وما ضرني لو سمعتهما وسمع معي غيري.

فهذا يدل على أن الحديث الثاني لم يسمع من معمر، ولا أنه ذكر فيما علمت عند أحد من أهل العلم. وقد قال أحمد بن خالد أن الحديث الآخر في الحج، وهذا لا يوجد ولا يعرف والله أعلم. =

وَأمروهُ عَلَيه.

١٨٣٣٣- وفيه أيضًا: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُضم إلى الأمِيرِ عَلى الموسِمِ مَنْ هُوَ

= قال الحلواني: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: أنبأنا شريك عن خالد بن ذؤيب عن الزهري، قال: رأيت ابن عمر يمشي أمام الجنازة قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: أنبأنا عنبسة بن خالد ابن أخي يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: وفدت إلى مروان بن الحكم وأنا محتلم.

قال الحسن: ومات ابن مروان سنة أربع وسبعين في أولها، إلا أنه حج سنة ثلاث وسبعين، ومات بعد الحج. ومنهم من يقول: مات في آخر سنة ثلاث وسبعين.

وفي ترجمة الزهري من سير أعلام النبلاء (٣٢٦:٥): روى عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله شيئا قليلا، ويحتمل أن يكون سمع منهما، وأن يكون رأى أبا هريرة وغيره فإن مولده فيما قال دحيم، وأحمد بن صالح: في سنة خمسين، وفيما قاله خليفة بن خياط: سنة إحدى وخمسين.

وهو محمد بن مسلم بن عُبيد الله بن شهاب الزّهري من زهرة، وكنيته أبو بكر (٥٠-١٢٤) سكن بأيلة وكان إماما، حجة في الفقه والحديث حريصا على الطلب، بصير بالقرآن، حتى صار مرجع علماء الحجاز والشام. قال فيه الليث: ما رأيت عالماً قط أجمع من الزهري: يحدث في الترغيب فتقول: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن العرب والأنساب قلت: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن القرآن والسنة فكذلك.

وقال عمر بن عبد العزيز: "لم يبق أحد أعلم بسنّةٍ ماضيةٍ من الزهري".

وقال مالك: بقى ابن شهاب وماله في الدنيا نظير.

وكان الزهري يحفظ الحديث عن رسول الله ﷺ، وكانت المدينة أغنى من أي مصر آخر في حفظ الحديث، فالنبي والخلفاء الراشدون كانوا بها، وعاش النبي ﷺ فيها أكثر أيام التشريع القرآني وكانت حاضرة الخلافة الراشدية، ومنها صدرت الآراء في المسائل السياسية والدينية، وعاش فيها جماعة كبيرة من الصحابة رأوا أو عرفوا ما كان الرسول ﷺ يفعله في وضوئه، وصلاته، وزكاته، وحجه، ومعاملاته، وما كان يفعله كبار الصحابة في حل المعضلات الدينية التي كانت تعرض لهم.

وأفاض المحدثون في توثيق رواية الزهري؛ فقال ابن الصلاح: روينا عن أبي بكر بن شيبة أنه قال: أصح الأسانيد كلها: الزهري، عن علي بن الحسين عن أبيه، عن علي، ولكن البخاري قال: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر.

وقال عبد الغني في (الكمال) منسوباً إلى النسائي: أحسن أسانيدَ روي عن رسول =

أَعْلَمُ مِنْهُ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَطُرُقِ الفِقْهِ.

١٨٣٣٤- وَفِيه الصَّلاةُ خَلْفَ الفَاجِرِ مِنَ السَّلاطِينِ مَا كَانَ إِلَيهِم إقامته

= الله ﷺ أربعة:

* الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي.
* الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمر.
* أيوب عن محمد بن سيرين، عن عَبيدة عن علي.
* منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.

وقال إسحق بن راهويه: أصح الأسانيد كلها: الزهري عن سالم عن أبيه... وهكذا قاله الإمام أحمد بن حنبل.

وللمحدثين آراء أخرى في ذلك.

وللزهري أحاديث منقطعة مثل: مالك، عن الزهري، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ. لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس.

وقد تفرد الزهري بأحاديث ليس لها إلا إسناد واحد مثل: "أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر" تفرد به مالك عن الزهري، وهذه الأحاديث مخرجة في الصحيحين مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة.

وقال مسلم بن الحجاج: للزهري نحو تسعين حرفاً يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد.

قال الزهري: ما عُبِدَ الله بشيء أفضل من العلم، وقيل: إن أحاديثه تبلغ ألفاً ومائتين.

ترجمته في:

طبقات خليفة: ٢٦١، التاريخ الكبير ١/ ٢٢٠، التاريخ الصغير ١/ ٣٢٠، تاريخ الفسوي ١/ ٦٢٠، الجرح والتعديل ٨/ ٧١، معجم المرزباني: ٣٤٥، حلية الأولياء ٣/ ٣٦٠، ٣٨١، طبقات الشيرازي: ٦٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٩٠، ٩٢، وفيات الأعيان ٤/ ١٧٧، ١٧٩، تهذيب الكمال ١٢٦٨، تاريخ الإسلام ٥/ ١٣٦، تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٨، ١١٣، ميزان الاعتدال ٤/ ٤٠، العبر ١/ ١٥٨، سير أعلام النبلاء (٥: ٣٢٦)، البداية ٩/ ٣٤٠، ٣٤٤، طبقات القراء ٢/ ٢٦٢، صفة الصفوة ٢/ ٧٧، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٥، النجوم الزاهرة ١/ ٢٩٤، طبقات الحفاظ: ٤٢، ٤٣، خلاصة تذهيب الكمال ٣٥٩، شذرات الذهب ١/ ١٦٢.

منَ الصَّلوات، ومثْل الحجِّ والأعياد والجُمعات.

١٨٣٣٥- ولا خلافَ بيْنَ العُلماء أنَّ الحجَّ يُقيمُهُ السُّلْطانُ للنَّاس، ويَسْتخلفُ عَلَيه مَنْ يُقيمهُ لَهُم عَلى شرَائعه وسُنَنه فيُصَلُّونَ خَلْفَهُ برا كَانَ أو فَاجراً أو مُبْتَدعًا مَا لَم تُخْرجْهُ بدْعَتُهُ عَن الإسْلام.

١٨٣٣٦- وفيه: أنَّ الرَّجُلَ الفاضلَ لا نَقيصَةَ عَلَيه في مشْيه مع السُّلْطَان الجَائر فيما يَحتاجُ إليه.

١٨٣٣٧- وفيه : أنَّ رَواحَ الإمام منْ مَوْضع نُزُوله منْ عَرفَةَ إلى مَسْجدها حينَ تَزُولُ الشَّمْسُ للجمع بيْنَ الظُّهْر والعَصْر في المسْجد في أوَّل وَقْت الظُّهْر، وكَذَلكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ، ويلْزم ذَلكَ كلّهُ مَنْ بَعُدَ عَن المَسْجد بعَرفَةَ، أو قَرُبَ أنْ لا يكُونَ مَوضعُ نُزُوله مُتَّصلاً بالصّفُوف، فَإنْ لَمْ يَفْعَلْ وَصَلَّى بصَلاة الإمَام فَلا حَرَجَ.

١٨٣٣٨- ورُوي عَن النبيِّ ﷺ أنَّهُ نَزَلَ بعَرفَةَ عنْدَ الصخرات قَريباً منْ منْزل الأمراء اليَومَ.(١)

١٨٣٣٩- ورُويَ عَنْهُ: أنَّهُ نَزَلَ بنمرةَ منْ عرفَةَ ،(٢) وحَيْثُ مَا نَزلَ بعَرفَة فَجَائز، وكَذَلكَ وقُوفُهُ منْها حَيْثُ شَاءَ مَا وقفَ إلا بَطْنَ عُرنَةَ .

١٨٣٤٠- وقَدْ ذكَرْنا مَا يلْزمُ مَنْ وَقَفَ ببَطْن عُرنَةَ ومَا للعُلماء في

---

(١) تقدم في (١٧٨٩٦).
(٢) تقدم في (١٧٨٩٧).

ذَلكَ[١].

١٨٣٤١- فَإذا زَاغَتِ الشَّمْسُ وَرَاحَ إِلى المَسْجِدِ بِعَرفَةَ فَيُصَلِّي بِها الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا مَعَ الإِمامِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهرِ.

١٨٣٤٢- أَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ بَكرٍ، قالَ: حدَّثني أَبُو دَاوُدَ، قالَ: حدَّثني أَحْمدُ بْنُ حنبلٍ، قالَ: حدَّثني وكيعٌ، قالَ: حدَّثني نَافِعُ بْنُ عُمرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حسَّان، عَنِ ابْنِ عُمرَ، قالَ: لَمَّا قَتلَ الحجاجُ ابْنَ الزُّبَيرِ أَرْسَلَ إِلى ابْنِ عُمرَ: أَيَّةُ سَاعةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَروحُ فِي هَذا اليَومِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلكَ رُحْنا، فَلَمَّا أَرادَ ابْنُ عُمَر أَنْ يَرُوحَ، قال: أَزاغَتِ الشمس؟ قالُوا: لَمْ تَزِغِ الشَّمسُ، وَقالَ: أَزَاغَتْ الشمس قَالُوا: لَمْ تزغْ، ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتْ. فَلَمَّا قَالُوا قَدْ زَاغَتْ ارتحل.

١٨٣٤٣- وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمّا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَر بالقصْواءِ فَرحلت لَهُ، وَأَتى الوَادِي، وَخَطَبَ النَّاسَ. ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يصَلِّ بَيْنهُما شيْئًا، ثُمَّ رَاحَ إِلى الموْقِفِ[٢].

١٨٣٤٤- **قَالَ أَبُو عُمرَ:** هَذا كُلُّهُ لا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ المُسْلِمِينَ فِيهِ.

١٨٣٤٥- وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي وَقْتِ أَذَانِ المُؤَذِّنِ بِعَرفَةَ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَفِي جُلُوسِ الإمامِ لِلْخُطْبَةِ قَبْلها:

---

(١) في باب الوقوف بعرفة أول هذا المجلد.

(٢) أخرجه مسلم في صفة حجة النبي ﷺ من حديث جابر الطويل وقد تقدمت قطع منه مرارا.

١٨٣٤٦- فقالَ مالكٌ: يخطبُ الإمامُ طويلاً، ثُمَّ يُؤذِّنُ المُؤذِّنُ وهُوَ يخطُبُ، ثُمَّ يُصلِّي[1].

١٨٣٤٧- وهَذا معْناهُ أنْ يَخْطُبَ الإمامُ صَدْراً مِنْ خُطْبَتِه، ثُمَّ يُؤذِّنُ المُؤذِّنُ فيكونُ فَراغُهُ مَعَ فَراغِ الإمامِ مِنَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ ينزل فيقيمُ.

١٨٣٤٨- وحكى عَنْهُ ابنُ نَافعٍ أنَّهُ قَالَ: الأذَانُ إذا قام بعرفَةَ بَعْدَ جُلُوس الإمَامِ للخُطْبَةِ.

١٨٣٤٩- وَقالَ الشَّافعِيُّ يَأْخُذُ المؤذِّنُ في الأذان إذا قام الإمامُ للخُطْبَةِ الثَّانيةِ، فيكُونُ فَراغُهُ مِنَ الأذانِ بِفَراغِ الإمَامِ مِنَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ ينْزِلُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ، ثُمَّ يُقيمُ المُؤذِّنُ الصَّلاةَ للعَصْرِ.

١٨٣٥٠- وَقالَ أبُو حَنيفَةَ، وأبُو يُوسُفَ، ومُحمدٌ: إذا صَعدَ الإمَامُ المنْبرَ أخذَ المُؤذِّنُ فِي الأذانِ، فإذا فَرغَ الإمامُ قَامَ المؤذِّنُ فخطَبَ، ثُمَّ يَنزلُ ويقيمُ المؤذِّنُ الصَّلاةَ.

١٨٣٥١- وَبه قَالَ أبُو ثَورٍ.

١٨٣٥٢- وَسُئِلَ مَالكٌ عَنِ الإمامِ إذَا صَعدَ المنْبرَ يومَ عرفَةَ، أيَجْلسُ قَبْلَ أنْ يَخْطُبَ؟ قَالَ: نَعمْ. ثُمَّ يَقومُ، فيَخْطُبُ طويلاً، ثُمَّ يُؤذِّنُ المُؤذِّنُ وهُوَ يَخْطُبُ ثُمَّ يُصلِّي.

---

(١) ذكره ابن وهب عنه. **التمهيد** (١٠:١٢).

١٨٣٥٣- ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ.

١٨٣٥٤- قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ.

١٨٣٥٥- وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ مَا قَدَّمْنا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِمَامَ يَجْلِسُ، فَإِذَا فَرَغَ المؤَذِّنْ، قَامَ يَخْطُبُ.

١٨٣٥٦- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا أَتَى الإِمَامُ المَسْجِدَ خَطَبَ الخُطْبَةَ الأُولَى، وَلَمْ يَذْكُرْ جلُوسًا عِنْدَ صعود المِنْبَرِ ، فَإِذا فَرَغَ مِنَ الأُولَى جَلَسَ جِلْسَةً خَفِيفَةً قَدْرَ قِراءَةِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (سورة الإخلاص)، ثُمَّ يَقُومَ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً أُخرى.

١٨٣٥٧- وَأَجْمَعَ العُلماءُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّما صَلَّى بِعَرَفَةَ صَلاةَ المُسَافِرِ لا صَلاةَ جُمعةٍ، وَلَمْ يجْهَرْ بِالقِراءةِ.

١٨٣٥٨- وكَذَلِكَ أَجْمَعُوا أَنَّ الجَمْعَ بَيْنَ الظُّهرِ وَالعَصْرِ يَومَ عَرفَةَ مَعَ الإِمامِ سُنَّةٌ مُجْتَمعٌ عَلَيها.

١٨٣٥٩- وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ يوم عَرفَةَ مَعَ الإِمامِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُما أَمْ لا؟.

فَقَالَ مَالِكٌ: يجْمعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ إِذا فَاتَهُ ذَلِكَ مَعَ الإِمامِ، وكَذَلِكَ المغْرِبُ وَالعِشاءُ يجمعُ بَيْنَهُما بِالمُزْدَلِفَةِ إِذا فَاتَتْهُ مَعَ الإِمامِ.

١٨٣٦٠- وَقَالَ الثَّورِيُّ: صَلِّ مَعَ الإِمامِ بِعَرفَةَ الصَّلاتَيْنِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ فِي ذَلِكَ فَصَلِّ كُلَّ صَلاةٍ لِوَقْتِها.

١٨٣٦١- وكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا يجْمعُ بَيْنَهُما إلا مَنْ صَلاهُما مَعَ الإِمامِ، وَأَمَّا مَنْ صَلّى وَحْدَهُ فَلا يُصَلِّي كُلُّ صَلاةٍ مِنْهُما إلا لِوَقْتِها.

١٨٣٦٢- وَهُوَ قَولُ إبْراهِيمَ[١].

١٨٣٦٣- وَقالَ الشَّافعيُّ،وَأَبُو يُوسُف[٢]، ومُحمدٌ[٣]،وأَبُو ثَورٍ،وَأَحْمدُ، وَإِسْحاقُ: جَائِزٌ أَنْ يجْمعَ بَيْنَهُما مِنَ الْمُسَافِرِينَ مَنْ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ إِذَا كَانَ مُسَافِراً.

١٨٣٦٤- وَحُجَّتُهم أَنَّ جَمعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّما كَانَ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ، وَلِكُلِّ مُسَافِرٍ الجَمْعُ بَيْنَهُما كَذَلِكَ.

١٨٣٦٥- وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي الأَذَانِ لِلجمعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِعَرفَةَ.

١٨٣٦٦- فَقالَ مَالِكٌ: يُصَلِّيهما بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ.

١٨٣٦٧- وَقالَ الشَّافعيُّ، والثَّورِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحابُهُ، وَأَبُو ثَورٍ، وَأَبُو عُبيدٍ، وَالطَّبرِيُّ: يجْمعُ بَيْنَهما بِأذانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلاةٍ.

١٨٣٦٨- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ مَا قَدَّمْنا ذِكْرَهُ (من قوله في صلاتي المزدلفة، والحجة له،قد تقدمت هناك)[٤].

---

(١) المغني (٣:٤٠٧).

(٢) آثار أبي يوسف :٦١.

(٣) آثار محمد :٦٣.

(٤) الزيادة من **التمهيد** (١٠:١٦).

١٨٣٦٩- وَاخْتُلِفَ عَنْ أَحْمد بْنِ حَنبلٍ: فَرُوِي عَنْهُ، وَعَنْ إِسْحاقَ بْنِ رَاهويه: أَنَّهُ يجْمعُ بَيْنَهما بِإِقَامَةٍ إِقامةٍ دُونَ أَذَانٍ.

١٨٣٧٠- رَواهُ الكوسجُ عَنْهُما.

١٨٣٧١- وَرَوى عَنْهُ أَحْمَدُ الأَثْرمُ: مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ مَعَ الإِمامِ فَإِنْ شَاءَ جَمَعَ بَيْنَهما بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقامَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ بِإِقَامةٍ إِقَامَةٍ.

١٨٣٧٢- وَحُجَّةُ مَالكٍ وَمَنْ قَالَ بِقَولهِ فِي ذَلكَ مَارَواهُ إِسْرَائيلُ، عَنْ سماكِ بْنِ حَرب،عَنِ النُّعمانِ بْنِ حُميدٍ أَبي قدامةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ الصلاتَيْنِ بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ[1].

١٨٣٧٣- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُ ذَلِكَ بِالمزْدَلِفةِ، ومِنْهُم مَنْ ذكرَ عَنْهُ ذلك فِي حَدِيثِ عَرفَةَ وَالمُزْدَلِفَةَ، وَقَالَ فِيهِ المحاربيُّ: لا أَعْلَمهُ إلا عَنِ النبي ﷺ .

١٨٣٧٤- وَالحُجَّة لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ قال بأذَانٍ وَاحِدٍ وإِقَامَتَيْنِ حَدِيثُ جَابِرٍ- الحديث الطويل- فِي الحجِّ.

١٨٣٧٥- وَرَواهُ جَماعَةٌ مِنَ الثِّقاتِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَابِرٍ، وَسَاقُوا الحَديثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: فَلَمَّا أَتى عَرفَةَ خَطَبَ، فَلَمَّا فرغَ بالخُطْبَةِ أَذَّنَ بِلالٌ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُم أَقامَ فصَلَّى العصرَ لَمْ يُصلِّ بَيْنَهُما شَيْئًا[2]"، الحديث.

---

(١) المحلى (٧:١٢٦، ١٢٧)، والمغني (٣: ٤١٩).
(٢) تقدم، وانظر فهرس أطراف الأحاديث.

١٨٣٧٦ - وَفِي لبسِ الحاجِّ المُعَصْفَرَ وتَركِ ابْنِ عُمرَ الإنْكَارَ عَلَيهِ مَعَ أَمْرِ عَبْدِ المَلكِ إِيَّاهُ أَنْ لا يخالفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَر فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الحجِّ دَلِيلٌ عَلى أَنَّهُ مُباحٌ عِنْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَكْرَهُونَهُ .

١٨٣٧٧- وكَانَ مَالِكٌ (رحمه الله) يَكْرَهُ المصبغَاتِ لِلرِّجالِ والنِّساءِ، وَخالَفَ فِي ذَلِكَ أَسْماءُ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ.

١٨٣٧٨ - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ ؛ رَوَاهُ الثَّوريُّ ، عَنِ الأَعْمشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، كَانَتْ تكْرَهُ المثرد[1] بالعصفر .

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ. كَانَتْ تكْرَهُ المثرد[1] بالعصفر.

١٨٣٧٩- وَمَنْ كَانَ يَكْرَهُ لبسَ المُصبغَاتِ بِالعُصْفرِ، ثُمَّ فِي الإِحْرَامِ: الثَّوريُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو ثَورٍ.

١٨٣٨٠- وَرخَّصَ فِيهِ الشافعيُّ، وَجَماعَةٌ لأَنَّهُ لَيسَ بِطِيبٍ.

* * *

١٨٣٨١- وَفِي الحَدِيثِ مِنَ الفقْهِ مَا يدُلُّ عَلى أَنَّ تَأْخِير الصَّلاةِ بِعَرفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ قَلِيلاً لِعَملٍ يكُونُ مِنْ أَعْمالِ الصَّلاةِ مِثْلَ الغسْلِ والوضُوءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذلِكَ.

١٨٣٨٢- وَفِيهِ: الغسْلُ لِلوقُوفِ بِعَرفَةَ، لأنَ قَولَ الحجَّاجِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) ثرد الثوب: غمسه في الصبغ.

عُمَرَ: أَنْظِرني حَتَّى أفِيضَ عَليَّ مَاءً، كذلك كان.

١٨٣٨٣- وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَهْلُ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَهُ[١].

١٨٣٨٤- وَفيه : إبَاحَةُ فَتْوى الصَّغيرِ بيْنَ يَدي الكَبيرِ ألا ترى أنَّ سَالماً علَّمَ الحجاجَ قصرَ الخُطْبةِ وَتعْجيلَ الصَّلاةِ، وَأَبُوه ابْنُ عُمرَ إلى جَنبه، وَقَصرُ الصَّلاةِ في ذَلكَ المَوْضعِ وَفي غيرِه سُنَّةٌ، وَتَعْجيلُ الصَّلاة في ذَلكَ المَوْضعِ سُنَّةٌ مُجتَمعٌ عَلَيها في أولِ وَقْتِ الظُّهْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي العَصْرَ بإثرِ السَّلامِ منَ الظُّهْرِ.

١٨٣٨٥- وَأَجْمعَ العُلماءُ عَلى أنَّ الإمامَ لو صَلَّى بعَرفَةَ يَومَ عَرفَةَ بغَيرِ خُطْبَةٍ أَنَّ صَلاتَهُ جَائزَةٌ، وَأَنَّهُ يقصرُ الصَّلاةَ إذَا كَانَ مُسَافراً، وإنْ لَمْ يخْطُبْ وَيسرُّ القِراءَةَ فيهما لأنَّهما ظُهْرٌ وَعَصْرٌ قَصرتا منْ أجْلِ السَّفَرِ.

١٨٣٨٦- وَأَجْمَعُوا أنَّ الخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلاةِ يومَ عَرفَةَ.

***

١٨٣٨٧- وَأَمَّا قَولُهُ: (عَجِّلِ الصَّلاةَ) فَكَذَلكَ رواهُ يَحْيَى، وَابْنُ القَاسمِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَمُطرفٌ.

١٨٣٨٨- وَقالَ فيهِ القعنبيُّ وَأَشْهبُ: إنْ كُنْتَ تُريدَ أَنْ تُصيبَ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ، وَعَجِّل الوُقُوفَ مكان: عَجِّلِ الصَّلاة.

١٨٣٨٩- وَهُوَ غَلطٌ لأنَّ أَكْثرَ الرُّوَاةِ عَنْ مَالكٍ عَلى خلافهِ، وَتَعْجيلُ

---

(١) الموطأ : ٣٢، وقد تقدم.

الصَّلاةِ بِعَرفَةَ سُنَّةٌ.

١٨٣٩٠- وَقَدْ يحتملُ قَولُ القعنبيِّ أيضًا لأنَّ تَعْجِيلَ الوقُوفِ بَعْدَ تَعْجِيلِ الصَّلاةِ وَالفَراغِ منْها سُنَّةٌ أيضًا، وَمَعْلُومٌ أنَّهُ مَنْ عَجَّلَ الصَّلاةَ عَجَّلَ الوُقُوفَ لأنَّهُ بإثرِها مُتَّصِلٌ بها.

***

(٦٤) باب الصلاة بمنى يوم التروية(*) والجمعة بمنى وعرفة

٨٦٧- مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعصْرَ وَالْمَغرِبَ وَالعِشاءَ وَالصُّبحَ بِمِنًى. ثُمَّ يَغْدُو، إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، إِلَى عَرَفَةَ(١).

١٨٣٩١- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** أَمَّا صَلاتُهُ يَومَ التَّرْوِيَةِ بِمِنًى: الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، والمغْربَ، وَالعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ، فكَذَلِك فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٢)، وَهِيَ سُنَّةٌ مَعْمُولٌ بِها عِنْدَ الجَمِيعِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَلا شَيْءَ عِنْدهم عَلى تَارِكِها إِذا شَهدَ عَرفَةَ فِي وَقْتِها.

(*) من سنن الحج والعمرة: المبيت بمنى ليلة يوم عرفة، وأداء خمس صلوات بمنى يوم التروية، وهي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، اتباعاً للسنة.

(١) الموطأ: ٤٠٠، ومسند الإمام أحمد (٢:١٢٩)، وسنن البيهقي (٥:١١٢)، ومعرفة السنن والآثار (٧:١٠٠٥٦)، وانظر الحاشية التالية.

(٢) جاء ذلك في حديث رواه الإمام أحمد بنُ حنبل قال: حدثنا إسحاقُ الأزرق قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن عبد العزيز بن رُفيعٍ قال: سألتُ أَنَسَ بنَ مالكٍ: أخْبِرْني عن شيءٍ عَقَلْتَهُ مِنْ رسولِ الله ﷺ أين صَلَّى الظهرَ يومَ الترويةِ؟ قالَ: بِمِنى، قالَ: قلتُ: فأينَ صلى الظهر يَوْمَ النَّفْرِ؟ قالَ: بالأبطح.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:١٠٠)، وأخرجه الدارمي ٢/٥٥، والبخاري في الحج (١٦٥٣) باب أين يصلي الظهر يوم التروية، و(١٧٦٣) باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح، ومسلم (١٣٠٩) في طبعة عبد الباقي في الحج: باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، وأبو داود (١٩١٢) في المناسك: باب الخروج إلى منى، والترمذي في الحج (٦٦٤) باب رقم (١١٦)، والنسائي ٥/٢٤٩ - ٢٥٠ في مناسك الحج =

١٨٣٩٢- أمَّا غُدُوُّهُ منها إلى عَرفَةَ حينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ فَحَسنٌ، ولَيس في ذَلكَ عنْدَ أَهْلِ العِلْمِ حَدٌّ، وحسبُ الحاجِّ البَائِت بمِنًى لَيْلَةَ عَرفَةَ ألا تَزُولَ لَهُ الشَّمْسُ يَومَ عَرفَةَ إلا بعَرَفَةَ.

١٨٣٩٣- قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ الَّذي لا اخْتلافَ فيه عنْدَنَا، أَنَّ الإِمَامَ لا يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فِي الظُّهرِ يَوْمَ عَرَفَة. وإنَّهُ يخطبُ النَاسَ يومَ عرفةَ وَأَنَّ الصَّلاَةَ يَوْمَ عَرفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ. وَإِنْ وَافَقَتِ الْجمُعَةَ. فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ. وَلَكنَّها قَصُرتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ.

١٨٣٩٤- قَالَ مَالِكٌ، فِي إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرْفَةَ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: إِنَّهُ لا يُجَمِّعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَيَّامِ[١].

١٨٣٩٥- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** أجْمَعُوا على أنَّهُ لا يَجْهَرُ الإمامُ بِالقِراءَةِ فِي

= باب أين يصلي الإمام الظهر يوم التروية، والبيهقي في السنن ١١٢/٥، من طرق عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن الثوري. يعني أن إسحاق تفرد به.

قال الحافظ في "الفتح" ٥٠٧/٣، ٥٠٨، وأظن أن لهذه النكته اردفه البخاري بطريق أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز (١٦٥٤)، وهي رواية متابعة قوية لطريق إسحاق، وقد وجدنا له شواهد.

منهما ما وقع في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم (١٢١٨) في طبعة عبد الباقي: " ثمّ حلَّ النَّاسُ كلهُم وَقصرُوا إلا النَّبي ﷺ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلما كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَوَجهُوا إلى منى أَهَلُّوا بالحَجِّ، وَركبَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فصَلَّى بمنَى الظُّهْرَ وَالعصْرَ وَالمغْربَ والعشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَليلا حَتَّى طَلعَتِ الشَّمْسُ وَأَمرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ فَضُرِبَتْ لَهُ بنَمرَة، فَسَارَ رَسُولُ الله ﷺ .

(١) الموطأ: ٤٠٠ .

الصَّلاةِ بِعَرفَةَ يومَ عَرفَةَ.

١٨٣٩٦- وَأَجْمَعُوا عَلى أَنَّ الإمامَ لَو صَلَّى بِعَرفَةَ يَومَ عَرفَةَ بِغَيرِ خُطْبَةٍ أَنَّ صَلاتَهُ جَائِزَةٌ.

١٨٣٩٧- وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الجُمعَةِ بَعَرفَةَ وَمِنًى:

١٨٣٩٨- فَقالَ مَالِكٌ: لا تَجِبُ الجُمعَةُ بَعَرفَةَ وَلا بِمِنًى أَيَّامَ الحجِّ لا عَلى أَهْلِ مَكَّةَ وَلا عَلى غَيرِهِم إلا أَنْ يَكُونَ الإمامُ مِنْ أَهْلِ عَرفَةَ فَيجْمعُ بِعَرفَةَ.

١٨٣٩٩- وَقالَ الشَّافعيُّ: لاَ تَجِبُ الجُمعَةُ بَعَرفَةَ إلا أَنْ يَكُونَ فِيها مِنْ أَهْلِها أَرْبَعُونَ رَجُلاً، فَيَجُوزُ حِينَئِذ أَنْ يُصَلِّي بِهِم الإمامُ الجُمعَةَ -يَعْني إنْ كَانَ مِنْ أَهْلِها أَو كانَ مَكِّيا.

١٨٤٠٠- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: إذا كَانَ الإمامُ أَمِيرَ الحاجِّ مِمَّنْ لا يَقْضِي الصَّلاةَ بِمِنًى وَلا بِعَرفَةَ فَعَلَيهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمُ الجُمعةَ بِمِنًى وَبِعَرفَةَ فِي يَومِ الجُمعةِ.

١٨٤٠١- وَقالَ مُحمدُ بْن الحَسَنِ: لا جُمعَةَ بِمِنًى وَلا بِعَرفَاتٍ.

١٨٤٠٢- وَقالَ أَبُو ثَورٍ: إذَا كَانَ الإمامُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ جَمَع يَومَ الجُمعةِ بِعَرَفَةَ.

١٨٤٠٣- وَقالَ أَحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ: إذا كَانَ وَالِي مَكَّة بِمكَّة جَمعَ بِها.

١٨٤٠٤- وَقالَ عَطاءٌ: يجْمعُ بِمكَّةَ إمَامُهم وَيَخْطُبُ.

١٨٤٠٥- وذكرَ عبْدُ الرزَّاقِ، قالَ: أخْبرنا ابْنُ جُريجٍ، عَنْ عطاءٍ، قالَ: لا يَرْفَعُ الصَّوتَ بالقِراءَةِ يَومَ عَرفةَ، إلا أنْ يُوافِقَ يَومَ جُمعةٍ فيَرْفَعُ صَوْتَهُ.

١٨٤٠٥م- قالَ: وأخْبَرنا معمر، قالَ: قيلَ لِلزُّهريِّ إنَّهُ وافَقَ يَومُ جُمعةٍ يَومَ عَرفةَ، فَلَمْ يَدْرِ هِشَامُ {بْنُ} عَبْدِ الملك أيَجْهَرُ بالقِراءَةِ أمْ لا. فَقالَ الزهريُّ: أمَا كَانَ أحَدٌ يُخبِرُهم أنَّهُ لَيسَ ثَمَّ جُمعةَ، وإنَّما هُم سُفْرٌ.

١٨٤٠٦- قَالَ: وأخْبرنا ابْنُ جُريجٍ، قَالَ: حَضَرْتُ يومَ عرفَةَ وذَلكَ يَومُ جُمعةٍ، فَصَلَّى لهُ إبْراهيمُ بْنُ هِشَام، فَجهَر بِالقِراءَةِ. فَسبَّحَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مِنْ وَرائهِ، فَنَظَرَ إليهِ إبْراهِيمُ فأوْمَأَ إليهِ سَالِمٌ أنِ اسْكُتْ. فَسَكَتَ.

١٨٤٠٧- **قَالَ أبُو عُمرَ:** حُجَّةُ مَنْ قَالَ: لا جُمعةَ بِعَرفَةَ ولا بِمِنًى أنَّهُما لَيْسَتا بِمصْرٍ، وإنَّما الجُمعةُ على أهْلِ الأمْصارِ.

١٨٤٠٨- وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِقَولِ مَالِكٍ أنَّ أهْلَ مَكَّةَ لما كَانَ عَلَيهم أنْ يُقَصِّرُوا بِمنًى وَعَرفَةَ عِنْدَهُ كَانُوا بِمَنْزِلَةِ المُسَافِرينَ، وَلا جُمعةَ عَلى مُسافِرٍ لا في يَومِ النَّحْرِ وَلا في غَيرِهِ. وَهَذا إنَّما يخْرجُ عَلى إمامٍ قَادم مَكَّةَ مِنْ غَيرِها مُسافرٍ، فَإنْ كَانَ مِنْ أهْلِها فكَما قَالَ عَطاءٌ. وَباللَّه التَّوْفِيقُ.

***

(٦٥) باب صلاة المزدلفة (*)

٨٦٨- مَالكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا(١).

٨٦٩- مَالكٌ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ، فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةَ.يَارسُولَ اللَّه. فَقَالَ "الصَّلاَةُ أَمَامَكَ" فَرَكِبَ. فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ. ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ.ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلاهَا .وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُما

(*) **المسألة -٤٥٨-** من سنن الوقوف بالمزدلفة: الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير بإقامة لكل صلاة كجمع التقديم في نمرة، ويجمع منفردا أو مع الإمام.
وجمع التأخير بين المغرب والعشاء بمزدلفة هو إجماع أهل العلم، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر، وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك.

(١) الموطأ: ٤٠٠، والموطأ برواية محمد بن الحسن :١٦٥، ح(٤٨٨) ومن طريق مالك أخرجه مسلم في الحج، ح(٣٠٥٣) في طبعة عبد الباقي، وأبو داود في المناسك (١٩٢٦)، باب " الصلاة بجمع" (٢:١٩١)، والنسائي في الصلاة (١:٢٩١) باب "الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة".
ومن طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري بهذا الإسناد أخرجه البخاري في الحج - باب" من أذن وأقام لكل واحدة منهما"، والنسائي في سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٧:٨٦).

شَيْئًا(١).

٨٧٠- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّه

---

(١) الموطأ ١/ ٤٠٠-٤٠١ في الحج: باب صلاة المزدلفة. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٥/ ٢٠٨، والبخاري في الوضوء (١٣٩) باب إسباغ الوضوء، و(١٦٧٢) في الحج: باب "الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، ومسلم (٢٧٦/(١٢٨٠) في طبعة عبد الباقي في الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، وأبو داود في المناسك (١٩٢٥) باب الصلاة بِجَمْعٍ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢/ ٢١٤، والبيهقي في "السنن" ٥/ ١٢٢.

وأخرجه البخاري (١٨١) في الوضوء: باب الرجل يوضئ صاحبه، و(١٦٦٧) في الحج: باب النزول بين عرفة وجمع، ومسلم (١٢٨٠) (٢٧٧) في الحج، والطبراني في "الكبير" (٣٨٦) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن موسى بن عقبة، به.

وأخرجه الدارمي ٢/ ٥٨ في المناسك، من طريق حماد، عن موسى بن عقبة، به.

وأخرجه أحمد ٥/ ١٩٩، ومسلم (٢٧٩) (١٢٨٠)، وأبو داود (١٩٢١)، والدارمي ٢/ ٥٧، والبيهقي في "السنن" ٥/ ١٢٢ من طريق زهير بن معاوية، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، به.

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٠٠ و٢١٠، وأبو داود (١٩٢١)، والنسائي ١/ ٢٩٢ في المواقيت: باب كيف الجمع، و٥/ ٢٥٩ في المناسك: باب النزول بعد الدفع من عرفة، وابن ماجه (٣٠١٩) في المناسك: باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة، من طريق سفيان الثوري، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، به. وصححه ابن خزيمة (٩٧٣).

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٠٢ ومن طريقه أبو داود (١٩٢٤) من طريق محمد بن إسحاق، ومسلم (٢٧٨) (١٢٨٠) من طريق عبد الله بن المبارك، والنسائي ٥/ ٢٥٩ في المناسك من طريق حماد، والبيهقي ٥/ ١٢٠ من طريق إبراهيم بن طهمان، كلهم عن إبراهيم =

صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا(١).

= ابن عقبة، عن كريب، به.

وأخرجه مسلم أيضا (٢٨٠)،(١٢٨٠) من طريق سفيان، عن محمد بن عقبة، عن كريب، به.

وأخرجه البخاري (١٦٦٩) في الحج، والنسائي ٢٩٢/١ في المواقيت، والبيهقي في "السنن" ١١٩/٥من طريقين عن إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب، به.

وأخرجه أحمد ٢٠١/٥، ٢٠٢ من طريق ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسامة.

وأخرجه مسلم (٢٨١) (١٢٨٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء مولى سباع، عن أسامة.

(١) الموطأ: ٤٠١، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد ٤٢٠/٥، والبخاري في المغازي:(٤٤١٤) باب حجة الوداع، والنسائي (٢٩١/١) في المواقيت: باب الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة، والطبراني في "الكبير" (٣٨٦٣)، والبيهقي في السنن ١٢٠/٥، ومن طرق عن يحيى بن سعيد أخرجه الإمام أحمد ٤١٩/٥، والحميدي (٣٨٣) ، والبخاري في الحج (١٦٧٤) باب من جمع بينهما ولم يتطوع ، ومسلم (١٢٨٧) من طبعة عبد الباقي في الحج : باب الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة ، والنسائي في مناسك الحج ٢٦٠/٥ باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، وابن ماجه في المناسك (٣٠٢٠) باب الجمع بين الصلاتين بجمع ، والطبراني (٣٨٦٤) و (٣٨٦٥) و(٣٨٦٧) و (٣٨٦٨)،والبيهقي في السنن ٢٦٠/٥ من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه الطيالسي (٥٩٠) والإمام أحمد ٤٢١/٥ ، والدارمي ٥٨/٢ ، والطبراني (٣٨٦٢) و (٣٨٦٦) و (٣٨٦٩) و (٣٨٧٠)و (٣٨٧١) من طرق عن عدي بن ثابت، به.

٨٧١- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً(١).

١٨٤٠٩- **قَالَ أَبُو عُمَر:** أَجْمَعَ العُلماءُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ دَفَعَ مِنَ عَرَفَة فِي حجَّتِه بَعْدَ ما غَربتِ الشَّمْسُ يَومَ عَرفَةَ أَخَّرَ صَلاةَ المغرِبِ ذَلِكَ الوقْتَ فَلَمْ يُصَلِّها حَتَّى أَتى المُزْدلِفَةَ فَصَلَّى بِها المغْرِبَ والعِشاءَ، جَمَعَ بَيْنهما بَعْدَ ما غَابَ الشَّفَقُ.

١٨٤١٠- وَأَجْمَعُوا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الحاجِّ كلّهم فِي ذَلِكَ الموْضِعِ.

١٨٤١١- وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الأذَانِ وَالإقامةِ لِتلْكَ الصَّلاَتَيْنِ بِها؛

١٨٤١٢- فَقالَ مَالِكٌ: يجْمعُ بَيْنَهما، وَيُؤذنُ وَيُقيمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهما.

١٨٤١٣- وَقالَ الثوريُّ: يُصَلِّيهما بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، لاَ يفْصلُ بَيْنَهما.

١٨٤١٤- وَقالَ أَبُو حَنيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: يُصَلِّي المَغْرِبَ بِأَذانٍ وَإِقَامَةٍ، وَيُصَلِّي العِشاءَ بِإِقَامَةٍ.

١٨٤١٥- وَبِهِ قالَ أَبُو ثَورٍ.

١٨٤١٦- وَقالَ الشَّافعيُّ: يُصَلِّيهما بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ.

---

(١) الموطأ: ٤٠١:١، والموطأ برواية محمد بن الحسن: ١٦٥، ح (٤٨٨)، وتفسير القرطبي (٤٢٣:٢)، والمغني (٣: ٤١٨)، والمجموع (١٣٦:٨).

١٨٤١٧- وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: قَالَ لِي مَالِكٌ: كُلُّ صَلاةٍ[١] إِلى الأَئِمَّةِ، فَلِكُلِّ صَلاةٍ أَذَانٌ وإِقَامَةٌ.

١٨٤١٨- **قَالَ أَبُو عُمرَ:** لا أَعْلَمُ الحجَّة لِمالكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعلَ الصَّلاتَيْنِ بالمُزْدَلِفَةِ وَقْتاً وَاحِداً، سنَّ ذَلكَ لَهُما، وَإِذا كَانَ وَقْتُهما وَاحِداً لَمْ تَكُنْ وَاحِدَةٌ مِنْهما أَوْلى بِالأَذَانِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَاحِبَتِها، لأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما تُصَلَّى فِي وَقْتِها.

١٨٤١٩- وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الصَّلاةَ إِذَا صُلِّيَتْ فِي جَماعَةٍ لِوَقْتِها أَنَّ مِنْ سُنَّتِها الأَذانَ لَها، كَمَا تقدَّمَ.

١٨٤٢٠- حدَّثني عَبدُ الرَّحمنِ بْنُ يحيى، قالَ: حدَّثني أَحْمدُ بْنُ سعيدٍ، قالَ: سَمِعْتُ أَحْمَد بْنَ خالدٍ[٢] يَعجبَ مِنْ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ، إِذْ أَخَذَ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٣]. ولَمْ يَرْوِهِ، وَتَرَكَ الأَحاديثَ التي رَوى.

---

(١) كذا بالأصل، وفي "**التمهيد**" (٩: ٢٦١): "كل شيء.

(٢) تقدمت ترجمته في (٤: ٥٠٨٨).

(٣) الذي رواه أبو إسحاقَ السبيعي، قال: سمعتُ عبدَ الرحمن بنَ يزيدَ يقول "حَجَّ عبدُ الله رضيَ اللهُ عنه، فأتينا المزدلفةَ حينَ الأذانِ بالعَتَمة أو قريبًا من ذلكَ، فأمرَ رجُلاً فأذَّنَ وأقام، ثم صلى المغربَ، وصلى بعدَها ركعتين، ثم دعا بعَشائه فتعشَّى، ثمَّ أمَرَ- أرى رجلا- فأذنَ وأقام" قال عمرو لا أعلمُ الشكَّ إلا من زُهيرٍ" ثم صلى العشاءَ ركعتين. فلما طَلَع الفجرُ قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان: لا يُصلَّى هذه الساعةَ إلا هذهِ الصلاةَ فى هذا المكانِ من هذا اليوم. قال عبدُ الله: هما صلاتان تحولانِ عن وقتهما: صلاةُ المغربِ بعدَ ما يأتي الناس المزدلِفَةَ، والفجرُ حينَ يبزغُ الفجر، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَفعلُه". =

١٨٤٢١- **قالَ أبُو عُمرَ:** لا أُعْلَمُ مَالكًا، رَوى فِي ذَلكَ حَدِيثًا فِيه ذِكْرُ أذَانٍ وَلا إقَامَةٍ، وَأَعجبُ مِنْهُ مَا عَجِبَ مِنْهُ أَحْمدُ أَنَّ أَبا حَنيفَةَ وَأَصْحابَهُ لا يعْدلُونَ بِابْنِ مَسعُودٍ واحِداً وَخالَفُوهُ فِي هَذهِ المَسْألَة، وَأَخَذُوا بِحَدِيث جَابرٍ، وَهُوَ حَدِيث مَدِينِي لَمْ يَرْووهُ، فَقالُوا بِهِ وَتَركُوا أَحَاديَث أَهْلِ الكُوفَةِ فِي ذَلكَ(١).

= أخرجه البخاري في الحج (١٦٧٥) وأقام لكل واحدةٍ منهما". فتح الباري (٥٢٤:٣)، من طريق عمرو بن خالد، عن زهير، وفي (١٦٨٣) باب "متى يصلّي الفجر بجمع؟ فتح الباري (٥٣٠:٣) عن عمر بن حفص بن غياث، عن إسرائيل- كلاهما عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١: ٤١)، والنسائي في المناسك من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٨٦:٧).

(١) أجاب الحافظ ابن حجر على ذلك بأنَّ مالكا اعتمدَ صنيعَ عمر في ذلك وإن كان لم يروه في الموطأ، فقد رواه الطحاوي بإسناد صحيح عنه، ثم أوّله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم.

وقد ذكر الزرقاني ذلك، وقال: ولا يخفى تكلفه ولو تَأتّى له ذلك في حق عمر لكونه الإمام الذى يقيم للناس حجهم لم يتأت له في حق ابن مسعود لأنه إنما كان معه ناس من أصحابه لا يحتاج في جمعهم إلى من يؤذنهم. واختار الطحاوي حديث جابر في مسلم أنه ﷺ جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، وهذا قول الشافعي فى القديم وابن الماجشون ورواية عن أحمد وجاء عن ابن عمر كل واحدة من هذه الصفات الثلاثة أخرجه الطحاوي وغيره وكأنه رآه من الأمر المخير فيه وعنه صفة رابعة الإقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وأبو داود والنسائي وخامسة الأذان والإقامة مرة واحدة رواه النسائي وسادسة ترك الأذان والإقامة فيهما رواه ابن حزم انتهى ملخصا فلله در مالك ما أدق نظره لما اختلفت الروايات عن ابن عمر لم يأخذ به وأخذ بما جاء عن عمر وابن مسعود لاعتقاده كما قال ابن عبد البر من النظر جهة فإن النبي ﷺ سن في الصلاتين بعرفة والمزدلفة أن الوقت لهما جميعا وقت واحد وإذا كان كذلك وكانت كل واحدة تصلى في وقتها لم تكن =

١٨٤٢٢- وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِقول الثَّوريِّ أَنَّهُما تُصَلَّيان جَميعًا بِإقَامَةٍ واحدةٍ مَا رَواهُ شُعْبَةُ، عَنِ الحكمِ بْنِ عُتيبةَ، وَسَلمةُ بْنُ كهيلٍ، قَالا: صَلَّى بِنا سَعِيدُ بْنُ جبيرٍ بِالمزْدَلِفَةِ المَغْرِبَ ثَلاثًا بِإقَامَةٍ، فَلمَّا سَلمَ صَلَّى ركعَتَيْنِ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ صَنَع فِي ذَلِكَ المَكانِ بِمثْلِ ذَلكَ، وَحدَّثَ ابْنُ عُمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ بِهِمْ فِي ذَلِكَ المكَانِ مِثْلَ ذَلكَ.

١٨٤٢٣- وَرَوى الثَّوريُّ، عَنْ سَلمةَ بْنِ كهيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، قالَ: جمعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجمعَ، فَصَلَّى المَغْرِبَ ثَلاثاً، والعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإقَامَةٍ وَاحِدةٍ[١].

= واحدة أولى بالأذان والإقامة من الأخرى لأنه ليس واحدة منهما فائتة تقضى، وإنما هى صلاة تصلى في وقتها وكل صلاة صليت في وقتها فسنتها أن يؤذن لها وتقام في الجماعة وهذا بين (٢: ٣٦١).

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٨) في الحج ح(٣٠٥٧)، في طبعتنا، وبرقم: ٢٩٠- (١٢٨٨) في طبعة عبد الباقي، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، والنسائي في مناسك الحج٥/ ٢٦٠، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، والطحاوي ٢/ ٢١٢، والبيهقي ٥/ ١٢١ من طريقين عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل،به.

وأخرجه مسلم (٣٠٥٥)و (٣٠٥٦) في طبعتنا، و ٢٨٨-٢٨٩- (١٢٨٨) في طبعة عبد الباقي. والطحاوي ٢/ ٢١٢من طرق عن شعبة، عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، به. وأخرجه الطيالسي (١٦٨٩)، والطحاوي ٢/ ٢١٢ من طرق عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، به.

وأخرجه الطيالسي (١٨٦٩)، وأحمد ٢/ ٢و٣، ومسلم ح (٣٠٥٨) في طبعتنا، وبرقم ٢٩١-(١٢٨٨) في طبعة عبد الباقي. والنسائي في مواقيت الصلاة ١/ ٢٩١ باب =

١٨٤٢٤- وَالثَّوريُّ وَشُعْبَةُ أيضًا، عَنْ أَبِي إسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، قالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمرَ المغْرِبَ ثَلاثًا، والعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بالمُزدَلِفَةِ بِإِقَامَةٍ واحِدةٍ.

قالَ: فَقُلْتُ مَا هَذِهِ الصَّلاةُ يَاأَبَا عَبْدِ الرَّحمنِ؟ قالَ: صَلَّيْتُهما مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذا المَكَانِ بِإِقَامَةٍ واحِدَةٍ[1].

١٨٤٢٥- وَفِي هَذا آثارٌ كَثيرةٌ قَدْ ذكَرْناها فِي "التَّمْهِيدِ[2]".

= الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وأبو داود في المناسك (١٩٣٠)و (١٩٣١) باب " الصلاة بجمع"، والترمذي في الحج (٨٨٨) باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، والطحاوي ٢/٢١٣، والبيهقي في السنن ١/٤٠١ من طرق عن سعيد بن جبير، به.

وأخرجه الدارمي ٢/٥٨، وأحمد ٢/١٨، والبخاري في تقصير الصلاة (١٠٩٢) باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر، في الحج (١٦٦٨) باب النزول بين عرفة وجمع، و(١٦٧٣) باب من جمع بينهما ولم يتطوع، وأبو داود (١٩٢٦) و(١٩٢٧)و(١٩٢٨)و(١٩٢٩) و (١٩٣٣)، والنسائي ١/٢٩١ و ٥/٢٦٠، والترمذي (٨٨٧)، وابن خزيمة (٢٨٤٨)و (٢٨٤٩)، والطحاوي ٢/٢١٢ و ٢١٣، والبيهقي ١/٤٠٠-٤٠١ من طرق عن ابن عمر بنحوه.

(١) أخرجه أبو داود في الحج (١٩٣٠) باب "الصلاة بجمع" (٢:١٩٢)، عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، به، وأخرجه الترمذي في الحج (٨٨٧) باب " ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة" (٣:٢٢٦) عن بندار، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان ، بمعناه، وقال: حسن صحيح.

(٢) (٩: ٢٦٣).

١٨٤٢٦- رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ[١]، وَمِنْ حَدِيثِ البَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٢].

١٨٤٢٧- وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُما تُصَلَّيَانِ بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ: حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلاهُما كَذَلِكَ[٣].

١٨٤٢٨- قَالُوا: وَإِنْ كَانَ قَصرَ بَعْضُ مَنْ نَقلَ حَدِيثَ جَابِرٍ هَذا بِالمُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ تَخْتَلِفِ الآثَارُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلاَتَيْنِ بِعَرفَةَ {بِأَذَانٍ}[٤] وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

١٨٤٢٩- وَالقِيَاسُ أَنْ تَكُونا كَذَلِكَ بِالمُزْدَلِفَةِ عِنْدَ الاخْتِلافِ فِي ذَلِكَ.

١٨٤٣٠- وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُما تُصَلَّيانِ بِالمُزْدَلِفَةِ بِإِقَامَتَيْنِ إِقَامَةٍ إِقَامَةٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما: حَدِيثُ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالمُزْدَلِفَةِ {المَغْرِبَ}[٥] ثلاثاً، وَالعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهما شَيْئاً.

---

(١) هو الحديث (١٨٤٠٧) المتقدم ضمن أحاديث الباب.

(٢) **التمهيد** (٩:٢٦٥)، وقال: "وهو عند أهل الحديث خطأ".

(٣) من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، وهو أكمل حديث روي في الحج وأتمه وأحسنه مساقاً، وأخرجه البيهقي في السنن (٥:١٢١).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل، ويقتضيه السياق.

(٥) زيادة متعينة.

١٨٤٣١- هَكَذا رَواهُ جماعَةٌ عَنِ ابْنِ شِهابٍ، مِنْهُم: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ أبي ذئْبٍ(١).

١٨٤٣٢- ولَمْ يَحْفَظْ ذَلكَ معمرٌ.

١٨٤٣٣- حدَّثني عَبدُ الوارث بْنُ سُفيانَ، قالَ: حدَّثني قَاسمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثني بَكرُ بْنُ حَمَّادٍ، قالَ: حدَّثنى مسددٌ، قالَ: حدَّثني يَحْيى بْنُ سَعيدٍ، عَنِ ابْنِ أبي ذئْبٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَالمٍ، عَنْ أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بجمعٍ بإقَامَةٍ إقامَةٍ لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهما ولا عَلى إثرِ واحدَةٍ مِنْهما.

١٨٤٣٤- **قالَ أبُو عُمَر:** هَذا أصَحُّ عِنْدِي عَنِ ابْنِ عُمرَ فِي هَذا البَابِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

١٨٤٣٥- وَبهِ قَالَ سَالمٌ، وَالقَاسِمُ، وَإليهِ ذَهَبَ إسْحاقُ بْنُ راهويه.

١٨٤٣٦- وكانَ أحْمدُ يَقُولُ فِي ذَلكَ بِحَديث جَابرٍ أذَانٍ وَإقَامَتَيْن، ثُمَّ رَجعَ إلى هذا.

١٨٤٣٧- وَفِي هَذه المَسْألَة قَولٌ حَسَنٌ قَالَتْ بِه طَائفَةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: يُصَلِّي الصَّلاتَيْنِ بالمزْدَلِفَة بأذَانٍ واحدٍ وإقامَةٍ واحِدَةٍ.

١٨٤٣٨- وَاحْتجُّوا بِروَايَة هشيم، عَنْ يُونُسَ بْن عُبيدٍ، عَنْ سَعيدِ بْنِ جبيرٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، أنَّهُ جمعَ بَيْنَ المَغْرِب والعِشَاءِ بجمعٍ بِأذَانٍ واحد وَإقَامَةٍ

(١) تقدم تخريج حديث ابن عمر، أول هذا الباب، ح (٨٦٨).

واحِدَةٍ وَلَمْ يجعلْ بَيْنَهُما شَيْئاً.

١٨٤٣٩- وَقالَ مِثْلَهُ مَرْفُوعًا عَنِ النبيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ خزيمةَ بْنِ ثَابِتٍ(١)

---

(١) هو خُزَيمة بنُ ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة، الفقيه، أبو عمارة الأنصاريُّ الخَطْميُّ المدنيُّ، ذو الشهادتين.

ذكر الترمذي، وابن عبد البر، والحافظ المزي، واللالكائي: أنه شهد بدراً، ولم يذكره أصحاب المغازي في البدريين، وقال الذهبي: قيل: أنه بدريٌّ. والصواب: أنه شهد أُحُداً وما بعدها. وله أحاديث. وكان من كبار جيش عليٍّ، فاستشهد معه يومَ صفّين، وكان كافّاً سِلاحَهُ يوم صفّين ويوم الجمل حتى قتل عمار، فسلَّ سيفه، وقال: سمعت النبي ﷺ يقول: " تقتلُ عمّاراً الفِئَةُ البَاغِيَةُ" فقاتل حتى قتل رضي الله عنه، سنة سبع وثلاثين.

حدث عن: ابنه عُمارة، وأبو عبد الله الجَدَلي، وعَمرو بنُ ميمون الأوْدي، وإبراهيم بنُ سعد ابن أبي وقاص؛ وجماعة.

وقال خارجةُ بنُ زيد، عن أبيه، قال: لما كتبنا المصاحف، فقدتُ آية كنتُ سمعتُها من رسول الله ﷺ، فوجدتها عند خُزَيمة بن ثابت: ﴿ منَ المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾.

فتح الباري (٨:٣٩٨)، ومصنف عبد الرزاق (٢٠٤١٦) قال: وكان خزيمة يُدعى: ذا الشهادتين، أجازَ رسولُ الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين.

ذلك أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي، فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس، وإلا بعته، فقام النبي ص حين سمع نداء الأعرابي، فقال: "أوليس قد ابتعته منك"؟ فقال الأعرابي: لا، والله ما بعتكه، فقال النبي ﷺ: "بلى قد ابتعته منك" فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال: " بم تشهد"؟ فقال: بتصديقك يارسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

أخرجه أبو داود في الأقضية (٣٦٠٧)، وإسناده صحيح ترجمته في: مسند أحمد =

وَلَيسَ بِالقَويِّ(١).

١٨٤٤٠- وتَحمل هَؤُلاءِ وَغَيرهم مِمَّنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الكُوفِيِّينَ فِي هَذَا

= ٢١٣/٥، طبقات ابن سعد: ٣٧٨/٤، طبقات خليفة، : ٨٣، ١٣٥، التاريخ الكبير:٢٠٥/٣-٢٠٦، التاريخ الصغير(١:٧٨ . ١٧٠) المعارف (١٤٩) تاريخ واسط (٢٨٢)، المعرفة والتاريخ (١:٠ ٣٨)، تاريخ الطبري(١٧٣:٣) العقد الفريد(٣٤١:٤)، (١٥٣:٦))، المعارف:١٤٩، الجرح والتعديل:٣٨١/٣-٣٨٢، معجم الطبراني الكبير:٩٤/٤، المستدرك: ٣٩٦/٣، الاستبصار:٢٦٧-٢٦٩، الاستيعاب:٤٤٨/٢، أسد الغابة:١٣٣٢٠، تهذيب الكمال: ٣٧٥، سير أعلام النبلاء (٤٨٥:٢)، تجريد أسماء الصحابة (١٥٩:١)، مجمع الزوائد٩/ ٣٢٠، تهذيب التهذيب:١٤٠/٣-١٤١، الإصابة:٩٣/٣، خلاصة تذهيب الكمال:١٠٤، كنز العمال: ٣٧٩/١٣، شذرات الذهب:٤٥/١.

(١) الحديث الذي أشار إليه المصنف هنا، وأشار إليه أيضا في "**التمهيد**" (٢٦٦:٩) دون أن يورده، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٣:٤)، ح (٣٧١٤)، و (٣٧١٥) من طريقين:

الأول: من طريق قيس بن الربيع، عن غيلان بن جامع، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله ابن يزيد الأنصاري، عن خزيمة بن ثابت، قال: صليت مع النبي ﷺ بجمع بإقامة واحدة.

الثاني: من طريق قيس عن أبي ليلى، عن جابر بن يزيد، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ صلى بجمع ثلاثا واثنتين.

وقال الطبراني: روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري وشعبة وزهير وغيرهم عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري. وخالفهم غيلان وجابر الجعفي فقالا عن خزيمة بن ثابت والصواب حديث أبي أيوب، ورواه الثوري عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب.

وذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد" (١٥٩:٢)، فقال: فيه قيس بن الربيع: وثقه شعبة، والثوري، وضعفه الناس.

البَابِ فِيما رُوِيَ عَنْ عُمرَبْنِ الخطَّابِ أَنَّهُ صَلَّى المغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمزْدَلفَةِ بِأذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ(١).

١٨٤٤١- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُ ذَلِكَ(٢).

١٨٤٤٢-قَالُوا: إنَّمَا أَمَرَ عُمَرُ (رضي الله عنه) بِالأذَانِ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ أَنْ صلَّى الأولى بِأذَانٍ وَإِقَامَةٍ لأنَّ النَّاسَ كَانُوا قَدْ تَفرَّقُوا لِعَشَائِهم؛ فَأذنَ لِيجمعُوهم، ثُمَّ أقام(٣).

١٨٤٤٣- قالُوا: وكَذلكَ نَقُولُ إِذا تفرَّقَ النَّاسُ عَنِ الإمامِ لِعَشائِهم أو غَيرِه، أَمَرَ الإِمامُ المُؤذِّنِينَ فَأذَّنُوا لِيجْتمِعَ النَّاسُ.

١٨٤٤٤- قَالُوا: وَهُوَ مَعْنى مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

١٨٤٤٥- وَاخْتَلفُوا فِيمَنْ صَلَّى الصَّلاتَيْنِ المذْكُورَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلى المُزْدَلِفَةِ:

١٨٤٤٦- فَقالَ مَالِكٌ: لا يُصَلِّيهما أَحَدٌ قبلَ جمعٍ إلا مِنْ عُذْرٍ، فَإِنْ

(١) المحلى (٧:١٢٧)، والمجموع (٨:١٣٦)، وشرح معاني الآثار (٢:٢١١).
- ورُوِيَ أيضا عن الفاروق عمر: أنه جمع بينهما بإقامتين دون أذان. المحلى (٧:١٢٦).
- وروي أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة. المحلى (٧:١٢٧).
- وجاء في المغني لابن قدامة (٣:٤١٩): أنه جمع بينهما بإقامتين وأذان للثانية ، على ما سيأتي في الفقرة (١٨٤٤٢).

(٢) المحلى (٧:١٢٧)، المجموع (٨:١٣٦)، شرح معاني الآثار، (٢: ٢١١).

(٣) المغني (٣:٤١٩)، وشرح معاني الآثار (٢:٢١١).

صَلاهُما مِنْ غَيرِ عُذْرٍ لَمْ يجمعْ بَيْنَهما حَتَّى يَغيبَ الشَّفَقُ.

١٨٤٤٧- وَقالَ الثوريُّ: لا يُصَلِّيهما حَتَّى يَأتِي جَمْعًا ولَهُ السَّعَةُ فِي ذَلكَ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ، فَإنْ صَلاهُما دُونَ جمعٍ عَادَ.

١٨٤٤٨- واحْتجَّ بِقَولِهِ ﷺ حِينَ قِيلَ لَهُ: الصَّلاةَ؟ قالَ: "الصَّلاةُ أمَامَكَ[١]"، يَعْنِي بالمُزْدَلِفَة.

١٨٤٤٩- وَمَذْهَبُ أبي حَنِيفَةَ فِي ذَلكَ نَحو قَولِ الثَّوريِّ.

١٨٤٥٠- وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ: إنْ صَلاهُما قَبْلَ أنْ يَأتِي المُزْدَلِفَة فَعَلَيه الإعَادَةُ، وَسَواءٌ صَلاهُما قَبْلَ مَغيبِ الشَّفَقِ أو بَعْدَهُ عَلَيهِ أنْ يعيدَهما إذا أتى المُزْدَلِفَة.

١٨٤٥١- وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: لا صَلاةَ إلا بجمعٍ واخْتُلفَ عَنْ أبي يُوسُفَ، وَأحْمدَ فَرُوِيَ عَنْهما مِثْلُ ذَلكَ.

١٨٤٥٢- وَرُوِيَ عَنْهُما أنَّ مَنْ صَلاهما بِعَرفاتٍ أجْزاهُ.

١٨٤٥٣- **قالَ أبُو عُمرَ:** قَاسَ مَنْ قَالَ بِهذا صَلاةَ جمعٍ عَلى صَلاةِ عَرفَة لأنَّهُما تُصَلَّيانِ فِي أوَّلِ وَقْتِ الأولى مِنْهُما.

١٨٤٥٤- وَعلى قَولِ الشَّافعيِّ لا يَنْبَغِي أنْ يُصَلِّيهما قَبْلَ جمعٍ، فَإنْ

---

(١) جزء من الحديث (٨٦٩) المتقدم أول هذا الباب.

فَعل أجْزاهُ.

١٨٤٥٥- وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ، وَأَحْمدُ، وَإِسْحاقُ.

١٨٤٥٦- وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطاءٍ، وَعُرْوَةَ، وَسَالِمٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جبيرٍ.

***

١٨٤٥٧- وَأَمَّا حَديثُ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كريبٍ فِي هَذا البابِ، فَقَدْ ذَكَرْنا الاخْتِلافَ فِي إِسْنادِهِ عَلى مَالِكٍ، وَعلى مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، وَعَلى إِبراهيمَ ابْنِ عُقْبَةَ أَيضًا فِي "التَّمْهِيد"[١]،وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عِنْدَ جَمِيعِهِم.

---

(١) (قال أبو عمر في **التمهيد**(١٣:١٥٦-١٥٧): هكذا رواه جماعة الحفاظ الأثبات من رواة الموطأ عن مالك، فيما علمت، إلا أشهب، وابن الماجشون، فإنهما روياه عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد، ذكره النسائي. قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا أشهب، وكذلك حدث به المعافي عن ابن الماجشون، والصحيح في هذا الحديث طرح ابن عباس من إسناده، وإنما هو لكريب عن أسامة بن زيد وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، وحماد بن زيد، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن أسامة، مثل رواية مالك سواء. ولم يخالف فيه على موسى بن عقبة فيما علمت. ورواه إبراهيم بن عقبة، واختلف عليه فيه؛ فرواه سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة، ومحمد بن أبي حرملة، جميعا. عن كريب عن ابن عباس عن أسامة بن زيد مثله بمعناه، أدخلا بين كريب وبين أسامة: عبد الله بن عباس، ورواه حماد بن زيد عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة. ورواه إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب عن أسامة لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه ابن المبارك، عن إبراهيم بن عقبة، مثل رواية حماد بن زيد، فدل ذلك كله على ضعف رواية ابن عيينة، وصحة رواية مالك ومن تابعه، وأن ليس لابن عباس ذكر صحيح في هذا الحديث والله أعلم.

١٨٤٥٨- وَفيه مِنَ الفقْه: الوقُوفُ بِعَرفَةَ عَلى مَا ذكرْناهُ مِنْ سُنَّتِه فِيما تَقدَّمَ مِنْ كِتَابِنا هَذا، والدَّفعُ منْها بَعْدَ غُروبِ الشَّمْسِ عَلى مَا وَصَفْنا أيضًا.

١٨٤٥٩- وَأمَّا قولُهُ فيه: " فَنَزَلَ، فَبَالَ فَتَوَضَّأَ فَلَمْ يُسْبغِ الوضُوءَ" فَقِيلَ: إنَّهُ اسْتَنْجى بالماء، ولم يتوضَّأ لِلصَّلاة. وَقِيلَ: إنَّهُ تَوَضَّأَ وضُوءًا خَفِيفاً لَيْسَ بِالبَالِغِ. وَقِيلَ: إنَّهُ تَوضَّأَ عَلى بَعْضِ أَعْضاءِ الوضُوءِ كَوضُوءِ ابْنِ عُمَر عِنْدَ النَّومِ.

١٨٤٦٠- وَالَّذي تُعَضدُهُ الأصُولُ أنَّهُ اسْتَنْجى وَلَمْ يَتَوَضَّأ؛ لأنَّهُ مُحالٌ أَنْ يَشْتَغِلَ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ بِما لا مَعْنى لَهُ فِي شَرِيعَتِه وَيَدَعُ العَمَلَ فِي نُهوضِهِ إلى مَنسكٍ مِنْ مَناسِكِه؛ ألا ترى أنَّهُ لَمَّا حَانَتِ الصَّلاةُ فِي مَوْضِعِها نَزَلَ، فَأسْبَغَ الوضوءَ لَها؟.

١٨٤٦١- وَقَدْ ذكَرْنا فِي "التَّمْهِيد"(١) حَدِيثَ عَائِشَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ بَالَ؛ فَأتبعَهُ عُمرُ بكوزٍ مِنْ ماءٍ، فَلَمْ يَتَوضَّأْ بِهِ لِلصَّلاةِ، وَقالَ: " لَمْ أُومر أَنْ أَتَوَضَّأَ كُلَّما بُلْتُ"(٢).

١٨٤٦٢- وَذكرْنا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرجَ مِنَ الغَائِطِ، فَقِيلَ لَهُ: ألاَ تَتَوضَّأ. فَقالَ: " مَا أُصَلِّي فَأتَوَضَّأ"!!(٣).

---

(١) (١٣: ١٥٩-١٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (٤٢) باب "في الاستبراء" (١: ١١)، والإمام أحمد في "مسنده" (٦: ٩٥).

(٣) مسند الحميدي (٤٧٨)، ص (١: ٢٢٥)، وهذا يبين أنه كان عليه السلام لا يتوضأ وضوء الصلاة إلا للصلاة، وأنه لا يتوضأ كلما بال وضوء الصلاة.

١٨٤٦٣- وروى سُفْيانُ، عَنِ ابْنِ أبي نجيحٍ، قالَ: سَمِعْتُ عكْرِمَةَ: اتَّخذَهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ مبالاً، واتَّخَذْتُموهُ مُصلًى! يَعْني الشِّعبَ.

١٨٤٦٤- وَفِي هَذا الحَديثِ مِنَ الفقْهِ: أنَّ الإمامَ إذَا دفعَ بالحاجِّ والنَّاسُ مَعَهُ لا يُصلُّونَ المَغْرِبَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَة إلا مَعَ العِشاءِ بَعْدَ مَغيبِ الشَّفَقِ، وقَدْ ذكَرْنا مَا لِلْعُلماءِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فِيمَا تَقدَّمَ مِنْ كِتَابِنا، والحَمْدُ للَّه[1].

***

---

(١) والتمهيد (١٣: ١٦١- ١٦٣) أيضاً.

(٦٦) باب صلاة منى (*)

٨٧٢- قَالَ مَالِكٌ: فِي أَهْلِ مَكَّةَ. إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنًى إِذَا حَجُّوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ(١).

١٨٤٦٥- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** اخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي قَصْرِ الإمامِ إذا كَانَ مَكِّيًا بِمِنًى وعرفات،أو من أهل منًى بعرفاتٍ، أو من أهلِ عرفات بمنًى، أو بالمُزدلِفَة:

١٨٤٦٦- فَقالَ مَالِكٌ فِي المُوطَّأ وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلاتُهُمْ بِعَرَفَةَ؟ أَرَكْعَتانِ أَمْ أَرْبَعٌ؟ وكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّة؟ أَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَو رَكْعَتَيْنِ؟ وكَيْفَ صَلاة أَهْلِ مَكَّةَ بمنى فِي

(*) **المسألة -٤٥٩-** اتفق العلماء على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وبسائر المشاهد لأنه عندهم في سفر، لأن مكة ليست دار أَرْبَعَةٍ إلا لأهلها أو لمن أراد الإقامة بها، وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو رسول الله ﷺ الإقامة بها ولا بمنى.

واختلف العلماء في صلاة المكي بمنى فقال مالك يتم بمكة ويقصر بمنى وكذلك أهل منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة وعرفات قال وهذه المواضع مخصوصة بذلك لأن النبي ﷺ لما قصر بعرفة لم يميز من وراءه ولا قال لأهل مكة أتموا وهذا موضع بيان وممن روى عنه أن المكي يقصر بمنى ابن عمرو وسالم والقاسم وطاووس وبه قال الأوزاعي وإسحاق وقالوا إن القصر سنة الموضع وإنما يتم بمنى وعرفات من كان مقيماً فيها.

وقال أكثر أهل العلم منهم عطاء والزهري والثوري والكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وأبو ثور: لا يقصر الصلاة اهل مكة بمنى وعرفات لانتفاء مسافة القصر وقال الطحاوي وليس الحج موجبا للقصر لأن أهل منى وعرفات إذا كانوا حجاجا أتموا وليس هو متعلقا بالموضع وإنما هو متعلق بالسفر وأهل مكة مقيمون هناك لا يقصرون ولما كان المقيم لا يقصر لو خرج إلى منى كذلك الحاج.

(١) الموطأ : ٢٠٤٠٢.

إِقَامَتِهِمْ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِنًى، مَا أَقَامُوا بِهِمَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. يَقْصُرُونَ الصَّلاَةَ. حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ. قَالَ: وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا. إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلاَةَ بِعَرَفَةَ، وَأَيَّامَ مِنًى. وَإِنْ كَانَ أَحَد سَاكِنًا بِمِنًى، مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلاة بِمِنًى. وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ، مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلاة بِهَا أَيْضًا.

١٨٤٦٧- وَاحْتَجَّ مَالِكٌ لِمَذْهَبِهِ فِي هَذَا البَابِ بِمَا رَوَاهُ:

٨٧٣- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ صَلَّى الصَّلاَةَ الرُّبَاعِيةَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، شَطْرَ إِمَارَتِهِ. ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ(١).

٨٧٤- وَبِمَا رَوَاهُ أَيْضًا فِي هَذَا البَابِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَاأَهْلَ مَكَّةَ. أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ. فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا(٢).

---

(١) الموطأ :٢: ٤٠٢، وروي موصولا عن ابن عمر، على ما سيأتي في الفقرة (١٨٤٦٩)، وسيأتي في آخر الباب سبب إتمام عثمان رضي الله عنه الصلاة بمنًى.

(٢) الموطأ: ٢: ٤٠٢، والمغني (٣: ٤٥٦).

٨٧٥- وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَاأَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ. فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا(١).

١٨٤٦٨- **قالَ أَبُو عُمَرَ:** وَبِما ذَهَبَ إِليهِ مَالِكٌ فِي هذا البَابِ قالَ الأَوْزَاعِيُّ.

١٨٤٦٩- وَمِنْ حُجَّتِهم أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ وَأَصْحابَهُ لَمْ يُصَلُّوا فِي تِلْك المَسَاجِدِ كُلِّها إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ، وَسَائِرُ الأُمَراءِ يُصَلُّونَ هُناكَ إِلا رَكْعَتَيْنِ، فَعُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةُ المَوْضِعِ؛ لأنَّ مِنَ الأمَراءِ مَكِّيًا وَغَيرَ مكِّيٍّ، وأَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَر كَانَ إِذَا جَاوَزَ بِمَكَّةَ أَتَمَّ، فَإِذا خَرَجَ إِلى مِنًى قَصَرَ(٢).

---

(١) الموطأ :٢: ٤٠٢، والمغني (٣: ٤٥٦).

(٢) أخرج مسلم في الصلاة - باب "قصر الصلاة بمنى" من طريق: ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ صلى صلاة المسافر بمنى ركعتين، وأبو بكر، وعمر، وعثمان ركعتين صَدْراً من خلافته، ثم أتمها أربعا.
فكان ابن عمر إذا صَلّى مع الإمام صَلى أربعا، وإذا صَلاها وحده صلى ركعتين.
أخرجه البخاري أيضا من حديث يحيى القطان في الصلاة (١٠٨٢)، باب " الصلاة بمنى"، فتح الباري (٢: ٥٦٣)، والنسائي في الصلاة (٣: ١٢١)، باب "الصلاة بمنى".
وأخرج مسلم في باب " قصر الصلاة بمنى" أيضا عن قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الواحد عن الأعمش. حدثنا إبراهيم. قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات. فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين. وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين. وصليت مع عمر =

١٨٤٧٠- وَبِهِ قالَ القَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وإِسْحاقُ بْنُ راهَويه.

١٨٤٧١- واحْتَجُّوا أيضاً بِما رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ عياضٍ، عن ابْنِ أبي نجيح أَنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عتَّابَ بْنَ أسيدٍ على مَكَّةَ، وأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ.

١٨٤٧٢- وَهَذا خَبَرٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ مُنْكَرٌ، لا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ لِضَعْفِهِ ونَكارَتِهِ.

١٨٤٧٣- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، والثَّوريُّ، وَأَصْحابُهما، وَأَبُو ثورٍ، وَأَحْمدُ، وإِسْحاقُ، وَدَاوُدُ. وَالطَّبريُّ: مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ صَلَّى بِمِنًى وَعَرفَةَ أَرْبعًا لا يَجُوزُ لَهُ غيرُ ذَلِكَ.

= ابن الخطاب بمنى ركعتين. فليت حظي من أربع ركعات، ركعتان متقبَّلتان.
أخرجه البخاري أيضا في الصلاة (١٠٨٤) باب "الصلاة بمنى" الفتح (٢:٥٦٣)، وأعاده في الحج، باب "الصلاة بمنى".
ورواه أبو داود في الحج (١٩٦٠) "باب الصلاة بمنى" (٢:١٩٩).
ورواه النسائي في الصلاة (٣:١٢٠)، باب "الصلاة بمنى".
ثم أخرج مسلم بعده، قال: وحدثنا يحيى بن يحيى عن أبي إسحاق، عَنْ حارثة بن وهب؛ قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى، آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين.
رواه البخاري أيضا في الصلاة (١٠٨٣) باب "الصلاة بمنى" الفتح (٢:٥٦٣) وأعاده في الحج، باب الصلاة "الصلاة بمنى".
رواه أبو داود في الحج (١٩٦٥). "باب القصر لأهل مكة" (٢:٢٠٠).
ورواه الترمذي في الحج (٨٨٢). "باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى" وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤:٣٠٦).

١٨٤٧٤- وَحُجَّتُهم أنَّ مَنْ كَانَ مُقيماً لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وكذَلِكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَفَرُهُ سَفراً تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلاةُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ المُقيمِ.

١٨٤٧٥- وَقَدْ ذَكَرْنا فِي كِتابِ الصَّلاةِ فِي مَذاهِبِ العُلماءِ فِي المسَافَةِ الَّتِي تُقْصَرُ فِيها الصَّلاةُ عِنْدَهُم، وَذَكَرْنا مَذاهِبَهم أيضًا فِي قَصْرِ الصَّلاةِ، هَلْ هُوَ فَرْضٌ أَمْ سُنَّةٌ؟ وَذَكَرْنا وُجُوه إتْمامِ عَائِشَةَ وَعُثْمانَ (رضي الله عَنْهُما)[١] فِي كِتابِ الصَّلاةِ والحَمْدُ للّه.

---

(١) **(ذكر السبب في إتمام عثمان الصلاة بمنى):**

للعلماء في ذلك أقوال: (منها) أنه أتمها بمنى خاصة قال أبو عمر قال قوم اخذ بالمباح في ذلك إذ للمسافر أن يقصر ويتم كما له أن يصوم ويفطر.

وقال الزهري إنما صلى بمنى أربعا لأن الأعراب كانوا كثيرين في ذلك العام فأحبب أن يخبرهم بأن الصلاة أربع.

وروى معمر عن الزهري أن عثمان صلى بمنى أربعا لأنه أجمع الإقامة بعد الحج.

وروى يونس عنه لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعا.

وروى مغيره عن إبراهيم، قال: صلى أربعا لأنه كان اتخذها وطنا.

وقال البيهقي وذلك مدخول لأنه لو كان إتمامه لهذا المعنى لما خفي ذلك على سائر الصحابة ولما أنكروه عليه ترك السنة ولما صلى ابن مسعود في منزله.

والوجه الصحيح في ذلك والله أعلم أن عثمان وعائشة رضي الله تعالى عنهما إنما أتما في السفر لأنهما اعتقدا في قصره صلى الله تعالى عليه وسلم انه لما خير بين القصر والإتمام اختار الأيسر من ذلك على أمته وقد قالت عائشة ما خير رسول الله ﷺ في أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فاخذت هي وعثمان في أنفسهما بالشدة وتركا الرخصة إذ كان ذلك مباحا لهما في حكم التخيير فيما أذن الله تعالى فيه ويدل على ذلك إنكار ابن مسعود الإتمام على عثمان ثم صلى خلفه وأتم فكلم في ذلك فقال الخلاف شر.

(٦٧) باب صلاة المقيم بمكة ومنى[1]

١٨٤٧٦- وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي آخرِ البَابِ: قَالَ مَالِكٌ:

٨٧٦- مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهلالِ ذي الْحِجَّة. فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ فَإِنهُ يُتِمُّ الصَّلاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ مَكَّةَ لِمنًى، فَيَقْصُرَ. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامٍ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ[2].

١٨٤٧٧- وهذا قد تقدم القول فيه في كتاب الصلاة.

***

(١) العنوان لم يرد في النسخ الخطية ، وأثبته من الموطأ.

(٢) الموطأ: ٤٠٣.

(٦٨) باب تكبير أيام التشريق (*)

٨٧٧ - مَالِكٌ،عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَار شَيْئًا. فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بَتكْبيرِه. ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذلِكَ بَعْدَ ارْتِفاعِ النَهَار. فَكَبَّرَ، فكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّر،فكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبيرِهِ.حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِير وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ.فَيُعْلَم أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي(١).

١٨٤٧٨- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنا، أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ. وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الإمامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبرَصَلاةِ الظُّهرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَه. دُبُرَ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(*) المسألة -٤٦٠-: من سنن الرمي: التكبير مع كل حصاة، فيقول الرامي: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. لا إله إلا الله وحده صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، والله أكبر" ودليل التكبير: ما ثبت في أحاديث جابر وابن مسعود، وابن عمر. وإن قال: " اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وعملا مشكورا" فحسن، لأن ابن مسعود وابن عمر كانا يقولان نحو ذلك.

ثم يقف مستقبل القبلة ويدعو، ويذكر الله تعالى، ويهلل ويسبح بعد رمي الجمرة الأولى، بقدر قراءة سورة البقرة، وكذا بعد رمي الثانية، لا الثالثة، بل يمضي في طريقه بعد رميها للاتباع في ذلك، كما روى البخاري، إلا بقدر سورة البقرة، فرواه البيهقي من فعل ابن عمر.

(١) الموطأ : ٤٠٤ .

ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ.

١٨٤٧٩- قَالَ مَالِكٌ: وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ. بِمِنًى أَوْ بِالآفَاقِ. كُلُّها وَاجِب {-يعني وجوب سنة-}[1]. وَإِنَّما يَأْتَمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ. وَبِالنَّاسِ بِمِنًى {- يعني أنهم يأتمون بهم في رمْيِ الجمارِ والتكْبير}[2]- لأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الإِحْرَامُ ائْتَمُّوا بِهِمْ. حَتَّى يَكُونوا مِثْلَهُمْ فِي الْحلِّ. فَأَمَّا منْ لَمْ يَكُنْ حَاجا، فَإِنَّهُ لا يَأْتَمُّ بِهِمْ إِلا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ -{يُرِيدُ منْ أَهْلِ الآفَاقِ كُلِّهم وَمَنْ فَاتَهُ الحجُّ وَأقامَ بمكَّةَ أَيَّامَ مِنًى}[3].

١٨٤٨٠- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** تَكْبِيرُ عُمرَ (رضي الله عنه) المَذْكُورُ هُوَ تَكْبِيرُهُ عِنْدَ رَمْيِ الجِمارِ يومَ النَّحْرِ وَأَيَّام التَّشْرِيقِ، وَأَمَّا التَّكْبِيرُ دُبرَ الصَّلَوات فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِهِ مِنْ صَلاةِ العِيدينِ فِي كِتابِ الصَّلاةِ، وَذَكَرْنا اخْتِلافَ الفُقهاءِ فِي ذَلِكَ.

١٨٤٨١- وَالمَأْثُور فِيهِ عَنْ عُمَرَ مَا ذَكَرهُ عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ:أَخْبَرنا ابْنُ التيميِّ وهشيمٌ، عَنِ الحجَّاجِ، عَنْ عطاءٍ، عَنْ عُبيدِ بْنِ عميرٍ، عَنْ عُمرَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاةِ الغَدَاةِ يَومَ عَرفَةَ إِلى صَلاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

١٨٤٨٢- قَالَ: وَأَخْبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرو بْنِ دِينارٍ، قالَ: سَمِعْتُ عُبيدَ بْنَ عُميرٍ يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فِي قبتهِ بِمِنًى، فَكَبَّرَ أَهْلُ المَسْجِدِ، وَيُكَبِّرُ

(٣،٢،١) من النسخة الخطية، وليس في الموطأ المطبوع.

أَهْلُ الأَسْوَاقِ فيملأون منًى تَكْبيراً.

١٨٤٨٣- **قَالَ أَبُو عُمرَ**: هَذا عِنْدَهُم مِنْ مَعْنى قَولِ اللَّهِ تَعالى ﴿ ولِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَداكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٥).

١٨٤٨٤- عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبرنا ابْنُ أَبي رواد، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَهُ كَانَ يُكَبر ثَلاثاً وَراءَ الصَّلَوَاتِ بِمنًى، وَيَقُولُ: لا إِله إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ[1].

١٨٤٨٥- قَالَ: وَأَخْبرنا الثَّوريُّ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ[2].

---

(١) سنن البيهقي (٥:١٤٩)، وروى ابن شهاب، عن سالم عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الأولى بسبع حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ معَ كل حَصَاةٍ ثم يَتَقَدَّمُ فيقومُ مستقبلاً القبلةَ قياما طويلا،فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندَهَا، ثم ينصرف، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.
وأخرجه البخاري في الحج (١٧٥١) باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة، وأخرجه ابن ماجة (٣٠٣٢) في المناسك: باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها، عن عثمان بن أبي شيبة به مختصرا.
وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣٢) في المناسك: باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها، عن عثمان بن أبي شيبة به مختصرا.
وأخرجه الدارمي ٦٣/٢، والبخاري باب الدعاء عند الجمرتين (١٧٥٣) وابن خزيمة (٢٩٧٢)، والنسائي ٢٧٦/٥-٢٧٧ في مناسك الحج: باب الدعاء بعد رمي الجمار، والدارقطني ٢٧٥/٢، والحاكم ٤٧٨/١، والبيهقي ١٤٨/٥ من طرق عن عثمان بن عمر، عن يونس، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
وأخرجه البخاري (١٧٥٢) عن سليمان -هو ابن بلال- عن يونس، به.
(٢) مسند زيد (٣: ١٩٤).

١٨٤٨٦- وَعَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الأسود، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُما كَانَا يُكَبِّرانِ مِنْ صَلاةِ الغَداةِ يَومَ عَرفَةَ إلى صَلاةِ العَصْرِ مِنْ آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

١٨٤٨٧- وَأَخْبرنا معمر، عَنِ الزُّهريِّ. وَأَخْبرنا معمرٌ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجزريِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبير قالا: التَّكْبِيرُ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ يَومَ عَرفَةَ إلى صَلاةِ العَصْرِ آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

١٨٤٨٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابتٍ مِثْلُهُ.

١٨٤٨٩- قَالَ: وَأَخْبرنا معمرٌ عَمَّنْ سَمِعَ الحَسَنَ يَقُولُ: التَّكْبِيرُ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ يَومَ النَّحْرِ إلى صَلاةِ الظُّهْرِ يومَ النَّفرِ الأوَّل.

١٨٤٩٠- وَقَدْ ذَكَرْنا أَقَاوِيلَ الفُقهاءِ أَئِمَّةِ الفَتْوى بِالأَمْصارِ بالتَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي مَوْضعِهِ مِنْ كتابِ الصَّلاةِ فِي العِيدَيْنِ[١].

١٨٤٩١- وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ التَّكْبِيرِ، فالَّذِي صَحَّ عَنْ عُمرَ، وابْنِ عُمرَ، وَعلِيٍّ، وابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ ثَلاثٌ ثَلاثٌ: اللَّهُ أَكْبَرُ.. اللَّهُ أَكْبَرُ.. اللَّهُ أَكْبَرُ.

١٨٤٩٢- وَقَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَ الفُقهاءِ فِي ذَلِكَ أَيضًا، وكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَمَسَائِلُ التَّكْبِيرِ خَلْفَ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ وَغَيرِها لِلرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالمُسَافِرِ وَالمُقِيمِ، كُلُّ ذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي بَابِ العِيدَيْنِ مِنْ كِتابِ الصَّلاةِ بِما لِلْعلماءِ فِيهِ

---

(١) تقدم كل ذلك في باب " ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين"، في: ١٠ - كتاب العيدين، إنما هذا الباب يختص بالتكبير عند رمي الجمار، وما يذكره المصنف استطراد يتبع نفس الموضوع.

مِنَ المذَاهِبِ والحَمْدُ للَّهِ.

***

١٨٤٩٣- وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ في آخرِ هَذا البَابِ: الأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيق، فَذَلِكَ إِجْمَاعٌ لا خِلافَ فِيه. وكَذَلِكَ لا خِلافَ أَنَّها ثَلاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَومِ النَّحْرِ وإِنَّما اخْتَلَفُوا فِي المَعْلُوماتِ أَيَّام الذَّبْحِ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتابِ الضَّحايا إِنْ شاءَ اللَّهُ.

١٨٤٩٤- وَللأَيَّامِ المَعْدُوداتِ ثَلاثَةُ أَسْماءٍ: هِيَ أَيَّامُ مِنًى، وَهِيَ الأَيَّامُ المَعْدُوداتُ، وَهِيَ أَيَّام التَّشْرِيقِ.

١٨٤٩٥- وَفِي المعْنى الّذِي سُمِّيَتْ لَهُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ:

١٨٤٩٦- أَحَدُها أَنَّها سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّ الذَّبْح فِيها يَكُونُ بَعْدَ شُرُوق الشَّمْسِ، وَهَذا يُشْبِهُ مَذْهَبَ مَنْ لَمْ يُجزِ الذَّبْح بِاللَّيْلِ مِنْهُم مَالِكٌ (رحمه الله)، وَسَيَأْتِي الاخْتِلافُ فِي ذَلِكَ فِي كِتابِ الضَّحايا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٨٤٩٧- (وَالثَّاني): أَنَّها سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّهُم كَانُوا يشْرِقُونَ فِيها لحُومَ الضَّحايا والهدايا المُتطَوَّعَ بِها إذا قدِّدَتْ. وَهَذا قَولُ جَماعَةٍ منهُم قَتادَةُ.

١٨٤٩٨- (وَالثَّالثُ): أَنَّها سُمِّيَتْ كَذَلِكَ لأَنَّهُم كَانُوا يشرقُونَ فِيها للشَّمْسِ فِي غَيرِ بُيُوتٍ وَلا أَبْنِيَةٍ للحجِّ.

١٨٤٩٩- هَذا قَولُ أَبي جَعْفَرٍ مُحمدِ بْنِ عَليٍّ وَجَماعَةٍ أَيضًا، وَقَدْ مَضى

القَولُ أنَّ لَفْظَ التَّشْرِيقِ مَأخُوذٌ مِنْ قَولِهم " أَشْرِقْ ثَبير كَيْمَا نُغِير"، وَهَذا إِنَّما يعْرِفُهُ أَهْلُ العِلْمِ مِنَ السَّلَفِ العَالِمِينَ باللِّسَانِ، ولَيسَ لَهُ مَعْنى يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الفَهْمِ وَالعِلْمِ بِهذا الشَّأْنِ(١).

١٨٥٠٠- وَلا خِلافَ أَنَّ أَيَّامَ مِنًى ثَلاثَةُ أَيَّامٍ،وَرُوِيَ ذَلكَ عَنِ النبيِّ ﷺ.

١٨٥٠١- حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ، قالَ: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْماعِيلَ، قالَ: حدَّثني الحُمَيْدِيُّ. وحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثني قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثني الخشنيُّ، قالَ: حدَّثني ابْنُ أبي عُمرَ، قالا: حدَّثني سُفْيانُ قالَ: حدَّثني الثَّوريُّ، وكانَ أَجْوَدَ حَدِيثٍ يَرْوِيهِ هَذا، قالَ:سَمِعْتُ بكيرَ بْنَ عطاء الليثيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ يَعْمُرَ الديليَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ

---

(١) أخرجه الحميدي(٨٩٩) عن سفيان، والترمذي في الحج (٨٩٠) باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، عن ابن أبي عمر، عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٣٠٩/٤- ٣١٠، والبخاري (تعليقا) في "التاريخ الكبير" ٢٤٣/٥، وأبو داود في المناسك (١٩٤٩) باب من لم يدرك عرفة، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي ٢٦٤/٥-٢٦٥ في مناسك الحج: باب في من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة،وابن ماجه في الحج (٣٠١٥) باب "من أتى عرفة قبل الفجر من جمع" وابن خزيمة (٢٨٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٩/٢-٢١٠، والدارقطني ٢٤٠/٢، والحاكم ٤٦٤/١، والبيهقي ١٥٢/٥ و ١٧٣، من طرق عن سفيان الثوري، عن بكير ، به.

وأخرجه الطيالسي (١٣٠٩)، و(١٣١)، وأحمد ٣٠٩/٤ و ٣١٠، والدارمي ٥٩/٢، والطحاوي ٢١٠/٢، والدار قطني (٢٨٢٢)، والحاكم ٢٧٩/٢، والبيهقي ٧٣/٥ من طرق عن شعبة عن بكير بن عطاء، به.وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الحجُّ عرَفَاتٌ. مَنْ أدْركَ عرَفَةَ قَبْلَ أنْ يَطْلعَ الفَجْرُ فَقَدْ أدْركَ الحجَّ، أيَّامُ مِنَى ثَلاثَةٌ فَمَنْ تعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ ومَنْ تأخَّرَ فَلاَ إثْمَ عَلَيْهِ.

٢٠١٨٥- هَذا حَديثٌ أشرفُ ولا أحسنُ من هذا رَواهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الثَّوريِّ.

***

(٦٩) باب صلاة المعرس والمحصب(*)

٨٧٨- مَالكٌ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فصلَّى بِهَا(١).

٣٠١٨٥- قَالَ نَافِعٌ: وكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذلِكَ(٢).

٤٠١٨٥- **قالَ أبُو عُمَرَ:** رَواهُ عُبيدُ اللّهِ بْنُ عُمَر، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر، قالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمرُ، وَعُثْمانُ يَتْركُونَ الأَبْطحَ.

٥٠١٨٥- وَروى مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ أَبا بَكْرٍ، وَعُمَر، وابْنَ

(*) **المسألة - ٤٦١-** المحصب هو اسم لمكان متسع بين مكة ومنى، وهو أقرب إلى منى، ويقال له: الأبطح، وخيف بني كنانة، وإلى منى يُضاف،والتحصيب هو النزول بوادي المحصب بعد النفر من منى إلى مكة فيما بين الجبلين عن طريق مقبرة الحجون، وهو مستحب عند الشافعية والمالكية، ودليلهم حديث عائشة: "إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب ليكون أسمح لخروجه"، وليس بسنة، "فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله:(متفق عليه- نيل الأوطار (٥:٨٣).

وهو سنة عند الحنفية والحنابلة، ودليلهم قول أسامة بن زيد في حجة النبي ﷺ : "قلت: يارسول الله، أين تنزل غدا؟ قال: "هل ترك لنا عقيل منزلا؟" ثم قال: "نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر". (رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه - نيل الأوطار (٥:٨٤).

(١) الموطأ: ٤٠٥، وأخرجه البخاري في الحج (١٥٣٢)، فتح الباري (٣:٣٩١)، ومسلم في الحج، ح (٣٢٢٤) في طبعتنا، باب "التعريس بذي الحليفة والصلاة بها.."، وبرقم: (٤٣٠) في طبعة عبد الباقي، وأبو داود في المناسك (٥:١٢٧)، باب التعريس بذي الحليفة"، وفي الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٦:٢١١).

(٢) الموطأ: (٤٠٥)، وشرح السنة (٧:٢٣٠)، والمغني (٣:٤٥٧) والمجموع (٨:١٩٥).

عُمَر كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطح[١].

١٨٥٠٦- وَعَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها لَمْ تَكُنْ تَفْعلُ ذَلِكَ. وَقالَتْ: إِنَّما نَزلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمحَ لِخُروجِهِ[٢].

١٨٥٠٧- وَروى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسانَ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أبي رَافِعٍ، قالَ: لَمْ يَأْمُرْني النبيُّ ﷺ أَنْ أَنزلَ الأَبْطَحَ، وَلَكِنْ أَتيْتُهُ فضَرَبْتُ بِهِ قبَّةً فَجاءَ النبيُّ ﷺ ، فَنَزلَ الأَبْطَحَ؛ فَنَزلْتُ[٣].

١٨٥٠٨- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذا عِنْدَ مَالكٍ وَجَماعَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مُسْتَحَبٌّ إِلا أَنَّهُ عِنْدَ مَالكٍ وَالحجازِيِّينَ أَوكَدُ مِنْهُ عِنْدَ الكُوفيِّينَ، وَالكُلُّ يُجْمِعُ عَلى أَنَّهُ لَيسَ مِنْ مَناسِكِ الحجِّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلى تَارِكِهِ فِدْيةٌ وَلا دَمٌ.

١٨٥٠٩- وَهَذِهِ البطْحةُ المَذْكُورَةُ فِي هَذا الحَدِيثِ هِيَ المَعْرُوفَةُ عِنْدَ أَهْلِ

---

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٧٦٧)، باب " النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة" فتح الباري (٣:١٧٩٢)، ومسلم في الحج، ح (٣٢٢٦) في طبعتنا باب "التعريس بذي الحليفة".

(٢) أخرجه البخاري في الحج "المحصب"، ومسلم في الحج (رقم٣١١) من طبعتنا ص (٤:٧٧٤)، وباب "استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به"، وبرقم (٣٣٩-١٣١١)، ص (٢:٩٥١) من طبعة عبد الباقي، كما أخرجه الترمذي في الحج (٩٢٣)، باب " من نزل الأبطح" (٣: ٢٦٤)، وابن ماجة في الحج)٣٠٦٧)، باب " نزول المحصب " (٢:١٠١٩).

(٣) أخرجه مسلم في الحج، رقم (٣١١٥) في طبعتنا، باب "استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به"، وبرقم: ٣٤٢- (١٣١٣) في طبعة عبد الباقي" ص (٢:٩٥٢)، وأبو داود في المناسك (٢٠٠٩) باب " التحصيب" (٢:٢٠٩).

المَدِينَةِ وَغَيرِهم بالمُعَرَّسِ.

١٨٥١٠- قَالَ مَالِكٌ فِي "المُوطَّأ" بَعْدَ ذِكْرِهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ المَذْكُور فِي هَذا البَابِ:

لا يَنْبَغي لأحدٍ أَنْ يُجاوزَ المُعَرسَ إذَا قَفَلَ، حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاة، فَلْيُقِمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلاةُ. ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ. لأنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ[1].

١٨٥١١- وَاسْتَحبَّهُ الشَّافعيُّ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ.

١٨٥١٢- قالَ: وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ مَرَّ مِنَ المُعَرَّسِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ رَاجِعًا مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُعرِّسَ بِهِ حتَّى يُصَلِّي فَعلَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيهِ.

١٨٥١٣- وَقالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ: هُوَ عِنْدَنا مِنَ المَنَازِلِ الَّتِي نَزَلَهاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. وَبَلَغَنا أَنَّ ابْنَ عُمرَ كَانَ يتبعُ آثارهُ وكَذَلِكَ يِنْزِلُ بِالمُعرسِ، لأنَّهُ كَانَ يراهُ وَاجِبًا وَلا سُنَّةً عَلى النَّاسِ.

١٨٥١٤- قَالَ: وَلَو كَانَ وَاجِباً أَو سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الحجِّ لَكانَ سَائِرُ أَصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقفُونَ بِهِ وينْزِلُونَ وَيُصلُّونَ، وَلَمْ يَكُنِ ابْنُ عُمَرَ يَنْفَرِدُ بِذَلِكَ دُونَهم.

١٨٥١٥- وَقالَ إِسْماعِيلُ بْنُ إِسْحاق[2]: لَيسَ نُزُولَهُ ﷺ بِالمُعرسِ كَسَائِرِ

---

(١) الموطأ : ٤٠٥.

(٢) تقدمت ترجمته في (١: ٨٥٦).

مَنازِل طُرُقِ مَكَّةَ، لأنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الفَرِيضَةَ حَيْثُ أَمْكَنَهُ، والمُعَرَّسُ إنَّما كَانَ صلَّى فِيهِ نَافِلَةً.

١٨٥١٦- قَالَ ولَا وَجْهَ لِتَزْهِيدِ النَّاسِ فِي الخَيرِ.

١٨٥١٧- قَالَ: ولَو كَانَ المُعَرَّسُ كَسَائِرِ المَنَازِلِ مَا أَنْكَرَ ابْنُ عُمرَ عَلى نَافِعٍ تَأَخُّرَهُ عَنْهُ.

١٨٥١٨- وَذكرَ حَدِيثَ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمرَ سَبَقَهُ إِلى المُعَرَّسِ فَأَبْطأَ عَليهِ، فَقالَ لَهُ مَا حَبسكَ؟ فَذكَرَ عُذْراً، قالَ: ظَنَنْتُ أَنَّكَ أخرتَ الطَّرِيقَ، ولَو فَعَلْتَ لأَوْجَعْتُكَ ضَرباً.

١٨٥١٩- وَذكرَ حَدِيثَ مُوسى أَيضاً، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبيهِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ أتى المُعَرَّسَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الوَادِي فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ فِي بَطْحاءَ مُباركَةٍ.

١٨٥٢٠- **قَالَ أَبُو عُمرَ:** وَأَمَّا المُحصَّبُ فَهُوَ مَوضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ ومِنًى، وهُوَ أَقْرَبُ إلى مِنًى. نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ بالمُحَصَّبِ، وَيُعْرَفُ أَيضاً بالبَطْحاءِ، وَهُوَ خَيْفُ بَني كَنانةَ المَذْكُورُ فِي حَدِيثِ أَبي هُريرةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ حِينَ أَرادَ أَنْ ينفذَ مِنْ مِنًى: "نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ"[١].

(١) اختلف على الزهري في إسناده، فرواه الأوزاعيُّ، وإبراهيم بن سعد، والنعمان بن راشد، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، كلهم عن الزُّهري عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ، إلا أن مَعْمَر أدرجه في حديث علي بن حُسَيْن، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد: "وَهَلْ تَرَكَ لي عقيل منزلا"، فأدرج الكلام: " فيه مَنْزِلُنَا غَداً".

=

١٨٥٢١- يَعْنِي المُحصَّبَ. وَذلِكَ أَنَّ بَنِي كنانَة تَقَاسَمُوا عَلى بَنِي هَاشِمٍ وَبني عَبْدِ المطَّلبِ"، وَذكرَ الحَديثَ.

١٨٥٢٢- وَفِي حَديثِ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ : "نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمَتْ قُرَيش عَلى الكُفْرِ"(١)- يَعْنى المُحَصَّبَ.

= وقد رواه محمد بن أبي حفصة عن الزُّهري عن علي بن حُسَيْن عن عمرو بن عثمان،عن أسامة ولم يَذكر فيه: "ومنزلنا بالخَيْف".

وانظر الحاشية التالية:

(١) الحديث المشار إليه عن أسامة أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٢٠١/٥، عن محمد بن حفصة عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أنه قال: يارسول الله أين تنزل غدا- إن شاء الله؟ وذلك زمن الفتح، فقال:هل ترك لنا عقيل من منزل؟، ثم قال: لا يرث الكافر المؤمن، ولا المؤمن الكافر".

وأخرجه أيضا في ٢٠٢/٥ عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة. وفيه زيادة: نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة (والخيف: الوادي).

وأخرج الحديث مسلم في صحيحه ١٥- كتاب الحج، (٨٠) باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها بإسنادين عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد بن حارثة؛ أنه قال: يارسول الله! أين تنزل غداً- إن شاء الله- وذلك زمن الفتح -قال: وهل ترك لنا عقيل من منزل؟" وفي رواية " وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟".

كما أخرجه مسلم ح: ٤٤٠، ص:٩٨٤ في طبعة عبد الباقي عن عبد الرزاق عن معمر، عن الزهرى، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد.

وأخرجه ابن ماجه في ٢٥- كتاب المناسك (٢٦) باب دخول مكة ٩٨١/٢، ح: ٢٩٤٢ بإسناده عن عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، وفيه زيادة: ثم قال: نحن نازلون غداً بخيف (وادي) بني كنانة".

وذكره الرازي في ٢٨٨/١ العلل وعقب عليه بقوله: تفرد الزهري برواية هذا الحديث! وتفرد الثقة بالحديث لا يعله. =

٨٧٩- وَرَوى مَالكُ:عَنْ نَافعٍ؛أن عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشاءَ بِالْمُحَصَّبِ.ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّة مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ[(١)].

١٨٥٢٣- وَرَواه أَيُّوبُ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ مَرْفُوعًا أيضًا، وَأَيُّوبُ أيضًا وَحُمَيدُ الطَّويلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ المزنيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَر مَرْفُوعًا.

= وقد أورد الخبر الواقدي في المغازي ص ٨٢٨: عن جابر بن عبد الله قال: كنت ممن لزم رسول الله ﷺ، ، فدخلت معه يوم الفتح من أذاخر، فلما أشرف على أذاخر نظر إلى بيوت مكة، ووقف عليها فحمد الله وأثنى عليه، ونظر إلى موضع قبته فقال: هذا منزلنا ياجابر، حيث تقاسمت علينا قريش في كفرها. قال جابر: فذكرت حديثاً كنت أسمعه منه ﷺ قبل ذلك بالمدينة: "فنزلنا غداً إن شاء الله إذا فتح الله علينا مكة في الخيف حين تقاسموا على الكفر". وكنا بالأبطح وُجاهَ شعب أبي طالب حيث حصر رسول الله ﷺ وبنو هاشم ثلاث سنين.

قال: حدثني عبد الله بن زيد، عن أبي جعفر، قال: كان أبو رافع قد ضرب لرسول الله ﷺ قبة بالحجون من أدم، فأقبل رسول الله ﷺ حتى انتهى إلى القبة، ومعه أم سلمة وميمونة.

قال: حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله ، عن أبيه، عن أبي رافع، قال: قيل للنبي ﷺ :ألا تنزل منزلك من الشهب؟ قال: فهل ترك لنا عقيل منزلا؟ ،كان عقيل قد باع منزل رسول الله ﷺ ومنزل إخوته من الرجال والنساء بمكة. فقيل لرسول الله ﷺ : فانزل في بعض بيوت مكة في غير منازلك! فأبى رسول الله ﷺ وقال: لا أدخل البيوت، فلم يزل مضطرباً بالحجون لم يدخل بيتاً، وكان يأتي إلى المسجد من الحَجون.

(١) الموطأ: ٤٠٥، والموطأ برواية محمد بن الحسن، حديث (٥١٩)، ص: ١٧٤.

وَآثارُ هَذا البَابِ كُلُّها مذكُورةٌ فِي "التَّمْهيد"(١).

١٨٥٢٤- وَرَوى الثَّوريُّ قالَ: أَخْبرني وَاصِلُ الأَحْدبُ، قالَ:سَمِعْتُ المعرورَ بْنَ سُويدٍ يَقُول: سَمِعْتُ عُمَر بْنَ الخطَّابِ يَقُولُ: حَصبُوا- يَعْنِي المُحَصَّبَ(٢).

١٨٥٢٥- وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لا يرى المُحَصَّبَ شَيْئاً، وَيقُولُ: إِنَّما هُوَ منْزِلٌ نَزلَه رَسُولُ اللَّه ﷺ (٣).

١٨٥٢٦- عَن معمرٍ، وَعَنِ الزُّهريِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، أنه: كَانَ لاَ يُحصِّبُ.

١٨٥٢٧- وَعنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْماءَ أَنَّها كَانَتْ لا تُحصِّبُ.

١٨٥٢٨- وَالثَّوريُّ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْراهيمَ أَنَّهُ كَانَ يستحبُّ أَنْ ينامَ بالمحصَّبِ يَومَهُ ، فَقِيلَ لإِبراهيمَ: إنَّ سَعيدَ بْنَ جُبيرٍ لا يَفْعلُهُ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ

---

(١) (١٥:٢٤٥).

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة (٤:٢٠٧).

(٣) رواه البخاري في الحج، الحديث (١٧٦٦)، باب "المحصب". فتح الباري (٣:٥٩١)، ومسلم في الحج، رقم (٣١١٤) من طبعتنا ص (٤:٧٧٦)، باب "استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به"، وبرقم : (٣٤١- (١٣١٢)، ص (٢:٩٥٢)، وأخرجه الترمذي في الحج (٩٢٢)، باب " ما جاء في نزول الأبطح" (٣: ٢٦٣)، والنسائي في المناسك من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥:٩٤).

يَفْعَلُهُ ثُمَّ بدا له (١).

١٨٥٢٩- وَالدَّلِيلُ أيضًا عَلى {أنَّ} المُحَصَّبَ هُوَ خَيْفُ مِنًى- وَالخَيْفُ: الوادي في قَولِ الشَّافعيِّ (رحمه الله) وَهُوَ مَكِّيٌّ عَالِمٌ بِمكَّةَ وَأجْوارِها ومِنًى وَأقْطارِها.

١٨٥٣٠- (شعر)

يارَاكِبًا قِفْ بِالمُحَصَّبِ مِنْ مِنًى

وَانْهَضْ بِبَاطِنِ خَيْفِها والباهم

١٨٥٣١- وَقالَ عُمَرُ بْنُ أبي رَبيعَةَ(٢):

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤:٢٠٧).

(٢) عمر بن أبي ربيعة، أبوه صحابي سماه رسول الله ﷺ عبد الله، وكان في الجاهلية يسمى: "بحيرا"، ولم يكن في قريش أشعرُ من عمر. وهو كثير الغزل والنوادر والمجون يقال: من أراد رقة الغزَل فعليه بشعر عمر بن أبي ربيعة.

ولد ليلة الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وهي الليلة التي مات فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فسمي باسمه.

قال ابن قتيبة: "كان عمر فاسقاً يتعرض لنساء الحاجّ ويشبّب بهن. فنفاه عمر بن عبد العزيز إلى دَهلَك. ثم غزا في البحر فأحرقت السفينة التي كان فيها فاخترق هو ومن كان معه".

وفى الأغاني بسنده أنّه نظر في الطواف امرأة شريفة، فكلمها فلم تجبه، فقال:

الريحُ تَسْحبُ أذيالا وتنشرها ... ياليتني كنت ممن تسحب الريحُ

في أبيات. فلما بَلغتْها جزعت جزعاً شديدا. فقيل لها : اذكريه لزوجك واشكيه.فقالت =

نَظَرْتُ إِليها بِالْمُحَصَّبِ مِنْ مِنًى
وَلِي نَظَرٌ لَوْلا التَّحرُّجُ عَارِمِ(١)

١٨٥٣٢- وَقالَ الفَرَزْدَقُ(٢):

= والله ما أشكوه إلا لله، اللهم إن كان نوّه باسمي ظالما فاجعله طعاماً للريح. فعدا يوماً على فرس فهبت ريح، فنزل فاستتر بشجرة فعصفت الريح فخدشه غصن منها، فمات من ذلك.

وكان ذلك سنة ثلاث وتسعين، وقد قارب السبعين أو جاوزها. وقيل عاش ثمانين سنة، وترجمته في الأغاني طويلة.

(١) ولعمر بن أبي ربيعة قطعة أخرى ذكر فيها "المحصب"، حيث قال:

لَعمْرِي ما أدري وإن كنتُ دارياً — بسبعٍ رَمَيْنِ الجمرَ أم بثمان
(لقد عرضت لي بالمحصب من منًى — مع الحج شَمْسٌ سُيِّرتْ بَيمان
فلما التقينا بالثَّنيَّة سَلَّمت — ونازَعني البغلُ اللَّعينُ عناني
بدا ليَ منها معصم حيثُ جَمَّرتْ — وكفّ خضيب زُيِّنت ببَنَانِ

(٢) الفرزدق هو أبو فِراس، واسمه همام بن غالب بن صعصة بن ناجية التميمي البصري، وهمام بصيغة المبالغة من الهمة..

قال ابن قتيبة في طبقات الشعراء: اسمه همام: وكان للفرزدق إخوة، منهم: هُميم بن غالب وبه سمى الفرزدق، والأخطل وكان أسن منه، وأخت يقال لها جعثن كانت امرأة صدق"، وكان جرير في مهاجاته للفرزدق يذكرها بسوء. قال اليربوعي: وكذب عليها جرير وكان يقول: استغفر الله فيما قلت لجعثن. قال: وكانت إحدى الصالحات.

و (الفرزدق) : الرغيف الذي يسقط في التنور.

ويحتمل أنه لقب بالمعنى الثالث، وبه صرح ابن قتيبة في "أدب الكاتب" فقال: "والفرزدق قطع العجين، وأحدها فرزدقة، ومنه سمي الرجل، وهو لقب له لأنه كان جهم الوجه".

ويحتمل أنه لقب بالمعنى الثاني بأنْ شبه غضون وجهه بفتات الخبز. وقال ابن السيد في شرح شواهد الجمل، وتبعه فيها ابن هشام اللخمي وابن خلف وغيرهما.

قال ابن قتيبة في طبقات الشعراء: " إنما سمي الفرزدق لغلظه وقصره، شبه بالفتيتة =

... ...

= التي تشربها النساء وهو الفرزدقة"أ.هـ.
على أن ابن قتيبة لم يذكر في الطبقات شيئًا في تلقيبه بالفرزدق. ثم رأيت في الأغاني في ترجمته أن الفرزدق الرغيف الضخم الذى يجففه النساء للفتوت.
وروى أن الجهم بن سُويد بن المنذر الجرمي قال له: ما وجدت أمك اسمًا لك إلا الفرزدق الذي تكسره النساء في سَويقها!- قال: والعرب تسمي خبز الفتوت الفرزدق- فقال له الفرزدق: أحق الناس بأن لا يتكلم في هذا أنت، لأن اسمك اسم متاع المرأة، واسم أبيك اسم الحمار، واسم جدك اسم الكلب.
وقال السيد المرتضى في أماليه: "والفرزدق لقب، وإنما لقب به لجهامة وجهه وغلظه، لأن الفرزدقة هي القطعة الضخمة من العجين، وقيل إنها: الخبزة الغليظة التي يتخذ منها النساء الفتوت".
والفرزدق شاعر عصره بلا منازع، وكان هو وجرير والأخطل النصراني في الطبقة الأولى من الشعراء الإسلاميين.
واختلف العلماء بالشعر فيه وفى جرير فى المفاضلة. وكان يونس يفضل الفرزدق ويقول: لولا الفرزدق لذهب شعر العرب.
وقال ابن شُبرمُة: الفرزدق أشعر الناس. وقال أبو عمرو بن العلاء: لم أر بدويًا أقام في الحضر إلا فَسد لسانه، غير رؤبة والفرزدق.
وفى العمدة لابن رشيق: " كتب الحجاج بن يوسف إلى قتيبة بن مسلم يسأله عن أشعر شعراء الجاهلية وأشعر شعراء وقته. فقال: أشعر الجاهلية امرؤ القيس، وأضربهم مثلا طرفة. وأما شعراء الوقت فالفرزدق أفخرهم، وجرير أهجاهم، والأخطل أوصفهم".
وأما غالب أبو الفرزدق فإنه كان يكنى أبا الأخطل.
قال شارح نهج البلاغة ابن أبي الحديد: "دخل غالب بن صعصعة بن ناجية بن عقال المجاشعي على أمير المؤمنين، رضي الله عنه، أيام خلافته- وغالب شيخ كبير، ومعه ابنه همام الفرزدق وهو غلام يومئذ- فقال له علي رضي الله عنه: مَن الشيخ ؟ قال : أنا غالب بن صعصعة . قال : ذو الإبل الكثيرة ؟ قال: نعم . قال : ما فعلت إبلك؟قال: ذعذعتها الحقوق وأذهبتها الحمالات والنوائب ، قال: ذاك أحمد سبيلها، مَن هذا الغلام مَعَك؟ قال : هذا ابني. قال : ما اسمه؟ قال : همام، وقد رويته الشعر ياأمير المؤمنين وكلام العرب ، ويوشك أن يكون شاعرا مجيدا. فقال: أقرئه القرآن فهو خير له. =

هُموا اسَمعوا يومَ المحصَّب من منًى

نداني إذا التفت رفاق المواسم(١)

وقد لفت رفاقهم؟

***

= فكان الفرزدق بَعْدُ يروي هذا الحديث ويقول: مازالت كلمته في نفسي. حتى قيد نفسه بقيد وآلى ألا يفكه حتى يحفظ القرآن. فما فكه حتى حفظه"أ.هـ.

وقد روى عنه، عليه السلام، أحاديثَ وعن غيره من الصحابة. وعاش حتى قارب المائة.

قال النويري في تاريخه: مات الفرزدق في سنة عشر ومائة، وله إحدى وتسعون سنة، ومات فيها جرير أيضا.

وقال السيد المرتضى، قدس الله سره، في أماليه. " الفرزدق مع تقدمه في الشعر وبلوغه فيه إلى الذروة العُليا، والغاية القصوى، شريف الآباء كريم البيت، له ولآبائه مآثر لا تُدفع، ومفاخر لا تجحد.. وكان مائلا إلى بني هاشم، ونزع في آخر عمره عما كان عليه من القذف والفسق، وراجع طريقة الدين. على أنه لم يكن في خلال فسقه منسلخًا من الدين جملة، ولا مهملا لأمره أصلا.. روى أنه تعلق بأستار الكعبة، وعاهد الله على ترك الهجاء والقذف، وقال:

ألم تَرنى عاهدتُ ربي وإنني ... لبين رتاج قائم ومَقام

على حَلفةٍ لا أشتم الدهرَ مسلما ... ولا خارجا من في زور كلام

أطعتك ياإبليس تسعين حجة ... فلما انقضى عمرى وتم تمامي

فزعت إلى ربي وأيقنت أنني ... مُلاق لأيام الحتوف حمامي

ترجمته في:

طبقات ابن سلام ٢٩٩/١، الشعر والشعراء ٣٨١، والأغاني ١٨٦/٨، و٣/١٩، معجم المرزباني ٤٦٥، المبهج ٥٠، سمط اللآلي ٤٤، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الثاني ٢٨٠، وفيات الأعيان ٨٦/٦، تاريخ الإسلام ١٧٨/٤، مرآة الجنان ٢٣٨/١، سرح العيون ٣٨٩ و ٤٦٤، البداية والنهاية ٢٦٥/٩، النجوم الزاهدة ٢٦٩/١، شذرات الذهب ١٤١/١، خزانه الأدب (بتحقيق هارون) ٢١٧/١.

(١) البيت من قصيدة في قصة رداء الفرزدق، حيث كان الفرزدق بالمدينة حين جاءت وقعة =

....

= وكيع بن حسان حيث قتل قتيبة بن مسلم فتكا وبعث برأسه إلى سليمان بن عبد الملك، لأن قتيبة كان خلع سليمان، وحج سليمان بن عبد الملك فبلغه بمكة وقعة وكيع بقتيبة، فخطب الناس بمسجد عرفات، فذكر غدر بني تميم ووثوبهم على سلطانهم، وإسراعهم إلى الفتن، وأنهم أصحاب فتن وأهل غدر وقلة شكر، فقام إليه الفرزدق فقال وفتح رداءه: ياأمير المؤمنين، هذا ردائي رهن لك بوفاء بني تميم، والذي بلغك كذب! فقال الفرزدق في ذلك حيث جاءت بيعة وكيع لسليمان:

(فدى لسيوف من تميم وفي بها ... ردائي وجلت عن وجوه الأهاتم

شَفَيْن حزازات الصدور ولم تدع ... علينا مقالا في وفاء للائم

أبأنا بهم قتلى وما في دمائهم ... وفاء وهن الشافيات الحوائم

جزى الله قومي إذا أراد خفَارتي ... قُتيبة سَعْى الأفضلين الأكارم

هم سمعوا يوم المحصب من منى ... ندائي إذا التفت رفاق المواسم

(٧٠) باب البيتوتة بمكة ليالي منى (*)

٨٨٠- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجالا يُدخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبة(١).

***

٨٨١- مَالِكٌ،عَنْ نَافِعٍ،عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ؛أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطابِ قَالَ: لا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَة(٢).

٨٨٢- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ، فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى: لا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلا بِمِنى(٣).

١٨٥٣٣- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** عَلى مَا رُوِيَ عَنْ عُمرَ فِي هَذا البَابِ أَكْثَرُ النَّاسِ.

١٨٥٣٤- وَفِيهِ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلا

(*) **المسألة -٤٦٢-** المبيت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة سنة عند الحنفية، وكذلك المبيت بمنًى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، فإن أقام بمنًى لأجل الرمي فعل الأفضل، وإن تركه لاشيء عليه، ويكون مسيئاً وهو عند المالكية واجب، وكذا عند الشافعية اتباعا للسنة، والواجب: معظم الليل.

واعتبره الحنابلة من الواجب لأنَّ السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى لأنَّ النبي ﷺ فعل ذلك.

(١) الموطأ: ٤٠٦.

(٢) الموطأ: ٤٠٦، والمحلى (٧:١٨٥)، وسنن البيهقي (٥:١٥٣)، والمغني (٣:٤٤٩).

(٣) الموطأ: ٤٠٦.

بِمِنًى حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ"، وَلا يصحُّ فِيهِ عن النَّبي ﷺ شيءٌ، واللهُ أعلم.

١٨٥٣٥- وأحسن شيءٍ فيه مَا روِيَ عَنِ ابْنِ عُمَر: أَنَّهُ قَدْ بَاتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى وصلى[(١)].

١٨٥٣٦- وكانَ ابْنُ عَبّاسٍ (رضي الله عنه) يُرَخِّصُ فِي المَبِيتِ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى.

١٨٥٣٧- ذكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ، قالَ: أَخْبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ دينارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: لا بأْسَ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ بِمَكَّةَ لَيالِيَ مِنًى وَيظلُّ إِلى رَمْيِ الجِمارِ.

١٨٥٣٨- وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، أَو غَيرِهِ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ[(٢)].

١٨٥٣٩- قَالَ: وَأَخْبَرنَا معمرٌ ، عَنْ الزُّهريِّ ، قالَ: إذا بَاتَ بِمَكَّةَ لَيالِيَ مِنىً فَعَلَيهِ دَمٌ.

١٨٥٤٠- قَالَ: وَأَخْبرنا ابْنُ جُريجٍ، عَنْ عَطاءٍ، قالَ: إذا بَاتَ بِمَكَّةَ لِغَيرِ ضَرُورَةٍ فَلْيهْرِقْ دَماً.

١٨٥٤١- وَقالَ عَبْدُ الرزَّاقِ: قُلْتُ لِلثَّورِيِّ: مَا عَلى مَنْ بَاتَ بِمَكَّةَ لَيْلاً أو لَيالي مِنًى؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغنِي فِيهِ شَيْءٌ أَحْفَظُهُ الآنَ.

---

(١) شرح معاني الآثار (٢:٢٤٤)، والمحلى (٧:١٨٥).

(٢) المحلى (٧:١٨٥). والمغني (٣:٤٤٩).

١٨٥٤٢- **قَالَ أَبُو عُمر:** لا خِلافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ العُلماءِ أَنَّ مِنْ سُنَنِ الحجِّ المَبيتَ بِمِنًى لَيالي التَّشْرِيقِ لِكُلِّ حج إلا مَنْ وَلِيَ السِّقَايَةَ مِنْ آلِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المطّلبِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أذنَ لَهُم فِي المَبيتِ بِمَكَّةَ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهم، وَأَرْخَصَ لرِعاءِ الإِبلِ فِي ذَلك عَلى مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٨٥٤٣- أَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ المُؤْمِنِ ، قالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ داسةَ، قالَ : حدَّثني أَبُو داوُدَ، قَالَ: حَدَّثني عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثني ابْنُ نمير، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قالَ: اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ النبيَّ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَةِ الحاجِّ فَأَذِنَ لَهُ[1].

١٨٥٤٤- وَحَدَّثَنِي مُحمد بْنُ إِبْراهِيمَ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ مُعاويةَ، قالَ: حدَّثني أَحْمدُ بْنُ شعيبٍ، قالَ: أَخْبرنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ، قالَ: أَخْبرنا عِيسى، قَالَ: أَخْبرنا عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر، قالَ: رَخص رَسُولُ اللَّه ﷺ لِلعبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المطَّلبِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالي مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج (١٧٤٥)، باب "هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى". فتح الباري (٣:٥٧٨)، ومسلم في كتاب الحج، رقم (٣١١٩) من طبعتنا ص (٤:٧٨٠)، باب "وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، وبرقم: ٣٤٦-(١٣١٥)، ص (٢:٩٥٣) من طبعة عبد الباقي. كما أخرجه أبو داود في المناسك،الحديث (١٩٥٩)، باب "يبيت بمكة ليالي منى" (٢:١٩٩)وابن ماجه في المناسك (٣٠٦٥)، باب "البيتوتة بمكة ليالي منى" (٢:١٠١٩).

١٨٥٤٥- قَالَ أَبُو عُمَر: حَدِيثُ ابْنِ عُمَر هَذا ثَابِتٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيث. وَفِيه دَلِيلٌ عَلى أَنَّ المَبيتَ بِمِنًى لَيالي مِنًى مِنْ سُنَنِ النبيِّ ﷺ ، لأَنَّهُ خصَّ بِالرُّخْصَةِ عَمَّه[1] دُونَ غَيرِهِ مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ، وكَانَتْ لَهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ مَكْرمَةٌ يَسْقِي النَّاسَ نَبِيذَ التَّمْرِ فِي المَوسمِ فَأَقَرَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

---

(١) هو العباس عم رسول الله ﷺ أسلم قبل الهجرة، وكتم إسلامه، وخرج مع قومه إلى بدر، فأسر يومئذ، فادَّعى أنه مُسلم. فاللّه أعلم.

وليس هو في عداد الطلقاء؛ فإنه كان قد قدم إلى النبي ﷺ قبل الفتح؛ ألا تراه أجار أبا سُفيان بن حرب.

كان العباس شريفا، مهيباً، عاقلا، جميلاً، أبيض، بَضاً، له ضفيرتان، معتدل القامة.

ولد قبل عام الفيل بثلاث سنين، وتوفي في سنة اثنتين وثلاثين، وله ست وثمانون سنة.

وثبت من حديث أنس: أن عُمر استسقى فقال: اللهم إنا كنا إذا قحطنا على عهد نبيك توسلنا به؛ وإنا نستسقي إليك بعم نبيك العباس.

أخرجه البخاري في الاستسقاء ١٣/٢ باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، و٦٢/٧ في فضائل الصحابة: باب ذكر العباس، من طريق الحسن بن محمد، عن محمد ابن عبد الله الأنصاري، عن أبي عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك نبينا ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا، فاسقنا. قال: فيسقون.

قال الحافظ في "الفتح" وقد بين الزبير بن بكار في "الأنساب" صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة، والوقت الذي وقع فيه ذلك، فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر، قال: اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث". فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس. وكان ذلك عام الرمادة سنة ثمان عشرة.

=

١٨٥٤٦- ذَكَرَ مُحمدُ بْنُ أَبِي عُمرَ العدنيُّ، عَنْ سُفْيانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، قالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: شُرْبُ نَبيذِ السِّقَايَةِ[١]. مِنْ تَمامِ الحجِّ.

١٨٥٤٧- وَروى ابْنُ جُريجٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمرَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنَ النَّبِيذِ وَلا مِنْ زَمْزمَ قَطّ - يَعْنِي فِي الحجِّ.

١٨٥٤٨- وَقالَ دارمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ: سَأَلْتُ عَطاءً عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقالَ: كُلُّ مُسْكرٍ حرامٌ. فَقُلْتُ: يَاابْنَ أُمِّ رباحٍ أَتزْعُمُ أَنَّهُم يسْقُونَ الحرامَ فِي المَسْجِدِ الحَرامِ؟ فَقالَ: يَاابْنَ أَخِي، وَاللّهِ لَقَدْ أَدْرَكْتُ هذا الشَّرابَ وَإِنَّ الرَّجُلَ ليشرب فَتَلتزقُ شَفَتاهُ مِنْ حَلاوَتِهِ. قَالَ: فَلَمَّا ذَهبت النخوة وَوَلِيَ السفهاء تَهاوَنُوا بِالشَّرابِ وَاسْتخفُّوا بِهِ.

= وترجمته في:
مسند أحمد: ١/٢٠٦، طبقات ابن سعد: ٤/٥-٣٣، التاريخ لابن معين: ٢٩٤، تاريخ خليفة: ١٦٨، التاريخ الكبير: ٧/٢، المعارف: ١١٨، ١٣٧، ١٥٦، ٥٨٩، ٥٩٢، تاريخ الفسوي: ١/٢٩٥، أنساب الأشراف: ٣/١-٤٢، الجرح والتعديل ٦/٢١٠ المستدرك ٣/٣٢١- ٣٣٤، الاستبصار: ٢/٨١٠، صفة الصفوة: ١٩٥، تهذيب الكمال: ٦٥٨، تاريخ الإسلام: ٢/٩٨، سير أعلام النبلاء (٢:٧٨) العبر: ١/٣٣، مجمع الزوائد: ٩/٢٦٨، تهذيب التهذيب: ٥/٢١٤-٢١٥، الإصابة: ٥/٣٢٨، خلاصة تذهيب الكمال: ١٨٩، كنز العمال: ١٣/٥٠٢، شذرات الذهب: ١/٣٨، تهذيب ابن عساكر: ٧/٢٢٩.

(١) كان الانتباذ في الأوعية منهيا عنه في أول الإسلام خوفا من أن يصير مسكرا فيها، وربما شربه الإنسان ظانا أن لم يصر مسكرا، فيصير شاربا للمسكر، وكان العهد قريبا بإباحة المسكر. فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر، وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح له الانتباذ في كل وعاء، بشرط ألا يشربوا مسكرا، وهذا صريح.

١٨٥٤٩- وَأَمَّا وِلايَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ سِقايات زَمْزَمَ فَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ.

١٨٥٥٠- وَقالَ عَطاءٌ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْتِي مِنًى كُلَّ يومٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَرْمِي الجِمارَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى مَكَّةَ فَيَبِيتُ بِها لأنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ السِّقايَةِ(١).

١٨٥٥١- واخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي حُكْمِ مَنْ بَاتَ بِمَكَّةَ مِنْ غيرِ أَهْلِ السِّقايَةِ.

١٨٥٥٢- فَقالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاتَ لَيْلَةً مِنْ لَيَالِي مِنًى فَعَلَيهِ دَمٌ.

١٨٥٥٣- وَقَالَ الشَّافعيُّ: لا رُخْصةَ فِي تَرْكِ المَبيتِ بِمنًى إلا لِرُعاةِ الإبلِ وَأَهْلِ سِقايَةِ العَبَّاسِ دُونَ غَيرِ هَؤُلاءِ. وَسَواءٌ مَنِ اسْتَعْمَلُوا عَلَيها مِنْهُم أَو مِنْ غَيرِهم لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَرْخصَ لأَهْلِ السِّقايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنْ يَبِيتُوا بِمكَّةَ لَيَالِي مِنًى(٢).

١٨٥٥٤- وَقالَ الشَّافعيُّ: إنْ غَفِلَ أَحَدٌ فَباتَ بِغَيرِ مِنًى وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ السِّقايَةِ أَحْبَبْتُ أَنْ يُطْعِمَ عَنِ اللَّيلَةِ مِسْكيناً، فَإنْ {بَاتَ}(٣) لَيالي مِنًى كُلَّها أَحْبَبْتُ أَنْ يهريقَ دَمًا.

---

(١) المحلى (٧: ١٨٥)، المغني (٣: ٤٤٩).

(٢) "الأم" (٢:٢١٥) باب " ما يكون بمنى غير الرمي".

(٣) زيادة متعينة.

١٨٥٥٥- وَقالَ أَصْحابُ الشَّافعيِّ لَهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ قَوْلانِ:

١٨٥٥٦- (أَحَدُهما): أَنَّهُ إِنْ بَانَ عَنْها لَيْلَةً تَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ، وَإِنْ بَانَ عَنْها لَيْلَتينِ تَصَدَّقَ بِدِرْهَمَيْنِ، وَإِنْ بَانَ عَنْها ثَلاثَ لَيالٍ كَانَ عَلَيهِ دَمٌ.

١٨٥٥٧- (وَالثَّاني): أَنَّ عَلَيهِ لِكُلِّ لَيْلَةٍ مُدًا مِنْ طَعامٍ إِلى ثَلاثِ لَيالٍ، فَإِنْ تَمَّتِ الثَّلاثُ فَعَلَيهِ دَمٌ.

١٨٥٥٨- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو مُحمدٍ: إِنْ كَانَ يَأْتِي مِنًى فَيَرْمِي الجِمَارَ، ثُمَّ يبيتُ بِمَكَّةَ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

١٨٥٥٩- وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ.

١٨٥٦٠- وَقالَ أَبُو ثَورٍ: إِنْ باتَ لَيالي مِنًى بِمَكَّةَ فَعَلَيهِ دَمٌ.

١٨٥٦١- وَهُوَ قَولُ أَحْمدَ، وَإِسْحاقَ.

١٨٥٦٢- **قَالَ أَبُو عُمرَ:** مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيهِ شَيْئًا قَال: لَو كَانَتْ سُنَّةً مَا سَقَطَتْ عَنِ النَّاسِ، وَإِنَّما هُوَ اسْتِحْبابٌ، وَحَسبُهُ إِذا رَمَى الجِمارَ فِي وَقْتِها. وَعِلَّةُ مَنْ رأى الدَّمَ فِي ذَلِكَ أَنَّها سُنَّةٌ سَنَّها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُمَّتِهِ وَرَخصَ لأَهْلِ السِّقَايَةِ دُونَ غَيرِهِم.

* * *

(٧١) باب رَمْي الجِمارِ(*)

١٨٥٦٣- **قَالَ أَبُو عُمَر:** الجِمارُ الأحْجارُ الصِّغَارُ، وَمِنْ هَذا قَولُ رَسُولِ

(*) **المسألة -٤٦٣-** إن رمى الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس في كل يوم، أي بعد الظهر بالإتفاق، لقول ابن عباس: "رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس، فلا يجوز الرمي قبل الزوال، ويستمر الوقت للغروب".

قال الشافعية: وقت الرمي من الزوال إلى الغروب، فلو ترك رمي يوم تداركه في باقي الأيام، وعلى هذا يبقى وقت الرمي في أيام التشريق إلى الغروب من كل يوم، ولكن لو أخر رمي يوم ومنه رمي جمرة العقبة إلى ما بعده من أيام الرمي يقع أداء، فلا يخرج وقت الرمي بالغروب على المعتمد، وإذا رمى في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال، فأراد أن ينفر من منى إلى مكة، وهو المراد وإذا رمى في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال، فأراد أن ينفر من منى إلى مكة، وهو المراد من النفر الأول، فله ذلك، لقوله تعالى ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ (البقرة: ٢٠٣) أي بترك الرمي في اليوم الثالث، والأفضل ألا يتعجل بل يتأخر إلى آخر أيام التشريق وهو اليوم الثالث منهما، ويستوفي الرمي في الأيام كلها، ثم ينفر وهو معنى النفر الثاني في قوله تعالى: ﴿ ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾ (البقرة: ٢٠٣).

قال ابن عباس في هذه الآية: فمن تعجل في يومين غفر له، ومن تأخر غفر له، وكذا قال عبد الله بن مسعود :رجع مغفورا له،وذلك مشروط بالتقوى، لقوله تعالى: ﴿ لمن اتقى﴾.

وقال الحنابلة: إن أخر الرمي إلى الليل، ورمى قبل طلوع الفجر جاز، ولا شيء عليه، لأن الليل وقت الرمي في أيام الرمي، ويجوز الرمي في اليوم الثالث من أيام التشريق، وهو اليوم الرابع من أيام الرمي، قبل الزوال، لقول ابن عباس: "إذا افتتح النهار من آخر أيام التشريق جاز الرمي".

وقال الحنابلة: لا يجزئ رمي إلا نهارا بعد الزوال، وعند المالكية: إن أخر الرمي إلى الليل كان قضاء لخروج وقت الأداء وهو النهار الذي يجب فيه الرمي، وعليه دم بالتأخير.

اللَّهِ ﷺ :"مَنِ استَجْمَرَ فَليوتِرْ"(١)- أيْ مَنْ تَمَسحَ بالأحْجارِ.

١٨٥٦٤- وَمِنْهُ الجِمارُ الَّتي تُرمى بِعَرفَةَ يَومَ النَّحْرِ، وَسَائِرُ الجِمارِ تُرْمى أيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ أيَّامُ مِنًى.

١٨٥٦٥- قَالَ ابْنُ الأنْبارِيِّ(٢): الجِمارُ هِيَ الأحْجارُ الصِّغارُ يُقالُ: جَمرَ الرَّجُلُ يجمرُ تَجْميراً: إذا رَمى جِمارَ مَكَّةَ.

١٨٥٦٦- وَأَنْشَدَ قَولَ عُمَرَ بْنِ أبي رَبِيعَةَ(٣):

فَلَمْ أرَ كَالتَّجْميرِ مَنْظَرَ نَاظِرٍ

وَلا كَلَيالِي الحجِّ أفْلَقْنَ ذا هَوَى

١٨٥٦٧- قالَ أبُو عُمَرَ: وَيُرْوى: أفْلَتْنَ ذا هَوَى.

١٨٥٦٨- وَهِيَ أبْياتٌ لِعُمرَ بْنِ أبي رَبِيعَةَ، وقد أمر بنفيه عَنْ مَكَّة مِنْ أجْلِها سُليمان بن عبد الملك، فَقالَ لَهُ: يَاأميرَ المُؤْمنينَ إنِّي أتُوبُ إلى اللَّهِ (عزَّ وجلَّ)، وَلا أعُودُ إلى أنْ أقُولَ فِي النِّساءِ شِعْرًا أبداً، وَأنَا أعَاهِدُ اللَّهَ عَلى ذَلكَ، فَخلَّى سَبِيلَهُ، ونَفى الأحْوص(٤) ولم يشفع فيه الذين شفعوا فيه مِنَ

---

(١) تقدم في كتاب الطهارة، باب "العمل في الوضوء"، وطرفه: "من توضأ فليستنثر..."، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة.

(٢) هو محمد بن القاسم، وتقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (٦:٨٦٨٣).

(٣) تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (١٣:١٨٥٣١).

(٤) هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح، ولُقِّب الأحوص =

... ...

= لحوص كان في عينيه، وهو ضيق يعتري مؤخر العين، وجده الأعلى: عاصم بن ثابت، حَمِيُّ الدَّبْرِ، صحابيٌّ جليل، استشهد يوم الرجيع في السنة الثالثة من الهجرة.

الأحوص: ثالث ثلاثة نهضوا بالغزل في الحجاز زمن بني أمية، وقد أهَّلته شاعريته لأن يكون نجماً لامعا في دور الغناء خاصة في دار جميلة التي قال فيها شعراً كثيرا، كما قال في الجواري التي تعج بهن دارها كالذلفاء، وعقيلة، وسلامة، وغيرهن.

وكان الأحوص مطبوعا على الشر، شَكْسَ الخليقة، قليل المروءة، هجاءً للناس، سريع الوقوع في أعراضهم، شديد في خصومته، حَمَّال أضغان، يتتبع أخبار الناس، فيسجل في شعره ما هو كفيل بالنيل منهم، والغضِّ من قدرهم، فهجا حيث لا يجب الهجاءُ، وحيث كان الإقرار بالفضل أولى، لا بل تعدى هجاؤه إلى النساء، يُشَبِّبُ بهن، ويفتري عليهنَّ كذبا.

قال الزبير: "كانت امرأة يُقال لها أم ليْث امرأة صدْقٍ، فكانت قد فتحت بينها وبين جارةٍ لها من الأنصار خوْخة، وكانت الأنصاريّة من أجمل أنصارية خُلقَت. فكلم الأحوص أم ليث أنْ تُدْخلَه في بيتها يكلم الأنصاريْة مِن الخوخة التي فتحت بينها وبينها، فأبتْ، فقال: أما لأُكافئنك، ثم قال:

هيهات منك بني عمروٍ وَمسْكَنُهُمْ ... إذا تَشَتَّيْتَ قنسرين أو حلب

قامت تَرَاءَى وقد جَدَّ الرحيلُ بنا ... بين السقيفة والباب الذي نُقبَا

إنِّي لمانحُها ودِّي ومُتَّخذٌ ... بأمِّ ليث إلى مَعْروفها سَبَبَا

فلما بلغت الأبيات زوج المرأة، سد الخوخة، فاعتذرت إليه أم ليث، فأبى أن يقبل ويصدقها. فكانت أم ليث تدعو على الأحوص".

فافترى على أمِّ ليث كذبا، وأشاع أنّه يجتمع بالأنصارية عندها، يُكلمها من خلال الفتحة التي بينها وبينها، وأنه يتوسل بأم ليث حتى تعينه عند الأنصارية. وكان من جراء ذلك أن أفسد ما بين الرجل وزوجه، وبينها وبين أم ليث. وشبب بأم جعفر حتى شاع شعرهُ فيها فتوعده أخوها أيْمن فلم ينته، فشكاه إلى ابن حَزْم فدفع إليهما سَوْطَيْن فتجالدا، فغلبه أيْمن، ففر الأحْوصُ، فطلبه أيمن، ولكنه فاته هربا، واستمر يشبب بها، فجاءته يوما مُنْتقبَةً وهو في مجلس قومه "فقالت له: اقْضِ ثَمنَ الغنَم التى ابْتَعْتَها مني، فقال: ما ابتعتُ منك شيئاً. فأظهرتْ كتاباً قد وضَعَتْه عليه وبكتْ وشكتْ حاجة وضُراً، وقالت: ياقوم كلموه. فلامه قومه وقالوا: اقْضِ المرأةَ حقها. فجعل يحلف أنه =

... ...

= ما رآها قط ولا يعرفها. فكشفت وجهها وقالت: ويحك! أمَا تعرفني! فجعل يحلف مجتهدا أنَّه ما يعرفها ولا رآها قط. حتى إذا استفاض قولُها وقولُه واجتمع الناس وكثروا وسمعوا ما دار وكثر لَغَطُهم وأقوالهم، قامت ثم قالت: أيها الناس، اسكتوا. ثم أقبلت عليه وقالت: ياعدو الله! صدقتَ، والله مالي عليك حق ولا تعرفني، وقد حلفت على ذلك وأنت صادق، وأنا أمُّ جعفر، وأنت تقول: قلتُ لأمِّ جعفر، وقالت لي أم جعفر في شعرِكَ! فخَجِل الأحْوَصُ وانكسر عن ذلك، وبرئت عندهم".

ولم يقف به نزقه وحمقه عند هذا الحد. قال عمر بن شبة: كان الأحوص يوما عند سُكَيْنة بنت الحُسَيْن " فأذَّن المؤذِّنُ، فلما قال: أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أنَّ محمدا رسولُ الله، فَخَرَتْ سُكَيْنَة بما سمعتْ، فقال الأحوص:

فَخَرَتْ وانْتَمَتْ، فقلتُ: ذَريني ... ليس جهل أتَيْتِه ببَدِيع

فأنا ابنُ الذي حمتْ لَحْمَه الدبْـ ... ـرُ قتيلِ اللِّحيان يومَ الرجيعِ

غَسَّلتْ خاليَ الملائكةُ الأبْـ ... ـرارُ مَيْتاً ، طُوبَى له من صَرِيعِ

قال أبو زيد: وقد لعمرى فخر بفخر لو على غير سكينة فخر به! وبأبي سُكَيْنة ﷺ حمت أباه الدبر وغسلت خاله الملائكة فهو يريد، أخزاه الله، أن يضع جده لأبيه عاصم بن ثابت المعروف بحمى الدبر، وخاله حنظلة غسيل الملائكة في مَصَاف النبيّ ﷺ.

وكان من نتيجة هذا التعدي على الرجال بالهجاء ونسائهم بالتشبيب، إلى جانب أشياء أخر لا يتسع المقام لذكرها، أن كرهه قومُه وازوروا عنه فلم يبق له فيهم صديق، وأُعْرَض عنه منْ هو من غير قومه قال مُصْعَب بن عثمان: "كان الأحوص ينسب بنساء ذوات أخطار من أهل المدينة، ويتغنى في شعره مَعْبَد ومالك، ويشيع ذلك في الناس، فنهى فلم ينته. فشكى إلى عامل سليمان بن عبد الملك على المدينة وسألوه الكتاب فيه =

الأنْصارِ، وَقالَ: لا أُرُدُّهُ إِلى وَطَنِهِ ما كان لِي سُلطانٌ فإِنَّهُ فَاسِقٌ مُجَاهِرٌ.

١٨٥٦٩- وَأَبْياتُ عُمرَ الَّتِي مِنْها البَيْتُ المذكُور قَولُهُ :

وكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لا يُبَاءُ بِهِ دَمٌ

ومِنْ غَلَقٍ رَهْناً إذا ضَمَّهُ منى[١]

ومِنْ مالئٍ عَيْنَيهِ مِن شَيْءٍ غَيره

إذا راحَ نحو، الجمرةِ البيضُ كالدُّمى

يسَحبنَ أذيال المُروطِ بأسوقٍ

خِدالٍ، وأعْجَازٍ مَآكِمُهَا رِوى[٢]

= إليه، ففعل ذلك. فكتب سليمان إلى عامله يأمره أن يضربه مائة سوط ويقيمه على البُلُس للناس، ثم يصيره إلى دَهْلَك، ففعل ذلك به. فثوى هناك سلطان سليمان بن عبد الملك، ثم ولي عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه يستأذنه في القدوم ويمدحه، فأبى أن يأذَنَ له.

وتوفي الأحوص في أواخر خلافة يزيد، وانظر في ترجمته: الأغاني (٤:٢٦٣، ٢٦٨)، طبقات فحول الشعراء (٥٤٣) سمط اللآلي (١:٧٣)، القضاة (١:١٣٨)، حديث الأربعاء (١:٢٦٠)، الشعر الغنائي في الأمصار الإسلامية: شوقي ضيف ، شعر الأحوص: عادل سليمان جمال.

(١) **غلق رهنا**: أي غلق رهنه، وهو أن يستحقه المرتهن فيصير في ملكه منى: موضع قرب مكة من مناسك الحج يرمى به الحصى في الجمرات الثلاث وهو كالتجمير.

(٢) **المروط**: جمع مرط، كساء من خز أو صوف. **الأسوق**: جمع ساق.**خدال**: جمع **خدلة**، وهي الساق الممتلئة لحمًا في دقة عظام. **المآكم** : جمع مأكمة، وهي لحمة على رأس الورك، وهما مأكمتان وصلتا بين العجز والمتنين، روي: أي فيها ريٌّ كثير.

أُوانِسُ يَسْلُبنَ الحليم فؤادَهُ

فياطولَ ما شوقٍ وياحُسْنَ مُجتَلَى

مَعَ اللَّيْلِ قصرا رَمْيُها بأكُفِّها

ثَلاَثَ أَسَابِيع تُعَدُّ مِنَ الحصَى(١)

فَلَمْ أرَ كَالتَّجْمِير مَنْظَرَ نَاظِرٍ

ولا كَليالي الحجِّ أَفْلَتْنَ ذا هَوى(٢)

١٨٥٧- وقوله : لا يباء به : أي يسفك دم ثأراً وبدلاً من دم.

***

٨٨٣- مَالِك؛أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمرتَيْنِ الأُولَيينِ وُقُوفًا طَوِيلا. حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ(٣) .

٨٨٤- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجمْرَتَيْنِ الأُولَيينِ وُقُوفًا طَوِيلا. يُكَبرُ اللّه، وَيُسبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُو اللهَ. وَلا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرةِ الْعَقَبَةِ(٤).

---

(١) **قصراً** : حَبْساً.

(٢) ديوان عمر بن أبي ربيعة ص ١٨، ط. دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، والأغاني (٩:٦٤)..

(٣) الموطأ: ٤٠٦، والمحلى (٧:١٤١)، وانظر الأم (٢:٢١٣) باب "دخول منى".

(٤) الموطأ: ٤٠٦، وأخرجه البخاري في الحج (١٧٥٢) باب " رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى" فتح الباري (٣: ٥٨٣).

١٨٥٧١ - **قَالَ أبُو عُمَر:** فِعلُ عُمرَ بْنِ الخطَّابِ هَذا فِي بَلاغِ مَالكٍ عَنْهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مُسْنَداً، عَنِ النبيِّ ﷺ . ورُوِيَ ذَلِكَ المعْنى عَنْ عُمَرَ مُتَّصِلاً أيضًا.

١٨٥٧٢ - وأمَّا الحَدِيثُ المُسْنَدُ فِي ذَلِكَ فحدَّثَني مُحمدُ بْنُ إبْراهيم، قالَ: حدثني مُحمد بْنُ مُعاوِيَةَ، قالَ: أخْبرنا أحْمدُ بْنُ شعيبٍ، قالَ، أخْبرنا العَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِ العَظِيم، قالَ: حدَّثني عُثْمانُ بْنُ عُمرَ، قالَ: حدَّثني عُثْمانُ، عَنِ الزُّهريِّ، قالَ: بَلَغَنا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إذا رَمى الجمرةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى رَمى بِسبعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ كُلَّما رَمى بِحصَاةٍ، ثُمَّ يتقدَّمُ أمامها فَيقِفُ مُسْتَقبلَ البَيْتِ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو، يطِيلُ الوقُوفَ، ثُمَّ يَأتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيها بِسَبع حَصَياتٍ يُكَبِّرُ كُلَّما رَمى بِحَصاةٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ذَاتَ الشِّمالِ فَيَقِفُ مُسْتقبلَ البَيْتِ رَافِعاً يَدَيْه يَدْعُو، ثُمَّ يَأتِي الجمرةَ الَّتِي فِي العَقَبَةِ فَيَرْمِيها بِسبعِ حَصَياتٍ، يُكبِّرُ كُلَّما رَمى بِحَصاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلا يقِفُ عِنْدَها[1].

١٨٥٧٣ - قَالَ الزُّهريُّ: سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ بِهَذا، عَنْ أبِيهِ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، وكانَ ابْنُ عُمرَ يَفْعَلُهُ.

١٨٥٧٤ - قَالَ أبُو عُمرَ: رَوى هَذا الحَدِيثَ مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا رَمى الجَمْرَتَيْنِ وَقَفَ عِنْدَهُما ورَفعَ يَدَيْه، ولاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الجَمْرةِ الثَّانِيَةِ، وكَانَ إذا رَمى الثَّالِثَةَ انْصَرفَ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج (١٧٥٢)، باب " رفع اليدين عند جمرة الدنيا"، الفتح (٥٨٣:٣)، والبيهقي في " معرفة السنن والآثار" (٧: ١٠٢٣٨).

١٨٥٧٥- مُرْسَلاً هَكَذا ولَمْ يُسْنِدْهُ.

١٨٥٧٦- وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ (رضي الله عنها) هَذا المَعْنى {عَنهُ} ﷺ.

١٨٥٧٧- حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ بكرٍ، قالَ: حدَّثني أَبُو داوُد، قالَ: حدَّثني عَليُّ بْنُ بَكرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعيدٍ (المعْنى)، قَالا: حَدَّثني أَبُو خَالِدٍ الأحمرُ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ قَاسمٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. كَانَ أَيَّام التَّشْرِيقِ يَرْمِي الجَمَرةَ إِذا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلّ جمرةٍ بِسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولى وَالثَّانِيَةِ، وَيَتضرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالثَةَ، ولا يقف عندَها[١].

١٨٥٧٨- وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَر فَذكرَهُ عَبْدُ الرزَّاقِ، قالَ أَخْبرنا ابْنُ جُريجٍ، قالَ أَخْبرني هَارُونُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَديِّ بْنِ عديٍّ، عَنْ سَلمانَ بْنِ رَبيعَةَ، قالَ: نظرْنا عُمَر بْنَ الخطَّابِ يَومَ النفرِ الأوَّلِ، فَخرجَ عَلَينا وهو يحسها في يده حَصَيات، وَفِي حجرته حصاة مَاشيًا يُكَبِّرُ فى طَرِيقهِ حتّى رَمى الجَمْرةَ، ثُمَّ مضى حَتّى انْقَطَعَ حَيْثُ لا يُصِيبُهُ الحصا، فَدَعا سَاعةً، ثُمَّ مضى إلى الجَمْرةِ الوسطى، ثُمَّ مضى حَتَّى انْقَطَعَ حَيْثُ لا يصيبُهُ الحصَا، ثُمَّ لِلأخْرى[٢].

***

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٧٣) باب " في رمي الجمار" (٢:٢٠١).

(٢) المحلى(٧:١٤١)، وقد نسبه ابن عبد البر لعبد الرزاق في المصنف، وليس فيه، مثله مثل كثير من الأحاديث التي عزاها ابن عبد البر لمصنف عبد الرزاق، وليست موجودة في النسخة المطبوعة، فالله أعلم.

٨٨٥- مَالكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِرُ عِنْدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ، كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ(١).

١٨٥٧٩- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَولُهُ عَنْ ابن عُمر: ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَ الجمرتَيْنِ يَعْنِي مِنَ الثَّلاثِ الَّتِي تُرمى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ ثَلاثُ جَمرات كُلُّ جَمرةٍ مِنْها ترمى بِسَبعِ حَصَيات تُرْمى الأُولى مِنْها، وَهِيَ التي عِنْدَ المَسْجِدِ، فَإِذا أكملَ رَمْيها بِسَبعِ حَصَيات تَقدَّمَ أمامَها، فَوقَفَ طَوِيلا للدُّعاءِ بِما تَيَسَّرَ، ثُمَّ يَرْمِي الثَّانِيَةَ، وَهِيَ الوسْطى، وَيَنْصَرِفُ عَنْها ذَاتَ الشِّمال فِي بَطْنِ المسيل، وَيطيلُ الوقُوفَ عِنْدها للدُّعاءِ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ عِنْدَ العَقَبةِ حَيْثُ رمى يومَ النَّحْرِ جَمْرَةَ العَقَبة بِسَبعِ حَصَيَاتٍ يَرْمِيها مِنْ أَسْفَلِها ولا يَقِفُ عِنْدَها، ولَو رَمَاها مِنْ فَوْقِها أَجْزاهُ، وَيُكَبِّرُ فِي ذَلِكَ كُلِّه كُلَّ حَصاةٍ يَرْمِيها، وَالوُقُوفُ عِنْدَ الجَمرتَيْنِ دُونَ الثَّالِثَة مَعْمُولٌ بِها عِنْدَ العُلماءِ مِنْ نَحْوِ مَا فِيها.

١٨٥٨٠- ذكرَ عَبدُ الرزَّاقِ، قالَ: أَخْبرنا مَعمرٌ، وابْنُ عُيينةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دينارٍ، قالَ: رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ يَرْمِي الجِمَارَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَيَقِفُ عِنْدَ الجَمرتَيْنِ وَقُوفا طَوِيلا : رَمى الجَمْرَةَ الأُولى، وَقامَ أَمَامَهَا قِياما طَوِيلا، ثُمَّ رَمى الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ ، وَقامَ عِنْدَ شمالِها قِياماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَمى الثَّالِثَة وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَها(٢).

---

(١) الموطأ: ٤٠٧، وسنن البيهقي (٥:٢٤٩).

(٢) سنن البيهقي (٥:١٥٢)، والمجموع (٨:٢٢٨).

١٨٥٨١- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ ذَلِكَ[١].

١٨٥٨٢- قَالَ: وَأَخْبرنا معمرٌ، والثَّوريُّ، عَنْ عَاصِمٍ الأحْولِ، عَنْ أبي مجلز، قالَ: كَانَ ابْنُ عُمرَ يستُرُ ظِلّهُ ثَلاثةَ أَشْبارٍ، ثُمَّ يرمِي، وَقامَ عِنْدَ الجَمْرتَيْنِ قَدْرَ سُورَةِ يُوسُفَ.

١٨٥٨٣- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ رُوِيَ عَنْهُ قَدْرَ سُورَةِ البَقَرةِ[٢]، ولا تَوْقِيتَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الفُقهاءِ، وإِنَّما هُوَ ذِكْرٌ وَدُعاءٌ.

١٨٥٨٤- كَانَ ابْنُ عُمرَ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ.

١٨٥٨٥- وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقولُ حِينَ يَرْمِي الجَمْرَةَ: اللهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّا مَبْرُوراً وَذَنْبًا مَغْفُوراً.

---

(١) سنن البيهقي (٥:١٥٢)، والمجموع (٨:٢٢٨).

(٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ: رَمَى عَبْدُ الله بْن مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبة، مِنْ بَطْنِ الْوادي، بسبع حَصَيَات. يكَبِّرُ مَعَ كُل حَصَاةٍ.
قَالَ فَقيلَ لَهُ: إنَّ أنَاسا يَرْمُونها من فَوْقِهَا. فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا، وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ! مَقَامُ الَّذى أنْزِلَتْ عَلَيْه سُورَةُ الْبَقَرة.
أخرجه البخاري في الحج (١٧٤٧) باب "رمي الجمار من بطن الوادي" الفتح (٣: ٥٨٠) ورواه في أماكن أخرى في الحج. ومسلم في الحج- باب "رمي جمرة العقبة من بطن الوادي..." ورواه أبو داود في المناسك (١٩٧٤) باب" في رمي الجمار" (٢:٢٠١) ورواه الترمذي في الحج (٩٠١) باب" ما جاء كيف ترمى الجمار" (٣:٢٤٥)، والنسائي في المناسك (٥:٢٧٣-٢٧٤) باب "المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة"، وابن ماجه في المناسك (٣٠٣٠) باب "من أين ترمى جمرة العقبة" (٢:١٠٠٨).

١٨٥٨٦- وَعَنْ إبْراهِيمَ النخعيِّ مِثْلُهُ[١].

١٨٥٨٧- وَعَنْ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إذا رَمى: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ.

١٨٥٨٨- وَعنْ عَليٍّ (رضي الله عنه) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كُلَّما رَمى حَصَاةً: اللَّهُمَّ اهْدِني بالهُدى، وَقِنِي بالتَّقْوى، واجْعَلِ الآخِرَةَ خَيْراً لِي مِنَ الأُولى.

١٨٥٨٩- **قَالَ أَبُو عُمَر**: فَإِنْ لَمْ يَقِفْ بها ولم يَدْعُ فَلا حَرجَ إنْ شَاءَ اللَّهُ عِنْدَ أَكْثرِ العُلماءِ.

١٨٥٩٠- وَقالَ بَعْضُهم: عَلَيهِ دَمٌ.

١٨٥٩١- وَقالَ الثَّوريُّ:ويسْتحبُّونَ أَنْ يسْتقبلَ فِي الدُّعاءِ عِنْدَ الجَمْرتَيْن.

***

٨٨٦- مَالكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: الْحصى التِي يُرمَى بِهَا الجِمَارُ مِثْلُ حَصى الْخَذْفِ.

١٨٥٩٢- قَالَ مَالِكٌ: وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلا أَعْجَبُ إِليَّ.

١٨٥٩٣- **قَالَ أَبُو عُمَر**: رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ

---

(١) المغني (٣:٤٢٧).

عَبْدِ اللَّه، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الأحْوصِ،(١) ، وَحَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تيم قرشي يُخْتَلَفُ في اسْمِهِ : أَنَّ النبيَّ ﷺ رَمى الجمارَ بِمِثْلِ حَصى الخَذف(٢).

١٨٥٩٤- وَأَمَّا حَديثُ جَابِرٍ فَحدَّثَناهُ مُحمدُ بْنُ إِبْراهيمَ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ، قالَ: حدَّثني أَحُمدُ بْنُ شعيبٍ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ بشارٍ، قالَ : حدَّثني يَحيىً القَطَّانُ، قالَ : حدَّثني ابْنُ جرَيجٍ، عَنْ أَبِي الزّبير، عَنْ جَابِرٍ ، قالَ : رَأَيْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمَي الجمَارَ بِمِثْل حَصى الخذف (٣).

١٨٥٩٥- وَ أَمَّا حَديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَحدَّثني مُحمدُ بْنُ إِبْراهِيمَ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ، قَالَ: حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ، قالَ: حدَّثني يَعْقُوبُ

---

(١) كذا في الأصل، والحديث من طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه، وهو سليمان ابن عمرو بن الأحوص الجشمي الأزدي الكوفي، روى عن: أبيه عمرو بن الأحوص وله صحبة، وروى عن أمه أم جندب ولها صحبة أيضا ، وروى عنه: شبيب بن غرقدة، ويزيد ابن أبي زياد ، أخرج له الأربعة في "سننهم" وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن القطان: مجهول. تهذيب التهذيب(٤:٢١٢)، وانظر ترجمته أيضا في التاريخ الكبير(٢:٢:٢٩)، ثقات ابن حبان (٤:٣١٤)، الجرح والتعديل (٢:١:١٣٢).
وأمه هي أم جندب.، وهي أم سليمان بن عمرو، لها ترجمة في أسد الغابة (٧: ٣١٠)، وطبقات ابن سعد (٨:٢٢٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في " مسنده" (٣:٥٠٣)، و (٦:٣٧٦، ٣٧٩)، والبيهقي في السنن (٥: ١٣٠)، وفي معرفة السنن والآثار (٧:١٠١٥٥).

(٣) أخرجه النسائي في المناسك، حديث (٣٠٧٥)، باب "المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة" (٥:٢٧٤)، والترمذي في المناسك (٨٩٧)، باب " ما جاء أن الجمار التي يرمي بها مثل حصى الخذف".

ابْنُ إِبْراهِيمَ، قالَ: حدَّثني ابْنُ عليَّةَ، قالَ: حدَّثني عوْفٌ، قالَ: حدَّثني زَيْدُ بْنُ حصينٍ، قالَ عن[1] أبي العالية، قالَ: قالَ ابْنُ عبَّاسٍ: قالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ غَداةَ العَقَبةِ وَهُوَ عَلى راحلَتِه: "هَاتِ الْقُطْ لي". فَلَقطْتُ لَهُ حَصَياتٍ هُنَّ حصى الخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِه، قالَ: "بِأَمْثَالِ هَؤُلاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالغُلُو فِي الدِّينِ، فَإِنَّما أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوّ فِي الدِّينِ"[2].

١٨٥٩٦- وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الأَحْوصِ فَحدَّثَني عَبْدُ الوَارِثِ،قالَ: حدَّثني قَاسِمٌ، قالَ:حدَّثني الخشنيُّ،قالَ: حدَّثني أَحْمدُ بْنُ أبي عُمرَ،قالَ: حدَّثني سُفْيانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي زِيَادٍ، قالَ:أَخْبرني سُليمانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أبيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يرمِي الجَمرةَ يَومَ النَّحْرِ مِنْ بَطْنِ الوادي، وَهُوَ عَلى بغلَتهِ، وهُوَ يَقُولُ: "يأَيُّها النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَة لا يَقْتلُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وإِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ بِمِنى فَارْمُوهَا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ"[3].

١٨٥٩٧- **قَالَ أَبُو عُمَر:** هَذا هُوَ المُسْتَحَبُّ عِنْدَ جَماعَةِ أَهْلِ العِلْمِ وَقَدْ أَنكرَ الشافعيُّ عَلى مَالِكٍ (رحمة الله عليهما) قَوْلَهُ: وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَليلاً أَعْجَبُ إِليَّ.

***

(١) في (ك) : حدثني عن أبي العالية، وأثبت ما في سنن النسائي.
(٢) أخرجه النسائي في المناسك، حديث (٣٠٥٧)و باب "التقاط الحصى"، ص (٥:٢٦٨)، وابن ماجه في المناسك، باب " قدر حصى الرمي"
(٣) تقدم تخريجه في (١٨٥٩٣).

٨٨٧- مَالكٌ، عَنْ نَافعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَمْسُ مِنْ أَوْسطِ أَيَّامِ التشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى، فَلا يَنْفِرنَّ، حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمارَ مِنَ الْغَدِ[١].

١٨٥٩٨- **قَالَ أَبُو عُمَر**:إنَّما قَالَ ذَلِكَ لأنَّ مَنْ غَربتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمِنًى لَزِمَهُ المَبيتُ بِها عَلى سنته. فَإذا أُصْبَحَ مِنَ اليَومِ الثَّالِثِ لَمْ ينْتَظِرْ حتَّى يرْمِيَ، لأنَّهُ مِمَّنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ. فَإِنْ أَقامَ حتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ رَمى الرَّمْيَ عَلى سنته فِي تَلِكْ الأيَّامِ. وَقَدْ رَخص لَهُ أَنْ يَرْمِيَ فِي الثَّالثِ ضُحًى [٢] وَينفرُ.

١٨٥٩٩- ذكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ، قالَ: أَخْبَرنا ابْنُ جُريجٍ، عَنِ {ابْنِ}[٣] أبي مُلَيْكَةَ، قالَ: رَأيْتُ ابْنَ عبّاسٍ يَرْمِي مَعَ الظهيرَةِ أو قَبْلَها، ثُمَّ يصْدُرُ.

١٨٦٠٠- قالَ: وَأَخْبرنا مَعمرٌ، عَنْ أَبيهِ، قَالَ: لا بَأْسَ بِالرَّمِي يَومَ النَّفرِ ضُحًى.

***

٨٨٨- مَالكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبيهِ، أَنَّ النَّاسَ كَانوا، إِذَا رَمَوُا الْجِمَارَ،مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ. وَأَوَّلُ مَنْ ركِبَ، مُعَاوِيَةُ ابن أَبِي سُفْيَانَ[٤].

---

(١) الموطأ: ٤٠٧، وسنن البيهقي (٥:١٥٢)، وأحكام القرآن للجصاص (١:٧١٣)، والمغني (٣:٤٢٩)، والمجموع (٨:٢٢٨).

(٢) رُسمت في (ك): ضحا.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل.

(٤) الموطأ : ٤٠٧.

١٨٦٠١- **قال أبو عمر** : رمى رسولُ الله ﷺ في أيام التشريق الجمار ماشيًا، وفعل ذلك جماعةُ الخلفاء بعده، وعليه العملُ عند العلماء وحسبك.

١٨٦٠٢- وما حكاه القاسمُ بنُ محمدٍ عن جماعة الناس في ذلك لا يختلفون أنَّ رسولَ الله ﷺ وقف بعرفة راكباً، ورمى الجمار ماشياً. وذلك أفضلُ عند الجميع.

١٨٦٠٣- فمن وقف راجلا بعرفة أو رمى الجمار راكباً فلا أعلم أحداً أوجب عليه شيئًا، ولما قال القاسمُ :إنَّ أوَّلَ من فعل ذلك معاويةُ دلَّ على أنَّ غيره فعل ذلك بعده، وإن كان ذلك لم يُحمد له، والله أعلم.

١٨٦٠٤- وأمَّا جمرةُ العقبة فقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه رماها راكباً ليرى الناسُ كيفَ الرمي، وذلك محفوظٌ في حديث جابر(١).

---

(١) الطويل في صفة حجة النبي ﷺ ، وعن قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي، قال: "رأيت النبي ﷺ يَرْمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء، ليس ضرب، ولا طرد، وليس قيل إليك إليك".

رواه الشافعي في "الأم" (٢:٢١٣) في كتاب الحج ، باب "دخول منى" وفي "ترتيب المسند" (١:٣٥٩)، في كتاب الحج، الحديث (٩٣٠)،وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٩٠، الحديث (١٣٣٨)، والإمام أحمد (٣:٤١٣)، والدارمي في المناسك (٢:٦٢)، باب " في رمي الجمار يرميها راكبا"، والترمذي في كتاب الحج، الحديث (٩٠٣)، باب "كراهية طرد الناس عند رمي الجمار"، والنسائي في المناسك (٥:٢٧٠)، باب "الركوب الى الجمار"، وابن ماجه في المناسك، حديث (٣٠٣٥)، باب "رمي الجمار راكبا" (٢:١٠٠٩)، واستدركه الحاكم (١:٤٦٦)، في باب "رمي الجمار" من كتاب المناسك، وقال "صحيح على شرط البخاري"، وأقره الذهبي.

(إليك إليك): أي تنحى، ومعناه: ما كانوا يضربون الناس، ولا يطردونهم ولا يقولون: تنحوا عن الطريق كما هو عادة الملوك والجبابرة، والمقصود التعريض بالذين كانوا يعملون ذلك.

(والصهباء): التى يخالط بياضها حمرة.

١٨٦٠٥- وكانَ ابْنُ عُمَر يَرْمِي جَمْرَةَ يَومِ النَّحْرِ راكِبًا، وَيَرْمِي سَائِرَ الجِمارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مَاشِياً.

***

٨٨٩- مَالكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ الْقَاسِمِ: مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمرةَ الْعَقَبَةِ؟ فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ[(١)].

١٨٦٠٦- **قَالَ أَبُو عُمَر:** يَعْنِي مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ مِنَ العَقَبةِ مِنْ أَسْفَلِها أَو مِنْ أَعْلاها أَو وَسطِها، كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ.

١٨٦٠٧- وَالمَوْضِعُ المخْتَارُ مِنْها بَطْنُ الوادِي لِحَدِيث عَبْد اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إنَّ نَاسًا يَرْمونَ الجَمْرةَ مِنْ فَوْقِها؟ فاسْتَبْطَنَ الوادِي، ثُمَّ قالَ: مِنْ هَاهُنا. وَالَّذِي لا إلهَ غَيْرُهُ رَماها الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيه سُورَةَ البَقَرَةِ.

١٨٦٠٧م -وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ إِنْ رَماها مِنْ فَوق الوادِي أو أَسْفَلِهِ أَو ما فَوقَهُ أَو أَمامَهُ فَقَدْ جَزى عَنْهُ[(٢)].

---

(١) الموطأ: ٤٠٧، ومعرفة السنن والآثار (٧:١٠١٥٢).

(٢) تقدم تخريجه في (١٨٥٨٣)، ونزيد هنا في تخريجه: أنه متفق عليه، أخرجه البخاري في أربع مواضع من الصحيح (٣:٥٨٠) في كتاب الحج، باب "رمي الجمار من بطن الوادي" الحديث (١٧٤٧)، وباب "رمي الجمار بسبع حصيات؛، الحديث (١٧٤٨)، وباب "من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره"، الحديث (١٧٤٩)، وباب "يكبر مع كل حصاة"، الحديث (١٧٥٠)، كما أخرجه مسلم في كتاب الحج، الحديث (٣٠٥-٣٠٩)(١٢٩٦)، باب "رمي جمرة العقبة من بطن الوادي" ص (٢:٩٤٢-٩٤٣) من طبعة عبد الباقي وهو برقم(٣٠٧٣)وما بعده ص (٤:٧٤١) =

١٨٦٠٨- وَقالُوا: إذا وَقَعَت الحصاةُ مِنَ العَقَبةِ أجْزى وإنْ لَمْ تَقَعْ فيها وَلا قَرِيباً منْها أعاد الرَّمْيَ وَلَمْ يجْزه.

***

١٨٦٠٨م- سُئِلَ مَالِكٌ. هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَيَتحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَيُهَرِيقُ دَمًا. فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الذي رُمِيَ عَنْهُ. وَأَهْدَى وُجُوبًا.

١٨٦٠٩- لا يَخْتَلِفُونَ أَنَّهُ من لا يَسْتَطِيعُ الرَّمْيَ لعذر رُمِيَ عَنْهُ، وَإِنْ كَبَّر كَما قالَ مَالِكٌ فَحَسَنٌ، وَلَو قَدرَ أَنْ يحْملَ حَتَّى إذَا قَربَ مِنَ الجِمَارِ وَضَعَ الحَصى مِنْ يَدِهِ ثُمَّ رَمى كَانَ حَسَنًا، فَإِنْ لَمْ يقْدرْ رمى عَنْهُ غَيْرهُ وأجْزى عَنْهُ بِإِجْماعٍ.

١٨٦١٠- وَاخْتَلَفُوا فِيما يلزمُهُ إنْ صَحَّ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ، وقدْ كَانَ رُمي عنه بعض أيام الرمي فَقالَ مَالِكٌ ما تقدَّمَ ذِكْرُهُ عَنْهُ فِي مُوطَّئِهِ.

١٨٦١١- وَالهَدْيُ الَّذي يلْزَمُهُ عِنْدَهُ لابُدَّ أَنْ يخرجَ بِهِ إِلى الحِلِّ ثُمَّ يدْخلهُ الحَرَمَ فَيذْبحُهُ، وَيطْعمهُ المساكِينَ، أَو يشْتريهُ فِي الحِلِّ فَيدْخلهُ.

= من طبعتنا.

وأخرجه الترمذي في الحج (٩٠١)، باب" ما جاء كيف ترمى الجمار"(٣: ٢٤٥)، وأبو داود في المناسك (١٩٧٤)، باب " في رمي الجمار" (٢: ٢٠١)، والنسائي في المناسك (٥: ٢٧٣- ٢٧٤)، باب "المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة"، وابن ماجه في المناسك، الحديث (٣٠٣٠)، باب " من أين ترمى جمرة العقبة " (٢: ١٠٠٨)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٧: ١٠١٥٠).

١٨٦١٢- وَقالَ الشَّافعيُّ: إِذا صَحَّ فِي أَيَّامِ الرَّمْي رَمى عَنْ نَفْسهِ مَا رُمِيَ عَنْهُ، وَإِنْ مَضَتْ أَيَّامُ الرَّمْي فَلا شَيْءَ عَلَيه.

١٨٦١٣- قَالَ: فَإِنْ لَمْ يُرْمَ عَنِ الصَّبيِّ حَتَّى تَمْضِيَ أَيَّامُ الرَّمْيِ أَهْرِيقَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما دَمٌ.

١٨٦١٤- وَقالَ أَبُو ثَورٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِثْلَ قَولِ الشَّافعيِّ.

١٨٦١٥- وَقالَ أَبُو حَنيفَةَ: إِنْ لَمْ يُرْمَ عَنِ الصَّبيِّ حَتَّى مَضتْ أَيَّامُ الرَّمْيِ لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ شَيْءٌ، وَإِنْ رُمِيَ عَنِ المَجْنُونِ وَالمَرِيضِ وَالمُغْمى عَلَيهِ جزى ذَلِكَ عَنْهم.

١٨٦١٦- **قَالَ أَبُو عُمرَ:** أَجْمَعُوا عَلى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُكَبِّرِ المَرِيضُ إِذَا رُمِيَ عَنْهُ وَلا كَبَّرَ الصَّحِيحُ أَيضاً عِنْدَ الرَّمْي أَنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيهِ.

***

١٨٦١٧- قَالَ مَالِكٌ: لا أَرَى عَلَى الَّذي يَرْمِي الجِمَارَ، أَوْ يَسْعى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتوَضٍّ، إِعَادَةً. وَلَكِنْ لا يَتَعَمَّد ذَلِكَ.

١٨٦١٨- **قَالَ أَبُو عُمرَ:** لما قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ إِذ حَاضَتْ: "افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي"، وَلَمْ يستَثْنِ عَلى الحَائِضِ شَيْئًا غَير الطَّوافِ بِالبيْتِ، دَلَّ عَلى أَنَّ مَا عَداهُ جَائِزٌ أَنْ يعمل

عَلى غَيرِ طَهارَةٍ، لأنَّ كُلَّ مَا تَصْنَعُهُ الحَائِضُ كَانَ لِمنْ كَانَ عَلى غَيرِ طَهارَةٍ أنْ يَصْنَعَهُ إلا أنَّ عَمَلَ ذَلِكَ عَلى طَهارَةٍ أفْضَلُ،لا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ لِمَنْ قَدرَ عَلى الطَّهارَةِ، وَأمَّا الحَائِضُ فَلا تَقْدرُ عَلى الطَّهارَةِ.

١٨٦١٩- ذكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ، قالَ: أخْبرنا ابْنُ جُريجٍ، عَنْ عَطاءٍ، قالَ: لا تُرْمى الجِمارُ إلا عَلى طهورٍ، فَإنْ فعلَ جزى عَنْهُ.

١٨٦٢٠- قالَ: وَأخْبرنا معمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، قالَ: لا تُغْسَلُ الجِمارُ إلا أنْ يصيبَها قَذَرٌ.

***

٨٩٠- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لا تُرمَى الجِمارُ فِي الأيَّامِ الثَّلاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ(١).

١٨٦٢١- **قَالَ أبُو عُمرَ:** هَذهِ سُنَّةُ الرَّمْيِ فِي أيَّامِ التَّشْرِيقِ عِنْدَ الجَميعِ لا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ.

١٨٦٢٢- وَاخْتَلَفُوا إذا رَماهَا قَبْلَ الزَّوالِ فِي أيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَقالَ جُمهورُ العُلماءِ: مَنْ رَماهَا قَبْلَ الزَّوالِ أعادَ رَمْيَها بَعْدَ الزَّوالِ.

١٨٦٢٣- وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ، والشَّافعيِّ، وَأصْحابِهما، وَالثَّوريِّ، وَأحْمدَ،

---

(١) الموطأ: ٤٠٨، وسنن البيهقي (١٤٩:٥) وشرح السنة (٢٢٣:٧)، والمجموع (٣٣٦:٨)

وَأَبِي ثَورٍ، وَإِسْحاقَ.

١٨٦٢٤- وَرُوِيَ عَنْ أبي جَعْفرٍ مُحمدِ بْنِ عليٍّ أَنَّهُ قَالَ: رَمْيُ الجِمارِ مِنْ طُلوعِ الشَّمْسِ إِلى غُرُوبِها.

***

(٧٢) باب الرخصة في رمي الجمار(*)

٨٩١- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حزمٍ، عَنْ أَبِيه؛ أَنَّ أَبَا البدَّاحِ ابْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ. خَارِجِينَ عَنْ مِنى. يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ. وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ. ثُمَّ يرمُون يومَ النَّفْرِ(١).

(*) **المسألة -٤٦٤- قال الشافعية:** لرعاء الإبل وأهل السقاية (وهو موضع بالمسجد الحرام يسقى فيه الماء، ويجعل في حياض يكبل بالشاربين، فيسقط عنهم المبيت، لأنه ﷺ رخص للعباس أن يبيت في مكة ليالي منى، لأجل السقاية -رواه الشيخان) تأخير الرمي عن وقت الاختيار يوما فقط، ويؤدونه في تاليه قبل رميه، لا رمي يومين متواليين.

وأجاز الحنابلة للسقاة والرعاء الرمي ليلا ونهارا.

المالكية لا يرون لهم التقديم، إنما يرونْ لهم تأخير رمي اليوم الثاني إلى الثالث، وحجتهم حديث أبي البدَّاح التالي.

وعند الحنفية: من ترك رمي الجمار كلها يومه إلى الليل رماها بالليل ولا شيء عليه، فإن انشقَّ الفجر رمى وعليه دم.

(١) الموطأ: ٤٠٨، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد ٥/ ٤٥٠، والدارمي ٢/ ٦١-٦٢، والبخاري في التاريخ الكبير: ٤٨٨/٦ (تعليقا) وأبو داود في الحج (١٩٧٥) باب رمي الجمار، والترمذي في الحج (٩٥٥) باب "ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوماً" ، والنسائي في مناسك الحج (٢٧٣:٥) باب "رمي الرعاء"، وفي "الكبرى" على ما في "تحفة الأشراف ٢٢٦/٤، وابن ماجه في الحج (٣٠٣٧) باب تأخير رمي الجمار من عذر، وأبو يعلى في "المسند" ٢/٣١٥، وابن خزيمة (٢٩٧٥)و (٢٩٧٩)، والحاكم ٤٧٨/١، والبيهقي في السنن ٥/ ١٥٠، وفي " معرفة السنن والآثار" (١٠٢٤٦:٧) والبغوي (١٩٧٠). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.=

٨٩٢- مَالكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيد، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبي رَبَاحٍ؛ أَنَّهُ سَمعَهُ يَذْكُرُ؛ أَنَّهُ أَرْخِصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بالليْلِ. يَقُولُ: فِي الزَّمَانِ الأوَّل[١].

***

١٨٦٢٥- قَالَ مَالكٌ[٢]: تَفْسيرُ الْحَديث الذي أَرْخَصَ فيه رَسُولُ الله ﷺ لرعَاءِ الإبلِ في تَأخيرِ رَمْي الْجِمَارِ، فيمَا نُرَى، وَاللّه أعْلَمُ، أَنَّهُمْ يرمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَإذَا مَضى الْيَوْمُ الَّذي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَواْ منَ الْغَد. وَذَلكَ يَوْمُ النَّفْرِ الأوَّل. فيَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذى مَضى. ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهمْ ذَلكَ. لأَنَّهُ لا يَقْضي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجبَ عَلَيه. فَإذَا وَجَبَ عَلَيْه وَمَضى كَانَ الْقَضاءُ بَعْدَ ذَلك. فَإِنْ

= وأخرجه الإمام أحمد ٥/ ٤٥٠، والحميدي (٨٥٤)، والترمذي (٩٥٤) في الحج: باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا ويدعوا يوما، والنسائي ٥/٢٧٣ في مناسك الحج: باب رمي الرعاة، والحاكم ١/٤٧٨ من طرق عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح، به.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣٦)، وابن خزيمة (٢٩٧٧) من طريقين عن ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي البداح ، به.

وأخرجه أبو داود (١٩٧٦) ومن طريقه البيهقي ٥/١٥١ عن مسدد، حدثنا سفيان، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر، عن أبيهما، عن أبي البداح، به. وأخرجه أحمد ٥/٤٥٠، والطحاوي ٢/٢٢٢، والبيهقي ٥/ ١٥٠-١٥١ من طرق عن ابن جريج، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح، به.

(١) الموطأ : ٤٠٩.

(٢) في الموطأ :٤٠٩.

بَدَا لَهُمُ النفرُفَقَدْ فَرَغُوا وَإِنْ أَقَامُوا إلى الْغَدِ، رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوم النَّفْرِ الآخِرِ، وَنَفَرُوا.

١٨٦٢٦- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ ذَكَرْنا في "التَّمْهِيد"(١) مَا ذكرَهُ أَحْمدُ بْنُ خالدٍ، عَنْ يَحيى بْنِ يَحيى فِي حَدِيثِ أبي البَدَّاحِ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: " عَنْ أَبي البَدَّاحِ عَاصمِ بْنِ عَدِيٍّ"، وَتكلَّمنا فِي ذَلِكَ بِما حضَرنا(٢).

١٨٦٢٧- وَالَّذِي عِنْدَنا فِي رِوَايَةِ يَحيى أَنَّهُ كَما رَوَاهُ غَيرهُ سَواءٌ عَنْ أَبي البَّداحِ بْنِ عَاصمِ بْنِ عَدِيٍّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَقَدْ ذَكَرْنا شَوَاهِدَهُ فِي "التَّمْهِيد"(٣).

١٨٦٢٨- وَقَدْ رَوى هَذا الحَدِيثَ يَحْيَى القَطَّانُ عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنادِهِ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ رخصَ للرِّعاءِ فِي البَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَومَ النَّحْرِ وَاليَوْمَيْنِ بَعْدَهُ يجْمعُونَهما فِي آخرِهما، لَمْ يذْكُرِ البَيْتُوتَةَ عَنْ مِنًى.

١٨٦٢٩- وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنَّما رخصَ لَهُم فِي البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى هُمْ وكُلّ من وَلِي السّقايةِ مِنْ آلِ العَبَّاسِ(٤).

---

(١) (١٧:٢٥٢).

(٢) قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٧:٢٥٢): الحديث إنما هو لعاصم بن عدي، هو الصاحب، وأبو البداح ابنه يرويه عنه، وهو الصحيح فيه.

(٣) في "التمهيد" (١٧: ٢٥٢- ٢٥٣).

(٤) انظر (١٨٥٤٣).

١٨٦٣٠- وظاهرُ {حديث}(١) يَحْيى بْنِ سَعِيدِ القطَّان، عَنْ مَالكٍ أَنَّهُ رَخصَ للرِّعاءِ فِي دمجِ يَوْمَيْنِ فِي يَومٍ وَاحدٍ فَرموا ذَلكَ أو أجْزوهُ. وَمَالكٌ لا يرى لَهُم التَّقْدِيمَ إِنَّما يرى لَهُم تَأخِيرَ رَمْيِ اليَومِ الثَّانِي إلى الثَّالِثِ، ثُمَّ يَرْمُونَ فِي اليَوْمَيْنِ لأَنَّهُ: لا يُقْضى عَليه شَيْءٌ مِنْ ذَلكَ حَتَّى يَجبَ فَيقْضى فيه.

١٨٦٣١- وَمِنْ حُجَّتِه مَا رَوَاهُ ابْنُ جُريجٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ أَبي بكرٍ، عَنْ أبيه، عَنْ أبي البدَّاحِ بن عاصم بْنِ عَديٍّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِرعاءِ الإبلِ أَنْ يَتَعاقَبُوا فَيَرْمُوا يَومَ النَّحْرِ، ثم يدعوا يوما وليلة، ثُمَّ يَرْمُونَ مِنَ الغَدِ- يَعْنِي يَرْمُونَ اليومَ الَّذي غَابُوا عَنْهُ مِنْ مِنًى- ثُمَّ يَرْمُونَ عَنْ يَومِهم الَّذي أَتوا فيهِ مِنْ رَعْيِهم.

١٨٦٣٢- **قَالَ أَبُو عُمَر:** وَقَالَ غيرُ مَالكٍ: لا بَأْسَ بِذَلكَ كُلِّه، لأَنَّها رُخْصَةٌ رخصَ لَهُم فِيها كَما رَخصَ لِمَنْ نفرَ وَتَعجَّل فِي يَوْمَيْنِ فِي سُقُوطِ الرَّمْي فِي اليَومِ الثَّالِثِ.

١٨٦٣٣- وَعِنْدَ مَالك إِذَا رَموا فِي اليَومِ الثَّالِث ، وَهُوَ الثَّاني مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِذَلكَ اليَومِ وَلِلْيومِ الَّذي قَبْلَهُ نَفَرُوا إِنْ شَاؤا في بَقِيَّة ذَلكَ اليَومَ ، فَإِنْ لَمْ يَنفرُوا وَبَقوا إِلى اللَّيْلِ لَمْ يَنْفُروا اليَومَ الثَّالثَ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حَتَّى يَرْموا فِي وَقْتِ الرَّمْي بَعْدَ الزَّوَالِ وَإِنَّما لَمْ يُجزْ مَالكُ للرِّعاءِ في تقديم الرمي لأن غير الرعاء لا يجوز لهم أن يرموافي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ شَيْئاً مِنَ الجمارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَمَنْ رَمَاها قَبْلَ(٢) الزَّوَالِ أَعادَها، فَكَذَلكَ الرِّعاءُ سَواءٌ، وَإِنَّما رخصَ للرِّعاءِ

---

(١) زيادة متعينة.

(٢) في الأصل "بعد"، وعو غير موافق للسياق.

فِي تأخِيرِ اليَومِ الثَّانِي إِلى اليَومِ الثَّالِثِ. فَقِفْ عَلى ذَلِكَ فَهُوَ مَذْهبُ مَالِكٍ.

١٨٦٣٤- **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَمَّا رَخصَ النبيُّ ﷺ لِرعاءِ الإبلِ بِالرَّمْي فِي اللَّيْلِ دَلَّ ذَلِكَ على أَنَّ الرَّمْي باللَّيْلِ غَيرُهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، لأَنَّ اللَّيْلَ لا يَجُوزُ فِيهِ الرَّمْيُ أَصْلا، لإِجْماعِ العُلماءِ أَنَّ الرَّمْيَ لِلرِّعاءِ وَغَيرِ الرِّعاءِ لا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ حَتَّى تخرجَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، فَدَلَّ عَلى أَنَّ الرَّمْيَ فِي لَيلِ التَّشْرِيق رُخْصةٌ للرِّعاءِ وَأَنَّ الرَّمْيَ بالنَّهارِ هُوَ فِي الوَقْتِ المخْتَار.

١٨٦٣٥- قَالَ معمرٌ: سَمِعْتُ الزُّهريَّ يَقُولُ: أَرخصَ للرِّعاءِ أَنْ يَرْموا لَيْلاً.

١٨٦٣٦- وَابْنُ جُريجٍ، عَنْ عَطاءٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ أُرخصَ للرِّعاءِ أَنْ يَرْموا باللَّيلِ.

١٨٦٣٧- وَقَالَ مُجاهِدٌ: لَمْ يَبْلُغْنا أَنَّ النبيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِغَيرِ الرِّعاءِ.

١٨٦٣٨- وَقَالَ الزُّهريُّ، وَعطاءٌ: مَنْ نَسِيَ أَنْ يَرْمِيَ نَهاراً فِي أَيَّامِ مِنًى فَلْيَرْمِ فِي اللَّيْلِ يرمى فِي أَيَّامِ مِنًى بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ، فَإِنْ مضَتْ أَيَّامُ مِنًى أَهْرَاقَ دَمًا.

١٨٦٣٩- وَقَالَ عَطاءٌ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَدِ انْقَطَعَ الرَّمْيُ.

١٨٦٤٠- وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الرَّمْيَ يَفُوتُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ آخرِ أَيَّامِ

التَّشْرِيقِ.

١٨٦٤١- وهي رواية شاذةٌ.

١٨٦٤٢- قَالَ عُرْوَةُ: مَنْ فَاتَهُ الرَّمْيُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلى آخِرِ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

١٨٦٤٣- وَأَمَّا قَولُهم: مَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ إِلى أَنْ غَربَتِ الشَّمْسُ فَقالَ مَالِكٌ: منْ لَمْ يَرمِ حَتَّى اللَّيل رَمى سَاعَةَ ذكرَ مِنْ لَيلٍ أو نَهارٍ.

١٨٦٤٤- قَالَ: وَهُوَ أَخَفُّ عِنْدِي مِنَ الذَّي يَفُوتُهُ الرَّمْيُ يَومَ النَّحْرِ حَتَّى يمْسيَ.

١٨٦٤٥- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ تَرَكَ رَمْيَ الجِمارِ كُلِّها يَوْمَهُ إِلى اللَّيْلِ وَهُوَ فِي أَيَّامِ الرَّمْي رَمَاها بِاللَّيْلِ، وَلا شَيْءَ عَلَيهِ، فَإِنْ تَركَ الرَّمْيَ حَتَّى انْشَقَّ الفَجْرُ رَمى وَعَليه دَمٌ.

١٨٦٤٦- وَقالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ: يَرْمِي مِنَ الغَدِ وَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

١٨٦٤٧- وَقالَ الشَّافعيُّ : مِنْ أَخَّرَ أَو نَسِيَ شَيْئاً مِنَ الرَّمْي أَيَّامَ مِنًى قَضىَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ مِنًى، فَإِنْ مَضَتْ أيامُ منًى وَلمْ يرمِ أهراقَ دمًا لذلك إن كان الذي تَركَ ثَلاثَ حَصَيَاتٍ، وإِنْ كَاَن أَقَلَّ فَفِي كُلِّ حَصاةٍ مُدٌّ يتصدَّقُ بهِ[1].

---

(١) "الأم" (٢:٢١٤) باب "دخول منى"

١٨٦٤٨- وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

٨٩٣- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيه؛ أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْت أَبِي عُبَيْدٍ. نُفِسَتْ بِالْمزْدلِفَة. فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتَا مِنًى، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ. مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ. حِينَ أَتَتَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا[1].

١٨٦٤٩- **قَالَ أَبُو عُمَر:** هَذه جَمْرَةُ العَقَبة، وَقَدْ تَقدَّمَ البيانُ فِي وَقْتِها فِي هَذا الكِتَابِ، وَفِيمَنْ رَمَاها قَبْلَ وَقْتِها، وَما لِلْعُلماءِ فِي ذَلِكَ. وَنذكُرُ هاهنا أَقْوالَهُم أيضاً فِيمَنْ رَمَاها وَمَنْ رَمَاها بَعْدَ وَقْتِها وَوَقْتُها مِنْ عِنْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلى غُرُوبِها.

١٨٦٥٠- وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَها، فَقالَ مَالِكٌ: إِنْ رَماهَا بَعْدَ الغُرُوبِ مِنَ اللَّيلِ فَأَحَبُّ إِليَّ أَنْ يهريقَ دمًا. وَإِنْ أَخرها إِلى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كَانَ عَليهِ هَدْيٌ.

١٨٦٥١- وَقَولُ أَبِي حَنِيفَةَ نَحْوُ قَولِ مَالِك فِي ذَلِكَ إِلا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ رَماها مِنَ اللَّيْلِ فَلا شَيْءَ عَلَيه، وَإِنْ لَمْ يَرْمِ حَتَّى الغَد رَمَاها وَعَليهِ دَمٌ.

١٨٦٥٢- وَقالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحمدٌ: إِنّ أَخَّرها إِلى اللَّيْلِ أَو مِنَ الغَدِ رَمَاها وَعَليه دَمٌ.

---

(١) الموطأ : ٤٠٩.

١٨٦٥٣- وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمَحمدٌ: إِنْ أَخَّرَها مِنَ الغَدِ رَمَاهَا وَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

١٨٦٥٤- وَهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ وَأَبِي ثَورٍ، وإِسْحاقَ.

١٨٦٥٥- سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ نَسِيَ جَمْرَةً مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنًى حَتَّى يُمْسِيَ؟ قَالَ: لِيَرْمِ أيَّ سَاعَةٍ ذكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ. كَمَا يُصَلِّي الصَّلاةَ إِذَا نَسيَها ثُمَّ ذكَرَهَا لَيْلا أَوْ نَهاراً. فَإِنْ كَانَ ذلِكَ بَعْدَ مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، أَوْ بَعْدَ مَا يَخرُجُ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

١٨٦٥٦- **قَالَ أَبُو عُمَر:** أجْمعَ العُلماءُ على أَنَّ مَنْ لَمْ يَرْمِ الجَمارَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ حَتَّى تَغيبَ الشَّمْسُ مِنْ آخرِها أَنَّهُ لاَ يَرْمِيها بَعْدُ، وَأَنَّهُ يجْبرُ ذَلكَ بالدَّمِ أَو بِالطعامِ عَلى حَسبِ اخْتِلافِهم فِيها.

١٨٦٥٧- فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَالِكا قالَ: لَو تَركَ رَمْيَ الجمارِ كُلِّها أَو تَركَ جَمْرَة مِنْها أو تركَ حَصَاةً مِنْ جَمْرةٍ حَتَّى خَرجَتْ أَيَّامُ مِنًى فَعَلَيهِ.

١٨٦٥٨- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ تَركَ الجِمَارَ كُلَّها كَانَ عَلَيهِ دَمٌ وَإِنْ تَركَ جَمْرَةً وَاحِدةً فَعَلَيهِ لِكُلِّ حَصَاةٍ مِنَ الجَمرةِ إِطْعامُ مسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ إِلى أَنْ يبْلغَ دمًا، إِلا جَمْرَةَ العَقَبةِ فَمَنْ تركَها فَعلَيه دَمٌ.

١٨٦٥٩- وكَذَلِكَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ إِلا أَنَّهُ قالَ: إِنْ تَركَ حَصاةً تَصدَّقَ بِشَيءٍ.

١٨٦٦٠- وَقالَ الثَّوريُّ: يطْعمُ فِي الحَصاةِ أو الحَصَاتَيْنِ والثَّلاث فَإِنْ تَركَ أَرْبعًا فَصَاعِداً فَعلَيهِ دَمٌ.

١٨٦٦١- وَقالَ اللَّيْثُ : عَلَيهِ فِي الحَصَاةِ الواحِدَةِ دَمٌ.

١٨٦٦٢- وَقالَ الشَّافعيُّ: فِي الحَصاةِ الوَاحِدَةِ مُدٌّ، وَفِي حَصَاتانِ مُدَّانِ، وَفِي ثَلاثِ حَصَياتٍ دَمٌ.

١٨٦٦٣- وَلَهُ قولٌ آخرُ مِثْلُ قَولِ اللَّيْثِ، والأوَّلُ أَشْهَرُ عَنْهُ.

١٨٦٦٤- **قَالَ أَبُو عُمَر:** قَدْ رَخَّصَتْ طَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ -مِنْهُم مُجاهدٌ- فِي الحَصاة الوَاحِدةِ، ولَمْ يرَوا فِيها شَيْئًا.

١٨٦٦٥- رَوى ابن عُيَيْنةَ، عن ابن أبي نجيح، قَالَ:سُئِل طاووس عَنْ رَجُلٍ تَركَ مِنْ رَمْي الجمارِ حَصَاةً؟ فَقالَ: يطْعمُ لُقْمةً أو قالَ: يطْعمُ تَمْرَةً. فذكرَ ذَلكَ لِمجاهد؛ فَقالَ: يرْحمُ اللَّهُ أبا عَبْدِ الرَّحمنِ أَلمْ يَسْمَعْ مَا قالَ سَعْدُ بْنُ أبي وَقَّاصٍ؟. قالَ سَعْدٌ: خَرجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ في حجَّته، فَبعْضُنا يَقُولُ رَميت بِسبْعِ حَصَياتٍ، وَبَعضُنا يَقُولُ: رَميْتُ بِستٍّ، فَلَمْ يُعبْ بَعْضُنا عَلى بَعْضٍ.

١٨٦٦٦- **قَالَ أَبُو عُمَر:** مِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي قِلَّةِ الجمارِ بِمِنًى مَعَ كَثْرَةِ الرَّمْي بِها هُناكَ مَا حَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، قالَ: حدَّثني قَاسِمٌ، قالَ: حدَّثني الخشنيُّ، قالَ: حدَّثني ابْنُ أبي عُمرَ، قالَ: حدَّثني سُفْيانُ، عَنْ سُليمانَ بْنِ أبي المُغيرَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمن بْنِ أبي نعم،عَنْ أبي سَعيدٍ الخدريِّ، قالَ: الحَصا قُرْبانٌ

فَما تُقُبِّلَ مِنَ الحَصا رُفِعَ.

١٨٦٦٧- وَسُفْيانُ، عَنْ فطرٍ، عَنْ أبي العَبَّاسِ، عَنْ أبي الطُّفَيْلِ.

١٨٦٦٨- وَسُفْيانُ،، عَنْ فطرٍ وابْنِ أبي حُسينٍ، عَنْ أبي الطُّفَيْلِ قالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاس: رَمَيْتُ الجِمَارَ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، والإسْلامِ فَكَيْفَ لا تسدُّ الطريق؟ فقالَ: مَا تُقُبِّلَ مِنْها رُفِعَ، وَلَولا ذَلِكَ لَكانَ أَعْظَمَ مِنْ ثبيرٍ.

***

(٧٣) باب الإفاضة (*)

٨٩٤- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ. وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مِنًى، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ. إِلا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ. لا يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلا طِيبًا، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ(١).

(*) **المسألة -٤٦٥-** يحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة، ويحل به كل شيء إلا النكاح: أي جماعهن ودواعيه عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لقوله ﷺ "إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء" (رواه سعيد بن منصور عن عائشة رضي الله عنها، ورواه النسائي وابن ماجه عن ابن عباس، وفي إسناده ضعف. نصب الراية (٣:٨٠)، فيبقى ما كان محرما عليه من النساء من الوطء والقبلة واللمس لشهوة، وكذا عقد النكاح عند الشافعية والحنابلة، ويحل له ما سواه، كالصيد وحلق الشعر وتقليم الأظفار.

وقال المالكية : يحل بها التحلل كل شيء إلا النساء والصيد والطيب، لقول عمر: إذا رميتم الجمرة، وذبحتهم وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء" (هذا حديث منقطع، وقال عبد الله بن الزبير: " من سنة الحج إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت"، رواه الحاكم وقال: على شرط الشيخين. نصب الراية (٣:٨١).

وانظر في هذه المسألة: بدائع الصنائع (٢:١٥٩)، الدر المختار (٢:٢٥٠)، الشرح الصغير (٢:٥٨)، المهذب (١:٢٣٠)، ومغني المحتاج (١:٥٠٥)، غاية المنتهى (١:٤١٢)، المغني (٣:٤٣٨)، كشاف القناع (٢:٥٨٥) الفقه الإسلامي وأدلته (٣:٢٢٨).

(١) الموطأ : ٤١٠، مسند الفاروق لابن كثير (١: ٣٢٤-٣٢٥).

٨٩٥- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطابِ قَالَ: مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، وَنَحَرَ هَدْيًا؛ إِنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ.إِلا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ(١).

١٨٦٦٩- **قَال أبو عمَر:** فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ لِلسَّلَفِ، والخَلَفِ.

١٨٦٧٠- (أحدُها): قَولُ عُمَرَ هَذا: أَنَّهُ مَنْ رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا حَرُمَ عَلَيه إِلاَّ النَّسَاءَ، والطِّيبَ.

١٨٦٧٠م- وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ فِي الطِّيبِ على مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الطِّيب {عِنْدَ الإِحْرَامِ}(٢). فِي أَوَّلِ الكِتابِ.

١٨٦٧١- (والثَّاني): {إِلا النِّسَاءَ، والطِّيبَ، والصَّيْدَ}(٣).

١٨٦٧١م- وَهُوَ قَولُ مالكٍ.

١٨٦٧٢- وَحُجَّتُهُ قَولُ اللَّهِ تَعالى: ﴿ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ (المائدة: ٩٥).

١٨٦٧٢م- وَمَنْ لَمْ يَحلَّ لَهُ وَطْءُ النِّساءِ، فَهُوَ حَرامٌ.

---

(١) الموطأ: ٤١٠، وسنن البيهقي الكبرى (٥: ١٣٥)، ومعرفة السنن والآثار (٧: ١٠٢٢٠)، وشرح معاني الآثار (٢: ٢٣١)، وانظر: المحلى (٧: ١٣٩)، والمغني (٣: ٤٣٨).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في **(ي)** و **(س)** وثابت في **(ك)**.

(٣) ما بين الحاصرتين ثابت في **(ك)**، وسقط في **(س)** و **(ي)**.

١٨٦٧٣- (وَالثَّالِث): إلا النِّساءَ، والصَّيْدَ.

١٨٦٧٣م- وَهُوَ قَولُ عطاءٍ، وَطَائِفَةٍ مِنَ العُلماءِ.

١٨٦٧٤- (وَالرَّابِعُ): إلا النِّساءَ خَاصَّةً.

١٨٦٧٤م- وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ، وَسَائِرِ العُلماءِ القَائِلينَ بِجوازِ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَقَبْلَ الطَّوافِ بِالبَيْتِ عَلى حَدِيثِ عَائِشَةَ.

١٨٦٧٥- وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعمرٌ، عَنِ الزهريِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا رَمى الرَّجُلُ الجمرَ بِسَبعِ حَصَيَاتٍ، وَذَبحَ، { وَحلق}(١). فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّساءَ، وَالطِّيبَ.

١٨٦٧٥م- وَفِي حَدِيثِ مَعمرٍ، قَالَ سَالِمٌ: وكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلا النِّساءَ(٢)، ثُمَّ، قَالَتْ: إِنِّي طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ(٣).

١٨٦٧٦- {وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ}(٤): لِحُمِهِ وَلِحلِّهِ قبل أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ.

١٨٦٧٦-م قَالَ سَالِمٌ: وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبعَ(٥).

١٨٦٧٧- وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مَعمرٌ.

---

(١) في (ك) "ونحر".

(٢) السنن الكبرى (٥:١٣٥)، ومعرفة السنن والآثار (٧:٩٤٧٨).

(٣) هو حديث آخر، تقدم، وانظر فهرس أطراف الأحاديث.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك)، وأثبته من (ي) و (س).

(٥) السنن الكبرى (٥:١٣٦)، ومعرفة السنن والآثار (٧:١٠٢٢١).

١٨٦٧٧م- {وَرَوى الثَّوْرِيُّ} (١)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهيلٍ، عَنِ الحَسَنِ العُرَنِيِّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ أَحْرَمْتُمْ مِنْهُ إِلا النِّسَاءَ، فَقُلْتُ: يَاأَبَا عَبَّاسٍ! وَالطِّيب؟ قَالَ: لا، إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضمَخاً بِالطِّيبِ(٢).

١٨٦٧٨- وَذَكَرَ مَعمرٌ أَيضًا، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: إِذا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ، وَحَلقْتُمْ، وَذَبَحْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلا النِّساءَ.

١٨٦٧٨م- {وَبِهِ قَالَ طَاووسٌ، وَعَلْقَمَةُ.

١٨٦٧٩- وَرَوى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حدَّثنا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرِيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قال: إِذَا رَمَيْتَ الجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ إِلا النِّسَاءَ، وَالصَّيْدَ}(٣)، وَأَنْ شِئْتَ أَنْ تَتَطَيَّبَ، فَتَطَيَّبْ، ولَك أَنْ تُقَبِّلَ، وَلا يَحِلُّ لَكَ المَسِيسُ.

١٨٦٧٩م- وَرَوى مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي بَكْرٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ: سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ بَعْدَ أَنْ رمى الجَمْرَةَ، وَحَلقَ،

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط في (ك)، ثابت في (ي) و (س).

(٢) أخرجه النسائي في الحج، ح(٣٠٨٤)، باب " ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار"(٥:٢٧٧) عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، بهذا الإسناد، وابن ماجه في المناسك (٣٠٤١)، باب "ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة" (٢:١٠١١)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد الطنافسي- كلاهما عن وكيع، وعن أبي بكر: محمد بن خلاد الباهلي، عن يحيى بن سعيد، ووكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن سفيان، به.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط في (ك) ، ثابت في (ي) و (س).

وَقِيلَ أَنْ يفيضَ عَنِ الطِّيبِ، فَرخَّصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَنهَاهُ سَالِمٌ.

١٨٦٨٠- وَهَذا عَنْ سَالِمٍ خِلافَ مَا رَواهُ عَنْهُ ابْنُ شِهابٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

١٨٦٨١- وَقَدِ اخْتَلَفَ قَولُ مَالكٍ فِيمَنْ تَطَيَّبَ بَعْدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ، وَقَبْلَ الإفَاضَةِ؛ فَمَرَّةً رَأى عَلَيهِ الفدْيَةَ، وَمَرَّةً لَمْ يَرَ فِيهِ شَيْئاً، لِما جَاءَ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَخَارِجَةَ.

١٨٦٨٢- **قَالَ أبو عمر:** لَمْ يَخْتَلِفِ {الفُقَهاءِ}[1] أَنَّ طَوَافَ الإفَاضَةِ، وَهوَ الَّذِي يَدْعُوهُ أَهْلُ العِرَاقِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، لا يرْحلُ فِيه، ولا يُوصلُ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، إلا أَنْ يَكُونَ القَادِمُ لَمْ يَطُفْ، ولَمْ يَسْعَ، أو المَكِّيُّ الَّذي لَيْسَ عَلَيهِ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ القُدُومِ، فَإِنَّ هَذَيْنِ يَطُوفَانِ بِالبَيْتِ، {وَبِالصَّفَا، والمَرْوَةِ طَوَافًا واحِداً سَبْعًا}[2]، وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ عَلَىَ مَا قَدْ أوضحْنَاهُ فِي غيرِ مَوضعٍ مِنْ هَذَا الكِتَابِ.

١٨٦٨٣- وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَفَاضَ لا يزِيد عَلى طَوَافٍ وَاحِدٍ، وَلا يرْمُلُ فِيهِ.

١٨٦٨٤- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا معمرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

---

(١) في **(ي)** ، **(س)**: "العلماء"، وأثبتُّ ما في **(ك)**.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط في **(ي)** ، و **(س)**، ثابت في **(ك)**.

١٨٦٨٥- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطاوُوسٍ، وَعَطاءٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

١٨٦٨٦- قَالَ: وَأَخْبَرَنا معمرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس، قَالَ: كَانَ أَبِي إِذا أَفَاضَ لا يزيدُ عَلى سَبْعٍ واحدا.

١٨٦٨٧- ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ معمرٍ، وَالثَّوريُّ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ يومَ النَّحْرِ، فَلَمْ يزِدْ عَلى سَبعٍ[١].

١٨٦٨٨- قَالَ: وَأَخْبَرَنا مَعمرٌ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبيهِ، قَالَ: لا يرْملُ الرَّجُلُ {إِذَا أَفَاضَ}[٢] إِلا إِذا لَمْ يَطُفْ قَبْلَ ذَلِكَ.

١٨٦٨٩- قَالَ: وَأَخْبَرَنا ابْنُ جُرَيجٍ، قَالَ: قَالَ عَطاءٌ: أَفَاضَ النَّبيُّ ﷺ يَومَ النَّحْرِ، فَلَمْ يُسْمَعْ فِي ذَلِكَ سَبْعٌ بِالبَيْتِ.

١٨٦٩٠- {**قال أبو عمر:** يَعْنِي لَمْ يَرْمِلْ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمروةِ إِلا أَنَّ عَطاءً كَانَ يَقُولُ: يَطُوفُ إِن شاء .

١٨٦٩١- ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرنا هشيمٌ، عَنِ الحجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ لا يزِيدُونَ يَومَ النَّحْرِ على سَبْعٍ.

١٨٦٩٢- قَالَ الحَجَّاجُ: فَسَأَلْتُ عَطاءً، فَقالَ: طُفْ كَيْفَ شِئْتَ}[٣].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥:٦٥)، والأثر (٩٠١٥).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في **(ي)**، و**(س)** وثابت في **(ك)**.

(٣) ما بين الحاصرتين من الفقرة (١٨٦٩٠) إلى آخر الفقرة (١٨٦٩٣): ساقط في **(ي)** و**(س)**، ثابت في **(ك)**.

١٨٦٩٣- **قال أبو عمر:** كَانَ إِبْراهِيمُ النَّخعِيُّ يَسْتَحِبُّ لِمنْ أَفَاضَ أَنْ يَطُوفَ ثَلاثَةَ أَسَابيعَ، ويُحْكى عَنْ شُيُوخِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا كَذَلِكَ يفْعَلُونَ.

١٨٦٩٤- وَذكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[١]، قَالَ: أَخْبَرَنا الثَّوريُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، قَالَ: كَانَ الاخْتِلافُ إلى مَكَّةَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الجوارِ، وكَانُوا يسْتحبونَ إِذَا اعْتَمَرُوا أَنْ يُقِيمُوا ثَلاثًا، وكانُوا لا يعْتَمِرُونَ فِي السَّنَةِ إلا مَرَّةً، وكَانُوا يسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أَوَّلَ مَا يحجُّ أَنْ يحلِقَ، وَأَوَّلَ مَا يَعْتَمِرُ أَنْ يحلِقَ، وَأَوَّلَ مَا يحجُّ أَنْ يُحرِمَ مِنْ بَيْتِه، وَأَوَّلَ مَا يَعْتَمِرُ {أَنْ يَعْتَمِرَ مِنْ}[٢] {بيْته}[٣]، وكَانُوا يسْتَحِبُّونَ لِمَنْ قَدمَ مَكَّةَ أَلا يَخْرجَ مِنْها حَتَّى يَخْتِمَ القُرْآنَ، وكَانُوا يسْتحِبُّونَ أَنْ يَطُوفُوا يومَ النَّحْرِ ثَلاثَةَ أَسَابِيعَ، وكَانُوا يَقُولُونَ إِذَا قصر، أَو لبدَ أَنْ يحلق.

١٨٦٩٥- **قال أبو عمر:** كَانُوا يسْتحبُّونَ لِمَنْ حَجَّ، أَوِ اعْتَمَرَ أَنْ يحلِقَ فِي أَوَّلِ حَجَّةٍ يَحجُّها، أَو عُمْرَةٍ يَعْتَمِرُها، يَعْنِي ولا يُقَصِّرَ.

***

(١) في المصنف (٥:٣١)، الأثر (٨٨٨٤).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط في (ك)، ثابت في (ي) و .

(٣) في (ي) ، (س) : "قريته".

(٧٤) باب دخول الحائض مكة(١)

٨٩٦- مَالكُ، عَنْ عَبْد الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أبيه، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ عَامَ حَجَّة الْوَدَاعِ. فَأَهْلَلْنا بِعُمْرَة. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ :" مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلل بالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَة، ثُمَّ لا يَحلُّ حَتَّى يحلَّ منْهُمَا جَميعًا". قَالَتْ: فَقَدمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائضٌ. فَلَمْ أَطُفْ بالْبَيْت وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة. فَشَكَوْتُ ذَلكَ إلَى رَسُول اللَّه ﷺ. فَقَالَ: "انْقُضي رَأْسَك، وَامْتَشطي، وَأَهلي بالْحَجِّ وَدَعي الْعُمْرَةَ" قَالَتْ: فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحجَّ، أَرْسَلَني رَسُولُ اللَّه ﷺ مَعَ عَبْد الرَّحْمنِ بْنِ أَبي بَكْر الصِّدِّيق، إلَى التَّنْعيم، فَاعْتَمَرْتُ. فَقَالَ: "هذَا مَكَانُ عُمْرَتك" فَطَافَ الَّذينَ أَهَلُّوا بالْعُمْرَة بالْبَيْت، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة. ثُمَّ حَلُّوا منْهَا. ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ. بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا منْ منًى، لحَجِّهِمْ.. وَأَمَّا الَّذينَ كَانُوا أَهَلُّوا بالْحَجِّ أو جمعوا الحج وَالْعُمْرَةَ، فَإنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحداً(٢).

---

(١) انظر المسألة -٣٨٦-، ثم حاشية الفقرة (١٥٩٦٨) في حج المرأة الحائض.

(٢) الموطأ: ٤١٠-٤١١، وأخرجه البخاري في الحج (١٥٥٦). باب كيف تهل الحائض والنفساء، فتح الباري(٣:٤١٥) و (١٦٣٨) باب طواف القارن،و (٤٣٩٥)في المغازي: باب حجة الوداع، ومسلم في الحج رقم (٢٨٦٢) في طبعتنا، وبرقم (١٢١١) في طبعة عبد الباقي، باب بيان وجوه الإحرام، وأبو داود في المناسك (١٧٨١) باب إفراد الحج (٢:١٥٢)، والنسائي في المناسك (٥:١٦٥) باب " في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج"، وفي المناسك في سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٢:٧٥). وابن خزيمة(٢٦٠٧)، وابن الجارود (٤٢٢)، والبيهقي ٤/٣٤٦ و٣٥٣. =

مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِ ذَلِكَ.

١٨٦٩٦- **قال أبو عمر:** هَكَذَا رَوَى هَذا الحَدِيثَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بِهَذَيْنِ الإِسْنَادَيْنِ، وَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ "المُوَطَّإِ" وَغَيْرِهِمْ عَنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ.

١٨٦٩٧- وَإِنَّما الحَدِيثُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ غَير يَحْيَى {عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، لا عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، كما رَوى يَحْيى.

١٨٦٩٨- وَلَيْسَ إِسْنادُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسمِ عِنْدَ غَيرِ يَحْيى مِنْ رُوَاةِ "المُوَطَّإِ فِي هَذا الحَدِيثِ}(١).

١٨٦٩٩- وَقَدْ زِدْنا هَذَا المَعْنى بَيانًا فِي "التَّمْهِيدِ"(٢).

***

= وأخرجه الحميدي (٢٠٣)، والبخاري (٣١٦) في الحيض: باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض، و(٣١٩) باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ومسلم في الموضع السابق، وابن خزيمة (٢٦٠٥) والبيهقي ١/١٨٢ من طرق عن الزهري، به.
وأخرجه البخاري في الحج (١٥٦٢) باب التمتع والقران والإفراد بالحج، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢/١٠٤، والبيهقي في السنن ٥/١٠٩من طرق عن مالك، عن أبي الأسود ، عن عروة، به.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط في **(ي)** و **(س)**، ثابت في **(ك)**.

(٢) قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٩:٢٦٤): وقد يجوز ويحتمل أن يكون عند مالك في هذا الحديث إسنادان، فيدخل الحديث في موطئه بإسناد واحد منهما، ثم رأى أن يردف =

... ...

= الإسناد الآخر إذ ذكره أو نشط إليه، فأفاد بذلك يحيى؛ وكان يحيى من آخر من عرض عليه الموطأ، ولكن أهل العلم بالحديث يجعلون إسناد عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث خطأ، لانفراد واحد به عن الجماعة.
وقال في (١٩٩:٨): روى هذا الحديث يحيى في الموطأ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. (هكذا. قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ، الحديث. حرفا بحرف) ثم أردفه بحديث مالك، عن عروة عن عائشة أكثر من قوله بمثل ذلك، عطفا على حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة (كما ذكرنا لفظه وسياقته هنا) وهذا شيء لم يتابع يحيى عليه أحد من رواه الموطأ(فيما علمت، ولا غيرهم، عن مالك أعني إسناد عبد الرحمن بن القاسم في هذا المتن وإنما رواه أصحاب مالك كلهم، كما ذكرنا، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، إلى قوله وأما الذين كانوا أهلوا بالحج، فلم يذكروه، وقالوا: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، ورووا كلهم ويحيى معهم عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة انها قالت: قدمت مكة، وانا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله، ﷺ، فقال: افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لاتطوفي بالبيت..
ومن الرواة عن مالك في غير الموطأ طائفة اختصرت هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، فجاءت ببعضه، وقصرت عن تمامه. ولم تقم بسياقته منهم عبد الرحمن بن مهدي، وأبو سعيد مولى بني هاشم، وموسى بن داود وإبراهيم بن عمر بن أبي الوزير أبو المطرف "ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة ذكر ذلك الدارقطني وكذلك رواه عبد الله بن وهب وألفاظهم أيضا مع اختصارهم للحديث مختلفة، فلفظ حديث ابن مهدي بإسناده عن عائشة أن أصحاب رسول الله ﷺ، الذين أهلوا بالعمرة، طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، والذين قرنوا ، طافوا طوافا واحدا، ولفظ حديث أبي سعيد مولى بني هاشم بإسناده عن عائشة قالت : كان أصحاب رسول الله ﷺ الذين لبوا من مكة لم يطوفوا حتى رجعوا من منى . ولفظ (حديث) موسى بن داود (عن مالك)بإسناده عن عائشة (قالت) أن اصحاب النبي ﷺ ، الذين كانوا معه ، لم يطوفوا حتى رموا الجمرة . ولفظ ابن وهب حين اختصره قال: أخبرني مالك عن ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فأهللت بعمرة، فقدمت مكة، وأنا حائض ، فشكوت ذلك إلى رسول =

١٨٧٠٠- وأَمَّا قَولُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ {عَامَ}(١) حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَفِيهِ حجُّ المَرْأَةِ مَعَ زَوْجِها.

١٨٧٠١- وَفِي مَعْنى ذَلِكَ سَفَرُها مَعَهُ حَيْثُ شَاءَ وَمِمَّا أُبِيحَ لَهُ، وَلَها، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلا مَعَ زَوْجِها، أَو أَبِيها، أَوِ ابنها، أو أَخِيها، أَو ذِي مَحْرَمٍ مِنْها(٢).

١٨٧٠٢- وَرُوِيَ عَنْهُ: مَسِيرةُ بَرِيدٍ، {وَمَسِيرَةَ يَومٍ}(٣)، وَمَسِيرَةُ يَومٍ وَلَيْلَةٍ، وَمَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ، وَمَسِيرَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَسَيَأْتِي القَولُ فِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى(٤).

١٨٧٠٣- وَاخْتَلَفُوا فِي المَرْأَةِ التِي لا زَوْجَ لَها، وَلا مَعَها ذُو مَحْرَمٍ يُطَاوِعُها عَلى السَّفَرِ إِلى الحَجِّ مَعَها، هَلْ تَحجُّ مِنْ غَيرِ زَوجٍ، وَلا ذِي مَحْرَمٍ أَمْ لا؟ وَهَلِ الزَّوْجُ وَالمَحْرَمُ مِنَ السَّبِيلِ، الذِي قَالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيهِ

= الله ﷺ، فقال أهلي بالحج، ودعي العمرة، فلما قضينا الحج، أرسلني رسول الله ﷺ، مع عبد الرحمن بن أبي بكر، فاعتمرت، فقال رسول الله، ﷺ: هذه مكان عمرتك. (فهذه رواية ابن وهب المختصرة لهذا الحديث وقد رواه بتمامه، كما رواه سائر (رواة الموطأ وكل من رواه عن مالك بتمامه أو مختصرا لم يروه عنه إلا بإسناد واحد، "عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة"، إلا يحيى صاحبنا فإنه رواه بإسنادين عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وعن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة فأعضل.

(١) في (ك): في.

(٢) يأتى في الباب قبل الأخير من كتاب الحج في باب " حج المرأة بغير ذي محرم".

(٣) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط، وسقط في (س)، و (ي).

(٤) في باب " حج المرأة بغير ذي محرم".

سَبِيلا ﴾ (آل عمران: ٩٧) أمْ لا؟

١٨٧٠٤- فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الزَّوجُ وَالمَحْرَمُ مِنَ السَّبِيلِ، مِنْهُم: إبْرَاهِيمُ النخعيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ، وَالحَسَنُ البصريُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطاءُ بْنُ أَبي رِباحٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ.

١٨٧٠٥- وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٨٧٠٦- وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا لَزِمَ المَرْأَة الحَجَّ، وَأَبى زَوْجُها مِنَ الخُرُوجِ مَعَها، أو لَمْ يَكُنْ مَعَها زَوجٌ، وَلا ذُو مَحْرَمٍ، حجت مَعَ النِّساءِ، وَلَيسَ المَحْرَم عِنْدهُما مَنَ السَّبِيلِ.

١٨٧٠٧- وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: تَخْرُجُ مَعَ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثِقَةٍ.

١٨٧٠٨- وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : تَخْرُجُ مَعَ قَومٍ عُدُولٍ، وَتَتَّخِذُ سُلَّماً تَصْعَدُ عَلَيهِ، وَتَنْزِلُ، وَلا يَقْرَبُها رَجُلٌ إلا أَنْ يأْخُذَ بِرَأْسِ البَعِيرِ، وَتَضَعُ رِجْلَها على ذِرَاعِهِ.

١٨٧٠٩- { أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ المَدِينيِّ، قَالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ، عَنْ أَبي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدريِّ، قَالَ: لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرة ثَلاَثَةِ أَيَّام، فَصَاعِداً إِلاَّ وَمَعَها زَوْجُها، أو أَبُوها، أو أَخُوها، أو

أُمُّها، أو ابْنُها، أو ذُو مَحْرَمٍ مِنْها[١].

١٨٧١٠- وَرَوى أبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ[٢].

١٨٧١١- وَرُوِيَ هَذا المَعْنى عَنِ النَّبِّي ﷺ مِنْ حَديثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ[٣]، وَمِنْ حَديثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[٤]، وَمِنْ حَديثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

---

(١) أخرجه مسلم في الحج، ح(٣٢١٢) في طبعتنا، باب "سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره"، وأبو داود في المناسك (١٧٢٦)، باب "في المرأة تحج بغير محرم" (٢:١٤٠)، والترمذي في الرضاع (١١٦٩)، باب " ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها" (٣:٤٧٣)، وابن ماجه في الحج (٢٨٩٨) باب " المرأة تحج بغير ولي" (٢:٩٦٨).

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٨)، باب " في كم يقصر الصلاة" الفتح (٢:٥٦٦)، ومسلم في الحج، ح(٣٢٠٩)، في طبعتنا، وبرقم:٤٢١-(١٣٣٩) في طبعة عبد الباقي، باب "سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره"، وسيأتي في باب " حج المرأة بغير ذي محرم" في الباب قبل الأخير من كتاب الحج هذا.

(٣) أبو معيد. قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم. ولا تسار المرأة إلا مع ذى محرم" فقام رجل فقال: يارسول الله! إن امرأتي خرجت حاجة. .إنى اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال " انطلق فحج مع امرأتك".

رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٦٢) باب "حج النساء" الفتح (٤:٧٢)،ورواه في الجهاد وفي النكاح، وأخرجه مسلم في الحج، باب"سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره".

(٤) نافع عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال" لا تسافر المرأة ثلاثا، إلا ومعها ذو محرم".
رواه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٧) باب "في كم يقصر الصلاة" الفتح(٢:٥٦٦)
ورواه أبو داود في المناسك (١٧٢٧) باب " في المرأة تحج بغير محرم" (٢:١٤٠).

العَاصِ[(١)]}[(٢)].

١٨٧١٢- وَرَوى يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عَمْرةَ، عَنْ عَائشَةَ أنَّها أَخْبَرَتْ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدريَّ يُحدِّثُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: " لا يَحلُّ لامْرأةٍ {تُؤْمنُ بِاللَّهِ وَاليَومِ الآخرِ}[(٣)] تُسَافِرُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ".

فَقالَتْ عَائِشَةُ: مَا كُلُّهُنَّ ذَوات مَحْرمٍ، وَلا كُلُّ النِّسَاءِ {يَجِدْنَ}[(٤)] مَحْرَمًا.

***

١٨٧١٣- وَأَمَّا قَوْلُها: "فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ"، فَإِنَّ عُرْوَةَ قَدْ خُولِفَ فِي ذَلكَ عَنْهَا.

١٨٧١٤- **قالَ أبو عمر**: لَمْ يُخالفه عِنْدي من هو حُجَّةٌ عليه لأنَّ عُرْوَةَ أَحْفَظُ أصحاب عائِشةَ.

---

(١) عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ استند إلى بيت، فوعظ الناس وذكرهم، قال: لا يصلي أحد بعد العصر حتى الليل، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم مسيرة ثلاث. ولا تتقدمن امرأة على عمتها ولا على خالتها.
أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٨٢)، ورجاله ثقات، وهو في مجمع الزوائد (٣:٢١٣).

(٢) ما بين الحاصرتين في أول (١٨٧٠٩) إلى آخر (١٨٧١١) ساقط في **(ي)** و **(س)**، ثابت في **(ك)**.

(٣) ما بين الحاصرتين من **(ي)** و **(س)** فقط، ساقط في **(ك)**.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في **(ك)**، وأثبته في **(س)** و **(ي)**.

١٨٧١٥- وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَهُوَ يُرِيدُ الحَجَّ فِي عَامِهِ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ بِإِجْمَاعٍ إِذَا حَجَّ.

١٨٧١٦- وَمَعْلُومٌ أَنَّ {خُرُوجَهُم}(١) كَانَ فِي ذِي القِعْدَةِ، وَهُوَ مِنْ شُهُورِ الحَجِّ، وَحَجُّوا فِي عَامِهِمْ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْهُم المُتَمَتِّعُ بالعُمْرَةِ إِلى الحَجِّ، وَمِنْهُم المُنْفَرِدُ بِالحَجِّ، وَمِنْهُم مَنْ قَرنَ العُمْرَةَ مَعَ الحَجِّ.

١٨٧١٧- وَهَذا مَا لا خِلافَ فِيهِ من أهل الآثار وَعُلماءِ الأمْصارِ.

١٨٧١٨- وكَذَلِكَ أَجْمعُوا أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ مَعْمُولٌ بِها، إِلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الأَفْضَلِ مِنْها، وَفِيما كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا بِهِ فِي حَاجةِ نَفْسِهِ يَومَئذٍ.

***

١٨٧١٩- {وَأَمَّا قولُها}(٢): ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَليحلّ بَالحجِّ مَعَ العُمرَةِ، ثُمَّ لا يحلّ حتى يَحلَّ مِنْها جَمِيعًا.

١٨٧٢٠- وَفِيهِ أَدلُّ دَلِيلٍ عَلى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي حَجَّتِهِ قَارِنًا، فَإِنَّهُ لا خِلافَ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ يومَئذٍ الهَدْيُ، سَاقَهُ مَعَ نَفْسِهِ، وَقَلَّدَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَشْعَرَهُ إِلى مَا أتى بِهِ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ.

---

(١) كذا في (ي) و (س) ، وفي (ك): " خروجه".
(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك)، وثابت في (ي)، و (س).

١٨٧٢١- وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنا حَديثُ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَولهُ: " إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الهدْيَ[١].

١٨٧٢٢- فَهذَا القَولُ مَعَ قَولِهِ لأَصْحَابِهِ: " مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيهلّ بالحجِّ مَعَ العُمْرَةِ أوضح دليل عَلى أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا ﷺ -واللَّهُ أَعْلَمُ- إِلى الآثارِ الَّتِي قَدَّمْنا ذِكْرَها فِي بَابِ القِرانِ، قَدْ صَرَّحَتْ وأَفْصَحَتْ، بِأَنَّهُ كَانَ قَارِنًا، فَإِذَا كَانَ مَا ذَكَرْنا كَما وَصَفْنا كَانَ مَعْنى قَولِ عَائِشَةَ -رَحِمَها اللَّهُ- فِي رِوَايَةِ القَاسِمِ، ومَنْ تَابَعَهُ عَنْها بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الحجَّ، أَيْ: أَباحَ الإِفْرادَ وَأَذِنَ فِيهِ، وأَمَرَ بِهِ، وَبَيَّنَهُ ﷺ .

١٨٧٢٣- وَقَدْ أَوْضَحْنَا وُجُوهَ الإِفْرادِ، والتَّمَتُّعِ، والقِرانِ فِيمَا تَقَدَّمَ، والحَمْدُ للَّهِ.

١٨٧٢٤- وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الحجَّ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ يَحْيَى وَهِمَ فِي رِوَايَةِ حَدِيثِ هَذا البَابِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، وإِنَّما هُوَ حَدِيثُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ الجَمِيعِ.

١٨٧٢٥- وَقَدْ يُمكنُ أَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ عِنْدَ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ، [كَما رَواهُ يَحْيَى عَنْهُ][٢]، فذكره، فِي حِينِ كَوْنِ يَحْيَى عِنْدَهُ[٣].

---

(١) حديث حفصة تقدم في باب " ما جاء في النحر في الحج".

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، وأثبته من (ك).

(٣) روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه، عن =

١٨٧٢٦- وَأَمَّا قَولُها: "فَقَدِمْتُ مَكَّةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ"، فَهَذا مَا لا خِلافَ فِيهِ أَيضًا أَنَّ الحَائِضَ لا تَطُوفُ بِالبَيْتِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَها: " افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلاَّ تَطُوفِي بِالبَيْتِ".

١٨٧٢٧- وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ سُنَّةَ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ أَنْ يَكُونَ مَوْصُولا بِالطَّوَافِ بِالبَيْتِ، وَقَدْ أَوْضَحنَا فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا مَعَانِي ذَلِكَ كُلِّه.

* * *

١٨٧٢٨- وَأَمَّا قَوْلُها: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ: "انْقُضِي رَأْسَكِ، وَأَهِلِّي بَالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ"، {فَإِنَّ جَماعَةً مِنْ أَصْحَابِنا، وأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ تَأَوَّلُوا فِي قَولِهِ: وَدَعِي العُمْرَةَ"}[١]، أَيْ: دَعِي عَمَلَ العُمْرَةِ، يَعْنِي الطَّوَافَ بِالبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ لأَنَّهُ ﷺ أَمَرَها برفضِ العُمْرَةِ، وَإِنْ شَاءَ الحجَّ، كَما زَعَمَ الكُوفِيُّونَ.

١٨٧٢٩- وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّه قَالَ فِي حَدِيث عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ : هَذا لَيْسَ عَلَيهِ العَمَلُ عِنْدَنا قَدِيمًا، وَلا حَدِيثاً، قَالَ:وَأَظُنُّهُ وَهْمًا.

= عائشة – ولم يتابعه عليه أحد من رواة الموطأ، وإنما هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة – وهو عند يحيى بهذا الإسناد كذلك أيضا، وبإسناد آخر عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، فانفرد يحيى بهذا الحديث بهذا الإسناد، وحمل -عنده- هذا الحديث بهذين الإسنادين عن مالك في "الموطأ"، وليس ذلك عند أحد غيره في الموطأ والله أعلم.

١٨٧٣٠- **قال أبو عمر:** يُرِيدُ مَالكٌ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيهِ العَمَلُ فِي رَفضِ العُمْرةِ؛ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وَجلَّ قَدْ أَمَرَنا بإتْمَامِ الحَجِّ، وَالعُمْرَةِ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ فِيهمَا.

١٨٧٣١- وَالذي عَلَيهِ العَمَلُ عِنْدَ مَالكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الحِجَازِ فِي المُعْتَمِرَةِ تَأتِيها حِيضَتُها قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بالبَيْتِ، وَتَخْشى فَوْتَ عَرَفَةَ، وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَطُفْ، أَنَّها تُهِلُّ بِالحَج، وَتَكُونُ كَمَنْ قَرَنَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ ابْتِداءً، وَعَلَيها هَدْيُ القِرانِ.

١٨٧٣٢- وَلا يَعْرِفُونَ رَفضَ العُمْرَةِ، وَلا رَفضَ الحجِّ لأَحَدٍ دَخَلَ فِيهما، أو فِي أَحَدِهِما.

١٨٧٣٣- وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلك: مَالكٌ، وَالأوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعيُّ، وَأَبُو ثَورٍ، وَإِبْراهِيمُ بْنُ علية، كُلُّهم يَقُول ذَلِكَ فِي الحَائِضِ المُعْتَمِرَةِ.

١٨٧٣٤- وَفِي المُعْتَمِرِ يَخافُ فَوْتَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، قَالُوا: فَلا يَكُونُ إِهْلالُهُ رَفْضًا لِلعُمْرَةِ، بَلْ يَكُونُ قَارِنًا بِإِدخَالِ الحجِّ على العُمْرَةِ.

١٨٧٣٥- وَدَفَعُوا حَدِيثَ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ المَذْكُورَ فِي هَذا البَابِ بِضُرُوبٍ مِنَ الاعْتِلال، وَعَارَضُوهُ بِآثَارٍ مَرْوِيَّةٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِخلافِهِ، قَدْ ذَكَرْنَاهَا كُلَّها، {أو أَكْثَرَها}[١] فِي "التَّمْهِيدِ"[٢].

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط في **(ي)** و **(س)**، ثابت في **(ك)**.

(٢) (٨:٢١١) وما بعدها، منها حديث الفاروق عمر بن الخطاب، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول -وهو بوادي العقيق: أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي =

١٨٧٣٦- وَذَكَرْنا اعْتِلالَهُمْ هُناكَ بِما أغْنى عَنْ ذِكْرِهِ هُنَا.

١٨٧٣٧- وَاخْتِصارُ ذَلِكَ أنَّ القَاسِمَ، وَعَمْرَةَ، وَالأسْوَدَ رَوَوا عَنْ عَائِشَةَ أنَّها كَانَتْ مُحْرِمَةً بِحَجَّةٍ، لا بِعُمْرَةٍ، فكيف يصح أن يقول لها: دعي العمرة.

١٨٧٣٨- وَقَدْ أوْضَحْنا هَذا، وَجِئْنَا بِألْفَاظِ الأحَادِيثِ الشَّاهِدَةِ بِذَلِكَ فِي "التَّمْهِيدِ"(١).

= المبارك، وقل :عمرة في حجة.

منها: حديث الصبي بن معبد: عن الفاروق عمر؛ قال الصبي: أهللتُ بالحج والعمرة جميعا فلما قدمت على عمر ذكرت ذلك له، فقال: هُديت لسنة نبيك ﷺ .

ومنها حديث عمران بن حصين: أنّ رسول الله ﷺ قد جمع بين حجٍّ وعمرة، ولم ينزل فيهما كتاب.. وهذه الأحاديث تقدمت وانظر فهرس الأطراف.

(١) (٨:٢١٦)، وقال: أما قولها: فشكوتُ ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج؛ فإن جماعة من أصحابنا تأولوا قوله: "ودعي العمرة": ودعي عمل العمرة يعني الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، وكذلك تأولوا في رواية من روى " واسكتي عن العمرة" ورواية من روى "أمسكي عن العمرة" أي أمسكي عن عمل العمرة. لا أنه أمر برفضها، وابتداء الحج وإنشائه، كما زعم العراقيون. وقال العراقيون قوله في هذا الحديث " انقضي رأسك وامتشطي" يدفع تأويل من تأول ما ذكرنا.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن المعتمر لا يسعى بين الصفا والمروة، حتى يطوف بالبيت، وأما المعتمرة يأتيها حيضها قبل أن تطوف بالبيت ويدركها يوم عرفة، وهي حائض لم تطف، أو المعتمر يقدم مكة ليلة ه عرفة، فيخاف فوات عرفة إن طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، فإن العلماء اختلفوا في هؤلاء وتكون كمن قرن الحج والعمرة ابتداء، وعليها هدي، ولا يعرف مالك رفض الحج. ولا رفض العمرة، لمن أحرم بواحد منهما. وقوله إن الإنسان إذا عقد على نفسه الإحرام فلا يحل منه، حتى يؤديه ويتمه =

... ...

= وبقول مالك في هذه المسألة قال الأوزاعي. والشافعي وأبو ثور، وإبراهيم بن علية، في الحائض وفي المعتمر يخاف فوات عرفة قبل أن يطوف، قالوا: ولا يكون إهلاله بالحج نقضا للعمرة، ويكون قارنا.

وحجتهم قول الله عز وجل: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله﴾ ودفعوا حديث عروة هذا، وقالوا: هو غلط ووهم، لم يتابع عروة على ذلك احد من أصحاب عائشة.

وقال بعضهم: إنما كانت عائشة يومئذ مهلة بالحج، ولم تكن مهلة بعمرة كما قال عروة، قالوا: وإذا كانت مهلة بالحج، سقط القول عنا في رفض العمرة، لأنها لم تكن مهلة بالعمرة قالوا: وقد روت عمرة، عن عائشة، والقاسم بن محمد، عن عائشة، والأسود بن يزيد، عن عائشة ما يدل على أنها كانت محرمة بحجة لا بعمرة. وذكروا حديث يحيى ابن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا أنه الحج، أو لا نرى إلا الحج، هكذا رواه مالك، وسليمان بن بلال، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، عن يحيى بن سعيد.

وكذلك روى منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، وروى حماد بن سلمة قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لبينا بالحج، حتى إذا كنا بَسْرِف حضت فدخل عليَّ النبي ﷺ، وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك ياعائشة؟ فقلت: حضت، ليتني لم أكن حججت يارسول الله، فقال: سبحان الله! إنما هو شيء كتبه الله على بنات آدم، انسكي المناسك كلها، غير أن لا تطوفي البيت، فلما دخلنا مكة، وذكر باقي الحديث.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة فذكره.

ففي هذا الحديث عن عائشة "لبينا بالحج" وفيه أن رسول الله ﷺ ، قال لها: حين شكت إليه حيضتها، انسكي المناسك كلها، غير الطواف، وهذا واضح أنها كانت حاجة مهلة بالحج، والله أعلم.

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق: =

١٨٧٣٩- قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ(١): لَمَّا اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ -يَعْنِي: القَاسِمَ، وَالأَسْوَدَ، وَعَمْرَةَ - عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ مُحْرِمَةً بِحَجٍّ، لا بِعُمْرَةٍ عَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي رُوِيتْ عن عُرْوَةَ غَلَطٌ(٢).

= قال أخبرنا أبو ثابت: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أفلح بن حميد، وأخبرنا سعيد بن نصر أيضا، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال: حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، وهذا لفظ حديث حاتم وهو أتم معنى، وبعض حديثهما دخل في بعض- انها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ، مهلين بالحج في أشهر الحج، وأيام الحج، حتى قدمنا سرف، فقال رسول الله ﷺ، لأصحابه: من لم يكن منكم ساق هديا فأحب أن يحل من حجة بعمرة، فليفعل، قالت عائشة: فالآخذ بذلك من أصحابه والتارك.

وفي حديث عثمان بن عمر: وكان مع رسول الله ﷺ ومع ناس من أصحابه الهدي، فلم تكن لهم عمرة، ثم رجع إلى حديث حاتم قال: فلم يحلوا قالت: فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، وقد أهللت بالحج، فقال: ما يبكيك؟ فقلت: حرمت العمرة ، لست أصلي، قال: إنما أنت امرأة من بنات آدم، كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني على حجك، وعسى الله أن يرزقكها، وذكر تمام الحديث. ألا ترى إلى قولها في هذا الحديث، وقد اهللت بالحج؟ وقوله: فكوني على حجك؟ وقولها في حديث حماد بن سلمة، لبينا بالحج،. في أشهر الحج فهذه الألفاظ مع ما تقدم من قولها في رواية الحفاظ أيضا: خرجن لا نرى إلا الحج، دليل على أنها لم تكن معتمرة، ولا مهلة بعمرة، كما زعم عروة، والله أعلم. فإذا لم تكن كذلك، فكيف يأمرها رسول الله ﷺ برفض عمرة، وهي محرمة بحجة لا بعمرة.

(١) تقدمت ترجمته في (٨٥٦).

(٢) زاد المصنف في **التمهيد** (٨: ٢٢٠) وما بعدها هذه المسألة إيضاحا، فقال: يشبه أن يكون الغلط إنما وقع فيه انها لم يمكنها الطواف بالبيت، وأن تحل بعمرة، كما فعل من لم يسق الهدي، فأمرها النبي ﷺ أن تترك الطواف، وتمضي على الحج، فتوهموا بهذا المعني أنها كانت معتمرة وانها تركت عمرتها، وابتدأت الحج، قال: وكيف يجوز لإنسان أن يترك عمرته أو حج، والله يقول: وأتموا الحج والعمرة لله؟ فأمر بإتمام ما دخل فيه من ذلك. =

١٨٧٤- وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُ: المُعْتَمِرَةُ الحَائِضُ إِذا

= قال: فإذا حاضت المعتمرة وحضر يوم عرفة، وخافت فوات الحج أدخلت الحج على العمرة، وصارت قارنة، وكذلك الرجل إذا أهل بالعمرة، ثم خاف فوات عرفة أهل بالحج، وأدخل الحج على العمرة، وصار قارنا، كما يفعل من لا يخاف فوات عرفة سواء، وعليه الهدي للقران.

قال أبو عمر: وقال أيضا بعض من يأبى رفض العمرة للحائض محتجا لمذهبه: قد روى ابن شهاب، وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة أنها قالت يومئذ: كنت مهلة بعمرة، وهؤلاء حفاظ، لا يدفع حفظهم، واتقائهم، وقد صرحوا عنها بأنها كانت مهلة بعمرة، ووافقهم جابر على ذلك، من رواية الثقات عنه، وذكر في حديثه أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل وتهل بالحج، فتكون قارنة، مدخلة للحج على عمرتها، إذ لم يمكنها الطواف بالبيت، لحيضها، وخشيت فوات عرفة. قالوا: وليس في رواية من روى عن عائشة: كنا مهلين بالحج: وخرجنا لا نرى إلا الحج، بيان لأنها كانت هي مهلة بالحج، وإنما هو استدلال، لأنه يحتمل أن تكون أرادت بقولها: خرجنا تعني خرج رسول الله ﷺ وأصحابه، مهلين بالحج، تريد بعض أصحابه، أو أكثر أصحابه، والله أعلم، وليس الاستدلال المحتمل للتأويل كالصريح، وقد صرح جابر بأنها كانت مهلة يومئذ بعمرة، كما قال عروة عنها قالوا والوهم الذي دخل على عروة والله أعلم إنما كان في قوله: انقضي رأسك وامتشطي، ودعي العمرة، وأهلي بالحج.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي: قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: من أراد منكم أن يهل بالحج فليهل، ومن أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل، قالت عائشة: وأهل رسول الله ﷺ ، بالحج وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالحج والعمرة، وأهل ناس بالعمرة، وكنت ممن أهل بالعمرة، قال سفيان: ثم غلبني الحديث، فهذا الذي حفظت منه.

فهذا واضح في أنها كانت مهلة بعمرة (أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن يوسف ، قال: حدثنا البخاري : حدثنا محمد: حدثنا =

... ...

= أبو معاوية: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة، فقال لنا: من أحب منكم أن يهل بالحجة فليهل، ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة، قالت: فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة، وكنت ممن أهل بعمرة، فأظلني يوم عرفة، وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: ارفضي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج. فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم، فأهللت بعمرة مكان عمرتي وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا محمد بن محمد بن أبي دليم، وعبد الله بن محمد بن علي، قالا: حدثنا عمر بن حفص بن غالب، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا أبو ضمرة: أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ، موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ : من أحب منكم أن يهل بعمرة فليفعل، فإني لولا أني اهديت لأهللت بعمرة، قالت عائشة: فأهل بعض أصحابه بعمرة، وبعضهم بحجة، وكنت أنا ممن أهل بعمرة، قالت: فأدركتني عرفة وأنا حائض، فذكر الحديث وكذلك رواه حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، والدراوردي، وجماعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثله.

وقال مالك: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فأهللنا بعمرة، وقال معمر: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللت بعمرة، وقال إبراهيم بن سعد: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بعمرة وروى ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، أن عائشة أقبلت مهلة بعمرة، حتى إذا كانت بسرف، عركت فدخل عليها النبي ﷺ فوجدها تبكي، فقال: ما يبكيك؟ قالت: حضت ولم أحلل ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون الآن إلى الحج، قال فإن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج، ففعلت ووقفت المواقف كلها، حتى إذا طهرت طفت بالكعبة، والصفا، والمروة، ثم قال : قد حللت من حجك وعمرتك، هكذا قال، فقلت: يارسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت، حتى حججت، فقال: =

... ...

= اذهب ياعبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم، وذلك ليلة الحصبة. هكذا قال ابن وهب في هذا الحديث، بإسناده عن جابر، أن عائشة أقبلت مهلة بعمرة، ثم قال فيه: قد حللت من حجك، وعمرتك.

وحدثنا أحمد بن قاسم قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يونس بن محمد المؤدب، قال حدثني الليث، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر، قال: أقبلنا مهلين بحج مفرد، وأقبلت عائشة مهلة بحجة ،وعمرة، حتى إذا كنا بسرف، عركت، وذكر الحديث وفيه، فإن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بحج. وليس في شيء من حديث جابر، ودعي العمرة، ولا انقضي رأسك وامتشطي.

قالوا: فالوجه عندنا في حديثها أنها كانت مهلة بعمرة، فلما حاضت، وخافت فوت عرفة أمرها رسول الله، ﷺ أن تهل بالحج، مدخلة له على العمرة، وإذا كان هكذا فليس فيه ما يخالف قول الله تبارك وتعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ لأنها تكون قارنة. ويكون عليها حينئذ دم لقرانها. وهذا مالا خلاف في جوازه، فالوهم الداخل على عروة في حديثه هذا إنما هو في قوله: " انقضي رأسك وامتشطي" وأهلي بالحج ودعي العمرة".

قال أبو عمر: قد روى حماد بن زيد أن هذا الكلام لم يسمعه عروة في حديثه ذلك من عائشة، فبين موضع الوهم فيه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، وإبراهيم بن شاكر، قالا: أخبرنا (محمد بن أحمد ابن يحيى قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا الحسن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، ، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين هلال ذي الحجة، فقال النبي ﷺ : من شاء أن يهل بحج فليهل، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل، فمنا من أهل بحج، ومنا من أهل بعمرة، حتى إذا كنت بسرف، حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما شأنك؟ فقلت: وددت أني لم أخرج العام ، وذكرت له محيضها، قال عروة : فحدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها: دعي عمرتك وانقضي رأسك، وامتشطي، وافعلي ما يفعل =

خَافَتْ فَوْتَ عَرَفَةَ، ولَمْ تَكُنْ طَافَتْ، ولا سَعَتْ رفضَتْ عُمْرَتها، وألْغَتْها، وَأَهَلَّتْ بِالحجِّ، وَعَلَيها لِرَفضِ عُمْرَتِها دَمٌ، ثُمَّ تَقْضِي عُمْرَةً بَعْدُ.

١٨٧٤١- وَحُجَّتُهم: حَدِيثُ ابْنِ شِهابٍ هَذا عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَها - إِذْ شَكَتْ إِلَيهِ حَيْضَتَها-: " دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقضِي

= الحاج المسلمون في حجهم، قالت: فأطعت الله ورسوله، فلما كانت ليلة الصدر أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر، فأخرجها إلى التنعيم فأهلت منه بعمرة. ففي رواية حماد بن زيد، عن هشام بن عروة في هذا الحديث علة اللفظ الذي عليه مدار المخالف في النكتة التي بها يستجيز رفض العمرة، لأنه كلام لم يسمعه عروة من عائشة، وإن كان حماد بن زيد قد انفرد بذلك، فإنه ثقة فيما نقل، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: الاضطراب عن عائشة في حديثها (هذا) في الحج عظيم، وقد أكثر العلماء في توجيه الروايات فيه، ودفع بعضهم بعضا ببعض، ولم يستطيعوا الجمع بينها، ورام قوم الجمع بينها في بعض معانيها، وكذلك أحاديثها في الرضاع مضطربة أيضا. وقال بعض العلماء في أحاديثها في الحج والرضاع: إنما جاء ذلك من قبل الرواة) وقال بعضهم بل جاء ذلك منها: فالله أعلم.

وروى محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة، قال: ألا تعجب من اختلاف عروة والقاسم؟ قال القاسم: أهلت عائشة بالحج، وقال عروة: اهلت بعمرة.
وذكر الحادث بن مسكين عن يوسف بن عمر، عن ابن وهب، عن مالك، أنه قال، في حديث عروة. عن عائشة في الحج: ليس عليه العمل عندنا قديما، ولا حديثا، ولا ندري أذلك كان ممن حدثه أو من غيره؟ غير أنا لم نجد أحدا من الناس أفتى بهذا.

قال أبو عمر: يريد مالك أنه ليس عليه العمل في رفض العمرة. لأن العمل عليه عنده في أشياء كثيرة، منها أنه جائز للإنسان أن يهل بعمرة، ويتمتع بها ومنها أن القارن يطوف طوافا واحدا.

رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ"، وكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، كَما رَوَاهُ ابْنُ شِهابٍ بِمَعْنى واحدٍ.

١٨٧٤٢- قَالُوا: وَفِي قَوله لَها: "انْقَضِي رَأسَكِ، وَامْتَشِطِي دَلِيلٌ عَلى رَفْضِ العُمْرَةِ؛ لأنَّ القَارِنَةَ لا تَمْتَشِطُ، وَلا تَنْفضُ رَأسَها.

١٨٧٤٣- قَالُوا: وَلا وَجْهَ لِمَنْ جَعَلَ حَديثَ عُرْوَةَ خَطَأً؛ لأنَّ الزُّهريَّ، وَعُرْوَةَ لا يُقَاسُ بِهِمَا غَيْرُهُما فِي الحِفْظِ وَالإتْقَانِ.

١٨٧٤٤- قَالُوا: وكَذَلِكَ رَوَى عكرمة[١] ، عَنْ عَائِشَةَ، وابن أبي مليكة عن عائشة[٢].

١٨٧٤٥- ذكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِلثَّوْرِيِّ مَا حدَّثناهُ معمر، عَنِ ابْنِ {أبي}[٣] نجيحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، قالَ: قَالَ عَلِيٌّ -رَضِي اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا خَشِيَ المُتَمَتِّعُ فَوْتًا أَهَلَّ بِالحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، وكَذَلِكَ الحَائِضُ المُعْتَمِرَةُ تهلُّ بِحَجٍّ مَعَ عُمْرَتِها[٤].

١٨٧٤٦- وَعَنِ الحَسَنِ، وَطَاوُوسٍ مِثْلُهُ.

١٨٧٤٧- وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لا نَقُولُ بِهَذا، وَلا نَأْخُذُ بِهِ، وَنَأْخُذُ بِحَدِيثِ

---

(١) في (ك) : "عمرة" وهو تحريف.

(٢) وزيادة مثل الزهري وهؤلاء مقبولة، وقد زادوا وذكروا ما قصر عنه غيرهم، وليس من قصر عن ذكر شيء حجة على من ذكره.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك).

(٤) مسند زيد (٣: ٢٧٥).

عَائِشَةَ، وَنَقُولُ : عَلَيها لِرفْضِ عُمْرَتِها: دَمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨٧٤٨- **قال أبو عمر:** لَيْسَ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ذِكْرُ دَمٍ؛ لا مِنْ رِوَايَةِ الزُّهريِّ، وَلا مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ، بَلْ قَالَ فِيهِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دَمٌ.

ذَكَرَهُ أَنَسُ بْنُ عياض وغيره، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثهما هَذا.

١٨٧٤٩- وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ؛ {فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ}[١]، قَالَ: حدَّثَنِي {أَبُو}[٢] مُعَاوِيَة، قَالَ: حدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوافِينَ لِهِلالِ ذِي الحجَّة، فَقَالَ لَنَا: مَنْ أَحبَّ مِنْكُمْ {أَنْ يهلَّ}[٣] بالحَجِّ، فَلْيهلّ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يهلَّ بالعُمْرَةِ، فَلْيهلّ، فَلَولا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرةٍ، قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ ، وكُنْتُ مِمَّن أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلَّنِي يومُ عَرَفَةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: " ارْفضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشطِي، وَأَهِلِّي بِالحجِّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيلةُ الحَصْبَةِ[٤] أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحمنِ إلى التَّنْعِيمِ،

(١) ما بين الحاصرتين سقط في **(ي)** و **(س)**، وثابت في **(ك)**، **والتمهيد** (٨: ٢٢٢)، وهو محمد بن سلام.
(٢) سقطت في **(ك)**.
(٣) ما بين الحاصرتين سقط في **(ك)**، وثابت في **(ي)** و **(س)**، وصحيح البخاري.
(٤) **(ليلة الحصبة)**= هي ليلة المبيت بالمحصب، وقد تقدم الكلام على التحصيب في باب (٦٩) صلاة المعرس والمحصب.

فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي[١].

١٨٧٥٠- **قال أبو عمر:** هَذا أَقْوى مَا احْتَجَّ بِهِ الكُوفيُّونَ فِي رَفْضِ العُمْرَةِ لِلْحَائِضِ المُعْتَمِرَةِ المُرِيدَةِ للحجِّ، وَقَدْ عَارَضَ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ مَنْ لَيسَ بِدُونِه فِي الحِفْظِ، وَأَقَلُّ الأَحْوَالِ سقُوطُ الاحْتِجَاجِ بِما قَدْ صَحَّ بِهِ التَّعَارُضُ، وَالتَّدَافُعُ، وَالرُّجُوعُ إِلى ظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة:١٩٦).

١٨٧٥١- وَقَدْ أَجْمعُوا: أَنَّ الخَائِفَ لِفَوْتِ عَرَفَةَ أَنَّهُ لا يَحلُّ لَهُ رَفْضُ العُمْرَةِ، فَكَذَلِكَ مَنْ خَافَ فَوْتَ عَرَفَةَ، لأَنَّهُ لا يُمْكِنُهُ إِدْخَالُ الحجِّ على العُمْرَةِ، وَيَكُونُ قَارِنًا، فَلا وَجْهَ لِرَفْضِ العُمْرَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّظَرِ.

١٨٧٥٢- وَأَمَّا الأَثرُ، فَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِيهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٨٧٥٣- فَإِنْ قِيلَ: لَو كَانَتْ قَارِنَةً لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُها مَعَ أَخِيها تَعتَمِرُ، ثُمَّ يَقُولُ لَها: هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ".

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمرة (١٧٨٣) باب "العمرة ليلة الحصبة وغيرها" ، فتح الباري (٣:٦٠٥) بهذا الإسناد والمتن.
وأخرجه مطولا ومفرقا ابن أبي شيبة١/٧٩، والبخاري (٣١٧) في الحيض: باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض، و (١٧٨٦) باب الاعتماد بعد الحج بغير هدي، ومسلم، الحج باب بيان وجوه الإحرام.." وابن ماجة (٣٠٠٠) في المناسك: باب العمرة من التنعيم، وابن خزيمة (٣٠٢٨)، والبيهقي في السنن ٤/٣٥٥ من طرق عن هشام بن عروة، ورواية عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة، تقدمت أول هذا الباب.

١٨٧٥٤- قِيلَ لَهُ: قَدْ صَححْنَا أَنَّها لَمْ تكُنْ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ، فَسَقَطَ عَنْها الجَوابُ.

١٨٧٥٥- وَيُحْتَمَلُ أَنْ لو كَانَتْ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَرَنَتْ بِها حجًا أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَولِها : يَرْجِعُ صَواحِبي بحجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِالحجِّ، أَيْ أَرْجِعُ أَنا ، ولَمْ أَطُفْ إلا طَوافَ الحجِّ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَكُونَ عُمْرَتُها مُفْردةً تَطُوفُ بِها ، وَتَسْعى ؛كما صَنَعَ غَيْرُها.

١٨٧٥٦- أَلا ترى إِلى قَولِها : وَأَمَّا الَّذِيَن جَمَعُوا الحجَّ وَالعُمْرةَ، فَإِنَّما طَافُوا بِهِمَا طَوَافًا واحِداً.

***

١٨٧٥٧- {وَأَمَّا قَوْلُها: {فطاف}[١] الَّذِينَ أَهَلُّوا بالعمرة بِالبَيْت، وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا منها ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ}[٢] بَعْدَ أَنْ رَجعُوا مِنْ مِنَى لِحَجِّهِمْ {فَهكَذا السُّنَّةُ}[٣] فِي كُلِّ مَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إلى الحجِّ أَنْ يَطوفَ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَيَنْحَرَ، ثُمَّ يَطُوفَ طَوافَ الإِفَاضَةِ لحجِّه يَومَ النَّحْرِ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، وهذا مَا لا خِلافَ فيه، وَلا مدْخلَ لِلْكَلامِ عَلَيه، وَقَدْ مَضَى القَوْلُ نَحْوَ ذَا فِي إِدْخَالِ الحَجِّ عَلى العُمْرَةِ، وَمَا فِي ذَلِكَ لِلْعُلَماءِ مِنَ المَذَاهِبِ، والمَعَانِي فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنا هَذَا.

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في **(ك)**.
(٢) من أول الفقرة (١٨٧٥٧) سقط في **(ي)** و **(س)**، وثابت في **(ك)**.
(٣) العبارة بين الحاصرتين ليست في **(ك)**.

١٨٧٥٨- وَأَمَّا قَولُها: وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالحجِّ، أو جَمَعُوا الحجَّ، وَالعُمْرَةَ، فَإِنَّما طَافُوا طَوَافًا واحِداً. {فَلا خلافَ بَيْنَ العُلماءِ أَنَّ المُرمِلَ بالحجِّ مُنْفردٌ لا يَطُوفُ إلا طَوَافًا واحِدا}[1]. يَومَ النَّحْرِ يحلُّ بِهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: مِنَ النِّسَاءِ، وَغَيرِ النِّسَاءِ مِمَّا كَانَ حَرَامًا عَلَيهِ، وَيستحبُّ لَهُ ألا يَطُوفَ يَومَ غَيرِ ذَلِكَ الطَّوَافِ، فَإِنْ طَافَ بَعْدَهُ مَا شَاءَ مُتَطَوِّعًا ذَلِكَ اليَومِ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيهِ.

١٨٧٥٩- وَأَمَّا مَنْ جَمعَ الحجَّ وَالعُمْرَةَ، فَإِنَّ العُلماءَ قَدِ اخْتَلَفُوا قَدِيمًا وَحَدِيثاً فِي طَوَافِ القَارِنِ وَسَعْيِهِ:

١٨٧٦٠- فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافعيُّ، وَأَصْحَابُهما، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحاق، وَأَبُو ثَورٍ: يُجْزِئُ القَارِنَ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ.

١٨٧٦١- وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالحَسَنِ، وَعَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَاووسٍ.

١٨٧٦٢- وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ هَذا، وَآثارٌ قَدْ ذَكَرْتُها فِي "التَّمْهِيد"[2]، مِنْها حَدِيثُ الدَّراوَرْدِيِّ عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: "مَن جَمعَ الحجَّ وَالعُمْرَةَ كَفَاهُ لهما طَوَافٌ واحِدٌ[3].

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط.

(٢) (٨: ٢٣١).

(٣) أخرجه الترمذي في الحج (٩٤٨) باب " ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا" (٣: ٢٧٥)عن خلاد بن أسلم البغدادي- -وابن ماجه في المناسك (٢٩٧٥) باب "طواف القارن"، عن محرز بن سلمة العدني -كلاهما عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، =

١٨٧٦٣- وَهَذَا الحَديثُ لَمْ يَرْفَعْهُ أَحَدٌ عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ غَير الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّه، وَغَيرهُ أَوْقَفَه عَلى ابْنِ عُمَرَ.

١٨٧٦٤- وكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ}[١] مَوْقُوفًا.

١٨٧٦٥- وَمِنْ حُجَّتِهم أيضاً حَديثُ ابْنِ أبي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَها: "إِذَا رَجَعْتِ إِلى مَكَّةَ، فَإِنَّ طَوَافَكِ يُجْزِئُكِ لِحجَّتِكِ، وَعُمْرَتِكِ"[٢].

١٨٧٦٦- وَآثَارٌ قَدْ ذَكَرْتُها كُلَّها بِمَا فِيها فِي "التَّمْهِيدِ"[٣].

= عنه، به وقال الترمذي: حسن غريب صحيح تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعوه، وهو أصح.

وأخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٢:٦٧) عن أحمد بن عبد الملك الحراني، عن الدراوردي بهذا الإسناد، ولفظه: "من قرن بين حجه وعمرته أجزأه لهما طوافٌ واحدٌ".

ورواية الوقف عند مسلم في الحج، باب " جواز التحلل بالإحصار، وجواز القران" عن ابن نمير، عن أبيه، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر.

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س)، ثابت في (ك)،وواضح أنه سهو من الناسخ.

(٢) أخرجه أبو داود في الحج (١٨٩٧) باب " طواف القارن" (٢:١٨٠) عن الربيع بن سليمان المؤذن، عن الشافعي، عن أبي عيينة عن ابن أبي نجيح، بهذا الإسناد، وقال الشافعي: كان سفيان ربما قال "عن عطاء، عن عائشة"، وربما قال: "عن عطاء أنَّ النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها".

(٣) في **التمهيد** (٨: ٢٣٢)، حيث ذكر أن من حجتهم أيضا حديث أبي الزبير، عن جابر، رواه الليث، وابن جريج وغيرهما، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ، قال لعائشة: طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم قد حللت من حجك وعمرتك.

وروى رباح بن أبي معروف، عن عطاء عن جابر أن أصحاب النبي ﷺ لم يزيدوا على طواف واحد. =

١٨٧٦٧- وَقَالَ الثَّوريُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ أَبي لَيلى، {وَأَبُو حَنيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ}[1] ، وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: عَلى القَارِنِ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ.

١٨٧٦٨- وَرُوِيَ هَذا القَولُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[2].

١٨٧٦٩- وَبِهِ قَالَ الشّعبيُّ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ[3].

١٨٧٧٠- **قال أبو عمر:** الحُجَّةُ بِحَديث عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فِي طَوَافِ القَارِنِ أَنَّهُ طَوَاف وَاحِدٌ لازِمَةٌ لِلكُوفيِّينَ؛ لأَنَّهُم يَأْخُذُونَ بِهِ فِي رَفْضِ العُمْرَةِ مَعَ احْتِمَالِه فِي ذَلِكَ لِلتَّأْوِيلِ، وَيَتْرُكُونَهُ فِي طَوَافِ القَارِنِ، وَلا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ)[4].

***

= وروى منصور بن أبي الأسود، عن عبد الملك، عن عطاء عن ابن عباس، أن النبي ﷺ طاف بالبيت طوافا واحدا، لحجته وعمرته.

وقال أبو عمر: هذا الحديث خطأ والله أعلم. لأن فيه أن رسول الله، ﷺ كان قارنا أو متمتعا، وهو مختلف فيه عن عطاء، إلا أنه يشبه مذهب ابن عمر، وهو معروف من مذهب ابن عباس في التمتع.

(١) كذا في **(ك)**، وفي **(ي)** و **(س)**: وأصحابهما".

(٢) سنن البيهقي (٤:٣٤٨)، والمغني (٣: ٤٨٤).

(٣) نقله عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢:٣٩١)، وابن قدامة في المغني (٣:٤٩٤)، وابن حزم في المحلى (٧:١٧٣). وانظر : فقه الإمام جابر بن زيد، ص (٣٢٤).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في **(ي)** و **(س)**.

٨٩٧- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّها قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ. فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ "افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي"(١).

١٨٧٧١- وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الحَائِضَ لا تَطُوفُ بِالبَيْتِ.

١٨٧٧٢- وَفِي حُكْمِ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَيْسَ عَلى طَهارَةٍ مِنْ جُنبٍ وَغَيرِ مُتَوضِّئٍ.

١٨٧٧٣- وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: "وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمْ يَقُلْهُ مِنْ رُوَاةِ "المُوَطَّأ" ، وَلا غَيْرِهِمْ إِلا يَحْيى {بْن يَحيى}(٢) فِي هَذَا الحَدِيثِ.

١٨٧٧٤- وَجُمْهورُ العُلَمَاءِ بِالحِجَازِ، وَالعِرَاقِ عَلى أَنَّ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوةِ جَائِزٌ لِلْحَائِضِ وَغَيرِ الطَّاهِرِ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذا كَانَ قَدْ طَافَ بِالبَيْتِ طَاهِراً.

١٨٧٧٥- وَقَدْ تَقَدَّمَ القَوْلُ عَنِ العُلماءِ فِيمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ على غَيرِ

(١) الموطأ: ٤١١، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في "المسند" (١:٣٦٩)، والبخاري في الحج (١٦٥٠) باب "تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف"، والبيهقي في "السنن" (٥:٨٦).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك).

طَهارَةٍ[(١)].

١٨٧٧٦- وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلا أَعْلَمُ أَحداً اشْتَرَطَ فِيه الطَّهارَةَ إلا الحَسَنَ البَصْرِيَّ، فَإِنَّهُ قَالَ: مَنْ سَعى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ على غَيرِ طَهَارَةٍ، فَإِنْ ذكرَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يحلَّ، فَلْيعدْ ، وَإِنْ ذكرَ بَعْدَمَا حَلَّ، فَلا شَيْءَ عَلَيه.

١٨٧٧٧- قَالَ مَالكٌ، فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ، ثُم تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوافِيَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائضٌ، لا تَسْتَطِيعُ الطَّوافَ، بِالْبَيْتِ: إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتِ الْفَوَاتَ، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ. وكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوافٌ واحِدٌ. وَالْمَرأَةُ الْحائِضُ إِذَا كانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْت، وَصَلَّتْ، فَإِنَّهَا تَسْعَي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ. وَتَرْمِي الْجِمَارَ. غَيْر أَنَّهَا لا تُفِيضُ، حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِها.

١٨٧٧٨- **قالَ أبو عمر:** هَذا كُلُّهُ قَدْ مَضى القَولُ فِيما اجْتمع عَلَيه مِنْ ذَلِكَ، وَمَا اخْتلفَ فِيه، فَلا وَجْه لإِعَادَته.

***

(١) في باب (٣٩) و (٤٠) جامع الطواف.

(٧٥) باب إفاضة الحائض (*)

٨٩٨- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمن بْنِ الْقَاسِم، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أن صَفِيةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ. فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ "أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟" فَقِيلَ: إِنَّها قَدْ أَفَاضَتْ. فَقَالَ "فَلا. إذاً"(١).

(*) **المسألة -٤٦٦-** رخص رسول الله ﷺ للحيض بترك طواف الوداع، ولا يلزمها دم بتركه، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة ودليلهم الأحاديث التالية في هذا الباب، إلا ما حكاه ابن المنذر عن عمر، وابن عمر، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم -أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع.

(١) رواه مالك في كتاب الحج، رقم (٢٢٥)، باب "إفاضة الحائض" (١:٤١٢)، ومن طريقه أخرجه الشافعي في "الأم" (١:١٨٠-١٨١)، باب "ترك الحائض الطواف". وفي المسند (١:٣٦٧) والإمام أحمد (٦:٣٩)، والبخاري في الحج (١٧٥٧) باب "إذا حاضت بعدما أفاضت"، والطحاوي (٢:٢٣٤)، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥:١٦٢)، و"معرفة السنن والآثار" (٧:١٠٣٠٦).

وأخرجه البخاري من حديث مالك في الطهارة، رقم (٣٢٨)، باب "المرأة تحيض بعد الإفاضة"، فتح الباري (١:٤٢٨)، والنسائي في الحيض (١:١٩٤)، باب "المرأة تحيض بعد الإفاضة".

ومن طريق سفيان بن عيينة أخرجه مسلم في كتاب الحج، رقم (٣١٦٦) من طبعتنا ص (٤:٨١٥)، باب "وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض"، وهو في (٢:٩٦٤) من طبعة عبد الباقي، ولم يرو حديث سفيان من أصحاب الكتب الستة سوى مسلم.

وأخرجه الترمذي من حديث الليث في الحج (٩٤٣)، باب "ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة" ومن طريق أيوب، عن عبد الرحمن بن القاسم أخرجه النسائي في المناسك على ما جاء في " تحفة الأشراف" (١٢:٢٦٥).

٨٩٩- وعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،عَنْ أَبِيه،عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُهُ سَواء[١].

٩٠٠- مَالِكٌ، عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَمْرَةَ بِنْت عَبْد الرَّحمن، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤمنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرسُول اللَّه ﷺ: يَارَسُول اللّه. إِنَّ صَفية بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ " لَعَلَّهَا تَحبِسُنَا. أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعكنَّ بِالْبَيْتِ؟" قُلْنَ: بَلَى. قَالَ "فَاخْرُجْنَ"[٢].

٩٠١- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّجَال مُحَمَّد بْنِ عَبْد الرَّحْمن، عَنْ عَمْرَةَ بِنْت عَبْد الرَّحْمن؛ أَن عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نساءٌ تَخَافُ أَنْ يَحضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يومَ النَّحرِ فَأَفَضْنَ. فَإِنْ حضْنَ بَعْدَ ذَلكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ. فَتَنْفِرُ بِهِنَّ، وَهُنَّ حُيَّضٌ، إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ[٣].

---

(١) بهذا الإسناد في الموطأ: ٤١٣، ومن طريقه أخرجه الشافعي في المسند (١:٣٦٦)، وأبو داود في الحج (٢٠٠٣) باب "الحائض تخرج بعد الإفاضة" والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢:٢٣٤)، والبيهقي في السنن (٥:١٦٢).
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦:٢٠٢، ٢٠٧، ٢١٣).

(٢) الموطأ: ٤١٢-٤١٣، وأخرجه البخاري في الطهارة (٣٢٨)، باب "المرأة تحيض بعد الإفاضة"، فتح الباري (١:٤٢٨) ومسلم في الحج ، (٣١٦٨) في طبعتنا، باب "وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض"، وأخرجه النسائي في الحيض (١:١٩٤) باب "المرأة تحيض بعد الإفاضة"، وفي المناسك من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٢:٤٢٩).

(٣) الموطأ :٤١٣)، وعنه الشافعي في الأم (٢:١٨١) باب "ترك الحائض الوداع"، وعنه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٧:١٠٣١٢).

٩٠٢- مَالك، عَنْ عَبْد اللّه بْنِ أَبي بَكْر، عَنْ أَبيه؛ أَنَّ أَبَاسَلمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَخْبَرَه: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ ملحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّه ﷺ، وَحَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ، بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَخَرَجَتْ[١].

١٨٧٧٩- قَالَ مَالكٌ[٢]: وَالْمَرْأَةُ تَحيضُ بِمِنًى تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْت. لابُد لها مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضتْ، فَحَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ، فَلْتَنْصَرِفْ إِلى بَلَدِهَا. فإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ لِلْحَائِضِ.

١٨٧٨٠- قَالَ: وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بِمِنًى، قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، فَإِنْ كَرِيَهَا، يُحْبَسُ عَلَيْها، أَكْثَرَ مِما يَحْبِسُ النِّسَاء الدَّمُ.

١٨٧٨١- **قالَ أبو عمر**: مَعْنَى الآثَارِ المَرْفُوعَةِ في هَذا البَابِ أَنَّ طَوَافَ الإِفَاضَةِ يحبسُ الحَائِضَ بمكَّةَ، {لا تَبرحُ حَتَّى تَطُوفَ لِلإِفَاضَةِ}[٣]، لأَنَّ الطَّوَافَ المُفْتَرضَ عَلى كُلِّ مَنْ حَجَّ، فإِنْ كَانَتِ الحَائِضُ قَدْ طَافتْ قبْلَ أَنْ {تَحِيضَ}[٤] جَازَ لَها بِالسُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ، وَلا تُودِّعَ البَيْتَ، وَرُخِّصَ ذَلِكَ لِلْحَائِضِ وَحْدَها دُونَ غيرِها.

١٨٧٨٢- وَهَذا كُلُّهُ أَمْرٌ مُجْتَمعٌ عَلَيه مِنْ فُقَهاءِ الأَمْصارِ، وَجُمْهُور

---

(١) الموطأ :٤١٣، و "الأم" (٢:١٨١).

(٢) في الموطأ :٤١٣.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط في (ي) و (س)، ثابت في (ك).

(٤) في (ي) و (س): "تفيض"، وهو تصحيف.

العُلماءِ عَلَيهِ لا خِلافَ بَيْنُهم فِيهِ.

١٨٧٨٣- وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنه- يفْتِي بِأَنَّ الحَائِضَ لا تَنْفِرُ حَتَّى تُودِّعَ البَيْت(١)، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ(٢).

١٨٧٨٤- وَذكرَ مَعمرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَالِمٍ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبيدٍ حَاضَتْ يومَ النَّحْرِ بَعْدَها طَافَتْ بِالبَيْتِ، فَأَقامَ ابْنُ عُمر عَلَيها سَبْعًا حَتَّى طَهَرتْ، وطَافَتْ، فَكانَ آخِرَ عَهْدِها بِالبَيْتِ(٣).

١٨٧٨٥- وَمَعمرٌ قالَ: أَخْبَرنَا ابْنُ طَاووسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لا يَنْفِرَنَّ أَحَد مِنَ الحاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْت، فَقُلْتُ: مَا لَهُ لَمْ يَسْمَعْ مَا سَمِعَ أَصْحابُهُ، ثُمَّ جَلَسْتُ إِليهِ مِنَ العَامِ القَابِلِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَّا النِّساءُ، فَقَدْ رُخِّصَ لَهُنَّ.

---

(١) جامع الترمذي، في الحج (٩٤٤)، باب " المرأة تحيض بعد الإفاضة" (٣:٢٧١)، والمجموع (٨:٢٢٩).

(٢) عن ابن عمر، قال: من حج البيت ، فليكن آخر عَهْدِهِ بالبيت، إلا الحُيض رخص لهن رسول الله ﷺ .

أخرجه الترمذى (٩٤٤) في الحج: باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة، والطحاوي ٢/ ٢٣٥، والطبراني في "الكبير" (١٣٣٩٣)، والحاكم ١/ ٤٦٩-٤٧٠ من طرق عن عيسى بن يونس، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، به بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٣٠٧١) باب طواف الوداع، من طريق طاووس، عن ابن عمر بنحوه.

(٣) **التمهيد** (١٧: ٢٦٩).

١٨٧٨٦- قَالَ: وَأَخْبَرَنا ابْنُ طَاوُوس عَنْ أَبِيهِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابت، وَابْنَ عَبَّاسٍ تماريَا فِي صُدُورِ الحَائِضِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا الطَّوَافَ بِالبَيْتِ:

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَنْفُر.

وَقَالَ زَيْدٌ: لا تَنْفرُ! فَدَخَلَ زَيْدٌ عَلى عَائِشَةَ فَسَأَلَها، فَقالَتْ: تَنْفرُ، فَخَرجَ زَيْدٌ، وَهُوَ يَقُولُ : مَا الكَلامُ إِلا مَاقُلْت[1].

١٨٧٨٧- **قال أبو عمر:** أَجْمَعَ العُلماءُ عَلى أَنَّ طَوَافَ الوَدَاعِ مِنْ سُنَنِ الحجِّ المَسْنُونَةِ، كَمَا أَجْمَعُوا أَنَّ طَوَافَ الإِفَاضَةِ فَرِيضَةٌ.

١٨٧٨٨- وَروى مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيه، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ، فَقالَ: إِذَا نَفَرْتُمْ مِنْ مِنًى، فَلا يصْدُرُ أَحَدٌ حَتَّى يَطوفَ بِالبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ المَنَاسِكِ الطَّوافُ بِالبَيْت[2].

١٨٧٨٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[3]، وَابْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ[4]، {عَنْ أَبِيهِ}[5].

١٨٧٩٠- وَطافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْوَدَاعِ، وَقَدْ كانَ قَالَ لَهُمْ: " خُذُوا عَنِّي

---

(١) "الأم" (٢:١٨١) باب "ترك الحائض الوداع. ومسلم في الحج، باب " وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض"، ح (٣١٦٣) في طبعتنا، وأخرج البخاري مثله في الحج، باب " حيض المرأة بعد الإفاضة".

(٢) الموطأ: ٣٦٩، باب "وداع البيت"، وهو في "الأم" (٢:١٨٠) من قول عبد الله بن عمر.

(٣) تقدم في حاشية الفقرة (١٢:١٧٢٤٩).

(٤) تقدم في حاشية الفقرة (١٣: (١٨٧٨٤).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط في **(ي)** ، **(س)** ، ثابت في **(ك)**.

مَنَاسِكَكُمْ"[١].

١٨٧٩١- وَاخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِيمَنْ صَدَرَ، وَلَمْ يُوَدِّعْ :

١٨٧٩٢- فَقالَ مَالِكٌ : لا أُحِبُّ لأحَدٍ أَنْ يخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حتَّى يُودعَ البَيْتَ بَالطَّوَافِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلا شَيْءَ عَلَيهِ[٢].

١٨٧٩٣-**قال أبو عمر:** الوَدَاعُ عِنْدَهُ مُسْتَحَبٌّ، وَلَيس بِسُنَّةٍ وَاجِبَةٍ؛ لِسقُوطِهِ عَنِ الحَائِضِ، وَعَنِ المكِّيِّ الَّذي لا يَبرحُ مِنْ مَكَّةَ {بفرْقَةٍ}[٣] بَعْدَ حجِّهِ، فَإِن خَرَجَ منْ مَكَّةَ إلى حَاجَةٍ طَافَ لِلْوَدَاعِ، وَخَرجَ حَيْثُ شَاءَ.

١٨٧٩٤- وَهَذا يَدُلُّ عَلى أنَّهُ مُسْتَحَبٌّ {لَيْسَ مِنْ مُؤَكَّدَاتِ الحجِّ}[٤].

١٨٧٩٥- وَالدَّلِيلُ عَلى ذَلكَ أَنَّهُ طَوَافٌ، قَدْ حَلَّ وَطْءُ النِّسَاءِ قَبْلَهُ، فَأَشْبَهَ طَوَافَ {التَطَوُّعِ}[٥].

١٨٧٩٦- وَقالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ {وَأَصْحابُهُ}[٦] مَنْ خَرجَ عَنْ مَكَّةَ وَلَمْ يُوَدِّعِ البَيْتَ بِالطَّوافِ، فَعَلَيهِ دَمٌ.

---

(١) تقدم، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة.

(٢) في **"التمهيد"** (١٧: ٢٦٩): " أساء ولا دم عليه".

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في **(ي)** و **(س)** وثابت في **(ك)**.

(٤) ثابت في **(ك)**، وسقط في **(ي)** و **(س)**.

(٥) كذا في : **(ك)**، وفي **(ي)** و **(س)**: "البلوغ".

(٦) كذا في **(ك)** ، وفي **(ي)** و **(س)**: "والشافعي".

١٨٧٩٧- وَحُجَّتُهُمْ: مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُم قَالُوا: هُوَ مِنَ النُّسك.

١٨٧٩٨- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ تَركَ مِنْ نُسكه شَيْئًا، فَلْيهْرِقْ دمًا.

١٨٧٩٩- وَأَمَّا قَولُ مَالك: فَإِنْ حَاضَتِ المَرْأَةُ {بِمِنًى}[١] قَبْلَ أَنْ تَفيضَ فَإِن كَرَبَها[٢] يُحْبسُ عَلَيها؛ أَكْثَرَ مِمَّا يحبسُ النِّساءَ الدَّمُ[٣].

١٨٨٠٠- وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَم: إِذا حَاضَتْ قَبْلَ الإِفَاضَةِ لَمْ تَبْرَحْ حَتَّى تَطهرَ، وَتَطُوفَ بِالبَيْتِ، وَيحبس عَلَيها الكري[٤] إلى انْقِضَاءِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَومًا (مِنْ حِينِ ذَاتِ الدَّمِ، وَيحبسُ عَلى النُّفساءِ حتى تطهر بأَكْثر مَا يحبسُ {النُّفَسَاءَ}[٥] الدَّم فِي النِّفاسِ.

١٨٨٠١- قَالَ: وَلا حُجَّةَ لِلْكريّ أَنْ يَقُولَ: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّها حَامِلٌ.

١٨٨٠٢- قَالَ مَالِكٌ: وَلَيسَ عَلَيها أَنْ تعينَهُ فِي العَلَفِ.

١٨٨٠٣- قَالَ: فَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ فَلْتَنْفِر.

١٨٨٠٤- قَالَ: وَإِنْ كانَ بَيْنَ الحَائِضِ وَبَيْنَ الَّتِي لَمْ تَطْهرْ يَومٌ، أَو يَوْمَانِ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك)، وثابت في باقي النسخ، والموطأ.

(٢) **(فإنَ كربها)** = استمرَّ بها.

(٣) الموطأ: ٤١٤.

(٤) **(الكري)** = على وزن فعيل، مكري الدواب.

(٥) في **(ي)** و **(س)** : "النساء"، وهو تحريف.

حبسَ عَليها الكري، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِهِ، وَإِنْ كَانَ بَقِيَ لَها أَيَّام لَمْ يحبسْ إِلا وحْدهُ.

١٨٨٠٥ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ المواز[١] : لَسْتُ أعْرِف حَبْسَ الكري ، كَيْفَ يحبسُ وَحْدهُ يعرضه بِقَطْعِ الطَّرِيقِ عَلَيهِ .

***

---

(١) هو الإمام، العلامة، فقيه الديار المصرية، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي، ابن المواز، صاحب التصانيف (١٨٠-٢٦٩).

أخذ المذهب عن: عبد الله بن عبد الحكم، وعبد الملك بن الماجشون، وأصبغ بن الفرج، ويحيى بن بكير.

انتهت إليه رئاسة المذهب، والمعرفة بدقيقه وجليله. وله مصنف حافل في الفقه اسمه: "الموازية" يبحث في فروع الفقه المالكي، ويبوب الفقه، واكتسب مكانة كبيرة بهذا الكتاب، ورواه عنه علي بن عبد الله بن أبي مطر، وابن مبشر.

وقد قدم دمشق في صحبة السلطان أحمد بن طولون.

قال الذهبي: وقيل: إنه انملس، وتزهد، وانزوى ببعض الحصون الشامية، في أواخر عمره، حتى أدركه أجله -رحمه الله تعالى-.

وكذا ، فلتكن ثمرة العلم.

ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٣١) سير أعلام النبلاء (٦:١٣)، العبر (٦٦:٢)، الوافي بالوفيات: ٣٣٥/١-٣٣٦، وفيه وفاته ٢٨١، الديباج المذهب:١٦٦/٢-١٦٧، شذرات الذهب:١٧٧/٢، مرآة الجنان (١٩٤:٢)، معجم المؤلفين (٨: ٢٠٠)، تاريخ التراث العربي (١٤٨:٢).

(٧٦) باب فدية ما أصيب من الطير والوحش(*)

٩٠٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قضى فِي

---

(١) **المسألة -٤٦٧-** أوجب أبو حنيفة القيمة بقتل الصيد، وأوجب الجمهور المثل أو القيمة.

قال أبو حنيفة: تجب القيمة بقتل الصيد أو الدلالة عليه. والصيد المقصود: هو كل حيوان بري متوحش بأصل خلقته، سواء أكان مباحا أو مملوكا مأكولا أو غير مأكول كالأسد والنمر إذا لم يكن صائلا، وكالنسر والبوم والغزال والنعام ونحوها، فلا يعد صيدا الكلب والهر والحية والعقرب والذباب والبعوض والقراد والسلحفاء، والفراشة والدجاج والبط ونحوها.

وتجب القيمة على قاتله سواء أكان عامدا أو مخطئا أو ناسيا لإحرامه، أو مبتدئا بقتل الصيد أو عائدا إليه (أي تكرر منه)، لأنه ضمان إتلاف، فأشبه غرامات الأموال.

وتقدر القيمة عند أبي حنيفة وأبي يوسف: بأن يقوم الصيد في المكان الذي قتله المحرم فيه، أو في أقرب المواضع منه إن كان في برية، يقومه ذوا عدل لهما خبرة في تقويم الصيد، لقوله تعالى: ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ وقال في الهداية: والواحد يكفي والاثنان أولى؛ لأنه أحوط وأبعد من الغلط، كما في حقوق العباد.

ثم يخير المحكوم عليه بالقيمة: إن شاء اشترى بها هديا فذبح بمكة إن بلغت القيمة هديا مجزئا في الأضحية من إبل أو بقر أو غنم؛ وإن شاء اشترى بها طعاما، فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير؛ وإن شاء صام يوما عن كل نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير. فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير: إن شاء تصدق به، وإن شاء صام عنه يوما كاملا وتجب قيمة الحشيش والشجر النابت بنفسه الذي لا ينبته الناس في حرم مكة إذا قطعه الشخص البالغ إلا الإذخر والكمأة، سواء أكان محرما أو حلالا، وتوزع القيمة مثل توزيع جزاء صيد الحرم.

وقال المالكية: جزاء الصيد أحد ثلاثة أنواع على التخيير كالفدية، بخلاف الهدي، يحكم بالجزاء من غير المخالف ذوا عدل فقيهان اثنان، فلا يكفي واحد أو كون =

الضَّبُعِ بِكَبْشٍ. وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ. وَفِي الأرْنَبِ بعَنَاقٍ. وَفِي الْيَرْبُوعِ

= الصائد أحدهما، ولا يكفي كافر، ولا فاسق، ولا مرتكب ما يخل بالمروءة، ولا جاهل غير عالم بالحكم في الصيد؛ لأن كل من ولي أمرا، فلابد من أن يكون عالما بما ولي به.

وأنواع الجزاء الثلاثة هي:

النوع الأول: مثل الصيد الذي قتله من النعم (الإبل والبقر والنعم) قدرا وصورة أو قدرا، بشرط كونه مجزئا كما تجزئ الأضحية سنا وسلامة من العيوب، فلا يجزئ صغير ولا معيب.

النوع الثاني: قيمة الصيد طعاما: بأن يقوم بطعام من غالب طعام أهل ذلك المكان الذي يخرج فيه. وتعتبر القيمة يوم التلف بمحل التلف، ويعطي لكل مسكين بمحل التلف مد بمد النبي ﷺ، فإن لم يوجد فيه مساكين فيعطى لمساكين أقرب مكان له.

النوع الثالث: عدل ذلك الطعام صياما: لكل مد صوم يوم، في أي مكان شاء من مكة أو غيرها، وفي أي زمان شاء، ولا يتقيد بكونه في الحج أو بعد رجوعه.

وطريق تقدير الحكمين لجزاء الصيد: في النعامة أو الفيل بدنة، وفي حمار الوحش أو بقرة الوحش بقرة، وفي الضبع والثعلب والظبي وحمام حرم مكة ويمامة شاة، وفيما دون ذلك كفارة طعام أو صيام بتقويم الحكمين، ولا جزاء عندهم فيما حرم قطعة من الشجر في حرمي مكة والمدينة.

وكذلك قال الشافعية مثل المالكية: إن أتلف المحرم صيدا له مثل من النعم ففيه مثله، وإن لم يكن له مثل ففيه قيمة، ويتخير في جزاء إتلاف الصيد المثلي بين ثلاثة أمور: ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم، أو أن يقوم المثل بالدراهم ويشتري به طعاما لمساكين الحرم، أو يصوم عن كل مد يوما وغير المثلي: يتصدق بقيمته طعاما أو يصوم عن كل مد يوما، ففي النعامة بدنة، وفي بقر الوحش وحماره بقرة، وفي الغزال عنز، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة (أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها)، وفي الضبع كبش، وفي الثعلب شاة، وفي الضب: جدي. ومالا نقل فيه يحكم بمثله من النعم عدلان، لقوله تعالى: ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ ويجب فيما لا مثل له مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام: القيمة، عملا بالأصل في القيميات. وتقدر القيمة بموضع الإتلاف أو التلف لا بمكة على المذهب. ويلزم في الكبير كبير، =

بجَفْرَةٍ[١].

١٨٨٠٦- {قال أبو عمر}[٢]: وَاليَرْبُوعُ دُوَيْبَةٌ لَها أَرْبَعَةُ قَوائِم، وَذَنَبٌ، تَجْتَرُّ كَما تَجْتر الشَّاةُ، وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الكرشِ.

= وفي الصغير صغير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب إن اتحد جنس العيب، وفي السمين سمين، وفي الهزيل هزيل، ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين،فهوأفضل، وما لا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام في الواحدة منها شاة.

(١) الموطأ : ٤١٤، وهكذا بسند منقطع، وعنه الشافعي في الأم ، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في المسند (١:١٧٩-١٩٠)من طريق الأجلح، عن أ بي الزبير، عن جابر، عن الفاروق عمر، ورواه الدارقطني(٢:٢٣٩) وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣:٢٣١)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه الأجلح الكندي، وفيه كلام، وقد وثق.

"العناق" : أنثى المعز قبل كمال الحول.

"اليربوع" : دويبة نحو الفأرة، لكن ذنبه وأذنيه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة.

"الجفرة" : الأنثى من ولد الضأن.

الأجلح بن عبد الله الكندي الكوفي: وثقه ابن معين (٢:١٩)، فقال: ثقة ليس به بأس، كما وثقه العجلي الترجمة (٤٨) من تاريخ الثقات من تحقيقنا، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١:٢:٦٨)، فلم يورد فيه جرحا، وقد روى عنه شعبة، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (١:١٢٢)، كما ضعفه أبو حاتم، والنسائي، وابن القطان، وابن عدي، وابن حبان في المجروحين (١:١٧٥) ميزان الاعتدال (١:٧٨-٧٩).

وانظر مسند الفاروق عمر لابن كثير (١:٣٠٨).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط في (ك) ، ثابت في (ي) و (س).

١٨٨٠٧- روينَا ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ.

١٨٨٠٨- وبِهِ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ.

١٨٨٠٩- وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ فوقَ مَا نجْزِي بِهِ الضَّبُع، وَمَا نجزي بِهِ الغزَال، وَمَا نجزي بِهِ الأَرْنَبُ واليَرْبُوعُ، فَقَالَ فِي الضَّبُعِ كَبْشٌ، وَفِي الغزَالِ عنزٌ، وَفِي الأَرْنَبِ عنَاق وَفِي اليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ.

١٨٨١٠- وَلَو كَانَ العَنَاقُ عنزا ثنيةً كَما زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنا، لَقَالَ عُمَرُ فِي الغزَالِ وَالأَرْنَبِ واليَرْبُوعِ عنزٌ، ولَكِنَّ العنزَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مَا قَدْ ولدَ، (أو ولدَ مِثْلُهُ).

١٨٨١١- وَالجَفْرَةُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالعِرَاقِ، وَأَهْلِ اللُّغَةِ، {والسُّنَّةِ}[١] مِنْ وَلَدِ المَعزِ، مَا أَكَلَ، واسْتَغْنى عَنِ الرَّضَاعِ.

١٨٨١٢- وَالعَنَاقُ، قِيلَ: هُوَ دُونَ الجَفْرَةِ، وَقِيلَ: هُوَ فَوقَ الجَفْرَةِ، وَلا خِلافَ أَنَّهُ مِنْ وَلَدِ المَعزِ.

١٨٨١٣- {**قال أبو عمر**}[٢]: خَالَفَ مَالِكٌ -رَحِمَهُ اللَّهِ -عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ -رضي الله عنه - مِنْ هَذا الحَدِيثِ فِي الأَرْنَبِ، وَاليَرْبُوعِ، فَقَالَ: لا يفديانِ بجَفْرَةٍ، وَلا بِعَنَاقٍ، وَلا يفْدِيهما منْ أَرَادَ فِدَاءَهُما بِالمِثْلِ مِنَ النَّعَمِ، إِلا بِمَا

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، وثابت في (ك).

(٢) ما بين الحاصرتين من (ي) و (س) ، وسقط في (ك).

يَجُوزُ هَدْياً وَضَحِيَّةً.

١٨٨١٤- ووَلَدُ الجَذعِ فَما فَوْقَهُ منَ الضَّأنِ {والثَّني}[1] ومَا فَوْقَهُ مِنَ الإِبلِ وَالبَقَرِ والمعزِ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُما بِالطَّعَامِ كفَّارة لِلْمَسَاكِين، أَو عَدلُ ذَلِكَ صِيَامًا، هُوَ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ، فَإِنِ اخْتَارَ الإِطْعَامَ قَومٌ الصَّيْدَ، ويَنْظُرُ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيطعم لِكُلِّ مِسْكِينٍ مداً، أَو يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ مدٍّ يَوْمًا.

١٨٨١٥- قَالَ: وَفِي صِغَارِ الصَّيْدِ مِثْلُ مَا فِي كِبَارِه، وَفِي فِرَاخِ الطَّيْرِ مَا فِي الكَبِيرِ إِنْ حكمَ عَلَيهِ بالهَدْي، أَوَ بِالصَّدَقَةِ، أَو الصِّيامِ، يحكمُ عَلَيهِ فِي الفَرْخِ بِمِثْلِ دِيَةِ أَبَوَيْه.

١٨٨١٦- قَالَ: وكَذَلِكَ {الضّباعُ}[2]، وكُلُّ شَيْءٍ.

١٨٨١٧- قَالَ: وكَذَلِكَ دِيَةُ الكَبِيرِ والصَّغِيرِ مِنَ النَّاسِ سَوَاءٌ.

١٨٨١٨- **قال أبو عمر:** سَيَأْتِي بَيَانُ قَوْلِهِ فِي الحَمَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الطَّيْرِ فِيمَا بَعْدُ مِنْ هَذَا الكِتَابِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٨٨١٩- وَحُجَّةُ مَالِكٍ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيهِ مِنْ ذَلِكَ ظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِثْلُ مَا قَتَل مِنَ النَّعَمِ يحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ ﴾ (المائدة: ٩٥) فَلما قَالَ هَدْيًا، ولَمْ يَخْتَلفُوا أَنَّ مَنْ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك).

(٢) في (ي)، (س): الظباء.

جَعَلَ عَلى نَفْسِه {هَدْيًا}(١) أَنَّهُ لا يُجزِئُهُ أَقَلُّ مِنَ {الجَذعِ}(٢) مِنَ الضَّأنِ، وَالثَّني مِمَّا سِواهُ، كَانَ كَذَلِكَ حَقُّ الصَّيْدِ، لأَنَّهُ قِيَاسٌ عَلى الهَدْيِ الوَاجِبِ، وَالتَّطَوُّعِ، وَالأُضْحِيةِ.

١٨٨٢- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هَدْيُ صِغَارِ الصَّيْدِ بِالمِثْلِ مِنْ صِغَارِ النَّعَمِ، وكِبَارِ الصَّيْدِ بِالمِثْلِ مِنْ كِبَارِ النَّعَمِ.

١٨٨٢١- وَهُوَ مَعْنى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْل مَا قَتلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ (المائدة: ٩٥).

١٨٨٢٢- قَالَ الشَّافِعِيُّ(٣) : وَالطَّائِرُ لا مِثْلَ لَهُ مِنَ {النَّعَمِ}(٤)، فَيُفدى بِقِيمَتِهِ، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِما يَطُولُ ذِكْرُهُ.

١٨٨٢٣- وَعِنْدَهُ فِي النَّعامَةِ الكَبِيرَةِ: بَدَنَةٌ، وَفِي الصَّغِيرَةِ: فَصِيلٌ، وَفِي حِمَارِ الوَحْشِ الكَبِيرِ: بَقَرَةٌ، وَفِي وَلَدِهِ: عِجلٌ، وَفِي {الوَلَدِ الصَّغِير}(٥) خَروفٌ، أو جدْيٌ.

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك).

(٢) في (ي) و (س) : الهدي

(٣) في الأم (٢: ١٩١).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك).

(٥) كذا في (ك)، وفي (ي) و (س): " ولد الطير".

١٨٨٢٤- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ {فِي الصَّغِيرِ}[١] قِيمَتُهُ عَلى أَصْلِهِ فِي القِيمَةِ.

١٨٨٢٥- وقَالَ: المِثْلُ في جزاء الصَّيدِ القيمةُ.

١٨٨٢٦- وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ : إِذا بَلَغَ الهَدْيُ عَنَاقًا، أَو جَملاً جَازَ أَنْ يُهديَهُ فِي {زَمَنِ}[٢] الصَّيدِ.

١٨٨٢٧- وَاتَّفَقَ مَالِكٌ والشَّافعيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهم أَنَّ الهَدْيَ فِي {غَيْرِ}[٣] جَزَاءِ الصَّيْدِ لاَ يَكُونُ إِلا جذعًا مِنَ الضَّأْنِ، أَو ثنيا مِمَّا سِوَاهُ مِنَ الأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ، مَا يَجُوزُ ضحيةً.

١٨٨٢٨- وَالثنيُّ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ كُلِّ شَيْءٍ.

١٨٨٢٩- وكَانَ الأَوْزَاعِيُّ يجيزُ الجذعَ مِنَ البَقَرِ دُونَ المَعزِ.

١٨٨٣٠- وَاتَّفَقَ مَالِكٌ {وَالشَّافِعِيِّ}[٤] وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ، عَلى أَنَّ المثلَ المأمُورَ بِهِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ هُوَ الأَشْبَهُ بِهِ مِنَ النَّعَمِ فِي البدنِ؛ فَقَالُوا: فِي الغَزَالَةِ: شَاةٌ، وَفِي النَّعَامَةِ: بدنةٌ، وَفِي حِمَارِ الوَحْشِ: بَقَرَةٌ.

١٨٨٣١- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: الوَاجِبُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ قِيمَتُهُ، سَوَاءً كَانَ مِمَّا لَهُ مِثلٌ مِنَ النَّعَمِ ، أَو لَمْ يَكُنْ، وَهُوَ بِالخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتصدَّقَ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك).
(٢) كذا في (ك)، وفي (ي) و (س) : " جزاء ".
(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك).
(٤) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط.

بِقيمَتِه، وبَيْنَ أنْ يصْرِفَ القِيمَةَ فِي النَّعَمِ، فَيشْتَرِيهِ {ويَهْدِيه}[١].

***

٩٠٤- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ العزيزِ بْنِ قُرَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: إنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ. نَسْتَبِقُ إِلى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ. فَأَصَبْنَا ظَبيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ.فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ،لِرَجُلٍ إِلى جَنْبِه:تَعالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ. قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْه بِعَنْزٍ . فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ:هذَا أَميرُ الْمُؤمِنِينَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ، حَتَّى دَعَا رَجُلا يَحْكُمُ مَعَهُ . فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمائدَةِ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَهَلْ تَعرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الذي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لا. فَقَالَ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لأَوْجَعْتُكَ ضَرْباً. ثُمَّ قَالَ: إنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعالَى يَقُولُ فِي كِتَابِه : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَة﴾ (المائدة: ٩٥) وَهذَا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَوْفٍ[٢].

١٨٨٣٢- **قال أبو عمر:** أَمَرَ ابْنُ وَضَّاحٍ[٣] بِطرحِ عَبْدِ الملكِ اسْم شَيخ

---

(١) من (ك) فقط.

(٢) الموطأ: ٤١٥، ومن طريقه عبد الرزاق (٤:٨٤٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى(٥:٢٠٣) باب " النفر يصيبون الصيد"، وفى "معرفة السنن والآثار" (٧:١٠٦٥٢) مختصرا، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: "هذا الأثر منقطع: ابن سيرين لم يدرك عمر".

(٣) تقدمت ترجمته في (١:٤٥٥).

مَالك فِي هَذا الحَديث، فَقالَ: اجْعَلْهُ عَنِ ابْنِ قُريرٍ، وكَذَلِكَ روايَتُهُ عَنْ يَحْيَى، عن، مَالكٍ، عَنِ ابْنِ قريرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، فِي هَذا الحَديث، وَرِوايَةُ عَبيد اللَّهِ، عَنْ أبيهِ {يَحْيى بْنِ يَحْيى} [١]، عَنْ مَالك، عَنْ عَبْدِ المَلك بْنِ قُريرٍ.

١٨٨٣٣- وَهُوَ عِنْدَ أَكْثَرِ العُلماءِ خَطَأٌ؛ لأنَّ عَبْدَ المَلك بْنِ قريرٍ لا يُعَرفُ.

١٨٨٣٤- قَالَ يَحْيى بْنُ {معين}[٢]: وَهِمَ مَالكٌ فِي اسْمِهِ، شَكٌّ فِي اسْمِ أَبِيهِ، وَإِنَّما هُوَ { عَبْدُ الملك}[٣] بْنُ قريرٍ، وَهُوَ الأَصْمَعِيُّ.

١٨٨٣٥- وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّما وَهِمَ مَالكٌ فِي اسْمِهِ لا فِي اسْمِ أَبِيهِ، وإِنَّما هُوَ عَبْدُ العَزيزِ بْنُ قريرٍ، رَجلٌ بصريٌّ، يَرْوِي عَنِ ابْنِ سيرينَ أَحَاديثَ، هَذَا مِنْها[٤].

١٨٨٣٦ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بكيرٍ : لَمْ يَهِمْ مَالكٌ فِي اسْمِهِ ، وَلا في اسم أَبِيهِ ، وَإِنَّما هُوَ عَبْدُ المَلكِ بْنُ قريرٍ . كما قالَ مالكٌ ، أخو عبد العزيز ابن قريرٍ .

---

(١) ثابت في (ك)، ساقط في (ي) و (س).

(٢) في (ك): يحيى بن سفيان.

(٣) في (ك) : "عبد الملك"، وفي (ي) و (س): عبد العزيز.

(٤) قال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" عن ابن خزيمة، قال: سمعت المزني يقول :سمعت الشافعي يقول: وَهِم مالك في ثلاثة أسامي؛ قال: عمر بن عثمان، وإنما هو عمرو بن عثمان، وقال: عُمر بن الحكم ، وإنما هو معاوية بن الحكم السلمي، وقال: عبد الملك بن قرير، وإنما هو عبد العزيز بن قرير.

١٨٨٣٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الرَّجُلُ مَجْهُولٌ والحَدِيثُ مَعْرُوفٌ مَحْفُوظٌ ، مِنْ رِوَايَةِ البَصْرِيينَ والكوفيينَ ، عمر .

١٨٨٣٨- رَوَاهُ ابْنُ جَابِرٍ، وَرَوَاهُ عَنْ قبيصَةَ الشعبيُّ، ومُحمدُ بْنُ {عَبْدِ الملكِ}(١) بْنِ قاربٍ الثقفيُّ، وَعَبْدُ الملك بْنُ عميرٍ، وَهُوَ أَحْسَنُهُمْ سِيَاقَةً لَهُ.

١٨٨٣٩- وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ المَلكَ بْنِ عميرٍ جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَديث؛ مِنْهُمْ: سُفْيانُ الثَّوريُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الحجَّاجِ، وَجَريرُ بْنُ {عَبْدِ الحَميدِ}(٢)، وَعَبْدُ المَلكِ المسعوديُّ، وَمعمرُ بْنُ راشدٍ.

١٨٨٤٠- ذَكَرَها كُلَّها عَليُّ بْنُ المدينيِّ.

١٨٨٤١- أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ المُؤْمِنِ، قالَ: أَخْبَرَنا إِسْماعِيلُ بْنُ {مُحمدٍ}(٣)الصفارُ، قَالَ: حَدَّثَني إِسْماعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ، قالَ: حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ المدينيِّ، قالَ: وَأَمَّا حَديثُ سُفْيانَ، فَحدَّثناهُ يَحيى بْنُ سَعيدٍ، قَالَ: حَدَّثني سُفْيانُ، قَالَ: أَخْبَرني عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُميرٍ، عَنْ قبيصةَ بْنِ جَابرٍ، أَنَّ مُحْرِمًا قَتَلَ ظَبيًا ، فَقالَ لَهُ {عمرُ}(٤): اذْبَحْ شَاةً، وَأَهْرِقْ دَمَهَا ، وَأَطْعِمْ لَحْمَها ، وَأَعْطِ إِهَابَها رَجُلا يَتَّخذهُ {سقاءً}(٥).

---

(١) في **(س)** : عبد الله.

(٢) في **(ي)** ، **(س)** : عبد الملك.

(٣) في **(ي)** و **(س)** : حماد.

(٤) في **(ي)** و **(س)** : محمد.

(٥) في **(ك)** : شيئا.

١٨٨٤٢- هَكَذا رواهُ الثوريُّ مُخْتَصراً، واخْتصرَهُ أيضًا شُعْبَةُ، إلا أنَّهُ أكْمَلُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوريِّ.

١٨٨٤٣- قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثنا هشامُ أَبُو الوَلِيدِ الطيالسيُّ، قالَ: حَدَّثني شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الملكِ بْنِ عُميرٍ، قالَ: سَمِعْتُ قبيصةَ بْنَ جابر[1] يَقُولُ: خَرجْتُ حَاجًا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَرَأَيْنَا ظَبيًا، فَقالَ لِي صَاحِبي: أو قُلْتُ لَهُ: تراكَ تبلغهُ. فَأَخَذَ حَجَراً، فرمَاهُ، فَأَصَابَ أَحْشاءَهُ فَقَتَلَهُ، فَأتى عمرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَذكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقالَ لَهُ عُمَرُ: عَمْداً أو خَطَأً؟ فَقالَ [مَا أَدْرِي][2]، فَضَحِكَ عُمَرُ وَقالَ: اعْمَدْ إلى شَاةٍ فَاذْبَحْها، ثُمَّ تَصَدَّقْ بِلَحْمِها، وَاجْعَلْ إِهَابَها سقاءً.

١٨٨٤٤- قَالَ عَلِيٌّ: وَأَمَّا حَدِيثُ مَعْمرٍ فَحَدَّثناهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ همامٍ، قَالَ أَخْبَرنا معمرٌ، عَنْ عَبْدِ الملكِ بْنِ عميرٍ، قَالَ: أَخْبَرَني قبيصةُ بْنُ جَابرٍ الأسديُّ، قَالَ: كُنْتُ مُحرِمًا، فَرَأَيْتُ ظبيًا، [فَرميتهُ][3] فَأَصَبْتُ خُشَاءَهُ[4]- يَعْنِي أَصْلَ قرنه - فركب ردعه[5]، قَالَ: فَوقعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شيءٌ فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَسْأَلُهُ، فَوَجَدْتُ إلى جَنْبِهِ رَجُلا أَبْيَضَ، رَقِيقَ الوَجْهِ، وَإذا هُوَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَوفٍ، فَسَأَلْتُ عُمَرَ، فَالْتَفَتَ عُمَرُ إلى الَّذي إلى جَنْبِهِ، قَالَ: أَترى شَاةً تَكْفِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَني أَنْ أَذْبحَ شَاةً، فَقُمْنا مِنْ عِنْدِهِ، فَقالَ

---

(١) في (ك): "هلب".

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) و (س).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) و (ي)، وثابت في (ك).

(٤) الخشاء: العظم الناتئ خلف الأذن.

(٥) (ركب ردعه) = سقط فدخل عنقه في جوفه.

لِي صَاحِبِي: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يحْسِنْ أَنْ يفْتِيكَ حَتَّى سَأَلَ الرَّجُلَ. قالَ: فَسمع عُمَرُ بَعْضَ كَلامِهِ، فَعَلاهُ بالدرَّةِ ضَرْبًا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ لِيَضْرِبَني، فَقُلْتُ: يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَمْ أَقُلْ شَيْئًا، إِنَّما هُوَ قَالَهُ. قالَ فتركني ثُمَّ قَالَ: أَتَقْتُلُ الحَرامَ وَتَتَعدَّى الفتيا. ثُمّ قَالَ: إِنَّ فِي الإِنْسَانِ عَشَرَةَ أَخْلاقٍ؛ تسْعَةٌ حَسَنَةٌ، وَواحِد سَيِّئٌ، فَيفسدُها، ذَلِكَ السَّيِّئُ. ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكَ وَعثرات {اللِّسَانِ}[1].

١٨٨٤٥- قالَ عَلِيٌّ: وَأَمَّا حَدِيثُ {جريرٍ}[2]، والمسعوديِّ، فَحدثناهُ جريرُ ابْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ المَلكِ بْنِ عميرٍ، عَنْ قبيصةَ بْنِ جَابرٍ.

١٨٨٤٦- {قالَ عليٌّ: وحدَّثني يحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، قالَ: حدَّثني سُفْيانُ، عَنْ عَبْدِ الملك بْنِ عُميرٍ، عَنْ قبيصةَ بْنِ جَابرٍ}[3] قالَ: كُنَّا نَحجُّ عَلى الرِّحَالِ، وَإِنَّا لَفِي عصَابَةٍ كُلُّها محرمونَ، نَتماشى بَيْنَ أَيْدي رِكابِنَا، وَقَدْ صَلَّيْنَا {الغَدَاةَ}[4]،وَنَحْنُ نَقُودُها، إِذْ تَذَاكَر القَومُ: الظَّبْيُ أَسْرَعُ أَمِ الفرسُ، فَما كَانَ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ سَنَحَ لَنا ظَبْيٌ أو برحَ، فَأَخَذَ بَعْضُ القَومِ حَجَراً، {فَرماهُ}[5]، فَمَا أَخْطَأَ حَشاهُ، فَركبَ ردعَه[6] ميتًا، فَأَقْبَلْنا عَلَيهِ فَقُلْنا لَهُ قَولاً شَدِيداً، فَلمَّا

---

(١) في (ي) و (س) : الشباب، والأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤:٤٠٦)، وبرقم (٨٢٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٥:١٨١).

(٢) في (س) : جابر.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) و (ي)، ثابت في (ك).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك).

(٥) كذا في (ي) و (س)، وفي (ك) : فرمى به.

(٦) **ركب ردعه** :سقط، ولها معنى ثانٍ: إذا رُدِع فلم يرتدع.

كُنَّا بِمِنًى انْطَلَقْتُ أنا وَالقَاتِلُ إلى عُمَرَ، فَقصَّ عَلَيه قصَّتهُ، فَقالَ: كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟ أخَطأً أمْ عَمْداً؟ قَالَ: وَاللهِ مَا قَتَلْتُهُ خَطأً ولا عَمْداً؟ لأنِّي تَعَمَّدْتُ رَمْيَهُ، وَمَا أدْرِي قتله، فَضَحِكَ عُمَرُ، وَقالَ: مَا أراكَ إلا قَدْ أشْرَكْتَ الخَطأَ مَعَ العَمْدِ. فَقالَ: هَذا حكمٌ، ويحكمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ، ثُمَّ الْتَفَتَ إليَّ رَجُلٌ إلى جَنْبِهِ كَأنَّهُ قلب فضة، وَإذا هُوَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَوْفٍ؛ فَقالَ: كَيْفَ ترى؟ قَالَ: فَاتَّفَقَا عَلى شَاةٍ، فَقالَ عُمَرُ لِلْقَاتِلِ: خُذْ شَاةً وأهْرِقْ دَمَها، وَأطْعِمْ لَحْمَهَا، واسْقِ إهَابَها {رَجُلا}[1] يَجْعَلَهُ سِقَاءً.

قالَ: وما أشد حكمها منا.

قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْتُ أنا وَالقَاتِلُ قُلْتُ لَهُ[2]: أيُّها المُسْتَفْتى ابْنَ الخَطَّابِ، إنَّ عُمَرَ مَا درى مَا يفْتِيكَ حَتَّى سألَ ابْنَ عَوْفٍ، فَلَمْ أكُنْ قَرَأتُ المَائِدَةَ وَلَو كُنْتُ قَرَأتُها لَمْ أقُلْ ذَلِكَ، واعْمَد إلى نَاقَتِكَ فَانْحَرْهَا، فَإنَّها خَيْرٌ مِنْ شَاةِ عُمَرَ.

قَالَ المسعوديُّ: فَسَمِعَها عُمَرُ.

وَقالَ جَرِيرٌ: فَبلغَ ذَلِكَ عُمر، فَما شَعرْنَا حَتَّى أتِينَا، فَلُبِّبَ كل رجل منا يقادُ إلى عُمرَ، قالَ: فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيهِ، قَامَ وَأخَذَ الدرَّة، ثُمَّ أخذَ بِتَلابِيبِ القَاتِلِ، فَجعلَ يصفقُ رأسَهُ حَتَّى عَدَدْتُ لَهُ ثَلاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: قَاتَلَكَ اللَّهُ، أتعدى الفتيا، وَتقتلُ الحَرامَ. ثُمَّ أرْسلهُ وَأخَذَ بِتَلابِيبي، فَقُلْتُ: يَاأميرَ المُؤْمنِينَ: إنِّي

---

(١) كذا في (ي) و (س)، وفي (ك): "رجالا".

(٢) بداية وجه اللوحة الأخيرة من المجلد الأول من نسخة دار الكتب المرموز لها بالحرف (ك)، وبعد هذه اللوحة سقط كبير غير موجود.

لا أُحِلُّ لكَ منِّي شيئًا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيَّ. فَأَرْسلَ تَلابيبي، ورَمى بالدرَّةِ. ثُمَّ قالَ: وَيْحَكَ، {إنِّي أراكَ شابَ السِّنِّ، فَصيحَ اللِّسانِ}[١]، إنَّ الرَّجُلَ تَكُونُ عِنْدَهُ عَشرةُ أَخْلاقٍ؛ تِسْعَةٌ صَالِحَةٌ، وَخلقٌ سيئٌ، فَيفسدُ الخلقُ السَّيئُ التسْعَةَ، إيَّاكَ وَعَثرات {اللِّسَانِ}[٢].

١٨٨٤٧- **قال أبو عمر:** أَنَا جَمَعْتُ حَدِيثَ جَرِيرٍ وَحَدِيثَ المَسْعُودِيِّ، وَأَتَيْتُ بِمَعْنَاهُما كَامِلاً.

١٨٨٤٨- {وَأمَّا عَلِيٌّ}[٣]، فَذكَرَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما عَلى حِدَةٍ، وَأتى بالطُّرُقِ المَذكُورَةِ كُلِّها.

١٨٨٤٩- قَالَ عَلِيٌّ: سَأَلْتُ أَبا عُبَيْدَةَ مَعمرَ بن المثنى[٤]، عَنْ سنحٍ أو برحٍ، فَقالَ: السُّنوحُ: مَا جاءَ على اليَسارِ، وَالبروحُ: مَا جاءَ مِنْ قِبَلِ اليَمِينِ.

١٨٨٥٠- **قال أبو عمر:** ظَاهِرُ حَدِيثِ مَالِكٍ مِنْ قَولِه: «أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبياً»، يَدُلُّ عَلى أنَّ قَتْلَ ذَلِكَ الظَّبْي كَانَ خَطأً.

١٨٨٥١- وَفِي حَدِيثَ قبيصةَ بْنِ جَابرٍ، مَا يَدُلُّ عَلى العَمْدِ؛ لِقَولِهِ: مَنْ

---

(١) ما بين الحاصرتين ثابت في **(ك)**، وساقط في **(ي)** و **(س)**.

(٢) في **(ي)** و **(س)**: الشباب، والأثر في مصنف عبد الرزاق (٤: ٤٠٧- ٤٠٨)، برقم (٨٢٤٠) وأخرجه البيهقي في السنن (٥: ١٨١).

(٣) في **(ك)**: "إسماعيل"، وهو تحريف، والمقصود به: علي بن المديني.

(٤) في **(ك)**: "ابن المنذر".

رَمَاهُ، فَأَصَابَ حَشَاهُ، أو خُشْشَاءَهُ. وَفِي بَعْضِ رِوَايته: مَا أَدْرِي خَطأً أَمْ عَمْداً؛ لأنِّي تَعَمدْتُ رَمْيَهُ، وَمَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ.

١٨٨٥٢- وَقِدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ {قَدِيمًا}[١]، فِي قَتْلِ الصَّيْدِ خَطأً؛

١٨٨٥٣- فَقالَ جُمْهورُ العُلماءِ، وَجَماعَةُ الفُقَهاءِ، أَهْلُ الفَتْوى بِالأَمْصَارِ، منْهم مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُما: قَتْلُ الصَّيْدِ عَمْداً أو خَطأً سَوَاءٌ.

١٨٨٥٤- وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الطبريُّ.

١٨٨٥٥- وَقالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: لا يَجُوزُ الجَزاءُ إلا عَلى قَتْلِ الصَّيْدِ عَمْدا، وَمَنْ قَتَلَهُ {خطأ}[٢] فَلا شَيْءَ عَلَيهِ؛ لِظَاهِرِ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ (المائدة: ٩٥).

١٨٨٥٦- وَرُوِيَ عَنْ مُجاهِدٍ، وَطَائِفَةٍ: لا تَجِبُ الكَفَّارَةُ إلا فِي قَتْلِ الصَّيْدِ خَطأً {وَأَمَّا العَمْدُ، فَلا كَفَّارَةَ فِيهِ}[٣].

١٨٨٥٧- {**قالَ أبو عمر**}[٤]: ظَاهِرُ قَولِ مُجاهِدٍ مُخَالِف لِظَاهِرِ القُرْآنِ. إلا أَنَّ مَعْنَاهُ {أَنَّهُ}[٥] مُتَعَمِدٌ لِقَتْلِهِ، نَاسٍ لإِحْرَامِهِ.

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك).

(٢) في (ك): " عمدا ".

(٣) في (ك): "وأما الكفارة فلا خطأ فيها"وهو تحريف ظاهر، وأثبت العبارة من (ي) و(س).

(٤) سقط في (ك).

(٥) في (ي) و (س) : " إن كان ".

١٨٨٥٨- وَذكرَ معمرٌ ، عَنِ ابْنِ أبي نجيحٍ ، عَنْ مُجَاهِد فِي قَولِه عزَّ وجلَّ: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُم مُتَعَمِّداً ﴾ (المائدة:٩٥) فَإِنَّ مَنْ قَتلَهُ مُتعَمِّداً لِقَتْلِه، نَاسِيًا لإِحْرامِهِ.

١٨٨٥٩- **قال أبو عمر**: يَقُولُ إِذَا كَانَ ذَاكِراً لإحْرامِهِ، فَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ جزاءٌ، كَاليَمِينِ الغَمُوسِ.

١٨٨٦٠- وَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ؛ فَقَالُوا: دَلِيلُ الخِطَابِ يَقْضِي أَنَّ حُكْمَ مَنْ قَتَلَهُ خَطَأً، بِخلافِ حُكْمِ مَنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّداً، وَإِلا لَمْ يَكُنْ لتخْصِيص التَّعَمُّدِ مَعْنًى.

وَاسْتَشْهَدُوا عَلَيهِ بِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلام:"رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطأ وَالنِّسْيَانُ"(١).

١٨٨٦١- وَرُوِيَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحابِهِ هَذا المعْنى.

١٨٨٦٢- وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ، وَدَاوُدُ.

١٨٨٦٣- وَأَمَّا وَجْهُ مَا ذَهَبَ إِليهِ الجُمْهُورُ، الَّذِي لا يَجُوزُ عَلَيهم تَحْرِيفُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٣) باب " طلاق المكره والناسي" (١:٦٥٩) من طريق أبي بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أبي ذر الغفاري، قال رسول الله ﷺ " إنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عن أُمَّتي الخَطأَ والنِّسْيَانَ وما استكرِهُوا عَلَيْه".
وجاء في الزوائد: إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي".
ومن طريق ابن عباس أخرج ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٥)، باب "طلاق المكره والناسي (١:٦٥٩)، عن النبي ﷺ قال: " إنَّ اللَّهَ وَضَعَ عن أمتي الخطأ والنِّسيان وما استُكْرِهُوا عليه".
وجاء في الزوائد: إسناده صحيح إن سَلِمَ من الانقطاع.

تَأْوِيلِ الكِتَابِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم: مِنْهُم عُمَرُ، وَعُثْمانُ، {وَعَلِيٌّ}(١)، وابْنُ مَسْعُودٍ، قَضوا فِي الضَّبعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الظَّبْيِ بِشَاةٍ، وَفِي النَّعَامَةِ بِبَدَنَةٍ(٢)، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ العَامدِ وَالمُخْطِئِ فِي ذَلِكَ، بَلْ رَدَّ أَحَدهُم عَلى حمامةٍ فَماتَتْ، فَقَضواعَليه فِيها بِالجَزاءِ(٣).

١٨٨٦٤- وكَذَلِكَ حَكَمُوا فِي مَنْ أَكَلَ مِمَّا صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ بِالجَزاءِ.

١٨٨٦٥- وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ، أَنَّ {إِتْلافَ}(٤) أَمْوالِ المُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ العَمْدُ وَالخَطَأُ، وكَذَلِكَ الصَّيْدُ؛ لأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، مُحرَّمٌ على المُحْرِمِ، كَمَا أَن أَمْوالَ بَعْضِ المُسْلِمِينَ مُحْرِمةٌ عَلى بَعْضٍ.

١٨٨٦٦- وكَذَلِك الدِّماءُ، لَمَّا كَانَتْ مُحَرَّمَةً فِي العَمْدِ وَ {الخَطَأ}(٥) وَجَعَلَ اللَّهُ فِي الخَطَأ مِنْها الكفَّارَةَ، فَكَذَلِكَ الصَّيْدُ؛ لأَنَّ اللَّه تعالى سَمَّاهُ: كَفَّارَةَ طَعام مَساكِينَ.

١٨٨٦٧- وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلى أَنَّ قَولَهُ عَليهِ السَّلامُ: "رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطأ وَالنِّسْيَانُ"(٦). لَيْسَ فِي إِتْلافِ الأَمْوَالِ، وَإِنَّما المُرَادُ بِهِ رَفْعُ المَآثِمِ.

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ك).

(٢) المجموع (٧:٤٠٣)، والمغني (٣:٥٠٩)، والمحلى (٧:٢٢٧)، والروض النضير (٣:٢٢٦).

(٣) لعله الفاروق عمر عندما دخل يوما دار الندوة، فعلق رداءه، فوقع عليه طائر، فخاف أن ينجسه، فطيره، فنهشته حية، فقال: طير طردته حتى نهشته الحية، فسأل من كان معه أن يحكموا عليه، فحكموا عليه بشاة. المغني (٣:٥١٤)، والمجموع (٧:٢٩٥).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ك).

(٦) تقدم في (١٨٨٦٠).

١٨٨٦٨- وَهَذا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلى أَنَّ العَمْدَ وَالخطأَ سَواءٌ، وَإِنَّما خرجَ ذكرُ العَمْدِ على الأَغْلَبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨٨٦٩- ذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبرنا مَعمر، الزهريُّ، قالَ يحكمُ عَليهِ فِي العَمْدِ، وَهُوَ فِي الخطأ سنةٌ(١).

١٨٨٧٠- قالَ عَبْدُ الرزَّاقِ: وَهُوَ قَولُ النَّاسِ، وَبِهِ نَأخُذُ.

١٨٨٧١- **قال أبو عمر:** فِي هَذا البَابِ أَيضًا قَولٌ شاذٌّ، لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ {أَئِمَّةِ}[٢] الفَتْوى {بِالأَمْصَارِ}[٣]، إلا داوُدَ بْنَ عَلِيٍّ، وَهُوَ قَولُ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ (المائدة: ٩٥)

١٨٨٧٢- {قالَ داودُ}[٤]: لا جَزاءَ {إلا}[٥] فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، فَإِنْ عَادَ، فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

وَهْوَ قَولُ مُجاهِدٍ، وَشُرَيحٍ، وَإِبْراهِيمَ، وَسَعِيدِ بْنِ جبير، وَقتادَةَ.

١٨٨٧٣- وَرِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ فِي المُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ، فَيحكمُ عَلَيهِ، ثُمَّ يَعُودُ، قَالَ: لا يحْكمُ عَلَيهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ انْتَقَمَ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٣٩١)، الأثر (٨١٧٨)، ومعناه: نزل القرآن بالعمد، وجرت السنة في الخطأ يعني في المحرم يصيب الصيد.

(٢) في (س) : من أهل.

(٣) سقط في (ي) و (س).

(٤) سقط في :(ك).

(٥) سقط في (ي) و (س).

مِنْهُ(١).

١٨٨٧٤- وَقالَ سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ: إنْ عادَ لَمْ يَتْرُكْهُ اللَّهُ حَتَّى يَنْتَقِمَ مِنْهُ(٢).

١٨٨٧٥- **قال أبو عمر:** الحُجَّةُ لِلْجُمْهُورِ عُمُومُ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرمٌ وَمَنْ قَتلهُ مِنْكُمْ مُتعَمِّداً فَجزاءٌ مِثْلُ ما قَتل مِنَ النَّعَمِ﴾. (المائدة: ٩٥).

١٨٨٧٦- وَظَاهِرُ هَذا يُوجِبُ عَلى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ الجَزاءَ؛ لأنَّهُ لَمْ يَخُصَّ وَقْتًا دُونَ وَقْتٍ، وَلَيسَ فِي انْتِقامِ اللَّه مِنْهُ مَا يَمْنَعُ الجَزاءَ؛ لأنَّ حُسْنَ الصَّيْدِ المقْتُولِ فِي المرَّةِ الأُولى وَفِي الثَّانِيَةِ سَواءٌ.

١٨٨٧٧- وَقَدْ قِيلَ : تَلْزَمُهُ الكَفَّارَةُ انْتِقامًا مِنْهُ؛ لأنَّهُ قَالَ فِي الأُولى : ﴿لِيَذُوقَ وَبالَ أَمْرِهِ﴾ (المائدة: ٩٥)والمَعْنى: عَفَا(٣)اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ عَادَ، فَينتقمُ اللَّهُ مِنْهُ.يُرِيدُ: مَنْ عَادَ فِي الإِسْلامِ،فَينتقِمُ مِنْهُ بالجَزاءِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الجَاهليَّةِ، وَلا فِي شَرِيعةٍ مِنْ قَبْلِها {مِنَ الأَنْبياءِ}(٤) جَزاءٌ، ألا ترى

(١) مصنف عبد الرزاق (٤: ٣٩٣)، الأثر (٨١٨٤)، وأحكام القرآن للجصاص (٢: ٤٧٥)، والمغني (٣: ٥٢٢)، والمجموع (٧: ٣٢٩).
(٢) مصنف عبد الرزاق (٤: ٣٩٣-٣٩٤)، الأثر (٨١٨٦).
(٣) بداية ظهر اللوحة الأخيرة من المجلد الأول من نسخة دار الكتب المصرية التي رمزت لها بالحرف (ك).
(٤) من (ك) فقط.

إلى قولِ اللَّهِ تَعالى: ﴿ ياأيُّها الَّذينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُم اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ الآية (المائدة: ٩٤)، فَكانَتْ شَرِيعَةُ إِبْرَاهِيمَ -عليه السلام- تحريم الحرم ولم يكن جزاءٌ إلا عَلى هَذِهِ الأُمَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

١٨٨٧٨- **قال أبو عمر** : وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَديثِ مَالِكٍ ، فِي هَذا البَابِ، فَقالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلى جَنْبِهِ : تَعالَ حَتَّى نحكُمَ أنا وَأَنْتَ ، فَإِنَّ قَولَهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (المائدة:٩٥) مِنَ المُحْكمِ المُجْتَمَعِ عَلَيهِ.

١٨٨٧٩- إلا أنَّ العُلماءَ اخْتَلفُوا؛ هَلْ يَسْتَأنِفُونَ الحُكْمَ فِيما مَضَتْ بِهِ مِن السَّلَفِ حُكُومَةٌ أَمْ لا ؟.

١٨٨٨٠- فَقالَ مَالِكٌ: يُسْتَأنَفُ الحُكْمُ فِي كُلِّ ما مَضَتْ فِيهِ حُكُومَةٌ، وَفِيما لَمْ تَمْضِ.

١٨٨٨١- وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ.

١٨٨٨٢- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ إِذا اجتزأ بِحكمِ مَنْ مَضى فِي ذَلِكَ، فَلا بَأسَ.

١٨٨٨٣- وَالأوَّلُ أَشْهَرُ عَنْهُ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَصْحابِهِ.

١٨٨٨٤- قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قِيلَ لِمَالِكٍ: أترى أَنْ يَكُونَ مَا قَالَ عُمَرُ. يَعْنِي لازماً؛ فِي الظَّبْيِ شَاةٌ؟ فَقَالَ: لا أَدْرِي مَا قَالَ عُمَرُ. كَأَنَّهُ {أَرادَ أَنْ}[١] تُسْتأنفَ فِي ذَلِكَ حُكُومَةٌ {وَقَدْ قَالَ: إِنِّي لا أن يصيبَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ اليومَ أَنْ تَكُونَ فِيهِ شَاةٌ}[٢].

٩٠٥ - مَالِكٌ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كان يَقولُ: في البَقَرةِ مِنَ الوَحْشِ بَقَرَةٌ، وَفِى الشَّاةِ من الظِّبَاءِ شَاةٌ[٣].

٩٠٦- قَالَ مالكٌ: لم أَزلْ أسمع أن في النَّعَامَةِ، إذا قَتَلَهَا المُحْرِمُ، بَدَنَةً.

١٨٨٨٥- **قَال أبو عمر** : { لا خِلافَ فِيهِ، إلا فِي قَولِ مَنْ قَالَ بِالقِيمَةِ.

١٨٨٨٦- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُكْتَفى بِحُكْمِ مَنْ حكمَ فِي ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ، إِذا قتلَ غَزالا، أَهْدى شاةً، وإذا قتل نعامة، أهدى بَدنةً.

١٨٨٨٧- قَالَ: وَهَذا أُحَبُّ إِليَّ مِنْ أَنْ يحكم عَلَيهِ.

٩٠٧- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي حَمَامِ مَكَّةَ، إِذا قُتِلَ، شَاةٌ[٤].

---

(١) كذا في (ي) و (س) وفي (ك): "لم".

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س).

(٣) الأثر (٩٠٥) أضفته في الموطأ: ٤١٥، ولم يرد في النسخ الخطية.

(٤) الموطأ: ٤١٥، ومصنف عبد الرزاق (٤:٤١٥) الأثر (٨٢٧٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥:٢٠٦).

١٨٨٨٨- وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أو الْعُمْرَةِ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاخٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ. فَيُغْلَقُ عَلَيْها فَتَمُوتُ. فَقَالَ: أَرَى بِأَنْ يَفْدِيَ ذلِكَ، عَنْ كُلِّ فَرْخٍ بِشَاةٍ[1].

١٨٨٨٩- **قال أبو عمر**: هَذا عَلى أَصْلِهِ فِي صِغَارِ الصَّيْدِ، مِثْلُ مَا فِي كِبَارِهِ.

١٨٨٩٠- وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي حَمَامِ مَكَّةَ وَغَيْرِها؛

١٨٨٩١- فَقالَ مَالِكٌ: فِي حَمَامِ مَكَّةَ شَاةٌ، وَفِي حَمَامِ الحلِّ حُكُومَةٌ.

١٨٨٩٢- وَاخْتَلَف قَولُ ابْنِ القَاسمِ فِي حَمَامِ الحَرَمِ غَير مكَّة؛ فَقالَ: شَاةٌ كَحَمامِ مَكَّةَ، وَمَرَّةً قَالَ: حُكُومةٌ لحمامِ الحلِّ.

١٨٨٩٣- وَقالَ الشَّافعيُّ[1]: فِي كُلِّ حَمَامِ الحَرَمِ شَاةٌ، وَفِي حَمَامِ غَيرِ الحَرَمِ قِيمَتُهُ.

١٨٨٩٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : فِي الحَمامِ كُلِّهِ : حَمام مَكَّةَ، والحلِّ ، والحرمِ ، قيمته .

١٨٨٩٥- وَقالَ داوُدُ: كُلُّ شَيْءٍ لا مثلَ لَهُ مِنَ الصَّيْدِ، فَلا جَزاءَ فِيهِ، إلا

---

(١) الموطأ : ٤١٥.

(٢) في " الأم " (٢:١٩٧) باب " الخلاف في حمام مكة".

الحمامَ؛ لأنَّ فيه شَاةً.

١٨٨٩٦- قَال أبو عمر}[١]: حَكَمَ عمرُ بْنُ الخطَّابِ[٢] وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عبَّاسٍ(٣)، فِي حَمامِ مَكَّةَ بِشَاةٍ، ولا مُخَالِفَ لهُما مِنَ الصَّحابَةِ.

١٨٨٩٧- وَذكرَه عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ[٤].

١٨٨٩٨- وَعَنِ ابْنِ عُيينَة، قَالَ: حَكَمَ عُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، فِي حَمامِ مَكَّةَ، بِشَاةٍ[٥].

١٨٨٩٩- ولِلتَّابِعِينَ فِي هَذهِ المَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ كَأَقْوَالِ الفُقَهاءِ المَذْكُورِينَ؛ أئِمَّةِ الفَتْوى.

١٨٩٠٠- رَوى ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطاءٍ، قالَ: فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيرِ: الحَمامَةِ، والقمريِّ، والدبسيِّ، والقطاةِ، واليعْقوبِ، والكروانِ، ودجاجةِ الجيش، وابْنِ الماءِ؛ فِي كُلِّ واحِدَةٍ شَاةٌ[٦].

---

(١) ما بين الحاصرتين من الفقرة (١٨٨٨٥) حتى هنا سقط في(ي) و(س)، وثابت في (ك).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٤١٤)، والمحلى(٧:٢٢٧)، والمجموع (٧:٤٠٤)، والمغني (٣:٥١٨).

(٣) يأتي في الحاشية التالية.

(٤) قال عطاء: جاء عبد الله بن عثمان بن حميد إلى ابن عباس، فقال: إنَّ ابني قتل حمامة بمكة، فقال ابن عباس: ابتغ شاة فتصدق بها. مصنف عبد الرزاق (٤:٤١٤)، الأثر (٨٢٦٤)، والسنن الكبرى(٥:٢٠٥).

(٥) في مصنف عبد الرزاق (٤:٤١٤)، الأثر (٨٢٦٥).

(٦) "الأم" (٢:١٩٧) باب "الخلاف في حمام مكة"، و "معرفة السنن والآثار" (٧:١٠٦٩٠).

١٨٩٠١- قَالَ مَالكٌ: أرَى أنَّ فِي بَيْضة النَّعَامة عُشْرَ ثَمنِ الْبَدَنَة. كَمَا يَكُونُ، فِي جَنينِ الحرة، غُرَّةٌ، عَبْدٌ أوْ وَليدَةٌ. وَقيمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُونَ دينَاراً. وَذلِكَ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّه[١].

١٨٩٠٢- **قال أبو عمر:** اخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي هَذِهِ المَسألَةِ، وَالسَّلَفُ قَبْلَهمْ، فَقالَ مَالِكٌ مَا ذكَرْناعَنْهُ فِي مُوطَّئه.

١٨٩٠٣- وَقالَ الشَّافعيُّ[٢]: فِي بيضِ النَّعامَة قيمتُهُ حَيْثُ يُصابُ،لانَّهُ لا مثلَ لَهُ منَ النَّعَم، وَقياسًا عَلى الجرادَةِ، فَإنَّ فيها قيمَتها[٣].

١٨٩٠٤- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي كُلِّ بيضةٍ مِنْ بَيْضِ الصيد كُلِّه قيمتُهُ؛ فَإنْ كانَ في البَيْضَةِ فَرْخٌ مَيِّتٌ، فَعَلَيه الجَزاءُ.

١٨٩٠٥- وَهُوَ قَولُ أبي يُوسُفَ، وَمُحمَّدٍ؛ قَالُوا: نَأخُذ بِالثِّقَة فِي ذَلِكَ.

١٨٩٠٦- وَقالَ أَبُو ثَورٍ، فِي بَيْضِ النَّعامَة، مثْل قَول أبي حَنيفَةَ؛وقال: إنْ كَسرَ بَيْضةً كَانَ فيها فرخٌ فَإنْ كَانَ حيا، ثُمَّ مَاتَ، فَإنْ كَانَ منْ بَيْضِ النَّعامِ، فَفيه بَدنةٌ، وَإنْ كَانَ مَنْ بَيْضِ الحَمَامِ، فَفيهِ شاةٌ، وَإنْ كَانَ منْ غَيرِ ذَلِكَ، فَفيه ثَمنُهُ؛ إنْ كَانَ لَهُ ثَمنٌ.

---

(١) الموطأ : ٤١٥.

(٢) في (ك) : مالك.

(٢) " الأم" (٢: ١٩١) باب " الخلاف في بيض النعام".

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س).

١٨٩٠٧- قَالَ: وَفيها قَولٌ آخَرُ: إِنْ كَانَ مِنَ الحَمَامِ؛ فَدَاهُ بجدي صَغِيرٍ، أَو جَمَلٍ صَغِيرٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُم قَالُوا: فِي الحَمَامِ شَاةٌ. فَلَمَّا كَانَ فَرْخًا، كَانَ فِيهِ مِنَ الشَّاءِ الصغير[١] ، إِذَا كَانَ صَغِيراً، وَإِذَا كَانَ كَبِيراً، كَانَ فِيهِ شَاةٌ كَبِيرَةٌ،وكَانَ فِي فَرْخِ النَّعامَةِ فَصِيلٌ صَغِيرٌ.

١٨٩٠٨- **قال أبو عمر** : أَمَّا الصَّحابَةُ والتَّابِعُونَ؛ فَجاء عَنْهُم فِي هَذهِ المَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ مُخْتلِفَةٌ؛

١٨٩٠٩- فَروى مَعْمرٌ،{عَنِ}[٢]ابْنِ جُرِيجٍ، عَنْ عَبْدِ الحميدِ بن جبير، قَالَ: أَخْبَرَني عكْرِمَةُ،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قضى عَلِيٌّ،رضي الله عنه، فِي بَيْضِ النَّعامَةِ يُصِيبُهُ المُحْرِمُ،قَالَ:تُرسلُ الفَحْلَ عَلى إِبِلِكَ، فَإِذا تَبيَّنَ لِقاحَها، سميتَ عدد ما أُصبتَ مِنَ البَيْضِ؛فَقُلْت:هَذا هَدْيٌ.ثُمَّ لَيسَ عَلَيكَ ضَمانُ مَا فسَد.

١٨٩١٠-قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَعجبَ مُعَاوِيةُ من قضاء عليٍّ.

قال ابن عباس: وهل يعجبُ معاوية مِنْ عَجبِ مَا هُوَ إِلاَّ ما بيع بِهِ البيضَ فِي السُّوقِ، يتصَّدقُ بِهِ[٣].

---

(١) كذا في **(ك)** ، وفى **(ي)** و **(س)** : "الصغار".

(٢) في **(ك)** : "و" وهو تحريف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٤:٤٢٢)، الأثر (٨٣٠٠)، ونقله ابن حزم في المحلى (٧:٢٣٤). وفي مصنف عبد الرزاق (٤:٤٢٠) وسنن البيهقي (٥:٢٠٧): أن هذا القضاء من علي في حياة الرسول ﷺ وأن الرجل انطلق إلى نبي الله ﷺ فأخبره بما قال علي رضي الله عنه، فقال النبي ﷺ: " قد قال عليٌّ ما تسمع، ولكن هلمَّ إلى الرخصة، عليك في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين".

١٨٩١١- قالَ ابْنُ جريجٍ: وَقالَ عَطاءٌ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إبِلٌ، فَالقَوْلُ فِيها مَا قَالَ عَلِيٌّ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إبِلٌ؛ فَفِي كُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمانِ[١].

١٨٩١٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عجْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي بَيْضِ النَّعامِ يُصِيبُهُ المُحْرِمُ ثَمنُهُ، مِنْ وَجْهٍ لَيْسَ بِالقَوِيِّ.

١٨٩١٣- وكَذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي بَيْضِ النَّعامِ يُصِيبُهُ المُحْرِمُ قِيمَتُهُ.

١٨٩١٤- وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيضًا، فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ صِيَامُ يَومٍ، أَو إِطْعَامُ مِسْكِينٍ[٢].

١٨٩١٥- وَعَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ مِثْلُهُ[٣].

١٨٩١٦- {[٤]وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ.

١٨٩١٧- وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ أَثَرٌ مُنْقَطِعٌ، عَنِ النَّبِيِّ- عَلَيه السَّلامُ - بِمِثْلِ ذَلِكَ[٥].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٢٣)، الأثر (٨٣٠١).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٢١)، الأثر (٨٢٩٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٢١) خلال الأثر (٨٢٩٣).

(٤) إلى هنا ينتهي المجلد الأول من نسخة دار الكتب المصرية التي رمزنا لها بالحرف (ك)، وهي اللوحة ذات الرقم (٣٧٨)وهي آخر لوحة في المجلد الأول.
أما المجلد الثاني من هذه النسخة فيبتدئ بباب الضحايا فبداية من الفقرة (١٨٩١٦) اعتمدت فيه على نسختى (ي) و (س) الموصوفتين في مقدمة الكتاب.

(٥) هو المتقدم في حاشية الفقرة (١٨٩١٠).

١٨٩١٨- وَذكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أبي خَالِدٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُوا أُمَيَّةَ الثقفيُّ، أَنَّ نَافِعًا مَولى ابْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُمَرَ عَنْ بَيْضِ النَّعامِ يُصِيبُهُ المُحْرِمُ، فَقالَ: ائْتِ عَلِيًا فَاسْأَلْهُ، فَإِنَّا قَدْ أُمِرْنَا أَنْ نُشَاوِرَهُ(١).

١٨٩١٩- **قال أبو عمر:** قَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي أَوَّلِ هَذا البَابِ.

***

١٨٩٢٠- فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي النُّسُورِ، وَالعقْبانِ، وَالبزاةِ، والرَّخمِ: فَإِنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ، أَنَّ الطَّيْرَ كُلَّهُ جَائِزٌ أَكْلُهُ، وَهُوَ صَيْدٌ عِنْدَهُ، فِيهِ جَزاؤُهُ بِقِيمَتِهِ؛ لأَنَّهُ لا مثل لَهُ عِنْدَهُ مِنَ النَّعَمِ.

١٨٩٢١- وَقالَ الشَّافعيُّ[٢]: لا جَزاءَ فِي قَتْلِ جَمِيعِ مَالا يُؤكَلُ، سَواءٌ كَانَ طَبْعُهُ الأذى، أو لَمْ يَكُنْ.

١٨٩٢٢- وَلا يُوجِبُ الشَّافِعِيُّ الجَزاءَ، إلا فِي قَتْلِ صَيْدٍ حَلَالٍ أَكْلُهُ.

١٨٩٢٣- وَجُمْلَةُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّ كُلَّ ما يقْتلُهُ المُحْرِمُ ، فَفِيهِ عِنْدَهُ الجَزاءُ، إلا أَنْ يَبْتَدِأَهُ بالأذى، فَيدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ، إلا الكَلْبَ العَقُورَ وَالذِّئْبَ، فَإِنَّهُ لا جَزاءَ عِنْدَهُ فِيهما ،وَإِنْ لَمْ يَبْتَدِآهُ بِالأذى.

١٨٩٢٤- وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فِيَ بابِ مَايَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدوابِّ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٢٢)، الأثر (٨٢٩٨)، وفيه: أبو أمية الثقفي وهو ضعيف.

(٢) في "الأم" (٢: ٢٠٨) باب " ما لا يُؤكل من الصيد".

فِي هَذا الكِتَابِ، مَايوضحُ لَكَ مَذْهَبَهُ فيهِ.

١٨٩٢٥- وكَذَلِكَ مَذْهَبُ غَيْرِهِ هُنَالِكَ أيضًا.

١٨٩٢٦- وَقالَ الشَّافعيُّ، فِي هَذهِ المَسْألَةِ، هُوَ قَولُ عُرْوَةَ، وابْنِ شِهابٍ،وَعَطاءٍ.

١٨٩٢٧- وَذكَر عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُريجٍ، عَنْ عَطاءٍ، قَالَ: كُلُّ مَالا يُؤكَلُ؛ فَإِنْ قَتَلْتَهُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، فَلاَ غُرم عَليكَ فِيهِ مَعَ قَتْلِهِ، إلا أَنْ يَكُونَ عَدُوًا، أو يُؤْذِيكَ[1]، وَاللَّهُ المُوفِّقُ.

***

(١) مصنف عبد الرزاق (٤: ٤٤٢)، الأثر (٨٣٧٣) عن ابن جريج فقط.

{(٧٧) باب فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم[*]

٩٠٨- مَالكٌ، عَنْ زَيد بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب، فَقَالَ: يَاأَمِيرَ الْمُؤْمنِينَ. إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ[١].

٩٠٩- مَالكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرادَاتٍ قَتَلَها وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَقَالَ عُمَرُ لِكَعبٍ: تَعالَ حَتَّى نَحْكُمَ. فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ. فَقَالَ عُمَرُ لِكعْبٍ: إِنكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ. لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ[٢]}[٣].

***

(*) **المسألة -٤٦٨-** ما لا مثل له من الصيد كالجراد: يخير قاتله بين أن يشتري بقيمته طعاماً فيطعمه للمساكين، وبين أن يصوم ولا يجوز إخراج القيمة عند الحنابلة والشافعية، وإنما يتخير بين إخراج طعام بقيمته والصيام بعدد الأمداد.

(١) الموطأ :٤١٦، والمغني (٣:٥١٦).

(٢) الموطأ : ٤١٦، ومصنف عبد الرزاق (٤:٤١٠)، ومسند الشافعي (١:٣٢٦) والمجموع (٧:٢٩٥)، والمغني (٣:٥١٤) و (٣:٥٢٢)، وسنن البيهقي (٥:٢٠٦)، ومعرفة السنن والآثار (٧:١٠٦٨٤).

(٣) هذا الباب لم يذكره المصنف .

(٧٨) باب فدية من حلق قبل أن ينحر (*)

٩١٠ - مَالكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالكٍ الْجزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ أبي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا. فآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِه، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَحْلقَ رَأْسَهُ. وَقَالَ "صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ. أَوْ أَطْعِمْ ستةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ. أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ. أيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ"(١).

(*) **المسألة- ٤٦٩-** النسك: أي ذبح الشاة أو البدنة يختص بالحرم بالاتفاق؛ لأن الإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان، فإذا لم تختص بزمان، فتعين اختصاصه بالمكان.
وأما الصوم فيجزئ في أي موضع شاء، لأنه عبادة في كل مكان، ولأنه لا منفعة لأهل الحرم في صيامه، أما الطعام أو الهدي فلا يكون إلا بمكة، وقد تقدمت المسألة أثناء التخيير في الفدية.

(١) بهذا الإسناد الذي أورده المصنف أخرجه مالك في كتاب الحج، رقم (٢٣٧)، باب "فدية من حلق قبل أن ينحر" (١:٤١٧)، والصواب عبد الكريم بن مالك الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد نقله البيهقي في سننه الكبرى (٥:١٧٠)، فقال: فذكروه بنحوه دون ذكر مجاهد في إسناده، وفي بعض هذه العرضات سمعه الشافعي -رحمه الله- في جماعة من أصحاب الموطأ دون العرضة التي شهدها ابن وهب، ثم إن الشافعي تنبه له في رواية المزني، وابن عبد الحكم عنه، فقال: غلط مالك في هذا الحديث؛ الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،عن كعب بن عجرة.
قال البيهقي : وإنما غلط في هذا بعض العرضات، وقد رواه في بعضها على الصحة، ورواه أيضا سفيان بن عيينة، وعبيد الله بن عمر، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب. وانظر تخريج الحديث التالي (٩١١).

١٨٩٢٨- هَكَذا رَوى يَحْيَى هَذا الحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيم عن ابْنِ أَبي لَيلى، وتَابَعَهُ ابْنُ بكيرٍ، والقعنبيُّ، وَمُطَرِّفٌ، والشَّافِعِيُّ، وَمعنُ بْنُ عِيسى، وَسَعِيدُ بْنُ عفيرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التنيسيُّ، وَأَبُو مصعبٍ الزبيريُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ المُبَارَكِ الصوريُّ.

١٨٩٢٩- وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَمكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وابْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجزريِّ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عجْرَةَ.

وَالحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أبي لَيلى، وَلَمْ يَلْقَ عَبْدُ الكَرِيمِ: ابْنَ أبي لَيلى.

٩١١- مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أبي لَيْلى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: {أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لَهُ:" لَعلَّكَ آذاكَ هَوامُّكَ؟"؛ فَقُلْتُ : نَعَمْ،يارَسول الله. فقال رسول الله ﷺ:"احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أيَّامٍ،أو أَطْعِمْ سِتَّة مَسَاكِينَ، أو انْسُكْ بِشَاة[١]}[٢].

---

(١) أخرجه مالك ٤١٧/١ في الحج: باب فدية من حلق قبل أن ينحر، وأحمد ٢٤١/٤، والبخاري في المحصر (١٨١١٤) باب قول الله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ﴾ فتح الباري (١٢:٤) و (١٨١٥) باب قول الله تعالى: ﴿ أو صدقة ﴾، ومسلم (١٢٠١) (٨٢) و (٨٣) في طبعة عبد الباقي، باب " جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه"، وأبو داود (١٨٦١) في المناسك: باب في الفدية، والترمذي في الحج (٩٥٣) باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه، (٢٩٧٣) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، والنسائي (١٩٤/٥-١٩٥) في الحج: باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه، وفي "الكبرى" كما في "التحفة" =

... ...

= ٢٩٨ و ٣٠٢)، والطبري في التفسير طبعة دار المعارف (٣٣٤٣)و (٣٣٤٥) و(٣٣٤٨) ، (٣٣٤٩) و (٣٣٥٠) و (٣٣٥١) و (٣٣٥٢)، والدارقطني ٢٩٨/٢ و٢٩٨-٢٩٩، والطبراني ١٩/(٢١٥) و (٢١٦) و (٢١٧) و (٢١٨) و (٢١٩) و(٢٢٠) و (٢٢١) و (٢٢٢) و (٢٣٧) و (٢٣٨) و (٢٣٩) و (٢٤٠) ، والبيهقي في السنن (٥٤/٥-٥٥ و ٥٥ و ١٦٩) وفي " معرفة السنن والآثار" (١٠٣٦٣:٧) من طريق عن مجاهد، به.

وأخرجه أحمد ٢٤٢/٤ و٢٤٣ ، وأبو داود (١٨٥٧) و (١٨٥٨) و (١٨٦٠) ، والطبري (٣٣٤٤) ، والطبراني ١٩/((٢٤٣) و(٢٤٤) و (٢٤٥) و (٢٤٦) و (٢٤٧) و (٢٤٨) و (٢٤٩) و (٢٥٥) و (٢٥٧) و (٢٥٨) ، والبيهقي ١٨٥/٥من طرق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

وأخرجه أحمد ٢٤٢/٤، والنسائي ١٩٥/٥، وابن ماجه (٣٠٨٠) في المناسك: باب فدية المحصر، والطبري (٣٣٣٤) و (٣٣٣٥) و (٣٣٣٦) و (٣٣٥٤) و (٣٣٥٥)، والدارقطني ٢٩٩/٢، والطبراني ١٩/(٢١٣) و (٣٤٧) و (٣٤٨) و (٣٤٩) و (٣٥١) و (٣٥٢) من طرق عن كعب بن عجرة.

وأخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٠)، والبيهقي ٢٤٢/٥ عن عبيد الله بن عمر القواريري، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن مجاهد، به وأخرجه البخاري في المغازي (٤١٩٠) باب غزوة الحديبية، و (٥٧٠٣) في الطب: باب الحلق من الأذى، ومسلم (١٢٠١) (٨٠)، والطبراني ١٩/(٢٣٢)، والبيهقي ٢٤٢/٥ من طرق عن حماد بن زيد،. به.

وأخرجه أحمد ٢٤٢/٤، وابن خزيمة (٢٦٧٧)، والطبراني ١٩ (٢٢٩) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به.

وأخرجه الطيالسي (١٠٦٥)، والبخاري في المحصر (١٨١٧) و (١٨١٨) باب النسك شاة ، (٤١٥٩)و (٤١٩١) في المغازي: باب غزوة الحديبية، وابن خزيمة (٢٦٧٨)، والطبري (٣٣٤٧) والدار قطني٢/٢٩٨،والطبراني ١٩/(٢٢٤)و(٢٢٥) و(٢٢٦) و(٢٢٧)، والبيهقي (٨٧/٥) من طرق عن ابن أبي نجيح، به. =

١٨٩٣٠- وَتَابَعَهُ عَلَيهِ القعْنبيُّ، والشّافعيُّ، وابْنُ بكيرٍ، وَأَبُو مُصعبٍ، وَعتيقُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَهُوَ الصَّوابُ.

١٨٩٣١- وَرَواهُ ابنُ وَهْبٍ، وَابْنُ القَاسِمِ، وَابْنُ عفيرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُميدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عجْرَةَ، سقطَ لَهُم ابْنُ أبي لَيْلى.

١٨٩٣٢- وَالحَديثُ مَحْفُوظٌ لِمُجاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أبي لَيلى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عجْرَةَ، عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ بِالحَديثِ.

= وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٧٧)، ومسلم (١٢٠١) (٨٣)، والحميدي (٧٠٩)، والترمذي في الحج (٩٥٣)، باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه، والطبري في "جامع البيان" (٣٣٤٦)، والدارقطني ٢٩٨/٢ و٢٩٨- ٢٩٩، والطبراني ١٩ (٢٣٣)و (٢٣٧)، والبيهقي (٥٥/٥) من طرق عن سفيان، عن أيوب، عن مجاهد، به.

وأخرجه الحميدي (٧١٠)، وأحمد ٢٤٣/٤، والبخاري (٥٦٦٥) في المرضى: باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع، ومسلم (١٢٠١) (٨٣)، والترمذي (٩٥٣)، وابن خزيمة (٢٦٧٧) والطبري (٣٣٤٦) والدارقطني ٢٩٨/٢، والبيهقي ٥٥/٥، والطبراني ١٩/ (٢٢٣) و (٢٣٦) والواحدي في "أسباب النزول" ص ٣٧ من طرق عن سفيان عن ابن بجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة.

(٢) الحديث ما بين الحاصرتين لم يذكره بالنسخ الخطية، وأضفته من الموطأ (٤١٧:١).

١٨٩٣٣- وَقَدْ ذَكَرْنا كَثيراً مِنَ طُرُقِهِ فِي "التَّمْهِيد"(١) فِي بَابِ حُمَيْدِ ابْنِ قَيْسٍ. والحَمْدُ للَّهِ.

٩١٢- مَالكٌ، عن عَطَاءِ بنِ عَبْدِ اللَّه الخُرَاسَانِي؛ أَنَّهُ قَالَ: حدَّثني شيخٌ بسُوقِ البُرمِ بالكوفةِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ لأَصْحَابِي. وَقَدِ امْتَلأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمْلاً. فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي، ثُمَّ قَالَ " احْلِقْ هذَا الشَّعَرَ. وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ" وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ(٢).

١٨٩٣٤- وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ ذِكْرُ مِقْدَارِ الطَّعامِ كَما هُوَ، وَلا فِي

---

(١) (٢:٢٣٣-٢٣٤) حيث ذكر ما أثبته هنا، ثم قال: والحديث لمجاهد عن ابن أبي ليلى صحيح لا شك فيه عند أهل العلم بالحديث، رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة وكذلك رواه أبو بشر وأيوب وابن عون وغيرهم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة وهو الصحيح من رواية حميد بن قيس وعبد الكريم الجزري عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة وابن أبي ليلى هذا هو عبد الرحمن بن أبي ليلى من كبار تابعي الكوفة، وهو والد محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فقيه الكوفي وقاضيها، ولأبيه أبي ليلى صحبة.

(٢) أخرجه مالك ٤١٧/١- ٤١٨، ومن طريقه الطبري (٣٣٥٣) عن عطاء بن عبد الله الخراساني، حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة، عن كعب بن عجرة، فذكر نحوه.
وأخرجه أبو داود في المناسك (١٨٥٩)، باب " في الفدية"، والطبراني ١٩/(٣٦٤) و (٣٦٥) من طرق عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن كعب بن عجرة.
وأخرجه الترمذي (٢٩٧٣) عن علي بن حُجر، عن هشيم، عن مغيرة، عن مجاهد قال: قال كعب بن عجرة، فذكر نحوه.

حَديثِ عَطَاءٍ، وَعَبْدِ الكَرِيمِ وَالشَّيخ الَّذِي رَوى عَنْهُ عَطَاءُ الخراسانيُّ هَذا الحَدِيثَ، الَّذي لَقِيهُ بِسُوقِ الْبُرَمِ بِالكُوفَةِ، قِيلَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ أَبِي ليلى[١]، وَقِيلَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ معقلِ بْنِ مقرنٍ، وكِلاهُما كُوفِيٌّ يَرْوِي هَذا الحَدِيثَ وَيَعرفُ بِهِ.

١٨٩٣٥- وَقَدْ ذَكَرْنا طُرُقَه عَنْهُما، فِي بَابِ حُمَيْدٍ، وَبابِ عَطاءٍ الخراسانيِّ، مِنَ "التَّمْهِيدِ" [٢].

وَذَكَرْنا هُنا اخْتِلاف أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِحَدِيث كَعْبِ بْنِ عجْرَةَ هَذا، مُسْتوعبةً فِي بَابِ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، وَأَكْثَرُها وَرَدَتْ بِلَفْظِ التخْيِيرِ، وَهُوَ نَصُّ القُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ طَعامٍ أَو صَدَقَةٍ أَو نُسُكٍ ﴾ (البقرة:١٩٦)

وَعَلَيهِ مَضى عَمَلُ العُلماءِ وَقبولُهم.

١٨٩٣٦- وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي مَبْلَغِ الإطْعَامِ، فِي فِدْيَةِ الأذىٰ؛

١٨٩٣٧- فَقالَ مَالكٌ ، والشَّافعيُّ، وَأَبو حَنيفَةَ، وَأَصْحابُهُمْ: الإِطْعَامُ فِي ذَلِكَ: مُدَّانِ، مُدَّانِ، بِمُدِّ النَّبيِّ عَلَيهِ السَّلاَمُ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ، سِتَّةُ مَسَاكِينَ.

---

(١) قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢١:٤): لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث، ويقولون: إن الشيخ الذي روى عنه عطاء الخراساني هذا الحديث : عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهذا بعيد، لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى أشهر في التابعين من أن يقول فيه عطاء: حدثني شيخ، وأظن القائل بأنه عبد الرحمن بن أبي ليلى لما عرف أنه كوفي، وأنه الذي يروي الحديث عن كعب بن عجرة، ظنوا أنه هو - والله أعلم.

(٢) "التمهيد" (٢:٢٣٣-٢٣٤) و (٢١: ٤-٦).

١٨٩٣٨- وَهُوَ قَولُ أَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحاقَ، وَداوُدَ.

١٨٩٣٩- وَرُوِيَ عَنِ الثَّورِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي الفِدْيَةِ: مِنَ البُرِّ نِصْفُ صَاعٍ، وَمِنَ التَّمْرِ، وَالشَّعِيرِ، والزَّبِيبِ صَاعٌ.

١٨٩٤٠- وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيضاً مِثْلُهُ: جَعلَ نِصْفًا مِنْ بُرٍّ يعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ و شَعِيرٍ، وَهُوَ أَصْلُهُ فِي الكَفَّارَاتِ.

١٨٩٤١- وَقالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَل مَرَّةً كَما قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافعيُّ، وَمَرَّةً قَالَ: إِنَّ أَطْعَمَ بُراً، فَمُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَإِنْ أَطْعَمَ تَمراً، فَنِصْفُ صَاعٍ.

١٨٩٤٢- **قال أبو عمر:** لَمْ يَخْتَلِفِ الفُقَهاءُ أَنَّ الإِطْعَامَ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَأَنَّ الصِّيَامَ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَنَّ النُّسُكَ شَاةٌ، عَلى مَا فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، إِلا شَيْئًا رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، وَنَافِعٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: الإِطْعامُ لِعَشْرَةِ مَسَاكِينَ، وَالصِّيَامُ عَشرةُ أَيَّامٍ. وَلَمْ يُتَابِعْهُم أَحَدٌ مِنَ العُلماءِ عَلى ذَلِكَ كَما فِي السُّنَّةِ، فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ مِنْ خِلافِهِ.

١٨٩٤٣- قَالَ اللَّهُ تَعالى :﴿ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَّرِيضاً أَو بِهِ أَذى مِن رَأسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَو صَدَقَةٍ أَو نُسُكٍ ﴾ (البقرة :١٩٦).

١٨٩٤٤- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: المَرضُ: أَنْ تَكُونَ بِرأسِهِ قُرُوحٌ. والأَذى :

القَمْلُ(١).

١٨٩٤٥- وَقالَ عَطاءٌ: المَرَضُ : الصُّدَاعُ، والقَمْلُ، وَغَيْرُهُ(٢).

١٨٩٤٦- **قالَ أبو عُمَرَ**: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَصْلُ هَذا البَابِ فِي مَعْنى الآيَةِ عِنْدَ العُلَمَاءِ.

١٨٩٤٧- حَدَّثنا خَلَفُ بْنُ قَاسمٍ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ الحجَّاجِ، قالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ يَقُولُ: حَديثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فِي الْفِدْيَةِ سُنَّةٌ مَعْمُولٌ بِها عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ، وَلَمْ يَرْوِها أَحَدٌ مِنَ الصَّحابَةِ غَير كَعْبٍ، وَلا رَواهَا عَنْ كَعْبٍ إلا رَجُلانِ ثِقَتان، مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ: وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ أبي ليلى، وَعبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ(٣)، وَهِيَ سُنَّةٌ

(١) ذكره السيوطي في " الدر المنثور" (١:٥١٥) ونسبه لابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس.

(٢) الدر المنثور. الموضع السابق، ونسبة لوكيع، وعبد بن حميد، وابن جرير عن ابن جريج، عن عطاء.

(٣) حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى تقدم، أما حديث عبد الله بن معقل. قال: قعدت إلى كعب رضي الله عنه، وهو في المسجد. فسألته عن هذه الآية: ففدية من صيام أو صدقة أو نسك؟ فقال كعب رضي الله عنه: نزلت فى. كان بي أذى من رأسي. فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي. فقال" ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاة؟" فقلت: لا. فنزلت الآية : ففدية من صيام أو صدقة أو نسك. قال: صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع، طعاما لكل مسكين. قال: فنزلت فيَّ خاصة، وهي لكم عامة.

فقد رواه البخاري في المحصر (١٨١٦) باب "الإطعام في الفدية نصف صاع" الفتح =

أَخَذَهَا أَهْلُ المَدِنيةِ، وَغَيْرُهُم عَنْ أَهْلِ الكُوفَةِ.

١٨٩٤٨- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ سَأَلْتُ عَنْهَا عُلماءَنا كُلُّهُمْ حَتَّى سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، فَلَمْ يُثْبِتُوا كم عدة المَسَاكِينِ.

١٨٩٤٩- **قال أبو عمر:** أَجْمَعُوا أَنَّ الفِدْيَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ حلق رَأْسَهُ مِنْ عُذْرٍ وَضَرُورَةٍ.

١٨٩٥٠- وَأَجْمَعَ العُلَماءُ ، عَلَى أَنَّه إِذا كَانَ حَلْقُهُ لِرَأْسِهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي مَا نَصَّ اللَّهُ عَلَيهِ مِنَ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالنُّسُكِ.

١٨٩٥١- وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ عَامِداً مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، أَو تَطَيَّبَ لِغَيرِ ضَرُورَةٍ(*):

= (٤:١٦) وفي التفسير (٤٥١٧)، باب " فمن كان مريضا أو به أذى من رأسه"، ومسلم في الحج (٢٨٣٦) في طبعتنا، باب " جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى.." وبرقم ٨٥- (١٢٠١) في طبعة عبد الباقي، ورواه الترمذي في التفسير (٢٩٧٣) باب" ومن سورة البقرة" (٥:٢١٢)، والنسائي في التفسير في الكبرى على ما جاء في التحفة (٨:٢٩٨)، ورواه ابن ماجه في الحج (٣٠٧٩) باب " فدية المحصر" (٢:١٠٢٨)، والإمام أحمد في "مسنده" (٤:٢٤٢).

(*) **المسألة -٤٧٠-** قال **الحنفية**: إن حلق ربع الرأس فصاعدا ، أو ربع اللحية، فعليه دم، وإن حلق أقل من الربع فعليه صدقة .إن طيب المحرم عضوا كاملا كالرأس والفم واليد والرجل فأكثر، أو جسمه كله، فعليه شاة، لأن المقبر الكثرة، وحد الكثرة: هو العضو.
وقال **الجمهور**: غير الحنفية: من لبس أو حلق شعره أو قلم أظفاره أو تطيب أو ادهن: يخير في الفدية بين ذبح شاة يتصدق بها ، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع (١٩٠٠ غراما)، وذبح الشاة يسمى نسكا ، وهو أحد خصال الفدية، سواء فعل المحظور عمدا أو خطأ أو جهلا، والتخيير ثابت بالآية ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾، وحديث كعب بن عجرة المتقدم.

١٨٩٥٢- فَقالَ مَالكٌ: بِئْسَ مَا فَعلَ، وَعَليهِ الفِدْيَةُ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيها: إِنْ شَاءَ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ شَاءَ ذَبحَ شاةً، وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَساكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّينِ من قُوتِهِ، أيُّ ذَلِكَ شَاءَ فَعلَ.

١٨٩٥٣- وَمِنْ حُجَّتِهِ أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ وَرَدَتْ فِي كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فِي حَلْقِهِ رَأْسهُ، وَقَدْ أَذَاهُ هَوَامهُ.

١٨٩٥٤- وَلَو كَانَ حُكْمُ الضَّرُورَةِ مُخَالِفًا لنَبيِّهِ عَليه السَّلامُ، وَلما لَمْ تَسْقُطِ الفِدْيَةُ مِنْ غَيرِ ضَرُورَةٍ، عُلِمَ أَنَّ الضَّرورَةَ وَغَيْرَها سَواءٌ.

١٨٩٥٥- وَقالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو ثَورٍ: لَيْسَ بِمُخَيَّرٍ، إلا فِي الضَّرورَةِ؛ لِشَرْطِ اللَّهِ تعالى بِقَولِهِ: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مرِيضاً أَو بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ (البقرة :١٩٦)

فَأَمَّا إِذَا حلقَ، أُو لَبِسَ، أَو تَطَيَّبَ عَامِدا مِنْ غَيرِ ضَرُورَةٍ، فَعَلَيهِ دَمٌ، لا غَيرُ.

١٨٩٥٦- وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ حَلقَ، أَو لَبِسَ، أَو تَطَيَّبَ عَامِداً مِنْ غَيرِ ضَرُورَةٍ .

١٨٩٥٧- فَقالَ مَالِكٌ: العَامِدُ، وَالنَّاسِي، فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، فِي وُجُوبِ الفِدْيَةِ.

١٨٩٥٨- وَقالَ إِسْحاقُ، وَدَاوُدُ: لا فِدْيَةَ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ إِنْ

صَنَعَهُ نَاسِيًا.

١٨٩٥٩- وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ يُوجِبُونَ الفِدْيَةَ عَلى المُحْرِمِ إِذا حَلَقَ شَعر جَسَدِه، أَو أَطلى، أَو حلقَ مَوْضِعَ المَحاجِمِ.

١٨٩٦٠- وَبَعْضُهم يَجْعَلُ عَلَيهِ فِي ذَلِكَ كُلِّه دَمًا، وَلا يُجيزُ إِلا فِي الضَّرُورَة.

١٨٩٦١- وَقالَ داوُدُ: لا شَيْءَ عَلَيهِ فِي حَلْقِ شَعْرِ جَسَدِهِ.

١٨٩٦٢- واخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِ الفِدْيَةِ[1]؛

١٨٩٦٣- فَقالَ مَالِكٌ: يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ، أين شاء؛ بمكة، أو بغيرها، وإن شاء ببلده، سَواء عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ ذَبْحُ النُّسُكِ، وَالإِطْعَامُ، وَالصِّيامُ.

١٨٩٦٤- وَهُوَ قَولُ مُجاهِدٍ.

١٨٩٦٥- وَالذَّبْحُ عِنْدَ مَالِكٍ هَاهُنا سُنَّةٌ، وَلَيْسَ بِهَدْيٍ.

١٨٩٦٦- قَالَ: الهَدْيُ لا يَكُونُ إِلا بِمَكَّةَ، وَالنُّسُكُ يَكُونُ حَيْثَ شَاءَ.

١٨٩٦٧- وَحُجَّتُهُ فِي أَنَّ النُّسُكَ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ مَكَّةَ حَديثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ المخزوميِّ، عَنْ أَبِي أَسْماءَ مَولى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جعفرٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جعفرٍ، وَخَرجَ مَعَهُ مِن

(١) انظر المسألة (٤٦٩).

المَدِينَةِ، فَمَرُّوا عَلَى حُسين بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ مَرِيضٌ بالسّقيَا ، [فأقامَ عليه عبد الله ابن جعفر ، حتى إذَا خَافَ الموتَ خَرجَ وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس ، وهما بالمدينة، فَقَدِمَا عليه، ثم إن حسينا أشار إلى رأسه][(١)]، فَأَشَارَ عَلِيّ بِحَلْقِ رَأْسِهِ، ثُمَّ نسكَ عَنْهُ بالسُّقيا ، فنحر عنه بعيرا.

١٨٩٦٨- فَهذَا أَوْضَحُ فِي أَنَّ الدَّمَ فِي فِدْيَةِ الأَذَى جَائِزٌ أَنْ يهْرَاقَ بِغَيْرِ مَكَّةَ.

١٨٩٦٩- وَجَائِزٌ عِنْدَ مَالِكٍ، فِي الهَدْيِ، إِذَا نُحِرَ فِي الحَرَمِ، أَنْ يُعْطَاهُ غَيْرُ أَهْلِ الحَرَمِ؛ لأَنَّ البغيةَ فِيهِ إِطْعامُ المَسَاكِينِ.

١٨٩٧٠- وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الصَّوْمَ جَائِزٌ أَنْ يُؤْتى بِهِ فِي غَيْرِ الحَرَمِ.

١٨٩٧١- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ،والشَّافعيُّ: الدَّمُ، وَالإِطْعَامُ، لا يجْزِئ إلا بِمكَّةَ، وَالصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ؛ لأنَّهُ لا مَنْفَعةَ فِي الصَّومِ لِجيرانِ بَيْتِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ والحَرَمِ.

١٨٩٧٢- وَهُوَ قَوْلُ طَاووسٍ.

١٨٩٧٣- وَقَالَ عَطاءٌ: مَا كَانَ مِنْ دَمٍ ، فَبِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ إِطْعَامٍ، أَو صِيَامٍ، فَحَيْثُ شَاءَ.

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) وأثبته من "التمهيد" (٢: ٢٤٠).

١٨٩٧٤- وَعَنْ أَبي حَنِيفَةَ وَأَصْحابِهِ مِثْلُهُ.

١٨٩٧٥- وَلَمْ يخْتَلِفْ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، أَنَّ الدَّمَ وَالإطعامَ لا يجْزِئ إلا لِمَساكِينِ الحَرَمِ.

١٨٩٧٦- **قال أبو عمر:** لا يُوجِبُ مَالِكٌ الفِدْيَةَ إلا عَلى مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، ، وَأَمَّا مَنْ حلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، فَلا شَيْءَ عَلَيهِ عِنْدَهُ.

١٨٩٧٧- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، أَو قَبْلَ أَنْ يرْمِي، فَعَلَيهِ الفِدْيَةُ.

١٨٩٧٨- وَقالَ الشَّافِعِيُّ: إنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يرْمِيَ، أَو قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

١٨٩٧٩- وَسَنزيدُ هَذهِ المَسْأَلةَ بَيانًا فِي بَابِ جَامِعِ الحجِّ، إنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ.

***

(٧٩) باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً[1]

٩١٣- مَالِكٌ؛ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي، عَنْ سَعِيد ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دمًا[2].

قَالَ أَيُّوبُ: لا أدْرِي، قَالَ: ترَكَ، أو نَسِيَ.

١٨٩٨٠- قَالَ مَالِكٌ: مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدْيًا، فَلا يَكُونُ إِلا بِمَكَّةَ. وَمَا كَانَ مِنْ ذلِكَ نُسُكا، فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسُكِ.

١٨٩٨١- **قال أبو عمر:** لَيْسَ فِي هَذا الباب مَعْنى إلا وَقَدْ تَقدمَ مُجَوَّدا، والحمد للهِ، وَفِيه : أَنَّ مَنْ أَسْقَطَ شَيْئا مِنْ سُنَنِ الحجِّ، خَيرهُ بالدَّمِ لا غيرُ، إلا مَا أتى فِيهِ الخَبَرُ نَصًا، أَنْ يَكُونَ البَدَلُ فِيهِ مِنَ الدَّمِ طَعامًا، أو صِيامًا.

١٨٩٨٢- هَذا حُكْمُ سُنَنِ الحجِّ.

١٨٩٨٣- وَأَمَّا فَرائِضُهُ، فَلابُدَّ مِنَ الإِتْيَانِ بِها عَلى مَا تقدَّمَ مِنْ حُكْمِها، وَرُبَّمَا كَانَ مَعَ ذَلِك دَمٌ؛ لِتَأْخِير العَمَلِ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَنحوِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ مَضَتْ وُجُوهُهُ وَاضِحةً، والحمدُ للهِ.

---

(١) انظر المسألة (٤٦٩).

(٢) الموطأ : ٣٩٧، ٤١٩، وسنن البيهقي (٥: ٣٠، ١٥٢)، والمحلى (٧: ٢٥٦). والمجموع (٨: ١٠٦)، والمغني (٣: ٤٤٨، ٤٩١).

١٨٩٨٤- وَقَدْ مَضى فِي بَابِ : طَوافِ الحَائِضِ حُكْمُ طَوافِ الوَداعِ، وَهَلْ عَلى مَنْ تَرَكَهُ دَمٌ؟ واخْتِلافُ العُلماءِ فِي ذَلِكَ. والحمدُ للهِ.

* * *

(٨٠) باب جامع الفدية (١)

٩١٤ - مَالِكٌ: فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ يُقَصِّرَ شَعَرَهُ، أَوْ يَمَسَّ طِيباً مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِيَسَارَةِ مُؤْنَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ. قَالَ: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا أُرخص فِيهِ لِلضَّرُورَةِ. وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، الْفِدْيَةُ.

١٨٩٨٥- **قال أبو عمر:** قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ مَذْهَبِهِ، أَنَّ العَامِدَ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مُخَيَّرٌ مَعَ ذَلِكَ فِي الفِدْيَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيمن حَلَقَ لِضَرُورَةٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوها لِمنْ فَعَلَهُ، وَتَقَدَّمَ قَولُ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ بِما لا وَجْهَ لإِعَادَتِهِ، وَأَهْلُ العِلْمِ مُجْمِعُونَ عَلى كَرَاهِيَةِ مَاكرِهِ مَالِكٌ مِنْ ذَلِكَ.

***

١٨٩٨٦- وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ، أو الصدقة، أو النُّسُك، أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا النُّسُكُ؟ وكَمِ الطَّعَامُ؟ وَبِأَيِّ مُدٍّ هُوَ؟ وكَمِ الصِّيَامُ ؟ وَهَلْ يُؤَخِّرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي الْكَفَّارَاتِ، كَذَا أَوْ كَذَا. فَصَاحِبُهُ مُخيرٌ فِي ذلِكَ . أَيَّ شَيْءٍ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ ذلِكَ، فَعَلَ.قَالَ:وَأَمَّا النُّسُكُ فَشَاةٌ.وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلاثَةُ أَيَّامٍ. وَأَمَّا الطَّعَامُ فَيُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ.لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ. بِالْمُدِّ الأَوَّلِ، مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) انظر المسألة (٤٧٠).

١٨٩٨٧- **قال أبو عمر:** قَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ خطأً أو عَمْداً، وَمَا لِلسَّلَفِ وَالخَلَفِ فِي ذَلِكَ مِنَ المذَاهِبِ، وَالتَنَازُعِ ، فِي بَاب: " فِدْيَةِ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالوَحْشِ". فَلا مَعْنى لإِعَادَةِ ذَلِكَ هُنا.

١٨٩٨٨- وَفِي قَوْلِ مَالِكٍ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ. دَلِيلٌ عَلى عِلْمِهِ بِالخِلافِ فِي ذَلِكَ.

١٨٩٨٩- فَأَمَّا قَوْلُهُ: وكَذَلِكَ الحَلالُ يرمي فِي الحَرَمِ. فَفِيهِ إِجْماعٌ وَاخْتِلافٌ.

١٨٩٩٠- فَالإِجْماعُ أَنَّ فِيهِ الجَزاءَ، عَلى حَسبِ مَا تَقدمَ مِن اخْتِلافِهِمْ، فِي العَمْدِ وَالخَطأ.

١٨٩٩١- وَأَمَّا الاخْتِلافُ، فَقالَ مَالِكٌ: هُوَ مُخَيَّرٌ فِي الهَدْيِ، وَالصِّيَامِ، وَالإِطْعامِ.

١٨٩٩٢- وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ.

١٨٩٩٣- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذا قَتَلَ الحَلالُ صَيْداً فِي الحَرمِ، فَعَلَيهِ الهَدْيُ، وَالإِطْعامُ، وَلا يُجْزئهُ الصِّيامُ.

١٨٩٩٤- وَروى الحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، أَنَّ الهَدْيَ لا يُجْزئُهُ أيضا، إِلا أَنْ يَكُونَ. قِيمتهُ مَذْبوحًا قِيمةَ الصَّيْدِ.

* * *

١٨٩٩٥- قَالَ مَالِكٌ[١]، فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا وَهُمْ مُحْرِمُونَ. أَوْ فِي الْحَرَمِ. قَالَ: أَرَى أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَهُ. إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هدْيٌ. وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمُ الصِّيَامُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ، الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً. فَتَكُونُ كَفَّارَةُ ذَلِكَ، عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ. أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ(*).

١٨٩٩٦- **قال أبو عمر:** اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمَاعَةِ يَشْتَرِكُونَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ أَو مُحِلُّونَ؛

١٨٩٩٧- فَقَالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرْنَا.

---

(١) في الموطأ : ٤٢٠.

(*) **المسألة -٤٧١-** لو اشترك جماعة في قتل صيد، فعليهم جزاء واحد في رأي الحنابلة على الصحيح والشافعية، لقوله تعالى: ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ والجماعة قد قتلوا صيدا، فيلزمهم مثله، والزائد خارج عن المثل، فلا يجب.

وقال الحنفية والمالكية: إذا اشترك المحرمان في قتل صيد، فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا؛ لأن كل واحد منهما جنى على إحرام كامل. وإذا اشترك الحلالان في قتل صيد الحرم، فعليهما جزاء واحد؛ لأن الضمان هنا لحرمة الحرم، فجرى مجرى ضمان الأموال، كرجلين قتلا رجلا خطأ، يجب عليهما دية واحدة، وعلى كل واحد منهما كفارة.

وأضاف الحنابلة: إن كان شريك المحرم في قتل صيد مطلقا حلالا أو سبعا، فلا شيء على الحلال، ويحكم على الحرام.

وإن اشترك حرام وحلال في صيد حرمي، فالجزاء بينهما نصفان؛ لأن الإتلاف ينسب إلى كل واحد منهما نصفه.

١٨٩٩٨- وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، والثَّوريِّ، قِياسًا عَلى الكَفَّارَةِ فِي قَتْلِ الخَطأ ، وذَلِكَ إِجْماعٌ.

١٨٩٩٩- وَقالَ أَبُو حَنيفَةَ وَأَصْحابُهُ: إِذا قَتَلَ جَماعَةٌ مُحْرِمُونَ صيْداً، فَعلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم جَزاءٌ كَامِلٌ، فَإِنْ قتلَ مُحِلُّونَ صَيْداً فِي الحَرَمِ، فَعلى جَمَاعَتِهِمْ جَزاءٌ واحِدٌ.

١٩٠٠٠-وَقالَ الشَّافِعِيُّ:عَلَيهِم جَزاءٌ وَاحِدٌ،كَانُوا مُحْرِمِينَ أَو كَانُوا مُحلِّينَ فِي الحَرَمِ ، قِياسًا عَلى الدِّيَةِ . وَذلِكَ إِجْماعٌ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تعالى يَقُولُ : ﴿ فَجزاءٌ مِثْلُ مَا قَتلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ (المائدة: ٩٥).

وَالمثلُ البَدلُ، لا الإِبْدالُ.

***

١٩٠٠١- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَمَى صَيْداً ، أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمْيِهِ الْجَمْرَةَ، وَحِلاقِ رَأْسِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ: إِنَّ عَلَيْهِ جَزاءَ ذلِكَ الصَّيْدِ. لأَنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (المائدة: ٢) وَمَنْ لَمْ يُفِضْ، فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ الطِّيبِ وَالنِّسَاءِ[1].

١٩٠٠٢- **قال أبو عمر** : هَذِهِ المَسْأَلَةُ قَدْ مَرَّتْ، وَمَرَّ القَوْلُ فِيها ، فِي بَابِ الإِفَاضَةِ. عِنْدَ قَولِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: مَنْ رمى الجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ

(١) الموطأ : ٤٢٠ .

حُرِّمَ عَلَيه، إلا النِّساء أو الطِّيب، وَذكَرْنا هُناكَ اخْتِلافَ العُلمَاءِ فِي هَذا المَعْنَى مُجَوَّداً. والحمدُ للَّه.

***

١٩٠٠٣- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ. وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَداً حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ. وَبِئْسَ مَا صَنَعَ(*).

١٩٠٠٤- **قال أبو عمر:** اختَلَفَ العُلماءُ فِيما عَلَى مَنْ قَطَعَ شَيْئاً مِنْ شَجَرِ الحرَمِ:

(*) **المسألة -٤٧٢-** الأظهر ضمان قطع نبات الحرم المكي الرطب الذي لا يستنبت، وقطع أشجاره، ففي قطع الشجرة الحرمية الكبيرة: بقرة لها سنة، وفي الصغيرة شاة، وفي الشجرة الصغيرة جدا: قيمتها. والمذهب وهو الأظهر أن النبات المستنبت وهو ما استنبته الآدميون من الشجر كغيره في الحرمة والضمان، لكن يحل الإذخر والشوك وغيره كالعوسج من كل مؤذ، كالصيد المؤذي، فلا ضمان في قطعه، والأصح حل أخذ نبات الحرم من حشيش ونحوه لعلف البهائم وللدواء، وللتغذي، للحاجة إليه، ولأن ذلك في معنى الزرع. ولا يضمن في الجديد صيد المدينة مع حرمته.

وقال الحنابلة أيضا مثل الشافعية: يخير في جزاء الصيد بين مثل له، أو تقويمه بمحل تلف أو قربه بدراهم يشتري بها طعاما، فيطعم كل مسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما، وإن بقي دون طعام صام. ويخير فيما لا مثل له من القيميات بين إطعام وصيام، ولا يجب تتابع فيه.

ويضمن نبات الحرم المكي وشجره حتى المزروع إلا الإذخر والكمأة والثمرة، فيجب في الشجرة الصغيرة شاة، وفيما فوقها بقرة، ويخير بين ذلك وبين تقويم الجزاء، وتوزيع قيمته كجزاء الصيد، وتجب قيمة الحشيش. ولا جزاء في قطع ما حرم من صيد المدينة وشجرها.

١٩٠٠٥- فَقالَ مَالكٌ مَا ذكَرْنا في "المُوطَّأ". وَروى ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ، أَنَّهُ ذكرَ لَهُ مَا يقُولُ أَهْلُ مَكَّة: في الدّوحةِ بَقرةٌ، وَفي كُلِّ غُصنٍ شاةٌ[١]. فَقالَ: لَمْ يَثْبُتْ ذَلكَ عِنْدَنَا، وَلا نَعْلَمُ في قَطْعِ الشَّجَرِ شَيْئًا مَعْلُومًا، غيرَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِمُحْرِمٍ وَلا لِحَلالٍ أَنْ يَقْطَعَ شَيئًا مِنْ شَجرِ الحَرَمِ، وَلا يكْسِرَهُ.

١٩٠٠٦- وَقالَ الشَّافعيُّ: إنْ قَطعَ شَجَرهُ، فَإِنَّما هِيَ تَبَعٌ لأَهْلِها، وَلا أنظرُ إلى فَرْعِها، فَإنْ كَانَ أَصْلُها في الحلِّ، لَمْ يجزْها، وَإِنْ كَانَ فِي الحَرَمِ جَزاهَا، وَفي الدَّوْحَةِ[٢] بقرةٌ، وَفيما دُونَها شَاةٌ.

١٩٠٠٧- قَالَ: وَهَذا في شَجَرِ الحَرَمِ خَاصَّةً، وَسَواءٌ قَطَعَهُ مُحرِمٌ أَو حَلالٌ وَأَمَّا إذا قطعَ المحرم أَو غَيْرُ المُحرِمِ مِنْ شَجَر الحَرَمِ شَيْئًا، فَلا فِدْيَةَ عَلَيه.

١٩٠٠٨- وَقالَ أَبو حَنِيفَةَ، وَأَبوُ يوسُفَ، وَمُحمَّدٌ: كُلُّ شَيْءٍ أَنْبَتَهُ النَّاسُ، فَلا شَيْءَ على قَاطعه، وكُلُّ شَيْءٍ لَمْ يُنْبِتْهُ النَّاسُ، فَقَطعَهُ رَجُلٌ، فَعلَيه قِيمَتُهُ بالغَةً مَا بَلغَتْ، فَإنْ بَلغَتْ هَدْيًا، كَانَ بِمكَّةَ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ هَدْيًا، فَالصَّدَقَةُ حَيْثُ شَاءَ، وَلا يَجُوزُ فِيها صِيَامٌ.

١٩٠٠٩- وَالصَّدَقَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، نِصْفُ صَاعِ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

١٩٠١٠- **قال أبو عمر:** هَذا لا يَطَّرِدُ لِمالكٍ فِي فَتْواهُ وَأُصُولِه، وَلاَ لِمَنْ

---

(١) روي ذلك عن ابن الزبير، وعطاء، على ما ذكره الشافعي في "الأم" (٢:٢٠٨) باب "قطع شجر الحرم" وعنه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٧:١٠٦٠٢).

(٢) **(الدَّوْحة)** = الشجرة العظيمة.

قَالَ بِالقِيَاس.

***

١٩٠١١- وَقالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَجْهَلُ ، أو يَنْسى صِيامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ فِي الحجِّ، أو مرضَ فِيها ، فَلا يَصُومُها حَتَّى يقدمَ بَلدَهُ، قالَ: لِيهْدِ إِنْ وَجَدَ هَدْيًا ، وَإِلا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، وَسَبْعَةً بَعْدَ ذَلِكَ.

١٩٠١٢ـ وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ، والحَسَنِ البَصْرِيِّ.

١٩٠١٣- وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ.

١٩٠١٤- قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَقَتادَةُ: يَصُومُ السَّبْعَةَ فِي بَلدِه، وَيَطْعِمُ عَنِ الثَّلاثَةِ.

١٩٠١٥- وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنِ انْقَضى يَومُ عَرفَةَ، ولَمْ يَصُمِ الثَّلاثَةَ الأيَّامِ، فَعلَيهِ دَمٌ، وَلا يُجزِئهُ غَيرُهُ، وَلا يَصُومُ أيَّامَ مِنى.

١٩٠١٦- وَقالَ الشَّافِعِيُّ[١]: إِنْ رَجعَ إِلى بَلدِه، ولَمْ يَكُنْ صَامَ الثَّلاثَةَ الأيَّامِ، صَامَها فِي بَلدِه، وتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يومٍ بِمُد، وَصَامَ السَّبْعَةَ فِي بَلدِه، لا يَجِبُ علَيهِ إلا بَعْدَ الرُّجُوعِ ، فَإِنْ رَجعَ وَمَاتَ، ولَمْ يَصُمِ الثَّلاثَةَ، وَلا السَّبْعَةَ، تَصَدَّقَ علَيه فِي الثَّلاثةِ، وَمَا أَمْكَنَهُ صَومهُ منَ السَّبْعَةِ، فتركهُ إِنْ أَمْكَنَ صَومهُ مِنَ السَّبْعةِ فَتركهُ، إِنْ أَمْكَنَهُ صَومهُ كُلَها ، فَلَمْ يَصُمْها حَتَّى مَاتَ، تُصدِّقَ عَنْهُ

(١) في "الأم" (٢:١٨٦)، باب "الخلاف في عدل الصيام والطعام".

بِمُدٍّ عَنْ كُلِّ يومٍ.

١٩٠١٧- وَقالَ أبُو ثَورٍ فِيها بِقَولِ مَالكٍ.

١٩٠١٨- حَدثنا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدْثنا قاسم: قَالَ: حَدثنا مُحمدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ، قالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بشارٍ، قالَ :حدَّثنا مُحمدُ بْنُ جَعْفرٍ قالَ: حَدثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ سَعيد بْنِ جُبَيْر، فِي رَجُل تمتع ولَمْ يَجِدِ الهَدْيَ، وَفاتَهُ الصَّومُ في العشرِ، قالَ: يَصُومُ السَّبْعَةَ، ويُطعم عَنِ الثَّلاثةِ.

١٩٠١٩- وَهُوَ قَولُ قَتادَةَ.

١٩٠٢٠- وَحُجَّةُ أبي حَنيفَةَ ، مَا قَالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ: مَنْ تَركَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً ، فَلْيُهرِقْ دَمًا.

١٩٠٢١- وَصَومُ الثَّلاثَةِ أيَّامٍ فِي الحجِّ، مِنْ مَناسِكِ الحجِّ.

١٩٠٢٢- وَحُجَّةُ مَالكٍ، أنَّ الصِّيَامَ بِكُلِّ مكانٍ سَوَاءٌ، وَإِنْ أَهْدى، فَحَسَنٌ.

١٩٠٢٣- وَرَواهُ ابْنُ جُريج، عَنْ عَطاءٍ، وَهِشامٌ عَنِ الحَسَنِ، فِي الْمُتَمتِّعِ لا يَصُومُ الثَّلاثَةَ الأيَّامِ فِي العشرِ، وَهُوَ لَمْ يُهدِ حتَّى رجَعَ إِلى أَهْلِهِ، قالا: يصومُ الثَّلاثَةَ، وَالسَّبْعَةَ بِمصْرِهِ. واللَّهُ المُوَفِّقُ.

***

(٨١) باب جامع الحج (*)

٩١٥ – مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عِيسى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ بِمِنًى . وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " انْحَرْ ، وَلاَ حَرَجَ " ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . قَالَ " ارْمِ ، وَلاَ حَرَجَ " قَالَ : فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ ، قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ ، إلا قَالَ :" افْعَلْ ، وَلاَ حَرَجَ "(١) .

١٩٠٢٤ – **قال أبو عمر** : ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ فِي حجَّتِهِ رَمى الجَمْرَةَ يومَ

(*) **المسألة – ٤٧٣** – أفعال يوم النحر أربعة : رمي جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، ثم طواف الإفاضة وأن السنة ترتيبها هكذا ، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه للأحاديث التالية في هذا الباب ، وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهب **الشافعية** ، **وللشافعي** قول ضعيف : أنه إذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف : أن الحلق ليس نسك وبهذا القول قال أبو حنيفة ومالك ، وظاهر قوله " لاحرج " أنه لاشيء عليك مطلقا ، وقد صرح في بعضها . بتقديم الحلق على الرمي ، وأجمعوا على أنه لونحر قبل الرمي لاشيء عليه ، واتفقوا على أنه لافرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها ، وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم .

وقال الحنابلة : لايجب الدم بتأخير الحلق عن أيام الرمي ، أو لما بعد العودة إلى البلد . وقوله ﷺ : " اذبح ولا حرج ، ارم ولا حرج " معناه : افعل ما بقي عليك ، وقد أجزأك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتأخير .

(١) رواه مالك في كتاب الحج ، حديث رقم (٢٤٢) ، باب " جامع الحج " (١:٤٢١) ، ومن طريقه الشافعي في " الأم " (٢ : ٢١٥) ، باب " ما يكون بمنى غير الرمي " وفي " المسند "(١:٣٧٨) ، =

النَّحْرِ، ثُمَّ نَحَرَ بُدنهُ ثُم حَلَقَ رَأْسَهُ .

١٩٠٢٥ - وأَجْمَعَ العُلماءُ ، أَنَّ هَذِهِ سُنَّةُ الحَاجِّ ، أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يوم النَّحْرِ ، ثُمَّ ينحر هَدْيًا ،- إِنْ كَانَ مَعَهُ- ، ثُم يحلق رَأْسَهُ ؛ فَمَنْ شَاءَ قدمَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَنْ رُتْبَتِهِ ، فَلِلْعُلماءِ فِي ذَلِكَ مَا أَصِفُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٩٠٢٦ - قالَ مَالِكٌ : مَنْ حلق قَبْلَ أَنْ يرمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، فعليه الفِدْيَةُ .

١٩٠٢٧ - **قال أبو عمر** : لأَنَّهُ حَرامٌ عَلَيهِ أَنْ يمس مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا ، أو يَلبسَ أو يمسَّ طِيبًا حَتَّى يَرمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ .

١٩٠٢٨ - وَقَدْ حكمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ محلِّهِ مِنْ ضَرورَةٍ بالفِدْيَةِ ، فَكَيْفَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ؟ .

١٩٠٢٩ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبحَ ، فَلاَ شَيْءَ

= ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ١٤٣) ، وفي " معرفة السنن والآثار" (٧ : ١٠٢٢٣) . وأخرجه البخاري في العلم ، (٨٣) باب " الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها" ، والحج (١٧٣٦ - ١٧٣٧ - ١٧٣٨) ، باب " الفتيا على الدابة عند الجمرة " . فتح الباري (٣ : ٥٩٩) ، وأخرجه مسلم في الحج ، رقم (٣٠٩٨) من طبعتنا ، ص (٤ : ٧٦٥)، باب "من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي " ، وبرقم : (٣٢٧ - (١٣٠٦) ، ص (٢ : ٩٤٨) من طبعة عبد الباقي . وأخرجه أبو داود في المناسك (٢٠١٤) ، باب " فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه " (٢: ٢١١) ، والترمذي في الحج (٩١٦) ، باب " ماجاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي " (٣: ٢٥٨) والنسائي في المناسك من سننه الكبرى على ماجاء في " تحفة الأشراف"(٦ : ٣٧٣) ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٥١) ، باب : من قدم نسكا قبل نسك " (٢: ١٠١٤) ، وأخرجه الإمام أحمد في " مسنده " (٢ : ١٩٢) ، والدارمي (٢: ٦٤ - ٦٥)، والطيالسي (٢٢٨٥) ، والحميدي (٥٨٠) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار" (٢: ٢٣٧) .

عَلَيهِ ، قَالَ : وكَذَلِكَ إنْ ذَبحَ قَبْلَ أَنْ يَرمِيَ ، يُجزئُه ، وَلا شيءَ عَليه ؛ لأنَّ الهَدْيَ قَدْ بَلَغ محلَّهُ ، وذَلِكَ يوم النَّحْرِ ، كَما لَو نَحرَ المُعْتَمِرُ بِمكَّةَ هَدْيًا سَاقَهُ قَبْلَ أَنْ يَطوفَ بِعُمْرَتِهِ .

١٩٠٣٠ - وَقَالَ ابنُ عَبْدِ الحَكَمِ ، عَنْ مَالِكٍ : فِي مَنْ طَافَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الجَمْرَةَ يَومَ النَّحْرِ ، أَنَّهُ يرمِي ، ثُمَّ يَحْلقُ رأْسَهُ ، ثُمَّ يُعيدُ الطَّوَافَ .

١٩٠٣١ - قَالَ : وَمَنْ رَمى ، ثُمَّ طَافَ قَبْلَ الحِلاقِ ، حَلَقَ رَأْسَهُ ، وَأَعَادَ الطَّوَافَ.

١٩٠٣٢- **قال أبو عمر** : رُوِيَ عَنْ إبْراهِيمَ[(١)]، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ فِي إِيجابِ الفِدْيَةَ عَلى مَنْ حَلقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِي[(٢)] .

١٩٠٣٣ - [وهو قَوْلُ الكوفِيِّينَ .

١٩٠٣٤ - وقال الشافعيُّ ، وأبو ثور ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وداود ، والطبري : لا شيءَ على من حلقَ قبلَ أنْ يَرْمِي] [(٣)] ، وَلا عَلى مَنْ قَدَّمَ شَيْئاً ، أو أخَّرَهُ مِنْ رَمْي ، أَو نَحْرٍ ، أو حلاقٍ ، أَو طَوَافٍ ، سَاهِيًا - مِمَّا يَفعلُ يومَ النَّحْرِ .

١٩٠٣٥ - وَحُجَّتهم حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ المذْكُورُ فِي أَوَّلِ هَذا البَابِ ،

---

(١) عن إبراهيم النخعي في آثار أبي يوسف : ١٢٥ .

(٢) المحلى (٧ : ١٨٣) ، والمغني (٣ : ٤٧٢) ، وعمدة القاري (١٠ : ٥٩) ، وفقه الإمام جابر بن زيد : (٣٥٩ - ٣٦٠) .

(٣) مابين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) وهما أصل هذا الباب ، وأضفته من " **التمهيد** " (٢٧٧:٧) .

قولهُ : فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ ، إلا قَالَ:" افْعَلْ ، ولاحَرَجَ ".

١٩٠٣٦- وَحَدِيثُ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلامُ ، سُئِلَ يَوم النَّحْرِ ، عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ، أو ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ ، أو أَشْبَاهُ هَذا ، فَأَكْثَرُوا فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ؛ فَما سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ هَذا إلا قَالَ : " لا حَرَجَ ، لا حَرَجَ "(١) .

١٩٠٣٧ - وَقَالَ عَطاءٌ : مَنْ قَدَّمَ نُسُكاً عَلى نُسُكٍ ، فَلاَ حَرَجَ .

١٩٠٣٨ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَطَاووسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَقَتَادَةَ (٢) .

١٩٠٣٩ - وَأَمَّا اخْتِلافُهُمْ فِي مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ؛ فَجُمْهُورُ العُلَماءِ عَلى أَنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢١٦/١) والبخاري في الحج (١٧٢١) باب الذبح قبل الحلق وفي الأيمان والنذور (٦٦٦٦) باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، والطبراني (١١٤١٧) والطحاوي في " شرح معاني الآثار" (٢:٢٣٦) ، والبيهقي ١٤٣/٥ من طرق عن عطاء ، به . وأخرجه الإمام أحمد ٢١٦/١ و ٣١٠ - ٣١١ ، والبخاري في العلم (٨٤) باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ، وفي الحج (١٧٢٣) باب الذبح قبل الحلق ، و (١٧٣٥) باب إذا رمى بعدما أمسى ، والنسائي ٢٧٢/٥ في مناسك الحج : باب الرمي بعد المساء ، وابن ماجه (٣٠٥٠) في المناسك : باب من قدم نسكا قبل نسك ، والطبراني (١١٨٧٠) و (١١٩٦٧) ، والبيهقي في السنن ١٤٢/٥ - ١٤٣، طريقين عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ٣٥٨/١ ، والبخاري في الحج (١٧٣٤) ، ومسلم (١٣٠٧) في طبعة عبد الباقي في الحج : باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الحلق ، والطبراني (١٠٩٠٩) من طرق عن وهيب، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس .

(٢) السنن الكبرى (٥ : ١٤٣ - ١٤٤) .

١٩٠٤٠ - كَذَلِكَ قَالَ عَطاءٌ ، وطاووسٌ ، وعكرمةُ ، وسعيدُ بْنُ جبيرٍ، وَمُجَاهِدٌ، والحَسَنُ ، وَقَتادَةُ .

١٩٠٤١ - وَهُوَ قولُ مَالِكٍ ، وَالأوْزَاعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَدَاوُدَ ، وَإِسْحاقَ ، والطَّبَرِيِّ .

١٩٠٤٢ - وَقَالَ النخعيُّ : مَنْ حلَقَ قَبْلَ أَنْ ينحرَ أهْراقَ دَماً (١) .

١٩٠٤٣ - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ؛ قَالَ : وَإِنْ كَانَ قَارِناً ، فَعلَيهِ دمَانِ ؛ دَمٌ للقِرانِ ، وَدَمٌ للحلاَقِ .

١٩٠٤٤ - وَقَالَ زُفَرُ : عَلَيهِ ثَلاثَةُ دِمَاءٍ لِلقرانِ وَدَمانِ لِلْحلاقِ قَبْلَ النَّحْرِ .

١٩٠٤٥ - وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ ، عَلَيهِ الفِدْيَةُ (٢) .

١٩٠٤٦ - **قال أبو عمر** : لا أَعْلَمُ خِلاَفاً فِي مَنْ نَحرَ قَبْلَ أَنْ يرمِيَ ، أَنَّهُ لاشَيْءَ عَلَيهِ وَذَلِكَ - واللَّهُ أَعْلَمُ - لأنَّ الهَدْيَ قَدْ بَلَغَ محلَّهُ ، ولأنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيهِ فِي الحَدِيثِ ، نَحرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ : " ارْمِ ، وَلا حَرَجَ " .

١٩٠٤٧ - **قال أبو عمر** : رَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عِيسى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، حَدِيثَ هَذا البَابِ ، فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ : لَمْ أَشْعُرْ .

١٩٠٤٨ - وَقَدْ ذَكَرَهُ مَالِكٌ ، وَهِيَ لَفْظَةٌ فِيهَا مِنَ الفِقْهِ أَنَّ الرَّجُلَ فَعَلَ ذَلِكَ

---

(١) آثار أبي يوسف : ١٢٥.

(٢) فقه الإمام جابر بن زيد (٣٥٩ - ٣٦٠) .

سَاهِياً ، فَقِيلَ لَهُ : " لا حَرَجَ " .

١٩٠٤٩ - وَقَدْ جاءَ مَعمرٌ بِمَعْنى هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي مَعْنى هَذا الحَدِيثِ ؛ فَقالَ فِيهِ بِإِسْنادِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَاقِفاً عَلى رَاحِلَتِهِ بِمِنى ، فَأَتاهُ رَجُلٌ ، فَقالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ أَرى أَنَّ الذَّبْحَ قَبْلَ الرَّمْيِ ، فَذَبَحْتُ ، قَالَ : " ارْمِ ، وَلاَ حَرَجَ ". فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَهُ رَجُلٌ قَبْلَ شَيْءٍ ، إِلا قَالَ : "افْعَلْ، وَلا حَرَجَ " .

١٩٠٥٠ - **قال أبو عمر** : وَلا أَعْلَمُ لأَهْلِ العِلْمِ جَوَاباً فِي المُتَعَمِّدِ فِي ذَلِكَ ، وَلَو كَانَ مُخَالِفاً لِلْجَاهِلِ وَالسَّاهِي ، لَفَرَّقُوا بَيْنَهُ فِي أَجْوِبَتِهِمْ ، وَفِي كُتُبِهِمْ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٠٥١ - إِلا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رُوِيَ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَدَّمَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً ، أَو أَخَّرَهُ ، فَلْيهرِقْ [لِذَلِكَ][1] دَماً [2] . وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ سَاهٍ وَلاَ عَامِدٍ ، وَلَيْسَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ بِذَلِكَ بِالقَوِيَّةِ .

١٩٠٥٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَقَتَادَةَ ، مِثْلُ ذَلِكَ .

١٩٠٥٣ - وَقَدْ ذَكَرْنا مَذْهَبَهُمْ فِي مَنْ قَدَّمَ الإِفَاضَةَ قَبْلَ الرَّمْيِ وَالحَلْقِ ، أَنَّهُ تَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الطَّوَافِ .

١٩٠٥٤ - وَقالَ الشَّافِعيُّ وَمَنْ تَابَعَهُ : لا إِعَادَةَ عَلَيهِ فِي الطَّوَافِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) .

(٢) تقدم وانظر فهرس أطراف الآثار.

١٩٠٥٥ – وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِنَّما طَافَ لِلإِفَاضَةِ قَبْلَ أَنْ يرْمِيَ حَجْرَةَ العَقَبَةِ ، ثُمَّ وَاقَعَ أَهْلَهُ ، إِهْرَاقَ دَماً .

١٩٠٥٦ – وَقَدْ ذَكَرْنا هَذِهِ المَسْأَلَةَ ، وَمَاكَانَ مِثْلَها ، فِي مَوْضِعِها مِنْ كِتَابِنا هَذا ، والحمدُ للَّهِ .

* * *

٩١٦ – مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ . ثُمَّ يَقُولُ " لا إِلهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ . لِرَبِّنَا حَامِدُونَ(*) . صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ . وَنَصَرَ عَبْدَهُ . وَهَزَمَ

(*) **المسألة – ٤٧٤ –** : ١– كان رسول الله ﷺ إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة ، كبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : " لا إله إلا اللّه وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون ، عابدون ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده " .

٢– السنة إذا قرب من وطنه أن يبعث قدامه من يخبر أهله ، كيلا يقدم عليهم بغتة .

٣– يحسن أن يقول إذا أشرف على بلده : " اللهم إني أسألك خيرها ، وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها " واستحب بعضهم أن يقول : " اللهم اجعل لنا بها قرارا أو رزقا حسنا ، اللهم ارزقنا جناها ، وأعذنا من وباها ، وحببنا أهلها ، وحبب صالحي أهلها إلينا " رواه ابن السني في الأذكار .

٤– إذا قدم ، فلا يطرق أهله في الليل ، بل يدخل البلدة غدوة ، وإلا ففي آخر النهار، روى مسلم عن أنس " أنه ﷺ كان لا يطرق أهله ليلا، وكان يأتيهم غدوة أو عشية " .

٥– إذا وصل منزله ، فالسنة أن يبتدئ بالمسجد ، فيصلي فيه ركعتين ، وإذا دخل منزله صلى =

الأَحْزَابَ وَحْدَهُ (١) .

١٩٠٥٧ - رَوى هَذا الحَديثَ ، عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذا قَفلَ مِنَ الجيُوشِ ، أو السَّرَايَا ، أَو الحجِّ ، أو العُمْرَةِ ، ثُمَّ ذكرَ مثلهُ سَواء (٢) .

١٩٠٥٨ - وَلَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ إِلا الحَضُّ عَلى شُكْرِ اللَّهِ لِلْمُسَافِرِ عَلى أَوْبتِهِ وَرَجْعتِهِ .

١٩٠٥٩ - وَشُكْرُ اللَّهِ تعالى ، وَالثَّنَاءُ عَلَيهِ بِما هُوَ أَهْلُهُ ، وَاجِبٌ عَلى كُلِّ مُؤْمِنٍ، لازِمٌ لَهُ ؛ بِدَلِيلِ قَولِهِ تعالى :﴿فاذْكُرُوني أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تكفُرُونِ ﴾ { البقرة : ١٥٢ } .

١٩٠٦٠ - وَمِنَ الشُّكْرِ الاعْتِرافُ بِالنعْمَةِ ؛ فَنِعْمَةُ اللَّهِ عَظِيمَةٌ .

١٩٠٦١ - وَمَعْنى آيبُونَ : رَاجِعُونَ ، وَمَعْنى تَائِبونَ : أي مِنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ عَائِدُونَ ، بِمَا افْتَرضَهُ عَلَيهِم ، وَرَضِيهُ مِنْهُمْ ، سَاجِدُونَ لِوَجْهِهِ ، لا لِغَيْرِهِ ، حَامِدُونَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ .

= أيضاً ركعتين ودعا وشكر الله تعالى .

(١) الموطأ : ٤٢١ ، وأخرجه البخاري في العمرة (١٧٩٧) باب «مايقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزوة» ، فتح الباري (٦١٨:٣) ومسلم في الحج ، ح (٣٢٢١) في طبعتنا ، باب «ما يقول إذا قفل من سفر الحج» وبرقم : (٤٢٨) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجهاد (٢٧٧٠) باب « في التكبير على كل شرف في المسير » (٣ : ٨٨) ، والنسائي في السير من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٦ : ٢١٠) .

(٢) بهذا الإسناد هو عند مسلم (٣٢٢٠) في طبعتنا.

١٩٠٦٢ - وَقَوْلُهُ : صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ . فِيما كَانَ وَعَدَهُ مِنْ ظُهُورِ دِينِهِ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ اعْتِرَافٌ بِالنِّعمَةِ ، وَشُكْرٌ لَها .

١٩٠٦٣ - وَفِيهِ مِنَ الخَبَرِ أَنَّ غَزْوَةَ الخَنْدَقِ وَهِيَ غَزْوَةُ الأَحْزَابِ ، نَصرَ اللَّهُ فِيها المُؤْمِنِينَ بِرِيحٍ وَجُنُودٍ لَمْ يَرَوْهَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِيها لآدَمِيٍّ صُنْعٌ ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ : وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

* * *

٩١٧ - مَالِكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحَفَّتِهَا . فَقِيلَ لَهَا : هذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَخَذَتْ بِضَبْعَيْ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا . فَقَالَتْ : أَلِهذَا حَجٌّ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ ؛ نَعَمْ . وَلَكِ أَجْرٌ "[١] .

١٩٠٦٤ - هكذا رَوى يَحْيى هَذا الحَدِيثَ مُرْسَلاً ، وَتَابَعَهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ " لِلْمُوَطَّأ "

١٩٠٦٥ - وَرواهُ ابْنُ وَهبٍ ، وَأَبُو مصعبٍ ، والشافعيُّ ، وابْنُ عثمة ، وَعبدُ اللَّهِ ابنُ يونسَ التنيسيُّ ، عَنْ مالكٍ ، عَنْ إِبْراهيمَ بْنِ عقْبَةَ ، عَنْ كريبٍ مَولى ابْنِ عبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ، عَنِ النَّبيِّ عليه السلام .

---

(١) الموطأ : ٤٢٢ ، وأخرجه الشافعي في « المسند » (١ : ٢٨٣) ومسلم في الحج (٣١٩٥) في طبعتنا باب « صحة حج الصبي وأجرمن حج به » ، وأبو داود في المناسك (١٧٣٦) باب « في الصبي يحج » (٢:١٤٢) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٢٠ ، ١٢١) باب « الحج بالصغير » والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ : ٢٥٦) ، والبيهقي في السنن (٥ : ١٥٥) .

١٩٠٦٦ - [وَقَدْ ذَكَرْنا فِي " التَّمْهِيدِ " (١) الاخْتِلافَ على إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ] (٢) وَعَلى مُحمدِ بْنِ عُقْبَةَ أيضاً فِي هَذا الحَدِيثِ .

١٩٠٦٧ - وهَو حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ ؛ لأَنَّهُ حَدِيثٌ قدْ أَسْنَدَهُ ثِقَاةٌ ، لَيْسُوا بِدُونِ مَنْ قَطعَهُ .

١٩٠٦٨ - وَالمِحَفَّةُ شَبِيهَةٌ بِالهوْدَجِ ، وَقِيلَ : لا غِطاءَ عَلَيْها .

١٩٠٦٩ - والضَّبْعُ : بَاطِنُ السَّاعِدِ .

١٩٠٧٠ - وَفي هَذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ ؛ الحجُّ بالصِّبْيَانِ (*) .

١٩٠٧١ - وَأجَازَهُ جَمَاعَةُ العُلمَاءِ بالحجاز والعِرَاقِ ، وَالشَّامِ ، وَمِصْرَ ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ أَهْلُ البِدَعِ ، فَلَمْ يَرَوا الحجَّ بِهِمْ ، وَقَولُهم مَهْجُورٌ عِنْدَ العُلماءِ ؛ لأَنَّ

---

(١) (١:٩٨ - ١٠٣) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) ، وأثبته من (س) .

(٣) **المسألة - ٤٧٥** - أجاز المالكية والشافعية والحنابلة وجماهير العلماء حجَّ الصبي ، وقالوا : للولي من أب ، أو جد ، حلالاً كان أو محرماً ، حجَّ عن نفسه أم لا ، أن يحرم عن الصغير المميز ، أو عن غير المميز ، فيقول : أحرمت عنه ، والدليل حديث ابن عباس المتقدم ، فيطوف عنه ، ويلبي ، وكل ما أمكن الصبي فعله بنفسه فعله كالوقوف بالمزدلفة ، والمبيت بها ، ونحو ذلك . وقال أبو حنيفة في المشهور عنه : لا يصح حج الصبي ، للحديث : رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ . . إلخ وقياساً على النذر ، فإنه لا يصح منه ، ولأنه لا يجب عليه ، ولا يصح منه ، ولأنه لو صح منه لوجب عليه قضاؤه إذا أفسده ، ولأنه عبادة بدنية ، فلا يصح عقدها من الولي للصبي كالصلاة .

ومن حج حال الصبا ، ثم بلغ بعد انتهاء وقت عرفة فعليه الحج كما بينا ، للحديث : أيما صبي حج به أهله ... فإن أدرك فعليه الحج ، وأيما مملوك حج به أهله ... فإن أعتق فعليه الحج .

وإن بلغ الصبي ، فأحرم ووقف بعرفة ، وأتم المناسك ، أجزأه عن حجة الإسلام ، بلا خلاف ؛ =

النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلامُ حجَّ بأغيلمةِ بني عَبْدِ المُطلبِ ، وقالَ في الصَّبيِّ : " لَهُ حَجٌّ وللذي يحجُّهُ أجرٌ " .

١٩٠٧٢ - وحَجَّ أبو بكرٍ بابْنِ الزُّبيْرِ في خرقةٍ [١] .

١٩٠٧٣ - قالَ عُمَرَ : تُكتَبُ للصَّبيِّ حَسَنَاتُهُ ، ولا تُكتَبُ عليهِ السيِّئاتُ .

١٩٠٧٤ - وحَجَّ السَّلَفُ قَدِيماً وحَدِيثاً بِالصِّبْيانِ ، والأَطْفالِ ، يعرضُونَهُمْ لِرَحْمَةِ اللَّهِ .

١٩٠٧٥ - ورَوى أبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ المثنَّى ، قَالَ : حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ ابنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الملكِ بْنِ الرَّبيعِ بْنِ سبرة ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :"مُروا الصَّبيَّ بِالصَّلاةِ إِذا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ ، وإِذَا بَلَغَ عَشْرًا، فَاضْرِبُوهُ عليها" [٢].

= لأنه لم يفته شيء من أركان الحج ، ولا فعل شيئاً منها قبل وجوبه .

وإن حدث البلوغ قبل الوقوف بعرفات أو في حال الوقوف ، وهو محرم ، أجزأه الحج عند الشافعية والحنابلة أيضاً عن حجة الإسلام ؛ لأن الواحد منهما أدرك الوقوف حرًا بالغاً ، فأجزأه ، كما لو أحرم تلك الساعة .

لم يجزئه عند المالكية والحنفية ؛ لأنه يشترط لأداء الحج أن يكون المحرم وقت الإحرام حرًا مكلفاً (أي بالغاً عاقلاً) ، وإحرامهما انعقد لأداء النفل ، فلا ينقلب لأداء الفرض .

لكن قال الحنفية : لو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف بأن لبى أو نوى حجة الإسلام وأتم أعمال الحج من وقوف وطواف زيارة وسعي وغيرها ، جاز . وانظر في هذه المسألة : البدائع : ١٢١/٢ ، الشرح الصغير : ١٠/٢ ، المجموع : ٤٣/٧ - ٤٧ ، المغني : ٢٤٨/٢ - ٢٥٠ ، كشاف القناع : ٤٤٢/٢ وما بعدها ، اللباب : ١٧٧/١ ومابعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢٣:٣) .

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحج ، الحج بالصغير ، والمغني (٢٥٤:٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٤٩٤) ، باب « متى يؤمر الغلام بالصلاة » (١٣٣:١) .

١٩٠٧٦ - فكما تكون له صلاة ، وليست عليه ، كذلك يكون له حج ، وليس عليه .

١٩٠٧٧ - وأكثر أهل العلم يرون الزكاة في أموال اليتامى ، ومحال ألا يؤجروا عليها ؛ فالقلم إنما هو مرفوع عنهم فيما أساءوا في أنفسهم ، ألا ترى أن ما أتلفوه من الأموال ، ضمنوه ، وكذلك الدماء ، عمدهم فيها خطأ ، يؤديه عنهم من يؤديه عن الكبار في خطئهم .

١٩٠٧٨ - وأجمع العلماء ، أن من حج صغيرًا قبل البلوغ ، أو حج به طفلاً ، ثم بلغ ، لم يجزه ذلك عن حجة الإسلام [١] .

١٩٠٧٩ - وقد شذت فرقة ؛ فأجازوا له حجة بهذا الحديث وليس عند أهل [العلم] [٢] بشيء ؛ لأن الغرض لا يؤدى إلا بعد الوجوب .

١٩٠٨٠ - وهذا ابن عباس هو الذي روى هذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وهو الذي كان يفتي بالصبي يحج ، ثم يحتلم ، قال : يحج حجة الإسلام[٣] .

١٩٠٨١ - وفي المملوك يحج ، ثم يعتق ، قال عليه الحج .

١٩٠٨٢ - ذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي السفر ،

---

(١) انظر المسألة (٤٧٥) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) ، وثابت في (س) .

(٣) سنن البيهقي (٤:٣٢٥) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢:٢٧) ، والمحلى (٧:٤٤) ، والمغني (٣:٢٤٨) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، [عن ابن عباس مثله ، وعن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس مثله] (١) .

١٩٠٨٣ - وَعَلى هَذا جَمَاعَةُ عُلماءِ الأمْصَارِ ، إلا دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ ؛ فَإِنَّهُ خَالَفَه فِي المَمْلُوكِ ، فَقالَ : يُجزئه حَجَّةُ الإسْلاَمِ ، وَلاَ يجزئُ الصَّبيّ .

١٩٠٨٤ - وَذكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرِيجٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَطاءٍ ، قَالَ : يقضى حجَّةُ الصَّغِيرِ عَنْهُ ، فَإذا بَلَغَ ، فَعلَيهِ حَجَّةٌ وَاجِبَةٌ .

١٩٠٨٥ - قالَ: وَأخبَرَنا مَعمرٌ، عَنِ ابْنِ طَاووس ، عَنْ أبيهِ مِثْلَهُ.

١٩٠٨٦ - واختَلَفَ الفُقَهاءُ فِي المُرَاهِقِ ، والعَبْدِ ، يُحْرِمَانِ بالحج ، ثُمَّ يَحتَلِمُ هَذا، وَيُعْتَقُ هَذا ، قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ(٢) .

١٩٠٨٧ - فَقالَ مَالِكٌ (٣) : لا سَبِيلَ إِلى رَفْضِ الإحْرَامَيْنِ لِهَذَيْنِ ، وَلا لأحَدٍ ، وَيَتَمادَيَانِ على إحرامهما وَلا يُجزِئُهما حَجُّهما ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ .

١٩٠٨٨ - وَقالَ الشَّافعيُّ (٤) : إِذَا أحْرَمَ الصَّبيُّ ، ثُمَّ بَلَغَ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرفَةَ ، فَوَقَفَ بِها مُحْرِماً ، أجزَأَهُ ذلك مِنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ ، وَلَمْ يَحتَجْ وَاحِدٌ مِنهماُ إِلى تَجْدِيدِ إِحْرَامِهِ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، وأثبته من " **التمهيد** " (١ : ١١٠)، والعبارة قبل السقط مكررة في النسختين.

(٢) انظر المسألة (٤٧٥).

(٣) في **التمهيد** (١ : ١١٠) : " فقال مالك وأصحابه".

(٤) في « الأم » (٢ : ١١١) باب « تفريع حج الصبي والمملوك».

١٩٠٨٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا أَحْرَمَ الصَّبِيُّ ، ثُمَّ بَلَغَ فِي حَالِ إِحْرَام ، فَإِنْ جَدَّدَ إِحْرَامًا قَبْلَ وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ ، أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُجَدِّدْ إِحْرَاماً ، لَمْ يُجْزِئْهُ .

١٩٠٩٠ - قَالَ : وَأَمَّا العَبْدُ ؛ فَلا يُجْزِئُهُ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ وَإِنْ جَدَّدَ إِحْرَامًا .

١٩٠٩١ - وَقَدْ ذَكَرْنا وَجْهَ قَوْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم وَحجَّتَهُ فِي " التَّمهِيدِ "[(١)] .

١٩٠٩٢ - وَ قَالَ مَالِكٌ : يُحَجُّ بالصَّغِيرِ، وَيجردُ بالإِحرامِ ، وَ يُمْنَعُ مِنَ الطِّيبِ ، وَمِنْ كُلِّ مَا يُمْنَعُ مِنْهُ الكَبِيرُ ، فَإِنْ قَوِيَ عَلَى الطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ ، ورَمْيَ الجِمارِ ، وَإِلا طِيفَ بِهِ مَحْمُولاً ، ورُمِيَ عَنْهُ ، وَإِنْ أَصَابَ صَيْداً فُدِيَ عَنْهُ ، وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيهِ الكَبِيرُ ، فعلَ بِهِ ذَلِكَ ، وفُدِيَ عَنْهُ .

١٩٠٩٣ - وَهَذا كُلُّهُ قَوْلُ الشَّافعيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَجَماعَةِ الفُقهاءِ ، إلا أَنَّ أَبَا

---

(١) (١ : ١١١) وما بعدها حيث قال : فمن حجة مالك ومن قال بقوله، أمر الله عز وجل كل من دخل في حج أو عمرة بإتمام ما دخل فيه لقوله ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ومن رفض إحرامه ، فلم يتم حجه ، ولا عمرته.

ومن حجة أبي حنيفة أن الحج الذي كان فيه لما لم يكن يجزي عنه ، ولم يكن الفرض لازما له حين أحرم به، ثم لزمه حين بلغ ، استحال أن يشتغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة ، ويعطل فرضه، كمن دخل في نافلة وأقيمت عليه المكتوبة ، وخشي فوتها ، قطع النافلة دخل المكتوبة ، واحتاج إلى الإحرام عند أبي حنيفة ، لأن الحج عنده مفتقر إلى النية ، والنية والإحرام ، هما من فرائضه عنده.

وأما الشافعي فاحتج بهذه الحجة التي ذكرناها لأبي حنيفة، واحتج في إسقاط تجديد النية بأنه جائز لكل من نوى بإهلاله الإحرام ، أن يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، بحديث علي، إذ قال له رسول الله ﷺ حين أقبل من اليمن ، مهلا بالحج بم أهللت ؟ قال : قلت لبيك اللهم بإهلال كإهلال النبي (ب) ﷺ . فقال له رسول الله ﷺ ، فإني أهللت بالحج ، وسقت الهدي ، ولم ينكر عليه رسول الله مقالته، ولا أمره بتجديد نية لإفراد أو قرآن ، أو متعة . =

حَنِيفَةَ قَالَ : لا جَزاءَ عَلَيه فِي صَيْدٍ. وَلا فِدْيَةَ عَلَيهِ فِي لباسٍ وَلا طِيبٍ.

١٩٠٩٤ - وَقالَ ابْنُ القاسِمِ : تَجْرِيدُهُ يغْني عَنِ التَّلْبِيَةِ عَنْهُ ، لايُلَبِّي عَنْهُ أحَدٌ ، إلا أنْ يَتكَلَّمَ ، فَيُلَبِّي عَنْ نَفْسِهِ.

١٩٠٩٥ - قَالَ : وَ قالَ مَالِكٌ : لا يَطُوفُ بِهِ أحَدٌ لَمْ يَطُفْ طَوَافَهُ الوَاجِبَ ؛ لأنَّهُ يُدْخِلُ طَوَافَيْنِ فِي طَوَافٍ.

١٩٠٩٦ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : أرى أنْ يَطوفَ لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ يَطُوفَ لِلصَّبيِّ ، وَلا يرْكعُ عَنْهُ ، وَلاشَيْءَ عَلى الصَّبِيِّ فِي رَكْعَتَيْهِ.

١٩٠٩٧ - ذَكرَ عَبْدُ الرزَّاق ، عَنِ الثَّوريِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أبِيهِ قَالَ : كَانُوا يحجُّون إذا حجَّ الصبيُّ أنْ يُجرِّدُوهُ ، وأنْ يُجَنِّبُوهُ الطِّيبَ إذا أحْرَمَ،

= ثم ذكر المصنف حديثان آخران الأول عن أنس حدث :

أن النبي ﷺ أهل بعمرة وحجة ، فقال أهل النبي ﷺ بالحج ، وأهللنا به ، فلما قدمنا مكة قال : من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة. وكان مع النبي ﷺ هدي، فقدم علينا علي بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن حاجا ، فقال النبي ﷺ بم أهللت فإن معنا أهلك ، فقال : أهللت بما أهل به النبي ﷺ قال : فامسك ، فإن معنا هديا. قال البخاري حدثنا مكي بن إبراهيم عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: أمر النبي ﷺ عليا أن يقيم على إحرامه . قال جابر : وقدم علي من سعايته فقال له النبي ﷺ بم أهللت يا علي ؟ قال : بما أهل به النبي. قال : فأهد وامكث حراما كما أنت.

والثاني : وحديث أبي موسى عن النبي ﷺ بمثل معنى حديث علي عنه في ذلك سواء ، وكلاهما حديث ثابت صحيح ، ذكر البخاري قال : حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى قال : بعثني النبي ﷺ ، إلى قومي باليمن ، فجئت وهو بالبطحاء ، فقال بم أهللت ؟ قلت أهللت بإهلال كإهلال النبي ﷺ ، قال هل معك هدي قلت لا وذكر الحديث.

ففي هذين الحديثين أن عليا وأبا موسى لم ينويا شيئا معينا من حج مفرد ، ولا عمرة ، ولا قران ، =

وأَنْ يُلَبَّى عَنْهُ إِذا كَانَ لا يقْدرُ عَلى التَّلْبِيَةِ.

١٩٠٩٨ - قالَ : وأخْبرنا معمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، قالَ : يُحجُّ بالصَّبيِّ ، ويُرْمى عَنْهُ ، ويُجنبُ مَا يُجنبهُ الكَبيرُ مِنَ الطِّيبِ ، ولا يُخمرُ رأْسهُ، ويُهْدَى عَنْهُ إِنْ تمتَّعَ.

* * *

٩١٨ - مَالِكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ؛أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَارُؤِيَ الشَّيْطَانُ يوماً ، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَ لا أَدْحَرُ [١] ولا أَحْقَرُ وَ لاأَغْيَظُ ، مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ . وَمَاذَاكَ إلا لِمـا رأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمِةِ ، وَ تَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنوبِ الْعِظَامِ ، إلا مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ » قيل : وما رأى ، يوم بدر يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ [٢] الْمَلائِكَةَ [٣] ».

= وإنما أهلا محرمين وعلقا النية في عملهما بما نواه وعمله غيرهما ، وهو رسول الله ﷺ ، فدل ذلك والله أعلم، على أن النية في الإحرام بالحج ليس كالنية في الإحرام بالصلاة ، ألا ترى أن الدخول في الصلاة مفتقر إلى القول والنية جميعا ، وهو التكبير واعتقاد تعيين الصلاة بعينها ، وليس الحج كذلك ، لأنه يصح عندهم بالنية دون التلبية ألا ترى أن الحج قد يدخل فيه بغير التلبية من الأعمال، مثل إشعار الهدي، والتوجه نحو البيت إذا نوى بذلك الإحرام ، ومثل أن يقول : قد أحرمت بالحج، أو بالعمرة أو نحو ذلك ، ولا يصح الإحرام في الصلاة إلا بالتكبير ، فلهذا جاز نقل الإحرام في الحج من شيء إلى مثله، ويصحح ذلك قول رسول الله ﷺ : من لم يكن معه هدي ، فليجعلها عمرة ، فأجاز أن يدخل فيه بوجه ويصرفه إلى غيره ، ولهذا قال : أنه يدخل فيه الصغير ثم يبلغ فيبني على ذلك في عمله ، إذا صح له الوقوف بعرفة ، لأنه أصل الحج الذى يبني عليه ما سواه منه ، والكلام في هذه المسألة يطول ، وفيما لوحنا به مقنع إن شاء الله.

(١) (**أدحر**) : اسم تفضيل من الدحر ، وهو الطرد والإبعاد.

(٢) (**يزع**) : يرتب .

(٣) الموطأ : ٤٢٢، ومصنف عبد الرزاق (٥: ١٧ - ١٨) ، والحديث مرسل لأن طلحة بن عبيد الله =

١٩٠٩٩ - إِبْراهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ [١] رَجُلٌ مِنْ بَنِي عقيلٍ، وَقِيلَ: تميم. وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ، يُكَنَّى أَبا إِسْحاقَ، وَقِيلَ: أَبا إِسْمَاعِيلَ ثِقةٌ، أَدْرَكَ طَائِفَةً مِنَ الصَّحابَةِ، وَعُمِّرَ عُمراً طَوِيلاً، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي الشَّامِيِّينَ.

١٩١٠٠ - وَطَلْحَةُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ [٢]، خُزاعِيٌّ، تَابِعِيٌّ، شامِيٌّ، ثِقَةٌ، وَكَرِيزٌ بِفَتْحِ الكَافِ فِي خزاعَةَ، وَكُرِيزٌ بِضَمِّهَا فِي عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنافٍ مِنْ قُرَيْشٍ.

= ابن كريز تابعي، فروايته عن النبي ﷺ مرسلة؛ كما سيأتي في الفقرة (١٩١٠٠) وحاشيتها.

(١) هو إبراهيم بن أبي عَبْلَة، العُقيلي، أبو إسماعيل المقدسي الدمشقي (٦٥ - ١٥٢) روي عن أنس ابن مالك، وأبي أُمامة: صُدَيّ بن عجلان الباهلي، وطلحة بن عُبيد الله بن كريز، وعبد الله بن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة سوى الترمذي، وله أقوال، وأشعار، ومواعظ، وحكم.

ترجمة في: طبقات خليفة (٣١٥)، تاريخ ابن معين (٢ : ١١)، التاريخ الكبير (١ : ٣١٠)، التاريخ الصغير (٢ : ١١٣)، الجرح التعديل (١ : ١ : ١٥٠)، الجمع لابن القيسراني (١٦:١)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (٣٦) في طبعتنا، الثقات لابن حبان (٤ : ١١)، مشاهير علماء الأمصار (١١٧)، الكامل في التاريخ (٥ : ٦٠٨)، تهذيب التهذيب (١٤٢:١)، شذرات الذهب (١ : ٢٣٢) أسماء شيوخ الإمام مالك لابن خلفون لوحة (٧ أ).

(٢) هو طَلْحَة بن عُبَيد الله بن كَرِيز - بفتح الكاف - الخُزاعيُّ الكعبي، أبو المُطَرِّف الكُوفيُّ، ويقال: البصريُّ، والد عُبيد الله بن طَلْحة الخُزاعيّ، ويقال: إن أبا مُطَرِّف كنية ابنه عُبيد الله. روى عن: الحسن بن عليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عُمَر بن الخطاب، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهريُّ، وهو من أقرانه، وأبي الدَّرْداء، وعائشة أمِّ المؤمنين، وأمِّ الدَّرْداء الصُّغرى. ذكره محمد بن سَعْد في الطبقة الثانية من أهل البصرة، وقال: كانَ قليل الحديث. وقال عبد الله بن أحمد ابن حنبل، عن أبيه: ثقة. وكذلك قال النَّسائيُّ. وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب «الثِّقات» وقال: كلُّ ما يجيئ في الأخبار كُرِيز، يعني بضم الكاف، إلاّ هذا. روى له مسلم، وأبو داود، حديثاً واحداً.

ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٢٢٨/٧. وتاريخ البخاري الكبير (٣٤٨/٤)، والجرح والتعديل: =

١٩١٠١ - وَلَيسَ فِي هَذا الحَديثِ أَكْثَرُ مِنَ التَّرْغيبِ فِي شُهُودَ عَرفَهَ ، وَالتَّعريفِ بِفَضْلِ ذَلِكَ المَوْقِفِ ، وَفِي ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ الحَجِّ مافيهِ.

١٩١٠٢ - وَفِي قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « الحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزاءٌ إلا فِي الجَنَّةِ »(١) . كفَايَةٌ.

١٩١٠٣ - وَقالَ عَلَيهِ السَّلامُ : « مَنْ حَجَّ ، فَلَمْ يَرفُثْ ، وَلَمْ يفسقْ ، خَرجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَومِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »(٢).

= ٤/الترجمة ٢٠٨٣، وثقات ابن حبان : ٣٩٣/٤، وثقات ابن شاهين ، الترجمة (٥٨٠) وإكمال ابن ماكولا : ١٦٦/٧، والجمع لابن القيسراني: ٢٣٣/١، وتهذيب النووي : ٢٥٣/١، وتاريخ الإسلام : ٨٨/٥، وتهذيب التهذيب : ٢٢/٥، وتقريب التهذيب : ٣٧٩/١ ، وتهذيب تاريخ دمشق : ٩٠/٧ ، **والتمهيد** لابن عبد البر (١١٥:١).

(١) تقدم في باب "جامع ما جاء في العمرة " حديث أبي هُريرة قال، قال: رسولُ اللَّه ﷺ: « العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ تُكَفِّرُ ما بَيْنَهُمَا ، والحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جزاءٌ إلا الجَنَّةُ ». وعن أبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال : « الحجَّةُ المَبْرُورَةُ لَيْسَ لها ثَوَابٌ إلا الجَنَّةُ ، والعُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ تُكَفِّرُ ما بينهما». وأخرجه مسلم في الحج (١٣٤٩) في طبعة عبد الباقي باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، والنسائي ١١٢/٥ من طريقين عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة، به . وأخرجه الحميدي (١٠٠٢) ، وعبد الرزاق (٨٧٩٨) ، والدارمي ٣١/٢، أحمد ٢٤٦/٢ و ٤٦١ ، والطيالسي (٢٤٢٥)، وابن خزيمة (٢٥١٣)، و (٣٠٧٣) من طرق عن سمي، عن أبي صالح ، به.

(٢) أخرجه البخاري في المحصر، ح (١٨١٩، ١٨٢٠)، باب قول الله تعالى ﴿ فلا رفث ﴾. وباب قول اللّه تعالى : ﴿ ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ (٤ : ٢٠) من فتح الباري. ومسلم فيه، ح (٣٢٣٣ - ٣٢٣٤) من طبعتنا باب «في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة»، وبرقم : ٤٣٨ - ١٣٥٠، ص (٩٣٨:٢) من طبعة عبد الباقي. وأخرجاه (البخاري ومسلم من وجه آخر عن أبي حازم البخاري في الحج، ح (١٥٢١) ، باب « فضل الحج المبرور» (٣٨٢:٣) ومسلم فيه ، ح =

١٩١٠٤ - وقد ذكرنا في " التمهيد " (١) عند ذكر حديث عبد الله ابن أبي عبلة، هذا، من فضل شهود عرفات في الحج ما فيه شفاء واكتفاء، والحمد لله. (٢)

= (٣٢٣٥) من طبعتنا وصفحة (٢ : ٩٨٤) من طبعة عبد الباقي وأخرجه الترمذي من حديث منصور عن أبي حازم في الحج، ح (٨١١)، باب « ما جاء في ثواب الحج والعمرة » (٣ : ١٦٧)، وقال: حسن صحيح. والنسائي فيه (٥ : ١١٤)، باب « فضل الحج ». وابن ماجه فيه (٢٨٨٩)، باب « فضل الحج والعمرة » (٢ : ٩٦٤).

(١) (١١٩:١ - ١٢٩).

(٢) ومختصر ذلك أن ابن عبد البر قال: وقد رويت آثار في معنى حديث إبراهيم ابن عبلة هذا في يوم عرفة، أنا ذاكر منها ما حضرني ذكره بحسن عون ربي، لا إله إلا هو، فذكر بالإسناد حديث سعيد بن المسيب قال: قالت عائشه: إن رسول الله ﷺ قال: ما من يوم يعتق الله فيه أكثر من يوم عرفة.

وذكر الرواية الثانية لهذا الحديث عن سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة. ثم استنتج أن هذا يدل على أنهم مغفور لهم لأنه لا يباهي بأهل الخطايا والذنوب إلا من بعد التوبة والغفران، والله أعلم.

ثم ذكر حديث ابن عقيل، عن عائشة، قالت: يوم عرفة يوم المباهاة، قيل لها وما يوم المباهاة؟ قالت: ينزل الله يوم عرفة إلى السماء الدنيا، ثم يدعو ملائكته،، ويقول انظروا إلى عبادي، شعثا غبرا، بعثت إليهم رسولا فآمنوا به، وبعثت إليهم كتابا فآمنوا به، يأتونني من كل فج عميق، يسألوني أن أعتقهم من النار، فقد أعتقتهم، فلم ير يوم أكثر أن يعتق فيه من النار من يوم عرفة.

وحديث أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: إذا كان يوم عرفة ينزل الله إلى السماء الدنيا، يباهي بهم الملائكة، فيقول انظروا إلى عبادي، آتوني شعثا غبرا، من كل فج عميق، أشهدكم أني قد غفرتُ لهم، فتقول الملائكة يارب فلان وفلان هو، قال فيقول قد غفرت لهم. فقال رسول الله ﷺ: فما يوم أكثر عتيقا من النار من يوم عرفة.

وحديث محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: المغفرة تنزل على أهل =

....

= عرفة مع الحركة الأولى ، فإذا كانت الدفعة العظمى فعند ذلك يضع إبليس التراب على رأسه يدعو بالويل والثبور، قال فيجتمع إليه شياطينه ، فيقولون ما لك ، فيقول قوم فتنتهم منذ ستين سنة وسبعين سنة غفر لهم في طرفة عين. وقال مجاهد: كانوا يرون إن الرحمة تنزل عند دفعة الإمام عشية عرفة.

وعن مجاهد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : إن اللّه يباهي بأهل عرفات أهل السماء ، يقول لهم انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثا غبرا ، أشهدكم أني قد غفرت لهم.

وعن عباس بن مرداس أن رسول اللّه ﷺ دعا عشية عرفة لأمته بالمغفرة والرحمة ، فأكثر الدعاء ، فأجابه اللّه أني قد فعلت ،إلا ظلم بعضهم بعضا ، فأما ذنوبهم بيني وبينهم فقد غفرتها، فقال : أي رب إنك قادر أن تثبيت هذا المظلوم خيرا من مظلمته وتغفر لهذا الظالم قال فلم يجبه تلك العشية، فلما كان غداة المزدلفة أعاد الدعاء، فأجابه إني قد غفرت لهم ، قال ثم تبسم رسول اللّه ﷺ فقال أصحابه يارسول اللّه تبسمت في ساعة لم تكن تتبسم فيها ؟ قال: تبسمت من عدو اللّه إبليس، لما عرف إنه قد استجاب اللّه لي في أمتي أهوى يدعو بالويل الثبور، ويحثي التراب على رأسه.

ثم ذكر حديث عن عكرمة عن ابن عباس قال: إن يوم عرفة يوم يباهي اللّه ملائكته في السماء بأهل الأرض ، يقول تبارك تعالى عبادي جاؤوني شعثا غبرا ، آمنا بي ولم يروني ، وعزتي لأغفرن لهم ، وهو يوم الحج الأكبر.

ثم قال أبو عمر :

اختلف فى تأويل قول اللّه عز جل " **يوم الحج الأكبر**" فقيل يوم عرفة، وقيل يوم النحر ، قال بهذا جماعة وبهذا جماعة ، من حديث عمرو بن مرة ، عن مرة بن شراحيل ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال : خطبنا رسول اللّه ﷺ بالمزدلفة غداة يوم النحر على ناقة حمراء، فقال: هل تدرون أي يوم هذا ؟ هذا يوم الحج الأكبر ، رواه شعبة وغيره عن عمرو بن مرة ، ومن حديث أبي إسحاق عن الحرث عن علي قال: سئل رسول اللّه ﷺ عن يوم الحج الأكبر فقال : يوم النحر. وروى جعفر ابن أبي وحشية عن سعيد بن جبير : **الحج الأكبر يوم النحر**. وروى عاصم بن =

....

= حكيم عن مجاهد في يوم الحج الأكبر قال حين الحج أيامه كلها ، وابن جريج عن مجاهد مثله، وقال معمر عن (ب) الحسن إنما سمي الحج الأكبر لأنه حج فيه أبو بكر ونبذت فيه العهود . وقال ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه إنه قيل له ما الحج الأكبر قال : **يوم عرفة وهو اليوم الأكبر عرفة.**

قال أبو عمر :

روى عن النبي ﷺ أنه قال يوم الحج الأكبر يوم عرفة وهو قول ابن عباس وطاووس ، وروى عنه ﷺ أنه قال : **يوم الحج الأكبر يوم النحر** من حديث علي وأبي هريرة وابن عمر ورجل من أصحاب النبي عليه السلام. ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن يوم الحج الأكبر يوم عرفة واختلف أصحاب الشافعي في ذلك ، فقالت طائفة منهم يوم الحج الأكبر يوم عرفة، وقال بعضهم يوم النحر ، وكذلك اختلف أصحاب أبي حنيفة ، وليس عنه شيء منصوص وذكر الثوري في جامعه في يوم الحج الأكبر، قال: حدثنا ليث عن مجاهد قال: الحج الأكبر يوم النحر ، والحج الأصغر العمرة.

قال عبد الرزاق قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج المخلص ، وإذا كانت ليلة مزدلفة غفر الله للتجار، وإذا كان يوم منى غفر الله للجمالين ، وإذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال ، ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إله إلا الله إلا غفر له. عن عبد الرزاق، أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار إذا كان يوم منى غفر الله للجمالين وإذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إله إلا الله إلا غفر له.

قال أبو عمر:

هذا حديث غريب من حديث مالك وليس محفوظا عنه إلا من هذا الوجه ، وأبو عبد الغني لاأعرفه ، وأهل العلم مازالوا يسامحون أنفسهم في رواية الرغائب والفضائل عن كل أحد ، وإنما كانوا يتشددون في أحاديث الأحكام. عن إسماعيل بن رافع عن أنس بن مالك قال: كنت مع

١٩١٠٥ - كَذَلِكَ أَتَيْنَا مِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ : «يَزَعُ المَلائِكَةَ» فِي "التَّمْهِيدِ" (١) أَيضاً بِما لاَ مَزِيدَ فِيهِ.

١٩١٠٦ - وَمُخْتَصَرُ ذلك، أَنَّ الوَازِعَ هُوَ المَانِعُ الَّذِي يكفُّ ، وَهُوَ هَذا الحَدِيثِ بِمَعْنى يعبئهم ، ويُرَتبهُمْ لِلقِتالِ ، ويَصفهُم ، وَيمنعُ مِنْ أَنْ يشف بَعْضُهم بَعْضاً ، وَيخرج بَعْضُهم عَنْ بَعْضٍ.

١٩١٠٧ - قَالَ الشَّاعِرُ :

وَلا يزعُ النَّفس اللَّجُوجَ عَنِ الهوى
مِنَ النَّاسِ إلا وَافِرُ العَقْلِ كَامِلُهُ

* * *

= فيه طول ، وفيه، وأما وقوفك عشية عرفة فإن اللّه يهبط إلى السماء الدنيا ثم يباهي بكم الملائكة فيقول هؤلاء عبادي جاءوني شعثا سفعا يرجون رحمتي ومغفرتي ، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل وكعدد القطر وكزبد البحر لغفرتها ، افيضوا عبادي مغفورا لكم ولمن شفعتم له ، وذكر تمام الحديث.

وعن الزبير بن عدي ، عن أنس بن مالك قال: وقف النبي ﷺ بعرفات وكادت الشمس أن تؤوب (جـ)، فقال يابلال انصت لي الناس فقام بلال فقال: أنصتوا لرسول اللّه ﷺ . فنصت الناس فقال : معشر الناس ، آتاني جبريل آنفا ، فاقرأني من ربي السلام ، وقال إن اللّه غفر لأهل عرفات وأهل المشعر ، وضمن عنهم التبعات. فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول اللّه هذا لنا خاص؟ فقال: هذا لكم ولمن أتى بعدكم إلى يوم القيامة. فقال عمر رضي اللّه عنه : كثر خير اللّه وطاب.

روي عن سالم بن عبد اللّه بن عمر أنه رأى سائلا يسأل يوم عرفة فقال : يا عاجز في هذا اليوم تسئل غير اللّه ؟ذكر المداني فقال خطب عمر بن عبد العزيز بعرفة فقال: إنكم قد جئتم من القريب والبعيد ، وانضيتم الظهر، وأخلقتم الثياب، وليس السابق اليوم من سبقت دابته وراحلته، وإنما السابق اليوم من غفر له وروى سفيان عن داود بن أبي هند عن ابن سيرين قال كانوا يرجون في ذلك الموقف للحمل في بطن أمه.

(١) (١ : ١١٦ - ١١٨).

٩١٩ - مَالِكٌ ، عَنْ زِيَادِ ابنِ أَبِي زِيَادٍ ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاش بْنِ أَبِي رَبِيعَة ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ . وَأَفْضَلُ مَاقُلْتُ أَنَا وَ النَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لا إِلهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ » (١).

١٩١٠٨ - وَقَدْ ذَكَرْنا هَذا الحَدِيثَ مُسنَداً فِي " التَّمْهِيد " .

١٩١٠٩ - وَفِيهِ : فَضْلُ الدُّعاءِ ، وَفَضْلُ يومِ عَرَفَةَ.

١٩١١٠ - وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلى فَضْلِ الأَيَّامِ عَلى بَعْضٍ ، وَقَدْ جَاءَ فِي فَضْلِ يَوْمِ الجُمعَةِ ، وَفَضْلِ يومِ عَاشُورَاءَ ، وَعَرفَةَ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ ثَابتَةٌ.

١٩١١١ - وَفِيهِ تَفْضِيلُ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. عَلى سَائِرِ الكَلامِ.

١٩١١٢ - وَقَدِ اختَلَفَتِ الآثارُ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبيِّ عَلَيهِ السَّلامُ ؛ فَمِنْهَا مَا جَاءَ بِتَفْضِيلِ : الحَمْدُ للَّهِ ، وَمِنْها مَا جَاءَ بِتَفْضِيلَ : سُبْحانَ اللَّه ، وَ قَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ كُلهُ فِي " التَّمْهِيدِ " (٢).

---

(١) الموطأ : ٤٢٢ - ٤٢٣ ، وقال المصنف في « التمهيد » (٦ : ٣٩) : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت ولا أحفظه بهذا الإسناد مسندا من وجه يحتج بمثله ، وقد جاء مسندا من حديث علي بن أبي طالب ، وعبد اللّه بن عمرو بن العاص.
فأما حديث علي ، فإنه يدور على دينار أبي عمرو ، عن ابن الحنفية ، وليس ممن يحتج به.
وحديث عبد اللّه بن عمرو من حديث عمرو بن شعيب ، وليس دون عمرو من يُحْتج به فيه ، وأحاديث الفضائل ، لا يحتاج فيها إلى من يحتج به.

(٢) (٦ : ٤٢).

١٩١١٣ - وَذَكَرْنَا مِنْ دُعَائِهِ يَوم عَرفَةَ أَنوَاعًا مِنْهَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ[1] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وسلم ، دُعاء يَوم عَرفَةَ بِعَرفَةَ ؛ فَقالَ : « لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً ، وَفِي سَمْعِي نوراً ، وَفِي بَصَرِي نُوراً ، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسَاوِسِ الصَّدْرِ ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ ، وَمِنْ شَرِّ مَاتَهبُّ بِهِ الرِّيَاحُ ، وَمِنْ شَرِّ مَايَأْتِي بِهِ اللَّيلُ وَالنَّهارُ ».

١٩١١٤ - وَسُئِلَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : مَا كانَ أَكْثَرُ قَولِ النَّبيِّ عليه السلام بِعَرفَةَ ؟ فقَالَ: سُبْحانَ اللَّهِ ، وَالحَمدُ للّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبرُ.

١٩١١٥ - قَال سُفْيان : إِنَّما هُوَ ذِكْرٌ ، ولَيسَ بِدُعَاءٍ ؛ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعالى يَقُولُ : « إِذا شَغَلَ عَبْدِي ثَنَاؤُهُ عَلَيَّ عَنْ مَسْأَلَتِي ، أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ ».

قال : قلت نعم ، حدثتني أنت يا أبا محمد عن منصور ، عن مالك بن الحارث.

١٩١١٦ - وحدثني عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري ، عن منصور ، عن مالك بن الحارث ، قال : هذا تفسيره ، ثم قال : أما علمت قول أمية بن أبي الصلت حين أتى ابن جدعان يطلب نائله وفضله ؟ قلت لا ؟ قال : قال أمية - حين أتى ابن جدعان :

أأطلب حاجتي أم قد كفاني ... حياؤك إن شيمتك الحياء

إذا أثنى عليك المرء يوما ... كفاه من تعرضك الثناء

(١) تقدمت الإشارة إليه أثناء تخريج الحديث (٩١٩).

١٩١١٧ - قال سفيان - رحمة الله - : هـذا مخلوق حين ينسب إلى أن يكتفي بالثناء عليه دون مسئلته ، فكيف بالخالق تبارك وتعالى ؟ !.

١٩١١٨ - وحدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا الحسن بن رَشيق ، حدثنا علي ابن سعيد الرازي ، حدثنا ابن أبي عمر العدني ، حـدثنا سفيان بن عيينة ، قال ، قال لي عبد العزيز بن عمر : كنت أتمنى أن ألقى الزهري ، فرأيته في النوم بعد موته عند الحدادين ، فقلت : يا أبا بكر هل من دعوة ؟ قال : نعم ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، توكلت على الحي الذي لا يموت ، اللهم أني أسألك أن تعيذني وذريتي من الشيطان الرجيم.

١٩١١٩ - **قال أبو عمر :** فهذا كله يدل على أن الثناء دعاء ، ويفسر معنى حديث هذا الباب ، والله الموفق للصواب.

* * *

٩٢٠ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مكَّةَ ، عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رأْسِهِ الْمِغْفَرُ[1] . فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ. ابْنُ خطَلٍ[2] مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) (**المِغفر**) هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس ، مثل القلنسوة . قاله في المحكم . وقال في التمهيد : ما غطّى الرأسَ من السلاح كالبَيضة وشبهها ، من حديد كان أو غيره.

(٢) يأتي ذكره في حاشية الفقرة (١٩١٢٥).

ﷺ :« اقتُلُوهُ »(١) .

١٩١٢٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ، مُحْرِماً. وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.(٢)

١٩١٢١ - **قال أبو عمر:** حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ هَذا ، انْفَرَدَ بِهِ مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، لَمْ يَرْوِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَحَدٌ غَيْرُهُ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ لا تَصِحُّ ، وَالصَّحِيحُ فِيهِ انْفِرَادُ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

١٩١٢٢ - وَقَدْ ذَكَرْنا بَعْضَ طُرُقِهِ ، وَالاخْتِلافَ فِي أَلْفاظِهِ فِي " التَّمْهِيدِ " (٣).

١٩١٢٣ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ : مِغْفَرٌ مِنْ حَدِيدٍ.

---

(١) الموطأ : ٤٢٣ ، وأخرجه البخاري (٥٨٠٨) في اللباس : باب المغفر ، عن أبي الوليد الطيالسي ، وأبو داود (٢٦٨٥) في الجهاد : باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ، عن القعنبي ، كلاهما عن مالك ، بهذا الإسناد.

و أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٤٩٢ ، والدارمي ٢/٧٣ - ٧٤ ، والحميدي (١٢١٢) ، وأحمد ٣/١٠٩و١٦٤ و١٨٦ و٢٣١ و٢٣٢ - ٢٣٣ و ٢٤٠ ، والبخاري في جزاء الصيد (١٨٤٦) باب دخل الحرم ومكة بغير إحرام ، و(٣٠٤٤) في الجهاد : باب قتل الأسير وقتل الصبر، و(٤٢٨٦) في المغازي : باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ، ومسلم (١٣٥٧) من طبعة عبد الباقي ، في الحج : باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، والترمذي (١٦٩٣) في الجهاد : باب ما جاء في المِغْفَر، وفي «الشمائل» (١٠٥) و (١٠٦) ، والنسائي ٥/٢٠٠ و ٢٠١ في الحج : باب دخول مكة بغير إحرام ، وفي السير من «الكبرى» (كما في «التحفة» ١/٣٨٩) ، وابن ماجه (٢٨٠٥) في الجهاد : باب السلاح ، والبيهقي في السنن ٧ / ٥٩ و ٨ / ٢٠٥ ، من طرق عن مالك ، به.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) : وأثبته من " **التمهيد**" (٦: ٤٦ - ٤٧)، ومتن الحديث (٩٢٠) من الموطأ : ٤٢٣.

(٣) (٦ : ١٥٩ - ١٦٠).

١٩١٢٤ - رَوى زَيْدُ بْنُ الحُبابِ ، وَإِبْراهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الغزي، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ أنسٍ ، أنَّ ابْنَ خَطَلٍ كَانَ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

١٩١٢٥ - وَرَوى شبابةُ بْنُ سوارٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُهريِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ رَأى مِنْكُمْ ابْنَ خَطَلٍ (١) ، فَلْيَقْتُلْهُ » .

١٩١٢٦ - وَزَعَمَ أصحابُنا أنَّ هَذا أَصْلٌ فِي قَتْلِ الذِّمِّيِّ إذا سَبَّ النبيَّ عَليه السَّلامُ ، وَهَذا غَلَطٌ ؛ لأنَّ ابْنَ خَطَلٍ كَانَ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الحَرْبِ ، لَمْ يُدْخِلْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي أَمَانِ أَهْلِ مَكَّةَ ، بَلِ اسْتَثْناهُ مِنْ ذَلِكَ الأمان.

---

(١) هو عبد العزى ابن خَطَل - بفتح الخاء المعجمة ، والطّاء المهملة ، وآخره لام وكان قد أسلم ، وسماه رسولُ اللّه - ﷺ - عبد اللّه وهاجر إلى المدينة ، وبعثه رسولُ اللّه ﷺ ساعياً ، وبعث معه رَجُلاً مِنْ خُزَاعة ، وكان يصنع له طعامه ويخدمه فنزلا في مجمع - والمجمع حيث تجتمع الأعراب يؤدون فيه الصدقة فأمره أن يصنع له طعاما ، ونام نصف النهار ، واستيقظ ، والخزاعي نائم : ولم يصنع له شيئاً ، فَعَدَى عليه فضربه ، فقتله، وارتد عن الإسلام ، وهرب إلى مكة ، وكان يقول الشعر يهجو به رسول اللّه ﷺ وكان له قينتان ، وكانتا فَاسقتين ، فيأمرهما ابن خَطَل أن يغنيا بهجاء رسول اللّه ﷺ.

قال محمد بن عمر : لَمَّا دخل رسولُ اللّه ﷺ إلى ذِي طُوى ، أقبل ابنُ خَطَلٍ مِنْ أعلى مكة مُدَجَّجاً في الحديد على فرسٍ وبيده قناة ، فَمَرَّ ببنات سعيد بن العاص فقال لهن : أما واللّه لا يدخلها محمدٌ حتى تُرِيْنَ ضرباً كأفواه المزاد ، ثم خرج حتى انتهى إلى الخَنْدَمة ، فرأى خَيْلَ اللّه ، ورأى القتال فدخله رُعْبٌ ، حتّى ما يَسْتَمْسِكُ مِنَ الرّعدة ، فرجع حتّى انتهى إلى الكعبة ، فنزل عن فرسه ، وطَرَحَ سِلاَحَه وأتى البيت فدخل تحت أستاره ، فأخذ رَجُلٌ من بني كعبٍ سِلاَحَهُ وأَدْرَكَ فرسه عَائِراً فاستوى عليه، ولحق برسولِ اللّه ﷺ بالحَجُون. وقد أمّن رسول اللّه ﷺ يوم فتح مكة الناس إلا أربعة منهم ابن خطل هذا ، فقتله الزبير بن العوام. دلائل النبوة للبيهقي (٥:٦٣) ، وفي الفقرة (١٩١٣٣) يذكر المصنف أن الذي قتله هو سعيد بن حريث.

١٩١٢٧ - وَمَعْلُومٌ أَنَّهُم كَانُوا كُلُّهم ، أو أَكْثَرُهم عَلَى سَبِّ النبيِّ عليه السلام ، وَ لَمْ يجْعَلْ لابْنِ خَطَلٍ أماناً ؛ لأنَّ أَمْرَهُ عليه السلام بقتْلِ ابْنِ خَطَل خَرجَ مِنَ الأمانَ لأهْلِ مكَّةَ مخرجاً وَاحِداً ، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

١٩١٢٨ - بِذَلِكَ وَرَدَتِ الآثارُ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ.

١٩١٢٩ - وَ الوَجْهُ فِي قَتْلِ ابْن خَطَلٍ أَنَّ اللَّهَ تعالَى أَمَرَ بِقَتْلِ المُشْرِكِينَ حَيْثُ وُجِدُوا وقال: ﴿ فَإمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ ﴾ [الأنفال : ٥٧] وجعَل لهُمْ مَعَ ذَلِكَ إذا قدر عَلَيْهم : المنَّ إنْ شَاءَ ، وَإنْ شَاءَ الفِداءَ ،وَلَيْسَ هَذا مَوْضِعُ ذِكْرِ وُجُوهِ ذَلِكَ ، وَلما كانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وآله وسلم ، فِي حُكْمِ اللَّهِ ذَلِكَ ، صنعَ مَا أذنَ اللَّهُ لَهُ فِيه.

١٩١٣٠ - وَ كانَ سَبَبَ قتلِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا حدثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قِراءَةً مِنِّي عَلَيهِ ، قَالَ : حدثنا قاسِمُ بْنُ أصبغ ، قالَ : حدثنا عُبيدُ بْنُ عَبدِ الوَاحِدِ ، قَالَ: حدثنا أحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بنِ أيُّوبَ ، قَالَ : حدَّثنا إبْراهِيم بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إسْحاقَ ، قَالَ: وَ أما قَتْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَطَل فَقتلهُ سَعِيدُ بْنُ حريثٍ المَخْزُوميُّ ، وَأَبُو برزَةَ الأسْلَمِيُّ ؛ اشْتَرَكَا فِي دَمِهِ ، وَهُوَ رجل مِنْ بَنِي تيم بْنِ غالبٍ.

قالَ : وَإنَّما أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بقتله ؛ لأنَّهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقاً ، وَكانَ مُسْلِماً ، وَبعثَ مَعَهُ رَجُلاً مِنَ الأنْصارِ ، وَكانَ مَعَهُ مَولى لَهُ يَخْدِمُهُ ، وَكانَ مُسْلِماً ، فَنزلَ ابْنُ خطل منْزلاً ، وَأَمرَ المولى أنْ يَذْبَحَ لَهُ شَاةً ، وَيصنع لَهُ طَعاماً، فنامَ واسْتيْقَظَ ، ولَمْ يَصْنَعْ لَهُ شيْئاً ، فَعدا عَلَيهِ فَقتلَهُ ، ثُمَّ ارْتَدَّ مُشْرِكاً.

١٩١٣١ - **قال أبو عمر** : فَهذَا القَتْلُ قَودٌ مِنْ مُسْلِمٍ.

١٩١٣٢ - وَمثلُ هذَا قِصَّةُ مِقْيَس بن صُبَابَةَ ، قَتَلَ مسلما بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ ، وَهُوَ أَيضاً مِمَّا هدرَ رَسُولُ اللَّهِ دَمَهُ ، فِي حِينِ دُخُولِهِ مكَّةَ.

١٩١٣٣ - كَذا حدثنا سَعِيدُ بن نصر ، قَالَ : حدثَني قاسمٌ ، قَالَ : حدثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حدثَني أَبُو بكرِ بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أَحْمدُ بْنُ المفضلِ ، قَالَ : حدثني أَسْباطُ بْنُ نصرٍ ، قَالَ : زَعمَ السدي ، عَنْ مُصعبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ، قالَ لَما كَانَ فَتْحُ يَومِ مكَّةِ ، أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ أَهْلَ مكَّةَ ، إِلا أَرْبَعةَ نَفرٍ وَ امْرَأَتَيْنِ [1] ، وَقَالَ :

---

(١) هم : ابن خطل ، وقد تقدم في حاشية الفقرة (١٩١٢٥) وعبد الله بن سعد بن أبي سَرْح - بفتح السين ، وإسكان الرَّاء ، وبالحاء المهملات - كان أسْلَم ، ثمَّ ارتد، فشفع فيه عُثمانُ يومَ الفتح ، فحقن دمه ، وأسلم بعد ذلك فقبل إسلامه، وحَسُنَ إسْلامُه بعد ذلك، وَوَلاه عمر بعضَ أعماله ، ثُم وَلاه عُثمان ، ومات وهو ساجد في صَلاَةِ الصُّبح، أو بعدَ انقِضائها ، وكان أحد النجباء الكرماء العقلاء من قريش ، وكان فارس بني عامر بن لؤي المقدم فيهم.

وعكرمة بن أبي جهل ، أسلم فَقُبِل إسلامه.

الحُوَيْرث - بالتصغير - بن نُقَيْدربضم النون ، وفتح القاف ، وسكون التَّحتية ، فدال مهملة ، فراء مهملة ، كان يُؤذِي رسولَ اللَّه ﷺ ونَخس بزينب بنت رسول اللَّه ﷺ لما هَاجرَت إلى المدينة ، فأهدر دمه، فبينما هو في منزله قد أغلق عليه بابه، فسأله عنه علي بن أبي طالب - رضي اللَّه عنه - فقيل هو بالبادية ، فأخبر الحويرث أنه يُطلب ، فتنحى عليّ عن بابه ، فخرج الحويرث يريد أن يهرب من بيت إلى آخر ، فتلَقَّاه علي ، فضرب عنقه.

قال ابن هشام: وكان العباس بنُ عبد المطلب حمل فاطمة ، وأم كلثوم بنتي رسولِ اللَّه ﷺ مِنْ مكة يريد بهما المدينة، فَنَخَسَ بِهِمَا الحويرث فرمى بهما الأرض.

قال البلاذري - رحمه اللَّه تعالى - وكان يُعْظِمُ القول في رسولِ اللَّه ﷺ ، ويَنشد الهجاءَ فيه،=

«اقتُلوهُمْ وَإنْ وَجَدتُّمُوهُمْ مُتَعلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ»: [عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله ابن خطل ، ومقيس بن صُبَابَة ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح ، فأما عبد الله بن

= ويكثرُ أذاه هو بمكة.

ومِقْيَسُ. بميم ، فقاف ، فسين مهملة - بنُ صُبَابة ،بصاد مهملة وموحدتين ، الأولى خفيفة - ، كان أسلم ، ثم أتى على رجلٍ من الأنصاري فقتله ، وكان الأنصاري قتل أخاه هشاماً خطأً في غزة ذي قَرد ، ظَنَّه مِن العدوّ ، فجاءَ مِقْيَس، فأخذ الدّية ، ثم قَتَلَ الأنْصَاري، ثم ارتد ، فقتله نُمَيْلَة - تَصغير نملة - بن عبد الله يوم الفتح.

وهَبَّار - بفتح الهاءَ ، وتشديد الموحدة بن الأسود ، أسلم ، وكان قَبْلَ ذَلك شديد الأذى للمسلمين، وعرَضَ لزينب بنت رسولَ الله ﷺ لَمَّا هاجرت فنخس بها، فأسقطت، ولم يزل ذلك المرض بها حتى ماتت ، فلما كان يومُ الفتح ، وبلغه أنَّ رسول الله ﷺ أهْدَرَ دَمَهَ ، فأعلن بالإسلام، فقبله منه رسول الله ﷺ وعفَا عنه.

والحُوَيْرث بن الطلاطل الخُزاعي ، قتله عليٌّ - رضي الله عنه - ذكره أبو معشر. وكعب بن زهير، وجاءَ بعْدَ ذلك فأسلم ، وَمَدَحَ . ذكرَهُ الحاكمُ.

ووحْشِيٌّ بن حرب، وتقدَّم شأنه في غزوة أُحد، فَهَربَ إلى الطَّائف ، فلما أسلم أهلها جاءَ فأسلم.

وسارة مولاة عمرو بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ، وكانت مغَنيةً نوَّاحةً بمكة ، وكانت قَدِمَتْ على رسول الله ﷺ قبل الفتح ، وَطَلَبَتْ منه الصِّلة وشكت الحاجة ، فقال رسولُ الله ﷺ: « ما كان في غنائك ما يُغنيك ؟» فقالت : إنَّ قُرَيْشاً منذ قتل من قتل منهم ببدر تركوا الغناءَ ، فوصلها رسول الله ﷺ وأوقر لَهَا بعيراً طعاماً ، فرجعت إلى قريش . وكان ابنُ خَطَل يُلقي عليها هِجَاءَ رسول الله ﷺ فتغني به . وهي التي وُجِدَ معها كتابُ حَاطِب بن أبي بَلْتَعَة ، فأسلمت وعاشت إلى خلافة عمر بن الخطاب.

وهند بنت عُتْبَة امرأةُ أبي سفيان بن حرب ، وهي التي شقت عن كبد حَمْزة بن عبد المطَّلب عم رسول الله ﷺ فأسلمتْ ، فَعَفَا عنها.

وأرنب مولاة ابن خَطَل ، وقينتان لابن خطل، كانتا تغنيان بهجو رسول الله ﷺ اسم أحدهما فَرْتَنَى - بفتح الفاء ، وسكون الرَّاء وفتح الفوقية ، فنون ، فألف تأنيث مقصورة ، والأخرى قَرِيبةَ - ضد بعيدة ، ويقال : هي أرنب السابقة ، فاستؤمن لإحداهما فأسلمت ، وقتلت الأخرى ، وذكر عن ابن إسحاق أن فَرْتَنَى هي التي أسلمت، وأن قَرِيبة قتلت . =

خطل فأُدرك وهو متغلق بأستار الكعبة] (١)،فَاسْتَبَقَ إِليهِ سَعِيدُ بْنُ حريث، وَعمارُ بْنُ يَاسِر، فَسبقَ سَعيدٌ عمَّاراً، وكَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ، فَقَتَلَهُ، وَذَكَرَ تَمامَ الخَبَرِ فِي " التمهِيدِ".

١٩١٣٤ - **قال أبو عمر** : كَانَ هَذا كُلُّهُ مِنْ رَسولِ اللَّهِ صلي الله عليه وآله وسلم بِمكَّةَ ، فِي السَّاعَةِ الَّتي خلتْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّهارِ ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلى يَومِ القِيَامَةِ.

١٩١٣٥ - وَلِهَذَا - واللَّهُ أَعْلَمُ - لَمْ يَدْخُلْها رَسُولُ اللَّه مُحْرِماً.

* * *

٩٢١ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ (٢) جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ. فَرَجَعَ فَدَخَلَ مكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. ومَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذلِكَ. (٣)

١٩١٣٦ - وَ تَعلقَ بِذَلِكَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ ؛ فقَالَ: جَائِزٌ أَنْ تُدْخَلَ مَكَّةُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

١٩١٣٧ - وَخَالَفَهُ أَكْثَرُ العُلَماءِ فِي ذَلِكَ ؛ وَذكرَ عَنِ الشَّافِعِيِّ - وَ المَشْهور عَنِ

= وأم سعد قتلت فيما ذكره ابنُ إسحاق ، ويحتمل كما قال الحافظ - رحمه الله تعالى أن تكون أرنب ، وأم سعد القينتان . واختلف في اسميهما باعتبار الكُنية واللقب.

(١) مابين الحاصرتين سقط في (ي) ، و (س) ، وأثبته من «التمهيد» (٦ : ١٧٥) .

(٢) (**بقديد**) قرية جامعة . وبين قديد والكديد ستة عشر ميلا . الكديد اقرب إلى مكة . وسميت قديدا لتقدد السيول بها ، وهي لخزاعة . عن المشارق.

(٣) أضفته من الموطأ : ٤٢٣.

(٤) من الخصائص التي يخالف فيها الحرم المكي غيره من البلاد: ألا يدخله أحد إلا بإحرام ، وهو مستحب عند الشافعية ، واجب عند غيرهم. المجموع (٤٤٣:٧)، الشرح الصغير (١١٠:٢) ، المغني (٣٤٤:٣)، الدر المختار (٢٩٧:٢).

١٩١٣٨ - وَقَدْ رَوى أَشْعَثُ ، عَنِ الحَسَنِ مِثْلَهُ.

١٩١٣٩ - ذكرَ السَّاجِيُّ ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ الحرشيِّ ، قالَ : حدثنا بشرُ بْنُ المفضلِ ، قالَ : حدثنا أشْعَثُ ، عَنِ الحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يكْرهُ أَنْ تُدْخَلَ مكَّةُ بِغَيرِ إِحْرامٍ.

١٩١٤٠ - وَرَواهُ ابنُ القَاسِمِ وَغَيْرُهُ ، عَنْ مَالكٍ.

١٩١٤١ - **قال أبو عمر** : الحجَّةُ لِمَنْ قَالَ : لا يَدْخُلُ أَحَدٌ مكَّةَ إِلا مُحرِماً إلا الحَطَّابِينَ ، وَمن يد من التكررَ إليها ؛ لإجْماعِهِم أَنَّ مَنْ نَذرَ مَشْياً إلى بَيْتِ اللَّهِ، أَنَّهُ لا يَدْخلُهُ إلا مُحْرِماً بحجٍّ أو عُمْرَةٍ ؛ لأَنَّهُ بَلَدٌ حَرَامٌ.

١٩١٤٢ - وَقَالَ طَاوسٌ : مَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ قَطُّ مكَّةَ إلا مُحْرِماً ، إلا يَومَ الفَتْحِ.

١٩١٤٣ - **قال أبو عمر** : اخْتَلَفَ العُلماءُ فيما يَجبُ عَلى مَنْ دَخلَ مكَّةَ بِغَيرِ إِحْرامٍ.

١٩١٤٤ - فَقَالَ مَالكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ: لايَدْخُلُها أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الآفَاقِ إِلا مُحْرِماً ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَقَدْ أَسَاءَ ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٩١٤٥ - وبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ.

١٩١٤٦ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : لا يَجِبُ عَلى مَنْ دَخَلَ مكَّةَ بِغَيرِ إِحْرامٍ حَجٌّ ، وَلاعُمْرَةٌ ؛ لأَنَّ الحجَّ والعُمْرَةَ ، لا يَجِبانِ إلا عَلى مَنْ نَوَاهُما ، وَأَحْرَمَ بِهِمَا.

١٩١٤٧ - وَلَكِنَ سُنَّةَ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ ، أَنْ لا يَدْخُلَ الحَرمَ إِلاَّ حَراماً.

١٩١٤٨ - وَقَالَ أَبُو يوسُفَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحمدٌ : لا يَدْخُلُ أَحَدٌ مكَّةَ بِغَيرِ

إِحْرامٍ، فَإِنْ دَخلَها أَحدٌ غَيرَ مُحرمٍ فعليهِ حَجةٌ أَو عُمْرةٌ.

١٩١٤٩- وَ هُوَ قَولُ الثَّوريِّ ، إِلا أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يحجّ ، ولَمْ يَعتَمِرْ ، قِيلَ لَهُ : اسْتَغفِرِ اللَّهَ.

١٩١٥٠ - وَهُوَ قَولُ عَطَاءٍ ، وَالحَسَنِ بْنِ حي.

* * *

٩٢٢ - مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِي ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيه ، أَنَّهُ قَالَ : عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. فَقَالَ : مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ ؟ فَقُلْتُ : أَرَدْتُ ظِلَّهَا . فَقَالَ : هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ : لا . مَا أَنْزَلَنِي إِلا ذَلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنى، وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ ، فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ السُّرَرُ . بِهِ شَجَرَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًا»[1].

---

(١) الموطأ : ٤٢٣ - ٤٢٤ ، ومن طريق مالك أخرجه النسائي في الحج (٥:٢٤٨ - ٢٤٩)، باب «ماذكر في منى » والبيهقي في السنن (١٣٩/٥) وأخرج أبو يعلى (٥٧٢٣) عن الحسن بن حماد الكوفي ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن ذكوان ، عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله ﷺ : « لقد سُرَّ في ظل سرحة سبعون نبيا لا تُسْرَفُ ، ولا تُجْرَدُ ، ولا تُعْبَلُ » ، وبهذا الإسناد ذكره أبو عبيد في « غريب الحديث» ٢٥٧/٤ ، وقال: يروى هذا عن الأعمش ، عن أبي الزناد ، عن عمر أنّه قال لرجل : إذا أتيت منى ، وانتهيت إلى موضع كذا وكذا ، فإن هناك سرحة لم تجرد ولم تُعْبَل ولم تُسرف ، سُرَّ تحتها سبعون نبيًا ، فنزل تحتها.

١٩١٥١ - قَدْ مَضى القَولُ فِي مَحَمَّدِ بْنِ عِمْرانَ وَ فِي أَبِيَه « التَّمْهِيدِ»[١].

١٩١٥٢ - وَالسَّرْحَةُ : الشَّجَرَةُ[٢].

١٩١٥٣ - قَالَ الخَلِيلُ : السَّرحُ : الشَّجرُ الطوالُ الَّذِي لَهُ شعبٌ و ظلٌ وَاحِدتُهُ سَرْحَةٌ. وَ نفَحَ بِيَدِهِ : أَشَارَ.

١٩١٥٤ - وَ السُّرَرُ وَالأَخْشابُ : الجَبلانِ. وكَذلِكَ الأَخاشِبُ : الجِبَالُ.

١٩١٥٥ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : أَرَادَ بِقَولِهِ: الأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنىً الجَبَلَيْنِ اللَذَيْنِ تَحْتَ العَقَبةِ بِمِنىً فَوْقَ المَسْجِدِ.

١٩١٥٦ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ : يُقَالُ :إِنَّ الأَخْشَبَيْنِ اسْمٌ لِجِبالِ مَكَّةَ وَمِنى خَاصَّةً.

١٩١٥٧ - **قال أبو عمر** : أَنْشَدَ ابْنُ هِشَامِ لأَبِي قَيْس بْنِ الأَسلت[٣]:

---

(١) قال أبو عمر ابن عبد البر في « **التمهيد** » ٦٤/١٣: لا أعرف محمد بن عمران هذا إلا بهذا الحديث، وإن لم يكن أبوه عمران بن حبّان الأنصاري ، أو عمران بن سوادة ، فلا أدري من هو ، وحديثه هذا مدني ، وحسبك بذكر مالك له في كتابه.

قلت : ذكره ابن حبان في الثقات (٧:٣٨٥) ، وقال هو محمد بن عمران بن عبد الله الأنصاري، وذكره البخاري ٢٠٢/١ ، وابن أبي حاتم ٤٠/٨ ولم يذكرافيه جرحاً ولا تعديلاً ، وهذا كافٍ في توثيقه ، وأبوه عمران لا يُعرف .

(٢) (**السرحة**) : هي الواحدة من السَّرح ، وهي الشجر الطوال العظام.

(٣) أبو قيس : صيفي بن الأسلت الأنصاري ، أحد بني وائل بن زيد ، هرب إلى مكة، وكان فيها إلى عام الفتح، أراد الإسلام لما هاجر النبي ﷺ وأراد الإسلام ، لقيه عبد الله بن أبي ابن سلول رأسُ المنافقين ، فقال له : لقد لُذتَ من حربنا كل مَلاذ ، مَرَّةً تحالف قريشاً ، ومرة تريد تتّبعُ محمداً ! فغضب أبو قيس وقال : لا جرم لاأتبعه إلا آخرَ الناس . فزعموا أنه لما حضره الموتُ بعث إليه النبيّ ﷺ فقال: قل : لا إله إلا الله ، أشفع لك بها يوم القيامة . فسُمع يقولها . وقيل : إن أبا قيس سأل النبيّ ﷺ : إلام تدعو ؟ فذكر له ، فقال : ما أحسن هذا ! أنظر في أمري ، وأعود إليك . =

فَقُومُوا وَصلوا ربكُم وتمسَّحوا　　　بأركانِ هَذا البَيْتِ بَيْنِ الأَخَاشِبِ (١)

١٩١٥٨ - وقَالَ العامريُّ(٢)، فِي بَيْعَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ:

= فلقيه عبد الله بن أبيّ ، فقال : من أين ؟ فذكر له النبيّ ﷺ ، وقال : هو الذي كانت أحبار يهودَ تخبرنا عنه. وكاد يسلم ، فقال له عبد الله : كرهت حَرْبَ الخزرج ؟ فقال : والله لا أسلم إلى سَنة. ولم يعد إلى رسول الله ﷺ ، فمات قبل الحول، على رأس عشرة أشهر من الهجرة.

وقيل : إنَّه سُمع عند الموت يوحد الله تعالى.

وروى حَجّاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة في قوله تعالى : ﴿ ولا تَنْكِحُوا مَا نكَحَ آباؤُكُم مِنَ النِّساءِ ﴾ ... الآية ، قال : نزلت في كُبَيشة بنت معْن بن عاصم ، وهي من الأوس ، توفي عنها زوجها أبو قيس بن الأسلت ، فجنح عليها ابنه ، فنزلت هذه الآية فيها.

وقال عَدِيٌّ بن ثابت: لما مات أبو قيس الأسلت خطب ابنه امرأة أبيه، فانطلقَتْ إلى النبيِّ -ﷺ- فقالت : إن أبا قيس قد هلَك ، وإن ابنه من خيار الحيّ قد خطبني إلى نفسي ، فقلت : ما أنا بالذي أسبق رسول الله ﷺ . فسكتَ النبي ﷺ فنزلت هذه الآية : ﴿ وَلاتَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبـاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . فامرأته أوّلُ امرأة حُرِّمت على ابن زوجها.

(١) هذا البيت من قصيدة مطلعها :

أيا راكبي أما عرضت فبلغن　　　مغلغلة عني لؤي بن غالب

وفي هذه القصيدة روح إسلامية أوإنسانية على الأقل ، ومن أبياتها قوله في الحرب:

متى تبعثوها تبعثوها ذميمة　　　هي الغول للاقصين أو للأقاربِ

تقطع أرحامها وتهلك أمة　　　تبري السديف من سنامٍ وغاربِ

(٢) هو إسماعيل بن يسار النسائي : شاعر ، أصله من سبي فارس ، واشتهر بشعوبيته وشدة تعصبه للعجم، يفتخر بهم في شعره على العرب . كنيته أبوفايد . وكان من موالي بني تيم بن مرة (تيم قريش) وانقطع إلى آل الزبير. ولما أفضت الخلافة إلى عبد الملك بن مروان وفد إليه مع عروة بن الزبير ومدحه. ومدح الخلفاء من ولده بعده . وعاش عمراً طويلا إلى أن أدرك آخر أيام بني أمية ولم يدرك الدولة العباسية . وله في الأغاني أصوات. الأغاني ٤ : ١١٨ - ١٢٦ شرح شافية ابن الحاجب ٣١٨.

و يبايع بَيْنَ الأخشبَيْنِ وإنما يَدُ اللَّهِ بَيْنَ الأخشبَيْنِ تبايعُ (١)

* * *

١٩١٥٩ - هَذا الحَديثُ دَليلٌ عَلى التَّبَرُّكِ بِمَواضِعِ الأنْبِياءِ وَالصَّالِحينَ ، وَمَساكِنِهِم ، وآثارِهِمْ. وَإلى هَذا قَصَدَ ابْنُ عُمَرَ بِحَديثِهِ هَذا ، واللَّهُ أعْلَمُ.

١٩١٦٠ - وَفيهِ أيضاً إباحَةُ الحَديثِ بِكُلِّ ما يسمعُ مِنْ بَنِي إسْرائيلَ ، والأُمَمِ السَّالِفَةِ ؛ لأنَّهُ لا حُكْمَ فيهِ يَجِبُ.

١٩١٦١ - وَكَذَلِكَ لا حُكْمَ فِي هَذا الحَديثِ مِنْ أحْكامِ الشَّرِيعَةِ.

٩٢٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ . فَقَالَ لَهَا : يَا أَمَةَ اللَّهِ . لا تُؤْذِي النَّاسَ . لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ . فَجَلَسَتْ . فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذلِكَ . فَقَالَ لَها : إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ ، قَدْ مَاتَ ، فَاخْرُجِي . فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُطِيعَهُ حَيّاً ، وأَعْصِيهُ مَيِّتاً (٢).

١٩١٦٢ - وَفِي هَذا الحَديثِ مِنَ الفِقْهِ ؛ الحُكْمُ بِأنْ يُحالَ بَيْنَ المَجْذُومِينَ وَبَيْنَ اخْتِلاطِهِمْ بِالنَّاسِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الأذى لَهُمْ ، وأذى المُؤْمِنِ ، وَالجَارِ [لا يَحِلُّ](٣).

---

(١) من قصيدة يرثي بها أخاه محمداً الأغاني (٤ : ١٢٤) طبعة بولاق.

(٢) الموطأ : ٤٢٤ ، ومصنف عبد الرزاق (٥ : ٧١).

(٣) في (ي) : « لا يجز».

١٩١٦٣ - وَإذا كَانَ آكلُ الثُّومِ يُؤْمَرُ باجْتِنَابِ المَسْجِدِ ، وَكَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُبَّما أُخرِجَ إلى البَقِيعِ ، فَما ظَنُّكَ بِالجُذَامِ ؟ وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ يُعْدِي ، وَعِنْدَ جَمِيعِهِم يُؤْذِي (١).

١٩١٦٤ - وَأمَّا قَولُ عُمَرَ لِلْمَرْأةِ : لَو جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ . بَعْدَ أنْ أخبَرَها أنَّها

---

(١) الجذام (Leprosy) مرض دولي اجتاز حدود العالم من خط الاستواء إلى القطبين ، وسمي بداء الأسد لأنه يحول وجه المريض بما يجعله يشبه الأسد ، لكثرة وجود أورام صغيرة وتجعدات في الوجه. وهو من الأمراض المعدية التي تجيء عدواها من التنفس مع المخالطة الطويلة . ومن إفرازات الغشاء المخاطي لأنف المريض المحملة بمئات الجراثيم ، وعن طريق الاحتكاك بالأشياء الخاصة بالمجذوم. وخطورة هذا المرض فيإتلاف الأعصاب الطرفية حساسية الأطراف أولا وكأنها مخدرة وباهتة اللون، ويتكون بقعة من (١ - ١٠ سم) سرعان ما تتحول إلى عقدة (١ - ٥ سم) وتشمل الأعصاب السطحية الطرفية التي تثخن وتتضخم وتلتهب ، ثم تتساقط الأصابع تدريجيا . وله أنواع أهمها :

١- النوع الدرنى (Tuberculoid).

٢- النوع العقدي (Lepromatours) ، وهو الخبيث والمتقدم في الانتشار.

والوقاية أهم عناصر منع انتشار هذا الداء، ويستعمل الآن التطعيم بلقاح الـ : B. C. G. والدايسون لمخالطي المجذومين أو عائلاتهم ، إلا أن العزل الإجباري له دور مهم في مكافحة الجذام ، لذلك وضعت التشريعات الخاصة التي تنظمه في مصحات الجذام الخاصة ، والمصحات الوقائية ، وتستعمل العقاقير الآتية في العلاج :

١ - دايسون (Dapsone) والسولايسون (Solasone) .

٢ - سالفوكسون (Sulfoxone) .

٣ - تستعمل الجراحة لإصلاح الأطراف.

وقد سُجلت حالات تحسنت بالعلاج في خلال (٣ - ٨) سنين ، والنوع الدرني يستجيب للعلاج بدرجة أسرع. الطب النبوي من تحقيقنا ص ٢٧٣ في الطبعة الرابعة عشرة.

تُؤْذِي النَّاسَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ - واللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ لينِ القَولِ لَهـا ، والتَّعريضِ بأَنَّهُ لَمْ يكُنْ يقدمُ إليها، ورَجمَها بالبَلاءِ الَّذِي نَزلَ بِها ، فرقَ لَها ، وكانَ أيضاً مِنْ مَذْهَبِهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لا يعْتَقِدُ أَنَّ شيئًا يُعْدِي ، وَقَدْ كَانَ يُجالِس مُعَيْقيبَ الدرسيَّ ، وكانَ عَلَى بَيْتِ مَالِهِ ، وكانَ يُؤاكِلُهُ ، وربَّما وَضعَ فَمَهُ مِنَ الإناءِ عَلى مَا يَضَعُ عَلَيهِ مُعَيْقِيبٌ فَمَهُ[1] .

١٩١٦٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الخَبَرَ بِذَلِكَ فِي صَدْرِ كِتَابِ « التَّمْهِيدِ »[2] ، فَلِهَذا - واللَّهُ أَعْلَمُ - لَمْ يَزْجُرْهَا ، وَلَمْ يَنْهَهَا ، وأَشارَ إليها إشارَةً ، كَانَتْ مِنْها مَقْبولَةً ، وَلَعَلَّهُ

---

(١) كان ذلك من الفاروق عمر تيمناً بما فعله وقاله النبي ﷺ ، فقد كانت الجاهلية تَعْتَقِدُ : أَنَّ الأَمراضَ المُعْدِيَة تعدي بطبعها ، من غير إضافة إلى اللّه سبحانه . فأبطلَ النبي ﷺ اعتقادهم ذلك ، وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن اللّه سبحانه هو الذي يُمرض ويشفي . ونهى عن القرب منه : ليتبين لهم أنَّ هذه من الأسباب التي جعلها اللّه مُفضية إلى مسبباتها . ففي نَهْيه : إثباتُ الأسباب ؛ وفي فِعْلِهِ : بيانُ أنها لا تستقل بشيء ، بل الربُّ سبحانه إن شاءَ سلبها قواها فلا تؤثر شيئا ، وإن أبقى عليها قواها فأثرت .

ويمكن إيضاح ذلك بأن الشريعة جاءت لتطهير النفوس من المزاعم الباطلة ، وطبعها على الاعتقاد بأنه لا يقع صرف في الكون إلا بإذن اللّه ، فالعدوى من الأمراض ما يصيب الصحيح لقربه من المريض ،مخالطته كالطاعون والجذام فيعتقد أناس أن العدوى سرت من المريض إلى الصحيح بذاتها فقال ﷺ : لا عدوى ولا طيرة . فبين أن مرض الصحيح بقدر اللّه ، وقد يحصل للصحيح مرض مثل الذي حصل للمريض الذي قاربه وخالطه ، فحدوث المرض بقدر اللّه ولم يحدث لذات العدوى، وإنما جعل اللّه المخالطة سبباً ظاهراً للمرض فإن كثيراً من الناس يخالطون المرضى ولا يصيبهم مرضه.

والشارع يفسح المجال للمكلف أن يراعي الأسباب الظاهرة ويتجنبها وبهذا يمكن الجمع بين الأحاديث الصحاح التي ينفي بعضها العدوى ، ويحث بعضها على!الاحتياط .

(٢) (١ : ٥٣) ومعيقيب من السابقين الأولين .

لمْ تُخطئْ فَراسَتُهُ فِيها ؟ فَأطَاعَتْهُ حيّاً وَميتًا .

٩٢٤ - مَالِكٌ ؛ أنَّهُ بلَغَهُ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، الْمُلْتَزَمُ[1] .

١٩١٦٦ - **قال أبو عمرَ** : رِوايَةُ عُبيدِ اللَّه ، عَنْ أبيهِ : مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمقَامِ المُلْتَزَمُ خَطأٌ لَمْ يتابعُوا عَلَيهِ .

١٩١٦٧ - وأَمَرَ ابْنُ وضَّاحٍ بِرَدِّهِ مَابَيْنِ الرُّكْنِ وَالبَابِ . وَهُوَ الصَّوابُ .

١٩١٦٨ - وَكَذَلِكَ الرِّوَايَةُ فِي « المُوَطَّأ » وَغَيْرِهِ ؛ وَهُوَ الرُّكْنُ الأسْوَدُ وَبابُ البَيْتِ .

١٩١٦٩ - كَذلِكَ فَسَّرَ الخزاعيُّ المُلْتَزَمَ ، وَذكرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ، كَانَ يلْصقُ وَجهَهُ وَصَدْرَهُ بِالمُلْتَزَمِ .

١٩١٧٠ - وَروى عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : المُلْتَزَمُ وَالمُدعا والمُتَعَوَّذُ ؛ مَا بينَ الحَجَرِ وَالبَابِ .

١٩١٧١ - قَالَ أبو الزُّبَيْرِ : دَعَوْتُ اللَّهَ هُناكَ بِدُعَاءٍ ، فَاسْتُجِيبَ لِي ، وَقَدْ رُوِيَ عَن النبيِّ عليه السلام ، أحَادِيثُ فِيما يرغبُ فِي الصَّلاةِ وَالذِّكْرِ وَالدُّعاءِ بَيْنَ الرُّكْنِ ، والمقَامِ .

١٩١٧٢ - وَكانَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَثِيراً مَا يَدْعُو بَيْنَ الرُّكْنِ ،المَقَامِ ، وَكَانَ مِنْ دُعائِهِ

---

(١) الموطأ : ٤٢٤ ، وسنن البيهقي (٥ : ١٦٤) ، وكشف الغمة (١ : ٢٢٣) .

فِيهِ : اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي ، وَبَارِكْ لِي فِيهِ ، ،وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ[1] .

١٩١٧٣ - وَرَوَى القَاسِمُ بْنُ مُحمدٍ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَجعْفَرُ بنُ مُحمد، وأَيُّوبُ السخْتِيَانِيُّ ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، أنَّهُم كَانُوا يلْتَزِمُونَ ظَهْرَ البَيْتِ مِنَ الرُّكْنِ اليَمانيِّ ، وَالبابِ المُؤخرِ ، وَقَالَ : إنَّ ذَلِكَ مُلْتَزَمٌ أيضاً .

١٩١٧٤ - وَهَذا خِلافُ مَا تَقَدَّمَ .

١٩١٧٥ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، أنَّهُ قَالَ : ذَلِكَ المُلْتَزَمُ وَهُوَ المتعوذُ ، فكأنَّهُ جعَلَ ذَلِكَ مَوْضِعَ رَغْبَةٍ ، وَهَذا مَوْضِعُ اسْتِعَاذَةٍ ، وَعلى ذَلِكَ ترك أَلْفَاظ الأَخْبارِ عَنِ القاسمِ بْنِ مُحمدٍ ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ ، عَلَى أَنَّهُ مَوْضِعُ اسْتِعَاذَةٍ .

٩٢٥ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ : أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ ، بِالرَّبَذَةِ . وأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ فَقَالَ : أَرَدْتُ الحَجَّ . فقال : هل نزعك غيره ؟ فَقَالَ : لا. قَالَ . فَأْتَنِفِ العَمَلَ[2]. قَالَ: الرَّجُلُ : فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ . فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ[3] عَلَى رَجُلٍ . فَضَاغَطَتُ[4] عَلَيْهِ النَّاس. فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ . يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ . قَالَ: فَلَمَّا رَآنِي ، عرفَنِي.

---

(١) سنن البيهقي (٥ : ١٦٤) باب الوقوف في الملتزم ، ومعرفة السنن والآثار (٧ : ١٠٣١٨) .

(٢) (**فأتنف العمل**) = أي استقبله.

(٣) (**منقصفين**) = مزدحمين ،حتى كأنَّ بعضهم يقصف بعضاً بداراً إليه.

(٤) (**فضاغطت**) = زاحمت.

(٥) الموطأ : ٤٢٤ - ٤٢٥.

١٩١٧٦ - **قال أبو عمر** : فِي هَذا الخَبرِ مَا كانَ عَلَيـهِ أَبُو ذَرٍّ مِنَ العِلْمِ والفِقْهِ ، وأَمَّا زُهْدُهُ ، وَعِبادته ، فَقَدْ ذَهبَ فِيها مثلاً .

١٩١٧٧ - سُئِلَ عَليٌّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، فَقَالَ : وعِيَ عِلْماً عَجِزَ النَّاسُ عَنْهُ ، ثُمَّ أوكأَ عَلَيه ، فَلَمْ يخرجْ شَيْئاً مِنْهُ.

١٩١٧٨ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَ أَبِي ذَرٍّ لِلرَّجُلِ ، لا يَكُونُ مِثْلُهُ رَأْياً ، وَإِنَّما يُدْرَكُ مِثْلُهُ بِالتَّوْقِيفِ مِنَ النبيِّ عليه السَّلام.

١٩١٧٩ - وَفِي هَذا الحَديثِ مَا يَدُلُّ أَنَّ اللَّه قَدْ رَضِيَ مِنْ عِبَادِهِ بِقَصْدِ بَيْتِهِ مَرَّةً فِي عُمْرِ العَبْدِ ؛ لِيحطَّ أوْزَارَهُ بِذَلِكَ ، وَيغْفرَ ذُنُوبَهُ ، وَيخرج مِنْها كَيوم وَلَدَتْه أُمُّهُ ، كَما رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ: « الحجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جزَاءٌ إِلا الجَنَّةُ » (١).

وَقَالَ : « مَنْ حَجَّ هَذا البَيْتَ ، وَلَمْ يرفُثْ ، وَلَمْ يَفْسُقْ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوم وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » (٢).

١٩١٨٠ - ذَكَرَ إِسْحاقُ الأزرقُ ، عَنْ شريكٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينارٍ ، قَالَ : حَجَجْنَا ، فَلمَّا قَضَيْنَا نُسُكَنَا ، مَرَرْنا بِأَبِي ذَرٍّ ، فَقَالَ لَنا : اسْتَأْنِفُوا العَمَلَ ، فَقَدْ كفيتُمْ مَا مضى.

١٩١٨١ - حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثنا قَاسِمُ ابْنُ أبي مَيْسَرَةَ ، قَالَ : حدَّثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، قَالَ : حدَّثني أَبِي ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ ، قَالَ : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أبي مَيْسَرَةَ ، عَنْ ربيع بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جعونة ابْنِ سعوبٍ الليثيِّ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ

---

(١) و (٢) الحديثان تقدما ، انظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة.

ابْنِ الخَطَّاب ، فَنظرَ إِلى رَكْبٍ صَادِرِينَ مِنَ الحجِّ ، فَقَالَ : لَو يَعْلَمُ الرَّكْبُ مَا يَنْقَلِبُونَ بِهِ مِنَ الفَضْلِ بَعْدَ المَغْفِرَةِ ، لا يَتَّكِلُوا ، وَلَكِنْ لِيَسْتَأْنِفُوا العَمَلَ ، وَإِذا كَانَ هَذا، فَلْيَأْتَنِفِ العَمَلَ كُلُّ مَنْ حجَّ حجّاً مَبْرُوراً، فَطُوبى لِمَنْ وَقَفَ بَعْدَ ذَلِكَ العَمَلِ الصَّالِح .

١٩١٨٢ - رَوى سُفْيانُ الثَّوريُّ ، أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ حِينَ دَفعَ النَّاسُ مَنْ عرفَةَ ، إِلى المُزْدَلِفَةِ ، عَنْ أَخسَرِ النَّاسِ صَفْقَةً ، وَهُوَ يعرضُ بِأَهْلِ الفِسْقِ وَ الظُّلمةِ ، فَقالَ : أَخْسَرُ النَّاسِ صَفْقَةً ؛ مَنْ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ لِهَؤُلاءِ.

٩٢٦ - مَالِكٌ ؛ أَنهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ ، عَنْ الاسْتِثْنَاءِ فِي الحَجِّ . فَقَالَ : أَوَ يَصْنَعُ ذلِكَ أَحَدٌ ؟ وَأَنْكَرَ ذلِكَ [(١)].

١٩١٨٣ - **قال أبو عمر :** يُرِيدُ بِقَولِهِ : الاسْتِثْناءِ . أَنْ يشترطَ وَيستَثْنِي ؛ فَيَقُول عِنْدَ إِحْرَامِهِ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ حَجًا أَو عُمْرَةً ، إِلا أَنْ يَمْنَعَنِي مِنْهُ مَالا أَقْدرُ عَلى النُّهُوضِ ، فَيكُونُ مَحلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، وَلا شيْءَ عَلَيَّ. فَإِذا قَالَ ذَلِكَ ، كَانَ لَهُ شَرْطُهُ ، وَمَا استَثْنَاهُ إِنْ نَابَهُ شَيْءٌ ، أَو عَاقَهُ عَائِقٌ ، يَقُومُ مَحلّهُ فِي ذَلِكَ المَوضعِ ، وَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

١٩١٨٤ - وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ ، اختَلَفَ العُلماءُ فِيها قَدِيماً وَحَدِيثاً(*).

---

(١) الموطأ : ٤٢٥.

(*) المسألة - ٤٧٦ - أجاز الشافعية والحنابلة الاشتراط في الإحرام ، وهو التحلل لمانع مرضي. ونحوه ، ولا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط ، بدليل حديث ابن عباس : « أن ضباعة بنت الزبير قالت : يا رسول الله ، إني امرأة ثقيلة ، وإني أريد الحج ، فكيف تأمرني ؟ فقال : أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني ، قال : فأدركت ». =

١٩١٨٥ - فَقَالَ مَالِكٌ : الاشْتِرَاطُ فِي الحجِّ بَاطِلٌ ، وَيَمْضِي عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يتمهُ عَلَى سُنَّتِهِ ، وَلا يَنْفَعُهُ قَوْلُهُ : مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.

١٩١٨٦ - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، والثَّوريُّ.

١٩١٨٧ - وَهُوَ قَولُ إِبْراهِيمَ النخعيِّ ، وَابْنِ شِهابٍ الزُّهريِّ.

١٩١٨٨ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُمَرَ.

١٩١٨٩ - ذكرَ عَبْدُ الرزَّاقَ ، وَأَخْبَرنا مَعمرٌ ، عَنِ الزهريِّ، عَنْ سَالِم ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ ينكرُ الاشْتِرَاط فِي الحجِّ ، وَيقُولُ : حَسبكُم سُنَّةُ رَسُول اللَّهِ ، أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ، فَإِنْ حَبَسَ أَحدَكُمْ عَنِ الحجِّ حَابِسٌ ، فَطَافَ بِالبَيْتِ ، فَلْيَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيَحْلِقْ وَ يُقَصِّرْ ، وَقَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى يحجَّ قَابِلاً ، وَيُهْدِي أو يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً.

١٩١٩٠ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : إِنْ ثَبَتَ حَدِيثُ ضباعةَ ، لَمْ أعدهُ (١).

١٩١٩١ - وَ مِنْهُم مَنْ يَقُولُ : الاشتِراطُ [بَاطِلٌ] (٢).

١٩١٩٢ - وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَطَاوُسٍ ، أَنَّهُمَا أَنْكَرَا الاشْتِرَاطَ فِي الحجِّ ، وَذَهَبَا فِيهِ مَذْهَبَ ابْنِ عُمَرَ.

= وقال أبو حنيفة ومالك : لا يصح الاشتراط ، عملا برأي ابن عمر ، وقالا عن الأحاديث : إنها قصة عين ، وإنها مخصوصة بضباعة . ومنشأ الخلاف : هل خطابه ﷺ لواحديكون غيره فيه مثله أم لا ؟.

(١) معرفة السنن والآثار (٧:١٠٨٢٤).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س).

١٩١٩٣ - وَقَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ : لابَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ ، وَيَنفَعهُ شَرْطُهُ ، عَلَى مَارُوِيَ عَنِ النَّبيِّ عليه السلام [١] ، وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(١) أخرج الشافعي في مسنده عن ابن عُيينة ، عن هشام ، عن أبيه ، أنّ رسول الله ﷺ ، مرَّ بضباعة بنتِ الزبيرِ فقال : أمَا تُريدِينَ الحَجَّ ؟ فقالت : إِنّي شَاكِيَةٌ. فقال لها: «حُجّي واشتَرِطِي أنَّ مَحلّي حَيْثُ حَبَستَنِي».

مسند الشافعي (١: ٣٨٢) ، وسنن البيهقي (٥: ٢٢١)، ومعرفة السنن والآثار (٧: ١٠٨٢٢) مرسلاً هكذا.

* * *

ومن طريق : عَبْدُ الرزّاق قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزُهري، عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ على ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزبيرِ بن عبد المطّلبِ وهي شَاكِيَةٌ، فقالَ لها: «حُجّي واشتَرِطِي أنَّ مَحلّي حَيْثُ حَبَستَني».

وأخرجه أحمد ٦/١٦٤ ، ومسلم (١٢٠٧) (١٥) في طبعة عبد الباقي في الحج : باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعرض المرض ونحوه ، والنسائي ٥/٦٨ في مناسك الحج: باب الاشتراط في الحج ، والدارقطني ٢/٢٣٤ - ٢٣٥ ، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٢٠) ، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٨٣٣) ، والبيهقي ٥/٢٢١ من طرق عن عبد الرزاق بهذا الإسناد.

* * *

ومن طريق ابنُ جريج أخبرني أبو الزبيرِ أن طاوساً أخبره عن ابنِ عبّاس أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ على ضُبَاعةَ وهي شَاكِيَةٌ فيَاجَتْ : ١إِعْي أُرِيدُ الحَجَّ وأنا شَاكِيةٌ ، فقال لها : « حُجّي واشتَرِطِي أنَّ محِلّي حَيْثُ حَبَستَني».

أخرجه أحمد ١/٣٣٧ ، ومسلم في الحج (١٢٠٨) في طبعة عبد الباقي باب اشتراط المحرم التحلل بعرض المرض ونحوه ، وابن ماجه في الحج (٢٩٣٨) باب الشرط في الحج ، والدارقطني ٢/٢٣٥ ، والبيهقي ٥/٢٢١ من طرق عن ابن جريج ، به. وفيه طاووس وعكرمة.

وأخرجه الطبراني ١١/(١٢٠٢٣) من طريق عبد الكريم الجزري عن طاووس وعكرمة ، به. =

١٩١٩٤ - **قال أبو عمر** : رُوِيَ الاشتِراطُ فِي الحجِّ عِنْدَ الإحْرامِ عَنْ عَلِيٍّ (١)، وَعُمَرَ ، وَعُثْمانَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعمَّارٍ ، وَجَماعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ ؛ مِنهُم سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعُرْوَةُ بِالكُوفَةِ ، وَمِنْهُم عَلْقَمَةُ ، وَعُبَيْدَةُ السلمانيُّ وَشُرَيحٌ.

١٩١٩٥ - وَهُوَ قَوْلُ عَطاءِ بْنِ أَبي رَباحٍ.

١٩١٩٦ - كُلُّ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ عَبْدِ الرزَّاقِ ، وَابْنِ أَبي شَيْبَةَ.

١٩١٩٧ - سئل مالك : هَلْ يَحْتَشُّ الرجل لدابَّتِهِ من الحَرَمِ ؟ فقال : لا.

١٩١٩٨ - **قال أبو عمر** : أجمعوا أنه لايحتش فِي الحَرَمِ ، إلا الإذْخر الَّذِي أَذِنَ النَّبيُّ عليه السَّلامُ فِي قَطْعِهِ (*) [فإنَّ الجَمِيعَ] (٢) يُجِيزُونَ أَخْذَهُ ، وَيَقُولُونَ: أذِنَ

= وأخرجه الدارمي ٢/٣٤-٣٥ ، وأحمد ١/٣٥٢ ، ومسلم (١٢٠٨) (١٠٦) و(١٠٧)، وأبو داود (١٧٧٦) في المناسك : باب الاشتراط في الحج ، والترمذي (١٩٤١) في الحج : باب ما جاء في الاشتراط في الحج ،الطبراني في «الكبير» ١١/(١٩٠٩) و (١١٩٤٧) ، و٢٤/(٨٢٧) عن طرق ، عن ابن عباس ، به.

(١) مسند زيد (٣:١٤٦) ، والمحلى (٧:١١٣).

(*) **المسألة - ٤٧٧** - يحرم قطع شجر الحرم ونباته الرطب الذي ينبت بنفسه ولا يستنبته الناس كالشيح والشوك والعوسج ، ويلحق به نبات السنا لـلحاجة إليه في التداوي ، والسواك ، يعني شجر الأراك ، وقد قال النبي ﷺ يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاه ...».

(٢) مابين الحاصرتين سقط في (س).

النَّبيُّ عَلَيهِ السَّلامُ فِي قَطْعِ الإِذْخرِ [١] .

١٩١٩٩ - أَجْمَعُوا أَنَّهُ لا يَرْعى إِنْسانٌ فِي حَشِيشِ الحَرَمِ ؛ لأَنَّهُ لَو جَازَ أَنْ يُرْعى جَازَ أَنْ يُحتَشَّ .

١٩٢٠٠ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : يُقْطَعُ السِّوَاكُ مِنْ فَرْعِ الشَّجَرَةِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْها الثَّمَرُ

---

(١) عن ابن عباس : أن رسول اللّه ﷺ قال : « إنَّ اللّه حَرَّمَ مكَّةَ ، لم تحل لأحد قبلي ولاتحل لأحد من بعدي ، وإنها أحلت لي ساعة من نهار ، ولا يُختَلَى خَلاَهَا ، ولا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها ، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُها إلا لِمُعَرِّف » . فقال العباس : يا رسول اللّه : إلا الإذْخَر لصناعتنا ، وقبورنا وبيوتنا ، قال : « إلا الإذخر ».

رواه البخاري في الجنائز ، رقم (١٣٤٩) ، باب « الإذخر والحشيش في القبر » . فتح الباري (٣:٢١٣) عن محمد بن عبد اللّه بن حوشب ، في الحج ، باب « لا يُنَفَّر صيدُ الحرم» عن أبي موسى ، كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي ، وفي البيوع ، باب « ما قيل في الصَّوّاغ » عن إسحاق، عن خالد بن مهران ، كلاهما عن عكرمة به.

كما أخرجه البخاري في كتاب اللقطة باب « كيف يعرفُ لقطة أهل مكة» (تعليقا) : وقال خالد: عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « لا يلتقط لقطتها إلا مُعَرِّفُ ».

ومن طريق طاووس عن ابن عباس أخرجه البخاري في الحج ، حديث رقم (١٥٨٧) ، باب «فضل الحرم» . فتح الباري (٣:٤٤٩) ، وفي الحج أيضاً ، باب « لا يحل القتال بمكة» عن ابن أبي شيبة ، وفي الفدية ، باب « إثم الغادر» ، وفي الجهاد ، باب « لا هجرة بعد الفتح» ، عن آدم ، وفي الجهاد أيضاً ، باب «فضل الجهاد والسير» عن عون بن عبد الله.

وأخرجه مسلم في الجهاد ، باب « المبايعة بعد فتح مكة على الإطلاق والجهاد والخبر ، في كتاب الحج أيضا ، حديث رقم (٤٤٥ - «١٣٥٣») ، ص (٢:٩٨٦) من طبعة عبد الباقي ، في باب «تحريم مكة وصيدها ، وخلاها ولقطتها» ، وأخرجه أبو داود في الجهاد ، باب «الهجرة هل انقطعت» وفي المناسك ، باب « تحريم حرم مكة» ، والترمذي في السير ، باب « ما جاء في الهجرة» ، والنسائي في الحج ، باب « حرمة مكة» ، وموضعه في السنن البيهقي الكبرى (٥: ١٩٥).

وَالورَقُ لِلدَّوَاء ، إذا كَانَ لا يميتُها ،وَ لا يضرُّ بِها ؛ لأنَّ هَذا يستخلفُ ، فَيَكُونُ كَما كَانَ ؛ وَلَيْسَ كالَّذِي يُنْزَعُ أصلُهُ.

١٩٢٠١ - قَالَ : وأَكْرَهُ أنْ يخرجَ مِنْ حِجارَةِ الحَرمِ وَتُرابِهِ شَيْءٌ إلى غَيْرِهِ (*)؛ لِلحُرْمَةِ الَّتِي ثَبَتَتْ لَهُ.

١٩٢٠٢ - فَأَمَّا مَاءُ زَمْزَمَ ؛ فَلا أكْرَهُ الخُرُوجَ بِهِ.

١٩٢٠٣ - وَقالَ أبُو ثَورٍ ، فِي ذَلِكَ كُلِّهِ نَحو قَولِهِ . وَهُوَ مَعْنى قَولِ مُجاهِدٍ ، وَعَطاءٍ.

* * *

(*) المسألة - ٤٧٨ - : يُمنع إخراج تراب الحرم وأحجاره ، والمعتمد عند أكثر الشافعية كراهية ذلك ، والأصحُّ عند النووي التحريم ، وقال الحنفية : لا بأس بإخراج أحجاره وترابه.

(٨٢) باب حج المرأة بغير ذي محرم (*)

٩٢٧ – مَالِكٌ ، فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ : إِنَّهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا ، أَوْ كَانَ لَهَا ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا :

(*) **المسألة – ٤٧٩** - ليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام عند أكثر العلماء ، وهو قول للشافعي؛ لأنه فرض ، فلم يكن له منعها منه ، كصوم رمضان والصلوات الخمس . ويستحب أن تستأذنه في ذلك ، فإن أذن وإلا خرجت بغير إذنه. فأما حج التطوع فله منعها منه.

وقال الشافعية : للزوج منع الزوجة من الحج الفرض والمسنون : لأن حقه على الفور ، والنسك على التراخي ، وليس له منعها من الصوم والصلاة ، والفرق : طول مدة الحج ، بخلافهما.

وليس للزوجة الإحرام نفلا (تطوعا) إلا بإذن زوج ، لتفويت حقه ، للزوج إن أحرمت زوجته بغيرإذنه تحليلها منه ؛ لأن حقه لازم ، فملك إخراجها من الإحرام كالاعتكاف ، وتكون كالمحصر ؛ لأنها في معناه.

وتختص هذه المسألة بشرط وجود محرم مع المرأة كزوج ، وأخ ، وذي صلة بنسب – أو نسوة ثقات ، لأن سفرها وحدها حرام ، وإن كانت في قافلة أو مع جماعة ، لخوف استمالتها وخديعتها ، ولخبر الصحيحين: « لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذي محرم» ولا يشترط كون الزوجة والمحرم ثقة ؛ لأن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي.

وأما النسوة فيشترط فيهن الثقة لعدم الأمن ، والبلوغ ، لخطر السفر ، ويكتفي بالمراهقات في رأي المتأخرين ، أن يكن ثلاثا غير المرأة ؛ لأنه أقل الجمع ، ولا يجب الخروج مع امرأة واحدة . وهذا كله شرط للوجوب . أما الجواز فيجوز للمرأة أن تخرج لأداء حجة الإسلام (الفرض) مع المرأة الثقة على الصحيح. والأصح أنه لا يشترط وجود محرم لإحداهن ، والأصح أنه يلزم المرأة أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها.

أما حج التطوع وغيره من الأسفار التي لا تجب ، فليس للمرأة أن تخرج إليه مع امرأة ، بل ولا مع النسوة الخلص ، لكن لو تطوعت بحج ، ومعها محرم فمات ، فلها إتمامه ، ولها الهجرة من بلاد الكفر وحدها.

أَنَّهَا لا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ . لِتَخْرُجْ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ.

* * *

١٩٢٠٤ – **قال أبو عمر** : قَالَ اللَّهُ تَعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلى النَّاس حجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران : ٩٧]. فَدخَلَ فِي ذَلِكَ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ المُسْتَطِيعُونَ إِليهِ سَبِيلاً.

١٩٢٠٥ – وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: « لا تُسافِرُ المَرْأَةُ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْها» [(١)].

١٩٢٠٦ – وَاخْتَلَفَتْ أَلْفاظُ هَذِهِ الأَحادِيثِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٩٢٠٧ – وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ هَلْ يَكُونُ المَحْرَمُ مِنَ السَّبِيلِ أَمْ لا ؟.

١٩٢٠٨ – فَقَالَ مَالِكٌ : مَا رسمَهُ فِي [(٢) مُوَطَّأِهِ وَلَمْ ، يُخْتَلَفْ فِيهِ عَنْهُ ، وَلا عَنْ أَصْحابِهِ].

١٩٢٠٩ – وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، فِي أَنَّها تَخْرُجُ مَعَهُ ، مَعَ جَمْلَةِ النِّسَاءِ.

١٩٢١٠ – قَالَ: وَلَو خَرَجَتْ مَعَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مُسْلِمَةٍ لِلَّهِ ، فَلا شَيْءَ عَلَيها.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ١٤٣) ، والبخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٧) باب « في كم الصلاة» وأبو داود في الحج (١٧٢٧) باب في « المرأة تحج بغير محرم» ، والبيهقي في السنن (١٣٨:٣) .

(٢) من هنا لآخر كتاب الحج سقط في نسخة (ي).

١٩٢١١ - وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : جَائِزٌ أَنْ تَحُجَّ مَعَ ثِقَاةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرِّجَالِ.

١٩٢١٢ - وهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ ؛ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: تَخْرجُ مَعَ قَومٍ عُدُولٍ ، وَتَتَّخِذُ سلماً تَصْعَدُ عَلَيهِ وتَنْزِلُ ، وَلا يَقْرَبُها رَجُلٌ ، وَكُلُّ هَؤُلاءِ يَقُولُ : لَيْسَ المَحْرَمُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ السَّبِيلِ .

١٩٢١٣ - وَهُوَ مذهب عائشة ؛ لأَنَّها قَالَتْ : لَيْس كُلُّ امْرَأَةٍ لَها ذُو مَحْرَمٍ ، أَوْ تَجِدُ ذَا مَحْرَمٍ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حدَّثنا مَعمرٌ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، قَالَ: أخبرت عَائِشَةُ تفتِي أَلا تُسافِرَ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا معَ ذِي مَحْرَمٍ ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : تَجِدُونَ ذَا مَحْرَمٍ .

١٩٢١٤ - قَالَ : وأَخبرنا معمرٌ ، وَابْنُ التيميِّ ، أَنَّهُما سَمِعَا أَيُّوبَ يَحدِّثُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المَرْأَةِ تَحجُّ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ ، فَقَالَ : رُبَّ ، مَنْ لَيْس بِذِي مَحْرَمٍ خَيْرٌ مِنْ مَحْرَمٍ.

١٩٢١٥ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : المَحْرَمُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ السَّبِيلِ ، فَإِذا لَم يَكُنْ مَعَها زَوْجُها ، وَلا ذُو مَحْرَمٍ مِنْها ، فَلَيْسَ عَلَيها الحجُّ ؛ لأَنَّها لَمْ تَجِدِ السَّبِيلَ إِليهِ.

١٩٢١٦ - وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلى هَذا ؛ الحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وَإِبْراهِيمُ النخعيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ.

١٩٢١٧ - وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، إِلا أَنَّ الأَثْرَمَ ، رَوى عَنْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَرْجُو فِي الفَرِيضَةِ أَنْ تَخْرُجَ مَعَ النِّسَاءِ ، وَكُلُّ مَنْ تَأْمَنُهُ.

١٩٢١٨ - **قال أبو عمر** : حُجَّةُ مَنْ رَأَى المَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ ، ظَاهِرُ قَولِهِ عَلَيه

الصَّلاةُ والسَّلامُ : «لا تُسَافِرُ المَرْأَةُ ، إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

١٩٢١٩ - وَقَدْ رُوِيَ : « لا تَحجُّ امْرَأَةٌ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ».

١٩٢٢٠ - ذَكرَ عَبْدُ الرزَّاق ، قَالَ : حدثّنا ابْنُ جُرَيجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دينارٍ ، قالَ: أخبرني عِكْرِمَةُ ، وأبُو معبدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلى المَدِينَةِ ، فقالَ له رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وآله وسلم : «أيْنَ نَزَلْتَ ؟» فَقالَ : علَى فُلانَة . فَقالَ : «أغلقت عَليكَ بَابَها مَرَّتَيْنِ ، لا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إلا وَ مَعَها ذُو مَحْرَمٍ ».

١٩٢٢١ - ذَكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، قَالَ : أخبَرنا ابْنُ جريجٍ ، وأمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، فأخبرناهُ عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ .

١٩٢٢٢ - وَعَنِ الثَّوريِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أبِي هُبيرةَ ، عَنْ إبْراهِيمَ ، قَال : كَتَبَتْ إليهِ امْرَأَةٌ مِنَ الرِّيِّ ، تَسألُهُ عَنِ الحجِّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، قَالَ : هُوَ مِنَ السَّبِيلِ ؛ فَإنْ لَمْ تَجِدْ ذَا مَحْرَمٍ ، فَلا سَبِيلَ .

* * *

(٨٣) باب صيام التمتع (*)

٩٢٨ – مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً . مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ . فَإِنْ لَمْ يَصُمْ ،

(*) **المسألة : ٤٨٠** – تتعلق هذه المسألة بمسألة الهدي الذي يلزم المتمتع والقارن لقوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ وهو دم شكر فيأكل منه صاحبه عند الحنفية، ولا يأكل عند الشافعية ، فإن لم يجد هديا يجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج ، آخرها يوم عرفة ، ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، وإن صام بمكة بعد فراغه من الحج ، جاز.

قال الشافعية : يندب تتابع صوم الثلاثةوكذا السبعة ، ولو فاتته الثلاثة في الحج فالأظهر أنه يلزم قضاؤها لأنه صوم مؤقت فيقضى كصوم رمضان ، ويلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام.

وقال الحنفية : يجوز الصوم ولو كانت الأيام متفرقة فلا يشترط تتابعها ، ووقت صيام الأيام الثلاثة وقت أشهر الحج بعد الإحرام بالعمرة لقوله تعالى ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ أي في أشهر ، وله أن يصوم الأيام السبعة بعد تمام أيام الحج في أي مكان شاء لقوله تعالى : ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾ أي فرغتم من أفعال الحج لكن في غير أيام التشريق.

وقال المالكية : تجب متابعة الأيام الثلاثة وكذا السبعة في الصوم ، وصوم الثلاثة يكون في أيام الحج آخرها يوم عرفة ، ومن جهل أو نسي صام أيام منى الثلاثة ، ويكون صوم السبعة بعد ذلك إن شاء تعجلها في طريقه لأهله وإن شاء أخرها إلى بلده.

وقال الحنابلة : لا يجب التتابع في صوم الأيام ، ووقت جواز صيام الثلاثة أيام هو إذا أحرم بالعمرة ، كما قال الحنفية خلافا للمالكية والشافعية القائلين بأنه لا يجوز الصوم إلا بعد الإحرام بالحج ، أما وقت الاختيار لصوم السبعة فهو إذا رجع إلى أهله ، ويجوز عندهم أن يصومها في الطريق أو بمكة بعد أن تمضي أيام التشريق.

وانظر في هذه المسألة : اللباب (١:١٩٣) ، الشرح الصغير (٢:١٢٠) ، مغني المحتاج (١:٥١٦)، المغني (٣:٤٧٥-٤٧٨)، القوانين الفقهية ص (١٤٠) ، بداية المجتهد (١:٣٥٧).

صَامَ أَيَّامَ مِنى (١).

ومَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بن عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذلِكَ ، مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

١٩٢٢٣ - **قال أبو عمر** : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٦].

١٩٢٢٤ - وَأَجْمَعَ العُلَماءُ عَلَى أَنَّ الثَّلاثَةَ الأَيَّامِ إِنْ صَامَهَا قَبْلَ يَومِ النَّحْرِ فَقَدْ أَتى بِمَا يَلْزَمُهُ من ذَلِكَ ، وَلِهَذا قَالَ مَنْ قَالَ مَنْ أَهْلِ العِلْمِ بِتَأْوِيلِ القُرْآنِ فِي قَوْلِهِ : ثَلاثَة أَيَّامٍ فِي الحَجِّ قَالَ : آخِرُها يَومُ عَرَفَةَ.

١٩٢٢٥ - وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ ولا لِغَيْرِهِ صِيَامُ يَومِ النَّحْرِ.

١٩٢٢٦ - وَاخْتَلَفُوا فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنَى إِذَا كَانَ قَدْ فَرط فَلَمْ يَصُمْهَا قَبْلَ يَومِ النَّحْرِ.

١٩٢٢٧ - فَقَالَ مَالِكٌ : يَصُومُها المُتَمَتِّعُ إِذا لَمْ يَجِدْ هَدْياً ؛ لأَنَّها مِنْ أَيَّامِ الحَجِّ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَر، وَعَائِشَةَ.

١٩٢٢٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُما ، وَالثَّورِيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ : لا يَصُومُ المُتَمَتِّعُ أَيَّامَ مِنى ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآلِهِ وَسَلم أَيَّام مِنى ، وَلَمْ يخصّ نَوْعاً مِنَ الصِّيَامِ.

---

(١) الموطأ : ٤٢٦ ، وأخرجه البخاري عن عائشة ، وابن عمر رضي الله عنهما في الصوم (١٩٩٩) باب « صيام أيام التشريق» ، فتح الباري (٤:٢٤٢) ، والبيهقي في السنن (٥:٢٤) ، وفي « معرفة السنن والآثار» (٧:٩٣٩٠).

١٩٢٢٩ - وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي ذَلِكَ ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَصُمِ الثَّلاثَةَ الأَيَّامِ آخرُها يَومُ عَرفَةَ، وَلَمْ يَصُمْ يَومَ النَّحْرِ ، وَصَامَ أَيَّامَ مِنى ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لا يَصُومُ أَيَّامَ مِنىً ، وَيَصُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَشرةَ أَيَّامٍ ، وَعَلَيهِ دَمٌ.

١٩٢٣٠- وَرُوِيَ عَنْ عَطاءِ بْنِ أَبي رَبَاحٍ ، أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَصُومَ فِي العَشرِ، وَهُوَ حَلالٌ.

١٩٢٣١ - وَقالَ مُجَاهِدٌ ، وَطَاوُوسٌ : إِذَا صَامَهُنَّ فِي أَشْهُرِ الحجِّ ، أَجزَأَهُ.

١٩٢٣٢ - وَهَذانِ القَوْلانِ شَاذَّانِ ، ذَكَرَهُمَا الطَّبرِيُّ ، عَنْ مُحمدبن بشارٍ ، وعَنِ ابْنِ مهديٍّ ، وعَنْ سُفْيانَ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، وعَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبي حُمَيْدٍ ، عَنْ حكامٍ ، عَنْ عَنْبسةَ ، عَنِ ابْنِ أَبي نجيحٍ ، عَنْ مُجاهِدٍ ، وَطَاوُوسٍ [1].

* * *

كَملَ كِتابُ الحجِّ ، بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ ، وَصلَّى اللهُ عَلى سَيِّدِنا مَحمدٍ وَعلى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَسَلم تَسْلِيماً.

* * *

تم بعون الله المجلد الثالث عشر من كتاب « الاستذكار في مذاهب علماء الأمصار لما تَضَمَّنَه «الموطأ» من معاني الرأي و الآثار» وبه ينتهي كتاب مناسك الحج ، وسَنُقَفِّي من بعده إن شاء الله تعالى بالمجلد الرابع عشر وأوله:

٢١ -كتاب الجهاد (١) باب الترغيب في الجهاد

* * *

ونحمده سبحانه وتعالى على ما أولى، ونسأله العصمة من الزلل ، فهما نأتنف من عمل آمين

(١) تفسير الطبري (٣٤٤٧) ،)(٤: ٩٦) ط . دار المعارف.



فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد الثالث عشر من « الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار»

وهذا المجلد يشمل من الباب (٥٣) من كتاب الحج إلى آخر كتاب الحج

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

(•) المسألة –٤٥٤– الأولى بالاتفاق أن يتولى الإنسان ذبح الهدي

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

* * *

تم فهرس محتوى المجلد الثالث عشر من « الاستذكار »

والحمد لله أولاً وآخراً